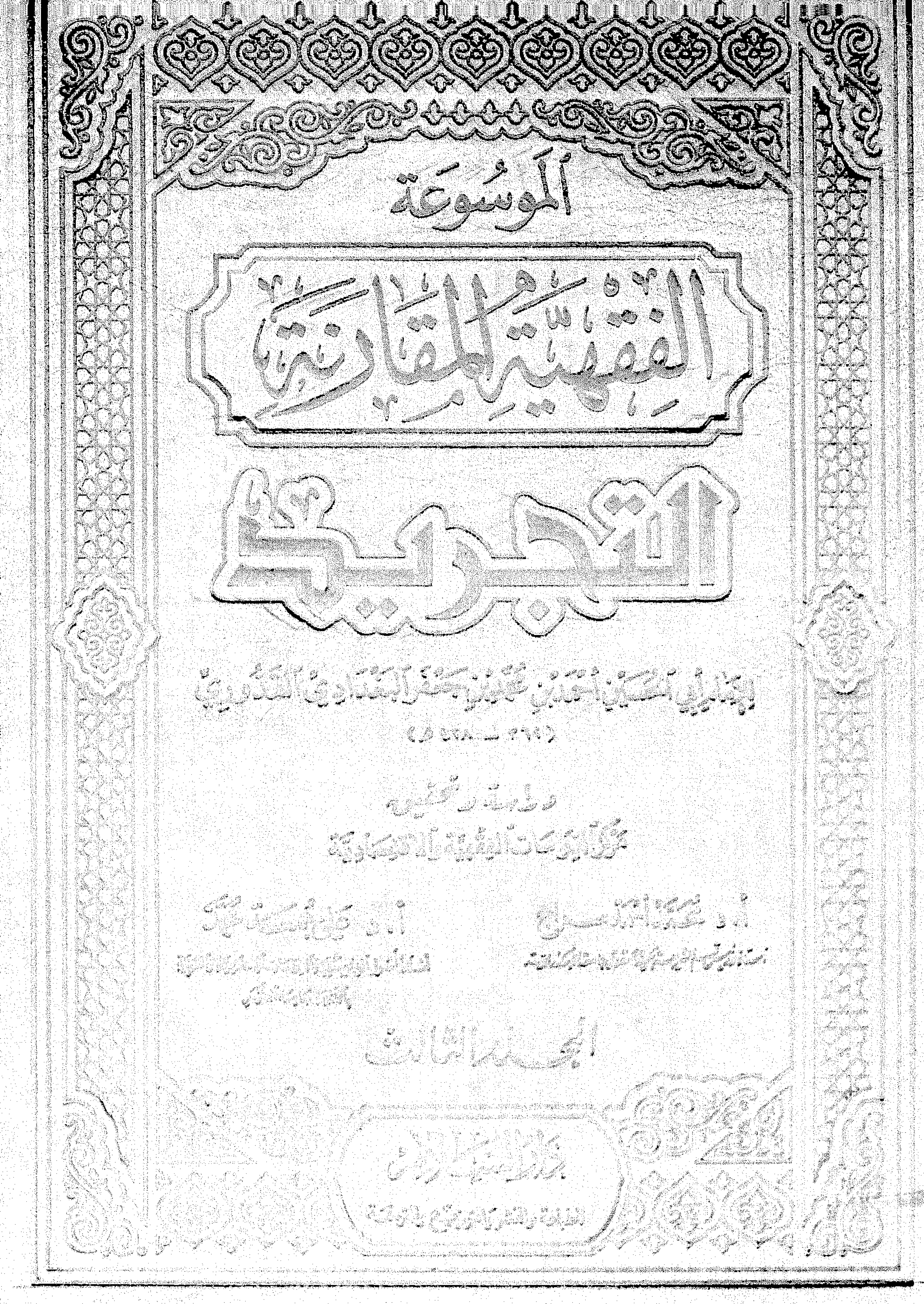

الموسوعة
الفقهية المقارنة
التجريد
للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري
(٣٦٢ ـ ٤٢٨ هـ)
دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
أ.د. محمد أحمد سراج
أ.د. علي جمعة محمد
المجلد الثالث
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الموسوعة الفقهية المقارنة



التجريد

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري

(٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د محمد أحمد سراج

أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

أ. د علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة جامعة الأزهر

المجلد الثالث

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تنويه

قارئنا الكريم حدث خطأ غير مقصود في اسم الكتاب عند بداية الكتب الفقهية حيث جاء اسم الكتاب : موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد : وصوابه [الموسوعة الفقهية المقارنة : التجريد] فللتكرم تصويب نسختك ومن جهتنا سنقوم بتصحيح الخطأ في الطبعة القادمة إن شاء الله

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

مسائل الجنائز [٢٦٧ - ٢٩٥]



مسألة ٢٦٧

الأفضل في الميت أن يجرد من ثيابه وتغطى عورته ثم يغسل

٤٤٠٥ - قال أصحابنا : الأفضل في الميت أن يجرد من ثيابه وتغطى عورته ثم يغسل (١) .

٤٤٠٦ - وقال الشافعي : السنة أن يغسل في قميص ويكون كمه واسعًا حتى يدخل يده فيغسل بدنه (٢) ، فإن كان ضيقًا جرده (٣) .

٤٤٠٧ - لنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت : « لما اجتمعوا لغسل النبي ﷺ لم يدروا كيف يغسلونه .

٤٤٠٨ - قالوا : ما ندري أنغسله (٥) كما نفعل بموتانا أو نغسله وعليه ثيابه ؟ فأرسل الله ﷻ عليهم النوم حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره نائمًا ، إذ ناداهم مناد : أن

---

(١) راجع كتاب الأصل باب غسل الميت من الرجال والنساء (٤١٧/١ ، ٤١٨) ، مختصر الطحاوي باب صلاة الجنائز (صـ٤٠) ، المبسوط باب غسل الميت (٥٨/٢ ، ٥٩) ، تحفة الفقهاء كتاب الجنائز (٢٤٠/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان كيفية الغسل (٣٠٠/١ ، ٣٠١) ، فتح القدير ومعه الهداية والعناية فصل في الغسل (١٠٥/٢-١١٢) ، مجمع الأنهر باب صلاة الجنائز (١٧٩/١ ، ١٨٠) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار باب صلاة الجنائز (٥٩٩/١ ، ٦٠٠) .

(٢) في (ن) : [يديه] .

(٣) نص الإمام الشافعي في الأم : وفي مختصر المزني : بأن المستحب غسله في قميص . راجع : الأم كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (٢٦٥/١ ، ٢٨٠) ، مختصر المزني كتاب الجنائز صـ٣٥ . وقال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب : وليكن القميص رقيقًا سخيفًا . راجع : المهذب كتاب الجنائز (١٢٨/١) ، الوسيط كتاب الجنائز (٨٠٤/٢) . قال الإمام مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : ويغسل الميت مجردًا من ثيابه ، إلا عورته . راجع المدونة في غسل الميت (١٦٧/١) ، المنتقى (٢٢/١) ، بداية المجتهد (٢٣٥/١) . وقال الإمام أحمد في رواية : مثل قول الحنفية والمالكية الأفضل غسله مجردًا من ثيابه إلا عورته . وفي الثانية مثل قول الشافعي ، والأفضل غسله في قميص رقيق . قال ابن قدامة ، في الكافي : ويجرد الميت عند تغسيله ويستر ما بين سرته وركبتيه . راجع الإفصاح (١٨٢/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) ، المغني ٤٥٣/٢ ، ٤٥٤ .

(٤) ساقط من (ن) .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

غسلوا رسول الله ﷺ (١) وعليه ثيابه ، « [فغسلوه وعليه ثيابه] » (٢) وهذا يدل أن غسل جميع الناس مخالف (٣) لغسله ، وهذا خلاف قولهم (٤) .

٤٤٠٩ – ولأن المقصود بغسله النظافة ، وإذا جرد كان أمكن ، بدلالة الحي . ولأن القميص يبقي عليه بلل (٥) النجاسة ، وتعود (٦) إلى جسمه فلا يطهر (٧) إلا بمشقة . ولأنه غسل واجب ، كالجنابة .

٤٤١٠ – ولا يقال : إن الجنب يتجرد لنفسه والميت يطلع عليه غيره ؛ لأن هذا القميص ينزع عنه فيحصل الاطلاع . ولا معنى للاستدلال بغسله ﷺ ؛ لأن ذلك اختص به لعظم حرمته ، وقد بينا من قول الصحابة أنه مخالف لغيره .

٤٤١١ – ولا يقال : إن الميت يكون ببدنه عيب أو أثر من الموت فإذا جرد اطلع عليه ؛ لأن هذا المعنى موجود في نزع هذا الثوب عنه في حال التكفين (٨) .

* * *

(١) ساقط من (ن) .

(٢) زيادة من (ن) . هذا الحديث ، أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله (١٩٣/١٩٢/٢) ، وأحمد في المسند ، في مسند عائشة رضي الله عنها (٢٦٧/٦) . راجعه في المنتقى ص ٢٨٤ ، الحديث (١٧٩٣) ، وفي إعلاء السنن في أبواب الجنائز (١٧٧/٨) ، ١٧٨) ، وفي كتاب الجنائز (١٠٦/٢) ، الحديث (٧٣٩) .

(٣) في (ص) ، (م) : [مخالفًا] .

(٤) في (ن) : [قولهم خلاف] بالتقديم والتأخير .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تلك] ، مكان [بلل] .

(٦) في (ن) ، (ع) : [ويعود] .

(٧) في (م) : [فلا يظهر] .

(٨) في (ن) : [التكبر] ، وفي (ع) : [التكفير كذا] بزيادة كذا .

مسألة ٢٦٨

ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق

٤٤١٢ - قال أصحابنا : ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق (١) .

٤٤١٣ - وقال الشافعي : يصب الماء في فمه وفيما يصل إليه من أنفه (٢) .

٤٤١٤ - لنا : أن المضمضة إدارة الماء في فمه ، والاستنشاق : جذبه بخياشيمه (٣) ، وهذا المعنى لا يتأتى فيه ، ومتى سقط موضوع (٤) الشيء سقط حكمه .

٤٤١٥ - ولأن في صب الماء في فمه مُثلةً ؛ لأنه يصل إلى جوفه .

٤٤١٦ - ولا يقال : إن الحي لو تمضمض وبلع الماء جاز عندكم ؛ لأنه قد روى عن أبي يوسف : أنه إذا شرب الماء لا يعتد به من المضمضة .

٤٤١٧ - ولأنه إن صب الماء كان مُثلةً ، وإن مسح الفم بخرقة كان مسحًا ، والمضمضة ليس من سنتها (٥) المسح .

٤٤١٨ - احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ قال لأم عطية لما غسلت ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (٦) .

٤٤١٩ - والجواب : أنه يحتمل أن يريد الواجب من مواضع الوضوء .

---

(١) راجع نفس المصادر السابقة في المسألة (١٦٦) .

(٢) راجع الأم (٢٦٥/١) ، مختصر المزني صـ٣٥ ، المهذب (١٢٨/١) الوسيط (٨٠٥/٢) ، حلية العلماء (٢٨٣/٢) ، المجموع مع المهذب (١٦٩/٥ ، ١٧٢) . وراجع المدونة في غسل الميت (١٦٧/١) ، المنتقى كتاب الجنائز (٦/٢) ، بداية المجتهد (٢٣٦/١) قال أحمد وأصحابه مثل قول الحنفية ، ويوضئه وضوء الصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ، راجع الكافي (٢٥١/١) ، المغني كتاب الجنائز (٤٥٧/٢ ، ٤٥٨) .

(٣) في (م) : [صدبه] ، مكان [جذبه] ، وفي (ن) : [جبلاته] مكان [بخياشيمه] ، وفي (ع) : [الخياشيمه] .

(٤) في (ع) : [موضع] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [سننها] .

(٦) هذا الحديث ، أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز في آخر باب في غسل الميت (٣٧٤/١) ، والبخاري في الصحيح ، في الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت (٢١٨/١) . وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت (١٩٣/٢) ، وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (٤٦٩/١) ، الحديث (١٤٥٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في ما أول ما يبدأ به من غسل الميت (١٢٨/٣) . راجع تخريجه أيضًا في مصابيح السنة في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت وتكفينه (٥٣٩/١) ، الحديث (١١٥٧) ، ونصب الراية ، في كتاب الصلاة ، فصل في الغسل (٢٥٧/٢) ، وفي إعلاء السنن ، (١٧٨/٨) ، وفي تلخيص الحبير (١٠٦/٢) ، الحديث (٧٤٠) ، ونصب الراية ، باب الجنائز ، فصل في الغسل (٢٥٧/٢) .

مسألة ٢٦٩

لا يسرح شعر الميت

٤٤٢٠ - قال أصحابنا : لا يسرح شعر الميت (١) .

٤٤٢١ - وقال الشافعي : يسرح بمشط واسع الأسنان (٢) .

٤٤٢٢ - لنا : أن التسريح يتناثر معه الشعر في العادة ، ومن حكم الشعر أن يدفن مع الميت ، فلا معنى لإزالته .

٤٤٢٣ - ولا يقال : إن الغسل بالسدر يزيل الشعر وهو جائز ؛ لأن هذا يراد للنظافة ، والتسريح لا يحتاج إليه لهذا المعنى ، ولأن التسريح يفعل للزينة والميت لا يزين وإنما ينظف .

٤٤٢٤ - احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ قال : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » (٣) .

---

(١) راجع كتاب الأصل (٤١٨/١) ، مختصر الطحاوي (ص٤٠) ، المبسوط (٥٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٤٠/١) ، وبدائع الصنائع (٣٠١/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (١١٠/٢ ، ١١١) البناية فصل في الغسل (٢٢١/٣ ، ٢٢٢) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٠/١ ، ١٨١) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦٠٠/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي : فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة وقال في الأم ومختصر المزني : ويسرحهما تسريحًا رفيقًا . راجع : الأم ما يبدأ به في غسل الميت (٢٦٥/١ ، ٢٨١) ، مختصر المزني (ص٣٥)، المهذب باب غسل الميت (١٢٨/١) ، الوسيط الجنائز (٨٠٦/٢) ، حلية العلماء الجنائز (٢٨٣/٢)، المجموع مع المهذب (١٦٩/٥ ، ١٧٢) . قال ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح : واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت ، إلا الشافعي فإنه قال : يسرح تسريحًا خفيفًا ، وقال ابن قدامة في الكافي : وكره أحمد تسريح الميت . راجع : الإفصاح باب من أحق بالإمامة على الميت (١٨٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٢/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد عن بكر ، بلفظ : قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تخلقه ، في المصنف ، في كتاب الجنائز ، في ما قالوا فيما يجزى عن غسل الميت (١٣٢/٣) . قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر رواية ابن أبي شيبة : وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره ، وقال : غير أن لا تنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف . وأصح من ذلك ما في الصحيحين ، عن أم عطية : لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطنا . في تلخيص الحبير ، في كتاب الجنائز (١٠٦/٢) ، الحديث =

٤٤٢٥ - والجواب : أنه لم يرد به [1] كما يصنع بالعروس ، وإنما المراد به : ما يصنع من التنظيف والطيب .

* * *

= (٧٤٠) . حديث أم عطية أخرجه البخاري بلفظ : ومشطناها ثلاثة قرون ، في الصحيح ، في الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترًا (٢١٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٣٧٤/١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن أم عطية قالت : مشطتها ثلاث قرون في المصنف في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به (١٣٨/٣) .

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .


مسألة ٢٧٠

يستحب أن يغسل الميت بماء حار

٤٤٢٦ – قال أصحابنا : يستحب أن يغسل الميت بماء حار [١] .

٤٤٢٧ – وقال الشافعي : إذا لم يكن عليه وسخ أو نجاسة لا يزول إلا بماء حار جاز ، وإلا فالأفضل البارد [٢] .

٤٤٢٨ – لنا : أن المقصود من الغسل النظافة ، والحار أبلغ في إزالة الدرن ، ولهذا إذا أراد الحي المبالغة في النظافة استعمله ، فكان أولى .

٤٤٢٩ – ولا يقال : إن البارد يصلب البدن ، والحار يرخيه ؛ لأن الميت يصير إلي البلى [٣] ، فلا معنى لاعتبار ما يصلبه ويقويه [٤] .

* * *

(١) قال البابرتي في العناية في جواب قول الشافعي : غسل الميت شرع للتنظيف ، والماء الحار أبلغ في التنظيف فيكون أفضل . راجع كتاب الأصل (٤١٩/١) ، مختصر الطحاوي ص٤٠ ، المبسوط (٥٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٤٠/١) بدائع الصنائع (٣٠١/١) ، فتح القدير ومعه الهداية والعناية (١٠٨/٢) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٠/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٥٩٩/١ ، ٦٠٠) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وقال الشافعي فالأفضل البارد] بزيادة وقال الشافعي . قال الإمام الشافعي : ويغسله بالماء غير السخن ، لا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن ، ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى . راجع الأم غسل الميت (٢٨٠/١) ، مختصر المزني ص٣٥ ، حلية العلماء ، الجنائز (٢٨٣/٢) المجموع مع المهذب (١٥٥/٥ ، ١٦٣ ، ١٦٨) . وليس عند الإمام مالك تفضيل أحدهما على الآخر ، قال ابن عبد البر في الكافي : يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا . راجع الكافي لابن قدامة باب غسل الميت (٢٧١/١) . قال الإمام أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : الماء البارد في غسل الميت أفضل من الماء الحار إلا إذا احتيج إليه لإزالة الوسخ ، قال ابن قدامة في المغني : فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبًا . راجع : الكافي لابن قدامة (٢٥٢/١) ، المغني كتاب الجنائز (٤٦٠/٢) .

(٣) في (ص) : [البلا] .

(٤) في (م) : [ما تصلبه وتقويه] .



لا يقص شعر الميت ولا ينتف شعر إبطه ولا يؤخذ شعر عانته

٤٤٣٠ - قال أصحابنا : لا يقص شعر [١] الميت ولا ينتف شعر إبطه ولا يؤخذ شعر عانته [٢] .

٤٤٣١ - وقال الشافعي : يجوز ذلك في أحد قوليه إلا أنه قال : ليس بسنة ، وقال : في حلق رأسه على وجهين : إن كان ممن يتزين بترك الشعر لم يحلق [٣] ، وإن كان ممن عادته أن ينظف حلق [٤] .

٤٤٣٢ - لنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أتريدون أن أنصوا موتاكم » [٥]

(١) في هامش (ص) : [ظفر] .

(٢) انظر : المبسوط (٥٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٤٠/١) ، بدائع الصنائع (٣٠١/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (١١٠/٢ ، ١١١) ، البناية (٢٢١/٣ ، ٢٢٢) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨١/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦٠٠/١) .

(٣) في (ع) : [ممن يتزين بحلق الشعر لا يحلق] .

(٤) في (م) : [تنظف] . قال الإمام الشافعي : فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من رخص فيه . والقول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه . راجع : الأم (٢٨٠/١) ، مختصر المزني (ص٣٦) ، المهذب (١٢٩/١) ، الوسيط الجنائز (٨٠٧/٢ ، ٨٠٨) ، حلية العلماء الجنائز (٢٨٤/٢) ، المجموع مع المهذب (١٧٨/٥-١٨٢) . وقال الإمام مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : لا يقص شعر الميت ولا ينتف ، قال ابن القاسم : قال مالك : أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أو تحلق عانته ، ولكن يترك على حاله . راجع : المدونة في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة (١٦٣/١) ، المنتقى كتاب الجنائز (٦/٢) ، بداية المجتهد (٢٣٧/١) ، الرسالة الفقهية باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه (ص١٤٩) . وقال الإمام أحمد وأصحابه مثل قول الإمام الشافعي : يستحب قص شاربه ، واختلفوا في إزالة شعر العانة ، قال ابن قدامة في الكافي : وفي أخذ عانته وجهان : أحدهما : يستحب إزالتها بنورة أو حلق ، والثاني : لا يستحب ، وقال في المغني : روي عن أحمد أن أخذها مسنون . راجع الإفصاح (١٨٩/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٢/١) ، المغني الجنائز (٥٤١/٢ ، ٥٤٢) .

(٥) حديث عائشة رواه عبد الرزاق بلفظ : أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت : علام تنصون ميتكم ، في المصنف كتاب الجنائز (٣٧٤/٣) ، الحديث (٦٢٣٢) ورواه محمد عن أبي حنيفة في كتاب الآثار باب الجنائز وغسل الميت (ص٤٦) الحديث (٢٢٣) وأخرجه البيهقي في الكبرى باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣٩٠/٣) ، وفي تلخيص الحبير في كتاب الجنائز (١٠٦/٢ ، ١٠٧) ، الحديث (٧٤٠) ، إعلاء السنن (١٨١/٨ ، ١٨٢) .

فأنكرت ذلك ، ولا مخالف لها .

٤٤٣٣ - ولا يقال : روي « أن سعدًا غسل ميتًا فاستدعى موسى » [١] . لأنه يجوز أن يكون شعر [٢] التزق به دم ، أو نجاسة لا تزول [٣] إلا بإزالته ، ولأنه شيء من بدنه من غير حاجة ، كالختان .

٤٤٣٤ - ولأنه إذا حلق دفن معه ، فلا فائدة للتفريق [٤] بينهما .

٤٤٣٥ - ولأن أخذ الشارب واللحية مسنون في حال الحياة ، ولا يثبت [٥] بعد / الموت و [٦] كذلك أخذ الإبط . ٥٥/أ

٤٤٣٦ - احتجوا : بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » [٧] .

٤٤٣٧ - قلنا : نحن نعلم أنه لم يرد [٨] جميع ما يصنع بالعروس ، فبقى أن يكون المراد بعضه من الغسل [٩] والطيب .

٤٤٣٨ - قالوا : إزالة [١٠] هذه الأشياء نظافة ليس فيها قطع عضو ، فأشبه الغسل وإزالة النجاسة .

٤٤٣٩ - قلنا : الحلق إنما يفعل للنظافة ، لكن لا يحصل فيه وسخ في الثاني ، وإلا فبالغسل يتنظف ؛ فالحي [١١] يجوز أن يصيبه وسخ ونجاسة ، فأمرنا بإزالة ذلك عنه ، والميت إذا نظف بالغسل ، أمن به النجاسة ، فلم يحتج إلى إزالته ، ألا ترى أن موضع الحار يراد للنظافة حين لا يجتمع فيه البول ، فلما أمن من الميت هذا المعنى لم يحتج إلى إزالته ؟ .

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز في ما قالوا في الميت (١٣٤/٣) ، وأخرجه البيهقي (٣٩٠/٣) .
(٢) في (ن) : [سعد] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يزول] .
(٤) في (ع) : [ولا فائدة] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [في التفريق] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ولا تثبت] .
(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) تقدم تخريجه في المسألة ٢٦٨ .
(٨) ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(٩) في (ص) : [من غسل] .
(١٠) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١١) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .



مسألة ٢٧٢

إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل غسل ذلك الموضع ولم يعد غسله

٤٤٤٠ – قال أصحابنا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، غسل ذلك الموضع ، ولم يعد غسله [1] .

٤٤٤١ – ومن أصحاب الشافعي من قال : يعاد الغسل ، ومنهم من قال : يعاد الوضوء [2] .

٤٤٤٢ – فالقول الأول : فاسد ؛ لأن غسل الميت كالغسل من الجنابة ، ومعلوم أن من اغتسل من الجنابة ثم خرجت منه نجاسة ؛ لم يعد الغسل .

٤٤٤٣ – والقول الثاني : خطأ أيضًا ؛ لأنه يؤدي إلى انتقاض طهارة الميت [3] بالحدث ، والموت ينافي ابتداء وجوب الأحكام عليه .

٤٤٤٤ – ولأن الموت في نفسه حدث ، فلو كان الوضوء [4] يجب بخروج خارج لوجب بالموت .

---

(١) راجع المبسوط باب الصلاة على الجنازة (١٢٩/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٤٠/١) ، بدائع الصنائع (٣٠١/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١٠٩/٢) ، البناية (٢١٨/٣ ، ٢١٩) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٠/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦٠٠/١) .

(٢) نص الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني : فإن خرج من الميت بعد غسله شيء أنقاه بالخرقة وأعاد غسله مرة واحدة ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي والنووي وغيرهما في إعادة طهارته ثلاثة أوجه : في قول : لا يجب شيء ، والثاني : يجب الوضوء ، والثالث : يجب إعادة الغسل ، وقال الشيرازي : وجب غسله في ظاهر المذهب ، وقال أبو إسحاق : يجب الوضوء . راجع الأم باب ما يبدأ به في غسل الميت (٢٨١/١) ، المهذب (١٢٩/١) ، الوسيط ، الجنائز (٨٠٦/٢) حلية العلماء ، الجنائز (٢٨٤/٢) ، المجموع مع المهذب (١٦٩/٥ ، ١٧٧) . وقال الإمام مالك مثل قول الحنفية : إذا خرج من بطن الميت نجاسة بعد غسله فلا يعاد غسله . راجع بداية المجتهد (٢٣٧/١) . قال الإمام أحمد وأصحابه : يعاد الوضوء والغسل ، وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يعاد الوضوء ولا يعاد الغسل راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن قدامة (٢٥١/١ ، ٢٥٢) ، المغني ، كتاب الجنائز (٤٦١/٢-٤٦٣) ، والمسائل الفقهية ، كتاب الجنائز (٢١٧/١) مسألة (٢٦) .

(٣) ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) : [وضوء] .



إذا مات المحرم فعل به ما يفعل بغيره من تخمير رأسه وتطييبه

٤٤٤٥ - قال أصحابنا : إذا مات المحرم فعل به ما يفعل بغيره من تخمير رأسه وتطييبه [١] .

٤٤٤٦ - وقال الشافعي : لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبًا [٢] .

٤٤٤٧ - لنا : ما روي عن عيسى بن أحمد ، عن علي بن عاصم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « خمروا رؤوس موتاكم ، وغطوا وجوههم ، ولا تتشبهوا باليهود » [٣] . وبإسناده : « قال [٤] ﷺ [٥] في المحرم يموت : خمروهم [٦] ، ولا تتشبهوا باليهود » [٧] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الرأس] . راجع كتاب الأصل ، باب غسل الشهيد وما يصنع به (٤٠٦/١ ، ٤٠٧) ، كتاب الحجة باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه (٣٥١/١ - ٣٥٣) ، المبسوط باب الشهيد (٥٢/٢ ، ٥٣) ، بدائع الصنائع فصل في كيفية التكفين (٣٠٨/١) .

(٢) نص الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، ولا يستعمل الطيب في غسله وبدنه وكفنه ، ولا يخمر رأسه ، وقال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا مات المحرم والمحرمة ؛ حرم تطييبه ، وأخذ شيء من شعره أو ظفره ، وحرم ستر رأس الرجل . راجع : الأم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) ، مختصر المزني (ص٣٦) ، المهذب (١٣١/١) ، الوسيط الجنائز (٨٠٨/٢) ، حلية العلماء الجنائز (٢٨٨/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٠٧/٥ - ٢١٠) . وقال الإمام مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : إذا مات المحرم يفعل به كما يفعل بالحلال ، وفي المدونة ، وقال الإمام مالك في المحرم : لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم . راجع : المدونة ، في الحنوط على الميت (١٦٨/١) ، الرسالة الفقهية (ص١٥١) ، المنتقى ، النهي عن تتبع الجنازة بنار (١٠/٢) ، بداية المجتهد ، الباب الثالث في الأكفان (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) . قال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : إذا مات المحرم لا يقرب طيبًا ، ولا يخمر رأسه ؛ لأن إحرامه لم ينقطع بموته . راجع المسائل الفقهية ، كتاب الجنائز (٢١٧/١) ، مسألة ٢٥ ، الإفصاح (١٨٩/١) ، الكافي لابن قدامة باب الكفن (٢٥٨/١) ، المغني كتاب الجنائز (٥٣٧/٢-٥٣٩) .

(٣) رواه الدار قطني بلفظ : خمروا وجوه موتاكم ، ولا تتشبهوا باليهود في كتاب باب المواقيت (٢٧٩/٢) ، الحديث (٢٧٣) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجنائز باب المحرم يموت (٣٩٤/٣) ، وعزاه المناوي إلى الطبراني في الكبير وقال : ضعيف في مختصر شرح الجامع الصغير في حرف الخاء (٦/٢) .

(٤) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [أنه قال] .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [خمورهم] .

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٩٦/٢) ، الحديث (٢٧١) .

٤٤٤٨ - ولا يقال إن هذا الخبر رواه عطاء مرسلًا ؛ لأنه قد روي عن عطاء أنه قال : « إذا مات المحرم فليخمر [1] رأسه ؛ فإنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « خمروا وجوههم ، ولا تتشبهوا باليهود » [2] وروي [مسندًا مرسلًا] [3] .

٤٤٤٩ - ويدل عليه : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مات المرء المسلم انقطع عمله إلا [4] من ثلاث : علم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية » [5] .

٤٤٥٠ - ومعلوم أن الميت ينقطع عمله من طريق المشاهدة ، والنبي ﷺ لا يعلمنا المشاهدات ، [فعلم أنه أراد : انقطع عمله] [6] ، ولهذا استثنى منه الحكم .

٤٤٥١ - ولا يقال : إن المراد به : ثواب العمل ؛ لأن الظاهر إيقاع [7] الحكم الذي هو الثواب وغيره لا يختص إلا بدليل ؛ لأن العمل إذا علم بانقطاعه ؛ فالثواب [8] الذي يستحقه لا ينقطع بالإجماع ، وما يستحق في الثاني لا يستحق مع انقطاع العمل ، فلم يكن ادعاء العموم .

٤٤٥٢ - ولأنها عبادة شرعية أو يتعلق بالجوارح الظاهرة ، أو لا يصح إلا بعد اعتقاد الإيمان ، أو لها تحليل وتحريم ، أو يخرج عنها بفعل مباح فوجب أن ينقطع بالموت ، كالصوم والصلاة .

---

(١) في (ع) : [فلتخمر] .

(٢) في (ع) : [ولا يتشبهوا باليهود] . قال البيهقي بعد أن أخرج هذا الحديث مرفوعًا : بلفظ : خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود .

(٣) في (ص) : [مرسلًا ومسندا] .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له في الصحيح ، في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤/٢) ، والنسائي في المجتبى ، في كتاب الوصايا ، في فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦) ، وأحمد في المسند ، في مسند أبي هريرة ﷺ (٣٧٢/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، في بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله ... إلخ (٩٥/١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب فيما جاء في الصدقة عن الميت (١١٧/٢) ، وزاد فيه لفظ : أشياء بعد لفظ : ثلاثة وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب الوقف (٦٥١/٣) ، الحديث (١٣٧٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه البغوي أيضًا . وقال المناوي بعد أن عزاه إلى البخاري في الأدب ، ومسلم : ضعيف ، في مختصره شرح الجامع

(٦) في (ع) : [فعلمنا أنه أراد انقطع علمه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [انقطاع] .

(٨) في (ن) : [بالثواب] .

٤٤٥٣ – ولا يقال : إن الصلاة لا تنقطع [١] بالموت ؛ لأنا نريد بقولنا : أنه لا يبقى لها حكم ، بدلالة أنه يستدبر به القبلة وينتقل [٢] حكمه ، يُنقطع بالجنون فانقطع بالموت ، والإحرام عبادة محضة لا يبطل حكمها بالجنون ، فلا يبطل بالوفاة .

٤٤٥٤ – قلنا : إن جعلنا أصل العلة الصوم ؛ لم نسلم أنه يبطل بالجنون ، وإن كان الأصل الصلاة ؛ فلا يصح على أصلهم ؛ لأن الجنون لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة ، فتبطل [٣] الصلاة لفقدها .

٤٤٥٥ – ولأن الإحرام لا يبطل بالجنون ؛ لأن أداء الأفعال ممكن مع الجنون أو مرجو بعده ، وذلك لا يوجد في الموت [٤] .

٤٤٥٦ – ولا يقال : إن الصلاة تفتقر [٥] إلى الطهارة فبطلت بالموت ، والإحرام لا يفتقر إليها فلم يبطل ؛ لأن الصوم لا يفتقر إلى الطهارة ويبطل بالموت .

٤٤٥٧ – ولأن الصلاة افتقرت إلى طهارة ، والإحرام يفتقر إلى التكليف [٦] في حال فعله ، أو جواز أن يفعل في الثاني ، ولأن الموت معنى يمنع وجوب الكفارات [٧] ، كالتحلل .

٤٤٥٨ – ولا يقال : إن الكفارات تجب [٨] للانتفاع والميت لا ينتفع ؛ لأن المجنون يجب عليه الكفارات وإن لم ينتفع .

٤٤٥٩ – ولأن الكفارة وإن كانت [٩] تجب [١٠] للانتفاع فالحظر وقع [١١] للاستمتاع ، والميت لا يستمتع . ولأن ما كان مسنونًا في الميت الحلال [١٢] كان مسنونًا في المحرم ، كالتكبير والغسل ؛ لأن كل من سن فيه التكبير سن فيه التطيب وتغطية الرأس ، كالحلال .

٤٤٦٠ – ولأنه لا يمنع من تغطية وجهه ، فلا يمنع من تغطية رأسه [١٣] كالحلال .

٤٤٦١ – ولا يلزم على هذه العلل المحرم الذي مات على عهد رسول الله ﷺ لأن

(١) في (ع) : [ينقطع] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [وتنتقل] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيبطل] .
(٤) في (ع) : [الميت] .
(٥) في (ن) : [يفتقر] .
(٦) في (م) : [التكلف] .
(٧) في (ن) ، (ع) : [كفارات الإحرام] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : إن كانت] .
(١٠) في (م) : [يجب] .
(١١) في (م) : [لاحل] .
(١٢) في (ن) : [الحل] .
(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [غيره] .

التعليل لثبوت الحكم في المستقبل ؛ فلا يناقض [1] بالماضي .

٤٤٦٢ – ولأن حكم ذلك مخصوص به لمعني لا يوجد في غيره وسنبينه [2] .

٤٤٦٣ – احتجوا بحديث ابن عباس ﷺ « أن محرمًا وقصته ناقته [3] فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه [4] بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » ، وروى : « ولا تقربوه طيبًا » [5] .

٤٤٦٤ – والجواب : أن ترك تخمير الرأس كان مشروعًا في بدء الإسلام في جميع الموتى [6] اتباعًا لشرع من تقدم حتى نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « خمروهم ، ولا تتشبهوا باليهود » . فيجوز أن يكون هذا قبل النسخ ، فمنع من تخميره ليس لأجل الإحرام ، ومنعهم من [7] تطييبه ؛ لأنهم محرمون . وقوله : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» بيان حاله في الآخرة .

٤٤٦٥ – وجواب آخر : أن النبي ﷺ علق الحكم بعلة ، وهو بقاء إحرامه في الآخرة وذلك لا يعلم في غيره ، فلم يجز إثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة .

* * *

---

(١) في (ن) : [فلا تناقض] .   (٢) في (ع) : [وسيتنبه] .

(٣) في (ن) : [وقصت به ناقته] ، وفي (ع) : [وقصته دابته] وفي صحيح مسلم : [فوقصته ناقته] .

(٤) في سائر النسخ : [غسلوه] والمثبت من واقع الحديث .

(٥) هذا الحديث ، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الصحيح ، في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٢٢٠/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١/ ٤٩٨ ، ٥٠٠) ، والشافعي في المسند ، في الباب الثالث والعشرين في صلاة الجنائز وأحكامها (٢٠٥/١) ، الحديث (٥٦٨) ، وأبو داود ، في كتاب الجنائز ، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات (٢١٥/٢ ، ٢١٦) ، والدارقطني في كتاب الحج (٢٩٧/٢) ، الحديث (٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦) ، والبيهقي (٣٩٠/٣-٣٩٣) . قال الزيلعي : أخرجه الأئمة الستة . راجع تخريجه أيضًا في هامش شرح السنة باب المحرم يموت (٣٢١/٥ – ٣٢٣) ، ومصابيح السنة ، في باب غسل الميت وتكفينه (٥٤٠/١) ، الحديث (١١٦١) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، في كتاب أحكام الميت ، الفصل الأول في حكم الغسل (٢٩٣/٤) الحديث (٦٥٢) ، نصب الراية ، باب الجنائز ، فصل في الغسل ، وفصل في التكفين (٢٥٦/٢ ، ٢٦٣) ، وتلخيص الحبير في كتاب الجنائز (١٠٧/٢ ، ١٠٨) ، الحديث (٧٤٤) .

(٦) في (ع) : [في جمع الإسلام] .   (٧) الزيادة في (ن) ومنع .


مسألة ٢٧٤

إذا ماتت المرأة لم يجز لزوجها غسلها

٤٤٦٦ - قال أصحابنا : إذا ماتت المرأة ؛ لم يجز لزوجها غسلها [١] .

٤٤٦٧ - وقال الشافعي : يجوز ذلك [٢] .

٤٤٦٨ - لنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينظر الرجل إلى فرج امرأة وابنتها تحل له » [٣] .

٤٤٦٩ - [ومعلوم أن زوجته لو ماتت قبل الدخول جاز له أن يتزوج بابنتها ، فلو غسل أمها لنظر إلى فرجها وابنتها تحل له] [٤] .

٤٤٧٠ - ولا يقال : النظر [٥] إلى الفرج لا يجوز في حال الحياة ، ولا بعد الموت ؛

---

(١) راجع كتاب الأصل باب غسل الميت من الرجال والنساء (٤٣٥/١) ، كتاب الآثار لمحمد باب غسل المرأة وكفنها ، (ص ٤٧) ، أثر (٢٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص من باب ما يحرم من النساء ، (١٢١/٢) مختصر الطحاوي (ص ٤٩) ، المبسوط باب غسل الميت (٧١/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٤١/١) ، بدائع الصنائع (٣٠٤/١) ، فتح القدير (١١١/٢) ، البناية (٢٢٣/٣) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦٠٠/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات . راجع الأم ، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (٢٧٣/١) ، مختصر المزني (ص ٣٦) ، المهذب باب غسل الميت (١٢٧/١) الوسيط الجنائز (٨٠٧/٢) ، حلية العلماء الجنائز (٢٨١/٢) المجموع مع المهذب (١٣٢/٥ ، ١٣٥، ١٤٩- ١٥١) . قال مالك وأحمد في المشهور مثل قول الشافعي : يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت كما تجوز لها أن تغسل زوجها ، وقال أحمد في رواية أخرى : لا يجوز له غسلها ؛ لأنها أصبحت كالأجنبية بعد موتها ، فلا يجوز له لمسها والنظر إلى عوراتها . راجع المدونة غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ، المنتقى كتاب الجنائز (٤/٢) ، الرسالة الفقهية (ص١٥٠) ، الكافي لابن عبد البر باب غسل الميت (٢٧١/١) ، بداية المجتهد ، الفصل الثالث فيمن يجوز أن يغسل الميت (٢٣٤/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الثاني في التكفين (ص٨٩) راجع المسائل الفقهية كتاب الجنائز وما يتعلق بالميت (١٨٣/١) ، الكافي لابن قدامة باب غسل الميت (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ، المغني كتاب الجنائز (٥٢٣/٢ ، ٥٢٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانئ ، عن النبي ﷺ بلفظ : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها . في المصنف في كتاب النكاح في الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ، (٣٠٤/٣) ، الحديث (٤) ، الباب (٤٨) ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه ، بلفظ : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحل لابنه ولا لأبيه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) .

(٥) في (ع) : [أن النظر] .

لأن مذهب الشافعي : أن النظر جائز في الحالتين ، وإنما هذا شيء التزمه بعض أصحابه .

٤٤٧١ – قالوا : المراد به : النظر للشهوة . قلنا : ظاهر الخبر يقتضي العموم وحمله على التخصيص لا يجوز بغير دليل .

٤٤٧٢ – ويدل عليه : ما روى أبو عمرو [١] الشيباني عن ابن مسعود ﷺ « أنه قال : قلت لعلي : لِمَ غسلت فاطمة ؟ فقال : أما علمت أن النبي ﷺ ضمن أنها زوجتي في الدنيا والآخرة » ، فدل [٢] من اتفاقهما أن الغسل لا يجوز .

٤٤٧٣ – وروي عن عمر [٣] « أن امرأته لما ماتت قال لأهلها : نحن كنا [٤] أحق بها في حال [٥] حياتها ، فأما الآن فأنتم [٦] أحق » [٧] . ولأنه ارتفع النكاح وأحكامه ؛ فوجب أن لا يغسلها كما لو ماتت في حياته .

٤٤٧٤ – ولا يلزم إذا اشتراها ؛ لأنه يغسلها بحكم الملك ، ولا يجوز له تزوج أختها ؛ فلم يجز له غسلها [بحكم النكاح] [٨] كما لو طلقها ، ولأن كل حالة لا يجوز للزوج الاستمتاع بها لم يجز له غسلها بحكم النكاح ، كما لو طلقها طلاقًا رجعيًا ثم ماتت .

٤٤٧٥ – قالوا : المعنى فيما ذكرتموه أنه لا يجوز لها الغسل فلم يجز له أن يغسلها ، ولما جاز لها في مسألتنا غسله إذا مات ، كذلك جاز له [٩] .

٤٤٧٦ – قلنا : القياس عندنا يمنع غسلها له ، وموضع الاستحسان لا يحصل وصفًا في [١٠] المعارضة .

٤٤٧٧ – ولأنه إنما جاز لها الغسل لبقاء العدة التي أوجبها النكاح ، فجاز أن يبقي حكم النظر ، ولما لم يبق بعد موتها نكاح ولا عدة ؛ لم يجز الغسل بحكم [١١] ، وصار

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أبو عمر] . (٢) في (ع) : [فقال] .

(٣) في (ع) : [معمر] .

(٤) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركها المصنف في الهامش .

(٥) ساقطة من (ن) ، (ع) . (٦) في (ن) ، (ع) : [أنتم] .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز في الرجل يغسل امرأته (١٣٧/٣) ، وأخرجه محمد في كتاب الآثار باب غسل المرأة وكفنها (ص ٤٧) ، الأثر (٢٣٠) ، وابن حزم في المحلى بالآثار في كتاب الجنائز (٤٠٧/٣) مسألة (٦١٧) . (٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لها] .

(١٠) ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش

(١١) في (ع) : [لحكم] .

وزانه أن يموت الرجل ثم تضع [١] حملها . ولا يلزم على ما ذكرناه العدة حال الحياة .

٤٤٧٨ - لأن [٢] تلك العدة لم يوجبها النكاح وإنما أوجبها الوطء ، وعدة الوفاة أوجبها النكاح ، بدلالة ثبوتها ، وطئ [٣] أو لم يطأ . ولا يلزم إذا مات المظاهر ؛ لأنه روى عن أبي يوسف في جواز غسلها روايتان [٤] .

٤٤٧٩ - وإذا ارتدت بعد موت الزوج : قال زفر : تغسله [٥] ، وعند أبي يوسف لا تغسله [٦] ، ولا يعرف مذهب أبي حنيفة .

٤٤٨٠ - احتجوا : بما روى عن عائشة رضي الله عنها [٧] « أنها قالت / : دخل عَليٌّ رسول الله ﷺ وأنا أجد صداعًا قلت : وا رأساه فقال : « بل أنا وا رأساه ما عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ودفنتك » [٨] . ٥٥/ب

٤٤٨١ - وهذا يدل على أن له [٩] غسلها . والجواب : أنه يحتمل أن يكون المراد : أمرت [١٠] بغسلك . وقد يضاف الشيء إلى الإنسان بمعنى : الأمر به ، كما قيل : زنا ماعز ، فرجمه رسول الله ﷺ [١١] ؛ ولأن الزوجية لم تنقطع بينهما بالموت ؛ لأن النبي

(١) في (ع) : [وزانه بموت الرجل ثم يضع] ، وفي ن : [أن يموت الرجل] ، مكان : [وزانه أن يموت] ، قوله : [أن يموت] غير مقروءة في (م) . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولان] بالعطف .

(٣) في (ن) : [شربها بوطء] ، وفي هامش (ص) : [بوطء] ، مكان : [وطء] من نسخة أخرى .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [روايتين] . (٥) في (م) : [يغسله] .

(٦) في (م) : [يغسله] . (٧) قوله : [رضي الله عنها] ساقط من (ن) .

(٨) هذا الحديث ، رواه أحمد ، في المسند ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٢٨/٦) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز (٤٧٠/١) ، الحديث (١٤٦٥) ، والدارقطني في كتاب الجنائز (٧٤/٢) ، الحديث (١١، ١٢، ١٣) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل امراته إذا ماتت (٣٩٦/٣) ، راجعه في مصباح الزجاجة (٤٧٤/١ ، ٤٧٥) ، الحديث (١٤٦٥/٥٢٠) ، والمنتقى ، في باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر (ص٢٨٢ ، ٢٨٣) ، الحديث (١٧٨٤) ، وتلخيص الحبير ، في كتاب الجنائز (١٠٧/٢) ، الحديث (٧٤٣) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٦٤٢/٤ ، ٦٤٣) . ونصب الراية ، في كتاب الصلاة . باب الجنائز (٢٥١/٢ ، ٢٥٢) .

(٩) في (ص) ، (م) : [ازالة] ، مكان [ان له] . (١٠) في (م) : [امرتك] .

(١١) هذا الحديث ، رواه البخاري في الصحيح في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران وفي كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد (٢٧٢/٣ ، ٢٧٣-٢٣٨/٤ ، ٢٣٩) ومسلم في الصحيح كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٩/٢-٥٢) ، وأحمد في المسند ، في حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٣٤٧/٥) .

ﷺ قال لها : « أنت زوجتي في الدنيا والآخرة » ، وقال : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » [١] ، وإذا لم ينقطع النكاح بالموت جاز الغسل ، ولهذا لم يجز لهن التزويج لبقاء حكم النكاح .

٤٤٨٢ - قالوا : لو كان كذلك ، لم تجب [٢] عليهن عدة .

٤٤٨٣ - قلنا : لسنا نقول : إن نفس النكاح باق [٣] والعدة ثابتة . ولا يقال : إن زوجات النبي ﷺ إذا متن جاز له أن يتزوج بأخواتهن . وقد تزوج علي ﷺ[٤] بعد فاطمة ﷺ [٥] بأمامة بنت بنت [٦] رسول الله ﷺ [٧] ؛ فدل أن النكاح قد[٨] زال .

٤٤٨٤ - قلنا : المعنى المانع من الجمع : خشية العداوة ، وقطع الرحم ، وهذا المعنى يزول بالموت .

٤٤٨٥ - قالوا : قال رسول الله ﷺ : « كل سبب [ونسب] [٩] ينقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي » يريد به الإسلام ، بدلالة أن نسبه كنسب غيره .

٤٤٨٦ - قلنا : المفهوم من النسب النكاح ، وقد فهم ذلك عمر ﷺ[١٠] وهو الراوي ، فقال لما خطب أم كلثوم : « إنما تزوجتها لأني سمعت النبي ﷺ يقول : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة » [١١] الخبر .

٤٤٨٧ - قالوا : نسب النبي ﷺ [١٢] كنسب غيره يوم القيامة .

---

(١) هذا الحديث ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح (١٦٣/٦ ، ١٦٤) الحديث (١٠٣٥٤) ، وسعيد بن منصور ، في سننه ، في النكاح (١٧٣ ، ١٧٤) ، الحديث (٥٢٠) وأحمد في المسند (٣٢٣/٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب النكاح (٦٤/٧) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يجب] .

(٣) في (ن) ، (ع) : [باقي] .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [عنهما] .

(٦) لفظ : [بنت] الثاني ، ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى . راجع هذا الحديث في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب تسمية أزواج النبي ﷺ وبناته وتزويجه بناته (٧٠/٧ ، ٧٣) .

(٨) لفظ : [قد] ساقط من (ع) .

(٩) الزيادة من (ن) .

(١٠) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١١) انظر الحديث في المصادر السابقة .

(١٢) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

٤٤٨٨ - قلنا : قد روي : « إن الناس يدعون يوم القيامة [1] بأمهاتهم » [2] ؛ فيجوز أن يكون نسبه [عليه الصلاة والسلام] [3] غير منقطع ؛ لأنه يُدعَى [4] بالأب وكذلك ولده ينسب إليه ، ولا ينسب إلى أمه .

٤٤٨٩ - قالوا : روي عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : « أوصت إليَّ فاطمة أن أغسلها أنا وعليٌّ ، فغسلتها أنا وعليٌّ » [5] .

٤٤٩٠ - قالوا : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

٤٤٩١ - قلنا : قد روينا [6] أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر . ولأنه [7] إنما غسلها لما بينا أن الزوجية بينهما لم تنقطع [8] . وقد رويت هذه القصة متعارضة ، فذكر الواقدي أن أسماء غسلتها . وروي أن أم هانئ كانت تغسلها وعلي يعطيها الماء ، فأضيف الغسل إليه . كما روي « أن النبي ﷺ غسله ستة [9] : العباس وعلي والفضل بن العباس وقثم[10] بن العباس ، ومولياه : شقران وأسامة ، وإنما كان العباس يصب الماء وعلى يتولى الغسل » [11] .

٤٤٩٢ - وأضيف إلى [12] جماعتهم لأجل المعاونة . وقد ذكر الطحاوي بإسناده

---

(١) في (ن) ، (ع) : [في الآخرة] ، مكان : [يوم القيامة] .

(٢) في (ع) : [بإمامهم] . وقد روى أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ بلفظ : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ، في المسند ، في باقي حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه (١٩٤/٥) ، وأبو داود ، في كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء (٦٣٦/٢) والدارمي في كتاب الاستئذان ، باب في حسن الأسماء (٢٩٤/٢) .

(٣) الزيادة من (ن) ، (ع) . (٤) المثبت من (ص) ، (م) ، (ع) .

(٥) هذا الحديث ، أخرجه عبد الرزاق من طريق أم جعفر بنت محمد ، في المصنف ، في كتاب الجنائز ، باب المرأة تغسل الرجل (٤١٠/٣) ، الحديث (٦١٢٢) ، والشافعي في المسند (٢٠٦/١) الحديث (٥٧١) والدراقطني في كتاب الجنائز (٧٩/٢) ، الحديث (١٢) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز (٣٩٦/٣ ، ٣٩٧) . راجع تخريجه أيضًا في تلخيص الحبير كتاب الجنائز (١٤٣/٢) الحديث (٨٠٧) .

(٦) في (م) ، (ع) : [قلنا] ، مكان : [ورينا] .

(٧) في (ع) : [قالوا ولانه] بزيادة : [قالوا] . (٨) في (م) ، (ن) : [لم ينقطع] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ست] . (١٠) في (ع) : [وتيم] .

(١١) روى ابن هشام هذه القصة مطولة ، في السيرة النبوية ، في جهاز رسول الله ﷺ ودفنه ، ومن تولى غسل الرسول (٦٦٢/٢) .

(١٢) في (م) [ان] ، مكان [إلى] .

عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن علي عن أبي رافع عن أبيه ، عن أمه [١] سلمى [٢] قالت : « كنت أمرض فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأصحت يومًا كأصح ما كانت في مرضها ، وخرج [٣] علي إلى [٤] بعض حاجته ، فقالت [٥] : أي أمة ، اسكبي [٦] لي غسلًا [فسكبت] [٧] فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل [٨] ، ثم قالت : أي أمة أعطيني ثيابي الجدد ، قالت : فأعطيتها فلبست ، ثم قالت : أي أمة قدمي فراشي [٩] وسط البيت ، قالت : ثم اضطجعت واستقبلت القبلة ، ثم قالت : أي أمة إني ميتة وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد ، وقبضت [١٠] مكانها ، فجاء علي فأخبرته [١١] فقال : والله لا يكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك » [١٢] .

٤٤٩٣ - قالوا : إنها [١٣] فرقة حصلت بالوفاة ، فلم توجب [١٤] تحريم الغسل ، كما لو مات الزوج ، أو لأنها لا تقطع [١٥] الإرث .

٤٤٩٤ - قلنا : اعتبار الإرث لا معنى له ؛ لأن المكاتب [١٦] يغسل [١٧] امرأته ولا يرثها ، وكذلك العبد . ولأن الزوج إذا مات ، فغسلها له استحباب ، فلا يقاس عليه .

---

(١) لفظ : [أمه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [سلما] .
(٣) في (ص) : [فخرج] .
(٤) في (ص) : [في] ، مكان : [الى] .
(٥) لفظ : [فقالت] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) لفظ : [لي] ساقط من (م) .
(٧) الزيادة من (ن) ، (ع) .
(٨) في (م) : [يغسل] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ثم افرشي] .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فقبضت] .
(١١) في (ن) : [فأخبر به] .
(١٢) رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق في المسند ، في « حديث أم سلمى رضي الله عنها (٤٦١/٦ ، ٤٦٢) ، وأخرجه ابن الجوزي بهذا الإسناد ، قال ابن الجوزي بعد أن أخرجه بطوله : هذا حديث لا يصح ، في إسناده ابن إسحاق وقد كذبه مالك ، وقال النسائي : متروك الحديث ، في العلل المتناهية حديث في أنها غسلت نفسها وماتت (٢٦٠/١-٢٦٢) ، الحديث (٤١٩) ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن محمد في المصنف ، في كتاب الجنائز (٤١١/٣) ، الحديث (٦١٢٦) ، قال الزيلعي : سنده ضعيف ومنقطع . وأخرجه ابن سعد من طريق محمد بن إسحاق ، في الطبقات الكبرى (١٧/٨ ، ١٨) . راجع : نصب الراية ، في باب الجنائز (٢٥٠/٢ ، ٢٥١) ، وتلخيص الحبير في كتاب الجنائز (١٤٣/٢) ، الحديث (٨٠٧) .
(١٣) في (ن) : [لانها] .
(١٤) في (م) : [يوجب] .
(١٥) في (م) : [لا يقطع] .
(١٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لان كانت] .
(١٧) في (ن) : [تغسل] .

٤٤٩٥ – ولأن المعنى فيه بقاء العدة التي أوجبها الموت ، وهذا المعنى لا يوجد إذا ماتت[١] ، فصار وزانه أن تضع[٢] حملها ، فلا يجوز لها غسله بحكم النكاح .

٤٤٩٦ – قالوا : حكم من أحكام النكاح ، فإذا لم ينقطع بموت الزوج لم ينقطع بموت الزوجة ، كالإرث .

٤٤٩٧ – قلنا : الإرث حكم يوجبه الموت ، والغسل مستباح بالنكاح . فقولهم : في الفرع لا يقطعه الموت ، غير صحيح في الأصل ؛ لأن الموت إنما يقطع ما كان ثابتًا ، وأما ما يجب بالموت ؛ فإنه يقال : يثبت بالموت أو لم يثبت ، ولأنه يبطل بتحريم[٣] الجمع ؛ لأن النكاح يوجب أن لا يتزوج بأختها ولا تتزوج بزوج ، ولا ينقطع هذا الحكم بموته وينقطع بموتها .

٤٤٩٨ – ولأن الإرث يجب بالموت فلا يتصور انقطاعه به ، واستباحة الغسل يتعلق[٤] بالملك فيبقى ببقائه أو يبقى حكم موجب به .

٤٤٩٩ – قالوا : كل معنى لو أحدث بالزوج لم يمنع غسل الزوجة له إذا حدث بها لم يمنع غسله لها ، كالجنون .

٤٥٠٠ – قلنا : لا يمتنع أن يختلف حال ملكه[٥] لم يجز لها غسله ، وتنتقض العلة بإسلام أحد الزوجين ؛ لأن زوج الذمية إذا أسلم غسلته ، ولو أسلمت وهو ذمي لم يغسلها ، والمعنى في الجنون : أنه لا يحرم الاستمتاع ؛ فلم يحرم[٦] الغسل ، ولما أثر الموت في تحريم الاستمتاع جاز أن يؤثر في تحريم الغسل .

٤٥٠١ – قالوا : معنى يزيل التكليف ، كالجنون .

٤٥٠٢ – قلنا : ما يزيل التكليف لا يمنع الغسل وإنما يمنعه زوال النكاح والعدة الموجبة به .

٤٥٠٣ – قالوا : كل حالة جاز للزوجة غسل الزوج فيها ؛ جاز له غسلها كحال المرض .

---

(١) في (ص) : [مات] .
(٢) في (م) ، (ن) : [يضع] .
(٣) في (م) : [تحريم] .
(٤) قوله : [الغسل يتعلق] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (ن) ، (ع) : [ملكية] .
(٦) في (ص) : [فلم يجز] ، وفي (م) [فلم تحرم] .

٤٥٠٤ – قلنا : يبطل بما ذكرناه من إسلام أحدهما .

٤٥٠٥ – قالوا : كل شخصين جاز لكل واحد منهما غسل صاحبه في حال الحياة جاز ذلك بعد الوفاة ، كالأخوين .

٤٥٠٦ – قلنا : في حال الحياة الملك قائم ، وبعد الموت زال الملك وأحكامه ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر . ولأن الموت لا يؤثر في الأخوة ، ولو أثر فيها لم يمنع الغسل ، لأن الأجنبي يغسل الأجنبي ، والموت يؤثر [1] في الزوجية ، فإذا زالت أحكامه صار في حقها كالأجنبي فلم يجز أن يغسلها .

* * *

---

(١) في (ن) : [لا يؤثر] ، مكان : [يؤثر] .

مسألة ٢٧٥

إذا مات المولى لم تغسله أم ولده

٤٥٠٧ – قال أصحابنا إلا زفر : إذا مات المولي لم تغسله أم ولده ، وإن ماتت لم يغسلها [١] .

٤٥٠٨ – وقال الشافعي : يغسل كل واحد منهما الآخر [٢] .

٤٥٠٩ – لنا : أنها إذا ماتت زال ملكه عنها ، فصار كزواله بالبيع . ولأنه سبب [٣] لإسقاط الرق ، كالعتق . ولأن المولي إذا مات عتقت بموته ، فصار كما لو أعتقها في [حال] [٤] حياته قبل موته [٥] .

٤٥١٠ – ولأنها عدة وطء ، بدلالة وجوبها في حال الحياة والوفاة على وجه واحد فأشبه الموطوءة [٦] بالشبهة .

٤٥١١ – احتجوا : بأن كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه في حال حياته : فإذا لم ينقطع النسب بينهما إلى حال الوفاة [٧] جاز له غسله كالأخوين .

٤٥١٢ – والجواب : ما قدمناه .

٤٥١٣ – قالوا : لأنها معتدة عن وفاة فجاز لها الغسل كالزوجة . قلنا : هذا غير

---

(١) راجع كتاب الأصل ، باب غسل الميت من الرجال والنساء (٤٣٤/١) ، المبسوط (٧٠/٢) ، بدائع الصنائع ، فصل في بيان الكلام فيمن يغسل (٣٠٥/١) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦٠١/١) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الجنائز (٢٤١/١) .

(٢) قال الشافعية : يجوز للسيد غسل أم ولده إذا ماتت ، ولا خلاف في هذا ، وفي جواز غسلها له إذا مات ، وجهان : في الأصح : لا يجوز ، وهو قول أبي علي الطبري . وفي الوجه الآخر : يجوز لها غسله ، كالزوجة . راجع المهذب (١٢٨/١) ، الوسيط كتاب الجنائز (٨٠٦/٢) ، حلية العلماء كتاب الجنائز (٢٨١/٢) ، المجموع المهذب باب غسل الميت (١٣٧/٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧) . وقال المالكية والحنابلة : مثل الشافعية ، يجوز لكل واحد منهما غسل الآخر . راجع المدونة ، غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها (١٦٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٧٢/١) . راجع الكافي لابن قدامة (٢٤٨/١) ، المغني ، كتاب الجنائز (٥٢٥/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا سبب] . (٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) قوله : [قبل موته] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) : [الموطيه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الحياة] ، مكان : [الوفاة] .

مسلم ؛ لأن عدتها عن الوطء وليست عن الوفاة ، ثم إن هناك بعض الأحكام المختصة بالملك تبقي [1] بعد الموت ، فجاز أن يبقي الغسل ، وفي أم الولد : لا يبقى من الأحكام المختصة بالملك ، فلم يبق جواز الغسل . ولا يقال : إنه قد بقي وجوب التكفين ؛ لأن ذلك لا يختص بالملك ، وإنما يتعلق بوجوب النفقة في حال الحياة من غير حصول منفعة ، بدلالة وجوبه في ذوى الأرحام لهذا المعني مع عدم الملك .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : يبقى .



مسألة ٢٧٦

يجوز تكفين الميت في القميص

٤٥١٤ – قال أصحابنا : يجوز تكفين الميت في القميص (١) .

٤٥١٥ – وقال الشافعي : ليس بمسنون (٢) .

٤٥١٦ – لنا : ما روي في حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أنه قال : « كفنوني في قميصي ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ كفن في قميصه » (٣) . وروى ابن عباس ﷺ « أن النبي ﷺ (٤) كفن في قميصه الذي مات فيه » (٥) .

(١) كان الأصوب أن يقول : يسن إلخ ، بدل : يجوز إلخ ؛ لأن الشافعية لا تمانع في الجواز ، والخلاف بين المذهبين في السنة وليس في الجواز . راجع الجامع الصغير ، باب في حمل الجنازة والصلاة عليها ص ٢١ ، كتاب الآثار لمحمد ص ٤٦ ، الأثر ، ص٢٢٨ ، مختصر الطحاوي باب صلاة الجنائز (ص٤١) ، المبسوط (٦٠/٢) ، بدائع الصنائع ، فصل في كيفية وجوبه (٣٠٦/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه ، العناية (١١٣/٢-١١٥) ، البناية فصل في التكفين (٢٢٧/٣-٢٣١) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر ، باب الجنائز (١٨١/١) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه الدر المختار (٦٠٣/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي : ولا أحب أن يقمص ولا يعمم . راجع الأم باب في كم يكفن الميت (٢٦٦/١ ، ٢٨١) ، مختصر المزني ص ٣٦ ، المهذب (١٣٠/١) ، الوسيط (٨٠٩/٢) ، حلية العلماء (٢٨٦/٢) ، المجموع مع المهذب (١٩٣/٥ ، ١٩٤) . قال الإمام مالك في رواية مثل قول الحنفية ، يقمص . وفي رواية أخرى مثل قول الشافعية : لا يقمص ، وإن قمص فلا بأس . راجع المنتقى ما جاء في كفن الميت (٧/٢ ، ٨) الرسالة الفقهية ، (ص١٥٠ ، ١٥١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الكفن (١٧١/١) . قال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز . راجع الإفصاح باب صلاة الجنائز (١٨٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٦/١ ، ٢٥٧) المغني الجنائز (٤٦٤/٢/٤٦٧) .

(٣) عبد الله بن مغفل هو أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، نزيل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل بعدها . راجع ترجمته في التقريب (٤٥٣/١) ، ترجمة (٦٦١) .

(٤) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٥) حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود ، في كتاب الجنائز ، في آخر باب في الكفن (١٩٥/١) وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الجنائز (١٤٤/٣) ، البيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز (٤٠٠/٣) ، وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ، في القسم الثاني (٦٧/٢) . قال الزيلعي بعد أن ذكر حديث ابن عباس : ويزيد ابن أبي زياد ضعيف (٤٧/٧) ترجمة (١٩٧٩/٢٦) ، وناصح بن عبد الله ضعيف ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب الجنائز (٤٢٣/٣) ، الحديث (٦١٧٧) ، رواه محمد عن أبي حنيفة (ص ٤٦) ، الأثر =

٤٥١٧ – وروى أنه قال في قميصه الذي غسل فيه : « جففه ثم البسه » . ولأن ما جاز أن يستتر به حال الحياة ؛ جاز أن [يكفن فيه ، كالإزار . ولا يلزم السراويل ؛ لأنه يجوز أن] [١] يستعمل مكان الإزار .

٤٥١٨ – احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص » [٢] .

٤٥١٩ – والجواب : أنها لم تنف ما زاد على الثلاث ، وإنما [٣] أخبرت أنه لم يكن في الثلاثة [٤] قميص ، فيجوز أن يكون القميص كان زائدًا .

٤٥٢٠ – وقد روي عن علي رضي الله عنه[٥] : « أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب » [٦] ولأنا روايتنا مثبت ، فهو أولى من النافي [٧] .

٤٥٢١ – ولأن عائشة لم تحضر الغسل ، وابن عباس / وعلي حضرا ، ولأن عائشة يجوز أن يكون لما نزع القميص الذي غسل فيه ظنت لم يزد [٨] إليه ، ولأن خبرنا [٩] أكثر رواة . ٥٦/أ

= (٢٢٨) وابن سعد (٦٧/٢) . راجعه في المصنف (١٤٧/٢) ، وروي عن عبد الرزاق عن الحسن ، مثل قول الحنفية : يكفن الميت في قميص . كما روي عن مالك عن ابن شهاب قال : الميت يقمص ويؤزر ، ويلف في الثالث راجعه في المصنف (٤٢٥/٣) ، الآثار (٦١٨٥ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٨) . كما يستدل في جواز التكفين في القميص بحديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي ، أخرجه البخاري في الصحيح في الجنائز (٢٢٠/١) . قال الحافظ ابن حجر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ؛ فإن النبي ﷺ أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي ﷺ فكفنه فيه في تلخيص الحبير (١٠٩/٢) ، الحديث (٧٤٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) حديث عائشة ، متفق على صحته ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، أخرجه البخاري ، في الجنائز ، في باب الثياب البيض للكفن (٢١٩/١ ، ٢٢٠) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الجنائز باب في كفن الميت (٣٧٥/١) ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (١٩٢/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٩٩/٣) . راجع تخريجه أيضًا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣١٢/٤) ، الحديث (٦٦٤) .

(٣) في (ع) : [وانها] .

(٤) في (ص) : [الثلاث] .

(٥) قوله : [رضي الله عنه] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) حديث علي ، أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف في آخر ما قالوا في كم يكفن الميت (١٤٨/٣) ، وأحمد في المسند (٩٤/١ ، ١٠٢) ، وابن سعد في الطبقات (٦٧/٢) . قال يحيى بن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث .

(٧) في (ص) ، (م) : [الثاني] .

(٨) في (م) ، (ع) : [طيب لم يرد] .

(٩) في (م) : [ولا خبرنا] .

٤٥٢٢ - قالوا : حال الميت يجب أن يعتبر بأعلى أحوال [١] الحي ، والحي أعلى أحواله لا يلبس القميص ؛ وهو الإحرام .

٤٥٢٣ - قلنا : لو اعتبر ذلك [٢] لم يغط رأسه ، ولم يطيب اعتبارًا بأعلى أحواله . ولأن المحرم منع من لبس القميص ؛ ليس بما ذكروه ، ولكن [٣] للمنع من الترفه والاستمتاع ، والميت لا يوجد فيه هذا المعنى . ولأن المرأة عندهم لا تكفن بالقميص ، وإن كانت في حال إحرامها تلبسه [٤] .

* * *

(١) في (م) : [يعتبرنا على أحوال] ، وفي (ع) : [يعتبر على أحواله] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بذلك] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لكن] بدون العطف .

(٤) في (ن) : [ثلاثة] ، مكان : [تلبسه] .

مسألة ٢٧٧

الجنين إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه

٤٥٢٤ - قال أصحابنا في الجنين : إذا لم يستهل ؛ لم يغسل ، ولم يصل عليه [١] .

٤٥٢٥ - وقال الشافعي : إن ألقته لأقل من أربعة [٢] أشهر يغسل ولم يصل عليه ، وإن كان له أربعة أشهر وأكثر ، وكان قد تخلق وتصور [٣] ففيه قولان :

٤٥٢٦ - أحدهما : يغسل ولا يصلي عليه .

٤٥٢٧ - [٤] والآخر : مثل قولنا . ومنهم من قال : إن قوله في [٥] القديم : يغسل ويصلى عليه [٦] .

٤٥٢٨ - لنا : حديث أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود ؛ كفن ، وصلي عليه ، وورث ، وإن لم يستهل ؛ لم يصل عليه » [٧] ، ولم يَثبت ديته » .

---

(١) قال محمد في كتاب الأصل : إذا ولد المولود ميتًا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، قال السرخسي في المبسوط : وفي غسله اختلاف في الروايات . راجع المسألة في كتاب الآثار باب استهلال الصبي والصلاة عليه ص٥٣ ، الأثر (٢٦٢ ، ٢٦٣) ، كتاب الأصل (٤١٥/١) ، مختصر الطحاوي ص٤١ ، تحفة الفقهاء الجنائز (٢٤٣/١ ، ٢٤٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١٣٠/٢ ، ١٣١) ، البناية ، (١٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦٢١/١) ، انظر تفصيل الخلاف في بدائع الصنائع (٣٠٢/١) ، وفي هامش التجنيس باب الجنائز (٩٧٤ ، ٩٧٧) (٦٠٢/٢-٦٠٤) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) [لأربعة] ، مكان : [لا قل من أربعة] .

(٣) في (م) : [قد يخلق ويصور] . (٤) لفظ : [عليه] ساقط من (ن) .

(٥) حرف : [في] ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) قال الإمام الشافعي : والسقط يغسل ويكفن ويصلي عليه إن استهل . راجع الأم باب في كم يكفن الميت (٢٦٧/١) ، مختصر المزني (ص ٣٧) ، الوسيط الجنائز (٨١٢/٢) ، حلية العلماء (٣٠٠/٢ ، ٣٠١) المجموع مع المهذب (٢٥٥/٥-٢٥٨) . راجع المنتقى ، الباب الأول في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره (١٢/٢) ، الرسالة الفقهية (ص١٥٨) ، الكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١) ، بداية المجتهد (٢٤٧/١) . وقال أحمد وأصحابه : السقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه . راجع الإفصاح (١٨٣/١) المغني الجنائز (٥٢٢/٢ ، ٥٢٣) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٣/١) .

(٧) ورواه الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : الطفل لا يصلي عليه ، ولا يرث ولا =

ولأنه لم تعلم [1] حياته ، فلم يصل عليه ، أصله : إذا لم يكن له أربعة أشهر .

٤٥٢٩ - ولأنه لم يكمل بدل نفسه ، فأشبه ما دون أربعة أشهر .

٤٥٣٠ - احتجوا بحديث ابن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ قال : « النطفة تبقى [2] في رحم المرأة أربعين يومًا ، ثم تصير [3] مضغة أربعين يومًا ، ثم تصير [4] علقه ، [وتبقي علقة] [5] أربعين يومًا ، ثم يبعث اللّٰه ملكًا يكتب : أجله ، ورزقه ، وأنه شقي أم سعيد ، وينفخ فيه الروح » [6] فدل على أنه حي .

٤٥٣١ - والجواب : أن هذا خاص فيمن يعلم اللّٰه [تعالى] [7] يبقى ، بدلالة قوله : يكتب شقيا أو سعيدًا [8] .

٤٥٣٢ - احتجوا : بما روى المغيرة بن شعبة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « السقط يصلي عليه ، ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة » [9] .

٤٥٣٣ -قلنا : هذا محمول على من علمت حياته ، بدلالة الخبر الآخر . ولأن جابرًا [10] وابن عباس ﷺ رويا ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود صلى

= يورث » حتى يستهل في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٣٤١/٣) الحديث (١٠٣٢) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٤٨٣/١) ، الحديث (١٥٠٨) ، كما أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث (٩١٩/٢) ، الحديث (٢٧٥٠ ، ٢٧٥١) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز (٣٦٣/١ ، ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩) .

(١) المثبت من (م) ، (ن) . (٢) في (م) : [يبقى] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يصير] . (٤) في (م) ، (ع) : [يصير] .

(٥) الزيادة من (ن) ، وفي (م) ، (ع) ، مكانها : [ويبقي عليه] .

(٦) حديث ابن مسعود ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٢١١/٢) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي (٤٥١/٢ ، ٤٥٢) . راجعه في المنتقى ، في أبواب الصلاة على الميت ص٢٨٨ ، الحديث (١٨١٥) .

(٧) الزيادة من (ن) ، (ع) . (٨) في (م) ، (ن) : [شقيًا وسعيدًا] .

(٩) هذا جزء من حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود ، في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة (٢٠١/٢)، والترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ، الحديث (١٠٣١) ، والنسائي في كتاب الجنائز في الصلاة على الأطفال (٥٨/٤) ، وابن ماجه مختصرًا في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٤٨٣/١) ، الحديث (١٥٠٧) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الجنائز (٣٥٥/١ ، ٣٦٣) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا بهذا اللفظ ، في المصنف (٢٠٠/٣) . (١٠) في (م) : [جابر] .

عليه »[١] .

٤٥٣٤ - ودليل[٢] هذا الخبر خاص ، فبقي[٣] على الخبر العام على أصلهم .

٤٥٣٥ - قالوا : قد ثبت له حكم الأنفس ، بدلالة أنه يجب فيه الغرة[٤] ويورث عنه ، وتصيير أم ولد .

٤٥٣٦ - قلنا : هذه الأحكام موجودة فيه وإن[٥] نقص عن أربعة أشهر ، ومع هذا[٦] لا يصلى عليه . ولأن هذه الأحكام كلها ترجع إلى حقوق غيره والسقط ولد[٧] في حق غيره ، وإن لم يكن ولدا في حق نفسه ، بدلالة أنه لا يرث ولا يورث[٨] عنه .

* * *

---

(١) حديث جابر ، أخرجه الترمذي بهذا المعنى ، وبلفظ آخر في باب ما جاء في ترك الصلاة علي الجنين حتي يستهل (٣٤١/٣) ، الحديث (١٠٣٢) ، وابن ماجه بألفاظ متقاربة (٤٨٣/١) الحديث (١٥٠٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٣/١) ، وأخرجه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا بهذا اللفظ ، في الكبرى (٨/٤ ، ٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا (٢٠١/٣) ، والدارمي ، في كتاب الفرائض (٣٩٢/٢ ، ٣٩٣) .

(٢) قوله : [ودليل] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (م) : [فنفي] .

(٤) في (م) : [العزة] لعل المراد به : [الدية] .

(٥) في (م) ، (ن) : [فان] .

(٦) في (ن) : [ومنع] .

(٧) في (ع) : [وان لم يكن له ولدا] ، وفي (ن) : بزيادة : [له] بعد : [ولدا] .

(٨) في (ع) : [ويورث] ، مكان : [ولا يورث] .

مسألة ٢٧٨

يسنم القبر ولا يسطح

٤٥٣٧ – قال أصحابنا : يسنم القبر ولا يسطح [١] .

٤٥٣٨ – وقال الشافعي : يسطح [٢] .

٤٥٣٩ – لنا : ما روى سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس ﷺ قال : « صلى جبريل على آدم عليه السلام [٣] وكبر أربعًا وصلى جبريل بالملائكة يومئذ ، ودفن في مسجد الخيف ، وأخذ من قبل القبلة ، وألحد له ، وسنم قبره » [٤] .

٤٥٤٠ – وروي عن إبراهيم قال : « أخبرني من رأى قبر النبي [٥] ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [٦] مسنمة ، عليها فلق من مدرة » [٧] .

٤٥٤١ – ولأن التسنيم أبعد من أبنية الدنيا ، ومن التشبه بأهل الكتاب فكان أولى . ولأن النبي ﷺ « نهى عن الجلوس على القبور » [٨] والتسنيم يمنع الجلوس المنهي عنه .

---

(١) انظر مختصر الطحاوي ص٤٢ ، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦) ، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) المبسوط (٦٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، (١٤٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/١) .

(٢) انظر الأم ، (٢٧٣/١) ، مختصر المزني ص٣٧ ، الوسيط (٨٥٢/٢) ، المهذب ، (١٣٨/١) ، المجموع مع المهذب (٢٩٥/٥–٢٩٧) . قال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الحنفية : السنة تسنيم القبر . انظر المنتقى (٢٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٨٣/١) ، الإفصاح (١٩٣/١) الكافي لابن قدامة (٢٧٠/١) ، المغني (٥٠٥/٢) .

(٣) في (ص) ، (م) : [عليه السلام] .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز ، باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعًا (٧٠/٢ ، ٧١) .

(٥) في (ع) [رسول الله] . (٦) قوله : [رضي الله عنهما] ساقط من (ن) .

(٧) هذا الأثر ، رواه محمد عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، بلفظ : من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر رضي الله عنه ، وقبر عمر رضي الله عنه مسنمة ناشرة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، في كتاب الآثار ، في باب تسنيم القبور وتجصيصها ص٥٢ الأثر (٢٥٥) رواه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، باب في ما قالوا في القبر يسنم (٢١٥/٣) ورواه البخاري في الصحيح في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢٤١/١) والبيهقي في الكبرى ، في باب من قال : بتسنيم القبور (٣/٤ ، ٤) .

(٨) أخرجه مسلم بلفظ : لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها في الصحيح ، في باب النهى عن الجلوس على القبور والصلاة اليه (٣٨٦/١ ، ٣٨٧) ، وأخرجه الطحاوي في المعاني كتاب الجنائز ، باب الجلوس على القبور (٥١٥/١ ، ٥١٦) ، وأحمد في المسند (٣٩٩/٣) .

٤٥٤٢ - احتجوا : بما روى القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه [1] فكشفت لي [2] عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة [3] ببطحاء العرضة الحمراء [4] ، وهذا دليل على أنها مسطحة .

٤٥٤٣ - قالوا : روى المزني « أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم وجعل عليه حصباء » [5] .

٤٥٤٤ - والجواب : إن الخبر الأول لا [6] دلالة فيه ؛ لأنه يجوز أن تكون مبطوحة [7] ، والتسنيم في وسطها ، وبطحا العرضة على ما سوى التسنيم، وخبرنا مفسر في التسنيم ، فهو أولى من المجمل [8] المستدل عليه ، والخبر الثاني : لا يعرف ، ويجوز أن يكون سطح القبر وجعل التسنيم في وسطه .

٤٥٤٥ - قالوا : روى أبو هياج [9] الأسدى قال : « بعثني علي ، وقال : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع قبرًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته » [10] .

٤٥٤٦ - قلنا : المراد بذلك قبور المشركين التي كانوا يبنون عليها الأنصاب والأبنية ، فأراد أن يزيل ذلك لتزول آثار الشرك [11] ، وهذا جمع بينه وبين التمثال الذي يفعله الكفار .

---

(١) في (ع) : [وصاحبه] .

(٢) في (م) ، (ع) [فكشف] بحذف : [لى] ، وفي (ن) : [وكشفت لى] .

(٣) في (م) ، (ن) : [مسطوحة] .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في تسوية القبر (٢١١/١) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الجنائز ، باب صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما (٣٦٩/١ ، ٣٧٠) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب تسوية القبور وتسطيحها (٣/٤) .

(٥) في (ع) : [حصينا] . أخرجه المزني في مختصره ، في باب عدد الكفن وكيف الحنوط ، ص٣٧ ، والشافعي في المسند ، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها (٢١٥/١) ، الحديث (٥٩٩) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [اما] ، مكان : [ان] ، [فلا] ، مكان : [لا] .

(٧) في (م) ، (ن) : [يكون] ، وفي (ن) : [مسطوحة] .

(٨) في (م) ، (ن) : [المحمل] بالحاء المهملة . (٩) في (م) ، (ن) : [ابو هناح] .

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح ، في باب الأمر بتسوية القبر (٣٨٦/١) ، وأبو داود في باب في تسوية القبر (٢١١/٢) ، والترمذى ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تسوية القبور (٣٥٧/٣) ، الحديث (١٠٤٩) ، والحاكم في المستدرك ، في باب تحسين الكفن (٣٦٩/١) .

(١١) قوله : [والأبنية] ساقط من (ن) ، وفي (م) ، (ن) : [ان يزيد ذلك ليزول اثار المشرك] ، مكان المثبت .



مسألة ٢٧٩

يجعل شعر المرأة على صدرها

٤٥٤٧ - قال أصحابنا : يجعل شعر المرأة على صدرها [١] .

٤٥٤٨ - وقال الشافعي : يضفر ويجعل وراءها [٢] .

٤٥٤٩ - لنا : أن هذا أجمع للكفن وأبعد من الانتشار ، فكان أولى كربط [٣] اليدين ، ولأن الضفر [٤] إنما يفعل للزينة ، وكذلك إلقاء الشعر على الظهر ، والميت لا يزين .

٤٥٥٠ - احتجوا بما روى في حديث أم عطية ﷺ « أنها قالت : ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ [٥] ثلاثة قرون وناصيتها وقرنيها [٦] ، فألقيناها خلفها » [٧] .

٤٥٥١ - والجواب : أنه لم يذكر أن النبي ﷺ عرف ذلك ، ألا ترى أنها ذكرت ما أمر به [٨] من صفة الغسل والتكفين فما أضافته إلى فعلها ، فالظاهر أنه لم يأمر به ، ويجوز أن يكون الكفن ضاق [٩] عليها فضفرت الشعر ليكون أمكن مع ضيق الكفن .

---

(١) المبسوط (٧٢/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٤٣/١) ، بدائع الصنائع (٣٠٨/١) ، الهداية مع فتح القدير (١١٦/٢) ، البناية ، (٢٣٧/٣ ، ٢٣٨) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر . (١٨٢/١) ، الدر المختار في هامش حاشية ابن عابدين (٦٠٥/١) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص٣٧ ، الأم (٢٦٥/١) ، حلية العلماء (٢٨٤/٢) ، المهذب (١٢٩/١) المجموع مع المهذب (١٨٤/٥) . اختلف أصحاب مالك فيما يصنع بشعر المرأة عند الكفن . قال الباجي في المنتقى : وإن كان المغسول امرأة ، فقد قال ابن حبيب : لا بأس أن يضفر شعرها . وقال ابن القاسم : يعمل في شعر المرأة بما شاءوا من لفه ، وأما الضفر فما أعرفه » ثم قال بعد ما علل قول ابن القاسم الأخير : والصواب أنه يستحب مستدلاً بحديث أم عطية . ورجح في آخر الفصل قول ابن حبيب . انظر المنتقى (٦/٢) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : يستحب أن يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها . راجع الإفصاح (١٨٨/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٢٥٢/١) ، المغني (٤٧٢/٢) .

(٣) في (ن) : [لربط] .

(٤) في (م) : [الظفر] .

(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٦) في (ع) : [وقرنها] .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الجنائز باب يلقى شعر المرأة خلفها (٢١٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، بلفظ : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها في باب في غسل الميت (٣٧٤/١) ، وأخرجه الإمام الشافعي في المسند الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها (٢٠٣/١) ، الحديث (٥٦١) ، وأبو داود ، في باب كيف غسل الميت (١٩٣/٢) .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مما أمر به] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بها] .



حكم صلاة الجنازة على الشهيد

٤٥٥٢ – قال أصحابنا : يصلى على الشهيد [١] .

٤٥٥٣ – وقال الشافعي : لا يصلى عليه [٢] .

٤٥٥٤ – لنا : ما روى القاسم عن ابن عباس ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلي [٣] فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم [سبع تكبيرات] ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم » [٤] .

٤٥٥٥ – روى الزبير ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة سجي ببرد ثم صلي عليه ، فكبر عليه سبع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي [٥] عليه وعليهم معه ، فصلى عليهم سبعون صلاة » [٦] .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص٤١ ، المبسوط (٤٩/٢) ، الهداية مع فتح القدير ، وبهامشه العناية (١٤٣/٢-١٤٥) ، تحفة الفقهاء (٢٥٨/١ ، ٢٦٠) ، بدائع الصنائع (٣٢٤/١) ، مجمع الأنهر (١٨٨/١) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦٣٦/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه . وقال المزني ﷺ يصلى عليه : وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما : وجهًا : أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب . وقال في فرع مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه : إن مذهبنا تحريمها ، وبه قال جمهور العلماء . انظر : مختصر المزني ص٣٧ ، المهذب (١٣٥/١) ، الوسيط (٢٦٧/١) ، حلية العلماء (٣٠١/٢ ، ٣٠٢) ، المجموع مع المهذب (٢٦٠/٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٤) . انظر : المدونة (١٦٥/١) ، الرسالة الفقهية ص١٥١ ، بداية المجتهد (٢٤٦/١) . انظر المسائل الفقهية (٢٠٣/١) ، الإفصاح (١٨٣/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٣/١) ، المغني (٥٢٨/٢ ، ٥٢٩) .

(٣) في سائر النسخ : [بالقتلى يوم أحد] بالتقديم والتأخير ، والمثبت من معاني الآثار .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من سائر النسخ ، وكما أن في سائر النسخ : يجيء ، مكان : يجاء ومنهم مكان : عنهم ، وما أثبتناه من معاني الآثار ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي (٥٠٢/١) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد (١٢/٤) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب معرفة الصحابة ، استشهد حمزة يوم أحد وهو ابن أربع وخمسين سنة (١٩٧/٣ ، ١٩٨) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٥/١) ، الحديث (١٥١٣) .

(٥) في (م) : [صفوف] ، وفي (ع) : [صفوفا] ، وفي سائر النسخ : [ويصلون] ، المثبت من معاني الآثار .

(٦) أخرجه الطحاوي في المعاني ، (٥٠٣/١) ، ورواه ابن اسحاق (٩٧/٢) .

٤٥٥٦ - ولا يجوز أن يقال : [إن] [1] هذا الخبر رواه حجاج بن أرطاة [2] ، قال شعبة : « أو ما ترى إلى هذا المجنون ؟ » يعني حسن بن أبي حازم يكلمني في الحسن بن عمارة ، وهو يروي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس : « أن [3] النبي ﷺ [صلي على قتلى أحد » [4] . وهذا حماد بن أبي سليمان روى عن إبراهيم ، عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ] [5] لم يصل عليهم » [6] . وذلك [7] لأن هذا ليس بطعن صحيح ؛ لأن حمادًا وإن كان أثبت في الرواية لم تكن [8] روايته للنفي طعنًا على من نقل الإثبات [9] . وقد روى هذا الخبر أبو بكر بن عياش [10] عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم من غير طريق الحجاج [11] . وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ : « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وقتلى بدر » [12] ، ولا يعارض ذلك ما روى جابر ﷺ : أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ؛ لأن المثبت أولى من النافي ، ولأن [13] جابرًا اشتغل بقتل أبيه ؛ فيجوز أن يكون خفي عليه ما جرى .

---

(١) الزيادة من (ن) .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي ، روى عنه شعبة ، والثوري . صدوق ، قال يحيى ابن معين : حجاج بن أرطاة ضعيف . قال النسائي : ليس بالقوي . قال ابن عدي في آخر ترجمته : والحجاج ابن أرطاة ؛ إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري ، وعن غيره ، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه . راجع ترجمته في الكامل (٢٢٣/٢ - ٢٢٩) ، ترجمة (٣٧ - ٤٠٦) ، والمجروحين (٢٢٥/١ - ٢٢٨) ، وتقريب التهذيب (١٥٢/١) ، ترجمة (١٤٥) .

(٣) في (ن) : [عن] ، مكان : [ان] .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأخرجه الدارقطني في كتاب السير (١١٨/٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٦) وأخرجه أحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (٤٦٣/١) .

(٧) في (ع) : [لان] ، مكان : [وذلك] .

(٨) في (م) : [لم يكن] .

(٩) في (م) ، (ع) : [هذا الاثبات] ، بزيادة : [هذا] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [عباس] ، وهو تصحيف .

(١١) تقدم تخريج هذا الخبر بهذا الاسناد ، عن ابن عباس .

(١٢) رواه الواقدي في كتاب المغازي ، في تسمية من استشهد من المسلمين ببدر (١٤٦/١ ، ١٤٧) وأخرجه أبو داود في كتابه المراسيل في الصلاة على الشهداء ص٤٦ .

(١٣) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .

٤٥٥٧ - ولا يقال : إنّ النافي في مسألتنا أولى من المثبت ؛ لأنه ينقل أمرًا حادثًا ؛ وذلك أن (١) المثبت إنما كان أولى ليس (٢) لأنه ينقل معنى حادثًا ، لكن لأنه شاهد ما لم يشاهده غيره كشهادة المثبت ، وشهادة (٣) النافي .

٤٥٥٨ - ولا يقال : صلى عليهم بمعني دعا ؛ لأن الصلاة في الحقيقة يفهم منها غير الدعاء .

٤٥٥٩ - ولأنه روى في خبر ثعلبة بن صعير (٤) « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الجنازة » . ولأنه نقل عدد التكبير ، وهذا لا يكون إلا في الصلاة .

٤٥٦٠ - ولا يقال : روى عقبة بن عامر ﷺ : « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » (٥) ؛ لأن هذا محمول على الدعاء ، ولو حمل على الصلاة كان دلالة على مخالفنا ، ويكون تكرار الصلاة لفضيلتهم ، وجوازها بعد مضي المدة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر « أنهم باقون ولم يتغيروا » .

٤٥٦١ - ولا يقال : [إنه روى] (٦) « أنه كبر على كل (٧) فريق سبعًا » ، وذلك لا يبلغ سبعين ؛ لأن الغلط في عدد التكبيرات ، لا يمنع ثبوت أصل الخبر . ولأن القتلى كانوا ثلاثة وسبعين ، فكبر النبي ﷺ على حمزة وحده (٨) سبعة ، ثم كبر (٩) على تسعة سبعة ، فيكون جملة ذلك ثلاثة وستين تكبيرة ، وصلى عليهم بعد ثمان سنين ، فيجوز أن يكون كبر سبعًا ، فكمل (١٠) جميع التكبيرات سبعين / . ٥/ب

٤٥٦٢ - ولا يقال : يجوز (١١) أنه صلي على من ارتث (١٢) ؛ لأن حمزة لم

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لأن] ، مكان : [أن] .

(٢) لفظ : [ليس] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (ع) : وكشهادة .

(٤) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ، في حرف الثاء المثلثة (١١٨/١) ، ترجمة (٣٣) ، وأسد الغابة (٢٤١/١ ، ٢٤٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٧٨/٢) الحديث (١٠) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الميت يصلي على قبره بعد حين (٢١٢/٢) ، وأخرجه البخاري في الصحيح .

(٦) الزيادة من (م) .

(٧) لفظ : [كل] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (ع) : [وهن] ، مكان : [وحده] . (٩) في (ص) : [وكبر] .

(١٠) في (ن) : [فيكمل] . (١١) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز أن يقال يجوز] .

(١٢) ارتث : يقال للرجل إذا ضرب في الحرب فأثخن ، وحمل وبه رمق ثم مات : قد ارتث فلان . انظر لسان العرب مادة : رثث (١٥٨٠/٣) .

يرتث[١] وقد صلى عليه .

٤٥٦٣ - ويدل عليه : ما روى شداد بن الهاد : أن أعرابيًا آمن بالنبي ﷺ واتبعه[٢] ثم نهضوا به إلى قتال ؛ فأصابه سهم فقتل وكفن في جبة له ثم قدمه النبي ﷺ فصلى عليه ، وقال : « اللَّهم هذا[٣] عبدك خرج مجاهدًا في سبيلك قتل شهيدًا وأنا عليه شهيد »[٤] .

٤٥٦٤ - وروي أن النبي ﷺ قال : « صلوا على من قال : لا إله إلا اللَّه »[٥] . ولأنه مسلم تجب[٦] موالاته ، فتجب[٧] الصلاة عليه ، كسائر المسلمين . ولا يلزم المحترق ؛ لأنه يستوي فيه[٨] الأصل والفرع .

٤٥٦٥ - ولأن الصلاة عليه واجبة وإنما يتعذر إذا صار رمادًا . ولأنه قتل في طاعة ، كمن قتل في الأمر بالمعروف . ولأنه اعتبر بمن عظمت درجته فصلي[٩] عليه ، كالأنبياء .

٤٥٦٦ - ولا يجوز أن يقال : إن المعنى في سائر الموتى أنه يجب عليهم ؛ لأن[١٠] غسل الشهيد واجب ، وإنما قامت الشهادة مقامه كما يقوم التيمم مقامه عند عدم الماء .

٤٥٦٧ - ولا يقال : إن سائر الموتى يحتاجون إلى الاستغفار والشهيد قد غفر له ؛ لأن الصلاة قد تطلب[١١] للاستغفار ، وتطلب[١٢] لثواب المصلي ، ولأن ما قالوه يبطل بالصبي وبالأنبياء عليهم السلام[١٣] .

---

(١) قوله : [لأن حمزة لم يرتث] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : وايبعه .

(٣) لفظ : [هذا] ساقط من (ن) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٥٤٥/٣ ، ٥٤٦)، الحديث (٦٦٥١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر شداد بن الهاد رضي الله عنه (٥٩٥/٣ ، ٥٩٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، الصلاة على الشهداء (٦٠/٤-٦٢) ، والطحاوي ، (٥٠٥/١ ، ٥٠٦) .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٦/٢) ، الحديث (٣ ، ٤) .

(٦) المثبت من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فيجب] .

(٨) في (ص) : [في] ، مكان : [فيه] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [صلى] .

(١٠) في (ص) ، (م) : [لأنه] .

(١١ ، ١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بطلت] .

(١٣) قوله : [عليهم السلام] ساقط من (ن) .

٤٥٦٨ - احتجوا : بحديث أنس ، وجابر ﷺ : أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد [1] . وقد أجبنا عن هذا فيما مضى . ولا يقال : من أصلكم [2] أن الخبر المتفق علي بعضه [أولى من المختلف فيه ، وخبرنا متفق على بعضه] [3] ؛ لأنه ذكر فيه ترك [4] الغسل ؛ لأن هذا قد روي في خبر ابن عباس [أيضًا] [5] ، فتساوى [6] الخبران من هذا الوجه .

٤٥٦٩ - قالوا : كل من لم يجب غسله مع القدرة لم تجب [7] الصلاة عليه ، كالسقط والكافر .

٤٥٧٠ - قلنا : غسل الشهيد واجب وإنما قام غيره مقامه ، كما يقوم التيمم مقامه عند عدم الماء . ولأن الغسل فيه متعذر حتى لا يزول الدم عنه ، كما يتعذر في المحترق ومن لا يجد الماء . ولأن الغسل إنما سقط فيه على طريق التعظيم حتى صار دمه طاهرًا وليس في سقوط الصلاة تعظيم . ولأن الكافر والسقط لا يصلى عليهم ؛ لأن الصلاة وضعت للموالاة [8] والدعاء وذلك لا يجوز فيهما ، والشهيد ممن يستحق الدعاء والموالاة بيننا وبينه ثابتة ، فجاز أن يصلي عليه .

٤٥٧١ - ولا يقال : إن الموالاة ثابتة مع البغاة ، بدلالة التوارث ، وإن كان لا يصلى عليهم عندكم ؛ لأنا نعني بالموالاة التعظيم والدعاء والنصرة ، ولا نعني بها موالاة الدين .

٤٥٧٢ - قالوا : صلاة مقرونة بالطهارة ، فإذا سقط فرض الطهارة مع القدرة عليها

---

(١) في (م) : [لم يصلى على قتل أحد] . أخرجه أبو داود ، بلفظ : إن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ، في باب في الشهيد يغسل (١٩/٢) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣٤٥/٣) ، والطحاوي ، في باب الصلاة على الشهداء (٥٠٢/١) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الجنائز ، في الصلاة على شهداء أحد (٣٦٦/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل (١٠/٤) ، وأخرجه الشافعي في المسند في الباب الثالث والعشرين في صلاة الجنائز وأحكامها (٢٠٤/١) ، الحديث (٥٦٦) ، والدارقطني ، في كتاب السير (١١٧/٤) ، الحديث (٤٥) .

(٢) في (ن) : [إن من أصلكم] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ن) : [فترك] ، مكان : [فيه ترك] .

(٥) الزيادة من (ن) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فتساويا] ، وفي (ن) : [فتساوى] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(٨) في (م) : [للموالات] .

سقط فرض الصلاة قياسًا على الحائض والمجنون .

٤٥٧٣ - [قلنا : قد بينا أن الطهارة لم تسقط وإنما قامت الشهادة مقامها ، وبينا أيضًا أن الطهارة غير مقدور عليها ، فأما الحائض والمجنون] (١) : فإنما سقط وجوب الصلاة عليهما فسقطت الطهارة التي تراد (٢) للصلاة ، فأما أن تكون (٣) الصلاة سقطت لسقوط الطهارة فلا . ولأنا لا نقول : إن طهارة الشهيد عدمت وإنما الموت فيه لا ينقض طهارته فبقي على الطهارة (٤) المتقدمة ، ولهذا لو كان جنبًا وجب غسله عندنا .

٤٥٧٤ - قالوا : فرض كفاية يسقط في حق السقط ، فسقط في حق الشهيد (٥) كالغسل .

٤٥٧٥ - قلنا : سقوط الصلاة في السقط لا يستدل بها على سقوطها (٦) في حق الشهيد ؛ لأن السقط لا تعلم (٧) حياته ، وهذه الصلاة تجب (٨) لأجل الموت ، والشهيد قد علمنا حياته ، فجاز أن يتعلق بموته الصلاة وإن كان من أهل الموالاة . ولأن الغسل لم يسقط فيه على ما بينا .

٤٥٧٦ - قالوا : الصلاة إنما سقطت في [حق] (٩) الشهداء ؛ لأنهم في حكم الأحياء .

٤٥٧٧ - [قلنا : هم في حكم الأحياء] (١٠) في باب بقاء ذكرهم واستحقاق الثواب ، وليسوا في حكم الأحياء في بقية الأحكام ، بدلالة : أنهم يورثون ، وتنكح نساؤهم .

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تراد] بالراء المهملة ، وفي باقي النسخ : [تزاد] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

(٤) قوله : [فبقي على الطهارة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) لفظ : [الشهيد] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [سقوط] . (٧) المثبت من (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] . (٩) الزيادة من (ع) .

(١٠) الزيادة من (ن) .


مسألة ٢٨١

ينزع عن الشهيد ما لا يبتدئ به التكفين كالسلاح والفراء والجلود

٤٥٧٨ – قال أصحابنا : ينزع عن الشهيد ما لا يبتدئ به التكفين ، كالسلاح والفراء والجلود ، ويستحب تكفينه في ثيابه ولا ينزع جميعها ، فإن أحبوا الزيادة فيها جاز ، وكذلك النقصان (١) .

٤٥٧٩ – وحكى أصحاب الشافعي : أنه يجب تكفينه بها (٢) . وليس كذلك ، بل نقول : هو مستحب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (٣) « زملوهم بدمائهم وثيابهم » (٤) . ولأن ما عليه أثر الشهادة لا يزال من الشهيد ما لم يكره تغييبه (٥) بالدفن .

* * *

(١) انظر : الجامع الصغير ص٢٢ ، كتاب الآثار ، ص٥٣ ، مختصر الطحاوي ص٤١ المبسوط (٢/٥٠ ، ٥١) ، تحفة الفقهاء (١/٢٥٨) ، بدائع الصنائع (١/٣٢٤) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢/١٤٨) ، مجمع الأنهر ، وبهامشه ملتقى الأبحر (١/١٨٨ ، ١٨٩) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (١/٦٣٦) .

(٢) نص الإمام الشافعي في الأم ومختصر المزني مثل قول الحنفية . قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس ، كالجلود والفراء والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها ، وقال في فرع مذاهب العلماء في كفن الشهيد : مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عام لباس الناس ، ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو عام لباس ، وتركه أفضل . انظر الأم (١/٢٦٧) ، مختصر المزني ص٣٧ ، الوسيط (٢/٨١٦) ، حلية العلماء (٢/٣٠٤) ، فتح العزيز ، في هامش المجموع (٥/١٥٨) . المجموع ، (٥/٢٦٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧)، المدونة (١/١٦٥) ، المغني لابن قدامة ، (٢/٥٣٢) .

(٣) في (م) ، (ن) : [ﷺ] مكان المثبت .

(٤) رواه الإمام الشافعي في المسند (١/٢٠٤ ، ٢٠٥) ، الحديث (٥٦٧) ، وأحمد في المسند (٥/٥٣١) والبيهقي في الكبرى ، في جماع أبواب الشهيد (٤/١١) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، في مواراة الشهيد في دمه ، (٤/٧٨) ، وفي كتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله ﷻ (٦/٢٩) ، وأبو داود في باب الشهيد يغسل (٢/١٩١) ، وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/٤٨٥)، الحديث (١٥١٥) .

(٥) في (ع) : [نفسه] ، وفي (ص) : [بغيبة] ، وفي (ن) غير واضحة .



من وجد في المعترك ميتا لا أثر فيه غسل

٤٥٨٠ – قال أصحابنا : من وجد في المعترك ميتًا لا أثر فيه ؛ غسل (١) .

٤٥٨١ – وقال الشافعي : لا يغسل (٢) .

٤٥٨٢ – لنا : أن الظاهر أنه مات حتف أنفه ؛ بدلالة أن القتل يكون له أثر في الغالب ، ولم يجز سقوط غسله ؛ ولأن الغسل يتعلق (٣) بالموت وإنما سقط بوجود الشهادة ، فإذا لم تعلم (٤) لم يسقط الغسل (٥) بالشك . ولأنه لم يعلم قتله (٦) ولا أثر للقتل ، فصار كمن وجد ميتًا في المصر .

٤٥٨٣ – احتجوا : بأن من وجد والحرب قائمة ، فالظاهر أنه قتيل ؛ لأنه يقتل بمثقل (٧) على الخاصرة ، أو على مقتل أو بعصر أنثييه (٨) فيموت بغير أثر .

٤٥٨٤ – والجواب (٩) : أن هذه المعاني كلها [يحصل] لها أثر في الغالب (١٠) فإذا لم يوجد (١١) فالظاهر أنه مات حتف أنفه ، ولأن المجوز (١٢) إذا كان موجودًا لم يجز إسقاط الغسل بالشك .

---

(١) انظر : المبسوط (٢/ ٥٠ ، ٥١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠) ، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر ، (١/ ١٨٨) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (١/ ٦٣٦) .

(٢) قال النووي في المجموع في الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه بعد أن ذكر كيفية قتله : أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، لا يغسل بلا خلاف إلا وجها شاذا مردودًا ، حكاه الجويني في الفروق ثم قال : أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم ، بل فجأة أو بمرض ، فطريقا المذهب : أنه ليس بشهيد . انظر الأم (١/ ٢٦٨) ، (٥/ ٢٦١) والمدونة (١/ ١٦٥) ، الرسالة الفقهية ص١٥١ ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) ، شرح الزرقاني (٢/ ١٠٩) . قال أحمد مثل قول الحنفية : من وجد في المعركة ميتًا لا أثر به ، غسل وصلى عليه . راجع الكافي لابن قدامة ، (١/ ٢٥٤) ، المغني (٢/ ٥٣٤) .

(٣) في (ع) : [إنما يتعلق] بزيادة : [إنما] . (٤) المثبت من (ن) .

(٥) في (ع) : [الشهادة] ، مكان : [الغسل] .

(٦) في (ص) : [قبله] . (٧) في (ن) : [بمعتل] .

(٨) في (م) : [بعصر أنفيه] ، وفي (ع) : [بعصر أنبه] ، مكان المثبت ، لعل الصواب : [بعصر أنثييه] .

(٩) في (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(١٠) الزيادة من (ن) : [وفي القلب] ، مكان : [في الغالب] . (١١) في (ن) : [توجد] .

(١٢) في (ع) : [حتفه] ، مكان [حتف انفه] ، وفي (ن) : [التحرير] ، مكان : [المجوز] ، وفي هامش (ص) : [التجويز] من نسخة أخرى .

مسألة ٢٨٣

إذا قتل الصبي غسل

٤٥٨٥ – قال أبو حنيفة : إذا قتل الصبي غسل ، وقالا : لا يغسل [١] .

٤٥٨٦ – وبه قال الشافعي [٢] .

٤٥٨٧ - لنا : ما روى « أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام [٣] وقالت : هذه سنة موتاكم » [٤] ، وهو عام . ولأنه غير مكلف فإذا قتل غسل ، كمن قتل في المصر ، ولأن الشهادة يقع [٥] بها تطهير الذنوب من طريق الحكم ، فيصير كالغسل من طريق المشاهدة ، وهذا المعني لا يوجد في الصبي ، ولأن [٦] سقوط غسله إنما هو لتعظيمه ، حتى [٧] حكم طهارة دمه ، والتعظيم [٨] المستحق بأفعال القرب لا يثبت إلا في المكلفين .

٤٥٨٨ – ولا يلزم من بلغ في المعركة وقتل [٩] ؛ لأنه يجوز أن يكون حصل له ذنبًا [١٠] في الحال إذ الذنوب لا تختص [١١] الأفعال المشاهدة بل توجد [١٢] بالاعتقادات وأفعال القلب ، ولأنه صار مكلفًا ، فاستحق الثواب بفعله .

---

(١) انظر المبسوط (٥٤/٢) ، بدائع الصنائع (٣٢٢/١) ، مجمع الأنهر وبهامشه ، ملتقى الأبحر (١٨٩/١) .

(٢) قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء في الصبي إذا استشهد : مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ، وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه . انظر الأم (٢٦٨/١) ، حلية العلماء (٣٠٢/٢) ، المجموع (٢٦١/٥ ، ٢٦٦) . وقال المالكية والحنابلة مثل الشافعية : أنه لا يغسل ، كالمرأة . انظر شرح الزرقاني (١٠٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٥٣١/٢) .

(٣) قوله : [عليه السلام] ساقط من (ن) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/٥) ، والحاكم في المستدرك ، في "كتاب الجنائز قصة وفاة آدم عليه السلام (٣٤٤/١ ، ٣٤٥) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت (٤٠٤/٣) .

(٥) في (ص) : [تقع] .

(٦) في (م) : [ولا] ، مكان : [ولان] .

(٧) في (ن) ، (ع) : [حين] .

(٨) في (ص) : [والتعظيم] .

(٩) في (م) ، (ع) : [وقبل] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كفنا] ، مكان : [ذنبا] .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا يختص] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يوجب] .

٤٥٨٩ - احتجوا : بما روى « أن النبي ﷺ قال في قتلي أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم » [(١)] .

٤٥٩٠ - والجواب : أن هذه قصة في عين ولسنا نعلم أنه كان فيهم [(٢)] غير بالغ ، وقد نقل عدد القتلى [(٣)] وليس فيهم [(٤)] صغير ، ولا يجوز اعتبار التعليل ؛ لأنا لا نعلم أنه وجد في الصغار .

٤٥٩١ - قالوا : مسلم قتل في معترك المشركين بغير حق فسقط فرض الغسل في حقه ، كالبالغ .

٤٥٩٢ - قلنا : يبطل بمن قتله [(٥)] المسلمون في معترك الكفار . ولأن البالغ ممن يستحق الثواب بفعله ؛ فجاز أن يسقط حكم غسله على طريق التعظيم [(٦)] وهذا لا يوجد [(٧)] في الصبي .

٤٥٩٣ - قالوا : الصبي كالبالغ في أحكام الموت ، أصله : إذا مات حتف أنفه .

٤٥٩٤ - قلنا : إذا مات حتف أنفه [(٨)] فليس هناك حكم يثبت [(٩)] على طريق التعظيم، فلذلك لم يختلف ، وسقوط الغسل يثبت على طريق التعظيم ، فلهذا لم يثبت .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة قبل السابقة (٢٨١) .
(٢) في (م) : [منهم] ، وفي (ع) : [بينهم] .
(٣) في سائر النسخ : [القتل] ، ربما الصواب : [القتلى] .
(٤) قوله : [وليس فيهم] ساقط من (ن) .
(٥) في (م) ، (ع) : [عن قتله] .
(٦) في (ص) : [التعظم] .
(٧) في (ن) : [لا توجد] .
(٨) في (ن) : [اذا مات صغير] ، مكان المثبت .
(٩) في (م) ، (ع) : [ثبت] .

مسألة ٢٨٤

إذا استشهد الجنب غسل

٤٥٩٥ - قال أبو حنيفة : إذا استشهد الجنب غسل ، وقالا : لا يغسل [١] .

٤٥٩٦ - وبه قال الشافعي [٢] . فأما الحائض والنفساء : فإن كان الدم انقطع فكذلك ، وإن كان لم ينقطع ؛ فعن أبي حنيفة روايتان .

٤٥٩٧ - لنا : ما روى : « أن النبي ﷺ أسرع إلى جنازة سعد بن معاذ ، قال : « خشيت أن تسبقني [٣] الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة » [٤] .

٤٥٩٨ - فهو يدل أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة [٥] ، لغسله عليه الصلاة والسلام ، وقد كان استشهد وهو جنب .

٤٥٩٩ - ولا يقال : إنه لو وجب غسله ، لم يقتصر على غسل الملائكة ، ألا ترى أنهم صلوا عليه ولم يقتصر على صلاتهم ، وذلك [٦] لأن الصلاة إذا وقعت من غير الولي جاز للولي [٧] إعادتها ، ولو وقع الغسل من غيره لم يجز له إعادته .

(١) انظر الجامع الصغير ص٢٢ ، المبسوط (٢/٥٧ ، ٥٨) ، تحفة الفقهاء (١/١٦٠) ، بدائع الصنائع (١/٣٢٢) ، الهداية مع فتح القدير (٢/١٤٥ ، ١٤٦) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/١٨٩) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٤) .

(٢) وللشافعية فيه وجهان : قال أكثر الشافعية : لا يغسل ، والغسل في حقه حرام ، وقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة : يغسل . قال النووي في المجموع بعد أن ذكر هذين الوجهين : والخلاف إنما هو في غسله من الجنابة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت . انظر المهذب (١/١٣٥) ، الوسيط (٢/٨١٤ ، ٨١٥) ، حلية العلماء (٢/٣٠٢ظ ، ٣٠٣) ، فتح العزيز ، وللمالكية أيضًا فيه مثل الشافعية وجهان : في الأحسن لا يغسل لعموم الخبر ، والثاني : يغسل . قال ابن عبد البر في الكافي : واختلف في غسل من ثبت أنه أجنب منهم ، فقيل يغسل ، ذلك خاصة من بين الشهداء ، وقيل : لا يغسل على عموم السنة فيهم ، إذ ليس عليهم عبادة . راجع الكافي لابن عبد البر ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٢/١٠٩) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول أبي حنيفة : فإن استشهد الجنب غسل . راجع الكافي لابن قدامة (١/٢٥٤) ، المغني (٢/٥٣٠ ، ٥٣١) .

(٣) في (م) : [يسبقنى] .

(٤) أخرجه الواقدي في كتاب المغازي ، في ذكر سعد بن معاذ (٢/٥٢٧-٥٢٩) ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، في ذكر مناقب سعد بن معاذ بن النعمان (٣/٢٠٥-٢٠٧) وابن عبد البر ، في الاستيعاب ، في ترجمة سعد بن معاذ في هامش الإصابة (٢/٢٧-٣٣) ، وابن حجر في الإصابة (٢/٣٧ ، ٣٨) ، الترجمة (٣٢٠٤) .

(٥) في (م) : [لو لم يغسل الحنظلة] .

(٦) قوله : [وذلك] ساقط من (ع) .

(٧) في (ع) : [للمولى] .

٤٦٠٠ – ولأن غسل الملائكة يجري مجرى غسل [1] الآدميين ، بدلالة أنه غسل من مكلف ، كغسل الآدمي . ولأنهم غسلوا آدم فاكتفي بذلك . ولأن النبي ﷺ بادر إلى غسل سعد ﷺ [2] [حتى] لا يسبقوه [3] فلو لم يعتد [4] بغسلهم / ؛ لم يكن للمبادرة معنى . ولا يقال : إنما بادر ليكون هو المبدئ ؛ لأن غسلهم إذا لم يعتد به ، فلا فرق بين الابتداء [5] وغيره .

٥٧/أ

٤٦٠١ – ولا يقال : إنا [6] لا نعلم أن الغسل كان واجبًا حين مات آدم عليه السلام [7] ؛ لأن الملائكة قالت : « هذا سنة موتاكم » ، فدل على أن حكمه حكم سائر الموتى .

٤٦٠٢ – ولا يقال : إن الغسل فرض على الكفاية ، والملائكة لم يدخلوا في الفرض ، فلا يسقط بفعلهم كما لا يسقط بالجهاد [8] ، [و] [9] لأن فرض الكفاية لا فرق بين سقوطه بفعل من لزمه ، أو بفعل من لم يلزمه إذا صح منه ، كالدفن والتكفين لو وجد من الملائكة ، وكما لو قام بالجهاد الصبيان سقط الفرض عن البالغين وإن لم يكونوا من أهله ، وإذا [10] ثبت ذلك وقد غسلوا حنظلة ؛ دل على أن غسلهم قام مقام غسلنا [فيه] [11] . ولأنه غسل يمنع من اللبث في المسجد أو يتعلق بجميع البدن ، فلا يسقط بالشهادة ، كغسل النجاسة .

٤٦٠٣ – ولا يقال : إن غسل النجاسة لو حصل سببه مع الموت أو بعده [12] لم يسقط ، كذلك إذا حصل قبله ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، ألا ترى أن خروج الدم من بدن الشهيد بعد الموت أو معه [13] يسقط حكمه ؟ ولا يقال : إن الشهادة لا تؤثر [14] في شيء من غسل النجاسة فلم تؤثر [15] في نفسه [16] ولما أثرت في شيء من طهارة

---

(١) لفظ : [غسل] ساقط من (م) ، وقوله : [مجرى غسل] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) الزيادة من (ع) ، وقوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٣) في سائر النسخ : [لا يسبقوه] بدون الزيادة ، الصواب ما أثبتناه بالزيادة .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولو لم يعتد] ، مكان المثبت .
(٥) كلمة : [الابتداء] ساقطة من (ع) .
(٦) في (ص) ، (م) : [لنا] ، مكان : [إنا] .
(٧) في (ن) : ﷺ .
(٨) في (ص) : [الجهاد] .
(٩) الزيادة من (ع) .
(١٠) في (ع) : [إذا] بدون العطف .
(١١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٢) في (ع) : [أو العده] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [قبل الموت أو بعده] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يوثر] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [يوثر] .
(١٦) في (ن) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى : [بقيته] .

الحدث ؛ جاز أن تؤثر [١] في نفسها ؛ لأن الشهادة لا تؤثر [٢] في طهارة يتقدم [٣] بعضها على الموت إذا لم يكن سببها موجودًا ، وإنما أثرت في الوضوء ؛ لأن سببه [٤] موجود وهو الموت ولا يتعلق به حكم . ولا يلزم على ما ذكرناه غسل الحيض والنفاس ؛ لأنه إن وجب قبل الموت لم يسقط ، كالجنابة ، وإن لم ينقطع الدم حتى قلت ؛ ففي إحدى الروايتين مثله ، وفي الرواية الأخرى : لم يجب الغسل في حال الحياة ؛ لأنه يجب بالانقطاع ، فلذلك لم يجب بعد الموت . ولأنه مسلم استشهد جنبًا [٥] فلا يسقط غسله ، كمن قتل في المصر ، ومن لم يمت وهو مغمي عليه في المعترك حتى يقضي القتال .

٤٦٠٤ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « زملوهم [بكلومهم] [٦] ودمائهم ، وثيابهم » [٧] .

٤٦٠٥ - والجواب : إن هذا كان في قتلى أحد . والظاهر [٨] ممن يشهد الحرب عدم الجنابة وما ذكرناه من خبر حنظلة خاص في الجنب ، فوجب استعمالها .

٤٦٠٦ - قالوا : مسلم قتل في معترك المشركين بغير حق ، فسقط [٩] فرض الغسل في حقه قياسًا على غير الجنب .

٤٦٠٧ - قلنا : يبطل بمن قتله [١٠] المسلمون في المعترك . ولأن غير [١١] الجنب لم يكن غسله [١٢] واجبًا قبل موته ، والشهادة لا تنقض [١٣] الطهارة فبقي على ما كان عليه ، فأما الجنب : فالشهادة لم تؤثر [١٤] في إيجاب الغسل بالموت ، وبقي ما يثبت في حال [١٥] الحياة بحاله .

٤٦٠٨ - قالوا : طهارة عن حدث ، فسقطت بالشهادة [١٦] في المعترك كالوضوء [١٧] .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أن يغير] . (٢) في (م) ، (ع) : [لا يؤثر] .
(٣) المثبت من (م) ، (ع) . (٤) في (ع) : [سببها] .
(٥) في (ن) : [حيا] . (٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) أخرجه الشافعي ، وأحمد في مسنديهما ، والبيهقي في الكبرى ، بلفظ : فزملوهم بدمائهم ، وأبو داود في السنن ، بلفظ : بدمائهم وثيابهم تقدم تخريجه في مسألة (٢٨٠) .
(٨) في (م) ، (ع) : [فالظاهر] . (٩) في (ع) : [فوجب سقوط] ، مكان [فسقط] .
(١٠) في (ص) ، (م) : [قبله] . (١١) في (ن) : [عين] .
(١٢) في (م) ، (ن) : [عمله] . (١٣) في (ع) : [لا ينقض] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [لم يؤثر] . (١٥) في (ع) : [على حال] .
(١٦) في (ع) : [الشهادة] . (١٧) في (ص) ، (م) : [كالوضوع] .

٤٦٠٩ – قلنا : الوضوء [1] لا يصح إيجابه بعد الموت ؛ لأن سببه موجود وهو زوال العقل ، فلم يصح ثبوته ، وأما الجنابة : فسببها لا يوجد بعد الموت ؛ فجاز إثبات الغسل بها [2] . ولأن غسل الجنابة أعم من غسل الميت ؛ لأنه يجب فيه المضمضة ، فلم يثبت الأقل عن [3] الأكثر ، فليس كذلك غسل الموتى والوضوء ؛ لأن الوضوء أقل ؛ فجاز أن ينوب الأكثر عنه .

٤٦١٠ – قالوا : الاستشهاد قائم مقام الغسل ، فالغسل الواحد يقوم مقام غسلين كالحائض الجنب ، وكذلك تقوم [4] الشهادة مقام غسلين .

٤٦١١ – قلنا : الطهارة يقع فيها التداخل [في الاستيفاء ، ولا يقع فيها التداخل] [5] عند السقوط ، ألا ترى أن من تكرر منه [6] الزنا قام الحد الواحد في الاستيفاء مقام جميع الحدود ؛ ولو سقط بعض الحدود بشبهة دخلت فيه لم تسقط بعينها ، فتداخلت في الاستيفاء [7] ولم تتداخل في السقوط ، كذلك في مسألتنا . ولأن الشهادة عندنا تمنع [8] انتقاض الطهارة ، ولا تقوم [9] مقام الغسل ، فلم يسلم ما ذكروه [10] .

٤٦١٢ – قالوا : إنما لا نغسل [11] الشهيد ؛ لأن الله تعالى أكرمه بالشهادة واشتغل أهل الحق عنه بالقتال ، وهذا موجود في الجنب .

٤٦١٣ – قلنا : يبطل بقتل أهل العدل مع أهل البغي . ولأن الاشتغال بالقتال لا يجوز أن يكون علة في سقوط الغسل ، بدلالة غسل النجاسة .

* * *

---

(١) في (ص) ، (م) : [كالوضوع] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منها] .
(٣) في (ص) ، (ن) : [فلم ينبت] وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [لاقل] ، وفي (م) ، (ع) : [على] ، مكان المثبت .
(٤) في (م) ، (ع) : [والغسل] ، مكان : [فالغسل] ، وفي (ن) : [غسلين وأكثر] بزيادة [واكثر] ، وفي (ص) : [كالحائض والجنب] ، بزيادة العطف ، وفي (م) ، (ع) : [يقوم] ، مكان المثبت .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أن من يكون] ، مكان : [أن من تكرر منه] .
(٧) في (م) ، (ن) : [نفسها] ، مكان : [بعينها] ، وفي (ن) : [في الاستسفاء] ، مكان المثبت .
(٨) في (م) ، (ع) : [يمنع] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ولا يقوم] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فلم يسلم] ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [ما ذكرناه] .
(١١) في (م) ، (ع) : [لا يغسل] .

مسألة ٢٨٥

إذا أكل القتيل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل

٤٦١٤ - قال أصحابنا : إذا أكل القتيل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل [١] .

٤٦١٥ - وقال الشافعي : لا يغسل [٢] .

٤٦١٦ - لنا : أنه صار إلى حال [٣] التمريض ، فصار كسائر المرضى . ولأنه صار إلى حال الدنيا بعد الخروج [٤] ، فصار كمن خرج في المصر إذا أكل ، فأما إذا لم يأكل ولم يشرب ولكن بقي في مكانه حتى انقضى [٥] القتال ، فإن كان مضى [٦] عليه وقت صلاة كامل وهو عاقل ؛ فإنه يصير مرتثًا [٧] فيغسل ، وإن كان لم يمض وقت صلاة ؛

(١) انظر : الجامع الصغير ص٢٢ ، الجامع الكبير ، (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ، كتاب الآثار ، ص٥٣ المبسوط (٥١/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) ، بدائع الصنائع (٣٢١/١ ، ٣٢٢) ، الهداية مع فتح القدير (١٤٨/٢) مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦٣٧/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار ، حال قيام القتال ، وقال بعد أن ذكر سبب موته : وسواء مات في الحال أم بقى زمنًا ثم مات بذلك قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، ولا خلاف إلا وجهًا شاذًا مردودًا . انظر الأم ، باب في كم يكفن الميت ؟ (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) ، مختصر المزني ص٣٧ ، الوسيط (٨١٣/٢) ، حلية العلماء (٣٠١/٢ ، ٣٠٢) ، المجموع مع المهذب (٢٦٠/٥ ، ٢٦١) ، فتح العزيز (١٥٤/٥ ، ١٥٥) . وقال مالك في المدونة : ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ، ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت ؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أيامًا ويقضى حوائجه ويشتري ويبيع ، ثم يموت ، فهو وذلك سواء . انظر المدونة (١٦٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١) ، وشرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (١٠٩/٢) . قال أحمد وأصحابه مثل قول الحنفية . قال ابن قدامة في الكافي : وإن حمل وبه رمق ، أو أكل أو طالت حياته ؛ غسل وصلى عليه . انظر الكافي (٢٥٣/١ ، ٢٥٤) ، المغني (٥٣٢/٢ ، ٥٣٣) .

(٣) في (ن) : [الرجال] ، مكان : [إلى حال] .

(٤) في (ن) : [الخرج] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يقضى] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يمضي] .

(٧) في (ع) : [مترثيًا] ، وهو تصحيف .

لم يغسل . وقال الشافعي : إذا انقضت الحرب غسل [١] .

٤٦١٧ - لنا : أن الشهيد [٢] لم يصر إلى أحوال الدنيا ، فأشبه إذا مات عند الإصابة .

٤٦١٨ - قالوا : مسلم مات في غير المعترك ؛ فوجب [٣] أن يغسل ، كما لو أوصى .

٤٦١٩ - قلنا : إذا مات في غير المعترك وقد حمل على أيدي الرجال وهو حي غسل عندنا . ولأن ما قالوه ينتقض بمن حمل فمات قبل نقض [٤] الحرب .

٤٦٢٠ - قالوا : كل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله ، كسائر الموتى .

٤٦٢١ - قلنا : يبطل بالمحترق ، ولأن المعنى الموجب للصلاة هو المعنى [٥] الموجب لترك الغسل ؛ لأنه يصلى عليه للموالاة ، ويغسل على طريق التعظيم ؛ فلم يكن أحد الأمرين معتبرًا بالآخر .

٤٦٢٢ - قالوا : إنما سقط الغسل لأنه استغنى بالشهادة عنه حال الاشتغال بالقتال ، وهذا المعنى موجود وإن أكل .

٤٦٢٣ - قلنا : الشهادة إنما تقوم مقام الغسل إذا كانت كاملة ، فإذا نقص معناها [٦] لم يسقط الغسل ، كالمبطون والغريق .

* * *

(١) في (ع) : [يغسل] .
(٢) في (م) ، (ع) : [أنه شهيد] .
(٣) في (ص) ، (م) : [فيجب] .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يقضي] ، وفي (ن) : [نقص] ، الصواب ما أثبتناه .
(٥) في (ع) : [الواجب] ، مكان : [الموجب] ، ولفظ : [المعنى] ساقط من (ن) ، (ع) .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [سقط] ، مكان : [نقص] ، وفي (م) ، : [معسلها] ، مكان : [معناها] .

مسألة ٢٨٦

من خرج من الجماعة لا يصلى عليه

٤٦٢٤ – قال أصحابنا : من خرج من الجماعة لا يصلى عليه [١] .

٤٦٢٥ – وقال الشافعي : يصلى عليه [٢] .

٤٦٢٦ – لنا : [٣] ما روى الحسن [٤] بن علي « أن معاوية ﷺ صلى على حجر قال خصمه : ورب الكعبة ؟ » ، فدل على أنه اعتقد أن من خرج من الجماعة لا يصلى عليه . ولا يقال : إن معاوية صلى عليهم ؛ لأن ذلك لم ينقل في خبر ، ولأنه لم يكن يعتقد أن أصحاب عَليٍّ بغى [٥] . ولأنهم باينوا أهل العدل ، فأشبه الكفار .

٤٦٢٧ – ولا يقال : إن الكافر وإن باين لم يصل عليه لكفره [٦] لأن الكفر قد باين بالاعتقاد [٧] ، كما باين الباغي بالبغي .

٤٦٢٨ – قالوا : الكافر إذا مات لم يصل [٨] عليه ، والباغي يصلى عليه إذا مات فكذلك إذا قتل . لا نسلم [٩] هذا فنقول : لا يصلى عليهم في الحالتين وتبطل علة الفرع بالشهيد على أصلهم [١٠] ، ولأن قتلهم [١١] لا يختص بآلة كأهل الحرب ،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط : وروى المعلي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

(٢) قال النووي في المجموع : مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة . راجع الأم ، (٢٦٨/١) (٧٠) ، حلية العلماء (٢٠٤/٢) ، المجموع (٢٦٧/٥) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : المقتول الباغي يغسل ويصلى عليه . انظر : بداية المجتهد (٢٤٥/١ ، ٢٤٦) ، الإفصاح (١٩٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٤/١) المغني (٥٥٩/٢) .

(٣) سقط من سائر النسخ التي اعتمدت عليها طرف المسألة ، حيث يوجد في صلب ص بعد كلمة : [مسألة] بياض ، وفي الهامش موازيًا لها : [سقط] .

(٤) في (ن) : [أن الحسن] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ان أصحابه على بغى] ، لعل الصواب ما أثبتناه من (ع) ، أى لم يكن يعتقد أن أصحاب على بغى عليه .

(٦) في (ن) : [لم يصل عليهم لفقره] .

(٧) في (ع) : [لاعتقاد] .

(٨) في (ن) : [لم يصلى] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لأنا لا نسلم] بزيادة : [لأنا] .

(١٠) قوله : [على أصلهم] ساقط من (ع) .

(١١) لفظ : [قتلهم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

وعكسه القتل (١) بالقصاص . ولأنهم بالغوا في المعصية بمفارقة الجماعة وتفريق شملهم وشق العصا (٢) ، فوجب أن يعاقبوا أبلغ العقوبات ، وبترد لو أنهم .... (٣) .

٤٦٢٩ - ولا يقال : إنهم مجتهدون عندنا ولهم أجر على ذلك ؛ لأن هذا خلاف الإجماع ، ألا ترى أنهم افترقوا وكل فرقة اعتقدت أن الأخرى مخطئة آثمة . ولأن هذا من العقليات فلا يجوز أن يسوغ (٤) الاجتهاد في المخالفة (٥) فيه . ولأن قتالهم واجب لحراسة الدين كالكفار . ولأن الصلاة فيها موالاة لمن يصلي عليه ، والباغي لا يجوز تَوَلِّيه (٦) في حياته فكذلك بعد موته . ولا يقال : إنما لا يتوالاه (٧) في حياته لبغيه ، فإذا مات فقد زال بغيه ، فصار كما لو رجع في حياته ، وذلك لأن المعنى المانع من التولي : إذا كان فعله للمعصية ، جاز أن يزول بتركه (٨) ولا يزول بموته مصرًّا عليها (٩) ، كما لا يزول بفسقه وتضليله ، وإن زال ذلك بتركه .

٤٦٣٠ - احتجوا : بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « صلوا على من قال : لا إله إلا اللّه » (١٠) .

٤٦٣١ - قالوا : وروى وائلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تكفروا واحدًا من أهل ملتكم وإن فعلوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » (١١) .

٤٦٣٢ - والجواب : أن هذه الأخبار ذكرها الدارقطني وطرقها لم يصح خبر منها ،

---

(١) في (ن) : [القتيل] .

(٢) قال الفيومي : [وشق فلان العصا ، يضرب مثلا لمفارقة الجماعة ومخالفتهم] ، في المصباح المنير (٣٩١/٢) .

(٣) في (م) : وبتردلوانهم ، وفي (ص) ، (ن) ، (ع) : بدون نقط ، يبدو سقوط بعض الكلمات ، كما أشار في هامش (ص) والجملة في شكلها الحالي غير مفهومه .

(٤) في (م) ، (ع) : [يصوغ] ، وهو خطأ . ساغ فعل الشيء ، بمعنى الإباحة .

(٥) قوله : [في المخالفة] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [توليه] . (٧) في (ص) ، (ن) : [إنما لا نتوالاه] .

(٨) في (ع) : [بموته] . (٩) في (ص) ، (ن) : [عليهما] .

(١٠) تقدم تخريج حديث ابن عمر ﷺ في مسألة (٢٧٩) .

(١١) أخرجه الدارقطني بلفظ : قال : قال رسول اللّه ﷺ : لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢) ، الحديث (٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٢/١ ، ٤٢٣) ، الحديث (٧٢٠) .

فمنها : حديث عثمان بن [1] عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، وعثمان بن عبد الرحمن ، هو الوقاصي [2] .

٤٦٣٣ - روى عن الزهري . قال البستي : يروي عن الثقات [3] الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به [4] ومنها : حديث العلاء أبو سالم عن أبي الوليد المخزومي / ، عن عبيد الله [5] بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، والعلاء أبو سالم : قال البستي : يروى عن العراقيين المقلوبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال [6] . ومنها : حديث محمد بن الفضل ، سكن بخاري ، قال البستي : كان ابن أبي شيبة شديد الحمل عليه ، وكان يروي الموضوعات [7] .

٥٧/ب

٤٦٣٤ - ومنها : حديث بقية عن أشعث [8] ، عن زيد بن زيد بن جابر ، عن مكحول عن أبي هريرة ، وأشعث هذا مجهول ، وبقية إذا روى عن المجاهيل لم يقبل خبره [9] ومكحول لم يلحق أبا هريرة . ومنها : حديث بقية عن أبي إسحاق العشري [10] مجهول [قرأ [11] ابن سليمان [12] عن محمد بن سليمان عن الحارث عن علي . وأبو إسحاق العشري مجهول] [13] ، والحارث لا يقبل مخالفونا أخباره . ثم قال الدارقطني عقيب هذه الأسانيد : ليس فيها شيء يثبت ، وأما حديث واثلة بن الأسقع : فذكره عن الحارث بن نبهان ، وقد قال يحيي بن معين : الحارث بن نبهان

---

(١) قوله : [عثمان بن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ن) : [هو الوقاص] .

(٣) في (م) : [عن الثقاة] .

(٤) راجع المجروحين (٩٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٣/٣) ، رقم الترجمة (٥٥٣١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [عبد الله] .

(٦) راجع المجروحين (١٨٥/٢) ، ميزان الأعتدال (١٠٥/٣) ، ترجمة (٥٧٤٣) .

(٧) راجع المجروحين (٢٩٤/٢ ، ٢٩٥) ، ميزان الاعتدال (٧/٤-٩) ، ترجمة (٨٠٥٧) ، تقريب التهذيب (٢٠٠/٢) ، ترجمة (٦٢٧) .

(٨) في سائر النسخ : [بقيه بن أشعث] ، لعل الصواب : [بقيه عن أشعث] .

(٩) انظر ترجمته وكلام المحدثين عليه في الكامل (٧٢/٢-٨٠) ، والمجروحين (٢٠٠/١) .

(١٠) في (ن) : [القبرى] ، وفي (ص) بدون نقط .

(١١) في (م) ، (ع) : [قرأت] ، وفي (ص) : [قراسين] بدون نقط غير واضحة ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(١٢) في (ع) : [سلمان] .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

ليس بشيء [١] .

٤٦٣٥ - وقال الدارقطني : رواه أبو سعيد عن مكحول وأبو سعيد مجهول [٢] ، وذكر حديث مكحول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وعلى كل بر وفاجر » [٣] . رواه معاوية بن صالح ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه [٤] . ومكحول لم يسمع من أبي هريرة . وذكر بعده حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من السنة : الصلاة خلف كل إمام ؛ لك صلاتك وعليه [٥] إثمه ، والجهاد مع كل أمير ؛ لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه » [٦] .

٤٦٣٦ - قال الدارقطني : رواه عمر بن صبح ، وهو متروك [٧] . وهذه الأخبار كلها رواها الشاميون ، وقال يحيى بن سعيد : لا تقبل [٨] أخبار الشاميين في طاعة الأمراء ، ولو ثبتت هذه الأخبار حملناها على أهل المعاصي [٩] من أهل دارنا ، بدلالة ما ذكرنا [ه] [١٠] .

٤٦٣٧ - قالوا : روي « أن طائرًا ألقى بمكة يدًا من وقعة الجمل ، فعرفت بالخاتم ،

---

(١) راجع المجروحين في ترجمة الحارث بن نبهان (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) ، الكامل (١٩١/٢ ، ١٩٢) تقريب التهذيب (١٤٤/١) ترجمة (٦٩) .

(٢) راجع ميزان الاعتدال في الكنى (٥٣٠/٤) ، ترجمة (١٠٢٤٢) ، تقريب التهذيب (٤٢٨/٢) ترجمة في الكنى (٣٧) .

(٣) قوله : [وعلى كل بر وفاجر] ساقط من صلب (م) ، واستدركه المصنف في الهامش . أخرجه الدارقطني (٥٧/٢) ، الحديث (١٠) ، أخرجه ابن الجوزي (٤٢٢/١) ، الحديث (٧١٩) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤) .

(٤) راجع ميزان الاعتدال (١٣٥/٤) ، ترجمة (٨٦٢٤) ، تقريب التهذيب (٢٥٩/٢) ، ترجمة (١٢٣٢) .

(٥) في (م) : [وعليك] .

(٦) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢) ، الحديث (١١) .

(٧) وقال ابن حبان : [كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط] . راجع المجروحين (٨٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٠٦/٣ ، ٢٠٧) ، ترجمة (٦١٤٧) ، تقريب التهذيب (٥٨/٢) ، ترجمة (٤٥٦) .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يقبل] .

(٩) في (ع) : [العصر] .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) ، وقوله : [ما ذكرناه] ساقط من صلب (ع) واستدركه المصنف في الهامش .

وكانت يد ابن [1] عتاب بن أسيد ، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها » [2] .

٤٦٣٨ - قلنا : الذي روي من هذا ، أنها وقعت باليمامة ولم ينقل بمكة ، ولا يعلم [3] حال أهل اليمامة حتى يعتبر بفعلهم [4] ، ولو ثبت أنه صلي عليها [5] بمكة ؛ فلأن أهل مكة كانوا [6] عثمانية ، وهم جهزوا الجيش فلم يكونوا يعتقدون [7] أنهم بغاة .

٤٦٣٩ - قالوا : مسلم قتل بحق ؛ فوجب غسله والصلاة عليه ، كمن قتل قصاصًا أو رجمًا [8] .

٤٦٤٠ - قلنا : الوصف [9] غير مؤثر في الأصل ؛ لأن المقتول بالرجم أو القصاص [10] يصلى عليه ، بحق قتل [11] أو بغير حق ، مثل أن يقتله بغير الآلة ، أو يقتله بغير رجم . ثم المعنى فيهما : أنه لم يوجد منهما مباينة [12] أهل الحق والخروج من طاعة الإمام ، ولما باين الباغي الإمام ؛ حل محل الكافر .

٤٦٤١ - قالوا : مسلم قتل [13] في غير معترك المشركين ، كالمقتول في المصر ممن يستحق الثواب ويجوز توليه ، فلا يمنع من الصلاة عليه .

٤٦٤٢ - قلنا [14] : الباغي لا يجوز توليه ، فلا تجوز [15] الصلاة عليه كالكافر .

٤٦٤٣ - قالوا : قتل البغاة على طريق الدفع ، فصار كمن قتل دفاعًا عن المال والنفس .

---

(١) لفظ : [ابن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم بلفظ : وبلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها في كتاب الجنائز ، باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد (٢٦٨/١) ، وعنه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولًا في غير معركة الكفار والصلاة عليه (١٨/٤) .

(٣) في (ن) : [ولانعلم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حتى يعتبروا لفعلهم] ، وفي (ن) : [لفعلهم] ، مكان : [بفعلهم] .

(٥) في (ن) : [عليه] .

(٦) قوله : [مكة كانوا] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [يعتقدوا] .

(٨) من قوله : [قالوا مسلم] إلى قوله : [قصاصا أو رجما] ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (ع) : [والوصف] بالعطف .

(١٠) في (ن) : [والقصاص] .

(١١) في (م) ، (ع) : [مثل] .

(١٢) في (ن) : [منامه] .

(١٣) لفظ : [قتل] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٤) لفظ : [قلنا] ساقط من (ن) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [فلا يجوز] .

٤٦٤٤ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن قصده [1] أخذ المال والنفس والتجبر [2] ؛ فهو قاطع الطريق ، وقد قال أصحابنا : لا يصلى عليهم .

٤٦٤٥ - قالوا : قتالهم لإزالة بغيهم ، والموت يزيل هذا المعنى ؛ فصار كوضعهم السلاح في حال الحياة .

٤٦٤٦ - قلنا : وضع السلاح إذا كان لترك التجبر ؛ فهو رجوع إلى الطاعة ، فيجوز أن يصلى عليهم ، والقتل [3] على تلك الحال يوجب بقاءهم [4] على المعصية إلى الموت ، فلا يظهر موالاتهم بالصلاة عليهم ، كحال الحياة .

٤٦٤٧ - قالوا : الصلاة على الميت إشفاقًا عليه ليدعى وترجى [5] له الرحمة والمغفرة ، والباغي إلى هذا أحوج .

٤٦٤٨ - قلنا : الصلاة لم توضع [6] لهذا ، بدلالة أنه يصلى على النبي ﷺ وعلى الأطفال وإن لم يحتاجوا إلى الدعاء .

* * *

---

(١) في (ن) : [قصد] .
(٢) في (ن) : [والخبر] بدون نقط .
(٣) في (ن) : [والغسل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [موجب] ، وفي (ع) : [بقاءهم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ويرجى] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يوضع] .

مسألة ٢٨٧

إذا وجد الأقل من الآدمي لم يصل عليه

٤٦٤٩ - قال أصحابنا : إذا وجد الأقل من الآدمي لم يصل عليه [١]

٤٦٥٠ - وقال الشافعي : إذا وجد جزء منه صلي عليه قل [٢] أو كثر [٣] .

٤٦٥١ - لنا : أنه جزء ، لا يصلى عليه إذا انفصل حال حياة الأصل ، فلا يصلى عليه بعد موته ، أصله [٤] الأذن الملصقة والشعر والظفر والمتن . ولأن [٥] الصلاة حكم يثبت لحرمة [الحياة] [٦] ، التفرق [٧] فلا تتعلق بالطرف [٨] ، كالقسامة والكفارة . ولأنه جزء ينفصل [٩] مع بقاء الحياة فلا يصلى عليه إذا انفرد من غيره ، لم يصل [١٠]

(١) انظر المبسوط (٥٤/٢) (٦٠٧/٢ ، ٦٠٨) ، مسألة (٩٨٥) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٥/١) ، الدر المختار مع رد المحتار (٦٠١/١) ، البناية (٢٢٦/٣) .

(٢) قل أو كثر ساقط من (ع) .

(٣) قال الإمام الشافعي : فإن لم يوجد إلا بعض جسده ، صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وقال في آخر الباب : وحرمة قليل البدن ؛ لأنه كان فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة . انظر الأم (٢٦٨/١ ، ٢٦٩) ، الوسيط (٨١١/٢ ، ٨١٢) ، حلية العلماء (٣٠٠/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٥٣/٥-٢٥٥) ، فتح العزيز في هامش المجموع (١٤٤/٥-١٤٦) . وقال مالك وجل أصحابه مثل قول الحنفية : لا يصلى على عضو ولا على أقل جسده . وقال ابن حبيب مثل قول الشافعي : يغسل العضو ويصلى عليه . وفي المدونة : قال مالك : لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ، ويصلى على البدن ، قال ابن القاسم : ورأيت قوله : أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقى أكثر البدن بعد أن يغسل . انظر المدونة (١٦٣/١) ، المنتقى (١٢/٢) ، الرسالة الفقهية ص١٥٦ ، الكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١) ، بداية المجتهد ، شرح الزرقاني ، قال أحمد وأصحابه في الأصح عنه والمذهب مثل قول الشافعي : إن لم يوجد من الميت إلا جزء منه كاليد ، يغسل ويصلى عليه ، وعنه رواية أخرى مثل الحنفية والمالكية : لا يصلى على الجوارح . انظر المسائل الفقهية (٢٠٤/١) ، مسألة (١٠) ، الكافي لابن قدامة (٢٦٤/١) ، المغني (٥٣٩/٢ ، ٥٤٠) .

(٤) في (م) ، (ع) : [أظنه] .

(٥) في (ن) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) في سائر النسخ : [التفرق] ، ربما الصواب : تفرق ، أي تفرق الحكم بين القليل والكثير .

(٨) في (م) ، (ع) : [فلا يتعلق بالطرف] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولا جزء وينفصل] .

(١٠) في (ن) : [لم يصلى] .

عليه بعد الموت ، كما لو وجد من الشهيد . ولأن كل جزء لو انفصل من الشهيد لم يصل [١] إذا انفرد من غيره لم يصلى عليه ، كالشعر والظفر .

٤٦٥٢ – وهذه المسألة مبنية على أنه لا يصلى عليه مرتين ، ولو صلينا على الجزء ؛ أدى إلى أن يصلي على الباقي إذا وجد فتكرر الصلاة عليه مرارًا [٢] .

٤٦٥٣ – ولا يقال : فإذا أكل السبع بعضه فوجد بعضه يجب أن يصلى عليه .

٤٦٥٤ – قلنا : لا يمتنع أن يثبت الحكم في الأصل لعلة ، ثم تفقد [٣] ويبقي الحكم لعلة أخرى .

٤٦٥٥ – احتجوا : بما روى « أن طائرًا ألقي بمكة يدًا » من وقعة [٤] الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها » ، فقيل : كانت يد [٥] طلحة ، وقيل : كانت يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد » [٦] .

٤٦٥٦ – والجواب : ما قدمناه ، أن هذه اليد سقطت باليمامة ، وفعل أهل اليمامة لم يكن حجة ؛ لأنهم أهل الردة وبقايا مسيلمة ، ففعلهم لا يعتد به ، ولو ثبت أنه كان بمكة ، فلم يكن بقي فيها من يعتد بفعله .

٤٦٥٧ – قالوا : روي : « أن عمر ﷺ صلى على عظام بالشام » [٧] .

---

(١) في (ن) : [لم يصلى] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فيكون الصلاة عليه مرارا] ، وفي : [فتكون الصلاة] بحذف : [عليه مرارا] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ثم يعقد] . (٤) في (م) : [وقعت] .

(٥) لفظ : [يد] ساقط من (ع) .

(٦) وممن استشهد في وقعة الجمل- سنة ست وثلاثين – طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، وعبد الرحمن بن عتاب ، كانا في صف عائشة ﵂ يوم الجمل . وما تقدم في خبر الشافعي الذي تقدم تخريجه في مسألة (٢٨٥) ، هامش (٤٩) ، ولم يقل يد من كانت . وذكر ابن قدامة خبر الشافعي ، بنحو لفظ المصنف الذي تقدم في المسألة السابقة . وقال ابن الأثير في أسد الغابة : عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس الأموي ، وأمه جويرية بنت أبي جهل ، التي كان علي بن أبي طالب ﷺ يريد أن يخطبها ، فنهاه عنها رسول الله ﷺ فتزوجها عتاب فولدت له عبد الرحمن ، وكان مع عائشة يوم الجمل ، فكان يصلي بهم إمامًا وقتل يوم الجمل بالبصرة ، فلما رآه علي قتيلًا ، قال : هذا يعسوب القوم ، ولما قتل حملت الطير يده حتى ألقتها بالمدينة ، فعرفوا أنها يده بخاتمه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ، أخرجه أبو موسى مختصرًا (٣٠٨/٣) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الجنائز ، باب (١٥٨) ، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس (٢٣٥/٣) .

٤٦٥٨ – قلنا : العظام لا يصلى عليها باتفاق ؛ لأن البلى [1] يمنع الصلاة فيحتمل أن يكون صلى بمعنى : دعا [2] .

٤٦٥٩ – قالوا : روي عن أبي عبيدة ﷺ « أنه صلى على رؤوس » [3] فالسنة له التقدم دون التأخر قياسًا على من يحملها .

٤٦٦٠ – قلنا : الحامل إنما يبتدئ بمقدمها ، ليكون عند فراغه في الموضع الأفضل خلفها ، ولو بدأ بمؤخرها لصار مقامه عند فراغه في الموضع الأنقص ، فلهذا بدأ بمقدمها .

* * *

(١) في (ن) : [البل] . البلى بالكسر والقصر : القدم ، والتقرب إلى الفناء ، وبلاء بالفتح والمد : خلق ، فهو بال ، وبلى الميت أفنته الأرض . انظر : في المصباح المنير ، مادة : [بلي] (٦١/١) ، والمعجم الوسيط (٧٠/١) .

(٢) من قوله : [قلنا] إلى قوله : [دعا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) قوله : [أنه صلى] ساقط من صلب (ع) واستدركه المصنف في الهامش . قال الإمام الشافعي في الأم : وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى علي رؤوس ، قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : أن أبا عبيدة صلى على رؤوس ، في كتاب الجنائز ، باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد (٢٦٨/١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز ، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس (٢٣٥/٣) .



السلطان أولى بالصلاة على الميت

٤٦٦١ – قال أصحابنا : إذا حضر السلطان فهو أولى بالصلاة على الميت . وعن أبي يوسف أن المولى أحق [١] .

٤٦٦٢ – وبه قال الشافعي في الجديد ، وفي إمام الحي روايتان [٢] .

٤٦٦٣ – لنا : ما روى أبو مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤم الرجل الرجل [٣] في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته [٤] إلا بإذنه » [٥] .

٤٦٦٤ – وروي أيضًا : « لا يؤم أمير في إمارته » . ولا يقال : إنه محمول على صلاة الفرض ؛ لأن هذا تخصيص بغير دليل .

---

(١) انظر مختصر الطحاوي ص٤١ ، (٦٢/٢ ، ٦٣) ، تحفة الفقهاء (٢٥١/١ ، ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (٣١٧/١ ، ٣١٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١١٨/٢ ، ١١٩) ، البناية (٢٤٢/٣-٢٤٤) مجمع الأنهر (١٨٢/١ ، ١٨٣) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦١٥/١ ، ٦١٦) .

(٢) قال الإمام الشافعي : والولي أحق بالصلاة من الوالى ؛ لأن هذا من الأمور الخاصة . قال أبو إسحاق الشيرازى : وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ، ففيه قولان : قال في القديم : الوالي أولى ، لقوله ﷺ : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه . وقال في الجديد : الولي أولى ؛ لأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم الولي على الوالي ، كولاية النكاح . انظر الأم (٢٧٥/١) مختصر المزني ص٣٧ ، المهذب ، (١٣٢/١) ، حلية العلماء (٢٩١/٢) ، المجموع مع المهذب (٢١٧/٥) ، فتح العزيز ، في هامش المجموع (١٥٨/٥ ، ١٥٩) . قال مالك وأصحابه مثل الحنفية وقول الشافعي في القديم : أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي . انظر المدونة (١٦٩/١) ، المنتقى (١٩/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) ، بداية المجتهد (٢٤٨/١) . قال أحمد وأصحابه : الأولى الوصي ، ثم الوالي ، ثم الولي . انظر الإفصاح (١٨٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، المغنى (٤٨٠/٢-٤٨٢) .

(٣) لفظ : [الرجل] الثاني ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [مكرمته] .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٢٧٠/١) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (١٥٤/١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة (٤٥٩/١) ، الحديث (٢٣٥) ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ، وفي اجتماع القوم وفيهم الوالي (٧٦/٢ ، ٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٣١٣/١ ، ٣١٤) الحديث (٩٨٠) ، وأحمد في المسند (١٨٨/٤) .

٤٦٦٥ – ويدل عليه [١] : ما روي : « أن الحسين قدم سعيد بن العاص على الحسن ، وقال [٢] : لولا السنة لما قدمتك » [٣] وذكر بشر بن غياث [٤] في « كتاب الصلاة » أنه قال [٥] : « لولا أن النبي ﷺ نهي عن التقدم لما قدمتك » .

٤٦٦٦ – ولا يقال : إن الحسن [٦] صلى عليه ، ثم قدمه ثانيًا ، وقال : « لولا أن السنة الصلاة ثانيًا لما قدمتك » ، [بدلالة ما روي عن الحسن البصري : أن الحسن صلى على أخيه وكبر أربعًا] [٧] .

٤٦٦٧ - قلنا : الصلاة الثانية لا يحتاج فيها إلى التقديم ، ولا يقع فيها منع ، وإنما يقع التقديم في الأولى ، وقول الحسن لا دلالة فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون صلى مأمومًا وكبر أربعًا . ولأنا قد روينا أنه قال : « لولا أن النبي ﷺ نهي عن التقديم لما [٨] قدمتك » وقد [٩] روي أن سعيد بن العاص ﷺ قال : « أنتم أحق بموتاكم ؛ إن شئتم تركتموني أتقدم ، وإن شئتم فأنتم أحق به ، فصلوا ، فقدمه الحسين وقال : لولا السنة لما قدمتك » .

٤٦٦٨ – وهذا يدل أنه قد ابتدأ . ولا يقال : إن الحسين خاف الفتنة ؛ لأن الإمارة كانت لهم ، فقال : لولا أن السنة من إطفاء الفتنة لما قدمتك .

٤٦٦٩ – قلنا : هذا يفضي إلى إسقاط السبب [١٠] المنقول ، وتعلق [١١] الحكم بسبب لم ينقل ، وهذا لا يصح [١٢] .

---

(١) في (ن) : [عليها] . (٢) في (م) : [وقالوا] .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي (٢٩/٤) .

(٤) في (ع) : [ابن عتاب] ، وهو تصحيف . هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، المعتزلي المتكلم ، مولى آل زيد بن الخطاب ﷺ كان من كبار الفقهاء ، أخذ عن أبي يوسف ، وروى عن حماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، مات في ذي الحجة سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل : سنة تسع عشرة ومائتين . انظر ترجمته في الأنساب (٢٦٧/٥ ، ٢٦٨) ، الجواهر المضيئة (٤٤٧/١ – ٤٥٠) ، الترجمة (٣٧٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠ – ٢٠٢) ، الفوائد البهية ص٥٤ .

(٥) قوله : [أنه قال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [الحسين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الحسين] ، وما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ما] ، مكان : [لما] .

(٩) لفظ : [قد] ساقط من (ن) . (١٠) في (ن) : [السنة] .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وتعليق] . (١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا يصلح] .

٤٦٧٠ – وقد روى أصحابنا عن الشعبي « أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ حضره الموت فقال : إذا مت فحضر جنازتي الوالي فقدموه وإلا فرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وإن حضر إمام الحي فيصلي عَليَّ ، ولا تخالفرا لي السنة » [١] . ولأنها صلاة شرع لها الجماعة ، فحلت محل العيدين [٢] والجمعة ، أو سن لها الجماعة [٣] فلا يتقدم فيها على الإمام حال [٤] حضوره إلا بإذنه ، كسائر الصلوات [٥] .

٤٦٧١ – ولا يقال : إن سائر الصلوات [٦] حق لله [٧] خالصًا ، وصلاة الجنازة فيها حق لله وحق للميت ، فاعتبر تقدم الولي ، كالولاية / في النكاح .

٥٨/أ

٤٦٧٢ – ولأن صلاة الجنازة حق لله تعالى خالص وليس إذا سن فيها الدعاء للميت كانت حقًّا له ، كما أن سائر الصلوات يستغفر فيها للمسلمين ولا حق لهم فيها [٨] .

٤٦٧٣ – ولأن دار الإسلام سلطان الأمير ، فلا يتقدم عليه من لا سلطان له في البقعة ، كدار الإنسان لا يتقدم غيره فيها . ولا يقال : إن [٩] صاحب الدار يتقدم وإن كان السلطان الأمير ؛ لأن صاحب الدار أخص بها من الأمير وهو سلطانها .

٤٦٧٤ – واحتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [١٠] .

٤٦٧٥ – قلنا : لا يمكن ادعاء العموم في ذلك ؛ فوجب أن يختص بسببه . وقد روي أن الآية نزلت في شأن المواريث [١١] .

٤٦٧٦ – قالوا : ولأنه يستحق بالنسب فكانت متقدمة [١٢] على الولاية العامة كولاية النكاح .

٤٦٧٧ – قلنا : تولي [١٣] عقد النكاح بين يدي السلطان فليس [١٤] فيه إسقاط

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا تخالفوا إلى السنة] .

(٢) في (ن) : [العيدان] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجمعة] .

(٤) في (ص) : [كحال] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(٦) في (ع) : [الصلاة] .

(٧) في (ص) : [الله] .

(٨) لفظ : [فيها] ساقط من (ع) .

(٩) قوله : [ولا يقال إن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) الأنفال : ٧٥ .

(١١) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (١٢٧/٢ ، ١٢٨) ، والدارقطني في كتاب الفرائض (٨٨/٣ ، ٨٩) ، الحديث (٦٧) .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مقدمة] .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مولى] .

(١٤) في (ن) : [ليس] .

هيئته ؛ لأن من عادة الناس أن يوكلوا فيه ولا يتولونه ، وهذا غير موجود في الصلاة ؛ لأن التقدم [1] عليه إسقاط هيئته ؛ لأن العادة تقديم الأفضل فيها .

٤٦٧٨ - قالوا : فرض كفاية يفعل في حق الميت ، فكان ولى [2] الميت أولى كالغسل والتكفين والدفن [3] .

٤٦٧٩ - قلنا : لا يمتنع أن يختص بالغسل من يكون غيره أولى منه بالصلاة ، بدلالة أن الزوج عندهم أولى بالغسل والتكفين ، والولي أولى بالصلاة عليه [4] ، وكذلك النساء أحق [5] بغسل النساء ، والصلاة إلى الرجال ، ولأن مباشرة الغسل والتكفين ليس فيه تعظيم الإمام فلم يكن في [6] التقديم عليه إسقاط هيئته ، ومباشرة الصلاة فيها تعظيم ، فكان في التقديم [7] عليه إسقاط هيئته .

٤٦٨٠ - قالوا : القصد من الصلاة الدعاء [8] والتضرع والاستغفار ، والمولى أشد تضرعًا وأخشع في الاستغفار والدعاء ؛ لأنه أشفق وأرق فكان أولى كالنكاح ، لما كان الولي فيه أشفق كان أولى .

٤٦٨١ - قلنا : دعاء الإمام يرجى [9] فيه ما لا يرجى في دعاء الولي ، بدلالة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : « ثلاثة لا يحجب دعاؤهم » [10] وذكر الإمام[11] . ولأن دعاء الولي موجود ، إمامًا كان أو مأمومًا .

٤٦٨٢ - ولا يقال : إنه إذا كان مأمومًا استعجل الإمام الصلاة فقطعه عن الدعاء ؛ لأن الدعاء ؛ يكون في آخر الصلاة ؛ فيجوز له أن يبقى في الصلاة وإن خرج الإمام .

---

(١) في (م) ، (ع) : [المتقدم] .

(٢) لفظ : [ولى] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [والدين والتكفين] ، وفي (ن) : [والدفن والتكفين] بالتقديم والتأخير .

(٤) لفظ : [عليه] ولفظ : [أحق] ساقطان من صلب (ص) واستدركهما المصنف في الهامش .

(٥) لفظ : [عليه] ولفظ : [أحق] ساقطان من صلب (ص) واستدركهما المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) : [أن] ، مكان : [في] .

(٧) في (م) ، (ع) : [التقدم] .

(٨) لفظ : [الدعاء] ساقط من (ن) .

(٩) في (ن) : [يرجاء] .

(١٠) في (ص) : [دعاءهم] .

(١١) أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا ترد دعوتهم : الامام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم في مسنده ص٣٣٧ ، الحديث (٢٥٨٤) ، وأحمد في المسند ، (٣٠٥/٢ ، ٤٤٥) ، والترمذى ، في كتاب الدعوات ، باب العفو والعافية (٥٧٨/٥) الحديث (٣٥٩٨) ، وابن ماجه ، في كتاب الصيام باب في ثلاثة لا ترد دعوتهم (٥٥٧/١) الحديث (١٧٥٢) .



مسألة ٢٨٩

تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة

٤٦٨٣ - قال أصحابنا : تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة [١] .

٤٦٨٤ - وقال الشافعي : يجوز [٢] .

٤٦٨٥ - لنا : حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة [٣] في المسجد فلا شيء له » [٤] .

٤٦٨٦ - ذكره أبو داود . ولا يقال إنه متروك الظاهر ؛ لأنا أجمعنا على استحقاقه الثواب لسقوط الفرض ؛ لأن الفرض وإن سقط فيجوز أن لا يحصل له الثواب ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [يكره] ، وقوله : [على الموتى] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . انظر المبسوط (٦٨/٢) ، فتح القدير وبهامشه العناية (١٢٨/٢ ، ١٢٩) ، البناية (٢٦٧/٣ - ٢٧١) مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، حاشية ابن عابدين وبهامشها الدر المختار (٦١٩/١، ٦٢٠) .

(٢) قال النووي في المجموع : الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها ، بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ الأصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون ، وهذا مذهبنا . انظر المهذب (١٣٢/١) ، الوسيط (٨١٧/٢) ، حلية العلماء (٢٨٩/٢) ، المجموع مع المهذب (٢١١/٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤) . وقال مالك وأصحابه إلا البعض كابن حبيب مثل قول الحنفية : تكره الصلاة على الميت في المسجد ، إلا أن تكون الجنازة في خارج المسجد فلا بأس به . وفي المدونة : قال مالك : أكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها ؛ فلا بأس أن يصلى من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله . انظر المدونة (١٦١/١) ، المنتقى (١٨/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٨٢/١) ، بداية المجتهد (٢٤٩/١) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه . انظر الإفصاح (١٨٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٨/١) ، المغني (٤٩٣/٢ ، ٤٩٤) .

(٣) في سائر النسخ : [على ميت] ، المثبت من كتب الحديث .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٧/٣) ، الحديث (٦٥٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/٣) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة (٤٩٢/١) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢٠٣/٢) وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) الحديث ١٥١٧ والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢/٤) .

وسقوط الفرض لا يوصف أنه له (١) من غير ثواب (٢) .

٤٦٨٧ - وروي أن النبي ﷺ لَـمَّا نعَىَ (٣) النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلي » (٤) ، ولو كان يجوز الصلاة في المسجد لم يكن للخروج معنى .

٤٦٨٨ - ولأن (٥) النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » (٦) ، وكأن المعنى (٧) فيه : أنه لا يؤمن (٨) تلويث المسجد منهم وهذا موجود في الميت . ولأن الناس أفردوا للجنائز مسجدًا في سائر الأعصار ، ولو جاز في المسجد لم يكن لإفراد موضع لها معنى .

٤٦٨٩ - احتجوا : « بأن عائشة رضي الله عنها لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩) فقالت : أدخلوه المسجد لأصلي (١٠) عليه ، فأنكر عليها ذلك ، فقالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » (١١) .

٤٦٩٠ - والجواب : أن إنكارهم يدل على أن الظاهر من الشرع خلاف ذلك ولأنهم لا ينكرون ما يسوغ فيه الاجتهاد .

٤٦٩١ - وقولها : « ما صلى رسول الله ﷺ (١٢) على ابن البيضاء (١٣) إلا في

(١) في (م) ، (ع) : [لا يوصفان له] . (٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فوات] .

(٣) في سائر النسخ : [نفي] والصواب ما أثبتناه ، والنعي : خبر الموت ومنه يقال : جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يخبر بموته ، ونعيت الميت نعيًا أخبرت بموته . انظر : لسان العرب مادة (نعا) (٤٤٨٦/٦) ، المصباح المنير (٥٨٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢١٧/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (٣٧٩/١ ، ٣٨٠) وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٢٠٧/٢ ، ٢٠٨) ، والنسائي في كتاب الجنائز في الصفوف على الجنازة (٧٠/٤) .

(٥) في (ن) : [لأن] بدون العطف .

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٥) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي صـ١٨٠ .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) . (٨) في (ن) : [لا يأمن] .

(٩) ساقطة من (ن) . (١٠) في (م) ، (ن) : [ادخلوا المسجد فلا صلى] .

(١١) في (م) : [سهل] . والحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٣٨٧/١١) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أولًا (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز الصلاة على الجنازة في المسجد (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، والنسائي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) .

(١٢) ساقطة من (ع) . (١٣) في (ع) : [على بن أبي البيضاء] .

المسجد » ، دلالة عليهم ؛ لأنه لو كان يجوز ذلك لصلى [(١)] على جميع الناس ، ولم يخصه بابن البيضاء .

٤٦٩٢ - ولأنه يجوز [(٢)] أن يكون صلى عليه لعذر من مطر أو غيره . ويجوز أن تكون الجنازة [(٣)] وضعت خارج المسجد وصلى عليه في المسجد فظنت عائشة رضي الله عنها أن الناس أنكروا عليها فعل الصلاة .

٤٦٩٣ - وما روي عن عمر أنه صلى على أبي بكر رضي الله عنه [(٤)] في المسجد ، وصلى صهيب على عمر رضي الله عنه في المسجد [(٥)] ، يجوز أن يكون في مسجد الجنائز .

٤٦٩٤ - ولأنه لا يثبت به إجماعًا مع إنكار من أنكر على عائشة رضي الله عنها .

٤٦٩٥ - قالوا : صلاة شرعية ، [فلم يكره] [(٦)] فعلها في المسجد ، كسائر الصلوات .

٤٦٩٦ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن الصلاة لا تكره عندنا ، وإنما يكره إدخال الميت . ولأن سائر الصلوات يؤمن فيها تلويث المسجد ، ويبطل بصلاة المستحاضة ومن به سلس البول .

٤٦٩٧ - قالوا : المسجد أفضل [(٧)] من غيره من البقاء ، فكانت الصلاة فيه أفضل [(٨)] .

٤٦٩٨ - قلنا : من أصلكم أن صلاة العيدين والاستسقاء في غير المسجد أفضل [(٩)] ، وإن كان المسجد أفضل البقاع .

* * *

(١) ساقطة من (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٢) في (ع) : [ولا يجوز] .

(٣) في (ع) : [الجماعة] .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا (٢٤٢/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢٦/٣) .

(٦) في (ع) : [فلم يكن] .

(٧) في هامش (ص) : [أنظف] .

(٨) ساقطة من (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٩) في (ص) أن صلاة العيدين والاستسقاء في غير المسجد بالتقديم والتأخير .

مسألة ٢٩٠

لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة

٤٦٩٩ – قال أصحابنا : لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة [(١)] .

٤٧٠٠ – وقال الشافعي : لا يكره [(٢)] .

٤٧٠١ – لنا : حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاثة أوقات ، وأن نقبر فيهن موتانا » [(٣)] ونحن نعلم أنه لم يرد به الدفن ؛ فلم يبق [(٤)] إلا أن يكون المراد به الصلاة .

٤٧٠٢ – وقد روي « أنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات » [(٥)] وهو عام . ولأنها صلاة شرعية ، فيكره فعلها عند الطلوع كالنافلة التي لا سبب لها .

٤٧٠٣ – احتجوا : « بأن عقيلًا [(٦)] صلى عليه والشمس مصفرة ، لم يبق إلى غروبها إلا قليل » [(٧)] .

٤٧٠٤ – وعن أبي هريرة ﷺ أنه صلى على جنازة حين اصفرت الشمس ، وهذا

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص٤٢ ، المبسوط (٦٨/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٥٢/١) ، بدائع الصنائع (٣١٦/١ ، ٣١٧) ، فتح القدير (١٢٣/٢) ، الهداية مع فتح القدير (٢٣٤/١) .

(٢) انظر : الأم باب القيام للجنائز (٢٧٩/١) ، مختصر المزني باب الصلاة على الجنائز ص٣٨ المهذب باب الصلاة على الميت (٩٢/١ ، ١٣٢) ، حلية العلماء الجنائز (٢٨٩/٢) فتح العزيز في هامش المجموع (١٠٨/٣، ١١٠) ، المجموع مع المهذب (١٦٨/٤ ، ١٧٢) . والمدونة (١٧١/١ ، ١٧٢) ، المنتقى (١٧/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٧٦/١) ، بداية المجتهد (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) ، الكافي لابن قدامة (٢٧١/١) ، المغني (٥٥٤/٢ ، ٥٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٢/٤) ، والطيالسي في مسنده (١٣٥/٤) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة (٤٥٤/٢) .

(٤) في (ن) ، (ع) : [لم يبق] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٧١/١) ، والنسائي في كتاب المواقيت ، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٧٥/١) ، والبيهقي (٤٥٤/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف باب الساعة التي يكره الصلاة فيها (٤٢٥/٢) .

(٦) في (ع) ، (ن) : [عقيل] .

(٧) في (م) ، (ن) : [إلا قليل] . وهذا الخبر رواه الربيع عن الشافعي في الأم (٢٧٩/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (٣٢/٤) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب الصلاة على الجنائز في الحين التي تكره فيه الصلاة (٥٢٤/٣) .

بمحضر من الصحابة ﷺ [١] .

٤٧٠٥ - والجواب : أن عندنا لا تكره [٢] في هذين الوقتين وإنما تكره [٣] عند الغروب .

٤٧٠٦ - قالوا : صلاة لها سبب لم يسن لها البدل ؛ فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كعصر يومه .

٤٧٠٧ - قلنا : عندنا إذا فعلها في هذا الوقت جاز وإنما يكره فعلها فيه ، وكذلك يجوز العصر ، ويكره تأخيرها إليه ، ولأن العصر لو لم يفعلها في هذا الوقت صارت فائتة ، وهذا لا يوجد في الجنازة .

٤٧٠٨ - قالوا : وقت منهي عن الصلاة فيه فوجب أن يختص النهي بما لا سبب له دون ما له سبب قياسًا على الوقتين .

٤٧٠٩ - قلنا : إنما منع [٤] من الصلاة في الوقتين لا لمعني في الوقت ، بدلالة أنه تجوز [٥] صلاة الوقت فيها وإن لم يخش الفوات ، وليس كذلك الأوقات الثلاثة ؛ لأنه منع من الصلاة فيها لمعنى في الوقت بدلالة أنه يمنع من فرض الوقت فيها .

* * *

---

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في (م) ، (ن) : [يكره] .

(٣) في (م) ، (ن) : [يكره] .

(٤) في (ص) : [يمنع] .

(٥) في (م) ، (ن) : [يجوز] .

مسألة ٢٩١

لا يصلى على ميت غائب

٤٧١٠ – قال أصحابنا : لا يصلى على ميت غائب [١] .

٤٧١١ – وقال الشافعي : يصلى عليه بالنية [٢] .

٤٧١٢ – لنا : أن ذلك لو جاز [٣] لصلى على رسول الله ﷺ من كان غائبًا من الصحابة ، ولصلى على أبي بكر جيوشه بالعراق والشام [٤] ، ولصلى على عمر المسلمون في الشرق والغرب [٥] ، وكذلك على عثمان ، وعلي ﷺ[٦] ولو فعلوا [٧] ذلك لنقل من طريق الاستفاضة ، فلما لم ينقل ؛ دل على أنهم لم يفعلوا .

٤٧١٣ – [ولأنه لو صلى عليه في المصر وهو لا يشاهده لم يجز ، فإذا كان غائبًا [٨] أولى وأحرى] [٩] .

٤٧١٤ – ولا يقال : لا ضرورة بمن في المصر ؛ لأن صلاة الجنازة يسقط [١٠] فرضها بفعل من يفعلها [١١] ، فلا توجد الضرورة ، ولأن الميت أجري مجرى الإمام ، بدلالة أن عدم طهارته يمنع من الصلاة ، ومعلوم أن الصلاة لا تجوز [١٢] خلف الإمام مع الغيبة ، كذلك مع الميت .

---

(١) انظر : المبسوط ٢ (/٦٧) ، بدائع الصنائع فصل في صلاة الجنائز (٣١٢/١) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٥/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي : ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية ، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشي صلى عليه بالنية . انظر : الأم باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (٢٧١/١) المهذب (١٣٤/١) ، الوسيط كتاب الجنائز (٨١٢/٢) ، حلية العلماء كتاب الجنائز (٢٩٨/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٥٠/٥ ، ٢٥٣) . والمنتقى (١٢/٢ ، ١٣) ، بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، الإفصاح (١٨٧/١) ، الكافي لابن قدامة باب الصلاة على الميت (٢٦٤/١) ، المغني (٥١٢/٢ ، ٥١٣) .

(٣) في (ن) : [صار] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وبالشام] .

(٥) في (ع) : [والمغرب] .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) في (ص) : [فعل] .

(٨) في (ن) : [غائبًا عنه] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (ن) : [سقط] .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فعلها] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

٤٧١٥ - [ولأنهم يقولون : إن الصلاة جائزة على غائب وإن كان في غير جهة القبلة] [(١)] ، والصلاة مع استدبار الميت لا تجوز [(٢)] ، أصله : إذا كان بحضرته .

٤٧١٦ - احتجوا : بما روي « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج الناس معه إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا » [(٣)] .

٤٧١٧ - والجواب : أن النبي ﷺ زويت [(٤)] له الأرض حتى صار بين يديه ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ، بدلالة : ما روي أنه قال : « إن القبور مملوءة ظلمًا حتى أصلي عليها » [(٥)] ، فجاز أن يختص بالصلاة مع البعد ، [وإن لم يجز لغيره] [(٦)] .

٤٧١٨ - قالوا : ميت يلحق في حضور جنازته مشقة ، فجازت الصلاة عليه بالنية قياسًا عليه إذا مات [(٧)] ولم يصل عليه .

٤٧١٩ - قلنا : هذا غير مسلم ، لا يجوز مع الغيبة بكل حال .

* * *

(١) في (م) : [في غير جهة القبلة كذلك مع الميت] وما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] . (٣) تقدم تخريجه من المسألة (٢٨٨) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) رويت بالراء المهملة ، وهو تصحيف زويت له الأرض أي : طويت له الأرض . راجع في النهاية ، باب الزاي مع الواو (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) لسان العرب ، مادة (زوي) (١٨٩٤/٣) المعجم الوسيط (٤١٠/١) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٣٧١/١) ، وأحمد في المسند (٣٨٨/٢) ، والدارقطني في السنن في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٧٧/٢) والبيهقي في الكبرى في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤٧/٤) .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [على إذا مات] .

مسألة ٢٩٢

يرفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يرفع

٤٧٢٠ - قال أصحابنا : يرفع يديه (١) في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يرفع (٢) .

٤٧٢١ - وقال الشافعي : يرفع عند كل تكبيرة (٣) .

٤٧٢٢ - لنا : ما رواه الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه [في أول تكبيرة] (٤) ثم وضع يده اليمني على اليسرى » (٥) .

٤٧٢٣ - وروى طاووس عن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » (٦) . ذكرهما الدارقطني . ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ، بدلالة أن المسبوق / يقضيها . ومعلوم أن تكبير الركعة الثانية لا يقع فيه . ٥٨/ب

٤٧٢٤ - ولأنه ذكر واجب في الصلاة فلا يرفع اليد (٧) عنده ، كالقراءة . ولأنها

---

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي صـ٤٢ ، المبسوط (٦٤/٢ ، ٦٥) ، تحفة الفقهاء باب الصلاة على الجنازة (٢٤٩/١) ، بدائع الصنائع فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنازة (٢١٤/١) مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٤/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشها الدر المختار (٦١٠/١) .

(٣) زيادة من (ن) . وانظر : الأم (٢٧١/١ ، ٢٨٣) ، مختصر المزني ص٣٨ ، المهذب (١٣٣/١) ، الوسيط (٨١٩/٢) حلية العلماء (٢٩٤/٢) ، المجموع مع المهذب « باب الصلاة على الميت (٢٢٩/٥ ، ٢٣١) . والمدونة رفع الأيدي في التكبير على الجنائز (١٦٠/١) ، المنتقى (١٢/٢) ، بداية المجتهد (٢٤١/١) ، الرسالة الفقهية (١٩٣ ، ١٩٤) ، الكافي لابن قدامة (٢٦١/١) ، المغني (٤٩٠/٢ ، ٤٩١) .

(٤) في (ص) : [في التكبيرة الأولى] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) وفي هامش (ص) : [في أول تكبيرة] .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير (٧٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجنائز باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة (٣٨/٤) ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في رفع الأيدي على الجنازة (٣٧٩/٣) ، الحديث (١٠٧٧) .

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز باب وضع اليمني علي اليسري ورفع الأيدي عند التكبير (٧٥/٢) .

(٧) ساقطة من (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

تكبيرة [١] في صلاة [تؤدى ، لا تختص] [٢] بوقت فلا ترفع [٣] اليد عندها ، كتكبيرات السجود .

٤٧٢٥ - واحتجوا : بما روي عن أنس وابن عمر [رضي الله عنهما] [٤] « أنهما رفعا أيديهما عند كل تكبيرة » [٥] .

٤٧٢٦ - قلنا : روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « لا ترفع [٦] الأيدي إلا في سبعة مواطن » [٧] . وروينا عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك ؛ فلا يلزم تقليد الصحابي معه .

٤٧٢٧ - قالوا : تكبيرة واحدة كالأولى [٨] .

٤٧٢٨ - قلنا : المعنى فيها أنها تكبيرة يقع بها الدخول ، وفي مسألتنا : ذكر واجب لا يقع به الدخول في الصلاة ، كالقراءة .

٤٧٢٩ - قالوا : تكبيرات متواليات ، كتكبيرات العيدين أو تكبيرات تفعل [٩] في جميع القيام .

٤٧٣٠ - قلنا : يبطل بتكبيرات [١٠] الأذان ، والتكبيرات في خطبتي العيد والمعني في الأصل : أنها تكبيرات غير قائمة مقام ركعة ، وتكبيرات الجنازة كل واحدة منها أقيمت مقام التكبيرة التي ينتقل بها إلى الركعة الثانية ؛ فصارت كتكبيرة [١١] الركعة الثانية [١٢] .

* * *

---

(١) في (م) : [تكبير] .
(٢) في (م) : [يؤدي لا يختص] .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلا يرفع] .
(٤) زيادة من (ع) .
(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٢١١/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز (١٨٠/٣ ، ١٨١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجنائز (٤٤/٤) .
(٦) في (م) ، (ن) : [لا يرفع] .
(٧) تقدم تخريجه في المسألة (١١٥) .
(٨) في (ن) : [كالأول] .
(٩) في (م) : [يفعل] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [تكبيرات] .
(١١) ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(١٢) في (م) : [كالركعة الثانية] .


مسألة ٢٩٣

القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره

٤٧٣١ - قال أصحابنا : القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره (١) .

٤٧٣٢ - وقال الشافعي : واجبة (٢) .

٤٧٣٣ - لنا : ما روى عن ابن مسعود ﷺ « أنه سئل عن صلاة الجنازة فقال : لم يؤقت لنا فيها رسول الله ﷺ قولًا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الدعاء ما شئت » (٣) .

٤٧٣٤ - وروى أن مروان سأل أبا هريرة ﷺ عن صلاة الجنازة ، فقال : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي ، وذكر أنه كان يقول : « اللّهم أنت ربها وأنت خلقتها » (٤) ، وذكر دعاء طويلًا ، ولم يذكر قراءة ، ولأنه ركن أفرد عن أفعال الصلاة ؛ فلم يجب فيه قراءة ، كسجدة التلاوة (٥) .

٤٧٣٥ - ولا يقال : إنه ليس بمفرد ؛ لأنه يجب فيه التكبير والتسليم ؛ لأن هذا لا يخرجه من أن يكون (٦) منفردًا عن الأفعال .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : لا يجب ولا يكره انظر : مختصر الطحاوي ص٤٢ ، المبسوط (٦٤/٢) ، تحفة الفقهاء كيفية الصلاة على الميت (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) ، بدائع الصنائع (٣١٣/١ ، ٣١٤) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٤/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار (٦١١/١) .

(٢) انظر : الأم باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها (٢٧٠/١ ، ٢٨٣) ، مختصر المزني باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر ص٣٨ ، المهذب باب الصلاة على الميت (١٣٣/١) ، الوسيط الجنائز (٨١٨/٢) ، حلية العلماء الجنائز (٢٩٤/٢) ، المجموع مع المهذب باب الصلاة على الميت (٥/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) وانظر : المدونة ما جاء في القراءة علي الجنائز (١٥٨/١ ، ١٥٩) ، المنتقى آخر ما يقول المصلي على الجنازة (١٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر باب الصلاة على الميت (٢٧٧/١) ، بداية المجتهد الفصل الأول في صفة صلاة الجنازة (٢٤١/١) ، الإفصاح (١٩٠/١) ، الكافي لابن قدامة باب الصلاة على الميت (٢٦٠/١) ، المغني الجنائز (٤٨٥/٢ - ٤٨٧) .

(٣) أخرجه الطحاوي في المعاني في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز كما هو ، (٤٩٧/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت (٢٠٦/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز في ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له (١٧٦/٣) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في (م) : [تكون] .

٤٧٣٦ - ولا يقال : فوجب أن يحتذى به [(١)] ، أصله : كالسجود ؛ لأن هذا خلاف الإجماع .

٤٧٣٧ - ألا ترى أن قيام الجنازة لا يحتذى به [(٢)] قيام الصلاة في باب التعوذ والاستفتاح والسورة ، فأما [(٣)] سجدة التلاوة فلا نسلم أنه يحتذى فيها بالأصل ؛ لأنه ليس في ذلك رواية ، ويجوز أن تكون [(٤)] السنة ما ورد به الخبر من قوله : « سجد لك سوادي » وما ذكر في القرآن من قوله : ﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴾ [(٥)] . ولأنه ليس فيها قراءة السورة ، فلا يجب فيها قراءة الفاتحة ، كالطواف .

٤٧٣٨ - ولأن القراءة لا يتكرر وجوبها في صلاة الجنازة فلم يجب فعلها ، كالأذان والقعدة . ولا يقال : لا يمتنع أن تساوي [(٦)] صلاة الجنازة الظهر في وجوب القراءة ، ولا تساويها [(٧)] في سننها ، كما تساويا في التكبير الواجب وإن لم يتساويا في التكبير المسنون ؛ وذلك لأنا لم نجعل عدم السنة دلالة على عدم الواجب ، وإنما جعلنا عدم صفة الواجب من السنة دلالة على نفي وجوبه ، والتكبير في صلاة الجنازة يفعل على أنه [(٨)] سنة ، وإنما لا يفعل تكبير آخر مسنون .

٤٧٣٩ - احتجوا : بما روى في حديث جابر ﷺ [(٩)] : « أن النبي ﷺ كبر على ميت [(١٠)] أربعًا ، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى » [(١١)] .

٤٧٤٠ - قلنا : هذا يدل على الجواز ، ونحن لا نمنع من ذلك ؛ لأنه يجوز أن يقرأ بدلًا من الدعاء ، والكلام في الوجوب ، وفعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب .

---

(١) في (ن) : [أن يحتذانه] ، وهذا الضحل حذوا قدرها وقطعها على مثال يقال : حذا فلان حذو فلان فعل مثل ما يفعل واحتذت به : إذا اقتديت به في أموره . انظر : المصباح المنير (حذا) (١٢١/١) ، المعجم الوسيط (١٦٣/١) .

(٢) في (ن) : [أن يحتذانه] .

(٣) في (ع) : [فإذا] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

(٥) سورة الإسراء : الآية ١٠٨ .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يساوي] .

(٧) في (م) : [ولا تساويهما] ، وفي (ع) : [ولا يتساويهما] .

(٨ ، ٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الميت] .

(١١) رواه الإمام الشافعي في المسند (٢٠٩/١) والبيهقي في الكبرى في باب القراءة في صلاة الجنازة (٣٩/٤) .

٤٧٤١ – قالوا : روي عن ابن عباس ﷺ : « أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » [١] .

٤٧٤٢ – قلنا : قول الصحابة : « السنة كذا » لا يدل على سنة رسول الله ﷺ ؛ لأنهم يقولون ذلك في سنته ، وفي [٢] سنة الأئمة ، ألا ترى أن السنة مأخوذة من سنن الطريق الذي يقتدى به ، وذلك موجود في فعل الأئمة [٣] ، وإذًا لم يدل ذلك على سنة النبي ﷺ .

٤٧٤٣ – والصحابة قد اختلفوا : فروي عن أبي هريرة ، وفضالة بن عبيد ، وابن عمر ﷺ ترك القراءة [٤] ، فتعارض ذلك ؛ لأنه قال : « إنها من السنة » ، ولم يقل : من الواجب ، والخلاف في ذلك .

٤٧٤٤ – احتجوا : بقول النبي ﷺ [٥] : « لا صلاة إلا بقراءة » [٦] .

٤٧٤٥ – والجواب : أنه محمول على ما سوى صلاة [٧] الجنازة ؛ لأنه قد [٨] روي في الخبر : « يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، أو ما شاء من القرآن » [٩] . وروي : « فاتحة الكتاب ، فما زاد [١٠] » وصلاة الجنازة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب .

٤٧٤٦ – قالوا : صلاة واجبة ، وصلاة لها تحريم وتحليل [١١] ، أو صلاة تسن [١٢] لها الجماعة ، كسائر الصلوات [١٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » (٢٣١/١) ، وأبو داود في باب ما يقرأ على الجنازة (٢٠٦/٢) ، والترمذي في باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (٣٣٧/٣) ، والنسائي في كتاب الجنائز في الدعاء (٧٥/٤) ، والدارقطني في باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا (٧٢/٢) .

(٢) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وذلك موجود في فعل الأئمة ألا ترى أن السنة مأخوذة من سنن الطريق] .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٨/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٣) .

(٥) في (ص) ، (ع) : [بقوله ﷺ] .

(٦) تقدم تخرجه في المسألة (١١٢) .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٩/١) .

(١٠) في (م) : [فأراد] . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في بدء الأذان باب القراءة في الفجر (١٤٠/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٩/١) .

(١١) في سائر النسخ بتقديم [تحليل] والأنسب ما أثبتناه .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [سن] .

(١٣) في (ن) : [الصلاة] .

٤٧٤٧ - والجواب : أما قولهم : « واجبة » ، فيبطل بالطواف على أصلهم . وقولهم « لها تحريم وتحليل » يبطل بسجدة [1] التلاوة ؛ لأنها صلاة لها تحريم وتحليل [2] على أصلهم . قال الله تعالى : ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [3] ، المراد : سجود التلاوة .

٤٧٤٨ - وقولهم : « تسن لها [4] الجماعة » ليس لها تأثير في الأصل ؛ لأن سائر الصلوات [5] يجب فيها القراءة ، وإن لم تسن [6] لها الجماعة . ثم المعنى فيها : أن القراءة لما ثبتت سنتها كانت شرطًا ، ولما لم تثبت [7] سنتها في مسألتنا لم تكن [8] شرطًا .

٤٧٤٩ - قالوا : صلاة تضمنت قيامًا ، كسائر الصلوات [9] .

٤٧٥٠ - قلنا : يبطل بالطواف على أصلهم . ولا يقال : إن إطلاق الصلاة لا يتناول الطواف ؛ لأن الإطلاق [10] لا يتناول صلاة الجنازة أيضًا .

٤٧٥١ - قالوا : صلاة يتوالى فيها التكبير في [11] حال القيام ، فكان من شرطها القراءة قياسًا على صلاة العيد .

٤٧٥٢ - قلنا : صلاة العيد لما تكررت فيها القراءة كانت شرطًا ، ولما لم تتكرر في هذه الصلاة ، لم تكن [12] شرطًا .

٤٧٥٣ - قالوا : إنما لا تتكرر ؛ لأنها بنيت [13] على التخفيف ، وصلاة العيد لم تبن على التخفيف .

٤٧٥٤ - قلنا : هذا الفرق يقتضي سقوط القراءة [أيضًا] [14] ، فكأنكم ضممتم إلى فرقنا فرقًا آخر .

* * *

(١) في (م) : [سجدة] .
(٢) في (ع) ، (ن) : [تحليل وتحريم] بالتقديم والتأخير .
(٣) سورة مريم : الآية ٥٩ .
(٤) في (ع) : [بها] .
(٥) في (م) : [الصلاة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يسن] .
(٧) في (ع) : [لما ثبت] ، مكان [لما ثبتت] ، و [لم يثبت] .
(٨) في (م) : [لم يكن] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .
(١٠) في (ص) : [اطلاق] .
(١١) في (م) : [تتوالى] ، وحرف : [في] ساقطة من (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لم يتكرر] ، و [لم يكن] ، مكان المثبت .
(١٣) في (ن) : [تثبت] ، مكان [بنيت] . (١٤) الزيادة من (م) .

مسألة ٢٩٤

المسبوق في صلاة الجنازة لا يكبر حين يكبر الإمام ويدخل بتكبيره

٤٧٥٥ – قال أبو حنيفة ومحمد : المسبوق في صلاة الجنازة لا يكبر حين [1] يكبر الإمام ، ويدخل بتكبيره .

٤٧٥٦ – وقال أبو يوسف : يكبر [بتكبيرة] يفتتح [2] بها ثم يتبع الإمام [3] . [وبه قال الشافعي] [4] .

٤٧٥٧ – لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم [5] فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » [6] . وظاهره يقتضي : أن من سبقه الإمام بتكبيرة يجب أن يؤخر قضاءها عن فعل ما أدركه . ولا يقال : إن قوله : « ما أدركتم فصلوا » سابق فيقتضي إذا أدركه بين التكبيرتين أن يفعل معه الصلاة ، وهذا لا يكون إلا بتقديم التكبير ؛ وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بفعل الصلاة المدركة ، ولو كبر لفعل ما ليس بمدرك ، وهذا خلاف الخبر .

٤٧٥٨ – ولا يقال : المراد بالخبر : ما سوى تكبيرة الافتتاح ، بدلالة سائر الصلوات [7] ؛ لأن الخبر يقتضي تأخير الفائت من التكبيرة وغيرها ، وقام الدليل في سائر

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [حتى] .

(٢) الزيادة من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [يفتتح] .

(٣) راجع المبسوط (٦٦/٢) ، بدائع الصنائع (٣١٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ، [فصل في الصلاة على الميت] (١٢٥/٢ ، ١٢٦) ، البناية ، [فصل في الصلاة على الميت] (٢٦٠/٣ – ٢٦٢) ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١٨٤/١) ، حاشية ابن عابدين وبهامشها الدر المختار (٦١٣/١) .

(٤) الزيادة أثبتناها لمقتضى السياق . قال الإمام الشافعي في الأم : ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتتح لنفسه . راجع الأم باب الصلاة على الميت (٢٧٥/١) ، مختصر المزني ص ٣٨ ، المهذب (١٣٤/١) ، الوسيط الجنائز (٨٢٠/٢) ، حلية العلماء الجنائز ، المجموع مع المهذب (٢٤٠/٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢) ، راجع المدونة ، في الذي يفوته بعض التكبير (١٦٣/١) ، المنتقى ، الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت (١٥/٢) ، بداية المجتهد المسألة السادسة (٢٤/١) .

(٥) في (ن) : [مما أدركتم] .

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٤٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

الصلوات [١] أنه لا يتناول التكبير ؛ لأنه ليس من الصلاة ، فبقيت هذه الصلاة على ظاهرها .

٤٧٥٩ - ولأنها تكبيرة واجبة ، فلا يقدم عليها فعل ما لم يدركه ، أصله : التكبيرة الأولى . ولأنها تكبيرة [واجبة] [٢] لم يدركها من صلاة الجنازة ؛ فلم يجز له أن يأتي بها قبل [٣] مشاركة الإمام ، أصله : التكبيرة الثانية . ولأنه يمكنه الدخول بمشاركة الإمام في التكبير ، فلم يجز أن يقدم عليه ما لم يدركه ، كالتكبير ، ولا يلزم على هذا - إذا كان المؤتم حاضرًا فكبر الإمام - أن المؤتم يكبر بعد ذلك ؛ لأنه أدرك هذه التكبيرة [٤] وما لم يفت موضعها بفعل الثانية جاز له أن يفعلها ؛ لأنه يؤدى ما أدرك ، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، بدلالة أنها تقضى [٥] ، ومعلوم أن المؤتم لا يجوز أن يقدم على مشاركة الإمام ركعة [٦] ثم يدركها ، كذلك التكبير .

٤٧٦٠ - احتجوا : بأنه أدرك إمامه في أثناء صلاته فلزمه متابعته فيما يدركه [٧] عليه قياسا على سائر الصلوات [٨] ؛ لأنه لا يمكن الدخول بتكبيرة شارك بها [٩] الإمام ، وفي مسألتنا يمكن الدخول [١٠] بذلك ، فلم يقدم عليه ما لم يدركه ، على أنا لا نسلم أنه أدرك إمامه ؛ لأن المتابعة لا تصح [١١] عندنا في هذه الحالة ، فهو أدرك من [١٢] يصير إمامه ويبطلها بالمرأة والمسافر إذا أدركا [١٣] الإمام في الجمعة ؛ لأنه لا يلزمهما [١٤] المتابعة .

٤٧٦١ - قالوا : كل ما [١٥] لم يجب قضاؤها إذا فات حال الحضور ، لم يجب

---

(١) في (م) : [الصلاة] .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) لفظ : [له] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، ولفظ : [قبل] ساقط من (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (م) ، (ع) : [هذا التكبير] .
(٥) في (ع) : [أنه يقضي] ، وفي (م) : [يقضى] ، وفي (ن) : [تفضا] .
(٦) لفظ : [ركعة] ساقط من (ع) .
(٧) في (م) : [يدرك] .
(٨) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .
(٩) في (ع) : [بها يشارك] .
(١٠) لفظ : [الدخول] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (م) : [لا يصح] .
(١٢) لفظ : [فهو] مكرر في (ن) ، ولفظ : [من] ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٣) في (م) ، (ع) : [أدرك] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [لا يلزمه] .
(١٥) في (ع) : [كل ما] .

حال الغيبة قياسًا على دعاء الافتتاح ، وعكسه الركوع .

٤٧٦٢ - قلنا : إذا كبر مع حضور المؤتم فلم يثبت التأخير [١] ، ألا ترى : أن في سائر الصلوات [٢] يأتي المؤتم بالتكبير بعد الإمام مما [٣] لم يدرك موضعه وقد أدرك محله جاز أن يأتي به ، وإذا كبر الإمام مع غيبته فليس بمدرك ، فلذلك لم يفعله

٤٧٦٣ - وقد قالوا : إن الإمام لو كبر يوم الجمعة مع حضور المؤتمين انعقدت الجمعة ، ولو كبر مع غيبتهم لم تنعقد [٤] وإن انفرد بالتكبير في الوجهين

* * *

(١) في (ص) ، (م) ، (ن) : [التكبير] ، مكان [التأخير] .
(٢) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [فما] .
(٤) في (م) ، (ع) [لم ينعقد] .


مسألة ٢٩٥

لا تعاد صلاة على ميت بعد سقوط فرض الصلاة

٤٧٦٤ – قال أصحابنا : لا تعاد صلاة على ميت بعد سقوط فرض الصلاة [١] .

٤٧٦٥ – وقال الشافعي : يجوز أن تعاد عليه مرة بعد مرة ، وعلى قبره إذا كان الذي يصلي من أهل الصلاة عند الموت [٢] .

٤٧٦٦ – لنا : أنه [٣] لو جاز الصلاة مرة بعد مرة لصلي على رسول الله ﷺ بعد دفنه ، فلما لم ينقل أن أحدًا من الصحابة لما عاد إلى المدينة صلي على القبر ؛ دل على أن الصلاة لا تعاد ، وكذلك [٤] لم ينقل أن الصلاة تكررت على الأئمة : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٤٧٦٧ – ولا يقال : هذا الخبر دلالة لنا : « أنهم [٥] كرروا الصلاة على النبي ﷺ ثلاثة أيام » ، وذلك لأن [٦] هذا لم يكن إعادة للصلاة ، بل كان الجميع في حكم صلاة واحدة ، ألا ترى أن الفرض على جميع من بالمدينة ومن يقرب منهم [٧] ، فكل من [٨] صلى إنما سقط [٩] فرضه ، والخلاف في الإعادة بعد سقوط الفرض . ولا يقال : إنما لم

(١) قال السرخسي في المبسوط : [وإذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا ، إلا أن يكون الذين صلوا عليهم أجانب بغير أمر الأولياء ، ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها] . راجع المبسوط (٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء بيان ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها (٢٥٢/١) ، بدائع الصنائع فصل في صلاة الجنازة (٣١١/١) .

(٢) قال الشافعية : تجوز الإعادة لمن لم يصل عليه ، وأما من صلى مرة لا تستحب له إعادتها ؛ لأنها تكون تطوعًا ، ولا تطوع لها . راجع الوسيط ، [الجنائز] (٨٢٢/٢) ، حلية العلماء ، [الجنائز] (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) ، فتح العزيز ، [الجنائز] في هامش المجموع (١٩١/٥ ، ١٩٢) . راجع المنتقى ، الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت (١٤/٢ ، ١٥) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) . راجع الإفصاح (١٩١/١) ، الكافي لابن قدامة باب الصلاة على الميت (٢٦٤/١) ، المغني الجنائز (٥١١/٢ ، ٥١٢) .

(٣) لفظ : [أنه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) ، (ن) : [ولذلك] .

(٥) في (ص) ، (ن) : [لانهم] .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن] .

(٧) في سائر النسخ : [منهم] ، ربما الصواب : [منها] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فمن كل] ، (ن) : [فكلهن] .

(٩) في (م) ، (ع) : [اسقط] .

يصلوا على قبره لئلا يصير فتنة . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تتخذوا قبرى مسجدًا » [١] .

٤٧٦٨ – قلنا : هذا نهي عن فعل الصلوات [٢] المعهودة ، فأما صلاة الجنازة : فلا يكون فعلها على القبر فتنة [٣] .

٤٧٦٩ – ولا يقال [٤] : إنما لم يصلوا عليه لأنه رفع إلى السماء ولم يكن في قبره ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إن لحوم الأنبياء حرام على الأرض ؛ فإنها [٥] لا تبتلعها » [٦] . وذلك لأنه لا يمنع أن تحرم [٧] لحومهم على الأرض ولا يرفعون منها ، وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أنا أول من تنشق [٨] الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر [٩] » .

٤٧٧٠ – ولأن الناس يزورون النبي ﷺ ، ولو لم يكن في قبره لم تكن [١٠] للزيارة معنى ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن اللّه تعالى [١١] وكَّلَ في قبري ملكا يبلغني سلام من يسلم علي » [١٢] .

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٦٧/١ ، ٣٧٧) ، أبو داود في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور (٥١١/١) ، وأحمد في المسند (٣٦٧/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(٣) لفظ : [فتنة] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ع) ، (ن) : [وقد يقال] .

(٥) في (م) ، (ع) : [كانها] .

(٦) في (م) ، (ع) ، (ن) : [لا يبتلعها] ، وفي (ص) : [لا تبتلعها] ، لعل الصواب : [لا تبليها] . أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (٥٢٤/١) الحديث (١٦٣٦) .

(٧) في (م) ، (ن) : [أن يحرم] .

(٨) في (م) : [ينشق] .

(٩) هذا الحديث أخرجه الترمذي في السنن في كتاب تفسير القرآن ، آخر باب ١٨ ، من سورة بني إسرائيل (٣٠/٥ ، ٣٠٩) ، الحديث (٣١٤٨) ، ابن ماجه في السنن ، في كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (١٤٠/٢) ، الحديث (٤٣٠٨) وأحمد في المسند (٤/١ ، ٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لم يكن] .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور (٥١١/١) ، النسائي في السنن في كتاب السهو ، باب السلام على النبي ﷺ (٤٣/٣) ، الدارمي في السنن ، في كتاب الرقاق ، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣١٧/٢) ، أحمد في المسند (٣٨٧/١ ، ٤١١ ، ٤٥٢) .

٤٧٧١ - ولأن عندهم تجوز (١) الصلاة علي الغائب ، ورفعه من القبر (٢) لا يمنع الصلاة . ثم جميع ما يذكرونه غير موجود في أبي بكر وعمر ﷺ (٣) ومع ذلك لم يعيدوا (٤) الصلاة عليهما .

٤٧٧٢ - ولا يقال : إن الذين حضروا بعد الصلاة (٥) لم يكونوا من أهل الصلاة عند الموت ؛ لأن معاذًا كان باليمن ثم حضر وغيره وهم من أهل الصلاة ، ويدل عليه : ما روي : « أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة على القبور (٦) » ، وهو عام ، ولأنه حكم من أحكام الموت ، فإذا تم سببه ؛ لم يعد كالغسل والتكفين . ولا يقال : إن المعنى في الأصل : أنه لو فعل غير الولي لم يعد ؛ لأن هذا لا نسلمه في التكفين . فأما الغسل : فلأن الفرض يسقط بفعل غير الولي ، فالصلاة لا تسقط (٧) بفعل غير (٨) الولي ، فلذلك أعادها الولي . ولأن كل من صلي عليه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ، كالشهيد .

٤٧٧٣ - ولأن كل حالة لا يجوز أن يصلى على الشهيد لا يصلى على غيره كما قبل الغسل . ولأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى ، فلو صلى ثانيًا كانت نفلًا ، والنفل (٩) لا يجوز بالصلاة على الميت ، أصله : من صلى عليه بأمره . فإن (١٠) لم يسلموا ؛ قلنا : صلاة الجنازة صلاة واجبة فلا يتطوع بها كالظهر ، ولأنه من أحكام الموت فلا يكرر بعد الفراغ منه كالتكفين (١١) .

٤٧٧٤ - احتجوا : بما روي أن مسكينة مرضت على عهد رسول الله ﷺ .

٤٧٧٥ - فقال : « إذا ماتت (١٢) فآذنوني » ، فماتت ليلًا ، فكرهوا أن يوقظوه ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجوز] .
(٢) في (م) ، (ع) : [من قبره] .
(٣) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٤) في (م) : [لم يعتدوا] .
(٥) قوله : [بعد الصلاة] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) ، وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١٢٩/١ ، ١٣٠) ، والترمذي في السنن في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١٧٨/٢) ، وابن ماجه في السنن في كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) ، الحديث (٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧) .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .
(٨) في (ع) : [بغير فعل] ، مكان المثبت .
(٩) في (م) : [والتنفل] .
(١٠) في (ن) : [وان] .
(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [كالتكبير] .
(١٢) في (م) ، (ن) : [مات] .

فلما كان من الغد أخبروه بذلك فخرج إلى قبرها وصلى عليه وكبر أربعًا » [١] . وروى الشعبي أن رسول الله ﷺ رأى قبرا دفن حديثًا فصلى عليه وكبر أربعًا [٢] .

٤٧٧٦ - والجواب : أن النبي ﷺ كان هو الولي لمن مات بالمدينة فلم يسقط الفرض بفعل الصلاة عليه [٣] ، ولهذا قال : « إن القبور مملؤة ظلمة ، حتى أصلي عليها » [٤] .

٤٧٧٧ - وروي أنه قال : « لا يصلى [٥] على موتاكم - ما دمت بين أظهركم - غيري » [٦] . وإذا [٧] كان هو الولي جاز له الإعادة بالإجماع . ولا يقال : لو كان كذلك لأنكر عليهم الدفن بغير صلاة ؛ لأن قوله : « ما منعكم أن تؤذنوني ؟ » [٨] إنكار ، فأما أن يكونوا دفنوا بغير صلاة فلا ؛ لأن ما يفعله غير الولي مراعى [٩] فإذا لم يعده الولي سقط الفرض ؛ فلا يكون الدفن [١٠] بغير صلاة .

٤٧٧٨ - قالوا : روي عن ابن عباس ﷺ : « أن أم سعد بن أبي وقاص ماتت وهو غائب فقدم بعد شهر ، فاستأذن النبي ﷺ في الصلاة على قبرها فأذن له » [١١] وعندكم لا تعاد الصلاة بعد أكثر من ثلاثة أيام .

٤٧٧٩ - والجواب : أن سعدًا كان الولي ، ولم يعلم أن النبي ﷺ صلى عليها

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز التكبير على الجنائز (١٧٦/١) ، والشافعي في المسند في الباب الثالث والعشرين في صلاة الجنائز وأحكامها (٢٠٨/١ ، ٢٠٩) ، الحديث (٥٧٦) والنسائي في السنن ، في كتاب الجنائز ، في الإذن بالجنازة ، وفي عدد التكبير على الجنازة (٤٠/٤ ، ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢٣١/١) ومسلم في الصحيح ، في ، باب الصلاة على القبر (٣٨٠/١) والنسائي في السنن في كتاب الجنائز في الصلاة علي القبر (٨٥/٤) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز ، في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله (٢٣٩/٣) وابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤٨/٤) .

(٣) لفظ : [عليه] ساقط من (م) .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٩٠) .

(٥) في (م) : [لا نصلي] .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز حديث رقم (١٥١٧) .

(٧) في (م) ، (ع) ، (ن) : [وان] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ان توذوني] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ن) : [مراعا] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الدين] .

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٣٨٠/١) ، عبد الرزاق في المصنف كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن (٥١٨/٣) الحديث (٦٥٤٠) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف في كتاب الجنائز ، في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) .

فسقط الفرض بفعله ، فيجوز للولي إذا حضر [١] أن يعيد . فأما قولهم : إنه بعد شهر ، فهذا كلام في مسألة أخرى ، ولأن عندنا إنما لا تعاد [٢] بعد شهر ؛ لأن الميت تغير [٣] فيجوز أن يكون النبي ﷺ علم من حالها أنها لم تتغير [٤] .

٤٧٨٠ - قالوا : كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلي عليه جاز ، وإن كان قد صلى عليه ، كالولي .

٤٧٨١ - قلنا : الولي أحق بالتقدم ، فإذا صلى غيره لم يسقط حقه ، وغير الولي ليس له حق في التقدم [٥] ، فإذا تقدم الولي الذي له حق سقط [٦] الفرض ، فلم يجز لغيره أن يفعل ما ليس بفرض ، كما لا يجوز للولي أن يعيد .

٤٧٨٢ - قالوا : كل حالة جاز للولي أن يصلي عليه ، جاز لغير الولي قياسًا عليه إذا لم يكن قد صلى عليه .

٤٧٨٣ - قلنا : إذا لم يصل عليه فالفرض باق ، وصلاة الفرض يجوز أداؤها ، فرضنا أنه محمول على النهي عن إعلامهم بالموت ، والخلاف في إعلامهم بالصلاة ! .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [للمولى] . وقوله : إذا حضر ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يعاد] .

(٣) في (ص) ، (ن) : [تغير] وفي (ص) ، (ع) : [يغير] ، ربما الصواب : [يتغير] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم يتغير] .

(٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [من] ، مكان : [في] .

(٦) في (ن) : [يسقط] .




موسوعة

القواعد الفقهية المقارنة

المسماة

التجريد

كتاب الزكاة





مسألة ٢٩٦

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة

٤٧٨٤ – قال أصحابنا : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس : شاة ، وفي كل خمس وعشرين : بنت مخاض إلى مائة وخمسين ، ثم تستأنف الفريضة [١] .

٤٧٨٥ – وقال الشافعي : إذا زادت [٢] على مائة وعشرين واحدة ، ففيها : ثلاث بنات لبون [٣] .

٤٧٨٦ – لنا : حديث حماد بن سلمة ﷺ قال : « قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن [٤] محمد بن عمرو بن حزم ، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده

---

(١) قوله : [إلى مائة وخمسين] ساقط من (ع) ، وفي (م) ، (ع) : [ثم يستأنف الفريضة] . راجع مختصر الطحاوي باب صدقة الإبل ص٤٣ ، المبسوط كتاب الزكاة (١٥١/٢) ، تحفة الفقهاء كتاب الزكاة باب زكاة السوائم (٢٨٢/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما نصاب الإبل (٢٧/٢) فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية كتاب الزكاة ، باب صدقة السوائم ، فصل في الإبل (١٧٤/٢ ، ١٧٧) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة السوائم (١٩٦/١) ، حاشية ابن عابدين باب نصاب الإبل (١٨/٢) .

(٢) في (ن) : [زادو] .

(٣) راجع الأم ، باب كيف فرض الصدقة (٥/٢) ، مختصر المزني باب فرض الإبل السائمة ص ٤٠ ، حلية العلماء كتاب الزكاة باب صدقة الإبل (٣٠/٣ ، ٣١) فتح العزيز كتاب الزكاة بذيل المجموع (٣١٩/٥ ، ٣٢٠) المجموع مع المهذب باب صدقة الإبل (٣٨١/٥ ، ٣٩٠) ، كفاية الأخيار كتاب الزكاة (١٧٩/١) . راجع المدونة الكبرى كتاب الزكاة الثاني ، فيما جاء في زكاة الإبل (٢٦٣/١) ، المنتقى كتاب الزكاة في صدقة الماشية (١٢٩/٢) ، بداية المجتهد كتاب الزكاة ، الفصل الثاني في نصاب الإبل والواجب فيه (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة الإبل (٣١٠/١) ، شرح الزرقاني (١١٧/٢) . راجع المسائل الفقهية ، كتاب الزكاة في ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة (٢٢٤/١ ، ٢٢٥) الإفصاح باب الزكاة (١٩٧/١ ، ٩٩) ، الكافي لابن قدامة باب زكاة الإبل (٢٨٦/١) ، المغني كتاب الزكاة (٥٨٣/٢ – ٥٨٦) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [اكتب الى] ، ولفظ : [بن] ساقط من (ن) .

عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فكان فيه [١] : أنها إذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان إلى أن تبلغ [٢] عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك ؛ ففي كل خمسين : حقة ، فما فضل ؛ فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ؛ ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة » [٣] . وهذا نص في عود الفريضة [٤] .

٤٧٨٧ - فإن قيل : إن ابن لهيعة [٥] روى حديث عمرو بن حزم مثل قولنا .

٤٧٨٨ - قلنا : ابن لهيعة ضعيف ، ثم الذي روى عنه إيجاب الحقاق وبنات اللبون خاصة وهذا بعض الخبر ، وتمامه في خبر حماد بن سلمة .

٤٧٨٩ - فإن قيل : المراد به : استئناف الفرض بخلاف ما تقدم .

٤٧٩٠ - قلنا : قوله « يعاد [٦] إلى أول فريضة الإبل » : يقتضي الفريضة المعروفة ، وهذا هو الذي تقدم ذكره . ولأنه ذكر فيه الغنم وهذا يبطل التأويل .

٤٧٩١ - فإن قيل : نحمله على المستفاد .

٤٧٩٢ - قلنا : قوله « فما فضل » : يقتضي زيادة موجودة ، والمستفاد يقال فيه فيما حدث ويدل عليه : « ما روى يحيى بن سعيد القطان ، عن عاصم بن ضمرة [٧] عن علي ﷺ قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة ، وكان في خمس : شاة وفي عشر : شاتان » [٨] . وكذلك رواه يحيى بن آدم عن حفص بن غياث

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيها] . (٢) في (م) ، (ع) : [أن يبلغ] .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل باب في صدقة الماشية ص ١٤ ، ١٥ ، والبيهقي نحوه في الكبرى في كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ (٩٤/٤) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، في زكاة الإبل (١٣١/٤ ، ١٣٢) . (٤) في (ن) : [الغنم] ، مكان : [الفريضة] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [روى أن ابن لهيعة بزيادة : [روى] . هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة العافي ، أبو عبد الرحمن القاضي ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي وأحمد وآخرون راجع كتاب الجرح والتعديل باب اللام (١٤٥/٥ - ١٤٨) ، كتاب المجروحين باب العين (١١/٢ - ١٤) ، الكامل لابن عدي (١٤٤/٤ - ١٥٤) ، الترجمة (٩٧٧/١٠) ، المغني للذهبي ص ٣٥٢ ، الترجمة (٣٣١٧) ، تقريب التهذيب (٤٤٤/١) ، الترجمة (٥٧٤) . (٦) لفظ : [يعاد] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ع) : [القطاني عن عاصم بن حمزة] ، مكان المثبت .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة في من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة (١٨/٣) ، الحديث (١) ، والبيهقي في الكبرى (٩٢/٤ ، ٩٣) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٣٢/٤) رواه البيهقي في الكبرى (٩٣/٤) .

عن أشعث عن الحكم عن علي ﷺ .

٤٧٩٣ - وقد روي أنه خطب فقال : « ما عندنا ما يقرأ إلا كتاب أو صحيفة [١] فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله ﷺ [٢] .

٤٧٩٤ - وعن محمد ابن الحنفية قال : جاء الناس يشكون [٣] سعاة عثمان إلى علي ، لو كان ذكره بسؤء لذكره [٤] يومئذ .

٤٧٩٥ - فقال لي : « خذ هذه الصحيفة فإن فيها سنن رسول الله ﷺ فاذهب بها إلى عثمان ، فذهبت بها إليه فقال : لا حاجة لنا فيها ، عندنا مثلها وخير منها » [٥] ، وهذا يدل على [٦] أن الصحيفة فيها أسنان إبل الزكاة [٧] ولا يظن به أنه يخالف ما أخذه من رسول الله ﷺ فدل أن استئناف الفريضة منها ، ودل أن عند عثمان مثل ذلك ؛ لأنه قال : « عندنا مثلها » . ولا معني لقولهم : إن عاصم بن ضمرة [٨] ضعيف ، لأن الثوري قال : ما زلنا نعرف فضل عاصم بن ضمرة ، ووثقه ابن المديني في كتاب ابن البراء . وروى ابن عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود القول باستئناف الفريضة في الغنم وبنت مخاض ، وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف .

---

(١) في (م) ، (ن) : [ما تقرأ إلا كتاب الله] ، وفي (م) ، (ع) : [وصحيفة] ، مكان المثبت .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٢٠٣/٢) ، ومسلم في الصحيح في كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١١٤٧/٢) ، حديث (١٣٧٠/٢٠) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الولاء والهبة ، في باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو أدعى إلى غير أبيه (٤٣٨/٤ ، ٤٣٩) ، الحديث (٢١٢٧) ، وأحمد في المسند (٨١/١) .

(٣) في (ن) : [يسألون] ، مكان : [يشكون] .

(٤) في (ص) : [ذكره به كذكره] .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الزكاة في باب الصدقات (٦/٤ ، ٧) ، حديث (٦٧٩٥) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٣٢/٤ ، ١٣٣) .

(٦) لفظ : [على] ساقط من (ع) . (٧) في (م) ، (ع) : [اسنان الإبل للزكاة] .

(٨) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، تابعي ثقة ، وَثَّقه ابن المديني وابن معين . وقال النسائي : ليس به بأسٌ . راجع ترجمته في كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ٦٥ ترجمة (١٥٩) ، تاريخ الدارمي ص ١٥٠ ترجمة (٥١٦) ، تاريخ الثقات ، في باب عباس وعارم وعاصم ص ٢٤١ ، ترجمة (٧٣٩) ، كتاب الجرح والتعديل في باب الضاد (٣٤٥/٦) ، ترجمة (١٩١٠) ، المجروحين (١٢٥/٢ ، ١٢٦) ، الكامل (٢٢٤/٥ ، ٢٢٥) ، ترجمة (١٣٨٠/٤١٢) ، المغني للذهبي ، في حرف العين ص ٣٢٠ ، ترجمة (٢٩٨٤) ، تقريب التهذيب في حرف العين (٣٨٤/١) ، ترجمة (١٣) .

٤٧٩٦ - فإن قيل : روى الشافعي عن علي ﷺ [1] خلاف هذا .

٤٧٩٧ - قلنا : غلط ؛ لأنه ذكر في كتابه [الذي] [2] سماه لعلي ، وعبد الله عن علي : إذا زادت الإبل على عشرين [3] ومائة ، ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون » [4] ، وهذا لا يخالف خبرنا بل هو بعضه ، والراوي عاصم بن ضمرة راوي خبرنا .

٤٧٩٨ - ولأن كل حيوان وجب في / [5] الخمسين الأولى ؛ جاز أن يعود بعد المائة والعشرين فرضا بنفسه [6] ، كالحقاق وبنات اللبون . ولأن كل مائة جاز أن يجب فيها بنات اللبون والحقاق جاز أن يجب فيها الغنم وبنت مخاض فرضًا بنفسه [7] ، كالمائة الأولى . ولأن الغنم حيوان يجب في ابتداء الفريضة ؛ فجاز أن يعود بعد الانتقال عنه بنفسه كالتبيع في صدقة البقر [8] . ٥٩/ب

٤٧٩٩ - ولأن الغنم حيوان تكرر قبل المائة والعشرين ؛ فجاز أن يعود بعدها بناء عليها ، كبنت لبون . ولأن بنت مخاض سن بعده سن في الزكاة أو ينتقل منه إلى سن أعلى منه ؛ فجاز أن يعود بعد المائة والعشرين بنفسه [9] ، كبنت لبون ، وعكسه الجذعة . ولأنه أول سن يجب [10] في الفريضة من جنسها ؛ فوجب أن يعود بنفسه ، كالتبيع . ولأن بنت لبون حيوان متكرر [11] في نفسه فما قبله متكرر ، كالحقة .

٤٨٠٠ - قالوا : المعنى في بنت اللبون : أنها تتكرر [12] قبل المائة بعد تجاوزها ، وبنت مخاض لا تتكرر [13] قبل المائة بعد تجاوزها .

---

(١) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٢) في (م) ، (ع) : [كتاب] ، مكان : [كتابه] ، والزيادة : من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٣) لفظ : [عشرين] ساقط من (ع) .

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم في أبواب الزكاة (١٧٠/٧) ، والبيهقي في الكبرى باب إبانة قوله : وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة (٩٣/٤) .

(٥) حرف : [في] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ن) : [براسه] ، مكان : [بنفسه] .

(٧) في (ن) : [نفسه] .

(٨) في (ن) : [البقرة] .

(٩) لفظ : [بنفسه] ساقط من (ن) .

(١٠) في (ص) : [يحث] .

(١١) في (ن) : [يتكرر] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يتكرر] .

(١٣) في (ن) : [لا تكرر] .

٤٨٠١ - قلنا : تتكرر [1] عندنا قبل المائة بدلًا عن بنت لبون مع الشاتين . فأما الدليل على إبطال مذهبهم : فرض أن الحقتين وجبت في مائة وعشرين بأخبار الاستفاضة والإجماع ؛ فلا يجوز إسقاطها بخبر واحد . ولأن إيجاب ثلاث بنات [2] لبون إن كان في مائة وعشرين فالواحدة عفو فلا يغير الواجب المتقدم ، وإن أوجبها في مائة وإحدى [3] وعشرين كان خلافًا للخبر ؛ لأن النبي ﷺ قال : في كل أربعين بنت لبون ؛ فلا يجوز إيجابها في كل أربعين بخلاف الخبر .

٤٨٠٢ - فإن قيل : لا يمتنع أن يغير حكم غيرها وإن لم يتعلق بها شيء ، كالإخوة يحجبون الأم [4] ولا يرثون .

٤٨٠٣ - والجواب : أن اعتبار الزكاة بيانها [5] أولى من اعتبارها بالفرائض . ولأن الإخوة من أهل الإرث فنقصوا [6] الأم فرضها وإن لم يرثوا ، والعفو ليس بمحل للوجوب فلا يغير فرض غيره ، كالإخوة الكفار والقاتلين لا يحجبون الأم .

٤٨٠٤ - فإن قالوا : فنحن نخالف الأصول بخبر الواحد .

٤٨٠٥ - قلنا : فنحن لا نريد إلزامكم أكثر من ترك الأصول ، ثم هذا غلط ؛ لأن هذا خبر واحد يخالف خبرًا هو أشهر منه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا زادت الإبل ؛ ففي كل أربعين بنت لبون » [7] فتعارضت الأخبار ، وبقيت لنا الأصول دالة [8] على إبطال ما قالوه .

٤٨٠٦ - احتجوا : بحديث أنس ﷺ عن كتاب رسول الله ﷺ وفيه : « فإذا زادت على مائة وعشرين : ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون » [9] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يتكرر] ، وفي (ص) ، (ن) : [تكرر] ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولان الايجاب في ثلاثة بنات] .

(٣) في (م) ، (ع) : [واحد] ، وفي (ن) : [أحد] .

(٤) في (ص) ، (م) : [للام] .

(٥) في (ص) : [بنابها] .

(٦) في (ص) : [ففضوا] ، وفي (م) : [فنقضوا] .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (١١٢/٢ ، ١١٣ ، ١١٧) ، الحديث (٥) والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٣٩٤/١ ، ٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى باب إبانة قوله : وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (٩٢/٤) .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [دلالة] .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا في باب زكاة الغنم (٢٣٥/١) ، وأبو داود في « باب زكاة السائمة (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) ، الترمذي باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٨/٣ - ١٠) ، والنسائي في =

٤٨٠٧ - والجواب : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « ففي كل خمسين » فيه مفعول محذوف يحتمل في الزيادة ، ويحتمل فيها وفي المزيد عليه ، فإن كان المراد به [١] في الزيادة لم يتناول موضع الخلاف وإنما يتناول زيادة فيها خمس وأربعون ؛ على أن قوله : « فإن زادت » شرط . وقوله : « ففي كل خمسين حقة » جواب ، [و] [٢] قوله : « وفي كل أربعين » معطوف على جواب الشرط ؛ فالظاهر اجتماعهما معًا فيتناول الخبر موضعًا [٣] يجب فيه الأمران [٤] ، وذلك مائة وتسعون ، فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، ومائتان فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

٤٨٠٨ - فإن قيل : لا يمكن حمله على الزيادة خاصة ؛ لأنه يقتضي أن يجب في مائة وستين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق .

٤٨٠٩ - قلنا : عمومه يقتضي ذلك ، لكنا خصصنا بدليل ، والظاهر ما ذكرناه [٥] لأنه عليه الصلاة والسلام بين [٦] حكم الجملة الأولى وما يتعلق بها [فالظاهر أنه لم يغير الحكم المتعلق بها] [٧] وإنما استأنف حكم الزيادة التي لم ينسبها [٨] .

٤٨١٠ - احتجوا : بحديث الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال : « فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون » [٩] . وهذا خبر أصله : الزهري عن سالم عن صحيفة عند آل عمر [١٠] وهذا مرسل لا يحتج

= باب زكاة الإبل (٥/١٨-٢٣) ، والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم (٢/١١٣-١١٦) ، الحديث (٢ ، ٣) ، والشافعي في المسند في الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ (١/٢٣٥ ، ٢٣٧) ، الحديث (٦٤٦ ، ٦٤٧) .

(١ ، ٢) الزيادة من (ن) .

(٣) في صلب (ص) ، (م) ، (ن) : [موضوعا] .

(٤) في سائر النسخ : [الأمرين] الصواب ما أثبتناه .

(٥) هكذا في (م) ، (ع) : وفي بقية النسخ [ذكرنا] .

(٦) في (ن) : [عين] .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [لم ينسها] وحرف : [لم] : ساقطة من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن ، في باب زكاة الإبل والغنم (٢/١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧) ، الحديث (١ ، ٥) والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والبيهقي في الكبرى باب إبانة قوله : وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (٤/٩٢) .

(١٠) في (ن) : [عبد الرحمن] ، مكان : [عند آل عمران] .

به على أصلهم . وقد رواه سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم بن عمر مسندًا وهو حديث ، قيل : إن سفيان بن الحسين أوهم فيه وخالفه فيه أكابر أصحاب الزهري فقالوا فيه (١) : عن سالم أنه كان [في كتاب] (٢) عند آل عمر ، قد روى يونس عن الزهري قال : هذه (٣) نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر وأقرأنيها سالم ، وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » (٤) ، وهذا خبر منقطع لا يرويه عن يونس بهذا اللفظ من يوثق به ؛ على أنه في هذا (٥) الخبر : أن النبي ﷺ لم يخرج هذا الكتاب إلى عماله ، ولو كان شرعًا لم يؤخر (٦) بيانه .

٤٨١١ – فإن قيل : لا بد أن يكون بيانًا أملاه على غيره ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يكتب ، وإملاؤه (٧) بيان .

٤٨١٢ – قلنا : إنما يكون بيانًا إذا تلاه على من يعمل به أو يرويه ، وليس معنا هذا ، وهو محمول عندنا على مائة وعشرين ، بنين (٨) ثلاثة ، لأحدهم : خمس وأربعون والآخر (٩) : خمس وثلاثون والآخر (١٠) : أربعون ؛ ففيها بنتا لبون وبنت مخاض ، فإذا زادت واحدة في نصيب صاحب الخمس والثلاثين ؛ صار فيها ثلاث بنات لبون ، وقد (١١) استعملنا هذا الخبر مع ضعفه والخبر الذي قبله . ولا يمكنهم استعمال خبرنا في

---

(١) لفظ : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) الزيادة من (ن) .

(٣) في جميع النسخ : [هذا] ، الصواب ما أثبتناه من واقع الحديث ولفظ : [هذا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) أخرجه أبو داود ، في باب زكاة السائمة (٣٩٤/١ ، ٣٩٥) ، والدارقطني في السنن ، في باب زكاة الإبل والغنم (١١٦/٢ ، ١١٧) ، الحديث (٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٩٣/١ ، ٣٩٤) ، والبيهقي في الكبرى باب إبانة قوله : وفي أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة (٩٠/٤ ، ٩١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٤٢/٤) .

(٥) لفظ : [هذا] ساقط من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لم يتاخر] ، وحرف : [لم] ساقطة من (ن) .

(٧) قوله [عليه الصلاة والسلام] ساقط من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [واملاه] مكان ، [واملاؤه] .

(٨) لفظ : [بنين] ساقط من (ع) ، وفي (م) : [من] وفي (ن) : [بين] .

(٩) في (ع) : [ولآخر] .

(١٠) في (ع) : [ولآخر] .

(١١) في (م) ، (ع) : [فقد] .

العود إلى الغنم على وجه صحيح .

٤٨١٣ - فإن قيل : عندكم بنت لبون لا تجب [1] في أربعين وكذلك الحقة لا تجب [2] في خمسين وإنما يختار [3] في ست وثلاثين ، وفي ست وأربعين .

٤٨١٤ - قلنا : لما ذكر الجملة والكثرة بين العقود الصحيحة التي يتعلق بها هذا السن [4] وإن وجب في أكثرها وهذا غير ممتنع ، كما روى بهز بن حكيم « أن النبي ﷺ قال : « في أربعين من الإبل بنت لبون » [5] وهي تجب في ست وثلاثين .

٤٨١٥ - قالوا : أخبارنا أولى ؛ لأنها أصح أسانيد ؛ ولأن خبر عاصم بن ضمرة اتفق على إسقاطه بعينه ، وهو قوله : « في خمس وعشرين خمس شياه » . ولأن خبرنا عمل به إماما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [6] . ولأنه أكثر رواة ، رواه أبو بكر وأنس ، وابن عمر رضي الله عنه [7] .

٤٨١٦ - والجواب : أن خبرنا أقوى ؛ لأن أبا بكر بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة [8] رواه عن جده ولم يكن يرويه إلا وقد علم صحته ، وخبر ابن عمر قد بينا أنه عن صحيفة ؛ ولأن عليًّا أخذ [عن] عثمان رضي الله عنهما [9] بالعمل به ، والمجتهد لا يطالب الإمام أن يعمل بقوله وإنما يطالبه أن يعمل بالنص .

٤٨١٧ - فدل على أن ما قاله علي رضي الله عنه [10] نص عنده عن النبي ﷺ . وأخبارهم

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجب] ، وكلمة : [لا تجب] الثانية ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجب] ، وكلمة : [لا تجب] الثانية ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يحاز] . (٤) في (ن) : [بهذا السن بها] .

(٥) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة (٣٩٧/١) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الزكاة في باب الصدقة على بني هاشم (٩/٢) وابن حزم في المحلى بالآثار في زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية (١٦١/٤) والبيهقي في الكبرى باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) .

(٦) قوله : [رضي الله عنهما] ساقط من (ن) .

(٧) لفظ : [رواه] ساقط من (ع) ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر] .

(٨) راجع ترجمته في الجرح والتعديل ، في الكنى (٣٣٧/٩) ، الترجمة (١٤٩٢) ، تقريب التهذيب (٣٩٩/٢) الترجمة (٦٩) .

(٩) الزيادة من (ع) ، وقوله : [رضي الله عنهما] ساقط من (ن) .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) .

تكلم عليها ، فقيل : إن حديث أنس يرويه محمد بن المثنى [١] ، وهو مذكور برواية المناكير . وحديث ابن عمر : ذكر حماد أنه أخذه من صحيفة أخذًا ، ولم يقل : حدثني بها . وحديث الزهري لا أصل له ، ولم يروه ثقات [٢] أصحاب الزهري ، وكيف يظن أن هذا الخبر عند الزهري ، ولا يأخذه مالك عنه ، ولا يرجع إليه ؟ فأما كثرة الرواية [٣] : فخبرنا عن كتاب عمرو بن حزم وخبرهم عن كتاب أبي بكر ﷺ [٤] ، فأما أنس : فيرويه [٥] عن أبي بكر ، وأما ابن عمر : فيرويه [٦] عن الصحيفة ، وليس بصحيح في الحديث ذكر ابن عمر ، ويبقى [٧] لنا رواية علي بن أبي طالب [٨] .

٤٨١٨ – وقولهم : إن خبرنا عمل به إمامان ، فخبرنا عمل به علي ﷺ [٩]

٤٨١٩ – فإن قالوا : ليس معكم أنه عمل به .

٤٨٢٠ – قلنا : هذا غلط ، كيف يجوز أن يروى عن النبي ﷺ خبرًا ويطالب عثمان بالعمل به ولا يعمل هو به ، وقد بينا أن عثمان عمل به أيضًا ؛ لأنه قال : عندنا مثل هذا .

٤٨٢١ – وقولهم : « إنه اتفق على إسقاط [١٠] بعض خبر علي » لا يقدح فيه ؛ لأن سفيان الثوري قال : هذا إنما قاله علي ﷺ [١١] على طريق القصة [١٢] ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، وهو أصل من أصول الشريعة [١٣] ، على أن الدارقطني ذكر في خبر الزهري « عن سالم عن ابن عمر ﷺ [١٤] وجدنا في كتاب كتبه رسول الله ﷺ [١٥]

---

(١) راجع ترجمته في الجرح والتعديل (٨٧/٨) ، الترجمة (٣٢٥) ، تقريب التهذيب (١٤١/٢) ، الترجمة (١٥) .

(٢) في (ص) ، (م) : [يرويه] ، وفي (ع) : [ثقاة] ، مكان المثبت .

(٣) في (ع) : [الرواة] .

(٤) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٥) في (ن) : [فيروى] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فروى] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ويروى] ، مكان : [ويبقى] .

(٨) في (م) : [عن ابن أبي طالب] ، وفي (ع) : [عن أبي طالب] .

(٩) في سائر النسخ : [عليه السلام] ، الأنسب ما أثبتناه .

(١٠) في (ص) ، (م) : [على أنه اسقاط] بزيادة : [أنه] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه السلام] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [القيمة] .

(١٣) كلمة : [الشريعة] ساقطة من صلب (ع) واستدركها المصنف في الهامش .

(١٤) الزيادة من (ع) ، (ن) .

(١٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

كما كتب لأبي بكر » فتساوينا ، والإرسال لا يقدح عندنا ويقدح عندهم .

٤٨٢٢ - [ولأن خبرنا يبقي الحقتين التي [١] دل الإجماع على ثبوتهما [٢] وخبرهم يسقطهما] [٣] ؛ ولأن خبرنا تشهد له الأصول [٤] ؛ لأن موضوع العبادات المكررة إذا ابتديت [٥] على وجه عادت [٦] إليه فيها ، كالركعة الثانية في الصلاة ، وتكرار الصوم في رمضان .

٤٨٢٣ - قالوا : نصاب ؛ فجبر [٧] الفرض فيه من جنسه [٨] ، فلم يجب من غير جنسه كخمس وعشرين في صدقة البقر والغنم .

٤٨٢٤ - قلنا : عندنا يجب الإبل في مائة وعشرين ، والغنم في زيادة وهو نصاب آخر فلم نسلم الوصف [٩] ؛ ولأن أصلهم خمس وعشرون وهو نصاب [١٠] واحد ، فلم يجب فيه أمران ، وفي مسألتنا زيادة على جملة وجب فيها جنس الفروض متكررة وغير متكررة ؛ فجاز أن يجب فيها الغنم مع الإبل كما لو [١١] كانت مستفادة / وإن كان أصل الغنم والبقر ؛ فلأن فرضها أبدًا [١٢] لا يتعلق بغير جنسها فلم يتعلق في البقاء . ٦٠/أ

٤٨٢٥ - وفي مسألتنا هنا ابتدئ الفرض بغير الجنس ، [فـ] [١٣] جاز أن يجب حال البقاء .

٤٨٢٦ - قالوا : نصاب من الإبل يجب فيه الفرض من جنس الإبل فلم يجز فيه من جنس الغنم كالمائة والعشرين .

٤٨٢٧ - قلنا : لا نسلم أنه نصاب واحد ، بل هما نصابان مختلفان ، ويبطل هذا بمن

---

(١) في (ص) : [يبقي اليقين الذي] . (٢) في (ن) : [ثبوتها] .
(٣) في (ص) ، (ن) : [يسقطها] ربما الصواب ما أثبتناه . وما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يشهد] ، وفي (ص) [الاحوال] .
(٥) في (ص) : [ابتدأت] ، و (م) [ابتدت] ولفظ : [إذا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . (٦) في (م) ، (ع) ، (ن) : [عاد] .
(٧) في (ص) ، (ن) : [فخبر] ، مكان : [فجبر] .
(٨) في (ن) : [من حديثه] .
(٩) في (ص) : [الرخصة] ، مكان : [الوصف] .
(١٠) قوله : [خمس وعشرون وهو نصاب] ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (ن) [قالوا] ، مكان : [كما لو] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ابدا] .
(١٣) في (ص) جاز بدون الفاء .

له إحدى وتسعون [١] فوجد فيها حقة وبنت لبون ، أنهما يوجدان مع شاتين فيجمع [٢] في نصابه الإبل والغنم . والمعني في الأصل : أن الواجب لم يزد [٣] على الحقتين .

٤٨٢٨ – وفي مسألتنا : لما زاد الوجوب على حقتين [٤] ؛ جاز أن يجب الغنم مع الإبل ، كالزيادة المستفادة .

٤٨٢٩ – قالوا : بنت مخاض فرض لا يعود إلى المائة الأولى بعد مجاوزته إلى غيره فوجب أن لا يعود بدلًا عن بنت لبون مع شاتين ويعود بدلًا عن الحقة . ولأن الجذعة أعلى [٥] سن يجب في الإبل وليس كذلك بنت مخاض ؛ لأنها دون السن الأعلى فعادت لبنت لبون [٦] .

٤٨٣٠ – قالوا : أحد طرفي سن فريضة الإبل فلا يتكرر ، كالجذعة .

٤٨٣١ – قلنا : الجذعة أعلى [٧] ما يجب في الإبل ، فتكرارها [٨] يجحف بالمال ، وبنت مخاض أدني الأسنان ، فتكرارها [٩] لا يجحف ولا يلزم المسنة في البقر لأنا قيدنا القلة [١٠] بالإبل ؛ ولأن هناك لا يجب إلا ستين فلو لم يتكرر لبقي [١١] سن واحد ، وما اختلف سن الواجب فيه لم يستقر على سن واحد .

٤٨٣٢ – قالوا : بنت لبون لا تعود فريضة .

٤٨٣٣ – قلنا : الأصل في الزكوات [١٢] أن ما وجب في ابتدائها عاد ، وعدم العود خارج عن أصله ، فلا يقال لما جرى على الموضوع نظير كان لما خرج عن موضوعه نظير [١٣] أيضًا . ولأن [١٤] بنت لبون لما كان قرينها [١٥] ما يجاوزها ، فلما

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وتسعون] .

(٢) في (م) : [يؤخذان مع شاتان] ، وفي (ع) : [يأخذان معه شاتان] ، وفي (ص) ، (ن) : [يوجدان مع شاتان] وفي (ن) : [فتجمع] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يرده] .

(٤) في (ن) : [الحقتين] .

(٥) في (ن) : [أصل] ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [اعلا] ، مكان المثبت .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [كبنت لبون] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [اعلا] .

(٨) في (ن) : [بتكرارها] .

(٩) في (ص) : [وتكرارها] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [القلة] .

(١١) في (م) ، (ع) : [فلم يتكرر لقى] ، ولفظ : [لبقي] ساقط من (ن) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [في الزكاة] .

(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) [نظيرًا] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .

(١٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [قرنها] .

لم يقارن [١] الجذعة في عدم العود ما يجاوزها ؛ دل على أن لا قرينة [لها] [٢] .

٤٨٣٤ – قالوا : أجمعنا أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وكل عدد وجب من الحقاق يقدم عليه [٣] بمثله من بنات اللبون ، كما قبل المائة .

٤٨٣٥ - قلنا : قد تقدمها بعددها من الإبل وهو حقتان وبنت مخاض ، والواجب أن يتقدم عدد الحقاق عدد من الإبل وإن لم يكن سنًّا مخصوصا ، ألا ترى : أن مخالفنا يوجب [٤] في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ويتقدمها ثلاث بنات لبون وليست بعدد [٥] الحقاق التي بعدها .

٤٨٣٦ – قالوا : موضوع الزكاة [٦] أن يجب في المال من جنسه ، وإنما وجبت الغنم في الإبل ؛ لأن ذلك القدر لا يحتمل إيجاب جنسها فإذا كثر المال احتمل إيجاب الجنس فعاد إلى الأصل .

٤٨٣٧ – والجواب [٧] : أن الغنم لما وجبت في غير جنسها ؛ دل على تأكيد [٨] وجوبها ثم تكررت بعد ذلك فصلًا بين كل سنين متباينين [٩] ، فدل على اختصاصها بهذه الفريضة . ثم لو صح ما قالوه لم يضرنا ؛ لأنها إذا وجبت عند قلة المال لما ذكروه ، وما بعد المائة وعشرين عندنا جملة من المال مبنية على الأول في وجه ، ومنفردة بالحكم في [١٠] وجه كالمستفاد عندهم ، ولذلك [١١] وجب فيها الغنم .

٤٨٣٨ – قالوا : وَقْصٌ حده [١٢] الشرع بحد في جنس معين [١٣] فرضه بالسن والعدد فوجب أن لا يتعقبه [١٤] وقص كسائر الأوقاص [١٥] .

---

(١) في (ص) ، (م) : [فلا لم تقارن] ، وفي (ع) : [فلا لم يقان] .
(٢) الزيادة من (ن) . (٣) في (ص) : [قبله] .
(٤) في (ن) ، (ع) : [يوجب] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بعد] ، مكان : [بعدد] .
(٦) في (ع) : [الزكان] .
(٧) في (م) ، (ع) ، (ن) : [أصل الجواب] ، مكان المثبت .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [تاكد] . (٩) في (م) ، (ع) : [سنتين متباينتين] .
(١٠) حرف : [في] ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(١١) في (م) ، (ع) : [وكذلك] . (١٢) في (ص) : [بحده] وفي (ع) : [حق] .
(١٣) في (ن) : [تغير] ، مكان : [معين] . (١٤) في (م) : [لا يبعقه] بدون نقط الأول .
(١٥) الوقص : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، والجمع : أوقاص راجع في لسان العرب مادة وقص (٤٨٩٣/٦) ، المصباح المنير (٦٣٩/٢) .

٤٨٣٩ - قلنا : ينتقض بالثلاثمائة في صدقة الغنم ، وأجزأهم عنه بتعين الفرض بالسن والعدد لا يعني ؛ لأن فرض الغنم عندنا يتعين [١] بالسن والعدد في الكبار [٢] والحملان . ولأن هذا يلزم في فريضة واحدة وعندنا قد تناقصت [٣] الفريضة الأولى ، وهذه فريضة ثانية ابتدئ بها وقص .

٤٨٤٠ - قالوا : ما قبل المائة إلى نصاب بنت مخاض أقرب فإذا لم يعد مع قرب نصابها فلأن [٤] لا يعود مع بعده أولى .

٤٨٤١ - قلنا : إحدى وستين إلى نصاب بنت لبون أقرب من ست وسبعين ولم تعد [٥] فيه بنت لبون وعادت فيما بعد ذلك في مسألتنا . ولأن ما قبل المائة لم يعد عشرها [٦] نصابها ، فلم يعد فيه ، فلما عاد غيرها في العشر الخامس عشر نصابًا ليس فيه ما هو أولى منها ؛ جاز أن يبني فيه . ولا يلزم خمس وعشرون [٧] من الإبل ؛ لأن الشاة لا تجب فيه [٨] وإن عاد نصابها ؛ لأنا عللنا للعود مبني ، والغنم قد [٩] تكررت أربع مرات ، ولا يلزم عود الجذعة في العشر الرابع عشر ؛ لأن هناك نصابًا [١٠] فيه ما هو أولى منها وهو الغنم ، ألا ترى أن عود الغنم [١١] أخف ، ولا يلزم عود بنت لبون في العشر السادس عشر ؛ لأن العود الذي ذكرناه يجب اعتباره في ابتداء العود دون ما بعده ولهذا وقع التعليل . ألا ترى أن بنت لبون تجب [١٢] ابتداء في العشر الرابع ويعود في الثاني بإجماع ، ويعود عندهم في العشر الثالث عشر ، وقد كان يجب [١٣] أن يعود في

---

(١) في (ن) ، (ع) : [عندهم يتعين] ، وفي (ص) ، (م) : [عندنا يتغير] ، ربما الصواب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ع) ، (ن) : [في الكتاب] .

(٣) في (م) ، (ن) : [قد تناهت] . (٤) في (ص) : [ولان] .

(٥) في (ن) : [ولم يعد] .

(٦) لفظ : [يعد] ساقط من (م) ، (ع) ، وفي (ن) : [عدها] ، مكان : [عشرها] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وعشرين] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ان الشاه لا يجب فيه] .

(٩) في (م) ، (ع) ، (ن) : [للعود مبنى] ، وفي (ص) : [سنى] ، مكان : [مبنى] ، في (ص) ، (م) : [وقد] بالعطف .

(١٠) في سائر النسخ : [نصاب] ، الصواب ما أثبتناه .

(١١) قوله : [عود الغنم] : ساقط من (ن) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١٣) لفظ : [يجب] : ساقط من (ع) .

العشر الذي قبله ؛ فدل [1] على مفارقة العود على وجه التنبيه لحكم [2] العود بعده .

٤٨٤٢ - قالوا : النصب [3] في الحيوان ينتهي إلى أوقاص متفقة ، أصله : البقر والغنم .

٤٨٤٣ - قلنا : البقر والغنم على [4] اختلاف الأوقاص في ابتدائها [5] فاتفق الوقص في أثنائها ، ولما كثر اختلاف الأوقاص في ابتداء فريضة الإبل اختلف آخرها ؛ ولأن ما قاسوا عليه دلالة لنا ؛ لأنه لما اتفق أوقاص آخره وجب [6] فيها ما وجب في ابتدائها ، فلما جاز لمخالفنا أن يخالف [7] بين الإبل وسائر النصب في الواجب في الانتهاء ؛ جاز لنا أن نخالف [8] بين الإبل وغيرها من الأوقاص في أثناء فرضها .

* * *

(١) في (م) ، (ع) ، (ن) : [قتله] ، مكان : [قبله] ، وفي (ص) : [يدل] ، مكان : [فدل] .

(٢) في (م) ، (ع) : [البنيه بحكم] .

(٣) النصُب بضمتين جمع ، واحدها : نصاب ، قدر الزكاة المعتبر . راجع في لسان العرب ، مادة : نصب (٤٤٣٧/٦) ، المصباح المنير (٥٧٩/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) ، (ن) : [قل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في ابتدائها فريضة الإبل] .

(٦) في (ص) : [اخر موجب] ، وفي (ن) : [آخره وجبت] .

(٧) في (م) ، (ن) : [قلنا لمخالفنا أن يخالفنا] ، وفي (ص) ، (ن) : [أن يخالفه] ، ربما الصواب ما أثبتناه .

(٨) في (ن) : [يخالف] .

مسألة ٢٩٧

يجوز أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض

٤٨٤٤ - قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز أخذ ابن لبون [١] عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض .

٤٨٤٥ - وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا عند عدمها [٢] .

٤٨٤٦ - وبه قال الشافعي [٣] .

٤٨٤٧ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا الأقل من الإبل » [٤] . ولأن كل نصاب جاز في زكاته ذكر وأنثى ، لم يقف أحدهما على عدم الآخر ، كالتبيع [٥] والتبيعة في صدقة البقر وبنت مخاض وبنت لبون عن خمس وعشرين . ولا يمكن القول بموجب العلة إذا كانت بنت مخاض خيرًا [٦] من ماله ؛ لأنا عللنا بالوجوب [٧] .

٤٨٤٨ - ولأن عدم بنت مخاض لو كان شرطًا في الانتقال [٨] إلى ما يقوم مقامها كان عدم القدرة على [٩] ما يتوصل به إليها شرطًا ، كالماء والتراب .

٤٨٤٩ - فإن قيل : عدم الحرية [١٠] شرط في جواز [١١] نكاح الأمة ، وعدم ما يتوصل به إلى نكاحها ليس بشرط .

---

(١) في (ع) : [بنت لبون] ، وهو خطأ .

(٢) راجع تحفة الفقهاء : « باب زكاة السوائم » (٢٨٧/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة الواجب في السوائم (٣٣/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر باب زكاة السوائم (١٩٨/١) .

(٣) راجع الأم كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة (٦/٢) ، حلية العلماء باب صدقة الإبل (٣٦/٣ ، ٣٧) . راجع المنتقى كتاب الزكاة في صدقة الماشية (١٢٧/٢ ، ١٢٨) ، المغني كتاب الزكاة (٥٨٠/٢) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأقل] .

(٥) قال المطرزي : وسمي الحولي من أولاد البقر تبيعًا ؛ لأنه يتبع أمه بعد ، وهو الذي دخل في السنة الثانية والتبيعة : هي أنثاه . راجع المغرب [باب التاء] ص٥٨ ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر باب زكاة السوائم (١٩٩/١) .

(٦) في (ع) : [جبرا] .

(٧) في (ص) : [فانا قللنا] ، وفي (ن) : [للوجوب] ، مكان المثبت .

(٨) في (م) ، (ع) : [في الانتقال شرطًا بالتقديم والتأخير] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الى] .

(١٠) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الحره] .

(١١) في (ص) : [عوانه] ، مكان : [جواز] .

٤٨٥٠ - قلنا : أحد [1] النكاحين لا يقوم مقام الآخر .

٤٨٥١ - قالوا : المكفر إذا كان يملك عبدًا يحتاج إلى خدمته لا يجوز أن ينتقل إلى الصوم ، ولو كان ثمنه [2] عنده وهو محتاج [3] إليه جاز أن ينتقل .

٤٨٥٢ - قلنا : إذا كان محتاجًا إلى الثمن فليس بقادر على أن يتوصل [4] به إلى الرقبة .

٤٨٥٣ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » [5] .

٤٨٥٤ - والجواب : أن الطحاوي ذكر بإسناده عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا أبي [6] عن ثمامة عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي كتبه له إلى أن قال : « ومن بلغت صدقته [7] بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » [8] وهذا يقتضي جواز ابن لبون بكل حال .

٤٨٥٥ - ولأن [9] قولهم : « إذا لم يكن فيها بنت مخاض » معناه : زكاتها ، ألا ترى : أنه لو كان فيها بنت مخاض أفضل من صفة ما له أو أدون جاز أخذ ابن لبون ، وإذا كان هذا هو المراد بإجماع ، وعندنا : إنما [10] زكاتها إذا اختارت المال [11] دفعها فإن لم يختر فليس فيها بنت مخاض هي زكاتها ، فجاز ابن لبون .

---

(١) في (م) : [أخذ] بالخاء المعجمة . (٢) في (ن) : [منه] ، مكان : [ثمنه] .
(٣) في (ص) : [يحتاج] .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [على ما توصل] .
(٥) أخرجه أبو داود ، في باب زكاة السائمة (٣٩٢/١) ، النسائي ، في باب زكاة الإبل (١٨/٥-٢٣) ، ابن ماجه في باب صدقة الإبل (٥٧٣/١ ، ٥٧٤) ، الحديث (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) والشافعي في مسنده (٢٣٣/١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧) الأحاديث (٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤/٧) ، والدارقطني ، في زكاة الإبل والغنم (١١٤/٢ ، ١١٦) .
(٦) في (ص) : [ثنا ابي] ، ولفظ : [ابي] : ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (ص) : [بعده] .
(٨) أخرجه البخاري في باب العرض في الزكاة (٢٥١/١) ، والدارقطني ، في باب زكاة الإبل والغنم (١١٣/٢ ١١٤) ، والطحاوي في المعني باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ ، (٣٣/٢ ، ٣٤) .
(٩) في (ع) : [على كل حال] ، وفي (م) ، (ع) : [لان] بدون العطف .
(١٠) في (م) ، (ع) : [وانما عندنا] بالتقديم والتأخير ، ولفظ : [انما] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . (١١) في (ص) : [الحال] .

٤٨٥٦ - قالوا : لو كان ابن لبون بقيمته لاختلف باختلاف الأزمان والبلدان .

٤٨٥٧ - قلنا : هذا كلام في فصل آخر ، وهو : أنه هل يعتبر في جوازه [١] القيمة أم لا ، وخلافنا الآن في جواز أخذه مع وجود بنت مخاض . ولأن النبي ﷺ لما جعل زيادة سنة بنقصان صفته علم أن قصد التقويم [٢] على غالب الأمر في وقته .

* * *

---

(١) في (ص) ، (م) : [جواز] ، والزيادة من (م) .

(٢) في (ن) : [النفور] .

مسألة ٢٩٨

الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو

٤٨٥٨ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو .

٤٨٥٩ - وقال محمد : يتعلق بهما [(١)] ، وهو قول الشافعي في الإملاء [(٢)] .

٤٨٦٠ - وفائدة الخلاف : أن العفو إذا هلك لم يتغير [(٣)] الوجوب عندنا ، وعندهم يتغير [(٤)] .

٤٨٦١ - لنا : ما روى في كتاب عمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة إلى تسع ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، ولا شيء في الزيادة إلى خمس وثلاثين [(٥)] ذكره شيخنا أبو الحسن وإسماعيل بن إسحاق في كتاب الأموال [(٦)] .

٤٨٦٢ - فإن قيل : المراد ليس فيها شيء آخر .

٤٨٦٣ - قلنا : تخصيص بغير دليل ؛ ولأن الزيادة على النصاب لم يجب لأجلها شيء [(٧)] ،

---

(١) راجع في المبسوط كتاب الزكاة (١٧٥/٢ ، ١٧٦) ، متن القدوري باب زكاة الخيل ص٢١ ، بدائع الصنائع فصل وأما صفة الواجب في أموال التجارة (٢٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١٩٧/٢، ١٨٩) البناية مع الهداية باب صدقة السوائم (٤١٧/٣-٤٢٠) ، الاختيار لتعليل المختار كتاب الزكاة (١٠٢/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٠٤/١) .

(٢) وللشافعي قولان في الوقص : أصحهما : تعلق الفرض بالنصاب دون ما زاد عليه ، وهو اختيار المزني . والقول الثاني : يتعلق الفرض بالجميع إذا تم الحول . راجع حلية العلماء كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل (٣٢/٣) ، والمجموع مع المهذب باب صدقة الإبل (٣٩٠/٥ - ٣٩٣) . والمدونة كتاب الزكاة الثاني ، في زكاة الغنم (٢٦٧/١) والمنتقى كتاب الزكاة في صدقة الماشية (١٢٧/٢) والإفصاح باب الزكاة (٢٠٠/١) ، والمغني كتاب الزكاة (٥٩٠/٢) .

(٣) في (ن) : [يتعين] . (٤) في (ن) : [يتعين] .

(٥) أخرجه أبو عبيد مطولاً ، في كتاب الأموال ، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن ص٣٢٨ ، الحديث (٩٣٤) .

(٦) لعل المراد بأبي حسن ، هو محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو الحسن الدلال ، الزعفراني ، قال السمعاني عنه : وكان فقيهًا صالحًا ثقة وكانت وفاته في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاثمائة في الأنساب باب الزاي والعين (١٤٥/٣) . انظر ترجمته في الجواهر المضية (١٧/٣) ، الترجمة (١١٥٠) ، الفوائد البهية ص١٥٥ .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لم يجب لأجلها لانها شيء] ، وفي (ن) : [لم تجب لأكلها شيء] . لعل الصواب ما أثبتناه .

فلا يتعلق الوجوب بها ، أو لا ينتقل الوجوب إليها ، كالزيادة المستفادة ، والزيادة من غير جنس المال والزيادة المعلوفة على نصاب السائمة .

٤٨٦٤ – فإن قيل : المعنى في الأصل : أن جواز الأخذ لا يتعلق بالزيادة فلم يتعلق الوجوب . وفي مسألتنا : جملة يتعلق الأخذ بها ، فتعلق الوجوب بها .

٤٨٦٥ – قلنا : هذه المعارضة لا تصح [١] في المستفاد ؛ ولأن جواز الأخذ به يتعلق به وكذلك في الجنس ؛ لأن [٢] من له خمس من الإبل وعشر من الغنم فجواز الأخذ يتعلق بالغنم ، وكذلك المعلوفة / [٣] يتعلق جواز الأخذ بها ؛ لأن المالك إذا دفعها عن زكاته جاز . ٦٠/ب

٤٨٦٦ – فإن قيل : يعني بجواز الأخذ ما يأخذه المصدق بغير رضا [٤] رب المال .

٤٨٦٧ - قلنا : لا نسلم إذن الوصف ؛ لأن عندنا ليس له الأخذ من النصاب بغير رضاه ، ثم معارضة الأصل تبطل [٥] بالصغار مع الكبار ، فإن جواز الأخذ لا يتعلق بالصغار ويتعلق بها الوجوب ، وعلى الفرع : يبطل بمن له خمس [٦] من الإبل وأربعون [٧] من الغنم ، فإن الغنم جملة ؛ يتعلق جواز أخذ زكاة الإبل منها ولا يتعلق الوجوب بها .

٤٨٦٨ – ولأن [٨] زيادة المال بغير قدر الزكاة ومحلها ، فإذا كانت هذه الزيادة لا تغير [٩] القدر كذلك المحل . ولأنه عدد لم يبلغ نصابًا فلم يتعلق به وجوب ، كأربع من الإبل ؛ ولأنه نصاب فوجب أن يتقدمه عفو لا يتعلق به وجوب كالنصاب الأول ، والدليل على أن الهالك من العفو : أنه تابع للنصاب ، بدلالة أنه لا يثبت إلا بعد وجوده ، فالهالك منه كالربح في مال المضاربة ، ومن أوصي لرجل بما زاد على ألف من ماله .

٤٨٦٩ - فإن قيل : المضارب ضمن لرب المال سلامة رأس ماله ثم يشتركان [١٠] في الربح .

٤٨٧٠ – قلنا : الموصي [١١] له لا يضمن للورثة سلامة الألف .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا] ، مكان : [لان] .
(٣) في (ن) : [بالمعلوفة] .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [رضى] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(٦) في (ن) : [خمسين] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [واربعين] .
(٨) في (م) : [ولا] ، مكان : [ولان] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يغير] .
(١٠) في (ن) : [شريكان] .
(١١) لفظ : [له] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٤٨٧١ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض [(١)] .

٤٨٧٢ - قلنا : قد [(٢)] عارضه خبرنا ، وفيه الوجوب فيجمع بينهما ، ويكون قوله : « إلى خمس وثلاثين » بمعنى [(٣)] أنه لا يجب غيرها .

٤٨٧٣ - قالوا : فيحمل خبركم على أنه لا يجب شيء مبتدأ فتساوينا .

٤٨٧٤ - قلنا : إلا أن خبرنا قد اقتضى وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين بكل حال ، وعندكم يجب فيها ذلك إذا انفردت ، ويجب بعضها إذا انضم إليها عفو ، وهذا ترك لظاهر [(٤)] آخر من خبرنا .

٤٨٧٥ - قالوا : حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه ، ولم ينفرد بالوجود [(٥)] ، أصله : الزيادة على نصاب القطع .

٤٨٧٦ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأن القطع عندنا يتعلق بالنصاب خاصة .

٤٨٧٧ - قالوا : لو كان كذلك لوجب أن يضمن الزيادة إذا قطع .

٤٨٧٨ - قلنا : لا يضمنها وإن لم يقطع فيها ؛ لأنه لو ضمنها ملكها [(٦)] فصار شريكًا في النصاب ، والشركة تنافي [(٧)] القطع فلم يجز إيجاب ما ينافي القطع بعد استيفائه ، ولو سلمنا الأصل فالمعنى فيه : [(٨)] أن الزيادة لا تأثير [(٩)] لها في زيادة الوجوب فلم يتعلق بها حكم منفرد ، فتبعت ما تقدم في حكمه ، والزيادة في مسألتنا لها حالة منتظرة تعلق [(١٠)] بها وجوب مستأنف ، فوقف أمرها على بلوغ ذلك الوجوب ، ولم يتعلق بها ما تقدم .

٤٨٧٩ - قالوا : كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها ، كخمس من الإبل .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح باب زكاة الغنم (٢٥٣/١) ، وأبو داود في باب زكاة السائمة (٣٩٢/١ ، ٣٩٦) ، والترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٨/٣ ، ١٠) ، رقم (٦٢١) وأخرجه النسائي في باب زكاة الإبل (١٨/٥-٢٣) وابن ماجه في باب صدقة الإبل من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري (٥٧٣/١ ، ٥٧٤) ، الحديث (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) ، وأحمد في المسند (١٥/٢) ، والدارقطني (١١٣/٢ - ١١٦)، الحديث (٢ ، ٣) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وقد] بالعطف .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يعني] .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الظاهر] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الوجوب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ملكا] .

(٧) في (م) : [ما في] .

(٨) لفظ : [فيه] : ساقط من (ع) .

(٩) في (ن) : [لانير] بدون نقط .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يتعلق] ، وفي (ن) : [فتلعق] .

٤٨٨٠ - قلنا : إن أردت أن جواز الأخذ يتعلق [1] بها باختيار رب المال انتقض بخمس من الإبل ، وثلاثين من الغنم ، وإن أردت جواز الأخذ من غير رضا رب المال ، فالوصف غير مسلم ، والمعني في الأصل : أن الوجوب لأجل هذه الجملة يتعلق بها ، وفي مسألتنا : لم تجب [2] الزكاة لأجل الزيادة ، فلم يتعلق بها .

٤٨٨١ - قالوا : كل حق تعلق بالنصاب ، فإذا لم يزد الحق بزيادة المال كان ذلك الحق متعلقًا بالنصاب والزيادة كالقطع وعلى هذا أرش الموضحة ، ووجوب الدم بحلق الرأس .

٤٨٨٢ - قلنا : أما القطع : فقدمنا [3] الكلام عليه ، وأما الموضحة والحلق : فالأوصاف لا توجد [4] فيها ؛ لأنها لا تتعلق [5] بالمال .

٤٨٨٣ - فإن قالوا : يتعلق بمقدار يبطل [6] بالزيادة على خمس من صفات : أن التحريم لا يتعلق به ، وكذلك المرة الثامنة في غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يتعلق التطهر [7] بها . ولأن الأرش في الموضحة يتعلق بما يتناوله الاسم ، والزيادة تبع كالكف مع الأصابع ، وكذلك وجوب الدم يتعلق بحلق ربع الرأس ، والزيادة تابعة كما يتبع في المسح ، وكالإيلاج للناسي أنه يتبع الأول في وجوب الدم ، ولا يتعلق به شيء ، كاللبس بعد اللبس في مجلس واحد ؛ ولأن الموضحة وإن اتسعت فلم تزد [8] على الموضحة وإنما هي موضحة كبيرة [9] وزيادتها كالسمن في [10] الشاة ، وإنما الزيادة في الموضحة : أن تذهب [11] الجراحة طولًا [12] حتى تصير [13] هاشمة فلا يتعلق بذلك الوجوب الأول . ثم لو سلمنا الأصل في الموضحة والحق ؛ فالمعني فيه ما قدمناه [14] أن الزيادة ليس لها [15] تأثير في الوجوب بحال .

---

(١) لفظ : [الأخذ] ساقط من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [تعلق] ، مكان المثبت .
(٢) في (م) : [يجب] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فقد بينا] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يوجد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .
(٦) في (ن) : [بطل] .
(٧) في (ص) : [التطهير] ، وفي (ن) : [الطهر] .
(٨) في (م) ، (ن) : [فلم يزد] .
(٩) في (م) : [كثيرة] .
(١٠) حرف : [في] : ساقطة من (ن) .
(١١) في (م) ، (ع) : [ان يذهب] .
(١٢) لفظ : [طولا] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [حتى يصير] . الهاشمة : الشبحة التي تهشم العظم ، والهشم : كسر الشيء اليابس . راجع في المصباح المنير ، مادة هشم (٦٠٩/٢) .
(١٤) الزيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .
(١٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيها] .

٤٨٨٤ - أو نقول : [1] المعني في هذه الأصول : أنه لا يتقدم على المقدر ما يتعلق به حكم بحال فلا يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب ، ولما تقدم النصاب في [2] مسألتنا ما لا يتعلق به وجوب [3] في الحال ؛ جاز أن يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب .

٤٨٨٥ - قالوا : الوجوب عندكم يتعلق بعدد غير معين ؛ فإذا هلكت واحدة وجب أن تسقط الزيادة بجواز [4] أن يكون الهالك من النصاب .

٤٨٨٦ - قلنا : الوجوب عندنا يتعلق بمقدار غير معين ، والهالك مما لا يتعلق به حكم ، كمن باع قفيزًا من صبرة فهلك بعضها لم يبطل شيء من البيع ، وكمن أعتق أحد عبديه فمات [5] أحدهما تعين في الباقي .

٤٨٨٧ - قالوا : النصاب مختلط بالعفو ، فالهالك منهما كما لو اختلط النصاب بعد الحول .

٤٨٨٨ - قلنا : هناك الوجوب تعلق بمعين [6] فإذا اختلط ثم هلك بعضه لم يتعين ، كمن أعتق عبدًا بعينه ثم اختلط بعبد آخر فهلك أحدهما .

٤٨٨٩ - وفي مسألتنا : تعلق الحق [7] ابتداء بغير معين فيتعين بالهالك ، كمن أعتق أحد عبديه ثم مات أحدهما ولأن في مسألتنا الأولى [8] أمر أحد المالين ليس بتابع للآخر ، فالهالك بينهما ، وفي مسألتنا العفو تابع للنصاب [9] ، بدلالة : أنه لا يثبت إلا بعقد مقدم [10] كالربح في مال [11] المضاربة .

٤٨٩٠ - قالوا : كل جملة انضم إليها مثلها تعلق الوجوب بها إذا انضم إليها مثلها تعلق الوجوب بها ، كخمس من الإبل ، والفرع عشرون من الغنم .

٤٨٩١ - قلنا : المعني في الأصل : أن [12] الوجوب وقف على الجملة ؛ فلذلك تعلق بها ، وفي مسألتنا : الوجوب لم يقف على هذه الجملة فلم يتعلق بها .

---

(١) في (ص) ، (م) : [او يقول] . (٢) في (ع) : [إلى] .
(٣) حرف : [في] ساقطة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن يسقط الزيادة ويجوز] ، مكان المثبت .
(٥) في (م) ، (ع) : [فاعتق] ، مكان : [فمات] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بعين] ، مكان : [بمعين] .
(٧) لفظ : [الحق] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) في سائر النسخ : [الأولة] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(٩) في (م) : [النصاب] . (١٠) في (ن) : [بعدمه] .
(١١) في (م) ، (ع) : [حال] . (١٢) في (ن) : [إلى] ، مكان : [إن] .

مسألة ٢٩٩

وجوب الزكاة على التراخي

٤٨٩٢ - قال أبو بكر الرازي [١] : وجوب الزكاة على التراخي وكذلك حكى ابن شجاع [٢] من مذهب [٣] أصحابنا .

٤٨٩٣ - وقال أبو الحسن [٤] هي على الفور . وذكر في المنتقى [٥] عن أبي يوسف ومحمد ما يدل على الفور [٦] .

٤٨٩٤ - وهو قول الشافعي [٧] . وجه ما كان يقول أبو بكر : أنها عبادة شرعية لا تفوت [٨] بفوات وقت فلم يكن أصل وجوبها على الفور ، كالكفارات وقضاء رمضان والصدقة المنذورة .

٤٨٩٥ - ولا يلزم إذا طالب الإمام ؛ لأنها تتضيق كما قبل [٩] إمكان الأداء . ولأنها عبادة يجوز تقديمها على وقتها فجاز تأخيرها عن أول وقتها ، كصلاة العصر بعرفة ، وعكسه الصوم .

٤٨٩٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١٠] .

٤٨٩٧ - قلنا : محمولة على حالة المطالبة ، بدلالة ما ذكرنا .

---

(١) تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠٧) .
(٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٨٩) .
(٣) في (ع) : [من مذاهب] .
(٤) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) . راجع ترجمته في الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢ ، ٤٩٤) ، الترجمة (٨٩٤) ، الفوائد البهية ص١٠٨ ، ١٠٩ وتكرر ذكره في أماكن كثيرة .
(٥) في (ن) : [المنتقا] كتاب المنتقى للحاكم المروزي ، يعد من أهم المصادر بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني .
(٦) قال ابن الهمام : وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة : أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر . راجع في المبسوط كتاب الزكاة (١٦٩/٢) ، تحفة الفقهاء كتاب الزكاة (٢٦٣/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة (٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية كتاب الزكاة (١٥٥/٢ ، ١٥٦) ، البناية في شرح الهداية (٣٤٨/٣ ، ٣٤٩) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر كتاب الزكاة (١٩٢/١) .
(٧) راجع حلية العلماء كتاب الزكاة (١٠/٣) ، المجموع مع المهذب كتاب الزكاة (٥/ ٢٣١ ، ٣٢٥) ، في المغني باب صدقة الغنم (٦٨٤/٢ ، ٦٨٥) .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يفوت] .
(٩) في (ص) : [على] ، مكان : [قبل] .
(١٠) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

٤٨٩٨ - قالوا : روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من كان له مال لم يؤد زكاته ؛ مثل له يوم القيامة شجاع أقرع » [١] .

٤٨٩٩ - قلنا : هذا فيمن ترك الأداء ، والكلام فيمن أخره .

٤٩٠٠ - قالوا : عبادة يتكرر وجوبها ، فلم يجز تأخيرها [٢] إلى وقت وجوبها مثلها كالصلاة .

٤٩٠١ - والجواب : أن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط ، فأي وقت حال الحول وجبت [٣] ، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكفارات ؛ لأنه يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها ، ونعكس فنقول : فلم يكن أصل [٤] وجوبها على الفور مع اتساع وقتها [٥] وهذا العكس على ما قال ابن شجاع : إن وجوب الزكاة يتعلق [٦] بأول الوقت ، والوصف مؤثر [٧] في الحج والأيمان ؛ لأن وجوبهما [٨] غير متكرر ، والمعنى في الصلاة : أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها [٩] عن وقتها من غير عذر ، وفي مسألتنا : الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط ، فإذا وجد جاز أن يتراخى [في] [١٠] الأداء ، كقضاء رمضان .

٤٩٠٢ - قالوا : عبادة تجب [١١] في السنة مرة ، كالصيام .

٤٩٠٣ - قلنا : يبطل بالحج على أصلهم . والمعنى في الصوم : أن وقته قدر بفعله فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب وليس كذلك الزكاة ؛ لأن وقتها غير مقدر بفعلها ، فإذا جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها .

* * *

(١) أخرجه النسائي في سننه في باب التغليظ في حبس الزكاة (١١/٥) ، ابن ماجه في باب ما جاء في منع الزكاة (٥٦٨/١ ، ٥٦٩) ، رقم (١٧٨٤) ، والشافعي في المسند في كتاب الزكاة ، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها على من تجب وفيم تجب (٢٢٢/١) ، الحديث (٦١٠) ، والبيهقي في الكبرى في باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال ولم يؤد زكاته (٨١/٤) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [تأخرها] . (٣) في (ن) : [وجب] .

(٤) في (ن) : [أصله] . (٥) في (ص) : [الوقت] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تعلق] . (٧) في (ع) : [مؤثرة] .

(٨) في (ص) : [وجوبها] .

(٩) في (ص) : [تمنع] ، ومن (ن) : [من تأخرها] ، مكان المثبت .

(١٠) الزيادة من (ع) . (١١) في (م) : [يجب] .



إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة

٤٩٠٤ - قال أصحابنا : إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة .

٤٩٠٥ - وهو قول الشافعي في الإملاء ، وقال في الأم والقديم : هو شرط (١) .

٤٩٠٦ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٢) وما بعد الغاية (٣) بخلاف ما قبلها . ولأنها حالة لو أتلف (٤) المال ضمن الزكاة وكانت واجبة كما بعد التلف (٥) ، وعكسه قبل الحول وهذا إجماع .

٤٩٠٧ -فإذا أقدموا على أن إمكانه (٦) قلنا : كل حق يضمنه (٧) إذا استهلك المال بعد إمكان أدائه يضمنه إذا استهلكه قبل إمكان الأداء لا يكون شرطًا في وجوبها ، كالصلاة . ولأن إمكان الأداء لو شرط في الوجوب لم ينعقد الحول (٨) الثاني عقيب الأول ، ولوقف انعقاده على حال الإمكان وهذا لا يقولونه .

٤٩٠٨ - قالوا : الأمر بالزكاة بشرط / (٩) الإمكان ، ولهذا لا يأثم (١٠) بتأخيرها ، ٦١/أ

---

(١) قال الشيرازي : قال في القديم : لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء ، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول والنصاب وإمكان الأداء ، والدليل عليه : أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة ، كما قبل الحول ، وقال في الإملاء : تجب وهو الصحيح . راجع المسألة في المهذب باب صدقة المواشي (١٤٤/١) ، حلية العلماء ، باب صدقة المواشي (٢٦/٣) المنتقى كتاب الزكاة في العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا (١٤٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة (٣٩٦/١) ، ورواه ابن ماجه في باب من استفاد مالًا (١٧٩٢/١) رقم (١٧٩٢) .

(٣) في (ن) : [الغاية] .

(٤) في (ص) : [اذا تلف] .

(٥) في (م) : [كما بعد الإمكان] .

(٦) في سائر النسخ : [فاذ أقدموا على أن إمكانه] ، وفي (ن) : [بكانه] ، بدون نقط ، لعل الصواب : [فإذا قدموا النصاب على امكانه] أي على إمكان الأداء . أو أن في الكلام حذفًا دل عليه ما قبله ؛ أي إذا أقدموا على أن إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة ؛ قلنا ..

(٧) في (م) ، (ع) : [تضمنه] .

(٨) في (ص) : [للحول] .

(٩) في (ن) : [شرط] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الأثم] .

والوجوب يتبع الأمر [١] .

٤٩٠٩ - والجواب : أن الأمر [٢] تعلق بالحول . والإمكان من شرائط الأداء فلا يأثم[٣] ؛ لأنه لا يلزم الأداء وليس الوجوب من الأداء [٤] في شيء ؛ لأنه يجب عليه عند الحول العزم على الأداء مع القدرة . كما أن الدين يجب في الذمة والأداء موقوف علي الإمكان .

٤٩١٠ - قالوا : لو هلك المال لم يضمن زكاته ؛ فدل على أنها لم تجب [٥] .

٤٩١١ - قلنا : سقوط الحق بالهلاك لا يدل على أنه لا يثبت ، بدليل أن هلاك [٦] العبد الجاني يسقط الحق ، وهلاك الرهن يسقط حق الإمساك ، ولا يدل ذلك على أن الحق لم يكن ثابتًا قبله ، وإنما وجب الضمان بالاستهلاك ، فيدل على أن الوجوب باق [٧] .

٤٩١٢ - قالوا : عبادة ، فإمكان الأداء شرط في وجوبها ، كقضاء رمضان في حق المريض .

٤٩١٣ - قلنا : ينتقض برمضان [٨] فإن وجوبه لا يقف على الإمكان ، بدلالة أن الصوم يجب بطلوع الفجر ، والأداء لا يمكن إلا بمضي جميع اليوم ؛ ولأن قضاء رمضان [يتعلق بالوقت] [٩] وحصوله في الذمة يقف على مضي وقت الإمكان كنفس[١٠] رمضان .

* * *

(١ ، ٢) في (ن) : [الآخر] .
(٣) في (ص) ، (ن) : [ولا يأثم] .
(٤) في (ع) : [وليس الاداء من الوجوب] بالتقديم والتأخير .
(٥) في (م) : [لم يجب] .
(٦) في (ع) : [انهلاك] .
(٧) لفظ : [باق] ساقط من (ن) .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [رمضان] .
(٩) زيادة من (ن) .
(١٠) في (م) ، (ن) : [كنفس] .

مسألة ٣٥١

الزكاة تتعلق بالمال

٤٩١٤ - قال أصحابنا : الزكاة تتعلق [١] بالمال [٢] .

٤٩١٥ - وهو المشهور من قول الشافعي ، وقال في قول آخر : تجب في الذمة ، والعين مرتهنة بها [٣] وفائدة الخلاف : أنه إذا توالى [٤] على نصاب واحد حولان لم تجب [٥] زكاة الثاني [٦] .

٤٩١٦ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « في أربعين شاة شاة ، وفي خمس من الإبل : شاة [٧] » . وظاهر هذه الأخبار تقتضي [٨] تعلق الوجوب بالمال ؛ ولأنه حق الله تعالى فسقط بهلاك العين ؛ فوجب أن يتعلق بها [٩] ، أصله [١٠] : إذا نذر أن يتصدق بعين من ماله ، وعكسه صدقة الفطر . ولا يلزم الرهن والثمن ؛ لأنهما حق آدمي . ولأن الحق لا يسقط بهلاك الرهن وإنما يصير مستوفيًا لدينه .

٤٩١٧ - فإن قيل : الزكاة في الذمة ، وتسقط [١١] بهلاك سببها ، كما أن الثمن في الذمة ويسقط بهلاك المبيع

٤٩١٨ - قلنا : الثمن لا يسقط بهلاك المبيع وإنما ينفسخ بهلاك المبيع لفوات القبض فسقط الثمن بالفسخ ، ولهذا لو هلك [١٢] المبيع بعد القبض لا يسقط [١٣] الثمن .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٢) راجع في بدائع الصنائع ، : كتاب الزكاة ، فصل : وأما صفة الواجب في أموال التجارة (٢/ ٢٠) .

(٣) راجع حلية العلماء ، باب صدقة المواشي (٢٧/٣ ، ٢٨) ، المجموع مع المهذب ، باب صدقة المواشي (٣٧٧/٥ - ٣٨٠) ، المنتقى الزكاة في الدين (١١٦/٢) . والإفصاح : باب الزكاة (٢١٠/١) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الزكاة (٢٨٢/١) ، المغني كتاب الزكاة (٦٧٩/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [تولى] .

(٥) في (م) ، (ن) : [لم يجب] .

(٦) في (ص) : [الباقي] .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٩٨) .

(٨) في (م) ، (ع) : [يقتضي] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي هامش (ص) : [أن يكون متعلقا بها] ، مكان المثبت .

(١٠) لفظ : [أصله] ساقط من (ع) .

(١١) في (م) ، (ع) : [ويسقط] .

(١٢) في (ن) : [يملك] ، ولفظ : [لو] ساقط من (ع) .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا يسقط] بالعطف .

ولأن صفة الواجب تختلف [١] باختلاف صفة المال [٢] فيجب في الصحاح منها وفي المرضي مثلها ؛ فدل على أن الوجوب فيه .

٤٩١٩ - فإن قالوا : صدقة الفطر تجب [٣] بصفة المال ؛ لأنها تجب [٤] من جنس قوته .

٤٩٢٠ - قلنا : قد يكون ماله غير الأقوات ، ولا تجب [٥] من ماله . وقد يكون قوته الحنطة ، ويجوز أن يخرج من الشعير . ولأنه حق يصرف [٦] إلى أهل السهمين [٧] شرعًا ، فإذا وجب من المال تعلق به ، كخمس الزكاة .

٤٩٢١ - [احتجوا : بأنها زكاة واجبة فتعلقت بالذمة [٨] ، كصدقة الفطر] [٩] .

٤٩٢٢ - قلنا : صدقة الفطر تجب [١٠] عما ليس بمال وهو رقبة الحر فلم يتعلق بالموجب عنه ، والزكاة لا تجب [١١] إلا لأجل المال فتعلقت برقبة العبد الجاني والأرض[١٢] من غير جنس العبد .

٤٩٢٣ - قالوا : لو [١٣] وجبت الزكاة في العين [١٤] لم يملك رب المال تعيينها [١٥] ولا دفع عين أخرى عنها [١٦] ، كالمال المشترى [١٧] .

٤٩٢٤ - قلنا : يبطل [١٨] بحق المجني عليه ، يتعلق برقبة العبد الجاني ولمولاه إسقاط الحق بدفع الأرش [١٩] من غيره ؛ ولأن الحقوق تتعلق [٢٠] بالمال ولا تستقر [٢١] لحق

---

(١) في (م) : [يختلف] .
(٢) في (ص) : [الأول] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٤) في (م) : [يجب] .
(٥) في (م) ، (ن) : [ولا يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يضرب] .
(٧) في (ص) ، (ن) : [السهمان] .
(٨) في (ص) : [بالفريضة] ، وفي (م) ، (ع) : [بالذمة] .
(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في (م) : [يجب] .
(١١) في (م) : [يجب] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [والأرض] .
(١٣) حرف : [لو] : ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٤) في (ن) : [المال] .
(١٥) في (ص) : [تعينها] .
(١٦) في (ع) : [منها] .
(١٧) في (م) ، (ع) : [الشرى] .
(١٨) في (ص) : [تبطل] .
(١٩) في (ص) : [الأرض] .
(٢٠) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٢١) في (م) ، (ع) : [ولا يستقر] .

الجناية ، وقد تتعلق به فيستقر ، فحق [١] أحد الشريكين مستقر لحق الآخر ؛ فلذلك لم يملك ، تغيير [٢] حقه ولا إسقاطه ، وحق الزكاة غير مستقر لحق ولى الجناية .

٤٩٢٥ – قالوا : [لو] [٣] تعلق حق الفقراء بعين المال منع التصرف [٤] وثبت [٥] حقهم في نتاجها بعد الحول .

٤٩٢٦ – قلنا : إذا أوصى له بألف من ثمن جارية بعينها [٦] تعلق الحق بها ، فلا يمنع ذلك التصرف ، ولا يثبت حق الموصي له في ولدها ، وكذلك [٧] حق ولي الجناية يتعلق برقبة الجارية ولا يثبت في ولدها .

* * *

---

(١) في (ص) ، (ن) : [بحق] .
(٢) في (م) ، (ع) : [وتغيير] .
(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٤) في (ن) [بغير المال] ، مكان [بعين المال] ، وفي (ع) : [الصرف] ، مكان : [التصرف] .
(٥) في (ع) : [وتثبت] .
(٦) في (ص) : [تعينها] .
(٧) في (ص) : [ولذلك] .



إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها

٤٩٢٧ - قال أصحابنا : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها [١] .

٤٩٢٨ - وقال الشافعي : إذا هلك بعد إمكان الأداء ضمن [٢] . واختلف أصحابنا : إذا طالب الساعي ثم هلك [٣] ؛ فقال أبو الحسن [٤] : يضمن وقال أبو [٥] طاهر ، وأبو سهل الزجاجي [٦] : لا يضمن .

٤٩٢٩ - لنا : أن المال هلك بعد الحول فلم يضمن زكاته بغير مطالبة آدمي ، أصله : قبل إمكان الأداء . ولا يلزم إذا استهلكه ؛ لأن إطلاق قولنا : « هلك » يتناول ما هلك

---

(١) راجع : في المبسوط : كتاب الزكاة (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، تحفة الفقهاء ، باب من يوضع فيه الصدقة (٣٠٦/١ ، ٣٠٧) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة الواجب في أموال التجارة (٢٢/٢) ، البناية في شرح الهداية ، باب صدقة السوائم (٤٢٣/٣ - ٤٢٥) ، فتح القدير مع الهداية (٢٠١/٢ - ٢٠٣) ، الاختيار ، كتاب الزكاة (١٠٢/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة السوائم (٢٠٣/١) .

(٢) راجع : الأم ، باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها (٥٢/٢) ، حلية العلماء ، كتاب الزكاة (٩/٣ ، ١٠) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الزكاة (٣٣٣/٥) . والمنتقى ، كتاب الزكاة في العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا (١٤٥/٢) ، المقدمات الممهدات كتاب الزكاة الأول (٣١١/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة (٣٥٥/١) . والإفصاح ، باب الزكاة (٢١٠/١ ، ٢١١) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الزكاة (٢٨٢/١) ، المغني : كتاب الزكاة (٦٨٢/٢ ، ٦٨٣) .

(٣) في سائر النسخ : [هلكت] ، الصواب ما أثبتناه .

(٤) هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، شيخ الحنفية بالعراق في وقته . قال القرشي : « توفى ليلة النصف من شعبان ، سنة أربعين وثلاثمائة . راجع ترجمته في الأنساب (٥٢/٥) ، الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢ ، ٤٩٤) ، الترجمة (٨٩٤) ، تاج التراجم ص٣٩ الترجمة (١١٥) ، االفوائد البهية ص١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) لفظ : [أبو] ساقط من (م) ، (ع) . وأبو طاهر : هو الفقيه محمد بن محمد بن سفيان ، وأبو طاهر الدباس وكان من أقران الكرخي . ترجمته في الفوائد البهية ص١٨٧ .

(٦) أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض درس علي أبي الحسن الكرخي ، وأخذ العلم عنه . وقال السمعاني الزجاجي : بضم الزاء وفتح الجيم وكسر الجيم الأخرى ، هذه النسبة إلى عمل الزجاج وبيعه الأنساب (١٤١/٣) الفوائد البهية ص ٨١ .

بنفسه ؛ ولأن الأصل والفرع يستويان [١] في الاستهلاك .

٤٩٣٠ - ولا يقال المعنى فيه : أنه تلف قبل القدر على الإخراج . وفي مسألتنا : تلف بعد القدرة ، ولهذا إذا طالب الإمام مع القدرة على الأداء ضمن ، ولا يضمن مع عدم [٢] القدرة ، وذلك لأن التمكن يصير سببًا في الضمان إذا وجب الإخراج على الفور ، فأما إذا لم يجب على الفور لم يضمن ، كما لو أخر الإمام تفريق مال بيت المال [٣] ، وكمن نذر عتق عبده فلم يعتقه مع التمكن حتى مات . ولأن كل مال لو هلك قبل التمكن من أدائه إلى مستحقه لم يضمن ، فإذا هلك بعده لم يضمن بالتأخير ، أصله : الوديعة .

٤٩٣١ - ولا يقال : إن الوديعة حصلت في يده برضا مالكها ؛ لأن الزكاة حصلت في يده بفعل اللّٰه تعالى وهو المالك لها . ولأن لرب المال [٤] ضربًا [٥] في الولاية على الفقراء ، بدلالة : أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يمنع بعضهم ويعطي البعض [٦] ويزيد في المدفوع وينقص ، فلم يضمن بتأخير الدفع ، كالإمام ولأن الزكاة تجب [٧] ابتداء أمانة ، بدلالة : أنها لو هلكت قبل إمكان الأداء لم يضمنها ، ولو كانت مضمونة يستوي الإمكان وعدمه .

٤٩٣٢ - ولأن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الحج بالمال [٨] المغصوب ، فإذا لم يكن المال مضمونًا عليه بنفس الوجوب كذلك الزكاة ، وإذا ثبت أنها تجب [٩] أمانة ولها مطالب من الآدميين بعينه وهو الإمام فلم يضمنها [١٠] بالتأخير ، والحبس قبل مطالبته كالوديعة . وفي الأموال الباطنة أنها [١١] أمانة ليس لها مطالب من الآدميين معين ، فلا يضمن بالحبس [١٢] ، كاللقطة . ولأنها أمانة لم يتعين من يستحق تسليمها إليه ، كاللقطة .

---

(١) في سائر النسخ : يستوي ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) لفظ : [عدم] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [كما لو أخرج الإمام بفريق بيت المال] ، مكان المثبت ، ولفظ : [مال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [المال] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ضرب] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بعضهم] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٨) في (ن) : [بمال] .

(٩) في (م) : [يجب] .

(١٠) في (ص) : [فلم يضمنه] .

(١١) لفظ : [أنها] مكرر في (ع) .

(١٢) في (م) : [بالجنس] .

٤٩٣٣ – فإن قيل : اللقطة لا يعرف مستحقها ؛ لأن المستحق هو الله تعالى وقد أذن في دفعها إلى من شاء من الفقراء ، فصار [(١)] كصاحب الوديعة إذا قال : سلم الوديعة إلى أي غلماني ؛ شئت فلا يضمن بتأخير الدفع عن أحدهم .

٤٩٣٤ – فإن قيل : هو مأمور بدفع الزكاة إلى الفقراء ، فصار كصاحب الوديعة إذا قال : ادفعها إلى من قدرت عليه من وكلائي فأخر [(٢)] الدفع .

٤٩٣٥ – قلنا [(٣)] : لا خلاف أن لرب المال أن يتخير من هو أحوج [(٤)] ، فهو يؤخر [(٥)] لالتماسه ؛ فلا نسلم أنه مأمور بدفعها إلى من قدر عليه من الفقراء .

٤٩٣٦ – احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ولم يفصل بين هلاك المال وبقائه .

٤٩٣٧ – قلنا : أمر بأداء زكاة واجبة ونحن لا نسلم الوجوب مع الهلاك . قالوا : إنها زكاة واجبة مقدور على أدائها ، فوجب أن لا تسقط [(٦)] بتلف النصاب ، أصله : إذا طلب [(٧)] الساعي .

٤٩٣٨ – والجواب : أن الأصل غير مسلم على ما قدمنا ، ولو سلمناه فالمعني فيما بعد المطالبة : أنها حالة لو هلكت الوديعة ضمن ، كذلك إذا هلك المال ، وفي مسألتنا بخلافه . ولأن الأمانات تختلف [(٨)] فيها [(٩)] المطالبة وغيرها .

٤٩٣٩ – فإن قيل : الوديعة : المستحق لها معين [(١٠)] ، فترك المطالبة رضا بالتأخير ، والزكاة مستحقها غير معين ، ومن يطالب وهو الإمام لا يملك التأخير .

٤٩٤٠ – قلنا : إذا أودع الأب والوصي مال اليتيم لم يضمن المودع بالهلاك ، وإن كان المستحق لم يرض بالتأخير ، لكن لما رضي الولي قام مقام رضاه ، كذلك في مسألتنا رضا الإمام الوالي على الفقراء كرضاء المستحق .

---

(١) لفظ : [فصار] : ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من قدرت عليها من وكلائي فاخرج] ، وفي هامش (ص) : [عليها] ، مكان : [عليه] من نسخة أخرى .

(٣) لفظ : [قلنا] ساقط من (ع) .

(٤) في (ع) : [أجوح] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يخير] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .

(٧) في (ن) : [اذا طالب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يختلف] .

(٩) في (ن) : [بها] .

(١٠) في (ن) : [متعين] .

٤٩٤١ – قالوا : زكاة وجبت بحول ونصاب ، فإذا كان إخراجها بعد التمكن من أدائها وجب ضمانها على من وجبت عليه ، كما لو أتلفها .

٤٩٤٢ – قلنا : قولكم « وجبت بنصاب وحول » لا معنيّ له ، وعندكم جميع الزكاة لا تسقط [١] بالهلاك ، والمعنى في الإتلاف : أنه لو حصل قبل إمكان الأداء ضمن ، والتلف لو حصل قبل الإمكان لم يضمن ، كذلك بعده .

٤٩٤٣ – قالوا : علة الفرع تبطل بمطالبة الإمام ؛ فإنها لو حصلت قبل الإمكان لم يضمن ، ولو حصلت بعد الإمكان ضمن .

٤٩٤٤ – قلنا : لأن المطالبة التي يضمن بها هي المطالبة الواجبة ، وقبل : الإمكان لا يتصور وجود مطالبة واجبة .

٤٩٤٥ – قالوا : زكاة واجبة فلم تسقط بتلف المال الذي وجبت لأجله بعد التمكن من الأداء كصدقة الفطر .

٤٩٤٦ – والجواب [٢] : أنه يجوز إيجابها عما ليس بمال ، وهي رقيقه وولده ، فلم يسقطها [هلاك ماله ، والزكاة لا تجب إلا من مال ، فهلاك المال من غير مطالبة] [٣] يسقطها . ولأن صدقة الفطر أجمعنا على وجوبها في الذمة فلم تسقط [٤] بهلاك المال ، كالدين ، وقد دللنا على أن الزكاة تتعلق بالمال ، وهو كالجناية المتعلقة برقبة العبد .

٤٩٤٧ – قالوا : الزكاة في الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بها ، ولا يلزم تعجيل إخراجها [٥] فإذا هلك المال سقطت ؛ فلم يبق للأمر بها فائدة .

٤٩٤٨ – والجواب [٦] : أن هذا يبطل بالحج عندهم ، ثم عندنا للإمام أن يطالب من الأموال الباطنة إذا غلب على ظنه أن المالك لا يخرجها إذا احتاج [٧] المسلمون ؛ فيتعين الوجوب بمطالبته ، فإن لم يطالب [٨] كان / في سعة من التأخير إلى حين يغلب على ظنه أنه يعجز عن الأداء فيلحقه المأثم بالتأخير [٩] في تلك الحال ، ويلزم الوصي بها إذا حضره

٦١/ب

(١) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .
(٢) في (ع) : [والجواب] بالعطف .
(٣) الزيادة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ع) : [فلم يسقط] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ولا يكره إخراجها] ، مكان المثبت .
(٦) في (م) ، (ع) : [والجواب] بالعطف .
(٧) في (ن) : [واحتاج] .
(٨) قوله : [فان لم يطالب] ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (ص) ، (ن) : [فالتاخير] ، وفي (م) ، (ع) : [الموتم] ، مكان المثبت .

الموت ، فهذه فوائد الأمر .

٤٩٤٩ – وأما من قال من أصحابنا : إنه لا يضمن وإن طولب فنقول : يجوز له دفع المنصوص ويجوز له دفع القيمة ، فإذا طالبه المتصدق(١) ؛ جاز أن يكون أخره حتى يحصل(٢) القيمة ، فلا تفريط في ترك دفع العين ، وليس دفعها واجبًا ؛ ولأن الصدقة حق الله(٣) تعالى بدلالة : قوله سبحانه(٤) ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(٥) فإذا ماتت الماشية ؛ فقد أخذها المستحق ، قال الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(٦) فإذا أخذ المستحق ما تعلق حقه به سقط الحق .

* * *

(١) في (ص) : [المصدق] .

(٢) من قوله : [له دفع القيمة] إلى قوله : [حتى يحصل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لله] . (٤) لفظ : [سبحان] ساقط من (ن) .

(٥) في سائر النسخ : « وهو الذي يقبل التوبة » وهو تحريف ، الصواب ما أثبتناه من سورة التوبة : الآية ١٠٤ ، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية (٢٥) من سورة الشورى ، ليس فيها موقع الاستشهاد .

(٦) وردت في هامش (ن) هذه الجملة : [تأمل الآية] . الآية (٤٢) من سورة الزمر .

مسألة ٣٠٣

إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها

٤٩٥٠ - قال أبو حنيفة : إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها [١] . وروى الحسن [٢] عنه : أنه لا شيء في الزيادة [حتى تبلغ خمسين . وروى أسد بن عمرو [٣] عنه : أنه لا شيء في الزيادة] [٤] إلى ستين .

٤٩٥١ - وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي [٥] .

٤٩٥٢ - وجه الرواية الأولى : قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٦]والزيادة مال .

٤٩٥٣ - فإن قيل : عندنا الوجوب يتعلق [٧] بالعفو ، فقد أخذنا من الزيادة .

٤٩٥٤ - قلنا : الظاهر يقتضي أخذ الصدقة [٨] من المال لأجله ، وعندهم لا يؤخذ من الزيادة لأجلها شيء ؛ ولأن الحيوان أحد نوعي المال المزكي ؛ فجاز أن تجب [٩] الزكاة فيه ابتداء بالكثير [١٠] كالأيمان . ولا يمكن القول بموجب العلة من المستفاد ؛ لأن

---

(١) في (ن) ، (ع) : [بحسابها] . راجع مختصر الطحاوي ، كتاب الزكاة باب صدقة البقر ص٤٤ ، المبسوط ، باب زكاة البقر (١٨٧/٢) متن القدوري ، باب صدقة البقر ص٢٠ ، تحفة الفقهاء ، باب زكاة السوائم (٢٨٤/١) ، بدائع الصنائع ، فصل وأما نصاب البقر (٢٨/٢) فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية باب زكاة السوائم (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، الاختيار باب زكاة السوائم (١٠٧/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة السوائم (١٩٩/١) .

(٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٥٠٣) .

(٣) هو أسد بن عمرو بن عامر ، أبو عمرو القاضي القشيري ، البجلي الكوفي ، صاحب الإمام ، سمعه وتفقه عليه ، وهو أول من كتب عن أبي حنيفة . توفى رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومائة ، وقال محمد بن سعد : سنة تسعين ومائة . راجع ترجمته في الجواهر المضية (٣٧٦/١ - ٣٧٨) ، الترجمة (٣٠٧) ، تاج التراجم ص١٧ ، الترجمة (٤٣) الفوائد البهية ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) راجع الأم ، باب تفريع صدقة البقر (٩/٢) ، حلية العلماء ، باب صدقة البقر (٤٣/٣) ، الكافي لابن عبد البر باب صدقة البقر (٣١٣/١) ، بداية المجتهد الفصل الثالث في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) الإفصاح باب الزكاة (١٩٩/١ ، ٢٠٠) المغني باب صدقة البقر (٥٩٢/٢ ، ٥٩٣) .

(٦) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٧) في (ع) : [متعلق] .

(٨) في (م) ، (ع) : [صدقة] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فالكثير] ، والمثبت ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

الإيجاب هناك بناء وليس بابتداء ، ولا في المال المشترك [١] ؛ لأن عندهم الإيجاب واحد لا يعتبر نصيب كل واحد من الشركاء ؛ ولأنها زيادة لو استفادها في أثناء الحول وجبت فيها الزكاة بالكثير ، كذلك إذا ملكها ابتداء كما زاد على نصاب الذهب .

٤٩٥٥ – ولأنه حيوان يجزي في الأضحية عن سبعة ، فجاز أن يكون بين [٢] الأربعين والستين فيه ما يجب فيه زيادة زكاة ابتداء كالإبل . ووجه رواية الحسن أنه عفو مرتب على نصاب فلم يقدر في البقر بتسعة عشر كما زاد على الستين .

٤٩٥٦ - قالوا : إنما يقدر ما بعد الستين بتسعة ؛ لأنه يمكن إيجاب التبيع أو المسنة فيه .

٤٩٥٧ – قلنا : الزيادة المستفادة [٣] لا يمكن إيجاب واحد منها وتجب [٤] فيها الزكاة [٥] ؛ ولأن العشر التي بعد الأربعين لو استفادها في خلال الحول وجب فيها الزكاة ، فإذا ملكها ابتداء وجب فيها ، كالعشرين .

٤٩٥٨ – احتجوا : بما روى الحكم عن طاووس عن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة [٦] مسنة ، فسئل عن الأوقاص [٧]

٤٩٥٩ – فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وسأسأله [٨] إذا لقيته [٩] ، فقدم معاذ على النبي ﷺ وسأله عن ذلك فقال : لا شيء فيها [١٠] .

٤٩٦٠ – والجواب : أن أهل السير اتفقوا [١١] على أن معاذًا [١٢] لم يرجع إلى المدينة

---

(١) في (ن) : [المشترى] ، والمثبت ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [بعد] . (٣) في (م) : [المستفاد] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ما يجب] . (٥) في (م) : [الزيادة] .
(٦) لفظ : [بقرة] الثاني ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) الوقص : بفتحتين وقد تسكن القاف ، وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه . وقيل الأوقاص في البقر والغنم ، وقيل : في البقر خاصة والأشناق : في الإبل . وقال الفارابي : الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين . راجع المغرب ص٤٩١ ، مادة : وقص ، المصباح المنير (٩٣٦/٢) .
(٨) في (ص) : [وما سأله] ، وفي (م) ، (ع) : [وسأله] والصحيح ما أثبتناه من واقع الحديث .
(٩) في (م) ، (ع) : [لقيه] .
(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن ، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٩/٢) ، حديث (٢٢) ، البيهقي في الكبرى ، في باب كيف فرض صدقة البقر (٩٩/٤) . ومجمع الزوائد ، باب منه في بيان الزكاة (٧٣/٣ ، ٧٤) .
(١١) في (ن) : [أهل السيرة إذا اتفقوا] . (١٢) في (ع) : [معاذ] .

إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وكذلك [١] روى الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس .

٤٩٦١ - ولا يقال : إن المثبت أولى ؛ لأن أهل [٢] السير إذا اتفقوا على نقل شيء لم يلتفت إلى من يخالفهم والترجيح بالإثبات يكون عند التساوي ؛ ولأنه ذكر الأوقاص [٣] وعندنا الوقص : ما بين الثلاثين والأربعين ، وبين الستين والسبعين ، فأما بعد الأربعين فلا وقص ، فاحتاجوا إلى أن يثبتوا الوقص حتى يدخل تحت الخبر .

٤٩٦٢ - وقد ذكر الدارقطني عن المسعودي قال : والأوقاص : ما بين الثلاثين وما بين [٤] الأربعين إلى الستين ، وقول المسعودى ليس بحجة لقول مخالفنا . ولأن الخبر متروك الظاهر عندهم [لا شيء فيها] [٥] غير ما تقدم [٦] ؛ ولأن العفو عندهم فيه وجوب ، وعندنا لا شيء فيه في التبيع والمسنة ، فتساوينا .

٤٩٦٣ - احتجوا : بالخبر من وجه آخر وهو أن النبي ﷺ لا يجوز أن يبعث مصدقًا ولا يبين [٧] له جميع [٨] الفريضة .

٤٩٦٤ - قلنا : لا يمتنع ذلك ونكله [٩] إلى الاجتهاد ، كما لم يبين [١٠] لهم ما يستفاد في خلال [١١] الحول عندهم .

٤٩٦٥ - قالوا : مال له وقص بعد النصاب [الأول ؛ فوجب أن يكون له وقص بعد النصاب] [١٢] الثاني عددًا ، كالإبل .

٤٩٦٦ - قلنا : نقول بموجب هذه [١٣] العلة على رواية الحسن ، وعلى الرواية الأخرى أيضًا ؛ لأنا إذا أثبتنا عفوًا بعد الستين فقد أثبتناه بعد الأربعين ؛ ولأن سائر النصب دلالة لنا ؛ لأن العفو المتوسط [١٤] فيها لا يزيد على ما بعده .

---

(١) في (م) ، (ع) : [وكذا] .
(٢) لفظ : [أهل] ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [الوقاص] .
(٤) لفظ : [بين] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) الزيادة من (ن) .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [غير ما تقدم] .
(٧) في (م) : [ولا تبين] .
(٨) في (ع) : [جمع] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ويكله] .
(١٠) في (م) : [لم تبين] .
(١١) في (م) ، (ع) : [حال] .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٣) في (ن) : [هذا] .
(١٤) في (ع) : [المتواسط] .

٤٩٦٧ – فإن قيل : إن الخلاف في ثبوت العفو ؛ فلا معني للكلام في قدره ، وقد يتساوى النصابان في ثبوت العفو بعدهما وإن اختلفا في مقداره .

٤٩٦٨ – قلنا : هذا في غير النفي ، فأما [١] في النفي : فمقادير الأوقاص فيها متساوية .

٤٩٦٩ – قالوا : زيادة على نصاب من جنس من الحيوان حولها حول الأصل فلم يتغير الفرض فيها بالكثير [٢] كالإبل . والغنم تبطل [٣] بستين من البقر إذا هلك منها عشرة فالزيادة على الأربعين يتعين [٤] فيها فرض العين ، ويجب فيها الكثير [٥] .

٤٩٧٠ – ولأن الأصل إن كان الإبل فمعني الكثير [٦] فيها ثابت ؛ لأنه يأخذ بعض بنت لبون عن بنت مخاض . وفي مسألتنا : لم يجب فيه معني الكثير [٧] والواجب مختلف ، جاز أن يجب الكثير [٨] وإن كان أصل العلة الغنم ، فلأن فرضها فرض واحد غير مختلف فلم يتغير [٩] ؛ بما سواه ، ولما كان الفرض في مسألتنا : يتغير [١٠] جاز أن يجب الكثير [١١] أو ما في معناه .

٤٩٧١ – قالوا : أحد [١٢] فريضتي البقر ، فوجب أن لا يجب جزء منها مع التساوي في الحول كالتبيع .

٤٩٧٢ – قلنا : ينتقض إذا كانت البقر ثمانين [١٣] فهلكت منها ثلاثون قبل إمكان الأداء ، أو نعكس [١٤] فنقول : فلم يكن العفو بعدها زائدًا على ما قبلها كالتبيع والوصف مؤثر في الغنم .

٤٩٧٣ – قالوا : زيادة لم يوجد بها أحد نصابي البقر ، فلم يجب فيها فرض كالتسعة [١٥] الزائدة على ثلاثين .

---

(١) في (ع) : [أما] .

(٢) في سائر النسخ : [بالكسر] ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [يبطل] .

(٤) لفظ : [يتعين] : ساقط من (ن) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الكسر] .

(٦) في (م) : [الكسر] ، وفي (ع) : [الأصل] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الكسر] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الكبسر] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يتعين] .

(١٠) في (م) ، ع) : [يتعين] .

(١١) في (م) ، (ع) : [الكسر] .

(١٢) لفظ : [احد] ساقط من (م) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [إذا كان البقر بثمانين] .

(١٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ونعكس] .

(١٥) في (ص) : [كالتبيعة] ، وفي (م) ، (ع) : [كالسبعة] .

٤٩٧٤ - [قلنا : ينتقض بالزيادة على الأربعين إذا بلغت ستين ثم هلكت [١] منها عشرة قبل الإمكان ؛ ولأن ما زاد على ثلاثين] [٢] لما تغير [٣] الفرض بعشرة لم يجب فيما دونها . [ولما لم يتغير الفرض فيما زاد على أربعين بعشرة جاز أن يجب فيما دونها] [٤] .

٤٩٧٥ - قالوا : الزكاة مبنية على الرفق وإيجابها بالكثير [٥] يؤدى إلى المشقة [وسوء الشركة] [٦] فلم يجب ذلك [٧] كما لم يجب في الإبل والغنم .

٤٩٧٦ - قلنا : يبطل بالمستفاد عندكم وبما بعد الهلاك على الأصلين ، على أن عندنا لا مشقة في إيجاب الكثير [٨] إذا جاز دفع القيمة عندنا .

٤٩٧٧ - قالوا : عللنا للتسوية [٩] بين البقر والإبل وهما يتساويان في إيجاب الكثير [١٠] في المستفاد .

٤٩٧٨ - قلنا : نحن أبطلنا معناكم فلا تنفع [١١] التسوية مع انتقاض المعنى .

* * *

---

(١) في (ن) : [هلك] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) : [لا يغير] ، وفي (م) ، (ع) : [لم يغير] .

(٤) الزيادة من (ن) .

(٥) المثبت من (ص) ، (م) ، (ع) .

(٦) الزيادة من (ن) .

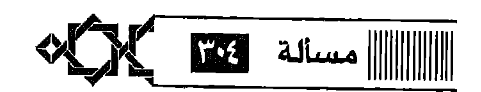
(٧) في (م) ، (ع) : [فلم يجب ذلك فيما من دونها قالوا إلى ذلك] ، وفي (ع) : [أن ذلك] ، وهو تصحيف .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الكسر] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لما لتسويه] ، مكان : [للتسوية] .

(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الكسر] .

(١١) في (م) ، (ع) : [فلا ينفع] .


مسألة ٣٠٤

المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول

٤٩٧٩ - قال أصحابنا : المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول [1] .

٤٩٨٠ - وقال الشافعي : إذا لم يتولد من ماله لم يضم ، والظاهر من مذهبه في الربح [2] أنه يضم ، وإذا وجد ركازًا وعنده ما يتم به النصاب أخرج خمس الركاز ، وهل يزكي ما عنده إذا حال الحول ؟ فيه وجهان [3] .

٤٩٨١ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « في خمس وعشرين إلي خمس وثلاثين بنت مخاض ، وإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون [4] » ، ولم يفصل بين الزيادة في أول الحول [5] أو وسطه . وروى جابر بن زيد ﷺ « أن النبي ﷺ قال : اعملوا من السنة شهرًا تؤدون [6] فيه زكاة أموالكم ، فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء

(١) راجع : المبسوط كتاب الزكاة (١٦٤/٢ ، ١٦٥) ، متن القدوري باب زكاة الخيل ص٢١ ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة (١٣/٢ ، ١٤) البناية في شرح الهداية (٤١٤/٣ ، ٤١٦) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من الربح] .

(٣) قال الشافعي في الأم باب ما يعد به على رب الماشية (١٦/٢) : وكلما أفاد الرجل في الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة ، فيزكيها بحول ماشيته ، ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربح في ذهب أو ورق لا يَضُمَّنَّ منه شيء إلي غيره ، ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه ، وكذلك كل نتاج الماشية لا تجب في مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد ؛ لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة . قال القفال : وإن نض الربح في أثناء الحول ففيه طريقان : أحدهما : أنه يستأنف الحول للزيادة قولًا واحدًا ، وقال أبو إسحاق : في الزيادة قولان : أصحهما : أنه يزكيها بحول رأس المال ، وهو اختيار المزني وهو الأصح . راجع الإفصاح باب الزكاة (٢١٣/١) ، المغني باب صداقة الغنم (٦٢٦/٢ - ٦٢٨) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في مسألة (٢٩٨) .

(٥) لفظ [الحول] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [يودون] .

رأس السنة » ، وهذا يقتضي سنة معروفة ، وهي التي أعلمها [١] ولأنها زيادة في الحول على نصاب من جنسه فوجب أن يكون حوله حول الأصل إذا لم يكن له بدل مزكي [٢] ، أصله : السخال [٣] .

٤٩٨٢ – ولأن كل زيادة تضم [٤] إلى الأصل في النصاب جاز أن تضم إليه في حوله ، كالسخال . ولا يلزم ثمن [٥] الإبل المزكاة ؛ لأنه يجوز أن يضم إذا علفها ثم باعها ، وإن علله للجواز في العلة الأولى فأسقط في الحكم فذلك ليس له بدل فيزكي [٦] . ولأنها زيادة لو كانت في أول الحول ضمها ؛ فإذا استفادها غني في أثنائه [٧] ضمها في حكم الحول كالسخال . وإن عللت للجواز أسقطت ، فإذا استفاد بها ؛ غني [٨] .

٤٩٨٣ – فإن قيل : المعنى في السخال : أنها متولدة من ماله فتبعت أصلها في حكمه ، والمستفاد ليس بمتولد من ماله فلا فرع له فلم يتبعه في حكمه ، كما أن ولد [٩] أم الولد يتبع أمه في حكمها ولا يتبع غيرها .

٤٩٨٤ – والجواب : أن علة الأصل تنتقض بالمتولد ، وعلة الفرع لا تصح ؛ لأنه لما جاز [١٠] أن يتبع ماله في النصاب وإن لم يتولد منه جاز بمثله في الحول ، وإن لم يتولد منه .

٤٩٨٥ – فإن احترزوا من علة الأصل فقالوا : إنها متولدة من النصاب الجاري في الحول ، وهي في معني النصاب في وجوب الزكاة فيها .

---

(١) في (م) ، (ع) : [علمها] . (٢) في (ن) ، (ع) : [مزكا] .

(٣) في (ع) : ولأنها زيادة لو كانت في أول الحول أصله السخال بزيادة ما قبل أصله . والسخال : بكسر السين جمع السخلة ، يقال السخلة : لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى ، وجمعه : سخل وسخال . وقيل : البهمة ، وقيل لأولاد الضأن ، بهام ، ولأولاد المعز : سخال . وهي سخلة ثم بهمة . راجع المغرب ص٥٤ ، ٢٢١ ، مختار الصحاح ص٦٧ ، ٢٩٠ ، المصباح المنير (٦٤/١ ، ٢٥٤) .

(٤) في (ص) : [زكاة] ، وفي (م) ، (ع) : [يضم] .

(٥) في (م) : [عن] ، مكان : [ثمن] .

(٦) في (ص) ، (م) : [مزكا] ، وفي (ع) : [مزكى] .

(٧) في (ن) : [غنا] ، وفي (ص) : [في انتها] .

(٨) في سائر النسخ : [غنا] ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) لفظ : [ولد] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فالجواب] ، وفي (م) ، (ع) : [أن الولد أن علة الأصل بالتولد ، وعلة الفرع لا يصح] وفي (ص) : [لما صح جاز] بزيادة [جاز] .

٤٩٨٦ – فالجواب : أن الولد لو ثبت [له] [١] هذا الحكم لتولده لضم في الحول الأول وإن انفصل بعده ؛ لأنه تولد بعد استقرار الحق في الأم . ولأن هذا [٢] الحكم لو ثبت بالتولد لم يتغير حكم الأمهات ؛ لأن المتولد يتغير حكمه بأمه [٣] ولا يكسبها حكمًا لم يكن . ولأن الولد يغير حكم جميع النصاب [فلو كان هذا حكم يثبت بالمتولد لم يغير حكم غير أمه . ولأن علتنا مستفادة من الحول على نصاب] [٤] من جنسه .

٤٩٨٧ – فقولهم : « متولد » قد أفاد معني مستفادا ، فكأنهم [٥] عارضوا بأوصافنا وزيادة . ولأنه أحد سببي وجوب الزكاة فلم يعتبر في المستفاد بنفسه كالنصاب . فلا يلزم / ثمن الإبل [٦] المزكى ؛ لأنها إذا كانت أقل من نصاب ضمت [٧] وإن كانت نصابًا يعتبر [٨] فيها الشرطان . ٦٢/أ

٤٩٨٨ – فإن قيل : يمكن أن يمضي كل الحول على النصاب ولا يمكن أن يكون كل جزء نصابًا [٩] .

٤٩٨٩ – قلنا : هذا يبطل بالسخال ؛ ولأن كل جزء من المال وإن لم يمكن أن [١٠] يكون نصابًا فيمكن أن ينتظر به كمال النصاب ، كما لو ملك ابتداء بعض [١١] نصاب ، فلما لم ينتظر به كمال النصاب وضم [١٢] إلى ما عنده كذلك في الحول .

٤٩٩٠ – فإن قيل : المستفاد يجوز أن يبني في العدد ولا يبني في الوقت كما أن اللاحق في الجمعة يبني وإن لم يكمل به [١٣] العدد فلا يبني مع فقد الوقت .

٤٩٩١ – والجواب : أن اللاحق في الجمعة [١٤] يتبع الجماعة في العدد دون الوقت [١٥] وإنما لا يبني بعد الوقت لبطلان الجمعة ؛ ولأن اللاحق في الجمعة دليلنا ؛

---

(١) الزيادة من (ن) . (٢) في (م) : [ولا هذا] .
(٣) في (ص) : [بأمها] ، مكان المثبت ، وفي (ن) : [معتبر] ، مكان : [يتغير] .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) . (٥) في (ن) : [وكأنهم] .
(٦) في (م) : [ولا يلزم] ، وفي (ن) : [للإبل] ، مكان المثبت .
(٧) في (م) ، (ع) : [ضمن] . (٨) في (ن) : [لتعتبر] .
(٩) في (ع) : [ولا يمكن يكون جزء نصابا] . (١٠) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (ن) : [بغير] ، مكان : [بعض] . (١٢) المثبت من (ص) ، (م) ، (ع) .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيه] . (١٤) في (ن) : [من الجمعة] .
(١٥) في (ن) : [والوقت] ، مكان : [دون الوقت] .

لأنه إنما لحق العدد الأول عدد [١] مثله . ثم لما انقضى الأول تعلق بالعدد الثاني من حكم الوقت ، وصحة الجمعة ما تعلق بالأول [كذلك لما استفاد [٢] نصابًا وهلك النصاب الأول تعلق بالثاني من حكم الحول ما تعلق بالأول] [٣] .

٤٩٩٢ - ولأن زكاة المستفاد حق اللّٰه [٤] تعالى لا يعتبر في وجوبه النصاب ؛ فلا يعتبر فيه الحول ، كخمس الغنيمة [٥] والركاز ، وربح مال التجارة . ولأنه حق للّٰه [٦] تعالى يتكرر بتكرار الأحوال ؛ فجاز أن يجب فيما استفاده [٧] من غير أصل ما له عند الوجوب ، كصدقة الفطر .

٤٩٩٣ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٨]

٤٩٩٤ - والجواب [٩] : أنه ذكر حؤول الحول المعروف [١٠] وذلك حول ماله ، وحؤول [١١] آخر جزء منه ، ولهذا يقال : حال الحول على مال فلان اليوم ، فصار الحول عبارة عن الانتهاء ، وقد وجد ذلك في المستفاد .

٤٩٩٥ - فإن قيل : حؤول [١٢] ، الحول عبارة عن مضي جميعه ، ولهذا لا يقال لمن ولد في آخر السنة : حال عليه حول ، وذلك لأن المراد لو كان مضي جميع الحول ؛ لم يجز إضافته إلى يوم واحد ، فأما المولود فلم يعرف [١٣] له حول حتى يقال : حال عليه آخره . ولأنه لا يمتنع أن يذكر الحول ويريد بقيته ، كما يقال [١٤] : لا أكلم فلانًا اليوم ،

---

(١) لفظ : [عدد] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) : ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [لذلك ولأنه زكاة المستفاد وانما استفاد] ، مكان : [كذلك لما استفاد] ، وفي (ن) : [وانما] مكان : [لما] .

(٣) في (ص) ، (ن) : [اما] ، لعل الصواب ما أثبتناه من (م) ، (ع) ، وما بين القوسين : ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) ، (ن) : [للّٰه] .

(٥) في (م) : [القيمة] .

(٦) المثبت من (ص) ، (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [استعاده] .

(٨) سبق تخريجه في مسألة (٣٠٠) .

(٩) في (ن) ، (ع) : [الجواب] : بدون العطف .

(١٠) في (م) [حول] وفي (ص) [المعرف] ، وفي (ن) [للعرف] قال ابن منظور : [الحول] سنة بأسرها والجمع أحوال وحوول وحؤول حكاها سيبويه ، وحال عليه الحول حولا ، وحؤولا : أتى ، في لسان العرب ، مادة [حول] (١٠٥٤/٢) ، أي مضى عليه سنة .

(١١) في (م) : [وحوله] .

(١٢) في (م) : [حول] .

(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يتعرف] .

(١٤) في (ن) : [ويريد نفسه كما نقول] .

فيحمل على بقية [١] اليوم ، وإذا أراد يومًا كاملًا ، قال [٢] : لا أكلمه يومًا ، فلو كان المراد ما قالوه لقال : حتى يحول عليه حول [٣] .

٤٩٩٦ - قالوا : روى زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » [٤] .

٤٩٩٧ - والجواب : أن راويه [٥] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن المديني ، وذكر الشافعي عن مالك أنه ضعفه . ولو ثبت حملناه [٦] على حؤول آخر الحول رخصة بالمستفاد [٧] ليبين أن الوارث يبني على حول نفسه ، ولا يزكي بحول الميت ؛ ولأنهم يضمرون فيه ليس في مال المستفيد إذا لم يتولد من ماله ولا بما عليه [٨] ولا خارجًا من الأرض ؛ لأنهم يضمون [٩] السخال والربح ويوجبون العشر في الخارج وهو زكاة ، ونحن نضمر [١٠] إضمارًا واحدًا إذا لم يكن له نصاب [١١] من جنسه إذا زكي بدله .

٤٩٩٨ - قالوا : لأنه أصل في نفسه تجب [١٢] الزكاة في عينه ؛ فوجب أن يعتبر حوله بنفسه ، أصله : إذا كان من غير [١٣] جنس المال .

٤٩٩٩ - قلنا : لا نسلم أنه أصل بنفسه ، وهو عندنا تابع للنصاب .

٥٠٠٠ - قالوا : نُريد أنه ليس بمتولده [١٤] .

٥٠٠١ - قلنا : فلا يؤثر في الأصل ؛ لأن ما ليس من الجنس وإن كان متولدًا لم

---

(١) في (ع) : [نفسه] . (٢) في (ن) : [يقال] .
(٣) في (ن) : [تحول] ، وفي (م) : [الحول] .
(٤) أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٦/٣ ، ١٧) الحديث (٦٣١ ، ٦٣٢) ، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب وجوب الزكاة بالحول (٩٠/٢ ، ٩٢) ، حديث رقم (٢ ، ٩) ، والبيهقي في الكبرى في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤ ، ١٠٤) . (٥) في (ص) ، (ع) ، [رواته] .
(٦) في (م) : [حملنا] .
(٧) في (ن) : [وحضه بالمستفيد] ، وفي (م) : [وخصه] ، مكان : [رخصة] .
(٨) في (ص) ، (م) : [ولأن ما عليه] . (٩) في (ع) : [يضمرون] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [نضر] . (١١) في (ن) : [نصابًا] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] . (١٣) لفظ : [غير] ساقط من (م) .
(١٤) في (ع) : [متولدة] .

يضم عندهم ، كالمتولد بين الظبي والشاة . والمعني في الأصل : أنه لا يضم إليه [1] في النصاب فلا يضم إليه في الحول [2] ، والمستفاد من جنسه لما ضم إليه في النصاب ضم في الحول .

٥٠٠٢ – أو نقول : المعنى فيه : أنه لو وجد في أول الحول لم يضم [3] ، كذلك لا يضم في أثنائه ، والزيادة من جنس المال لو وجدت في أول الحول ضمت ، فإذا حدث [4] في أثنائه جاز أن يضم .

٥٠٠٣ – قالوا : لأنه مستفاد من عين ماله ، تجب [5] الزكاة في عينه ، فلم يبن حوله على حول غيره قياسًا على ما زكى بدله .

٥٠٠٤ – قلنا : لا نسلم في الأصل أنه مستفاد من عين [6] ماله ؛ لأن ثمن الإبل ماله ، وكيف يقال : إنه غير مستفاد منه ، ولا تأثير للوصف [7] في الأصل ؛ لأن المزكي لا فرق بين أن يكون مما تجب [8] الزكاة في عينه أو في قيمته ، والأصل غير مسلم ؛ لأن من أصحابنا من قال : إن بدل المزكي يضم إلا أنه قد عجل زكاته .

٥٠٠٥ - ثم المعني فيه : أنه بدل مال قد زكاه بالحول فاعتبر حوله بنفسه ما لم يقطع حكم الحول فيه . وفي مسألتنا : ليس ببدل لمال [9] مزكي ، فاعتبر في آخر الحول لحكمه في أوله .

٥٠٠٦ – قالوا : ما يقولونه [10] يؤدي إلى إيجاب زكاة مال مرتين ؛ لأن المالك يزكي إبله ثم يبيعها ممن قرب حوله فيزكيها . قلنا : إنما يمتنع [11] إيجاب زكاتين عن مال واحد على مالك واحد ، فأما على مالكين [12] فغير ممتنع كما نقول نحن ، وهم من ربح مال التجارة .

٥٠٠٧ – وكما قالوا : إن المديون يزكي ثم يقبضه صاحب الدين فيزكيه [13] .

---

(١) لفظ : [إليه] ساقط من (م) .
(٢) في (ن) : [فلا يضم في الحول إليه] .
(٣) في (ن) : [لا يضم] .
(٤) في (م) : [في حديث] ، مكان : [فإذا حدث] .
(٥) في (ص) ، (ع) : [غين] ، مكان : [عين] ، وفي (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) لفظ : [عين] : ساقط من (م) ، وفي (ص) ، (ع) : [غير] ، مكان المثبت .
(٧) في (ن) : [الوصف] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٩) في (ن) : [المال] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ما يقولون] .
(١١) في (ن) : [يمنع] .
(١٢) في (م) : [مالك] .
(١٣) في (ع) : [فتزكيها] .

٥٠٠٨ - فإن قالوا : إن أحدهما زكى ما في الذمة ، والآخر العين . قلنا : عندكم المقبوض يعتبر ما كان في الذمة فليس [1] ببدل عنه ؛ فقد زكي مرتين .

٥٠٠٩ - قالوا : الزكاة اعتبر فيها [2] حول ونصاب ، فالنصاب ليبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة ، والحول ليتكامل نماء المال فيه ، فلو أوجبنا في المستفاد زكاة ، أبطلنا معنى الحول .

٥٠١٠ - قلنا : هذا يبطل بالسخال [3] .

٥٠١١ - قالوا : كل حيوان دخل في حكم تبعًا لغيره فإنما يتبع ما كان أصلًا له ومتولدًا عنه دون غيره ، كولد أم الولد .

٥٠١٢ - قلنا : يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النصاب ، والعبيد والنساء يتبعون الرجال في حكم السفر [4] وإن لم يكونوا تولدوا منهم ، والمسبي [5] عندهم يتبع السابي في الدين وإن لم يكن أصلًا له [6] .

* * *

(١) في (ن) : [وليس] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [منها] .

(٣) قوله : [هذا يبطل بالسخال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [السفر] : ساقط من (م) .

(٥) قال الفيومي : فالغلام سبى و مسبى ، والجارية : سبية ومسبية ، وجمعها سبايا ، مثل : عطية وعطايا . راجع المصباح المنير (٢٥٠/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أصله] ، مكان : [أصلا له] .

مسألة ٣٠٥

لا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الثني

٥٠١٣ - قال أبو حنيفة : لا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الثني . وروى الحسن [١] عنه : أنه يجوز الجذع من الضأن المسان [٢] .

٥٠١٤ - وبه قال الشافعي [٣] .

٥٠١٥ - لنا : أن كل سن لا يجوز من المعز ، لا يجوز من الضأن المسان [٤] ، كالصغير . ولأنه [٥] أحد النوعين يكمل به النصاب في الآخر ، فلم يختلف سن الواجب فيه ، كالبخاتي والعراب [٦] والبقر والجواميس .

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة أربع ومائتين هجرية . انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ، (٥٦/٢ ، ٥٧) ، الفوائد البهية ص٦٠ ، ٦١ .

(٢) لفظ : [المسان] : ساقط من (ن) وفي (م) ، (ع) : [المار] ، وهو خطأ . المسان : جمع مسنة ، وهي ذات السن من الجذع والثنية . راجع البناية (٤٠٢/٣) . قال صاحب الهداية : الثني من الغنم : ما تمت له سنة ، والجذع : ما أتى عليه أكثرها . وقال العيني : في المبسوط : الجذعة : التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية ، والثني : الذي تمت له سنتان وطعن في الثالثة . وفي البدائع والاسبيجابي ، والوتري ، وجوامع الفقه وغيرها من كتب الفقه : الجذع : ما أتى عليه ستة أشهر ، وفي بعضها : أكثر السنة ، والثني : ما تم له سنة ودخل في الثانية . راجع البناية (٣٩٢/٣) ، المبسوط باب زكاة الغنم (١٨٢/٢ ، ١٨٣) ، فتح القدير مع الهداية باب صدقة السوائم (١٨٢/٢ ، ١٨٣) .

(٣) راجع الأم باب السن الذي تؤخذ في الغنم (١٠/٢) ، مختصر المزني باب صدقة الغنم السائمة ص٤٢ . وقال مالك وأكثر أصحابه : تجزى الجذعة من الضأن والمعز ، كما تجزى الثنية . وقال ابن حبيب : يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا . راجع المدونة ، في زكاة الغنم (٢٦٧/١) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة الغنم (٣١٣/١) ، المنتقى في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١٤٣/٢ ، ١٤٤) . وقال أحمد وأصحابه مثل قول الشافعي : يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز فما فوقها . راجع الإفصاح باب الزكاة (٢٠٣/١) ، الكافي لابن قدامة باب صدقة الغنم (٢٩٣/١) ، المغني باب صدقة الغنم (٦٠٥/٢) .

(٤) في (ن) : [المشار] . (٥) في (م) ، (ن) : [ولأن] .

(٦) قال العيني : البخت : بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة جمع بختي ، وهو الذي يولد من العربي والعجمي . وقال ابن منظور : البخت والبختية : دخيل في العربية ، أعجمي معرب ، وهو الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج ، والواحد : بختي ، جمل بختي ، ناقة بختية وقيل : الجمع بخاتي ، بالتشديد والتخفيف والعراب : بكسر العين المهملة جمع عربي ، نسبة إلي العرب . والعراب من الإبل خلاف البخاتي ، =

٥٠١٦ - احتجوا : بما روى سويد بن غفلة [١] قال : « أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : أمرت أن لا آخذ [٢] من الراضع ، وأمر بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز [٣] » .

٥٠١٧ - والجواب : أن هذه الزيادة لا تعرف في الخبر ولا هي موجودة في كتاب .

٥٠١٨ - قالوا : روى سعد أخو بني عدى قال : « كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك ذكر أن ذكر ، قلت [٤] : أي سن تأخذان ، قالا : عناقا [٥] ، جذعة ، أو ثنية » [٦] .

٥٠١٩ - قلنا : هذا خلاف المذهبين ؛ لأن العناق من المعز ، ولا يجوز فيه الجذع بإجماع .

٥٠٢٠ - قالوا : روي عن عمر [٧] « أنه قال لساعيه : لا تأخذ الربي ، ولا الماخض ، ولا الأكولة [٨] . ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ؛ فذلك عدل بين آل

= ومن البقر نوع حسان كرائم ، وأنواع البقر : الجاموس ، والعراب ، والدراسة . قال الكسائي : والمعرب من الخيل ، الذي ليس فيه عرق هجين : والأنثى معربة ، وإبل عراب كذلك . يقال في الناس : عرب وأعراب في الخيل : عراب وفي الإبل : العراب ، والخيل العراب خلاف البخاتي . راجع لسان العرب (٢١٩/١) ، مادة بخت (٢٨٦٦/٤) ، مادة : عرب ،المصباح المنير (٣٧٨/١ ، ٣٧٨/٢) ، البناية (٣٨٢/٣) .

(١) في (م) ، (ع) : [عقلة] بالقاف ، وهو تصحيف بسويد بن غفلة ، أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، له مائة وثلاثون سنة . هكذا في التقريب . راجع تقريب التهذيب (٣٤١/١) ، ترجمة (٦٠٣) .

(٢) في جميع النسخ : [أن آخذ] ، لعل الصواب ما أثبتناه من واقع الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في زكاة السوائم (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣١٥/٤) راجع تلخيص الحبير باب زكاة الغنم (١٥٣/٢) الحديث (٨١٥) .

(٤) في (ن) : [قال : قلت] ، بزيادة : [قال] .

(٥) في (م) ، (ع) : [عنا عناقا] ، والعناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أعنق وعنوق راجع المصباح المنير (٤٠٩/٢) ، المغرب ص ٣٢٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في باب زكاة الغنم (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) والنسائي في باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٣٢/٥ ، ٣٣) ، وأحمد في المسند (٤١٤/٣ ، ٤١٥) وأخرجه البيهقي في الكبرى في لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضا إلا أن يتطوع (٩٦/٤) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ابن عمر] .

(٨) في (ن) : [ولا الاكرا] ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [ولا اللاكولة] ، وما أثبتناه من كتب الحديث . قال مالك : الربي ، التي قد وضعت ، فهي تربي ولدها ، والماخض : هي الحامل ، والأكولة : هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل في الموطأ (١٩٩/١) . وقال المطرزي : الربي الحديثة النتاج من الشاة ، =

المال [١] وخياره » [٢] .

٥٠٢١ - قالوا : « عن ابن عمر قال : يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة » .

٥٠٢٢ - قلنا : قد عارض هذا ما روي عن علي ﷺ [٣] أنه قال : « لا يجوز في الزكاة إلا الثني فصاعدًا » [٤] ، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف . وما قالوا عن ابن عمر ، يجوز أن يكون قياسًا ، فالمرجع إلى التوقيف أولى [٥] .

٥٠٢٣ - قالوا : كل سن تقدرت به الأضحية ؛ وجب أن يقدر بها فرض الغنم ، كالثني من المعز .

٥٠٢٤ - قلنا : حكم الزكاة والأضحية مختلف [٦] بإجماع ، بدلالة أنه يجوز في الأضحية الذكر ، والبقرة عن سبعة [٧] ، ولا يجوز في الزكاة عندهم . ويجزئ في الزكاة الصغير والمعيب ، ولا يجزئ في الأضحية . والمعنى في الثني : أنه سن يجزئ من النوعين ، ولما كان الجذع لا يجزئ في الزكاة من أحد النوعين لم يجز من الآخر .

* * *

= وعن أبي يوسف : التي معها ولدها والجمع : رباب بالضم في المغرب ص١٨٠ . قال ابن الأثير : الماخض ، هي التي أخذها المخاض لتضع في النهاية (٣٠٦/٤) . الأكولة : هي التي تسمن للأكل . راجع في النهاية (٥٨/١) ، المغرب ص٢٧ ، المصباح المنير (٢٠/١) .

(١) في (م) ، (ع) : [بين ال كذا المال] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١٩٩/١) ، والشافعي في مسنده في الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) حديث (٦٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة (١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) ، حديث (٦٨٠٦ ، ٦٨٠٨ ، ٦٨١٦) .

(٣) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر ، قال : لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدًا . راجع نصب الراية ، وفتح القدير ، والبناية .

(٥) في (ن) : [أوله] .

(٦) في (ن) : [يختلف] .

(٧) في (ن) : [السبعة] .

مسألة ٣٠٦

يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر

٥٠٢٥ - قال أصحابنا : يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر [١] .

٥٠٢٦ - وقال الشافعي : إذا كانت إناثا وذكورًا [٢] لم يجز الذكر ، وإن كان النصاب ذكورًا [٣] جاز الذكر ، وهل يجوز الذكر عن خمس من الإبل ، فيه وجهان [٤] .

٥٠٢٧ - لنا : قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة » [٥] ، وهذا اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . ولأنه حق اللّٰه تعالى يتعلق بالحيوان فاستوى فيه الذكر والأنثى من الغنم ، كالأضحية .

٥٠٢٨ - ولا يقال : المقصود من الأضحية [٦] اللحم ؛ فلذلك لم يختلف الذكر والأنثى . والمقصود بالزكاة : المنفعة بالذر والنسل ؛ لأن هذا الفرق يبطل بالتبيع في البقر . ولأن ما جاز فيه الأنثى من الغنم جاز الذكر بنفسه ، كالأضحية .

٥٠٢٩ - ولأن كل نصاب جاز أن يؤخذ في زكاته [٧] الأنثى جاز أن يؤخذ الذكر كثلاثين [٨] من البقر ؛ ولأن كل نصاب إذا كان كله ذكورًا جاز أن يؤخذ في زكاته

---

(١) راجع : المبسوط ، (١٨٣/٢) ، تحفة الفقهاء ، (٢٨٧/٢) بدائع الصنائع : كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة الواجب في السوائم (٣٣/٢) ، البناية في شرح الهداية باب صدقة السوائم (٣٩٥/٣) ، فتح القدير مع الهداية (١٨٢/٢) ، الاختيار ، (١٠٨/١) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أو ذكورا] . (٣) في (م) ، (ع) [ذكرا] .

(٤) راجع الأم باب الزيادة في الماشية (١١/٢) ، المهذب مع المجموع ، باب زكاة الغنم (٤١٨/٥ ، ٤١٩) حلية العلماء ، (٤٧/٣) ، فتح العزيز في ذيل المجموع كتاب الزكاة (٣٧٣/٥ - ٣٧٨) . وقال مالك : الواجب أن يؤخذ في الزكاة من الماشية الإناث ومن الضأن والمعز ولا يأخذ الذكران ، إلا أن يرى ذلك المصدق . وقال ابن حبيب : يؤخذ الذكر من الضأن جذعًا كان أو ثنيًا . راجع المدونة ، في زكاة الغنم (٢٦٧/١) ، المنتقى في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١٤٣/٢) . وقال أحمد مثل قول الشافعي : إن كانت الغنم إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا ؛ لم يجز فيها إلا الأنثى ، وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ الذكر وجها واحد راجع الإفصاح ، (٢٠٣/١) ، الكافي لابن قدامة ، باب صدقة البقر (٢٩١/١) ، المغني (٥٩٨/٢ ، ٥٩٩) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٢٩٨) ، وأيضًا في مسألة (٣٠١) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالاضحية] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [زكاة] . (٨) في (م) : [كيلا بين] .

الذكر ، إذا كان إناثًا وذكورًا [1] جاز الذكر بنفسه كثلاثين من البقر .

٥٠٣٠ - فإن قيل : الكلام في الوجوب لا في الأخذ [2] لأن عندكم يجوز أن تؤخذ [3] القيمة .

٥٠٣١ - قلنا : ولكن لا تؤخذ [4] بنفسها .

٥٠٣٢ - قالوا : قال عليه الصلاة والسلام : في أربعين شاة ، شاة يقتضي الأنثى ؛ لأن الهاء للتأنيث .

٥٠٣٣ - قلنا : هاء التأنيث تتناول [5] الذكر والأنثى إذا / كانت للجنس ، كقولنا : هبة وتفيد [6] الفرق بين الواحد والجنس ، يقال : شاة وشاء ، وبقرة وبقر [7] .

٦٢/ب

٥٠٣٤ - احتجوا : بحديث سويد « أمرنا رسول الله ﷺ بالجذعة والثنية » [8] . وقد بينا أن هذه الزيادة لا أصل لها .

٥٠٣٥ - قالوا : قال عمر ﷺ [9] لساعيه : « خذ الجذعة » [10] .

٥٠٣٦ - قلنا : هذا [11] يدل على جواز الأنثى ، ولا ينفي أخذ الذكر .

٥٠٣٧ - قالوا : نصاب من الحيوان لم ينص في فرضه على ذكر ، فإذا كان إناثًا ؛ وجب أن يكون فرضه الأنثى ، كأحد وستين من الإبل .

٥٠٣٨ - قلنا : المعني في الأصل أنه نصاب نص على فرضه بالأنثى خاصة ، فكانت فرضه ، وفي مسألتنا لم ينص على فرضه بالأنثى [12] ؛ فجاز فيه الذكر .

٥٠٣٩ - قالوا : حيوان تجب [13] الزكاة في عينه ، فجاز أن تكون الأنثى [14] معتبرة في فرضه ، أصله : الإبل .

---

(١) في (ن) : [أو ذكورا] .
(٢) في (ن) : [لا زمن الأخذ] .
(٣) في (ص) : [يأخذ] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يوخذ] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يتناول] .
(٦) في (م) ، (ع) : [هبة ويفيد] .
(٧) الشاة : من الغنم ، يقع على الذكر والأنثى ، فيقال : هذا شاة للذكر ، وهذه شاة للأنثى ، والجمع : شاة وشياه . البقر اسم جنس البقرة : من الأهلي والوحشي يقع على الذكر والأنثى ، والجمع بقرات . راجع في لسان العرب ، مادة : [شوه] (٢٣٦٦/٤) ، ومادة : [بقر] (٣٢٣/١) ، والمصباح المنير (٥٧/١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) .
(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٥) .
(٩) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(١٠) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٥) .
(١١) في (م) ، (ع) : [هل] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [كالأنثى] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ان يكون] ، وفي (ص) : [الأنوثة] ، وفي (م) ، (ع) : [الانوثية] .

٥٠٤٠ – قلنا : الأنثى في الإبل أفضل من الذكر ؛ فجاز أن يكون صفة الفضيلة شرطًا ، والذكر في الغنم أفضل من الأنثى ، فلذلك لم تشرط الأنوثة [١] .

٥٠٤١ – قالوا : صفة إذا نقصت عن صفة المال ولم يكن منصوصًا عليه ؛ لم يجز أن يؤخذ منها قياسًا على أخذ المريضة عن الصحاح .

٥٠٤٢ – قلنا : لا نسلم أنه لم ينص على الذكر في مسألتنا ؛ لأن الشاة اسم للذكر والأنثى ؛ ولأن هذا القياس لا يصح إلا بفرض مسألة في النصاب إذا كان كله إناثًا ، وأما [٢] إذا كان بعضه إناثًا ؛ فالذكر لا ينقص عن صفته ولا يؤثر الوصف حينئذ ؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن ينقص أو لا ينقص [٣] .

٥٠٤٣ – ولأن المعني في المرض : أنه نقص يؤثر في زكاة البقر فأثر في زكاة الغنم ، ولما كان هذا النقص لا يؤثر في صدقة الثلاثين من البقر لم يؤثر في الغنم .

٥٠٤٤ – قالوا : فرائض الزكاة نص فيها على الإناث وإنما عدل عن الذكر [٤] عند عدمها ؛ فدل على أن الأنثى هي الأصل ، فوجب اعتبار الأنوثة [٥] في كل موضع أطلق الفرض .

٥٠٤٥ – قلنا : الزكاة نص فيها على الأنثى وعلى الذكر مع وجود الأنثى في البقر ، فإذا أطلق الفرض اعتبر عموم الحائزين ؛ لأنه لو اختص نص عليه كما نص في الإبل .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يشرط] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [الانوثية] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فأما] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وبين ان لا ينقص] .
(٤) في (ن) : [إلى الذكر] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأنوثية] .



لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل

٥٠٤٦ - قال أبو حنيفة ومحمد : لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل [١] .
وصورة المسألة : أن يكون له نصاب من الكبار فتتوالد [٢] كعددها ، ثم تموت [٣] الأمهات فيحول [٤] الحول وهي صغار

٥٠٤٧ - وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها [٥] ، وبه قال الشافعي رحمه الله [٦] .

٥٠٤٨ - لنا : حديث سويد بن غفلة [٧] قال : « سرت مع مصدق رسول الله ﷺ فإذا في عهد [٨] رسول الله ﷺ لا نأخذ [٩] من راضع شيئًا » ، [وسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع شيئًا] [١٠] . ولا يجوز حمله على الراضع الذي لم يحل عليه الحول ؛ لأنه تخصيص بغير دليل ولأن ما لم يحل عليه الحول لا يختص بالراضع ،

(١) الفصلان : بضم الفاء جمع فصل ، من فصل الرضيع عن أمه ، والفصيل : ولد الناقة ، أو البقرة بعد فطامه ، وفصله عن أمه . والحملان بفتحتين ، جمع حمل ، ولد الضأن في سنته الأولى ، والعجاجيل : جمع عجول ، ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر . راجع في المغرب مادة : [حمل] ، و [عجل] ص١٢٩ ، ٣٠٤ .

(٢) في (م) ، (ع) : [فتوالد] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يموت] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فتحول] .

(٥) في (ن) : [واحد] . راجع تفصيل المسألة في الأصل كتاب الزكاة (٢/٤ ، ٥) ، مختصر الطحاوي باب صدقة الغنم ص٤٥ المبسوط كتاب الزكاة (١٥٧/٢ - ١٥٩) ، متن القدوري باب زكاة الخيل ص ٢١، متن الكنز باب صدقة البقر ص ٢٧ .

(٦) راجع تفصيل المسألة في مختصر المزني باب صدقة الغنم السائمة ص ٤٢ ، المجموع مع المهذب (٤١٨/٥، ٤٢٣ ، ٤٢٤) . وقال مالك وأصحابه : يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل ما يجب في المسان . راجع المدونة ، (٢٦٧/١) ، المنتقى ، (٤٢/٢) ، الرسائل الفقهية باب في زكاة الماشية ص ١٧١ ، بداية المجتهد كتاب الزكاة ، الفصل الثاني في نصاب الإبل والواجب فيه (٢٦٩/١) . وقال أحمد في رواية مثل قول أبي يوسف والشافعي : يبني حولها على حول الأمهات . قال ابن قدامة : فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب . وقال في رواية أخرى : مثل قول أبي حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينعقد عليها الحول ، ولا يكمل بها الأمهات إلا أن يبقى شيء من الأمهات ولو واحدة . راجع المسائل الفقهية كتاب الزكاة (٢٣٠/١ ، ٢٣١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [عقله] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فاذا كان في عهد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لا تاخذ] .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن) ، تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٠٥) .

فلا يجوز (١) حمله على أنه لا يأخذ الراضع ، كما قال : « وما بالربع من أحد » ؛ لأنهم يأخذون الراضع من أمثاله (٢) والخبر من هذا ، ولا يحمل على نفي الزكاة من مال الصبي ؛ لأن عندهم يؤخذ من مال الراضع .

٥٠٤٩ - وعلى قولنا لا فائدة لذكر الراضع ، ويدل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون أربعين شاة صدقة » (٣) وأربعون حمل دون أربعين شاة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن اللّٰه تجاوز لكم عن ثلاث : عن الجبهة (٤) و [عن] النخة ، والكسع » (٥) . قال الراوي : يريدون بالجبهة (٦) الخيل ، والنخة ، الإبل العوامل والنواضح ، والكسع : صغار الغنم .

٥٠٥٠ - فإن قيل : الكسع : الحمير .

٥٠٥١ - قلنا : إن تناولهما الاسم حمل عليهما ، وعلى أصلهم ما تأوله (٧) الراوي أولي . ولأن النبي ﷺ أوجب الزكاة في عدد يجب في خمس وعشرين منه بنت مخاض ويجب إلى ست وسبعين ثلاثة أسنان ، فمن أوجب في عدد لا يجب في الخمس والعشرين [فيه بنت مخاض ؛ ولا يكون بين الخمس والعشرين] (٨) والست والسبعين فرض ، فقد خالف الخبر ؛ ولأنه حق للّٰه (٩) تعالى يتعلق بالنعم ، فاختص بدون سن ، كالأضحية والهدايا .

٥٠٥٢ - ولا يقال : المعني في الأضحية : أنها لا تتعلق (١٠) بالمعيب ، وليس كذلك الزكاة لأنها تتعلق (١١) بالمعيب فجاز أن تتعلق بالصغار ، وذلك لأن الأضحية لا يمنع

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا يجوز] .

(٢) في (م) ، (ع) : [من اشاله] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين ، فليس فيها شيء (٢٥/٣) .

(٤) في (م) : [يجاوز لكم] ، وفي (م) ، (ع) : [الجهة] ، مكان المثبت ، وهو خطأ .

(٥) في سائر النسخ : والنخة وعن الكسح ، المثبت من مراسيل أبي داود . هذا الحديث ، اخرجه أبو داود من طريق الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا بهذا اللفظ ، في كتاب المراسيل باب في صدقة المواشي ص ١٦ .

(٦) في (م) ، (ع) : [بالجهة] ، وفي المراسيل قال كثير : يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الإبل والتواضح والكسع صغار الغنم . وقيل : النخة ، صغار الغنم ، والكسع ، الحمير .

(٧) في (ن) : [ما ما ناوله] بزيادة [ما] ، وفي (م) ، (ع) : [ما تاوله] بالتاء .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

(٩) في (ص) : [لله] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .

(١١) في (م) ، (ع) : [كذلك لانها يتعلق] مكان المثبت .

فيها (١) كل عيب ، وإنما يمنع فيها (٢) بعض العيوب وكذلك في الزكاة ؛ لأن العمي لا زكاة فيها . ولأن الأضحية تتعلق (٣) عندهم بالصغير إذا ولدت الشاة بعد التعيين مع كون العيب (٤) مؤثرا في الأضحية .

٥٠٥٣ – ولأن فرض الزكاة يتعين تارة (٥) بالسن وتارة بالعدد ، فلما كان كذلك ؛ كان (٦) لنقصان العدد تأثير في المنع من الوجوب فكذلك (٧) السن . أو نقول : السن آخر (٨) ما يتعين به فرض الزكاة .

٥٠٥٤ – فإن قيل : زيادة العدد لها تأثير في زيادة الوجوب فكان لنقصانها تأثير ، ولما لم يكن لزيادة السن تأثير في زيادة الوجوب لم يكن لنقصانه تأثير .

٥٠٥٥ – قلنا زيادة السن تؤثر (٩) عندكم في زيادة الوجوب (١٠) فيجب في الصغار صغيرة ، وفي الكبار منه ، فالوصف (١١) لا يصح . ثم لا يمتنع أن يكون السنون نقصان السن ، والعدد في التأثير وإن اختلف زيادتهما ، ألا ترى أن نقصان (١٢) السن كنقصان العدد في التأثير في الأضحية والشهادة ؟ وإن كان زيادة السن فيهما غير مؤثر ، فاستوى النقصان واختلف (١٣) الزيادة ، فأثرت زيادة [العدد] ، ولم تؤثر (١٤) زيادة السن .

٥٠٥٦ – فإن قيل : زيادة الصفة تؤثر (١٥) في زيادة الوجوب ؛ لأنه يجب في السمان سمينة ، ونقصان الصفة لا يؤثر (١٦) .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منها] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منها] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] . (٤) في (ع) : [العبد] مكان : [العيب] .
(٥) في (ص) : [تارة يتعين تارة بزيادة [تارة] ، وهو سهو .
(٦) قوله : [كذلك كان] ساقط من (ن) . ولفظ : [كان] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (ن) : [وكذلك] .
(٨) في (ص) : [أخذ] ، وي (م) ، (ع) : [أحد] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يؤثر] .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن قوله : [ولما لم يكن] إلى قوله : [في زيادة الوجوب] ساقط من (ن) . (١١) في (م) ، (ع) : [كالوصف] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [بياض] ، مكان : [نقصان] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [واختلف] .
(١٤) الزيادة من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [ولم يؤثر] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [موثر] . (١٦) في (ن) : [لا تؤثر] .

٥٠٥٧ - قلنا : الهزال إذا منع [1] الرعي أثر في الوجوب عندنا ، ولا نسلم [2] أن نقصان الصفة لا يؤثر في إسقاط الوجوب ؛ ولأن نقصان الصفة لا يتغير به الفرض [3] ، وإنما يتغير به صفته ، فلم يلزم على علتنا .

٥٠٥٨ - قالوا : زيادة الجنس يتغير بها الفرض ؛ لأنه يجب في أعلى الأجناس مثله ، ونقصان الجنس لا يسقط الزكاة .

٥٠٥٩ - قلنا : نقصان الجنس يسقط في المتولد عندكم بكل حال . وعندنا : إذا كانت الأمهات من الوحش .

٥٠٦٠ - قالوا : نقصان العدد أثر فيما هو من جنسه [وهو العدد ، ونقصان الصفة يجب أن يؤثر فيما هو من جنسه] [4] ، وهو نقصان الصفة .

٥٠٦١ - قلنا : نقصان العدد لم يؤثر [في جنسه ؛ لأنه تارة ينقص عن العدد ، وتارة يرفعه أصلًا ، كذلك نقصان الصفة يؤثر] [5] في نقصان صفة الواجب تارة ، وهو المعيب من أمثاله ، وتارة يؤثر في إسقاط الوجوب أصلًا . ولأنه حق يختص في الشرع بنوع [6] من البهائم فاختص ببعض الأسنان ، كالدية والأضحية .

٥٠٦٢ - احتجوا : بما روى : أن أبا بكر ﷺ[7] لما هم بقتال مانعي الزكاة ، قال : « والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ [لقاتلتهم عليه » [8] ، فعلم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ] [9] العناق ، وهي لا تؤخذ [10] إلا من الصغار ؛ ولأنّ هذا قاله بحضرة الصحابة ﷺ [11] فلم ينكره أحد .

---

(١) في (م) ، (ع) : [امتنع] .
(٢) في (ن) : [فلا نسلم] .
(٣) في (ن) : [لا يتغير بالفرض] .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) الزيادة من (ن) .
(٦) في (م) ، (ع) : [بالشرع بتوع] .
(٧) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٨) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة (٣٤٣/١) ، وفي كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض (١٩٦/٤) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة (٣٨٩/١) ، وأحمد في المسند في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١٩/١ ، ٤٧ ، ٤٨) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] . العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أعنق وعنوق . كذا في المصباح المنير (٤٠٩/٢) .
(١١) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

٥٠٦٣ – والجواب [١] : أن هذا الخبر مداره على الزهري ، وقد اختلف [٢] فيه عليه فروي « عناقًا » ، وروي « عقالًا » [٣] والعقال : قيل فيه : صدقة عام ، وقيل : الحبل الذي يعقل به أرجل الإبل ، واللفظ واحد في الأصل .

٥٠٦٤ – وإذا اختلف فيه لم يصح التعلق به ؛ ولأن أرباب الأموال لم يكونوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما يدفع السعاة إليه ، وقد يتوالد [٤] الغنم في يد الساعي فيعطي الولد ؛ لأنه من حق المساكين ، وقد كان السعاة أخذوا الزكوات [٥] وارتدوا وهي في أيديهم ، منهم [٦] مالك بن نويرة التميمي [٧] وطليحة بن خويلد الأسدي [٨] ، فيجوز أن يكون توالدت في أيديهم فقال : « لو منعوني عناقًا من ذلك » . ولأنه يجوز أن يقول ذلك على طريق التأكيد ، كأنه قال : لو كانت العناق حقًّا [٩] لي فمنعوني منها لقاتلتهم ، كما يقول الرجل : لو منعتني [١٠] خردلة من حقي حاكمتك ، وإن لم تكن [١١] الخردلة من حقه ، و [على] [١٢] هذا يحمل قوله : « لو منعوني عقالًا » . ولأن العناق عندنا تؤخذ [١٣] على طريق القيمة .

---

(١) في (ن) : [الجواب] بدون العطف . (٢) في (ص) : [اخلف] .

(٣) في (ع) ، [فروى وروى قتالا] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) [السعاة] ، وفي (م) ، (ع) [يتوالد] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الزكاة] . (٦) في (م) ، (ع) : [منه] .

(٧) في (ع) : [والتميمي] بالعطف . وهو مالك بن نويرة ، اليربوعي التميمي ، كان من أهل الردة ، ومانعي الزكاة ، فقتله جند خالد بن الوليد سنة إحدى عشرة . قال الخطابي : وقد كان من ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع ؛ فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم . راجعه في معالم السنن كتاب الزكاة (٤/٢) ، البداية والنهاية كتاب تاريخ الإسلام الأول (٣٢١/٦ – ٣٢٣) .

(٨) في سائر النسخ : [طلحة] ، والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم . هو طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن ، أسلم سنة تسع ، وصحب رسول الله ﷺ ثم ارتد عن الإسلام وامتنع عن أداء الزكاة إلى أبي بكر ، ثم أسلم فحسن إسلامه بعد ذلك . راجع ترجمته وقصته في أسد الغابة (٦٥/٣ ، ٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٣١٦/١ ، ٣١٧٧) ، الترجمة (٦٢) البداية والنهاية ، في العنوان السابق ، في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة (٣١١/٦ – ٣١٨) . (٩) لفظ : [حقا] : ساقط من (ن) .

(١٠) في (ن) : [تقول لو منعني] . (١١) في (م) : [لم يكن] .

(١٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [يؤخذ] .

٥٠٦٥ - فإن قيل : فالقيمة لا يقاتل على منعها [١] .

٥٠٦٦ - قلنا : إذا أخذ المصدق ومنعها واعتصم منه [٢] قوتل .

٥٠٦٧ - قالوا : روي عن علي ﷺ[٣] أنه قال لساعيه : عد عليهم الصغار والكبار .

٥٠٦٨ - قلنا : هذا يقتضي اجتماعهما ، وهو الغالب ؛ إذ الصغار لا تنفرد [٤] عن الكبار .

٥٠٦٩ - قالوا : مال جاز في الحول ، فإذا هلك منه ما لم ينقص باقيه عن نصاب ؛ وجب أن لا ينقطع حكم الحول ، كما لو كانت له خمسون من الإبل فهلك منها عشر .

٥٠٧٠ - والجواب [٥] : أنا لا نسلم أن الباقي لم ينقص عن نصاب الإبل [٦] ؛ لأن النصاب عندنا السن والعدد . والمعني في الأصل [٧] : أنه بقي ما يجوز أخذه عن الكبار، فلم ينقطع [٨] حكم الحول ، كما لو بقي أقل من النصاب ثم تمت في آخر الحول . قالوا : كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب ، فتلف أحدهما لا يسقط الزكاة عن الآخر ، ولا يقطع حوله ، كالضأن والمعز [٩] .

٥٠٧١ - قلنا : ينتقض إذا بقي أقل من أربعين .

٥٠٧٢ - فإن قالوا : لا تسقط [١٠] الزكاة بالهلاك لكن بنقصان النصاب [١١] .

٥٠٧٣ - قلنا : كذلك نقول في مسألتنا ، ثم المعني في الضأن والمعز [١٢] : أن كل واحد منهما يجزئ سنه [١٣] في الأضحية وفي الصغار والكبار بخلافه / ، أو نقول[١٤] : الضأن والمعز إذا اجتمعا جاز أن تؤخذ [١٥] زكاتهما من كل واحد من النوعين على الانفراد ، والصغار والكبار إذا اجتمعا لم يجز أخذ الزكاة من الصغار ؛

٦٣/أ

---

(١) في (ن) : [لمنعها] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [سه] بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٤) في (م) : [لا ينفرد] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٦) لفظ : [الإبل] ساقط من (ن) .

(٧) لفظ : [الأصل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) المثبت من (ص) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الماعز] ، المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه . المصباح المنير (٥٤٨/٢) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .

(١١) في (ع) : [المصاب] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والماعز] .

(١٣) لفظ : [سنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [أن نقول] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [أن يوخذ] .

فلذلك ينقطع [١] الحول مع بقائها .

٥٠٧٤ – قالوا : سن يعد مع غيره ، فجاز أن يعد بنفسه ، كالجذاع والثناء [٢] .

٥٠٧٥ – قلنا : المعنى في الأصل : أنه يجوز في زكاة الكبار بنفسها ، وفي مسألتنا : لم يجز في مسألة الكبار بنفسها ، فلم يعد [٣] .

٥٠٧٦ – قالوا : ما صلح للوصل صلح للأصل إذا تم عدده [٤] ، كالكبار .

٥٠٧٧ – قلنا : الوصف تبع [٥] لغيره ، والأصل يثبت بنفسه [٦] وليس إذا جاز الشيء تبعًا جاز أصلًا .

٥٠٧٨ – فإن قيل : كيف يكون الصغار تبعًا والكبار أقل من النصاب ؟ .

٥٠٧٩ – قلنا : الدليل [٧] على أنه تبع : أنه يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار ، ولو كانت متبوعة لاعتبر حكم المأخوذ بها .

٥٠٨٠ – قالوا : السخال إذا تبعت الأمهات من الحول ؛ لم يسقط حكم الحول فيها بتلف الأمهات ، كما لو بقي كبيرة .

٥٠٨١ – قلنا : لا يسقط حكم الحول بتلف الأمهات ، وإنما يسقط بنقصان النصاب ؛ بدلالة أنه [٨] لو استفاد كبيرة ، ثم هلكت الأمهات لم يسقط حكم الحول . والمعني في الأصل : أنه بقي ما يجوز أخذه في الزكاة عن الكبار .

٥٠٨٢ - وفي مسألتنا بخلافه ، فتبين [٩] الفرق بينهما ، أنه إذا بقيت الكبيرة ؛ فالواجب على ما كان من السن ، وإذا لم يبق لغير الفرض عندهم فدل على الفرق بين الأمرين .

---

(١) في (ع) : [لم ينقطع] .

(٢) في (ع) : [كالجذع] ، الجذع بفتحتين : ما قبل الثني ، والجمع : جذاع . راجع المغرب ص ٧٨ ، المصباح المنير (٩١/١) . في سائر النسخ : والثنايا ، لعل الصواب ما أثبتناه ؛ ولأن الثنايا جمع الثنية ، وهي الأسنان ، وأما ثناء وثنيان جمع الثني ، الإبل الذي استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ومن ذوات الظلف : ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ومن ذوات الحافر : ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة . راجعه في المغرب ص٧١ ، المصباح المنير (٨٣/١) .

(٣) في (ن) : [لم يجز في زكاة الكبار وبنفسها لم يعد] ، ولفظ : [بنفسها] ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عده] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يتبع] .

(٦) لفظ : [بنفسه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ن) : [الزائد] ، مكان : [الدليل] .

(٨) لفظ : [أنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (ن) : [فبين] .

٥٠٨٣ - قالوا : أجمعنا على بقاء الحول ببقاء الكبيرة ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك لبقاء [1] الحول في الأمهات ، أو لأنه انعقد في السخال ، ولا يجوز أن يكون لأجل الأمهات ؛ لأنها ناقصة عن النصاب ، فلم يبق إلا أن يكون انعقد في السخال .

٥٠٨٤ - قلنا : إنما يبقي حكم الحول ببقاء [2] الكبيرة ، والسخال شرط في الوجوب ، ونقصان الأمهات لا يمنع بقاء حكم الحول [3] ؛ لأن عندنا لو هلكت إلا واحدة وليس هناك سخال لم ينقطع [4] حكم الحول منها .

٥٠٨٥ - قالوا : ذات رحم تبعها [5] ولدها ، فلم ينقطع ذلك الحكم عن ولدها بموتها ، كولد أم الولد والأضحية .

٥٠٨٦ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن عندنا لو هلكت الأمهات وبقيت كبيرة لا ولد لها ؛ لم ينقطع حكم الحول ، فدل علي أن الحكم لا يتعلق بهلاك الأمهات ولأن أخذ الكبيرة ثابت حال الاجتماع ، فإذا هلكت الأمهات سقط هذا الحكم عندهم ووجبت صغيرة فانتقض ما قالوه .

٥٠٨٧ - قالوا : نقصان صفة فلا تؤثر [6] في إسقاط الزكاة ، كالمرض .

٥٠٨٨ - قلنا : [المرض] [7] لا يغير سن الواجب ، فلذلك لم يسقط الوجوب ؛ ولأن المرض نقص في الموجب فيه ، وهلاك الأمهات عدم الموجب فيه ؛ ولهذا لا يتغير سن الواجب في المرض ويتغير في الصغار .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [بيقاء] .
(٢) في (ن) : [كبقا] ، ولفظ : [ببقاء] ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فبقاء حكم الحول] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ينقطع] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يتبعها] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يؤثر] .
(٧) الزيادة من (ن) .

مسألة ٣٠٨

إذا ملك عدد النصاب من الصغار لم ينعقد عليه الحول

٥٠٨٩ – قال أصحابنا : إذا ملك [١] عدد النصاب من الصغار لم ينعقد عليه الحول [٢] .

٥٠٩٠ – وقال الشافعي : ينعقد [٣] .

٥٠٩١ – لنا : أنه سن [٤] لا يجزي في الأضحية ، فلا ينعقد الحول فيه بنفسه ، كالصغار المتولدة . ولأنه حكم معلق [٥] بحيوان مخصوص فلم يتعلق بالسخال ابتداء ، كما في الأضحية [٦] .

٥٠٩٢ – ولأن ما لا يجوز أخذه عن الكبار لا ينعقد به الحول منفردًا ، كالمتولد .

٥٠٩٣ – قالوا : نوع مال ينعقد [٧] الحول عليه مع غيره ؛ فجاز أن ينعقد الحول فيه بنفسه ، كالجذاع والثناء [٨] .

٥٠٩٤ – والجواب [٩] : أن السن ينعقد عليه الحول تبعًا فلا ينعقد أصلًا ، بدلالة كل جزء من النصاب ، وكذلك النساء تتم [١٠] الشهادة بهن تبعا ، ولا يثبت [١١] لهن هذا

---

(١) في (ع) : [هلك] ، مكان : [ملك] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لم ينقطع عليه الحول] . هذه المسألة إحدى صور المسألة السابقة لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل . راجع تفصيل المسألة في تحفة الفقهاء ، (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) ، بدائع الصنائع (٣١/٢ ، ٣٢) ، فتح القدير مع الهداية (١٨٦/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٢٠١/١ ، ٢٠٢) .

(٣) راجع فتح العزيز كتاب الزكاة ، بذيل المجموع (٣٧٨/٥-٣٨٢) ، المجموع مع المهذب (٤١٨/٥ ، ٤٢٣، ٤٢٤) ، الكافي لابن قدامة باب صدقة الغنم (٢٩٣/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يلين] بدون نقط .

(٥) في (م) ، (ع) : [المتولد] ، وفي (ن) : [يتعلق] ، مكان المثبت .

(٦) في (ن) : [كالأضحية] . (٧) في (ن) : [انعقد] .

(٨) لفظ : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ع) : [كالجذع] ، وفي سائر النسخ : [الثنايا] ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(١٠) في (م) ، (ع) : [البنا] بدون نقط ، وفي (ن) : [ثم] .

(١١) في (م) : [ولا تثبت] .

الحكم بأنفسهن ، والمعنى [١] في الأصل : أنه يجوز أخذه مزكي [٢] والكبار بنفسه ، وانعقد الحول فيه ، وفي مسألتنا بخلافه .

٥٠٩٥ – قالوا : الصغار يكمل بها النصاب ، فإذا بلغت نصابًا في نفسها جاز وجوب الزكاة فيها ، كالكبار .

٥٠٩٦ – قلنا : لا نسلم أنها بلغت نصابًا ؛ لأن النصاب عبارة عن السن والعدد ، والمعني في الكبار ما قدمناه .

٥٠٩٧ – قالوا : الصغر نقص كالعيب .

٥٠٩٨ – قلنا [٣] يبطل بالمتولد على أصلهم . ولأن المعيبة السن الواجب في الكبار يؤخذ منها ؛ فلذلك انعقد لها الحول ، والصغار لا يؤخذ منها السن الواجب من الكبار إذا كانت كبارًا آخر الحول .

* * *

(١) لفظ : [والمعني] ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [مزكا] .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلما] ، مكان : [قلنا] .

مسألة ٣٠٩

إذا ملك نصابًا من نوعين كالضأن والمعز أخذ منها وأخذ وسطها من دون أعلى الجنسين

٥٠٩٩ – قال أصحابنا : إذا ملك نصابًا من نوعين ، كالضأن والمعز أخذ منها وأخذ وسطها [١] من دون أعلى الجنسين ، أو من أعلى دون الجنسين ، ذكر معني هذا في المنتقى [٢] .

٥١٠٠ – وقال الشافعي في أحد قوليه : يأخذ المصدق من أعلي النوعين ، فإن تساويا أخذ من أيهما شاء .

٥١٠١ – وقال في القول الآخر : يؤخذ بالحصة فيقوم ثنية [٣] من المعز ، فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن ، فإن كانت عشرين : أخذ نصف القيمتين ، فيقول [٤] : أعط أحد عشر من الضأن قيمتها خمسة عشر أو ثنية من المعز قيمتها ذلك ، وكذلك [هذا] [٥] في الإبل المختلفة [٦] .

٥١٠٢ – لنا : قوله عليه الصلاة والسلام [لمعاذ] [٧] : « إياك وكرائم الأموال ، وخذ من أوسطها [٨] وروي » من حواشيها » [٩] ، وقال : « ألا إنه لم يسألكم [١٠]

---

(١) في (ن) : [أخذ منها واحد وسط لها] .

(٢) راجع تفصيل المسألة في المبسوط باب زكاة الغنم (١٨٣/٢) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة الواجب في السوائم (٣٣/٢ ، ٣٤) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بينه] .

(٤) في (ن) : [فنقول] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في سائر النسخ [المختلف] الإبل اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة . قال الجوهري : هي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم . راجع في لسان العرب مادة أبل (٩/١) . وقال مالك وأصحابه : يأخذ من الأكثر عددًا ، فإن استوت خير الساعي . راجع المدونة في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا اجتمعت ، (١/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة الغنم (٣١٤/١) . ، المغني باب صدقة الغنم (٦٠٥/٢ ، ٦٠٦) .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح باب لا تؤخذ كرائم أموال في الصدقة (٢٥٤/١) ، ومسلم في الصحيح باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ ، ٥١) ، الحديث (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) ، وأبو داود في السنن باب في زكاة السائمة (٤٠٠/١) .

(٩) في (ن) : [من حواسبها] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لم يسلكم] .

خياره ولا قبل منه شراره » [(١)] لأن صفات [(٢)] الحيوان إذا اختلفت لم يتقسط [(٣)] الواجب على قدر أنواعها ، كالصغار والكبار ، والسمان والمهازيل . أو نقول : فلا يعتبر الأغلب ؛ ولأن ما يقولون يؤدى إلى إيجاب الزكاة في الحيوان بالقيمة . ولأنه ملك نصابًا من الغنم فلا يتقسط الواجب ، كالنوع الواحد .

٥١٠٣ - احتجوا : بأنه مال اشتمل على نوعين فوجب أن يتقسط [(٤)] الواجب منهما كالحبوب .

٥١٠٤ - قلنا : المقسط الواجب هناك أخذ من كل نوع بقدره ، ولما لم يؤخذ [(٥)] في مسألتنا من كل نوع بقدره لم يتقسط [(٦)] .

* * *

---

(١) راجع البخاري في الصحيح في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ (٢٩٧/٢ -٢٩٩) وأخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٤) .

(٢) في (ن) : [صغار] .

(٣) في (م) ، (ع) : [اذا اختلف لم يسقط] ، وفي (م) : [لم يسقط] ، مكان المثبت .

(٤) في (ن) : [فلا يسقط] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يوجد] .

(٦) في (ن) : [لم يسقط] .


مسألة ٣١٠

لا زكاة في المال المجحود والمال المغصوب

٥١٠٥ - قال أصحابنا : لا زكاة في المال المجحود والمال المغصوب (١) .

٥١٠٦ - وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : يجب فيهما الزكاة : وأما الماشية إذا أسامها الغاصب فعادت إلى مالكها بنمائها : قال بعضهم : يزكيها لما مضي قولًا واحدًا ، ومنهم من قال على قولين ، وإن عادت دون نمائها على قولين . [وإن علفها الغاصب : فمنهم من قال : لا زكاة قولًا واحدًا ، ومنهم من قال : على قولين] (٢) .

٥١٠٧ - لنا : ما روي أن (٣) عثمان ﷺ(٤) خطب فقال : « لا زكاة في مال ضمار » (٥) ،

(١) المبسوط كتاب الزكاة (١٧١/٢) ، بدائع الصنائع ، فصل وأما الشرائط التي ترجع إلى المال (٩/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . قال النووي في المجموع : إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه ، أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ، ففي وجوب الزكاة أربعة طرق ، أصحها وأشهرها : فيه قولان أصحهما وهو الجديد وجوبها . والقديم : لا تجب . والطريق الثاني القطع بالوجوب ، وهو مشهور . والثالث : إذا كان عاد بنمائه ، وجبت وإلا فلا . والرابع : إن عاد بنمائه ، وجبت وإلا ففيه القولان . راجع تفصيل المسألة في الأم باب زكاة الدين (١٥/٢) . وقال مالك في رواية : تجب الزكاة في المال المجحود والمغصوب عن كل سنة . وفي قول آخر : لا زكاة فيه لما مضى ، وإن زكاه لعام واحد فحسن . قال ابن القاسم وأشهب وسحنون : فيه الزكاة لما مضى من السنين إن كان غير مضمون على أحد ، ولعام واحد إن كان مضمونًا ، قال ابن عبد البر : وهذا أعدل أقاويل المذهب وفي الماشية : فالمشهور وجوب الزكاة فيها لكل عام مضى . قال الزرقاني : وهذا رجع إليه مالك ، رجحه ابن عبد السلام . راجع المسألة في المدونة ، في زكاة الماشية المغصوبة (٢٨٢/١) . وقال أحمد في رواية مثل قول الحنفية : لا زكاة في المال المجحود والمغصوب ، وقال في رواية أخرى مثل قول الشافعي في الجديد : فيه الزكاة . قال أبو يعلى : وهو الأصح . وفي الماشية : فقد قال ابن قدامة : وإن كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب ، وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجهان : أحدهما : لا زكاة عليه ؛ لأن صاحبها لم يرض بإسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب ، كما لو رعت من غير أن يسيمها ، والثاني : عليه الزكاة . راجع المسائل الفقهية كتاب الزكاة (٢٤٤/١) .

(٣) في (ن) : [لما روى] ، مكان [لنا ما روى] ، وفي (م) : [ابن] ، مكان : [أن] .

(٤) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٥) في (ص) ، (ن) : [ضمان] ، مكان : [ضمار] . راجع نصب الراية كتاب الزكاة (٣٣٤/٢) ، ومالك في الموطأ في الزكاة في الدين (١٩٣/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (١٥٠/٤) .

والضمار الثاوي [(١)] . وعن ابن عمر [(٢)] « إنما الزكاة في الدين الذي إذا اقتضيته أمكنك أخذه » [(٣)] ، ولا يعرف لهما مخالف . ولأنه خارج من يده ممنوع من الانتفاع به ؛ فلا يجب عليه زكاته لما مضي ، كرقبة المكاتب بعد العجز ، ومال المكاتب .

٥١٠٨ - فإن قيل : مال المكاتب لا يملكه [(٤)] المولى ، بدلالة أنه يجوز أن يشترى منه ويبيع .

٥١٠٩ - قلنا : ذاك لتعلق [(٥)] حق غيره ، كمال المضاربة .

٥١١٠ - فإن [(٦)] قالوا : يجوز تصرفه بالعتق وبيبعه [(٧)] من الغاصب .

٥١١١ - قلنا : العتق إتلاف ، وليس المقصود من التصرف الإتلاف ، فأما بيعه [(٨)] فإنما [(٩)] يحكم بجوازه لأن قبول البيع اعتراف فيخرج من أن يكون جاحدًا . ولأنه تقدر فيه [(١٠)] المال الذي يعتبر في وجوب زكاته النماء فصار كما لو علف السائمة . ولأن ما [غلب] [(١١)] عليه العذر [(١٢)] خارج عن يده وتصرفه ، كالخيل السائمة .

٥١١٢ - احتجوا : بقوله عليه والصلاة والسلام : « في أربع وعشرين فما [(١٣)] دونها الغنم » [(١٤)] وقوله : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [(١٥)] .

٥١١٣ - وقال : « في الرقة ربع العشر » [(١٦)] .

٥١١٤ - قلنا : قد أريد به إذا كان لمالك [(١٧)] تام الملك بإجماع ، فصار ذلك

---

(١) في (ص) ، (ن) : [الضمان] ، وفي سائر النسخ [التاوي] .
(٢) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [عمر] ، مكان : [ابن عمر] .
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه (٥٣/٣) البيهقي في الكبرى (١٥٠/٤) وابن حزم في المحلى بالآثار (٢٢٢/٤) ، مسألة (٩١٦) .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يمكنه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [التعلق] .
(٦) لفظ : [فإن] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (ن) : [وبيبعه] .
(٨) في (ن) : [بنفسه] ، مكان : [بيعه] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فأما] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [بعد رقبة] ، وفي (ص) : [يقدر فيه] .
(١١) الزيادة من (ن) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [العدد] .
(١٣) في (ن) : [مما] .
(١٤) هذا جزء من حديث أنس ﷺ الذي تقدم تخريجه في مسألة (٢٩٨) .
(١٥) تقدم تخريج هذا الحديث ، في مسألة (٣٠٠) .
(١٦) هذا جزء من حديث أنس ﷺ الذي تقدم تخريجه في مسألة (٢٩٨) .
(١٧) في (ن) : [الملك] .

كالمشروط في اللفظ ، ونحن لا نسلم تمام الملك . ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر الحول حتى يتمكن من النماء فيه ، فصار هذا تنبيهًا على اعتبار التمكن من النماء .

٥١١٥ - قالوا : مال لو كان في يده ولم تحصل [١] الحيلولة [٢] بينه وبينه [٣] لوجبت فيه الزكاة ، فإذا وجدت الحيلولة [٤] وجبت أن لا يمنع وإنما يمنع نقصان ملكه . ولأنه إذا أيسر ؛ فقد منع المالك [٥] من ملكه ، وإذا غلب على المال [٦] فقد منع الملك [٧] منه . وفرق في الأصول [٨] بينهما بدلالة [٩] أن المتغلب يضمن المال في إحدى الحالتين دون الأخرى ، وإن حصل المنع فيهما ؛ ولأن المأسور ماله في يده وتصرفه فيه جائز ، ألا ترى أنه إن تعذر أن يتصرف بنفسه جاز تصرف وكلائه فيه ، وفي مسألتنا زالت يده ولم ينفذ تصرفه المقصود بالإملاك .

٥١١٦ - قالوا : يبطل ما ذكرتموه بالمال المدفون في داره .

٥١١٧ - قلنا : جعلنا العلة في سقوط الزكاة انتفاء شرطين ، اليد والتصرف ، وأما دفنه في داره فيده فيه [١٠] باقية وإن امتنع تصرفه .

٥١١٨ - قالوا : فالدين في ذمة الغير [١١] ليس في يده .

٥١١٩ - قلنا : هو [١٢] كذلك إلا أن تصرفه جائز فيه بالحوالة والانتفاع به ، وليس إذا أسقطنا الزكاة بإلغاء شرطين جعلنا وجودهما علة للإيجاب ؛ بل توجب الزكاة لوجود أحدهما .

٥١٢٠ - قالوا : ملكه صحيح وهو مسلم ، وقد وجد الحول والنصاب ، ولا اعتبار بثبوت اليد ، ولا يجوز التصرف ، بدلالة الدين المؤجل ، والدين [١٣] على مفلس لا

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولم يحصل] . (٢) في (ص) ، (ن) : [الحلوله] .

(٣) في سائر النسخ : [بينه بينه] ، وربما الصواب [بينه وبين المال] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الحلوله] . (٥) في (ع) : [الملك] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وان غلب على المالك] .

(٧) في (م) ، (ع) : [المالك] .

(٨) في (ع) : [الاصوله] . (٩) لفظ : [بدلالة] ساقط من (ع) .

(١٠) في (ن) : [وما دونه في داره يده فيه] .

(١١) في (ن) : [العتين] بدون نقط .

(١٢) لفظ : [هو] ساقط من صلب (ع) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) لفظ : [الدين] ساقط من صلب (ع) واستدركه المصنف في الهامش

يمكن قبضه ولا التصرف فيه ، والزكاة واجبة على صاحبه ، وكذلك الأسير المحبوس لا يجد من يشترى ماله .

٥١٢١ - قلنا : الدين المؤجل وفي ذمة المفلس يجوز تصرفه فيه بالحوالة ، فلم تفقد[1] اليد والتصرف ، والمأسور يده ثابتة على ماله ، ويجوز / تصرف وكلائه فيه . ٦٣/ب

٥١٢٢ - فأما قولهم : إن ملكه صحيح فقول بعيد[2] ؛ لأن غلبة[3] الكفار على المال وحصوله في دار الحرب[4] ، أو حصوله في الحرب إذا كان لا يوجب نقصان الملك فلا يتصور ملك ناقص ؛ لأن كل سبب يوجب نقصان الملك دون هذا .

٥١٢٣ - قالوا : الزكاة تجب[5] في الأموال النامية وإن لم تنم[6] ، كالذكران والمهازيل[7] التي لا ذر[8] لها ولا نسل .

٥١٢٤ - قلنا : المعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء[9] إذا أرصده المالك ، وليس المعتبر بحصول[10] النماء ، وما في يد الغاصب لا يتمكن المالك من إرصاده للنماء .

٥١٢٥ - قالوا : لو رهن حليًا على دين وفيه فضل مقدار النصاب ؛ فيه[11] الزكاة ، وإن كان الرهن خارجًا عن يده وتصرفه .

٥١٢٦ - قلنا : الرهن إذا كان فيه فضل وله ما يكفيه فهو يقدر[12] على التصرف فيه ، وإن كان لا إمكان[13] له فيقدر على بيع بعضه من المرتهن بيده[14] ويتصرف في الباقي ، أو يبيع القاضي عليه عندهم إذا علم[15] أنه لا مال له[16] ، وعندنا يلزمه البيع .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يفقد] .
(٢) في (ن) : [نقول بعد] .
(٣) في (ن) : [علة] .
(٤) في (ص) ، (ن) : [البحر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) في (ص) ، (ن) : [تنمي] ، وفي (م) : [ينمي] ، وفي (ع) : [ينم] الصواب ما أثبتناه .
(٧) في (م) : [ومهازيل] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [در] بالدال المهملة ، وهو تصحيف . والذر : النسل ، ومنه الذرية ، وهم الصغار وتكون الذرية واحدًا وجمعًا . كذا في المصباح المنير (١٩٥/١) .
(٩) في (ع) : [لكنما] .
(١٠) في (ن) : [الحصول] .
(١١) في (ن) : [وفيه بالعطف] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [مقدر] .
(١٣) في (ن) : [لا أركان] .
(١٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [بدينه] .
(١٥) في (م) : [وعندهم] بالعطف ، وفي (ع) : [أنه إذا] بزيادة : [أنه] .
(١٦) في (ن) : [لنا] .

مسألة ٣١١

إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت وجب في أولادها الزكاة

٥١٢٧ – قال أصحابنا : إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت ؛ وجب [(١)] في أولادها الزكاة .

٥١٢٨ – وكان أصحابنا يقولون . تجزي في الأضحية والهدي ، ولا يجب على المحرم بقتلها الجزاء ، وعلى هذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي [(٢)] .

٥١٢٩ – وقال الشافعي : لا زكاة في ذلك [(٣)] .

٥١٣٠ – لنا : قوله عليه الصلاة و [(٤)] السلام : « في أربعين شاة شاة ، وفي ثلاثين من البقر تبيع » [(٥)] ، ولم يفصل [(٦)] . والمتولد شاة . وقد قيل : إن الغنم المكية أولاد الظباء والاسم يتناولها [(٧)] .

٥١٣١ – فإن قيل : المتولد من الغنم يسمى رقلًا [(٨)] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [فوجب] .

(٢) راجع المبسوط باب زكاة الغنم (١٨٣/٢) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة نصاب السائمة (٣٠/٢ ، ٣١) .

(٣) راجع المسألة في الأم باب الغنم تختلط بغيرها (١٩/٢) ، مختصر المزني باب صدقة الغنم السائمة ص ٤٣ ، المهذب (١٤١/١) ، حلية العلماء باب صدقة المواشي (١٣/٣) . شرح الزرقاني باب تجب زكاة نصاب الغنم بملك وحول كملا (١١٦/٢) ، الإفصاح باب الزكاة (٢٠٢/١) ، الكافي لابن قدامة كتاب الزكاة (٢٨٣/١) ، المغني ، باب صدقة البقر (٥٩٦/٢ ، ٥٩٦) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) أخرجه أبو داود بطوله في السنن باب في زكاة السائمة (٣٩٥/١ ، ٣٩٦) . وقد تقدم تخريج الجزء الأول منه في مسألة (٢٩٨) وفي مسألة (٣٠١) وأما الجزء الثاني : فقد أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في زكاة البقر (٥٧٦/١ ، ٥٧٧) ، الحديث (٦٢٢ ، ٦٢٣) ، وابن ماجه في السنن باب صدقة البقر (١٠/٣ ، ١١) الحديث (١٨٠٣ ، ١٨٠٤١) ، وأبو داود في السنن باب في زكاة السائمة (٣٩٧/١) ، والنسائي في المجتبى باب زكاة البقر (٢٥/٥ ، ٢٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧) والدارمي في باب زكاة البقر (٣٨٢/١) .

(٦) قوله : [ولم يفصل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [يتناولهما] .

(٨) في (ن) : [رقل] ، في (ص) ، (م) ، (ع) : [زقلا] بالزاء المعجمة وصوابه بالراء المهملة . الرقل : =

٥١٣٢ – قلنا : هذا لا يعرف ، وقد عمل [1] الأصمعي كتابًا في المتولد ولم يذكر فيه اسمًا لهذا [2] .

٥١٣٣ – وقال أهل اللغة : ليس في اللغة رقل [3] بكسر الراء وإنما ورد رقل [4] بفتح الراء ، الطوال النخل [5] ، وانشدوا فيه :

لا تقيلن عبد شمس عثارا واقطعن كل رقلة وغراس [6]

على أنهم لم يدعوا للمتولد من البقر اسما منفردا [7] ، وكيف يدعي ذلك [8] واسم البقر يشمل [9] أباه وأمه ؟ .

٥١٣٤ – فإن قالوا : هذا إثبات اسم بقياس [10] .

٥١٣٥ – قلنا : بل هذا كشف عن معنى التسمية كما يكشف لمن ادعى أن المتولد من البخت [11] والعراب لا يتناوله اسم الإبل .

٥١٣٦ – فإن قالوا [12] : هذا يتناوله الاسم على التقييد .

= النخل الطوال الواحدة رقلة ، مثل نخل ونخلة . وفي لسان العرب : قال الأصمعي : إذا فاتت النخلة يد المتناول فهي جبارة ، فإذا ارتفعت عن ذلك فهي الرقلة ، وجمعها رقل ورقال وفي مادة رقل (١٧٠٨/٣) ، المصباح المنير (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) .

(١) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٢) الأصمعي : هو العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري اللغوي ، أحد أعلام البارزين بلسان العرب والآداب ، مات ﷺ سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين . راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠ – ١٨١) ، الترجمة (٣٢) .

(٣ ، ٤) في (ن) : [زقل] : بالزاء المعجمة ، وهو تصحيف .

(٥) في (ن) ، (ع) : [النحل] بالحاء المهملة ، وصوابه بالمعجمة

(٦) في (م) ، (ع) : [لا تعتلن عند شمس عبارا واقطعن كل رقة وغراس ، وفي (ن) : [زقلة] بالزاء المعجمة لعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في (ن) ، (ع) : [مفردًا] .

(٨) لفظ : [ذلك] : ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) لفظ : [يشمل] ساقط من (م) ، (ع) ، من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (ن) : [بسباس] بدون نقط .

(١١) في (ع) : [النحت] بالنون والحاء المهملة ، وهو خطأ . البخت : نوع من الإبل . في لسان العرب : وهي الإبل الخراسانية ، تنتج من بين عربية وفالج ، الواحد : بختي والجمع بخاتي . والعراب بكسر العين الإبل خلاف البخاتي . وفي المصباح : العراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس ، وخيل عراب خلاف البراذين، الواحدة عربي . راجع في لسان العرب مادة بخت (٢١٩/١) ، ومادة : [عرب] (١٨٦٦/٤) ، المصباح المنير (٣٨/١ – ٣٧٨/٢) .

(١٢) في (ن) : [فإن قيل] .

٥١٣٧ - قلنا : الأصل الإطلاق ؛ ولأن هذا التقييد في أبيها [١] ، كالتقييد بقولنا [٢] : أهلية .

٥١٣٨ - فإن قيل : من عادة العرب أن تضع [٣] للمتولدات أسماء منفردة [٤] فيجوز أن يكونوا وضعوا لولد البقر ، فلم نسلم الاسم مع التجويز [٥] .

٥١٣٩ - قلنا : الأسماء إنما تثبت بالنقل لا بالظن [٦] فإذا لم ينقل تناولها اسم [٧] أبيها وأمها يسمى به كل واحد على الانفراد . ولأنه ينفصل [٨] عما يجب [٩] فيه الزكاة بالإجماع حيوانًا ، فجاز أن يجب فيه الزكاة ، أصله إذا كان الأب معلوفًا [١٠] ، أو نقول [١١] : إنه ينفصل عما يوجد [١٢] في الزكاة حيوانًا ، ولا يلزم النقل ؛ لأن الزكاة لا تتعلق [١٣] بأمه بإجماع ، وعلى العلة الثانية أنه لا يؤخذ [١٤] في الزكاة .

٥١٤٠ - قلنا : ولد البقر شابه [١٥] الأم شبهًا واسمًا ؛ ولأنه نتاج شاة فصار كما ذكرنا .

٥١٤١ - فإن قيل : المعنى في المعلوفة والسائمة أن كل واحد منهما يجوز أن يجب فيه الزكاة .

٥١٤٢ - قالوا [١٦] : وفي مسألتنا الآن لا يجوز [١٧] أن تجب [١٨] فيه الزكاة .

٥١٤٣ - قلنا : قد جعلنا وجوب الزكاة في الأم علته [١٩] وجعلوا تعلق الزكاة في الأم والأب علة [٢٠] ، وتعليق الحكم [٢١] بأحد الوصفين أولى ، وعلة الوصف تبطل [٢٢] إذا

---

(١) في (ن) : [في الانتهاء] .
(٢) في (م) ، (ع) : [بقول] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يضع] .
(٤) في (ص) ، (ن) : [مفردة] .
(٥) في (ص) : [مع التحريز] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بالطعن] .
(٧) لفظ : [الاسم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) في (ع) : [ولا ينفصل] .
(٩) في (ن) : [تجب] .
(١٠) في (ن) : [معلوما] .
(١١) في (م) ، (ع) : [أو يقول] .
(١٢) في (ن) : [توجد] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [أمه لا يوجد] .
(١٥) في (م) : [شأنه] .
(١٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قال] .
(١٧) في (م) ، (ع) : [يجوز] .
(١٨) في (م) : [يجب] .
(١٩) في (ص) ، (ن) : [عليه] .
(٢٠) في (ص) : [علته] .
(٢١) في (ص) : [وتعلق الحكم] .
(٢٢) في (م) : [يبطل] .

كانت الأم معلوفة [١] . ولأنه حكم يختص بالملك ، فإذا ثبت للأم [٢] بالإجماع تبعها الولد فيه ، كالرق .

٥١٤٤ - ولا يلزم وطء الرجل لجاريته ووطء المغرور ؛ لأن العتق [٣] هناك يثبت بالنسب لا بالملك ، بدلالة أنه لو وطئ جارية ابنه كان الولد حرًّا وإن لم يكن في ملكه .

٥١٤٥ - ولا يلزم وجوب الزكاة في البغل [٤] ؛ لأن الزكاة لا تثبت [٥] في الأم بإجماع . ولا يلزم الإسهام للبغل ؛ لأن ذلك لا يختص بالملك ، بدلالة أن المستعير يُسْهَم لفرسه [٦] .

٥١٤٦ - فإن قيل : الرق هو الملك فقولكم : إنه حكم يختص بالملك لا يوجد [٧] في الأصل .

٥١٤٧ - قلنا : الرق هو المعني الذي يملك من العبد ، والملك غير المملوك .

٥١٤٨ - احتجوا : بأنه جنس [٨] متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال فلم يجب فيه الزكاة ، كما لو [٩] كانت الأم من الظباء .

٥١٤٩ - الجواب : أن انتفاء الحكم عن أحد الأبوين لا يدل على انتفائه عن الولد [١٠] ، بدلالة الرق والحرية والإسلام والكفر ، والمعني في الأصل : أنه انفصل وهو وصف [١١] تتعلق به الزكاة ، وفي مسألتنا بخلافه .

٥١٥٠ - فقالوا : الإسقاط والإيجاب إذا اجتمعا في باب الزكاة غلب حكم الإسقاط أصله : إذا علفها في بعض الحول .

٥١٥١ - قلنا : الأب عندنا لا اعتبار به ، فلم نسلم اجتماع الموجب والمسقط ، ولو سلمنا بطل إذا كانت الآباء معلوفة ، وإذا علف [١٢] السائمة يومًا واحدًا ، ولو قيل إذا

---

(١) في (ن) : [فيه معلومة] . (٢) في (ع) : [الأم] .
(٣) في (ن) : [المعروف لابل العتق] .
(٤) لفظ : [البغل] : ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يثبت] . (٦) في (ن) : [ان المسعر لسهم فرسه] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] . (٨) في (ص) : [تجنس] .
(٩) حرف : [لو] ساقطة من (م) ، (ع) . (١٠) في (ن) : [عن الاخر لولد] .
(١١) في (م) ، (ع) : [وهو لصنفته] ، وفي (ن) : [وهو أصفر] ، وفي (ص) : [أصف] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(١٢) في (ص) : [علف] .

اجتمع الموجب والمسقط ؛ فالإيجاب أولى ؛ لأنه [١] أحوط كان أقرب ، فأما إذا علفها بعض السنة ؛ فلأن ذلك المالك لم يبرئه [٢] لسقوط المؤنة ، إلا أنا غلبنا [٣] الإسقاط .

٥١٥٢ - قالوا : احتج الشافعي : بأن الخيل يسهم [٤] لها ويجب فيها الزكاة ويؤكل لحمها ، ثم يخالفها البغل في كل واحد من هذه الأحكام ، وكذلك في مسألتنا .

٥١٥٣ - الجواب : أن هذه دعوى من غير جمع ، ثم قد قال الشافعي : في السمع [٥] إنه لا يؤكل اعتبارًا بأبيه ، وأوجب فيه الجزاء اعتبارًا بأمه .

٥١٥٤ - وقلنا : جمعًا [٦] في ولد [٧] الحر من المملوكة الزوجة بأنه يتبعها في الرق والإسلام ، فلا [٨] فرق بين الأم والولد [٩] في الزكاة اعتبارًا بالبغل ، ولم يسو [١٠] بينهما اعتبارًا بهذه الأصول ، فأما أكل البغل : فإن [١١] أباه لا يؤكل وأمه يكره أكل لحمها فيغلب حكم الحظر لحصوله في الجهتين ، فأما الأسماع : فلأن الغالب من حاله أنه [١٢] لا يصلح للطلب والهرب ، فصار كالفرس الهرم الزمن [١٣] لا ينتفع به في الحرب ، فلا يسهم له . وأما الزكاة : فلأن الزكاة للسوم يتعلق [١٤] بالنماء ، والبغل ليس له نماء من جهة الدر [١٥] والنسل ، ولا من جهة اللحم ، فلذلك لم يجب فيه زكاة السوم .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [فالايجاب الأولى ان] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لم يبريه] من غير نقط .

(٣) في (م) ، (ع) : [علينا] .

(٤) في (ن) : [قسم] ، مكان : [يسهم] .

(٥) السمع : بكسر السين ولد الذئب من الضبع . راجع لسان العرب مادة سمع (٢٠٩٨/٣) ، المصباح المنير (٢٧٢/١) .

(٦) في (ص) ، (ن) : [جميعا] .

(٧) في (ن) : [من ولد] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فلم] .

(٩) في (ن) : [بين الولد والأمر] .

(١٠) في (ص) ، (م) : [ولم يستو] .

(١١) في (ن) : [فلان] .

(١٢) في (ن) : [حالنا] ، وفي (ع) : [ان] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [كالفرض الزمن الهرم] .

(١٤) في (ن) : [فلا تتعلق] .

(١٥) في (ن) : [الدبة] ، وفي سائر النسخ : [الذر] بالذال المعجمة ، وصوابه بالدال المهملة . الدر : بالفتح والشدة ، اللبن . راجع في لسان العرب مادة درر (١٣٥٦/٢) ، المصباح المنير (١٨٠/١ ، ١٨١) .

مسألة ٣١٢

الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة

٥١٥٥ - قال أصحابنا : الخلطة لا تأثير لها [١] في إيجاب الزكاة ، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حياله [٢] فيوجب عليه عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد [٣] .

٥١٥٦ - وقال [٤] الشافعي : إن كانت خلطة أعيان لا يتميز مال أحدهما من مال الآخر ، أو خلطة أوصاف ، وهي التي يتميز [٥] نصيب كل واحد منهما إلا أن المناخ والمسرح [٦] والمشرب [٧] والفحل والراعي واحد ، ففي كل الخليطين يزكي المال زكاة الملك الواحد ، وأما الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال ، فقال في القديم : لا تؤثر [٨] الخلطة ، وقال في الجديد : هي كالماشية [٩] .

٥١٥٧ - لنا : ما روي في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه أبو بكر ﷺ [١٠] لأنس : « ومن لم يكن له إلا أربع [١١] من الإبل ؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » [١٢] .

---

(١) لفظ : [لها] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) : [خياله] ، بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .
(٣) راجع المسألة في كتاب الأصل كتاب الزكاة (٢/٥) ، مختصر الطحاوي باب صدقة الغنم ص٤٤ ، المبسوط كتاب الزكاة (٢/١٥٣ ، ١٥٤) .
(٤) في (م) ، (ع) : [قال] بدون العطف .
(٥) في (م) ، (ع) : [تميز] .
(٦) في (م) : [المباح والمسرج] .
(٧) قوله : [والمشرب] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يوثر] .
(٩) راجع تفصيل المسألة في الأم كتاب صدقة الخلطاء (٢/١٣ ، ١٤) ، المهذب باب صدقة الخلطاء (١/١٥٠ ، ١٥١) ، حلية العلماء باب صدقة الخلطاء (٣/٥١ - ٥٣) المدونة في زكاة ماشية الخلطاء، وفي زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والأذهاب (١/٢٧٧ ، ٢٨٥) ، المنتقى في صدقة الخلطاء (٢/١٣٦ ، ١٣٧) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة الخلطاء (١/٣١٥ - ٣١٩) ، بداية المجتهد كتاب الزكاة ، الفصل الرابع في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك (١/٢٧١ - ٢٧٣) ، المسائل الفقهية ، كتاب الزكاة (١/٢٣١ ، ٢٣٢)، الإفصاح باب الزكاة (١/٢٠٤) الكافي لابن قدامة باب حكم الخلطة ، (١/٢٩٥ - ٢٩٨) ، المغني باب صدقة الغنم (٢/٦٠٧ - ٦٠٩) .
(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) ، (ع) : [الأربع] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الا نسائها] . سبق تخريجه في مسألة (٢٩٦) .

٥١٥٨ – قالوا : وقوله في صدقة الغنم : « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة » ، فليس فيها صدقة إلا [إن] شاء ربها [١] .

٥١٥٩ – قالوا : [قوله : « و] [٢] إذا كانت سائمة الرجل » أراد به : جنس الرجال ؛ لأن الألف واللام للعهد أو للجنس وليس هاهنا [٣] عهد ينصرف إليه ، فبقي أن يراد به الجنس ، وقد يذكر الواحد ويراد به : الجنس ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [٤] .

٥١٦٠ – قلنا : قوله : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل » دليل ليس يدخل عليه هذا الاعتراض . ثم هذا غلط ؛ لأن المراد به : التعريف ، وقد صار صاحب السائمة معروفًا بإضافة السائمة إليه ، فكيف يراد الجنس وسائمة جنس الرجال لا تنقص عن أربعين [٥] ، فلا يكون لذكر الأربعين في الجنس معنى .

٥١٦١ – فإن قيل : قوله : « إلا أن يشاء ربها » لا معنى له إلا أن يشاء المشاركة بها ، وإلا فكيف تجب [٦] الزكاة فيما دون النصاب لمشيئته .

٥١٦٢ – قلنا : معناه : إلا أن يشاء التطوع ، كما قال عليه الصلاة والسلام [٧] للأعرابي : لما قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ؛ إلا أن تطوع » [٨] ، تبين ذلك [٩] أنه إذا شاء المشاركة فشارك [١٠] ، وجبت الزكاة لا لمشيئته عندهم ؛ بل تجب [١١] وإن لم يشأ . والخبر يقتضي : أن يكون فيها صدقة بمشيئته للصدقة لا لغيرها .

٥١٦٣ – والدليل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام [١٢] : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم [١٣] وأردها على فقرائكم » [١٤] ، فجعل الناس فيه صنفين .

٥١٦٤ – فمن قال : إن كل واحد من الشريكين في نصاب واحد تؤخذ [١٥] منه الصدقة وترد [١٦] فيه الصدقة ، فقد أثبت نوعًا ثالثًا ، وهذا مخالف للخبر . ولأن ملك

---

(١) في (م) ، (ع) : [الا نسائها] ، والزيادة من (ن) .
(٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [منها] .
(٤) سورة العصر : الآية ٢ .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا ينقص] .
(٦) في (م) : [يجب] .
(٧) الزيادة من (ع) .
(٨) تقدم تخريجه في مسألة (١٥٠) .
(٩) لفظ : [ذلك] ساقط من (ع) .
(١٠) في (ن) : [شارك] ، وفي (م) ، (ع) : [إذا شاء الشركة يشارك] .
(١١) في (م) ، (ن) : [يجب] .
(١٢) الزيادة من (ع) .
(١٣) في (م) ، (ن) : [من أعيانكم] .
(١٤) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٩) .
(١٥) في (م) ، (ع) : [يؤخذ] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [ويرد] .

كل واحد منهما [1] ناقص عن النصاب ، فلم يجب فيه الزكاة ، كالمنفرد وكشريك الذمي ، وكالمكاتب ، وكما لو اختلف [2] حولهما . ولأن كل من لو شارك كافرًا أو مكاتبًا لم تجب [3] عليه الزكاة ، فإذا شارك حرًّا مسلمًا لم تجب [4] عليه [5] الزكاة ، كما لو اشتركا في بعض الشرائط / ، أو اشتركا بعد ما ثبت لكل واحد من المالين [6] حكم الانفراد واختلف حولهما . ٦٤/أ

٥١٦٥ - فإن [7] قيل : المعنى في شريك الكافر : أن أحدهما لو انفرد بالمال [لم تجب الزكاة . وفي مسألتنا : كل واحد منهما لو انفرد بالمال] وجبت [8] عليه الزكاة .

٥١٦٦ - قلنا : لو انفرد به المسلم ؛ وجبت الزكاة [9] والإيجاب عليه خاصة ، فلا معني لاعتبار خلطة [10] شريكه .

٥١٦٧ - قالوا : الكافر لا زكاة لكفره ، وهذا المعني لا يرتفع بالشركة .

٥١٦٨ - قالوا : لا يعتبر حال الشركة بحال الانفراد ، بدلالة أن المشتركين في الموضحة تتحمل [11] العاقلة عنهما ، ولو انفرد أحدهما لم تتحمل [12] .

٥١٦٩ - قلنا : كل واحد من المشتركين في الموضحة تتحمل [13] العاقلة عنهما فعليه إيضاح . فلو انفرد لحملته [14] العاقلة ؛ ولأن عندنا ليس المعتبر في التحمل أن يبلغ الأرش [15] مقدارًا معلومًا ، وإنما المعتبر أن توجد جناية يتقدر أرشها [16] ، بدلالة أن الصيد [17] إذا كانت قيمته عشرة دراهم تحملت [18] قيمته العاقلة ؛ لأن الجناية في

---

(١) لفظ : [منهما] ساقط من صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ن) : [أخلف] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(٥) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٦) في (ن) : [المساكين] .
(٧) في (ن) : [ان قيل] .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي (ن) : [وجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [وجبت عليه الزكاة]
(١٠) في (ن) : حر ، مكان : خلطة ، وفي هامش (ص) كلمة غير مقروءة ، مكان خلطة من نسخة أخرى .
(١١) في (م) ، (ع) : [يتحمل] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يتحمل] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يتحمل] .
(١٤) في (ن) : [تحملته] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [الأرض] ، وهو تصحيف . الأرش : الدية ، جمع : أروش .
(١٦) في (ن) : [أرشهما] .
(١٧) في (ن) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى : [العبد] ، مكان [الصيد] .
(١٨) لفظ : [تحملت] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

نفسها بما يتقدر بدلها ، وكل واحد من المشتركين في الموضحة جنايته بما يتقدر أرشها . ولأنه حق اللّٰه [1] تعالى لا يجب عليه قبل الشركة فلا يجب بعدها ، كالحج والكفارة .

٥١٧٠ - قالوا : إذا اشتركا فالمال لا يكفي كل واحد منهما في نفقة الحج فلم يجب الحج ، وفي مسألتنا : إذا اشتركا فقد بلغ المال نصابًا ، فلذلك زكى كل واحد [2] بقدر حقه .

٥١٧١ - قلنا : المال يحتاج إليه للنفقة ، فإذا لم تبلغ [3] نفقتها ، لم تجب [4] عليها ، والنصاب يحتاج إليه ليصير مال المزكي قدرًا يحتمل الزكاة وبالشركة لم يصر [5] مال كل واحد ذلك المبلغ .

٥١٧٢ - فإن قيل : الحج لا يتبعض [6] بالإيجاب فلا يمكن أن يجب على كل واحد منهما بعض الحج ، والزكاة تتبعض [7] فيمكن إيجاب بعضها علي كل واحد ، كما يجب إذا هلك ماله .

٥١٧٣ - قلنا : وكذلك الزكاة لا تتبعض في الإيجاب ابتداء ، وإنما يجب جميعًا [8] ثم يسقط بعضها ، وكذلك نقول في الحج : إذا تعلق بالمال وهلك بعضه حج بالباقي من حيث بلغ [9] . ولأن كل واحد من المشتركين يجوز دفع الزكاة إليه مع ثبوت يده على ماله فلم تجب [10] الزكاة عليه [11] ، كالمنفرد والمكاتب . ولأن النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول ، فإذا لم ين حول مكلف على حول غيره ؛ لم ين [12] نصابه على نصاب غيره .

٥١٧٤ - قالوا : لا يمتنع أن يقع الضم في النصاب دون الحول ، كما انضم في

---

(١) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [لله] .

(٢) العبارة : من قوله [ذلك المبلغ] إلى قوله : [على كل واحد] الآتية بعد شطرين ، وردت في (ن) بعد قوله : [زكى كل واحد] بدلًا من بعد قوله : [لم يصر مال كل واحد] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يبلغ] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(٥) في (ن) : والشركة لم تصر] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يتبعض] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يتبعض] .

(٨) في (ن) ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [جميعها] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يبلغ] .

(١٠) في (م) : [فلم يجب] .

(١١) لفظ عليه : ساقط من (م) ، (ع) .

(١٢) في (ن) : [اذا لم يبن حول مكلف على مكلف على حول غيره لم تبن] ، مكان المثبت .

الموضحة ولم يتغير [١] الحول .

٥١٧٥ - قلنا : هناك لا يعتبر حال الانفراد في النصاب وإنما يعتبر جناية يتقدر [٢] أرشها .

٥١٧٦ - قالوا : ضم حول أحدهما إلى حول الآخر لا يتعلق به تخفيف ، وفي ضم أحد المالين إلي الآخر تخفيف .

٥١٧٧ - قلنا : عندكم الخلط تخفيف فلأجل ذلك ضم [٣] بعض المال إلى بعض كذلك [٤] كان يجب لأجل خفة المؤنة أن يضم حول إلى حول .

٥١٧٨ - قالوا : لا يمكن ضم كل واحد منهما إلى الآخر في الحول وإنما يضم أحدهما إلى حول الآخر ويمكن ضم نصيب كل واحد إلى نصيب الآخر .

٥١٧٩ - قلنا : كان يمكن أن يبني الوارث على حول الميت فيضم بعض حول الميت إلى بعض حول الوارث ؛ فيصير كل واحد من جزئي [٥] الحول مضمومًا إلى الآخر : كما أن كل واحد من جزئي [٦] النصاب مضمومًا إلى الجزء الآخر .

٥١٨٠ - قالوا : نقول بموجب العلة ؛ لأن عندنا قد ضم أحد الحولين إلى الآخر ؛ لأن كل واحد لو انفرد بماله لم يخير [٧] في الحول ، فإذا اشتركا خير في الحول .

٥١٨١ - قلنا : هذا هو الضم في النصاب الذي هو فرع العلة ، والضم في الحول هو ضم جزء [٨] من الحول إلى الآخر [٩] وهذا لا يقولونه . ولأنه لم يستفد [١٠] بالشركة غنىً لم يكن [١١] ؛ فصار كالشركة في بعض الشرائط . ولأنه حق للّه [١٢] تعالى يعتبر في وجوب نصاب مقدر ، فاعتبر كمال النصاب في حق كل واحد ممن وجب عليه ، كالسرقة .

٥١٨٢ - فإن قيل : المعني في السرقة : أن فعله لا يبني على فعله ، بدلالة : أنه [١٣] لو سرق في دفعات نصابًا لم يقطع فلذلك [١٤] لم يبن فعله على فعل غيره ، وفي الزكاة

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولم يتغير] . (٢) في (ن) : [بتقدر] .
(٣) في (ن) : [فلا حل ضم] .
(٤) في (ص) : [فلذلك] ، وفي (م) ، (ع) : [فكذلك] .
(٥) في (ن) : [من جزؤي] . (٦) في (ن) : [من جزؤي] .
(٧) في (ن) : [لم يجز] . (٨) في (ن) : [حرف] .
(٩) في (ن) : [إلى آخر] . (١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لم يفسد] .
(١١) لفظ : [يكن] ساقط من (م) ، (ع) . (١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [للّه] .
(١٣) لفظ : [أنه] ساقط من (م) ، (ع) . (١٤) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

يبنى ماله على ماله ؛ لأن من ملك نصابًا متفرقًا في مواضع بني بعضه على بعض ، كذلك جاز أن يبني نصابه على نصاب غيره .

٥١٨٣ - قلنا : علة الفرع تبطل [1] بالحج ؛ لأن ماله يبني على ماله في إيجاب الحج ، ولا يبني على مال غيره .

٥١٨٤ - قالوا : الواجب بالسرقة لا يتبعض ، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد من السارقين بقدر [2] ما أخذ .

٥١٨٥ - قلنا : والزكاة لا يتبعض وجوبها ابتداء عندنا [3] ، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد بعض شاة .

٥١٨٦ - قالوا : نقلب العلة فنقول : فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك ، كالقطع .

٥١٨٧ - قلنا : الشركة في الزكاة إنما تؤثر [4] في حق الموجب عليه ، فنظيره من السرقة ، تأثير الشركة في الفعل [5] الموجود من الموجب عليه ، فأما الشركة في حق غير الموجب عليه ؛ فهي كالشركة في الزكاة بين الراعيين [6] والمصدقين [7] .

٥١٨٨ - والجواب : أن الخطاب بالإيجاب ينصرف إلى كل واحد من المكلفين في نفسه ، فيتناوله بجميع الحكم المذكور ، كقوله [تعالى] ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [8] . ولأن هذا بيان [9] لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [10] . والمراد بتلك الآية : خطاب كل واحد بإيتاء الزكاء من مال [11] نفسه ، كذلك بيان النصاب في حقه ، وهذا كقوله عليه الصلاة و [12] السلام : « لا قطع إلا في ثمن المجن » [13] . لما كان بيانا لقوله

---

(١) في (م) : [يبطل] .
(٢) في (ن) : [بعذر] .
(٣) لفظ : [عندنا] ساقط من (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يؤثر] .
(٥) في (ن) : [في العقل] .
(٦) في (ن) : [بين الراعين] .
(٧) في (ص) : بعد قوله [والمصدقين] بياض قدر نصف سطر إلى قوله : [والجواب] ، وذكر في الهامش مقابل البياض لفظ : [سقط] .
(٨) أثبتنا الزيادة لمقتضى السياق . سورة البقرة : الآية ٤٣ ، ١١٠ .
(٩) في (ن) : [باق] .
(١٠) نفس الآية .
(١١) في (م) ، (ع) : [من ماله] .
(١٢) الزيادة من (ع) .
(١٣) في (ن) : [الا من ثمن المجن] . أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق في ذكر الاختلاف على الزهري (٧٨/٨ ، ٨٠ - ٨٣) . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : تقطع يد السارق في ثمن المجن في كتاب الحدود ، باب حد السارق (٨٦٢/٢) ، الحديث (٢٥٨٦) وأحمد في المسند (١٦٩/١) .

[تعالى] (١) : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ (٢) لأنه أفاد وجوب النصاب بكماله في حق كل سارق .

٥١٨٩ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و (٣) السلام : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » (٤) . ولا يخلوا إما أن يكون المراد به (٥) : المتفرق في الملك ، أو في المكان أو فيهما . ولا يجوز أن يراد به المكان لا تفاقهم أن السائمة للرجل الواحد في الأماكن المختلفة يجب جمعها للصدقة ، ولا يجوز أن يراد به الملك والمكان ؛ لأن ذلك يتنافي (٦) .

٥١٩٠ - ألا ترى أنا إذا أضمرنا المكان اقتضى [أن] (٧) مال الواحد إذا تفرق في أماكن لم تجب (٨) فيه الزكاة ، وإذا كان المراد الملك ، اقتضى وجوب الزكاة فيه وإن تفرق ، وإضمار ما يؤدي (٩) إلى تناقض الحكم لا يصح ، فلم يبق إلا أن يكون المراد الملك فكأنه قال : لا يجمع بين متفرق في الملك ، ولا يفرق بين مجتمع في الملك ؛ لأنه ذكر للنهي عن التفريق الذي يقتضى (١٠) الجمع الذي ابتدأ به ، ثم قال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما ، وهذا الاستئناف يدل على (١١) أن الجملة قد اشتملت على (١٢) الخليطين وغيرهما ، لولا ذلك لم يكن للاستئناف بذكر الخليطين معني ، ومتى تناولت الجملة الخليطين وغيرهما ، والجمع والتفريق [في غير الخليطين لا يتناول إلا الملك] (١٣) .

٥١٩١ - قالوا : عموم اللفظين يقتضي الملك والمكان ، فخصصنا الأول ، بدليل نفي الظاهر على عمومه .

٥١٩٢ - قلنا : قد بينا أن إثبات العموم في الأول يؤدى إلى التناقض ؛ فلم يصح أن

---

(١) الزيادة لمقتضى السياق .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .
(٣) الزيادة من (ع) .
(٤) أخرجه البخاري مختصرًا في الصحيح ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢٥٢/١) والنسائي مطولًا في باب زكاة الإبل (١٨/٥ - ٢٣) ، والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم (١١٣/٢ - ١١٦) الحديث (٢ ، ٣) . وأبو داود في السنن باب في زكاة السائمة (٣٩٢/١ - ٣٩٤) ، والترمذي باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٨/٣ - ١٠) ، الحديث (٦٢١) .
(٥) لفظ : [به] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) في (ص) : [بينا في] .
(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٨) في (م) : [لم يجب] .
(٩) في (ن) : [ما تودي] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يقتضي] .
(١١) حرف : [على] : ساقطة من (ن) .
(١٢) حرف : [على] ساقطة من (م) ، (ع) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

يفيد [١] إلا الخصوص وما عطف عليه في حكمه ، ولأنا إذا حملناه على الملك حملناه على العموم ولم يشترط فيه شيئًا ، وإذا حملوه على المكان احتاجوا إلى إضمار الشرائط التي هي الفحل والمشرب والمسرح والمناخ ، وحمل اللفظ على العموم من غير إضمار أولى .

٥١٩٣ - قالوا : قوله : « لا يجمع بين متفرق » معناه : في الملكين ؛ لأن المتفرق في الملك الواحد يجمع [٢] وقوله [٣] : « ولا يفرق بين مجتمع » معناه : في ملكين .

٥١٩٤ - قلنا : لا يصح أن يقال : مجتمع في ملكين ؛ لأن تباين الملكين افتراق فكيف يوصف بالاجتماع الذي هو ضده ، ولأنا إذا حملنا اللفظ الأول على التفرق [٤] في الملك اكتفينا به لأنه يفيد الملكين ، فإذا اضمروا ملكين زادوا في الإضمار زيادة لا تفتقر [٥] صحة الكلام إليها ، وهي الياء والنون ، ومن أثبت [٦] الفائدة وقل إضماره أولى بالظاهر .

٥١٩٥ - فإن قيل : حقيقة الاجتماع تقتضي [٧] تقارب الأجسام ، وحقيقة الافتراق تقتضي [٨] تباعدها .

٥١٩٦ - قلنا : الحقيقة هي المفارقة وذلك غير مراد بالإجماع ، فهم يحملون اللفظ على الاجتماع الذي هو التجاوز ، ونحن [٩] نحمله على الاجتماع في الحكم وهو الملك ، فكل [١٠] واحد منا تارك للظاهر ، وإذا ثبت أن المراد بالخبر : الاجتماع في الملك والافتراق فيه .

٥١٩٧ - قلنا : قوله : « لا يجمع بين متفرق في الملك » أفاد إبطال قول [١١] مخالفنا ، لأن الخليطين يزكيان [١٢] زكاة رجل واحد ؛ فيجمع ما لهما في الزكاة مع افتراقه في الملك ، هذا إن صرفنا [١٣] النهي إلى المصدق ، وإن انصرف إلى أرباب الأموال [١٤] كان معناه : الرجلان ، لكل واحد منهما أربعون شاة يجمعانها [١٥] حتى

---

(١) في (م) ، (ع) : [يفيد] .
(٢) في (ن) : [له يجمع] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فقوله] .
(٤) في (ص) : [على المتفوق] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يفتقر] .
(٦) في (ن) : [لم يثبت] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يقتضي] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يقتضي] .
(٩) في (م) ، (ع) : [نحن] بدون العطف .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وكل] .
(١١) لفظ : [قول] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) في (ن) : [لأن الخليطين يركيا] .
(١٣) في (ص) ، (م) : [صرفنا] ، وفي (ع) : [صرفت] .
(١٤) في (م) : [الأمهات] ، مكان : [الأموال] .
(١٥) في (ن) : [يجمعاها] .

يعمل صدقتهما .

٥١٩٨ - وقوله : « ولا يفرق [1] بين مجتمع » معناه : إذا كانت ثمانون [2] شاة لرجل واحد ، لا يفرقها المصدق حتى يأخذ منها شاتين ، وإذا كان له إحدى وستون [3] من الإبل لم يفرقها ، فيأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض ، وإن انصرف ذلك إلى أرباب الأموال لم يجز لصاحب الأربعين أن يفرقها ، فيقول : هذه لي ولآخر ، حتى لا يجب فيها شيء .

٥١٩٩ - قالوا : بيان حكم الملك الواحد قد سبق في هذا الخبر فلا يحمل اللفظ على التكرار .

٥٢٠٠ - قلنا : هذا ليس [4] تكرارًا ؛ لأنه عليه الصلاة و [5] السلام بين زكاة الواحد ثم عقبه / بالنهي عما يفعله ، ليسقط بعض الواجب [6] أو يفعله المصدق ليزيد في الواجب ، والأمر إذا كان فيه [7] النهي عما يخالفه لم يكن ذلك تكرارا [8] . ٦٤/ب

٥٢٠١ - قالوا : قوله عليه الصلاة و [9] السلام : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » [10] يدل على أن للخلطة تأثيرًا [11] في الزكاة ويدل على إثبات التراجع وذلك لا يصح على قولكم .

٥٢٠٢ - والجواب : أن استئناف ذكر الخليطين يدل على أن المراد بالجملة الأولى : الخليطان وغيرُهما ، وهذا لا يكون إلا على قولنا .

٥٢٠٣ - فأما قولهم : إنه يدل على أن للخلطة تأثيرًا [12] فليس كذلك ، بل يدل على بيان الحكم في حال الخلطة ، وذلك لا يقتضي أن لها حكما [13] لا يؤخذ [14]

---

(١) في (ع) : [ولا نفرق] .

(٢) في (ص) : [اذا كانت الثمانون] ، وفي (ن) : [الثمانين] ، مكان : [الثمانون] ، وفي (م) ، (ع) [إذا كان ثمانون] ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ن) : [إحدى وستين] .

(٤) لفظ : [ليس] ساقط من (ن) .

(٥) الزيادة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ليسقط الواجب] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بعضه] .

(٨) في (م) : [تكرار] .

(٩) الزيادة من (ن) .

(١٠) في (م) : [بالتسوية] هذا الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢٥٣/١) .

(١١، ١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تأثيرا تأثيرا] مكرر .

(١٣) في (ن) : [حكم] .

(١٤) في (ص) ، (ن) : [لا يوجد] .

بعدمها ، فأما التراجع [١] فليس يجب بين كل خليطين ؛ لأن خلطة الأعيان عندهم [٢] لا يثبت التراجع فيها [٣] [إلا إذا كان الواجب من غير الجنس وخلطة الأوصاف يثبت فيها التراجع] [٤] إذا أخذ من نصيب أحدهما زكاة الآخر ، وإذا أخذ المصدق من مال كل واحد منهما من نفسه [٥] لم يتراجعا ، فإذا ثبت التراجع لا يثبت بكل حال ، فنحن نقول به . إذا كانت الإبل خلطة أعيان ، وهي إحدى وستون ، لأحدهما : ستة وثلاثون جزءًا [٦] وللآخر : خمسة وعشرون جزءًا [٧] فأخذ المصدق بنت لبون [٨] ، وبنت مخاض ، رجع صاحب الكثير [٩] على صاحبه بحصته من بنت مخاض فيرجع الآخر عليه [١٠] بحصته من بنت لبون فيثبت [١١] التراجع في حالة واحدة من كل واحد على صاحبه [١٢] ، وهذا [١٣] حقيقة البقاء على المضارب ، وعندهم يرجع هذا تارة ويرجع الآخر عليه في حالة الأخرى [١٤] وليس ذلك [١٥] حقيقة الكلام .

٥٢٠٤ – قالوا : المراد بالخليطين خلطة الأوصاف ، الدليل عليه ما روى السائب بن يزيد قال : صحبت سعد بن أبي وقاص ﷺ [١٦] زمانًا فما سمعت منه حديثًا ؛ إلا أني سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » [١٧] ، وإذا كان المراد بالخلطة خلطة الأوصاف ثبت ما قلنا .

٥٢٠٥ - الجواب : أن هذا الخبر [١٨] رواه ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن

---

(١) لفظ : [التراجع] ساقط من (ع) .
(٢) لفظ : [عندهم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ن) : [لا تثبت فيها التراجع] .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، ومكرر في (ن) .
(٥) في (ن) [من كل واحد منهما من نصيبه] ، مكان المثبت .
(٦) في (ن) : [جزوا] .
(٧) في (م) ، (ع) : [جزء] .
(٨) قوله : [بنت لبون] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (ن) : [الكبير] .
(١٠) لفظ : [عليه] ساقط من (ع) .
(١١) في (ن) : [فثبت] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [من صاحبه] .
(١٣) في (ن) : [هذا] بدون العطف .
(١٤) في (ن) : [أخرى] .
(١٥) في (م) : [كذلك] .
(١٦) الزيادة من (ع) .
(١٧) في (ن) : [والرعي] . حديث السائب بن يزيد : أخرجه الدارقطني ، في باب تفسير الخليطين . وما جاء في الزكاة على الخليطين (١٠٤/٢) ، الحديث (١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب صدقة الخلطاء (١٠٦/٤) .
(١٨) في (ص) : [خبر] .

السائب ، وهذه الزيادة من كلام يحيى بن سعيد أدرجها ابن لهيعة . والدليل على ذلك : أن ليثًا روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد . وقال الليث : قال يحيى : والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي وابن لهيعة عندهم ضعيف ، والليث أثبت منه ، فالرجوع إلي روايته أولى على أن حقيقة الخلط تقتضي [1] ما لا يتميز ، وذلك لا يكون في شركة الأوصاف وإنما يكون في شركة الأعيان [2] ، ألا ترى أن المنفردين بالمال إذا جعلاه في دار مشتركة لم يسم [3] خليطين في المال بإجماع ، وإن اختلطا في محرز المال .

٥٢٠٦ - فإن قيل : النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة يدل على أن للخلطة تأثيرًا [4] في الصدقة والجمع والتفريق في الملك لا يؤثر .

٥٢٠٧ - والجواب : أن لها تأثيرًا [5] لو لم ينه عنه ، فأما إذا نهي عنها فلا يكون لها تأثير [6] كما أن اللّٰه تعالى نهي عن نكاح الأمهات لا يقتضي أن يكون له حكم الأنكحة لو أوجد ، والذي يدل ويبين [7] صحة ما قلنا أن النبي ﷺ [8] ذكر عقبة الاجتماع والافتراق ، ولو لم يكن معه إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وعموم ذلك يتناول [9] حال [10] الخلطة والانفراد .

٥٢٠٨ - قالوا : من جاز أخذ زكاة من ماله بغير إذنه [11] ، كانت الزكاة واجبة فيه كالمنفرد .

٥٢٠٩ - والجواب : أنا لا نسلم جواز أخذ زكاة أحد الشريكين [من مال الآخر بغير إذنه ؛ لأن شركة الأملاك لا تبيح أحد الشريكين] [12] التصرف في مال الآخر ، فكيف يبيح غير الشريك . ومن أصحابنا من قال : إن الساعي [13] يطالبهما بالقسمة ، فإن امتنعا منها صار ذلك رضًا [14] بالأخذ ، فيكون الأخذ حينئذ بإذن الشريك .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يقتضي] .
(٢) لفظ : [الأعيان] ساقط من (ن) .
(٣) في (ن) : [ولم يسم] بالعطف .
(٤) في (ن) : [تأثير] .
(٥) في (ن) : [تأثير] .
(٦) في (م) ، (ع) : [تأثيرًا] .
(٧) في (م) : [وتبين] .
(٨) في (ن) : [ﷺ] مكان المثبت .
(٩) في (م) ، (ع) : [يتناوله] .
(١٠) لفظ : [حال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (م) ، (ع) : [بادنه] ، مكان : [بغير ادنه] ، ولفظ : [بغير] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٣) في (ن) : [السياق] ، مكان : [الساعي] .
(١٤) في (ع) : [رضى] .

٥٢١٠ – فإن قيل : يكون الأخذ بإذن شريكه ، ولو كان شريكه صغيرًا أخذ من ماله ولا يصح إذنه .

٥٢١١ – قلنا : لا يجوز أن يأخذ (١) من مال الصغير زكاة غيره إلا أن يفعل ذلك الحاكم الذي يملك أن يقرض من (٢) ماله .

٥٢١٢ – فإن قيل : لو كان ترك القسمة إذنًا في أداء الزكاة لجاز أخذ الديون من ماله إذا لم يقسم النفقات .

٥٢١٣ – قلنا : ذلك لا يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة ، وإنما الزكاة تتعلق (٣) بعين المال ؛ فإذا لم يتقاسما حتى يؤدى الحق من العين (٤) ؛ صار ذلك إذنا ، ثم لو سلمنا جواز الأخذ انكسر (٥) بمن له خمس من الإبل وعشر من الغنم ، فإن جواز الأخذ يتعلق بالغنم ، ولا يتعلق الوجوب بها ، كذلك (٦) المستفاد يجوز أن يؤخذ منه (٧) الزكاة ، الأصل (٨) والوجوب لا يتعلق به .

٥٢١٤ – فإن غيروا العبارة (٩) فقالوا : « من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير إذنه ؛ وجب أن تكون الزكاة ثابتة (١٠) في حقه .

٥٢١٥ – قلنا : أخذ زكاة غيره من ماله ، لما لم يدل على وجوب المأخوذ في حقه فأولى أن لا يدل على وجوب (١١) غيره في ماله ، ولو استهلك الذمي (١٢) المال بعد الحول ، فالزكاة تؤخذ (١٣) منه ، ولا يدل على وجوبها في حقه . والمعني في المنفرد بالنصاب أنه (١٤) لو شارك به كافرًا أو مكاتبًا وجبت عليه الزكاة . وفي مسألتنا : إن شارك بماله كافرًا لم تجب الزكاة ، كذلك إذا شارك مسلمًا .

٥٢١٦ – قالوا : مال بين مالكين لو انفرد به (١٥) كل واحد منهما وجبت فيه (١٦)

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يؤخذ] .
(٢) حرف : [من] ساقطة من (ن) .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الغير] .
(٥) في (م) ، (ع) : [انكسر] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] بالعطف .
(٧) لفظ : [منه] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (م) : [الأصلي] .
(٩) في (ع) : [عبروا العبادة] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [أن يكون الزكاة تامة] .
(١١) في (ع) : [وجود] .
(١٢) في (ن) : [المرضى] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يؤخذ] .
(١٤) في (ن) ، (ع) : [وأنه] بالعطف .
(١٥) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٦) لفظ : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

الزكاة ، فإذا كان مشتركًا بينهما وجبت فيه الزكاة ، كثمانين من الغنم .

٥٢١٧ - وربما قالوا : كل مال مأخوذ جاز أن يزكيه الواحد جاز أن يزكيه الاثنان كالثمانين .

٥٢١٨ - قلنا : المعنى في الأصل : أن الزكاة تجب (١) فيه مع كفر الشريك وفي مسألتنا : لا تجب (٢) مع كفر الشريك ، فلم تجب (٣) مع إسلامه ؛ ولأن الثمانين لم يتجدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد [وكذلك الأربعون لا يتجدد فيها وجوب لم يكن عند الأنفراد] (٤) .

٥٢١٩ - قالوا : الزكاة يعتبر فيها الملك والمالك فإذا كان الملك يضم بعضه إلى بعض إذا كان المالك واحدا كذلك إذا كان الملك (٥) مجتمعًا يضم (٦) بعضه إلى بعض ، وإن تفرق الملاك . وتحريره (٧) أنه أحد نوعي الاجتماع ، فكان له تأثير في إيجاب الزكاة ، كاجتماع الملك .

٥٢٢٠ - والجواب (٨) : أن الزكاة يعتبر فيها الحول والملك والمالك ، ثم لا يضم حول مالك إلى حول غيره ليكمل حولا واحدا ، كذلك لا يضم حول ملكه إلى ملك غيره ليكمل نصابًا واحدًا .

٥٢٢١ - قالوا : خفة المؤنة تؤثر (٩) في زيادة الزكاة وزيادتها تؤثر (١٠) في نقصانها ، بدلالة ما سقته السماء ، وما سقى بدالية ، والخلطة فيها خفة مؤنة ؛ لأنهما يكتفيان براع (١١) واحد ومراح واحد .

٥٢٢٢ - قلنا : فعند الشافعي لخفة المؤنة تأثير في نقصان الزكاة ؛ لأنه يقول (١٢) في مائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فيها شاة (١٣) واحدة

٥٢٢٣ - وقيل : الخلطة (١٤) كان فيها ثلاثة ؛ ولأن الملك الواحد قد يخف مؤنة (١٥) بأن يجتمع ، ويكثر بأن يتفرق ، والزكاة على وجه واحد .

---

(١) في (م) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٣) في (م) : [يجب] .
(٤) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (ن) : [المالك] .
(٦) في (م) : [بضم] .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وتحريره] ، المثبت من (ن) .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٩) في (م) ، (ع) : [يؤثر] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يؤثر] .
(١١) في (ن) : [براعي] .
(١٢) في (ن) : [يقوى] .
(١٣) في (ن) : [لشاة] .
(١٤) في (ن) : [الخلط] ، وفي (ع) : [وقبل الخلطة] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [مونته] .

مسألة ٣١٣

لا زكاة في مال الصغير والمجنون

٥٢٢٤ - قال أصحابنا : لا زكاة في مال الصغير والمجنون [١]

٥٢٢٥ - وقال الشافعي : تجب [٢] الزكاة في مالهما [٣] .

٥٢٢٦ - لنا : قوله عليه الصلاة و [٤] السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم [٥] ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » [٦] .

٥٢٢٧ - ولا يقال : إن الوجوب على الولي ؛ لأن الولي عندهم مخاطب بإخراج ما وجب على الصبي ، بدلالة إذا لم يخرج حتى بلغ وجب ذلك عليه ، وكيف تجب [٧] الزكاة على الصبي [٨] ولا مال له ؟ قالوا : المراد [٩] رفع المؤاخذة والمحاسبة والمطالبة ؛

---

(١) راجع : كتاب الأصل باب صدقة الغنم (٤٥/٢) كتاب الآثار ، باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم ص٦٠ مختصر الطحاوي ص٤٥ ، المبسوط كتاب الزكاة (١٦٢/٢ ، ١٦٤) ، متن القدوري كتاب الزكاة ص١٩ ، تحفة الفقهاء باب من يوضع فيه الصدقة (٣١١/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما شرائط الفرضية (٤/٢ - ٦) ، البناية كتاب الزكاة (٣٤٩/٣ - ٣٥٤) ، فتح القدير مع الهداية (١٥٦/٢ - ١٦٠) ، حاشية ابن عابدين ، كتاب الزكاة مطلب في أحكام المعتوه (٤/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر كتاب الزكاة (١٩٣/١) .

(٢) في (م) : [يجب] .

(٣) راجع : تفصيل المسألة في الأم ، باب زكاة مال اليتيم الثاني (٢٨/٢ - ٣٠) ، المجموع مع المهذب كتاب الزكاة (٣٢٩/٥ - ٣٣١) ، حلية العلماء كتاب الزكاة (٨/٣ ، ٩) ، المدونة في زكاة مال الصبيان والمجانين (٢١٣/١ ، ٢١٤) ، المنتقى في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١١٠/٢) ، المقدمات والممهدات كتاب الزكاة الأول (٢٨١/١ ، ٢٨٢) ، بداية المجتهد كتاب الزكاة (٢٥١/١ ، ٢٥٢) ، الإفصاح (١٩٦/١) ، الكافي لابن قدامة كتاب الزكاة (٢٨١/١ ، ٢٨٢) ، المغني كتاب الزكاة (٦٢٢/٢ ، ٦٢٣) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) في (ن) : [يحلم] .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٩٣/٢ ، ٤٩٤) ، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١ ، ٦٥٩) ، الحديث (٢٠٤١ ، ٢٠٤٢) ، وأحمد في المسند (١٠٠/٦ ، ١٠١) (١١٨/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٥٩/٢) ، وفي كتاب الحدود في ذكر من رفع عنهم القلم (٣٨٩/٤) .

(٧) في (ع) : [يجب] .

(٨) في (ص) ، (ن) : [على الوصي] .

(٩) في (ن) : [المراقبة] .

بدلالة وجوب الزكاة على النائم ، ووجوب الفطرة على الصبي .

٥٢٢٨ - قلنا : ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دل الدليل عليه ؛ ولأن الله تعالى قرن وجوب الزكاة بالصلاة في القرآن إذ أوجبها [1] بخطاب ينصرف إلى المكلف ، لقوله [تعالى] [2] : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] الآية .

٥٢٢٩ - ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » ، ثم قال : « فإن أجابوك ؛ فادعهم إلى خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن أجابوك ؛ فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقًّا في أموالهم » [4] . وقال أبو بكر ﷺ [5] « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » [6]. ومعلوم أن الصبي ليس من أهل الصلاة ولا الطهارة ، فلا تجب عليه الزكاة .

٥٢٣٠ - ولا يقال : إن الفطرة أوجبها عليه الصلاة و [7]السلام للصائم طهرة من الرفث ، ثم تجب على الصغير ؛ لأن ظاهر التعليل يمنع من وجوبها لولا الإجماع ، ولأنه ليس من أهل الصلاة فلم يكن من أهل الزكاة ، كالكافر .

٥٢٣١ - ولا يقال : إن الكافر لا تجب [8] الفطرة عليه والصبي تجب [9] عليه ؛ لأن زكاة المال مفارقة للفطرة ، بدلالة أن الفقير عندهم يلزمه الفطرة دون الزكاة ، وعندنا يلزم من له قدر النصاب ولا يلزم الزكاة ، فالزوجة تجب [10] عليها الزكاة دون الفطرة في أحد قوليهم [11] .

٥٢٣٢ - وفي القول الآخر : تجب [12] على العبد ويتحملها [13] المولى ولا تجب [14] الزكاة عليه . ولأنها أحد الأركان الخمسة الذي بني الشرع عليها ، كالصلاة

---

(١) في (م) ، (ع) : [اذا وجهها] .
(٢) في (ن) : [كقوله] .
(٣) لفظ : [بها] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، سورة التوبة : الآية ١٠٣ .
(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٠٩) .
(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .
(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٣١٣) .
(٧) الزيادة من (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١١) في (م) ، (ع) : [في أحد قولهم] ، وفي (ص) ، (ن) : [وفي] بالعطف ، لعل الصواب بدونها .
(١٢) في (م) : [يجب] .
(١٣) في (ن) ، (ع) : [ويحملها] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .

والصوم ، والحج ، والجهاد . ولأنها عبادة شرعية لا تلزم [1] الإنسان [عن] [2] غيره ، فلا يثبت حكمها في حق الصبي ، كالصلاة .

٥٢٣٣ – قالوا : الصلاة والصوم عباداتُ بَدنٍ [3] ، فلو وجب عليه أمر بفعلها وهذا لا يكون إلا بعد / البلوغ والعقل ، وليس كذلك ما يجب في المال فإنه لا يتضمن التكليف والخطاب ، وإنما يخرج من المال ، ومال الصبي والمجنون كمال المكلف .

٦٥/أ

٥٢٣٤ – قلنا : الصبي أدخل في العبادات البدنية منه في المالية ، بدلالة أنه يؤمر بالصوم والصلاة إذا أطاقهما ويصح منه الحج عندهم ، ولا يؤمر بشيء من العبادات المالية [4] ، فإذا لم تجب [5] عليه العبادات البدنية الخالصة فأولى أن لا تجب [6] المالية .

٥٢٣٥ – فإن قيل : الصلاة حق بدن ، والزكاة حق مال .

٥٢٣٦ – قلنا [7] بطلت علة الأصل بعدة الصغيرة ، وعلة الفرع بالكفارات

٥٢٣٧ - فإن قيل : الصلاة لا تجب [8] على الصبي ما اختلف في وجوبه منها ؛ فلم يجب ما هو متفق [9] عليه ، ولما وجب عليه ما اختلف فيه من الصدقة جاز أن يجب المتفق عليه .

٥٢٣٨ – قلنا : البالغ عندكم لا تجب عليه الصلاة [10] المختلف في وجوبها وهي الوتر ، ويجب عليه المجمع على وجوبه منها ، وعلى أصلهم : لا يجب عليه كفارة رمضان ، وهي مختلف فيها ، ويجب عليه كفارة القتل المتفق عليها .

٥٢٣٩ – قالوا : الصلاة لا تجب [11] من جنسها فلم تجب [12] ، والزكاة تجب [13] عليه من جنسها ، وهي الفطرة ، فلذلك وجبت .

٥٢٤٠ – قلنا : كفارة القتل تجب [14] على الصبي عندكم ، فلا يجب [15] جنسها وهي كفارة اليمين .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يلزم] .
(٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في سائر النسخ : [بدن] ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) في سائر النسخ : [المال] ، والصواب ما أثبتناه .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) لفظ : [قلنا] ساقط من (ن) .
(٨) في (م) : [لا يجب] .
(٩) في (ن) : [مقو] .
(١٠) في (ن) : [لا تجب الصلاة عليه] بالتقديم والتأخير .
(١١ – ١٤) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٥) في (ن) : [ولا يجب] .

٥٢٤١ - فإن قيل : الزكاة وإن كانت حقًّا للّٰه تعالى [١] فلها تعلق بحق الآدمي فصارت كالدين .

٥٢٤٢ - قلنا : يبطل بالإطعام في الكفارة ؛ ولأن مال الصبي لا يثبت فيه التبرع [٢] ؛ فلم تتعلق به الزكاة ، كمال المكاتب .

٥٢٤٣ - فإن قيل : المعني فيه : أنه ناقص الملك ؛ لأنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا تلزمه [٣] نفقة أقاربه ، ولا يعتقون [٤] عليه .

٥٢٤٤ - قلنا : الصبي ناقص الملك ، بدلالة أنه لا يصح في ماله العتق والهبة ومتى بينوا صفات كمال [٥] الملك وأحلوا بواحدة [٦] منها ، لم يدل أن البعض يكتفى [٧] فيه بوجه واحد ؛ على أن المكاتب لا يورث لتعلق دين الكتابة [بماله ، كما لا يورث الحر المدبر ، ويورث عنه [٨] ما فضل من مال الكتابة] [٩] كما يورث ما فضل عن دين الحر ، ولا يرث [١٠] ؛ لأن ذلك يؤدى إلى استحقاق مولاه الإرث وهو أجنبي من الموروث ، لا لنقصان [١١] ملكه . ولا تجب [١٢] عليه نفقة الأقارب ؛ لأنها صلة الرحم ، والرق يمنع وجوب [١٣] صلة الرحم ، ويلزمه التوفر [١٤] على المولى ولا يعتق عليه أقاربه ؛ لأن الحر إذا ملكهم ساووه ، والمكاتب إذا ملكهم [١٥] ساووه أيضًا بدخولهم في كتابته . ولأنا قسنا

---

(١) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الشرع] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يلزمه] .

(٤) في (ن) : [ولا يعقون] .

(٥) لفظ : [كمال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) : [واخلوا] بالخاء المعجمة ، وفي (ن) : [بواحد] .

(٧) في (ص) : [على ان البعض يكتفي] بزيادة : [على] ، وفي (ن) : [لأن النقص مكتفي] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٨) من قوله : [بماله] ، إلى قوله : [ويورث عنه] ساقط من (م) ، (ع) ، وقوله : [الحر المدبر ويورث عنه] : ساقط من (ن) .

(٩) في (م) ، (ع) : [المكاتبة] ، وما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (ن) : [ولا يورث] .

(١١) في (م) : [والنقصان] ، وفي (ع) : [ولنقصان] ، مكان : [لا لنقصان] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .

(١٣) لفظ : [وجوب] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٤) في (م) ، (ع) : [التوقر] .

(١٥) قوله : [ساووه والمكاتب إذا ملكهم] ساقط من (ع) .

على مال المكاتب ، وهذه معارضة في نفس المكاتب وليس هو أصلنا . ولأن الصغر معنى يمنع وجوب الحج [1] فأثر في نفي وجوب الزكاة كالرق وعدم المال .

٥٢٤٥ – ولا يقال : المغلب على الحج عبادة البدن ، ولهذا يصح إيجابه من غير مال ، لأن الحج في حق المغصوب يتمحض [2] حق المال ولا يجب في مال الصبي ؛ ولأن للزكاة [3] حكمًا يعتبر فيه الحول ؛ فلا يثبت [4] في حق الصبي ، كتحمل العقل والحرية ، والتأجيل في العنة .

٥٢٤٦ – فإن قيل : الجزية [5] لحقن الدم ، والصبي [محقون الدم وتحمل الدية للنصرة ، والصبي] [6] لا نصرة له .

٥٢٤٧ – قلنا : الزكاة للطهرة والصبي ليس من أهل الطهرة لأنه لا يحتاج إليها .

٥٢٤٨ – قالوا : التأجيل في العنة يعمل به للعجز [7] عن الوطء ، والصبي لا يعلم ذلك منه بتأجيله .

٥٢٤٩ – قلنا : جواز أن يبلغ فيقدر كجواز أن [8] يقدر البالغ في الثاني ولا يمنع ذلك من تأجيله ؛ ولأن عدم الوطء في البالغ [9] إذا أثر في النكاح جاز أن يكون تأخره مؤثرًا فيه ، كما أن عدم التسليم يؤثر في البيع ، وتأخره في العبد الآبق يؤثر فيه أيضًا .

٥٢٥٠ – ولأن من لا تجب [10] الزكاة في خيله لا تجب [11] في إبله ، كالمكاتب ، أو من لا تجب [12] في خيله لا تجب [13] في دراهمه ، كمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الزكاة .

٥٢٥١ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [14] السلام : « في الرقة ربع العشر » وفي خمس من الإبل شاة » [15] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يوجب الحج] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يتمحص] .
(٣) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فلا تثبت] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الحرية] ، وفي (ن) : [الحرمة] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (ن) : [العجز] .
(٨) في (ن) : [لحول وإن] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [في الغالب] .
(١٠ – ١٣) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(١٤) الزيادة من (ع) .
(١٥) قوله : في الرقة ربع العشر جزء من حديث أنس ﷺ ، وقوله : [في خمس من الإبل شاة] جزء من حديث ابن عمر ﷺ ، وتقدم تخريجهما في مسألة (٢٩٦) .

٥٢٥٢ – والجواب : أن هذه الأخبار بيان لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وقد بينا أن ذلك الأمر لم يتناول الصبي ؛ ولأن المراد بها : الملك التام بإجماع ، ونحن لا نسلم في مال الصبي . وعلى طريقة أبي الحسن أن هذه الأخبار مجملة [١] ؛ لأن الوجوب يقف على شرائط [٢] لا ينبي اللفظ عليها [٣] .

٥٢٥٣ – احتجوا : بحديث عمرو بن شعيب [٤] أن النبي ﷺ قال : « ابتغوا بأموال اليتامى [٥] ، لا تأكلها الصدقة » [٦] . وهذا خبر لا أصل له ، وقد قال مالك [٧] بمذهبهم ولم يحتج [٨] به ، ولا أورده أبو داود ، ومن شرط كتابه الصحيح وما يشبه الصحيح . وقد ذكره الدارقطني ، ولا شرط لكتابه ، وإنما جمع ما روي ؛ فتارة [٩] يطعن على الرواة ، وتارة يترك الطعن الظاهر إذا قدح في مذهبه ، وقد أورده من طرق ثلاثة ليس فيها طريق سليم ، فمنها : عمرو بن شعيب [١٠] عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ قام فخطب [١١] ، فقال : « من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله [١٢] الصدقة » [١٣] وروى هذا الحديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثني متروك الحديث ، تركه يحيى وعبد الرحمن وطعن [١٤] عليه أحمد [١٥] ،

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [محمله] . (٢) في (م) ، (ع) : [شرائطه] .

(٣) في (ص) ، (ن) : [عنها] . (٤) في (ن) : [شعبه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [اليتامى خيرا] بزيادة [خيرا] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [الزكاة] . أخرجه الشافعي بلفظ : ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة ، في مسنده كتاب الزكاة ، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيما تجب (٢٢٤/١) ، حديث (٦١٤ ، ٤١٥) ، والبيهقي في الكبرى في باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤) .

(٧) في (ن) : [ملك] .

(٨) في (ن) : [فيما احتج] ، وفي سائر النسخ : [ولا احتج] لعل الصواب ما أثبتناه .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قتادة] ، مكان : [فتارة] .

(١٠) في (ن) : [شعبه] . (١١) في (ن) : [يخطب] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يأكله] .

(١٣) أخرجه الترمذي في السنن ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢٣/٣ ، ٢٤) ، الحديث (٦٤١) ، الدارقطني في السنن باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١٠٩/٢ ، ١١٠) ، الحديث (١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [فطعن] .

(١٥) قال البستي عن المثنى بن الصباح : كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، =

ثم لا دلالة فيه ؛ لأنه عليه الصلاة و [1] السلام أمر أن يتجر للأيتام في حال صغرهم ؛ فإنه لا زكاة عليهم فتزيد [2] أموالهم بالربح وبعدم [3] الزكاة ، وقال : لا يتركه [4] إلى حين يبلغوا فتأكل [5] الزكاة أموالهم بإزاء [6] التجارة .

٥٢٥٤ – وجواب آخر : أن الخبر يقتضي أن الصدقة تأكل [7] مال الصبي وكذلك نقول [8] في صدقة الفطر ، وليس في الخبر ما يقتضي عموم الصدقات .

٥٢٥٥ – وجواب ثالث : وهو أن المراد بالصدقة : النفقة ، قال النبي ﷺ « كل معروف [9] صدقة » [10] . وقال : « نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة » [11] .

٥٢٥٦ – فإن قيل : نفقة العيال تسمى [12] صدقة ؛ لأن الرجل إذا أنفق ينوي بنفقته أداء الواجب ، استحق ثواب صدقته ، وهذا لا يصح في إنفاق الوصي على اليتيم .

= فاختلط حديثه الأخير الذي في الأوهام والمناكير بحديثه العظيم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير ، فبطل الاحتجاج به وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين ، مات سنة تسع وأربعين ومائة راجع ترجمته في المجروحين (٢٠/٣) ، الكامل (٤٢٣/٢ – ٤٢٥) ، الترجمة (١٩٠٢/٢٨١) ، ميزان الاعتدال (٤٣٥/٣) ، الترجمة (٧٠٦١) . وعمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص ، ثقة ، من الخامسة ، وثقة ابن معين وابن راهويه ، وصالح جزرة والأوزاعي ، توفى سنة ثمان عشرة ومائة . راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣ – ٢٦٨) ، الترجمة (٦٣٨٣) ، تقريب التهذيب (٧٢/٢) ، الترجمة (٦٠٧) .

(١) الزيادة من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فيزيد] .

(٣) في (م) : [وعدم] .

(٤) في (م) : [لا يزكه] .

(٥) في (م) : [فيأكل] .

(٦) في (م) : [بانرا] ، وفي (ع) : [بابرا] .

(٧) في (م) : [يأكل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يقول] .

(٩) في (م) ، (ع) [معرف] .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة (٥٤/٤) ، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢) ، الحديث (١٠٠٥/٥٢) ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (٣٤٧/٤) الحديث (١٩٧٠) .

(١١) أخرجه البخاري بلفظ : إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في أن أعمال بالنية والحسبة (٢٠/١) ، وفي كتاب النفقات (٢٨٦/٣) ، ومسلم في ، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٦٩٥/٢ ؛ ٦٩٦) ، الحديث (١٠٠٢/٤٨) ، والنسائي في المجتبي كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل (٦٩/٥) ، وأحمد في المسند (٢٧٣/٥) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يسمى] .

٥٢٥٧ – قلنا : إذا قصد الوصي بالإنفاق فعل الواجب ، استحق أيضًا الثواب [(١)] ولا فرق بينهما . وذكر أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال رسول الله ﷺ] [(٢)] : « احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة » [(٣)] ورواه مندل [(٤)] عن أبي إسحاق عن عمرو ، ومندل [(٥)] ضعيف [(٦)] . قال البستي : كان مندل [(٧)] يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات فاستحق الترك . ثم عمرو بن شعيب [(٨)] متى لم يذكر جده عبد الله بن عمرو لم يصح استدلاله به ، على أصل الشافعي ؛ فإنه محتمل للإرسال ؛ إذ لا يعلم عن أي جد [(٩)] يروي ؛ الذي له صحبة ، أو عن محمد بن عبد الله ، الذي لا صحبة له ، والإعراب ليس بمضبوط من يقرأ هذا الحديث فإن كان لا يأكلها – بجزم اللام – [(١٠)] ، فهو جواب الأمر ؛ فيصح احتجاجهم به وإن كان لا يأكلها – بالرفع – فهما جملتان لا تعلق [بينهما] [و] للثانية بها حالان . فكأنه عليه الصلاة والسلام[(١١)] قال : احفظوهم في أموالهم ولا تخرجوا زكاتها ، فإن الزكاة لا تتسلط[(١٢)] على أموالهم . ثم هو محمول على زكاة الفطر وهي التي تأكل جميع المال ، فأما الزكاة فتأكل بعضه [(١٣)] ، وذكر [في] خبر [(١٤)] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : في مال اليتيم زكاة » [(١٥)] رواه محمد بن عبيد الله

---

(١) في (ص) : [الثواب أيضًا] بالتقديم والتأخير ، ولفظ : [أيضًا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) قوله : [رسول الله ﷺ] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (١١٠/٢) ، الحديث (٢) .

(٤) في (ن) : [مبدل] بالباء . (٥) في (ن) : [مبدل] بالباء .

(٦) في (ن) : [صحيح ضعيف] بزيادة : [صحيح] .

(٧) في (ن) : [مبدل] . (٨) في (ن) : [شعبة] .

(٩) في (م) ، (ع) : [عن أبي جدبه] ، وفي (ص) ، (ن) : [عن أي جديه] ، الصواب ما أثبتناه .

(١٠) في (م) : [الام] .

(١١) الزيادة من (ع) ، وفي (ن) : [حالًا وإن كان عليه السلام] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لا يتسلط] ، وفي (ن) : [لا تسلط] .

(١٣) في سائر النسخ هكذا ، وإن صح فالصواب عكس ما قاله المصنف لأن قدر الزكاة يتقدر حسب ما يملكه الصغير بخلاف زكاة االفطر

(١٤) الزيادة لمقتضى السياق ، ولفظ : [خبر] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٥) هذا الحديث : أخرجه الدارقطني بلفظه ، في باب تفسير الخليطين ، وما جاء في الزكاة علي الخليطين =

العزرمي [١] ، عن عمرو ، وهو أيضًا مرسل ، والعزرمي [٢] متروك .

٥٢٥٨ – قال الفلاس : تركه يحيى [٣] ، وعبد الرحمن . قال ابن نمير : ذهبت كتبه ، وكان رديء [٤] الحفظ . قال البستي : تركه ابن المبارك [٥] . ولأنه يقتضي زكاة واحدة ولا يقتضي كل زكاة ؛ فيجوز [٦] أن يكون [٧] ذلك الزكاة العشر على أصولهم ، ويجوز أن تكون [٨] صدقة الفطر .

٥٢٥٩ – فإن قيل : صدقة الفطر تتعلق [٩] بالذمة .

٥٢٦٠ – قلنا : العشر يتعلق بالمال ، والفطرة تتعلق [١٠] بذمة من له ذمة ، فأما الصبي فذمته لا تحتمل [١١] الصدقات ، فتتعلق [١٢] الفطرة بماله ، وجملة الأمر : أن هذا حديث محفوظ عن عمر ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ ، فكيف يظن أن الزكاة تجب [١٣] في مال الصبي فلا يبينها النبي [١٤] ﷺ مع الحاجة إليها إلا لعبد الله بن عمرو دون سائر الصحابة [١٥] ﷺ [١٦] .

= (١١٠/٢) ، الحديث (٣) .

(١) في (ن) : [عبد العزرومي] ، وفي (م) ، (ع) : [عبد الله العرومي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [والعرومي] . قال يحيى بن معين : العزرمي ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . قال النسائي : متروك الحديث . قال ابن عدي : عامة رواياته غير محفوظة . قال ابن حبان : وكان صدوقًا إلا أن كتبه ذهبت ، وكان رديء الحفظ ، فجعل يحدث من حفظه ويهم ، فكثر المناكير في روايته ، تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين . راجع ترجمته في الكامل (٩٧/٦ – ١٠٢) ، الترجمة (١٦٢٢/١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١٣ الترجمة (٥٤٦) ، المجروحين لابن حبان (٢٤٦/٢ – ٢٤٩) ، تقريب التهذيب (١٨٧/٢) ، الترجمة (٤٩٣) .

(٣) في (ن) : [قال العلا بن بركة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [روى] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ذكره ابن المبارك] ، وقوله : [تركه ابن المبارك] ساقط من (ن) .

(٦) في (ن) : [يجوز] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

(٨) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يتعلق] ، وفي (ع) : [الفطر] ، مكان المثبت .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يتعلق] ، وفي (ع) : [الفطر] ، مكان المثبت .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا يتحمل] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [فيتعلق] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١٤) لفظ : [النبي] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [أصحابه] .

(١٦) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

٥٢٦١ - ولو احتججنا بمثل هذا الخبر رأيت مخالفينا ينسبوننا [١] إلى قلة العلم [٢] بالحديث ، والمعرفة بالرجال والأخذ بالمراسيل .

٥٢٦٢ - قالوا : روي في وجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر ، وعلى وعائشة ، وابن عمر ﷺ [٣] .

٥٢٦٣ - قلنا : روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : « ليس في مال الصبي زكاة [٤] حتى تجب عليه الصلاة » .

٥٢٦٤ - قالوا [٥] روى عنه ابن لهيعة .

٥٢٦٥ - قلنا : قال الشافعي : رجع إلى خبر ابن لهيعة عن النبي ﷺ من قوله : « والخليطان ما اشتركا في الفحل » [٦] ، فكيف يقبل قوله على رسول اللّٰه ﷺ ولا يقبل على [٧] ابن عباس . وذكر ابن شجاع عن يحيى بن آدم عن حفص عن هشام عن الحسن عن أصحاب النبي ﷺ قالوا : « ليس في مال الصبي [٨] زكاة » وذكر محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : « ليس في مال [٩] اليتيم زكاة » [١٠] .

٥٢٦٦ - قالوا : روي عن ابن مسعود أنه قال : « لا يخرج الزكاة حتى يبلغ » [١١]

---

(١) في (م) ، (ع) : [منسوبًا] ، وفي (ص) ، (ن) : [ينسبونا] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) لفظ : [العلم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (٤١/٣) ، الأثر (٧) . والشافعي في المسند (٢٢٤/١ ، ٢٢٥) ، والبيهقي في الكبرى في (١٠٨/٤) ، وأما حديث علي : فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٣) ، الأثر (١) والدارقطني في (١١٠/٢ ، ١١١) الأثر (٥ ، ٦) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ليس على الصبي زكاة] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإن قالوا] بزيادة : [فإن] .
(٦) في (ن) : [من العجل] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] ، مكان : [على] .
(٨) في (ن) : [اليتيم] .
(٩) لفظ : [مال] ساقط من (ع) .
(١٠) أخرجه محمد في كتاب الآثار ، باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم ص٦٠ ، الأثر (٢٩٧) .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان يقول : أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشدًا فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه . في المصنف كتاب الزكاة في من قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (٤١/٣) ، الحديث (١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٤) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٦٩/٤ ، ٧٠) ، الأثر (٦٩٩٧) .

فخالف في الأداء .

٥٢٦٧ – قلنا : قد نقلنا عنه نفي الوجوب ، والذي رووه لا ينافي ذلك ؛ لأنه قال : يحصي الوصي [(١)] السنين ، فإذا بلغ أخبره ، فإن شاء [(٢)] أخرج ، وهذا يمنع الوجوب أيضًا [(٣)] .

٥٢٦٨ – قالوا : معناه [(٤)] قول إمامين .

٥٢٦٩ – قلنا : هذا لا يقع به ترجيح ، وقد خالف الشافعي الأئمة الأربعة في مسألة ذوى الأرحام وأخذ بقول زيد .

٥٢٧٠ – قالوا : حر مسلم فجاز أن تجب [(٥)] الزكاة في ماله ، كالبالغ .

٦٥/ب

٥٢٧١ – والجواب : أن وجوب العبادة على المكلف لا يدل على / وجوبها على غير مكلف ؛ ولأن البالغ مخاطب بالصلاة ؛ فجاز أن تجب [(٦)] في ماله الزكاة ، والصبي غير مخاطب بالصلاة ؛ فلم تجب [(٧)] في ماله الزكاة . ولا يلزم الحائض ؛ لأنها مخاطبة بما في ذمتها من الفوائت . ولا يلزم النائم ؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة ، ولا بالزكاة حتى يستيقظ ، ولو حال الحول وهو نائم لم تلزمه [(٨)] الزكاة حتى يستيقظ . أو نقول [(٩)] : البالغ يجوز أن يجب عليه الحج لأجل ماله ، أو في ماله إذا كان مغصوبًا [(١٠)] ، والصبي بخلافه .

٥٢٧٢ – قالوا : زكاة واجبة فاستوى فيها مال الصغير والكبير كصدقة الفطر ، أو كل زكاة وجبت في حق المكلف وجبت في حق غير المكلف [(١١)] ، كصدقة الفطر .

٥٢٧٣ – والجواب : أن إطلاق الزكاة لا يتناول صدقة الفطر وإنما يقال صدقة الفطر ، ولأنها أجريت [(١٢)] مجرى حقوق الآدميين ، ولهذا يلزم الإنسان عن غيره .

---

(١) في (م) ، (ع) : [المولى] ، وفي (ن) : [الولي] .
(٢) لفظ : [شاء] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) لفظ : [أيضًا] ساقط من (ن) .
(٤) في (ن) : [معنا] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لم يلزمه] .
(٩) في (م) ، (ع) : [أو يقول] .
(١٠) في (ن) : [معصومًا] .
(١١) في (م) ، (ع) : [في غير حق المكلف] بالتقديم والتأخير .
(١٢) في (ن) : [جرت] .

ولأن الفطرة تجب [١] عن رقبة الحملان على طريق البدل ؛ فجاز إيجابها في حق الصبي [والزكاة حق مال لا تجب عن رقبة الحر ، فإذا افتقر إلى المسلم يجب البدل ؛ فجاز إيجابها في حق الصبي] [٢] ، كالحج .

٥٢٧٤ - قالوا : من جاز دفع الصدقة إليه مع الفقر جاز وجوبها عليه مع الغني ؛ ولأن شرط الفقر في الدفع لا معني له ، وعندهم يجوز [٣] دفع الزكاة ؛ لأن للغني العامل ومن لا كسب له . ولأن الدفع والوجوب مفترقان [٤] ، بدلالة أن المكاتب يجوز دفع الزكاة إليه ولا تجب [٥] عليه ، والهاشمي تجب [٦] عليه ، ولا يجوز دفعها إليه ، والقوى المكتسب لا يجوز الدفع إليه عندهم ولا تجب [٧] عليه . ولأن عدم التكليف يؤثر في وجوب العبادات المحضة والأخذ ليس بعبادة .

٥٢٧٥ - قالوا : حق ينصرف [٨] إلى أهل السهمين شرعًا ، كالعشر .

٥٢٧٦ - قلنا : من أصحابنا من قال : إن العشر لا يجب في مال الصبي وإنما ينعقد الحب مشتركًا على حق صاحب الأرض والمساكين ، فلا يوصف الصبي بوجوبه عليه ، كما لا يقال : وجب عليه خمس الركاز ، وقد حكي هذا القول عن محمد .

٥٢٧٧ - فإن قيل : البذر للصبي ، فكيف ينعقد الحب [٩] على ملك من لا حق له في البذر ؟ .

٥٢٧٨ - قلنا : هذا غير ممتنع كما ينعقد لرب [١٠] الأرض والمزارع ، وإن كان البذر لرب الأرض ، وكما أن ربح المضاربة يحدث مشتركًا وإن كان الأصل لرب المال . ولأن المعني في العشر : أنه يجب مقابلًا لحق ثبت [١١] في حق الكافر وهو الخراج ، فلذلك يثبت في حق الصبي ، ولهذا لزمه صدقة الفطر ؛ لما ثبت [١٢] في مقابلة حق يلزم

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] ، وفي سائر النسخ : [الفطرة] ، لعل الصواب : [الزكاة] .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٣) في (ن) : [يجب] .
(٤) في (ن) : [يفترقان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلا يجب] .
(٨) في (ن) : [يصرف] .
(٩) لفظ : [الحب] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) [رب] .
(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يثبت] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يثبت] .

الكفار وهي الجزية [1] . ولما كانت الزكاة حق مال اللّٰه تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار لم يلزم الصبي ، كالحج . ولأن المعنى في العشر : أنه يجوز أن يجب بسبب غلة الوقف ؛ فجاز أن يجب بسبب [مال الصبي ، والزكاة لا يجوز إيجابها بسبب] [2] غلة الوقف ؛ فلم يجز لإيجابها بسبب مال الصبي .

٥٢٧٩ - [فإن قيل : الفطر لا يجب بسبب غلة الوقف ويجب بسبب مال الصبي] [3] .

٥٢٨٠ - قلنا : يجب بسبب غلة الوقف على الموقوف [4] عليه .

٥٢٨١ - قالوا : حق هو مال مشترك فيه الرجال والنساء يجب بغير فعله ؛ فجاز أن يشترك فيه الصغير والكبير ، كأروش [5] الجنايات وقيم المتلفات .

٥٢٨٢ - قلنا : الوصف غير موجود في الأصل ؛ لأن قيمة التلف وأرش الجناية لا تجب [6] بغير فعل من وجب عليه ويبطل بالحج في حق المدين [7] ، والمعنى في الأصل : أنه حق لآدمي لا ينفيه الكفر فلم ينفه [8] الصغر ، ولما كانت الزكاة حقًّا للّٰه [9] تعالى خالصًا ينفيها الكفر ؛ جاز أن ينفيها الصغر .

٥٢٨٣ - قالوا : الحقوق على ضربين : حق للّٰه تعالى ، وحق لآدمي ، وكل واحد [10] منهما ينقسم قسمين : حق على البدن ، وحق على المال ، فحق الآدمي

---

(١) العبارة من قوله : وهو الخراج إلى قوله : حق يلزم الكفار وهي الجزية ، في (ص) غير مستقيمة ، فيها تكرار وتقديم وتأخير ، وهي كما يلي : وهو الخراج الكفار وهي الحرية ، ولما كانت الزكاة حق مال لله تعالى لا تجب في مقابلة حق الكفار ، فلذلك يثبت في حق الصبي ، ولهذا لزمه صدقة الفطر لما يثبت في مقابلة حق يلزم الكافر وهو الخراج ، فلذلك ثبت في حق الصبي ، ولهذا لزمه صدقة الفطر لما يثبت في مقابلة حق يلزم الكفار وهي الجزية . وفي (م) ، (ع) : هو الخراج الكفار وهي الجزية ولما كانت الزكاة مال لله تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار فلذلك يثبت في حق الصبي ولهذا لزمه صدقة الفطر لما يثبت في مقابلة حق يلزم الكفار وهي الجزية . آملين أن يكون الصواب ما أثبتناه من (ن) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن) . (٤) في (ن) : [على الوقوف] .

(٥) في (ن) : [كارش] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لأن قيمة المتلف وارش الجنايات لا يجب] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الدين] . (٨) في (ن) : [فلم ينفيه] .

(٩) في سائر النسخ : [حق] الصواب ما أثبتناه ، وفي (ن) : [اللّٰه] .

(١٠) لفظ : [واحد] ساقط من (ع) .

المتعلق بالبدن لا يثبت في حق الصبي ، كحد القذف والقصاص ، وما كان متعلقًا [(١)] بالمال كالأرش والقيم يثبت [(٢)] في حقه ، فكذلك حقوق اللّٰه تعالى المتعلقة بالبدن لا تثبت في حقه ، كالصلاة والصوم ، وما يتعلق بالمال يثبت في حقه .

٥٢٨٤ - قلنا : هذا التقسيم لا يصح ؛ لأن حقوق البدن تثبت في حقه لحق اللّٰه تعالى ولحق الآدمي ، ألا ترى أنه يمنع من الوطء المحرم ، ومن شرب الخمر ، والزنا ، ولو آجره الولي لعمل من الأعمال ألزمه الحاكم العمل ، وهذا حق بدن [(٣)] يثبت للآدمي ، وتجب العدة على الصغيرة وهي عبادة بدنية .

٥٢٨٥ - وقولهم : إنها مضي الزمان وتسقط [(٤)] بغير علمها ، غلط ؛ لأنها عبادة يستحق [(٥)] الثواب بفعلها والعقاب بتركها ، وهي معنى زائد على مضي الزمان ؛ لأنها تجنب [(٦)] الظن والريبة [(٧)] عندهم ، فأما الصلاة والصوم فلا يلزمانه [(٨)] ؛ لأن كل واحد منهما عبادة خالصة ، وأما الحدود والقصاص ؛ فلما فيها من العقوبة .

٥٢٨٦ - قالوا : ومن وجب [(٩)] عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله .
قلنا : عندنا لا يجب العشر في زرعه ، بأن يحدث [(١٠)] شركة ، كما يحدث المعدن والركاز .

٥٢٨٧ - قالوا : قسنا الصدقة على نظيرها ، وهي الفطرة والعشر ، وهو [(١١)] أولي من قياسها [(١٢)] على الصلاة .

٥٢٨٨ - قلنا : نحن قسنا ركنًا من أركان الشريعة على بقية أركانها ؛ فكان ذلك أولي من اعتبار الأركان بالتوابع .

* * *

---

(١) في (ن) : [يتعلق] ، وفي سائر النسخ : [متعلق] الصواب ما أثبتناه .
(٢) في (م) ، (ع) : [يثبت] .
(٣) في (ن) : [عمل] ، مكان [بدن] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ويسقط] .
(٥) في (م) : [مستحق] .
(٦) في (ن) : [تحدث] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بجنب الظنه والرتبه] ، وفي (ص) ، (ن) [الظنة] ، لعل الصواب : [الظن] .
(٨) في (ع) : [فلا يلزمان] .
(٩) في (ن) : [ومن الواجب] .
(١٠) في (ن) : [فإن تحدث] .
(١١) في (ص) : [وهي] .
(١٢) في (ن) : [من قاسها] .



مسألة ٣١٤

إذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال لم يضمنها

٥٢٨٩ - قال أصحابنا : إذا استسلف [(١)] الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال ، لم يضمنها [(٢)]

٥٢٩٠ - وقال الشافعي : إذا استسلفها [(٣)] بغير مسألة المساكين ولا رب المال ضمنها . وإن استسلف [(٤)] بمسألة رب المال لم يضمن ، وإن استسلف [(٥)] بمسألة المساكين فهي [(٦)] من ضمانهم ، وإن استسلف [(٧)] بمسألة الفريقين ففيه وجهان :

٥٢٩١ - أحدهما : من ضمان رب المال .

٥٢٩٢ - والآخر : من ضمان المساكين [(٨)] .

٥٢٩٣ - لنا : أنه قبض بالولاية ماله قبضه في الشريعة ، فصار كقبض الأب والوصي ، وكما لو سأله [(٩)] رب المال .

٥٢٩٤ - ولا يقال : إن الأب يتصرف في حق من لا قول له ، والإمام يتصرف في أهل رشد ؛ وذلك لأن الإمام يتصرف في قول في حق من لا ينفذ قوله في المبيع وإن نفذ قوله

---

(١) في (م) : [استسلف] .

(٢) راجع المسألة في بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما حكم المعجل إذا لم يقع زكاته (٥٢/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة الذهب والفضة والعروض (٢٠٨/١) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [استسلف] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [استسلف] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [استسلف] .

(٦) في (ن) : [فهو] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [استسلف] .

(٨) راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب تعجيل الصدقة (٢٠/٢ ، ٢١) ، المجموع مع المهذب ، باب تعجيل الصدقة (١٥٧/٦) ، المدونة في تعجيل الزكاة قبل حلولها (٢٤٣/١) ، المقدمات الممهدات ، فصل في جواز إخراج الزكاة قبل الحول عليه ... إلخ (٣١٠/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب النية في إخراج الزكاة وتعجيلها ... إلخ (٣٠٣/١) ، راجع الكافي لابن قدامة ، باب إخراج الزكاة والنية فيها (٣٢٧/١) ، المغني ، كتاب الزكاة (٦٣٧/٢ ، ٦٣٨) .

(٩) في (ص) : [سأل] .

في غيره ، فصار كالصغير الذي لا ينفذ قوله أصلًا ، ولأنه إذا [(١)] أخذ من رب المال من غير مسألة [(٢)] فقد أخذ باختياره [(٣)] ؛ لأنه لم يجبره عليه ، فصار كما لو قبض بمسألة [(٤)] ؛ لأن الإمام لو ضمن بغير تفريط لم ينفذ قوله فيما يتصرف به كقبضه [(٥)] لنفسه .

٥٢٩٥ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام في زكاة العباس : « هي عليَّ ومثلها » [(٦)] .

٥٢٩٦ - والجواب : أنه روي : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته . والقبض إذا كان بمسألة رب المال لم يضمن بإجماع .

٥٢٩٧ - ولأن قوله : « هي عليَّ » معناه [(٧)] على الاحتساب بها ؛ لأن العباس لم يتعين فلا [(٨)] يجب الرد وإنما يجب الاحتساب .

٥٢٩٨ - قالوا : الإمام يتصرف على أهل رشد ، فإذا [(٩)] قبض لهم ما لم يأذنوا [(١٠)] في قبضة ضمن ، كمن وكل وكيلًا بقبض دينه [(١١)] المعجل فلو قبض [(١٢)] المؤجل ضمن .

٥٢٩٩ - والجواب : أن الإمام يتصرف لهم بالولاية وهو مأذون في القبض شرعًا ، فصار كإذن المستحق وآكد . ألا ترى . أن الصبي لم يأذن [(١٣)] للوصي في القبض لكنه مأذون بالشرع ، فلم يضمن ؟ .

٥٣٠٠ - قالوا : الصبي لا إذن له ، فلم يعتبر إذنه .

٥٣٠١ - قلنا : وأهل السهمين لا يتوصل إلي إذن جميعهم ، ومن يتوصل إلي إذنه منهم لا ينفذ إذنه في حق الباقين ، فصاروا كمن لا نطق له [(١٤)] .

---

(١) لفظ : [إذا] : ساقط من (م) ، (ع) ، من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مسألته] . (٣) في (ن) : [خياره] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بمسألته] . (٥) في (م) ، (ع) : [مسئله كقبضه] بزيادة مسئله .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة ، باب قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢٥٦/١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢ ، ٦٧٧) ، الحديث (٩٨٣/١١) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة (٤١٠/١ ، ٤١١) ، والدارقطني في السنن كتاب الزكاة في باب تعجيل الزكاة قبل الحول (١٢٣/٢) ، الحديث (١) .
(٧) في (م) : [ومعناه] بالعطف . (٨) في (م) ، (ع) : [فلم] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وإذا] . (١٠) في (م) ، (ع) : [لم يأذنوا] بحذف ما .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يقتصر على دينه] . (١٢) في (ن) : [وقبض] .
(١٣) في (ن) : [لا يأذن] . (١٤) في (ع) : [لهم] ، مكان : [له] .

٥٣٠٢ – قالوا : الإذن في القبض شرعًا لا يسقط الضمان ، بدلالة أن رجلًا لو قال للمودع : أنا وكيل رب الوديعة ، فسلم إليه ؛ كان مأذونًا في ذلك ويضمن [١] ، وكذلك الواصف لعلامة اللقطة مأذون في التسليم إليه [٢] شرعًا ويضمن .

٥٣٠٣ – قلنا : إذا لم يكن مستحقًّا ولا وليًّا فلم يؤذن له في القبض شرعًا ؛ فلذلك [٣] ضمن والإمام قد أذن له في الشرع فصار كالوصي .

* * *

(١) لفظ : [ذلك] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ع) : [وضمن] .

(٢) في (ع) : [إليه في التسليم] بالتقديم والتأخير .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالشرع] ، وفي (ن) : [فكذلك] .



مسألة ٣١٥

إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون مما عجله فليس بزكاة

٥٣٠٤ - قال أصحابنا : إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون [١] مما عجله ، فليس بزكاة ، فإن كان أعطاها الفقراء فهو تطوع [٢] .

٥٣٠٥ - وقال الشافعي : يضم إلى ما عنده ويجزي عن الواجب [٣] .

٥٣٠٦ - لنا : أن ملكه زال عنها قبل الحول فلا يكمل بها النصاب كما لو باعها أو وهبها ، ولأنها خرجت من أن تكون [٤] سائمة ، فكأنها في يده وقد [٥] أخرجها من السوم ؛ ولأنه مال أخرجه إلى مسكين بنية الزكاة فلا يكمل به نصابه ، كما لو عجلها بغير مسألة فتلفت في يده .

٥٣٠٧ - احتجوا : بأن المعجل في ملكه ، بدلالة جوازه عن الزكاة إذا حال الحول وعنده نصاب ؛ فكان كالباقي من تمام النصاب .

٥٣٠٨ - والجواب [٦] أن الحول إذا حال على نصاب سقط الفرض بما كان عجله ، وجاز المدفوع حين الدفع ، فأما أن يجزئ في الحال فلا ، ولو جعلناه كالباقي في باب جوازه عن الواجب فلم يجعله [٧] ، كالباقي في باب الموجب فيه وقد يجزئ ما لا يتعلق به وجوب ؛ كالمعلوف والفائدة .

٥٣٠٩ - قالوا : مال تجب [٨] فيه الزكاة بحؤول [٩] الحول عليه ؛ فجاز تعجيلها منه ،

---

(١) في (ن) : [وثمانون] .

(٢) راجع تحفة الفقهاء ، باب من يوضع فيه الصدقة (٣١٣/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما شرائط الجواز (٥١/٢ ، ٥٢) .

(٣) راجع : المجموع مع المهذب ، (١٥٥/٦ ، ١٥٦) الكافي لابن قدامة (٣٢٦/١) ، المغني كتاب الزكاة (٦٣٣/٢ ، ٦٣٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عن أن يكون] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولو] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٧) في (م) ، (ع) : [فلم نجعله] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [يجب] .

(٩) في (ص) : [بحوول] .

أصله : إذا كان أكثر من نصاب .

٥٣١٠ – قلنا : إن كان التعليل لجواز التعجيل ؛ قلنا بموجبه ، وإن كان التعليل لجواز المعجل مع نقصان النصاب ؛ انتقض إذا عجل بغير مسألة [1] فهلك المعجل في يد الإمام . ولأن المعني فيما / زاد على النصاب : أن الباقي بعد التعجيل نصاب كامل . وفي مسألتنا : بخلافه . ٦٦/أ

٥٣١١ – فإن قيل : يبطل إذا كان المعجل [2] من يد الساعي حين حال عليه الحول .

٥٣١٢ – قلنا : لا يكمل به النصاب ؛ لأن ملكه زال عنه ، هذا هو الصحيح ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وقد ذكر هشام عن محمد : أنه يكمل به النصاب ، والقول [3] علي الأول .

٥٣١٣ – قالوا : إنما جاز التعجيل [4] رفقًا بالفقراء ، فإذا منع ذلك الوجوب أَضَرَّ بهم .

٥٣١٤ – قلنا : المعتبر في الزكاة الرفق بالمساكين وبأرباب الأموال ولو اعتددنا على رب المال بما أخذوه لأضررنا به ، فوجب اعتبار الرفق في الجهتين .

* * *

(١) في (ع) [جنسه] ، مكان : [مسألة] .

(٢) في (ن) : [للعجل] .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [والمعول] .

(٤) في (ن) : [التعجل] .



إذا عجل صدقته فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله لم يرجع عليه

٥٣١٥ – قال أصحابنا : إذا عجل صدقته (١) فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله ، لم يرجع عليه (٢) .

٥٣١٦ – وقال الشافعي : إذا بين له (٣) أنها صدقة [معجلة يرجع عليه بها ، وإن أطلق الدفع لم يرجع (٤) .

٥٣١٧ – لنا : أنها صدقة] (٥) وصلت إلى الفقير بإذن مالكها ، فلم يرجع فيها كما لو أطلق الدفع ، أو لأنها صدقة وصلت إلى الفقير بنية الزكاة . ولا يلزم الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم حضر مالكها ؛ لأنا نقول (٦) : وصلت إليه بإذن مالكها ، وفي العلة الثانية : قلنا بنية الزكاة .

٥٣١٨ – فإن قيل : المعني في الأصل أنه متهم في الاسترجاع لجواز أن يكون أخرجها عما وجب عليه .

٥٣١٩ – قلنا : هو المالك ، فالقول (٧) قوله كيف ملك ، كمن دفع إلى رجل شيئًا

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [صدقة] .

(٢) راجع : المبسوط ، كتاب الزكاة (١٧٧/٢ ، ١٧٨) ، تحفة الفقهاء ، (٣١٤/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة فصل وأما حكم المعجل إذا لم يقع زكاة (٥٢/٢) .

(٣) لفظ : [له] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) قال النووي في المجموع : وإن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ، ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ، ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك ، معجلة فقط ، وإن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل إنها معجلة ولا علمه القابض ، ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها إمام الحرمين وغيره ، أحدها : يثبت الرجوع مطلقًا ؛ لأنه لم يقع الموقع ، والثاني : لا يثبت مطلقًا ؛ لتفريط الدافع ، والثالث : إن دفع الإمام والساعي رجع ، وإن دفع المالك فلا . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب تعجيل الصدقة (١٢/٢)، المجموع مع المهذب ، (١٤٩/٦ – ١٥١) . المسائل الفقهية ، (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) مسألة (١٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٦/١) ، المغني (٦٣٦/٢ ، ٦٣٧) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قلنا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [هو الملك في القول] وفي (ن) : [المهلك] ، مكان : [لمالك] ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [الملك] .

فزعم أنه قرض ، وقال المدفوع إليه : هو هبة ، فالقول قول الدافع .

٥٣٢٠ - احتجوا : بأنه مقبوض عن زكاة مستقبلة ، فإذا طرأ ما يمنع أن يكون زكاة [وجب رده ، أصله : إذا تلف ماله والزكاة في يد الساعي .

٥٣٢١ - والجواب [1] : أنه يبطل إذا أطلق الدفع ، ولأنه إذا طرأ ما يمنع أن تكون زكاة] بقي [2] معنى الصدقة ، وذلك يمنع الرجوع كالصدقة المبتدأة ، والمعنى [3] في الأصل : أنه لم يتم المقصود بالصدقة [4] وإذا قبضها الفقير فقد تم المقصود بها .

٥٣٢٢ - فإن قيل : قبض الساعي قائم مقام قبضهم ، ولهذا لو تلف المقبوض في يده لم يجب على رب المال إعادة [5] الصدقة .

٥٣٢٣ - قلنا : إنما تقوم [6] يده مقام أيديهم فيما يستحقونه ، فأما هاهنا فلا حق لهم ، فإذا قبض ؛ فقد أذن له رب المال في إمضاء القربة ، فإن فعل تم [7] ما أمره به ، فكأن [8] رب المال أعطاها للمساكين ، وما دامت في يده فلم يكمل المقصود حتى انقطع حق له وكان [9] له استرجاعها ، وإذا [10] تلفت في يده كانت [11] من ضمان الفقراء ؛ لأن حق الرجوع سقط عن عينها فهلكت على حقهم .

٥٣٢٤ - قالوا : قبضها عما يجب في المستقبل ؛ فهو كالمؤجر إذا تعجل الأجرة ثم انهدمت [12] الدار

٥٣٢٥ - والجواب [13] : أن المؤجر قبض على وجه العوض ، فإذا بطل العوض صار المال مقبوضًا بغير حق ، وفي مسألتنا : إذا خرج المدفوع من [14] أن يكون واجبًا نفي [15] كونه صدقة ، وذلك معنى يمنع الرجوع ، كالصدقة المبتدأة .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وفي (م) ، (ع) : [نفي] .

(٣) في (ن) : [المعنى] بدون العطف .

(٤) في (ع) : [الصلاة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أفاد] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يقوم] .

(٧) في (ص) : [ثم] بالثاء .

(٨) في (م) ، (ع) : [وكان] .

(٩) في (ن) : [فكان] .

(١٠) في (ن) : [فإذا] .

(١١) في (ع) : [كان] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [وانهدمت] .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(١٤) حرف : [من] ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [نفي] .

٥٣٢٦ - قالوا : عندكم حكم المعجل مراعي ؛ فإن تم الحول استحق ثواب الواجب ، وإن لم يتم استحق ثواب النفل ، كذلك نحن نقول : إن لم يرجع استحق ثواب النفل ، وإن استرجع لم يستحق الثواب [١] .

٥٣٢٧ - قلنا : عندنا بالدفع قد استحق ثواب النفقة والزيادة مراعي ، فإن تم الحول استحقت ، وإلا سقطت ، وثواب النفل يمنع الرجوع ، وعندكم الثواب مستحق بالدفع ، ثم يثبتون الرجوع ، وحصول ثواب الصدقة يمنع الرجوع ، وليس إذا سقط الوجوب سقط الثواب لأنه يبقي [٢] ثواب الصدقة المطلقة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ثواب الثواب] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ينفي] .

مسألة ٣١٧

إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها أو ارتد أو مات جازت عن الواجب

٥٣٢٨ – قال أصحابنا : إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها ، أو ارتد ، أو مات ، جازت عن الواجب [١] .

٥٣٢٩ – وقال الشافعي : لا يجزئ عن الواجب [٢] .

٥٣٣٠ – لنا : أن الدفع صادف الفقر [٣] ، فما يحدث من الغني [٤] لا معتبر به ، كما لو استغنى من المدفوع .

٥٣٣١ – فإن قيل : إذا استغنى من المدفوع لو فسخنا الدفع في الأصل فسخ في النماء فعاد فقيرًا .

٥٣٣٢ – قلنا : النماء حادث على ملك الفقير ، والفسخ في الأصل لا يوجب الفسخ في النماء عندهم ، كالرد بالعيب ، وعلى أصلنا : هو مملوك بغير عوض ، فبفسخ [٥] العقد فيه ، لا يوجب الفسخ في النماء عندهم ، كالرجوع في الهبة ؛ ولأن ما جاز تقديمه على رجوعه [٦] ؛ فالمراعي فيه صفات التعجيل عند التعجيل دون حال الوجوب ، أصله : من أعتق عبدًا في كفارة القتل قبل الموت ثم عمي العبد أو حدث فيه ما يمنع جوازه عنها .

٥٣٣٣ – احتجوا : بأن فقر المدفوع إليه وإسلامه وحياته شرط في جواز دفع الزكاة إليه ، فإذا زال قبل تمام الحول من غير جهة الزكاة ؛ منع من جوازه عن الزكاة ، أصله : تلف النصاب وموت رب المال .

٥٣٣٤ – الجواب : أن الوجوب يحصل بالحول ، فلا بد من اعتبار صفات المالك ،

---

(١) راجع : المسألة في بدائع الصنائع (٥٢/٢) .

(٢) قوله : [عن الواجب] ساقط من (م) ، (ع) راجع المسألة في الأم ، (٢١/٢) ، المهذب مع المجموع باب تعجيل الصدقة (١٥٤/٦) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٦/١) ، المغني ، باب صدقة الغنم (٦٣٦/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [الفقير] .

(٤) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لغير عوض فيفسخ] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وجوبه] .

والنصاب عند الوجوب ، والزكاة يجزئ عند الحول بالدفع [١] السابق ، فيعتبر صفات المدفوع إليه حال الدفع ، يبين ذلك : أنها لو نقصت في يد الفقير أو عجلت قبل الحول أجزأت ، فلولا أن المعتبر فيها بحال الأداء لم يجز ، وكذلك الغني [٢] منها لا يمنع ، وإن كان الدفع إلى الغني في الحال لا يجوز [٣] .

٥٣٣٥ - فإن قيل : إنما يدفع إليه الزكاة ليستغني بها ، فالغني بها [٤] لا يمنع الدفع .

٥٣٣٦ - قلنا : إنما لا يمنع ؛ لأن الدفع صادف الفقر ، فلولا أن المعتبر تلك الحال لم يجز .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [الدفع] بدون الباء . (٢) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يجوز مسئله] .

(٤) في (م) : [فالمعنى] ، وفي (ع) : [في المعنى] ، ولفظ : [بها] ساقط من النسختين .

مسألة ٣١٨

الزكاة تسقط بالموت ، فإن وصى بإخراجها أخرجت من الثلث

٥٣٣٧ – قال أصحابنا : الزكاة تسقط بالموت ، فإن وصي بإخراجها أخرجت من الثلث [1] .

٥٣٣٨ – وقال الشافعي : لا تسقط ، ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال [2] .

٥٣٣٩ – لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [3] وهذا ينفي أن يكون الزكاة لو أخره [4] ، ولأنها أحد الأركان الخمس ، كالصوم والصلاة ، أو عبادة [مقصودة كالصلاة . ولا يلزم العشر ؛ لأنه يسقط في رواية ابن المبارك ، وفي الرواية الأخرى : ليس بعبادة] [5] ؛ لأنه يجب ولا متعبد . ولا يلزم الجنب إذا استشهد أن التيمم لا يسقط ؛ لأن التيمم ليس بعبادة مقصودة .

٥٣٤٠ – فإن قيل : المعنى في الصلاة أن النيابة لا تصح [6] فيها .

٥٣٤١ – قلنا : فالزكاة لا تصح [7] النيابة فيها بغير أمر المزكي .

٥٣٤٢ – قلنا : ينتقض بالزكاة إذا أوصي [8] بها .

٥٣٤٣ – قلنا : سقط ما كان واجبًا بموته ووجب بالوصية مثله ؛ ولأن أداء الزكاة لا يصح إلا بنية المزكي أو إذنه ، أصله : حال الحياة .

---

(١) راجع تفصيل المسألة في المبسوط باب زكاة الغنم (١٨٥/٢ ، ١٨٦) ، تحفة الفقهاء باب من يوضع فيه الصدقة (٣١١/١ ، ٣١٢) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها (٥٣/٢) .

(٢) راجع الأم باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة (١٥/٢) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الزكاة (٣٣٥/٥ ، ٣٣٦) ، راجع الموطأ في زكاة الميراث (١٩٢/١) ، المنتقى في زكاة الميراث (١١١/٢) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة (٢٥٦/١) ، الإفصاح ، باب الزكاة (٢١٢/١) ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب الزكاة (٢٨٢/١) ، المغني كتاب الزكاة (٦٨٣/٢ ، ٦٨٤) .

(٣) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٤) في سائر النسخ : كالمثبت ، ولعل الصواب : وهذا ينفي أن يكون عليه الزكاة لو أخره .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [لا يصح] .

(٧) في (م) : [لا يصح] .

(٨) في (ص) : [أوفى] .

٥٣٤٤ - فإن قيل : يعتبر إذنه إذا أمكن ، ويسقط إذا تعذر ، كما لو امتنع في حال حياته وأخذها الإمام .

٥٣٤٥ - قلنا : لا يجوز أن يأخذها ، ولكنه يحبسه حتى يؤدى ، كالديون . وقوله عليه الصلاة و (١) السلام : « فإن أبا فخذوها وشطر ماله » (٢) إنما كان أخذًا على وجه العقوبة لا على (٣) وجه الزكاة ، ولا يستحق به الثواب . ولأنه اجتمع في التركة حقان : حق اللّه تعالى ، وحق الآدمي [ومتى اجتمعا في عين واحدة قدم حق الآدمي] (٤) ، كالقطع في السرقة والقصاص . ولأنها بعد الموت لا تخلو (٥) إما أن تجب وجوب العبادات ، أو وجوب الديون ؛ ولا يجوز أن تجب وجوب الديون ؛ لأنه يؤدى إلى أن تجب على غير الوجه الذي وجب (٦) في حال الحياة ، ولكان يجب أن يجوز للأجنبي التبرع بأدائها وتصح (٧) الكفالة بها ، ولا يجوز أن تجب عبادة ؛ لأن العبادة لا تكون (٨) ولا متعبد ؛ فبطل الوجهان .

٥٣٤٦ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و (٩) السلام : « فدين اللّه حق » (١٠) .

٥٣٤٧ - قلنا : إن كان الاستدلال بالتسمية (١١) ؛فاسم الدين لا يتناول الزكاة على الإطلاق ، وإن كان على جواز الأداء ؛ فالخثعمية سألته في حياة أبيها ، وعندنا الوجوب مع الحياة باق وإنما سألت عن الجواز ؛ فكأنه قال : فدين اللّه أحق بالجواز .

٥٣٤٨ - قالوا : حق واجب عليه يصح الوصية به فوجب أن لا يسقط بموته ، كالدين .

٥٣٤٩ - والجواب : أن الدَّين يجوز التبرع بأدائه عنه (١٢) في حال حياته بغير أمره ؛

---

(١) الزيادة من (ع) .

(٢) هذا جزء من حديث بهز بن حكيم ، قد سبق تخريجه في مسألة (٢٩٦) .

(٣) لفظ : [على] وما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [علي] وما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) [لا يخلو] .

(٦) في (ص) : [وجبت] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ويصح] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يكون] .

(٩) الزيادة من (ع) .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٣٣٤/١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) . الحديث (١١٤٨/١٥٤) .

(١١) في (م) ، (ع) : [بالتشبيه] .

(١٢) لفظ : [عنه] ساقط من (ع) .

فجاز أن يؤدى بعد موته بغير وصية ؛ ولأن الدَّين يجوز إيجابه في المال ولا مدين ، مثل أن يقترض الإمام على بيت المال ، ولا يجوز إيجاب الزكاة ولا متعبد .

٥٣٥٠ - قالوا : حق مال استقر وجوبه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بموته ، كالدين

٥٣٥١ - والجواب [١] : أنا لا نسلم استقراره إذا سقط بغير أداء ، ولأنها لا تسقط [٢] بالموت ، وإنما تسقط [٣] بعدم [٤] المتعبد ، ولهذا تسقط بردته . ولأن الدين يؤدى بعد الموت على الوجه الذي وجب ، والزكاة لا تؤدى [٥] بعد الموت على الوجه الذي وجب .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٢ ، ٣) في (م) ، (ع) : [يسقط] .
(٤) في هامش (ص) في نسخة : [بعقد] ، في نسخة أخرى : [بفعل] ، مكان : [بعدم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يؤدي] .

مسألة ٣١٩

ومن ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت

٥٣٥٢ - قال أصحابنا : ومن ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت ، ولا تجب [١] في مال المرتد [٢] .

٥٣٥٣ - وقال الشافعي : لا تسقط [٣] الزكاة بالردة ، وهل تجب مع الردة ؟ [٤] .

٥٣٥٤ - قالوا : فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنها تجب [٥] ، والثاني : مراعي ، فإن أسلم وجبت ، والثالث : لا تجب [٦] .

٥٣٥٥ - لنا : أن من خوطب بالإسلام لم يؤخذ من ماله الزكاة ، كالكافر الأصلي . ولأن الردة عندنا تزيل [٧] الأملاك إلى الورثة ، كالموت . ولأنه كافر فلا تجب [٨] عليه الزكاة ، كالكافر الأصلي .

٥٣٥٦ - ولا يقال : [إن الأصلي لم يلتزمها ؛ لأن الواجبات تجب بإيجاب الله تعالى] [٩] دون التزامنا ، فإذا أسلم لم يؤخذ منه ، لقوله عليه الصلاة و [١٠] السلام : « الإسلام [١١] يَجِبُّ ما قبله » [١٢] . ولأن الزكاة وجبت على وجه الطهرة ، فإذا تعذر/ ٦٦/ب استيفاؤها [١٣] على الوجه الذي وجبت عليه سقطت .

٥٣٥٧ - فإن قيل : الحد وجب عقوبة ويستوفى بعد التوبة على غير الوجه الذي وجب .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .

(٢) راجع المسألة في بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها (٥٣/٢) ، حاشية ابن عابدين ، كتاب الزكاة (٤/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الزكاة (١٩٢/١) .

(٣) في (م) : [لا يسقط] .

(٤) قوله : [مع الردة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يجب] . راجع المسألة في الأم باب افتراق الماشية ، وباب من تجب عليه الصدقة (١٩/٢ ، ٢٠ ، ٢٧) ، حلية العلماء كتاب الزكاة (٨/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الزكاة (٣٢٧/٥ - ٣٢٩) المغني باب زكاة الدين والصدقة (٥٠/٣ ، ٥١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يزيل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .

(١٠) الزيادة من (ع) .

(١١) لفظ : [الإسلام] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٦١) .

(١٣) في (م) : [استيفائها] .

٥٣٥٨ – قلنا : سقط عندنا بالتوبة ، ووجب مثله .

٥٣٥٩ – قالوا : القصاص يجب عقوبة ثم يجئ القاتل فيستوفي منه .

٥٣٦٠ – قلنا : سقط على إحدى الروايتين .

٥٣٦١ – قالوا : أداء [1] حق لم يسقط الزكاة الواجبة ، وقد تعذر استيفاؤها [2] على وجه الطهرة .

٥٣٦٢ – قلنا : لم يتعذر ، لجواز أن يعتق فيستوفي على الوجه الذي وجبت ، ولهذا لا يؤخذ في حال الحياة [3] .

٥٣٦٣ – فإن قيل : فقولوا في الردة مثله .

٥٣٦٤ – قلنا : لا يمكن ؛ لأنه يخاطب بعد الإسلام بعبادة [4] تقدمت عليه ، وبهذه الطريقة قال أصحابنا إن الجزية تسقط بالإسلام ؛ لأنها وجبت على وجه الصغار فتعذر استيفاؤها [5] على ذلك الوجه .

٥٣٦٥ - احتجوا : بأن الزكاة حق واجب في المال فلا يسقط بالردة ، أصله : دين الآدمي .

٥٣٦٦ - والجواب : أن الدين يستوفي بعد الردة على الوجه الذي وجب [6] [فأما الزكاة فقد تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجب] [7] . ولأن الدين يجب مع الكفر الأصلي ، فالكفر الطارئ لا يسقط ، والزكاة لا تجب [8] مع الكفر الأصلي ، والطارئ يسقط .

٥٣٦٧ – قالوا : حق يدخله النيابة استقر عليه في حال إسلامه ، فلا يسقط بردته ، كالدين .

٥٣٦٨ – قلنا : يبطل بمهر امرأته

٥٣٦٩ - فإن قالوا : لا يسقط بالردة ، لكن بزوال أملاكه ، فالمعني في الدين ما ذكرناه [9] .

* * *

---

(١) في (ص) ، (م) : [اذا] .
(٢) في (م) : [استيفائها] .
(٣) في (م) ، (ع) : [حياته] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بعد السلام لعبادة] .
(٥) في (م) : [استيفائها] .
(٦) في (م) : [وجبت] .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ن) : [وجبت] ، الصواب ما أثبتناه .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يحب] .
(٩) في (م) ، (ع) ما ذكرناه وفي بقية النسخ ذكرنا .



لا يبني الوارث على حول الميت

٥٣٧٠ - قال أصحابنا : لا يبني الوارث على حول الميت [١] ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يبني [٢] .

٥٣٧١ - لنا : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول » [٣] ، والمراد به : في حق ملك واحد بالإجماع . ولأن الإرث سبب لنقل الملك فيقطع الحول [٤] ، كالبيع ، والوصية ، والهبة . ولأن ملكه مستحدث ، فلا يبني على حول الجاني والدين الذي به رهن .

٥٣٧٢ - والجواب : أن هناك وجبت الحقوق ، والموت لا ينافيها ، وفي مسألتنا لم [٥] يجب الحق وإنما الحول سبب للوجوب الثاني ، فإذا مات قبل الوجوب سقط [٦] ، كمن قال : إذا حال الحول فَعَليَّ أن أتصدق بألف ، فمضى الحول ثم مات .

* * *

(١) راجع المبسوط ، باب زكاة الغنم (١٨٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥٣/٢) .

(٢) راجع حلية العلماء : باب صدقة المواشي (٢٢/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب صدقة المواشي (٣٦٠/٥ ، ٣٦٣) . الموطأ زكاة الميراث (١٩٢/١) ، المدونة ، في زكاة الفوائد (٢٣١/١) ، المنتقى في ، زكاة الميراث (١١٢/١) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الزكاة (٢٨٤/١) ، المغني ، باب صدقة الغنم (٦٣٥/٢) .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من هذا الوجه ومن وجوه أخرى ، في مسألة (٣٠٠) .

(٤) من قوله : [والمراد به] إلى قوله : [فيقطع الحول] مكرر في (م) .

(٥) حرف : [لم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [يسقط] .



يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن المنصوص عليه

٥٣٧٣ - قال أصحابنا : يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن المنصوص عليه [1] .

٥٣٧٤ - وقال الشافعي : لا يجوز [2] .

٥٣٧٥ - لنا : ما روي : « أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فأنكرها ، وقال : لا تأخذوا من حزرات المال ، وسأل المصدق عنها ، فقال : أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة » [3] ونحن نعلم [4] أن النبي ﷺ لم يكن يأذن للمصدقين أن يبيعوا الصدقات ، فعلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة .

٥٣٧٦ - فإن قيل : يجوز أن يكون قبض البعيرين ، ثم باعهما بناقة .

٥٣٧٧ - قلنا : لم يصح ؛ لأن المصدقين ليس لهم التصرف بالبيع ؛ ولأن الحكم لو اختلف لسأل رسول الله ﷺ هل أخذها قبل القبض أو بعده ؟

٥٣٧٨ - ويدل عليه : حديث أُبيّ قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا ، فمررت

---

(١) راجع : المبسوط ، كتاب الزكاة (١٥٦/٢ ، ١٥٧) ، تحفة الفقهاء ، باب من يوضع فيه الصدقة (٣٠٦/١) بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، باب وأما صفة الواجب في أموال التجارة (٢٣/٢ ، ٢٤) ، متن القدوري ، باب زكاة الخيل ص٢١ ، فتح القدير مع الهداية ، باب صدقة السوائم (١٩١/٢ - ١٩٣) ، البناية (٤٠٨/٣ - ٤١٠) الاختيار ، كتاب الزكاة (١٠٢/١ ، ١٠٣) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة السوائم (٢٠٣/١) .

(٢) راجع : المجموع مع المهذب ، باب زكاة الغنم (٤٢٨/٥ - ٤٣٢) ، المنتقى في ما جاء في صدقة البقر (١٣٥/٢) ، بداية المجتهد كتاب الزكاة ، الفصل الخامس في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك (٢٧٧/١) ، الإفصاح باب الزكاة (٢١١/١) ، الكافي لابن قدامة ، باب صدقة الغنم (٢٩٥/١) ، المغني باب صدقة الفطر (٦٥/٣ ، ٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٩/٤) بلفظ : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة ، فغضب ، وقال : ما هذه فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة ، فسكت ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة ، باب ما يكره للمصدق من الإبل (١٨/٣ ، ١٩) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤ ، ١١٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [نسلم] .

برجل ، فلما جمع ماله ، لم أجد فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أدِّ بنت مخاض [١] فإنها صدقتك ، فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر [٢] ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة [فخذها] [٣] فقلت له : ما أنا بآخذها ، لم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عَلَيّ فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ذلك ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرضها عليّ حتى قدمنا إلى النبي ﷺ فقص عليه القصص . فقال له رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير ، آجرك الله عنه [٤] ، وقبلناه منك » فهاهي يا رسول الله قد جئتك بها [٥] ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة [٦] . فلا يخلو أن ينصرف التطوع إلى جميعها أو إلى [٧] بعضها [٨] أو إلى الدفع ، ولا يجوز أن ينصرف إلى الجميع ؛ لأن هذا يقتضي بقاء الفرض في ذمته ، ولم يقصد الرجل ذلك ولا قصده النبي ﷺ ، ولا يجوز أن ينصرف إلى الدفع ؛ لأن النبي ﷺ [٩] قال : « قبلناه منك » ، وهذا يقتضي أن يكون التطوع منفردًا بالقبول ، وذلك لا يكون إلا في المدفوع ، فلم يبق إلا أن يكون بعضها تطوعًا وبعضها واجبًا ، وبعض ناقة [١٠] في الإبل لا يجزى إلا على طريق القيمة .

٥٣٧٩ - فإن قيل : هذا لا يدل على جواز القيمة في الأضحية .

٥٣٨٠ - قلنا : هناك الواجب لا يتبعض [١١] فيقع جميع السنة عن الواجب ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [أو بنت مخاض] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا طهر] بالطاء المهملة .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) لفظ : [عنه] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) لفظ : [بها] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٣٩٩/١ ، ٤٠٠) ، وابن خزيمة في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة (٢٣/٤) ، الحديث (٢٢٧٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة (٣٩٩/١ ، ٤٠٠) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا إلا أن يتطوع (٩٦/٤ ، ٩٧) .

(٧) حرف : [إلى] ساقط من صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .

(٨) قوله : [أو إلى بعضها] ساقط من (ع) .

(٩) في (م) : [ﷺ] ، وفي (ع) بزيادة : [الصلاةو] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [نافلة] .

(١١) في (م) : [لا ينتقض] وفي (ع) : [لا ينتقص] .

وهاهنا الواجب يتبعض [1] ، ولهذا جعله عليه الصلاة و [2] السلام متطوعًا بالزيادة .

٥٣٨١ - ويدل عليه ما روي : أن معاذًا ﷺ [3] قال لأهل اليمن : « ائتوني بكل خميس ، أو لبيس ، آخُذُه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير ، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار » [4] . فأخبر أنه يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة . وقد عمل للنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ [5] ، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة .

٥٣٨٢ - قالوا : هذا كان في الجزية ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الإبل من الإبل ، والحب من الحب ، فكيف يخالف أمره ، وقال له : « أعلمهم أن اللّٰه فرض عليهم حقًّا يؤخذ من أموالهم ، يؤخذ من أغنيائهم [6] فيرد إلى فقرائهم » [7] ؟ وكيف ينقلها عنهم ، ومن مذهب معاذ أن النقل لا يجوز ؛ لأنه قال : « من انتقل بصدقته من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ؛ فهي مردودة في مخلاف عشيرته ؟ » . وكيف تكون [8] الصدقة حقا لكل المهاجرين [9] وفيهم القرابة والغني [10] ، والجزية حق لجميعهم ؟

٥٣٨٣ - والجواب : أن قوله في الجزية لا يصح ؛ لأنه قال : « آخذها في الصدقة » ، وكيف يكون جزية والنبي ﷺ [11] قال له : « خذ من كل حالم وحالمة دينارًا » [12] فكيف يأخذ الذرة والشعير ؟ . فأما قوله عليه الصلاة و [13] السلام : « خذ الحب من

---

(١) في (م) ، (ع) : [متبعض] .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة (١٠٠/٢) ، الحديث (٢٤) والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) .
(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [من أعيانهم] .
(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٩) .
(٨) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٩) في (ص) ، (م) : [للمهاجرين] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [العرابه والمعنى] .
(١١) في (م) ، (ع) : [ﷺ] .
(١٢) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٣٩٧/١) ، وأخرجه في المراسيل في باب صدقة الماشية ص١٦ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (١١/٣) والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٥/٥ ، ٢٦) ، وابن خزيمة في الصحيح باب صدقة البقر (١٩/٤) الحديث (٢٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك في زكاة البقر (٣٩٨/١) ، والدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة (١٠٢/٢) ، الأحاديث (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) ، وأحمد في المسند (٣٢٠/٥) ، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة الزكاة باب البقر (٢١/٤ ، ٢٢) ، الحديث (٦٨٤١) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة في صدقة البقر ما هي (١٩/٣ ، ٢٠) ، الحديث (٢ ، ٤) .
(١٣) الزيادة من (ع) .

الحب ، والإبل من الإبل » [١] فبيان لما يطالب المصدق به ، والقيمة لا يطالب بها بغير [٢] اختيارهم ، وأما أمره بتفريق الصدقة فيهم : فإن النقل يجوز أن يكون فيما زاد على فقرائهم ، ومتى لم يوجد [٣] أهل السُّهْمَانِ في بلد نقلت الصدقة ، وأما قول معاذ : فدليل عليهم ؛ لأنه يقتضي أن الصدقة مردودة في عشيرته وإن كانوا في بلد آخر ، فأما قوله : « كيف تكون الصدقة حقًّا لكل المهاجرين » ، فالمراد به : من يستحقها منهم ، كما نقول : الزكاة حق المسلمين [٤] وإن كان المراد الفقراء منهم .

٥٣٨٤ - فإن قيل : إن معاذًا قال ائتوني ، فمن أين لكم ؟ أنهم أعطوه حتى يثبت النقل .

٥٣٨٥ - قلنا : روى طاووس « أن معاذًا كان يأخذ العروض بالثمن في الزكاة ويجعلها في صنف واحد » [٥] .

٥٣٨٦ - قالوا : لا يمتنع أن تسمى الجزية صدقة ، قال عمر ﷺ[٦] : « هذه جزية ، فسموها [٧] ما شئتم » [٨] . ولأن كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به [٩] جاز في الواجب ، كالمنصوص عليه ، وهذا تعليل للثياب . ولأن كل صدقة جاز إخراج غير الطعام فيها جاز إخراج الطعام ، أصله : صدقة الفطر . ولأنه مال يعتبر فيه الحول ، كالجزية .

٥٣٨٧ - فإن قيل : الجزية يجوز أخذ المنافع بدلها ، فجاز إخراج القيمة ، والزكاة لا تؤخذ [١٠] عنها المنافع ، فلم يجز أخذ القيمة [١١] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٤٠٤/١) ، وابن ماجه ، في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠/١) ، حديث (١٨١٤) ، الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٩/٢ ، ١٠٠) ، الحديث (٢٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه (١١٢/٤) .

(٢) في (م) (ع) : [فغير] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ومتى يوجد] .

(٤) في (ع) : [للمسلمين] .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب أخذ العروض في الزكاة (١٠٥/٤) الحديث (٧١٣٣) وابن أبي شيبة بألفاظ متقاربة لعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة في ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (٧٢/٣) ، الحديث (١ ، ٤) .
(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فقسموها] .

(٨) هذه الرواية ذكرها ابن الهمام في فتح القدير (٢٠١/٢) ، والعيني في البناية (٤٢٢/٣ ، ٤٢٣) .

(٩) لفظ : [به] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] .
(١١) في (ع) : [فلم تجز القيمة] .

٥٣٨٨ – قلنا : الجزية يجوز أن تجب [ابتداء لأجل المنافع ؛ لأن الفقير المعتمل يوضع عليه الجزية ولا مال له ، ويجوز أن تجب] [1] منافع ؛ بأن يجعل جزيتهم عملًا يعملونه للمسلمين ؛ فلذلك [2] جاز أخذ المنافع في عوضها . ولما كانت الزكاة لا تجب [3] إلا في مال ، ولم يوجب فيها إلا المال ؛ لم يجز [4] أن يأخذ عوضها ما ليس بمال .

٥٣٨٩ – ولأن ما جاز إخراجه في الزكاة [عن جنس من المال جاز إخراجه] [5] عن جنس آخر ، كالدراهم يجوز عن جنسها وعن العروض ؛ ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فتصرف فيها إلى جنس آخر لمصلحة المساكين ثم فرقه جاز [فإذا أخذ مالًا آخر جاز] [6] ، كالوصي . ولا يلزم ثمن الصرف [7] ؛ لأنه يأخذ غيره وهو أن يأخذ رأس المال ويتصرف في رأس ماله فيأخذ عوضه ما شاء . ولا يلزم لحم الهدي ؛ لأنه لا حق [8] للإمام في أخذه .

٥٣٩٠ – فإن قيل : يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضًا عن منافع المسلمين ، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم ، أو يستأجر دارًا بمالهم ، ولو أخذ من المزكي المنافع عوضًا لم يجز .

٥٣٩١ – قلنا : قد احترزنا عن هذا بقولنا : « فجاز أن يأخذ مالًا آخر » والفرق بينهما من طريق المعني : أن المنافع إذا أخذها والدافع متبرع لم ينقطع حقه عنها كما لا ينقطع في العارية ، ولا يحصل له ما يحصل بأخذ المنافع من غير المزكي ؛ ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين [9] جاز إخراجه عن نصاب من السائمة ، كالشاة . ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه ، كالشاة ، والتعليل للإبل والبقر .

٥٣٩٢ – احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل » .

٦٧/أ

٥٣٩٣ – قلنا : هذا بيان لما يطالب [10] به الساعي / ويبتدئ أخذه ، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبدلها المالك ، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكرناه حتى أخذ من أهل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [التصرف] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لأنه حق] .
(٩) في (م) ، (ع) : [من الفريضتين] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [أن يطلب] .

اليمن الثياب مكان الحبوب في الصدقة .

٥٣٩٤ - قالوا : روى ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب » [١] فخصه بالأقوات ، فدل على أن غيرها لا يجوز .

٥٣٩٥ - والجواب : أنه قال : « اغنوهم عن المسألة » [٢] ، وهذا يفيد عموم ما يقع بالاستغناء ، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص : أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال ، وإنما كان مالهم التمر ، وقوتهم [٣] الحنطة والشعير ، فذكر الأسهل عليه ، وقد فهم السلف هذا المعنى . فروى ابن عون [٤] عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : « صاع صاع ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بسويق قبل منه ، ومن جاء بدقيق قبل منه » [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح باب فرض صدقة الفطر ، وفي باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وفي باب صدقة الفطر صاعًا من تمر ، وفي باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وفي باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) ، ومسلم في الصحيح في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢ ، ٦٧٨) ، الأحاديث (١٢ - ٩٨٤/١٦) .

(٢) قد أخرجه الدارقطني بلفظ : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : اغنوهم في هذا اليوم في كتاب صدقة الفطر (١٥٢/٢ ، ١٥٣) ، الحديث (٦٧) ، وابن عدي في الكامل (٥٥/٧) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥/٤) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، في زكاة الفطر (٢٤١/٤) ، المسألة (٧٠٤) .

(٣) في (ص) : [كان لهم التمر وقولهم] ، وفي (م) : [كان سالهم التمر وقولهم] ، مكان المثبت ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في (م) ، (ع) : [ابن عنون] ، وهو خطأ ، وابن عون ، هو عبد الله بن عون البصري ، ثقة ، رأي أنس بن مالك ، وروى عن ابن سيرين ومجاهد ، والنخعي ، وروى عنه الثوري ، وشعبة . راجع ترجمته في الجرح والتعديل (١٣٠/٥ ، ١٣١) ، الترجمة (٦٠٥) ، وتاريخ الثقات ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، الترجمة (٨٥٩) ، وتقريب التهذيب (٤٣٩/١) ، الترجمة (٥٢٦) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ، في صحيحه في ، كتاب الزكاة ، باب إخراج السلت صدقة الفطر ، وفي باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر (٨٨/٤ ٨٩) الحديث (٢٤١٥ ، ٢٤١٧) ، بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعًا من طعام عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، ومن أدى سلتًا قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقًا قبل منه ، ومن أدى سويقا ، قبل منه والدارقطني في السنن ، في كتاب زكاة الفطر (١٤٤/٢) الحديث (٢٥) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤ ، ١٦٩) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب صلاة العيدين ، باب زكاة الفطر (٣١٣/٣) ، الأثر (٥٧٦٧) .

وقال أبو إسحاق : « أدركتهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام » [١] . قال عمر بن عبد العزيز : « من كان من أهل الديون [٢] فعليه نصف درهم صدقة الفطر » [٣] . وروى ليث عن عطاء : أن عمر ﷺ [٤] أخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها [٥] .

٥٣٩٦ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم [٦] ، وفي خمس وعشرين إلى خمس [٧] وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ؛ فابن لبون ذكر » [٨] .

٥٣٩٧ - وهذا يدل على وجوب هذا السن ، فمتى عدل عنه بقي الواجب في ذمته ، ويدل على أنه لا ينتقل إلى بدل مع وجود المنصوص ، وأن [٩] الانتقال إلى بدل معين ، وأن [١٠] ابن لبون يجوز من غير اعتبار قيمة ، وأن الواجب ابن لبون كامل ، فمن جوز نصفه خالف الخبر .

٥٣٩٨ - والجواب : أن الخبر يقتضي وجوب ما نص عليه ، وهذا موضع قد اتفقنا عليه واختلفنا هل يقوم [١١] غيره مقامه أم لا ؟ وليس في وجوب الشيء ما يمنع جواز أخذ بدله ، فلم يبق إلا استصحاب الإجماع . ولأن الخبر يقتضي جواز بنت مخاض على أي صفة كانت وكل من جوزها معينة لم يجوزها إلا بالقيمة .

٥٣٩٩ - فأما قوله : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض » : فقد بينا أن ذلك على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ في المصنف : كتاب الزكاة ، في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر (٦٥/٣) .

(٢) في الأصل [الديوان] وهذا خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة : يؤخذ من أهل الديون من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم ، في المصنف (٦٤/٣) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة ، باب أخذ العروض في الزكاة (١٠٥/٤) ، الأثر (٧١٣٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة في ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة وفي ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف آخر (٧٢/٣ ، ٧٣) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الضم] .

(٧) لفظ : [خمس] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٢٨٩) .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولأن] .

(١٠) لفظ : [وأن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [واختلفنا على أن يقول] .

طريق التخيير وليس على طريق الشرط .

٥٤٠٠ - وأما قولهم : « نقله إلى بدل معين » : فلأن الحيوان كان أسهل على القوم ؛ لأنه غالب حالهم : « فنقله إلي بدل يقرب منه غالبًا ، وجعل زيادة سنه بفضل الأنوثية فيها .

٥٤٠١ - وأما قولهم : « إنه نقله إلى ابن لبون » : مطلق ، ولم يعتبر القيمة ، ولأنه أطلق بنت مخاض وأراد الوسط ، وذلك لا ينتقص عن قيمتها غالبًا .

٥٤٠٢ - فأما قولهم : « إن الخبر يدل على أن نصف ابن لبون لا يجزئ » ، فالنبي ﷺ جوز ابن لبون عن بنت مخاض وسط ، وعندنا يجوز ابن لبون جيد عن نصف بنت مخاض جيدة .

٥٤٠٣ - قالوا : روي أنه قال : « ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة ، قبلناها منه ، وما استيسر من شاتين أو عشرين درهمًا » [١] .

٥٤٠٤ - قالوا : فنقله إلى بدل معين وقدر ما بينهما تقديرًا شرعيًا ، ولو كان قيمة لاختلف بالزمان والبلدان .

٥٤٠٥ - والجواب : أنّ هذا دليل لنا ؛ لأن النبي ﷺ لا يجحف [٢] بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين . ومعلوم أن المصدق إذا أخذ بنت لبون مكان بنت مخاض ورد شاتين أو عشرين [٣] درهمًا من مال الفقراء ، وقيمة بنت لبون عشرون درهمًا ؛ فقد أضر بالفقراء ، وإذا [٤] أخذ من رب المال بنت مخاض وعشرين درهمًا ؛

---

(١) أخرجه البخاري باختلاف يسير في الصحيح في الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (١٨/٥ - ٢٣) ، وباب زكاة الغنم (٢٧/٥ - ٢٩) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن (٥٧٥/١) ، الحديث (١٨٠٠) ، ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل (٢٧/٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ، في من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه (٣٩٠/١ - ٣٩٢) والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم (١١٣/٢ - ١١٦) ، الحديث (٢ ، ٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة (٨٥/٤ ، ٨٦) ، وأحمد في المسند (١١/١ ، ١٢) .

(٢) الجحف : أخذ الشيء واجترافه ، وأجحف بمعنى كلف ما لا يطيق . قال ابن الأثير : أجحفت بهم الفاقة : أي أفقرتهم الحاجة ، وأذهبت أموالهم . راجع في لسان العرب مادة : جحف (٥٥١/١) ، النهاية باب الجيم مع الحاء (٣٤١/١) ، المصباح المنير الجيم مع الحاء وما يثلثهما (٨٩/١) ، المعجم الوسيط (١٠٨/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [الى عشرين] . (٤) في (ع) : [وإن] .

وكانت [1] بنت لبون قيمتها عشرون درهما ؛ فقد أجحف به فعل لضرورة الشريعة [2] أنه أمر بذلك إذا كانت القيمة بقدر الفضل ، وإلا فكيف يظن به ﷺ أنه يأمر بإتلاف حق الفقراء تارة وبالإجحاف بأرباب الأموال أخرى ؟ .

٥٤٠٦ – قالوا : عدل عن منصوص عليه في الزكاة إلى قيمته فأشبه إذا أخرج المنافع .

٥٤٠٧ – قلنا : يبطل إذا أخرج بعيرًا عن خمس من الإبل ، وإذا [3] أخرج بازلًا عن بنت مخاض .

٥٤٠٨ - فإن قيل : لِم تَعدلِ [4] عن النص ؛ لأن النبي ﷺ قال [5] : « خذ الإبل من الإبل » ؟

٥٤٠٩ – قلنا : لو كان كذلك لجاز بعيرًا معيبًا [6] لا يساوى شاة ، فلما لم يجز علم أنه قيمة ؛ ولأن قولهم : « عدل عن منصوص » إن أرادوا الفرض المنصوص فالنقض [7] متوجه ، وإن أرادوا غير منصوص لم نسلم ؛ لأن القيمة منصوص عليها بقوله : « خذ من أموالهم صدقة » . ولأن المعني في المنافع : أن الزكاة لا تجب لأجلها ؛ فلم يجز إخراجها منها ، ولما كانت الأموال يجوز أن تجب الزكاة لأجلها جاز إخراجها منها .

٥٤١٠ – قالوا : كل ما لا تجب [8] فيه ، لا يجوز إخراجه منها ، كالمنافع .

٥٤١١ – قلنا : لا يشيرون [9] إلى نوع مال إلا وعندنا زكاة التجارة تجب فيه ، فالوصف غير مسلم ؛ ولأن الإخراج يجوز مما [10] لا يتعلق به وجوب باتفاق ، بدلالة أن المعلوفة يجوز إخراجها ولا يجب فيها ، والمعني في المنافع : أنها متى لم توجد [11] على وجه المعاوضة لم ينقطع حق صاحب الرقبة عنها ، بدلالة العارية . والزكاة يستحق دفعها علي وجه ينقطع حق المزكي عن المدفوع ، وأعيان الأموال بخلاف ذلك .

٥٤١٢ – فإن قيل : المنافع مأخوذة على وجه العوض عن الزكاة .

٥٤١٣ – قلنا : القيمة عندنا تتقدر [12] بالمنصوص ، ثم هي زكاة في نفسها ليست

---

(١) في (م) ، (ع) : [وكان] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فقل لضرورة الشرعية] .
(٣) في (ع) : [فإذا] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لم يعدل] .
(٥) لفظ : [قال] ساقط من (م) .
(٦) في (م) ، (ع) : [بغيرا معيبا] .
(٧) في (ص) ، (ع) : [فالنقص] .
(٨) في (م) ، (ع) : [كل ما يجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يستردن] ، وفي (ص) : [لا يستروني] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فيما] .
(١١) في (م) ، (ع) : [لم يوجد] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يتقدر] .

بدلًا عن الفريضة .

٥٤١٤ - قالوا : إخراج قيمة في الزكاة ، فوجب أن لا يجوز كمن أخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط .

٥٤١٥ - قلنا : المخرج يجوز عن مقداره ، والخلاف في جواز الأعيان لا في مقادير الجائز ، وإنما لا يجزئ عن أكثر من كيله (١) ؛ لأن الشريعة لم تجعل (٢) للجودة قيمة فيما يثبت (٣) فيه الربا عند ملاقاته لجنسه ، والقيمة أنها يرجع فيها إلى العرف الشرعي .

٥٤١٦ - قالوا : فجوزوا شاة سمينة عن شاتين (٤) .

٥٤١٧ - قلنا : يجوز ذلك .

٥٤١٨ - قالوا : فجوزوا مد قمح عن صاع من شعير في صدقة الفطر ؛ لأن التفاضل يجوز من الجنسين .

٥٤١٩ - قلنا : نص عليهما جميعًا ، والفرض فيهما واحد فلا يجزئ كل واحد إلا عن نفسه ، كما لا يجوز ذراع (٥) من ثوب جيد عن ثوب من الكسوة في الكفارة .

٥٤٢٠ - قالوا : فعندكم القيمة فرض بنفسها ليست ببدل عن المنصوص ، فلا تؤدي (٦) إلى الربا .

٥٤٢١ - قلنا : عندنا أنها (٧) تتقدر بالقيمة ثم تصير (٨) أصلًا في نفسها ، فلا بد من اعتبار التقويم .

٥٤٢٢ - قالوا : مخرج على وجه الطهرة (٩) ، فلا يجوز إخراج القيمة فيه ، كالعتق في الكفارة .

٥٤٢٣ - قلنا : الواجب هناك العتق ، وهو إتلاف لا يتقوم فلا يكون إخراج قيمة ما لا قيمة له ؛ ولأن العتق إتلاف الرق على ملك المعتق ، وليس هناك شيء يصل إلى العبد

---

(١) في (م) ، (ع) : [وكيله] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لم يجعل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ثبت] .
(٤) في (ص) : [شاه] .
(٥) في سائر النسخ : [ذراعا] ، الصواب ما أثبتناه .
(٦) في (م) ، (ع) : [ولا يودي] .
(٧) لفظ : [أنها] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) في (م) : [يتقدر بالقيمة ثم يصير] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الصهر] ، في (ص) غير واضحة ، لعل الصواب ما أثبتناه .

حتى تقوم القيمة إذا دفعت إليه مقامه . ولأن القيمة لا تخلوا إما أن تدفع [١] إلى العبد أو إلى الفقراء ؛ فإن دفعت إلى الفقراء فليس العتق حقا لهم فلا يجوز دفع بدله إليهم ، وإن دفعها إلى عبد نفسه لم يملكها ، وإن دفع [٢] إلى عبد غيره فقد ملكها لمولاه وهو حر ، فلذلك لا يجوز القيمة .

٥٤٢٤ - فإن قيل : فجوزوا دفعها إلى المكاتبين ليصلوا به إلى العتق .

٥٤٢٥ - قلنا : العتق ليس بحق للمكاتب وعتقه في الكفارة لا يجوز .

٥٤٢٦ - قالوا : الزكاة تعلقت بجنس مخصوص [فالواجب فيها جنس مخصوص] [٣] كالأضاحي .

٥٤٢٧ - قلنا : الديات [٤] تعلقت في الأصل بجنس مخصوص ، ويجوز أخذ القيمة فيها وكذلك الجزية . ولأن المقصود من الأضحية إراقة الدم ، وذلك معنى لا يتقوم ، وإنما يمكن تقويم اللحم ، وهو بعض المقصود ، ولهذا لو [٥] أخرج اللحم لم يجز .

٥٤٢٨ - قالوا : الموجب فيه وهو النصاب ، لا تقوم قيمته مقامه ، فكذلك الواجب لا يقوم قيمته مقامه .

٥٤٢٩ - قلنا : النصاب إن كان من الحيوان فشرطه السوم ، وقيمته لا يوجد فيها هذا الشرط ، وإن كان من الأثمان فثمنه ، [و] [٦] إن كان من الأموال النامية فقد شغلها الوجوب ، ولا يقوم مقام واجب آخر ، وإن كان ما ليس بنامي ، كدور السكني والعوامل ؛ فمن شرط الزكاة أن تتعلق [٧] بمال يطلب النماء من عينه ، فإذا لم يوجد هذا في البدل ؛ لم يقم مقام النصاب .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يدفع] . (٢) في (م) ، (ع) : [فلم يملكها وان دفعوا] .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) . (٤) في (ص) : [الزكات] .
(٥) حرف : [لو] ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(٦) في (م) ، (ع) : [قيمته] ، مكان : [فثمنه] والزيادة أثبتناها لمقتضى السياق .
(٧) في (م) ، (ع) : [أن يتعلق] .

مسألة ٣٢٢

في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا الزكاة

٥٤٣٠ - قال أبو حنيفة : في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا الزكاة ، وفي الإناث المنفردة (١) روايتان ، ذكرهما الطحاوي ، وفي الذكور المنفردة : ذكر محمد في الآثار تجب فيها الزكاة (٢) .

٥٤٣١ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا زكاة فيها (٣) .

٥٤٣٢ - لنا : ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الخيل ثلاثة : لرجل ستر (٤) ولرجل أجر وعلى رجل وزر » ، وذكر حديثًا طويلًا قال فيه : ورجل (٥) اتخذها تعففًا (٦) ولم ينس حق الله في ظهورها / ولا رقابها (٧) . ٦٧/ب

---

(١) في (م) ، (ع) : [وفي المنفرد الاناث] .

(٢) في (م) ، (ع) : [في المنفرد عنها الزكاة] . راجع المسألة كتاب في الأصل كتاب الزكاة (٦٤/٢ ، ٦٥) ، كتاب الآثار ، باب زكاة الدواب والعوامل ص٦١ ، ٦٢ ، مختصر الطحاوي ، باب الخيل فيها زكاة ص٤٥ ، ٤٦ ، المبسوط ، باب زكاة البقر (١٨٨/٢ ، ١٨٩) متن القدوري ، ص ٢١ ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما الخيل (٣٤/٢ ، ٣٥) ، البناية ، باب صدقة السوائم (٣٩٦/٣ - ٤٠٠) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٢٠٠/١ ، ٢٠١) ، أحكام القرآن للجصاص سورة براءة ، فصل في أنواع الزكاة (١٥٣/٣ ، ١٥٤) .

(٣) راجع الأم ، باب لا زكاة في الخيل (٢٦/٢) ، حلية العلماء ، باب صدقة المواشي (١٢/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب صدقة المواشي (٣٣٧/٥ ، ٣٣٩) ، فتح العزيز بذيل المجموع (٣١٥/٥) ، المنتقى في ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١٧١/٢) ، المقدمات الممهدات كتاب الزكاة الثاني (٣٢٣/١) ، بداية المجتهد ، "كتاب الزكاة (٢٥٩/١) ، الإفصاح (٢٠٠/١ ، ٢٠١) ، الكافي لابن قدامة كتاب الزكاة (٢٨٣/١) ، المغني ، باب صدقة الغنم (٦٢٠/٢ ، ٦٢١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [سير] .

(٥) في جميع النسخ : [رجلًا] ، والتصويب من واقع الحديث .

(٦) في (م) ، (ع) : [بعففا] .

(٧) أخرجه البخاري باختلاف يسير في الصحيح ، في كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٥٣/٢) وفي كتاب الجهاد باب الخيل لثلاثة (١٤٧/٢) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٦٩/٤) ومسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢ - ٦٨٣) ، الحديث (٢٤ - ٩٨٧/٢٦) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٢/٢) ، الحديث (٢٧٨٨) . وأحمد في المسند (٢٦٢/٢ ، ٣٨٣) . ومالك في الموطأ كتاب الجهاد ، في الترغيب في الجهاد (٢٩/١) .

٥٤٣٣ - وهذا يدل على وجوب حق تعلق برقابها ، فلا يحمل على الجهاد ؛ لأنه حق في الظهور . ولأنه ذكره في القسم الآخر فلا يحمل على حمل المنقطع ؛ لأنه حق في الظهور . ولأنه فرق في الخبر بين الخيل والحمير فما تقول [١] : في الحمير ؟

٥٤٣٤ - قال : ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية [٢] الجامعة [٣] : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٤] .

٥٤٣٥.- فدل أن الحق الذي علقه برقابها يختلف فيه الخيل والحمير ، وما ذلك الحق إلا زكاة العين ، ويدل عليه : ما روى عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ [٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « إني ممسك بحجزكم [٦] عن النار ، وتغلبوني فتقاحمون فيها تقاحم الفراش [٧] والجنادب ، ويوشك أن أرسل حجزكم ، فأنا فرط لكم إذن على الحوض ، فتردون علي معًا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم [٨] كما يعرف الرجل الغريبة [٩] من الإبل في إبله ، فيذهب بكم ذات الشمال وأنا منشد رب العالمين [١٠] فأقول : أي رب رهطي [١١] أي رب أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، كانوا يمشون بعدك القهقرى ، ولأعرفن أحدكم [١٢] يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ، فينادى : يا محمد يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئًا قد بلغت ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة [١٣] يحمل بعيرًا له رغاء ينادى : يا محمد يا محمد ، فأقول :

---

(١) في (م) ، (ع) : [في الخبرين الخيل والحمير كما نقول] ، وزاد في (ع) : [بين] بعد : [الخبرين] .
(٢) لفظ : [الآية] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ص) : [الناده الجامعه] ، وفي (م) ، (ع) : [العادة الجامعة] ، لعل الصواب ما أثبتناه ؛ لأن الكلمة قبل [الجامعه] غير مفهومة .
(٤) سورة الزلزلة : الآية ٧ .
(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، [بحجركم] .
(٧) في (م) (ع) : [ويغلبوني فتعاجمون فيها بفاحم الفراش] ، وفي الترغيب : [اني ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار ، هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه نقاحم الفراش ، أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وسماكم] ، وفي الترغيب : [بسيماكم وأسمائكم] .
(٩) في (م) ، (ع) : [العربية] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [رب المال] ، وفي الترغيب : [وأناشد فيكم رب العالمين] .
(١١) قوله : [أي رب رهطى] ، وفي الترغيب : [: أي رب قومي أي رب أمتي فيقول يا محمد] .
(١٢) في (م) : [أحد] ، وفي الترغيب : [القهقري على أعقابهم فلا أعرف أحدكم] .
(١٣) لفظ : [القيامة] ساقط من (م) .

لا أملك لك من اللّٰه شيئًا قد بلغت ولأعرفن أحدكم يأتي [1] يوم القيامة [يحمل فرسًا له حمحمة ينادى : يا محمد يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من اللّٰه شيئًا قد بلغت ، ولأعرفن أحدكم يوم القيامة] [2] يحمل سلخًا من آدم ينادى : يا محمد يا محمد ، فأقول : لا أغني عنك من اللّٰه شيئًا ، ألا قد بلغت » [3] .

٥٤٣٦ - وهذا يدل على وجوب الزكاة [4] في هذه الأنواع .

٥٤٣٧ - فإن قيل : يجوز أن يكون علة في سبيل اللّٰه ، أو ترك الجهاد عليه .

٥٤٣٨ - قلنا : لما ذكره مع أنواع [5] تتعلق الزكاة بها دل على أنه أراد الزكاة ، فأما العلول [6] فلا يختص بهذه الأنواع ، وأما الجهاد : فإنه يذم [7] إذا ترك الجهاد بنفسه أكثر ما يذم إذا تركه بفرسه [8] فلو كان لأجل الجهاد لم يخص الوعيد بالفرس . ويدل عليه : حديث جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال : « في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء » [9] .

٥٤٣٩ - فإن قيل : رواه غورك السعدي وهو ضعيف ، ولهذا رواه أبو يوسف عنه ولم يأخذ به .

٥٤٤٠ - قلنا : غورك مولي جعفر بن محمد ، وقول أصحاب الحديث : ضعيف لا يقبل مطلقًا حتى يبينوا [10] جهة الضعف [11] ، وليس من شرط قبول الخبر عمل الراوي

---

(١) لفظ : [يأتي] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) ذكره المنذري بهذا اللفظ باختلاف يسير في الترغيب والترهيب كتاب الصدقات ، في الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) الحديث (١٢) .

(٤) لفظ : [الزكاة] ساقط من (ع) .

(٥) في (ع) : [من انواع] .

(٦) في (ص) ، (ن) : [الغلول] : بالغين المعجمة ، عل يعل فهو عليل أي مريض . وفي اللسان : العلول : وهو ما يعلل به المريض من الطعام الخفيف ، فإذا قوى أكله فهو الغلل جمع الغلول . راجع في لسان العرب مادة : [علل] (٣٠٧٩/٤ / ٣٠٨٠) ، المصباح المنير (٤٠٣/٢) .

(٧) في (م) (ع) : [ندم] .

(٨) في (م) ، (ع) : [بقرينه] .

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٥/٢، ١٢٦) ، الحديث (١) ، بلفظ : قال رسول اللّٰه ﷺ في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه ، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة (١١٩/٤) ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك (٦٩/٣) .

(١٠) في (ص) ، (ع) : [يتبينوا] .

(١١) لفظ : [الضعف] ساقط من (م) .

[به] (١) ؛ لأنه يجوز أن يكون رجَّح غيره عليه فعدل عنه لما عارضه لا لضعفه (٢) ، ويدل عليه : ما روى « أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ﷺ : إنا أصبنا أموالًا خيلًا وعبيدًا فخذ زكاتها ، فكتب إلى عمر فقال : كيف آخذ ما لم يأخذه (٣) صاحباي ؟ ثم استشار الصحابه

٥٤٤١ - فقالوا : حسن ، وعليّ ساكت ، فسأله فقال : لا بأس به ما لم يصر جزية راتبة يؤخذون بها بعدك (٤) ، فكتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة وأمره أن يخيرهم ، فإن شاءوا أعطوا من كل فرس عشرة دراهم ، وإن شاءوا قوموها (٥) ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم » (٦) . وروى ابن شهاب « أن عثمان ﷺ كان يصدق الخيل » (٧) ولا يحمل ذلك على النافلة ؛ لأنها لا تتقدر ولا يستشار (٨) فيها .

٥٤٤٢ - ولا يقال : لو كانت واجبة لم يستشر (٩) فيها ؛ لأنه علم وجوبها وشك في أن الإمام (١٠) يأخذها أولًا . وقوله : « كيف آخذ ما لم يأخذ [هـ] (١١) صاحباي » لا ينفي الوجوب ؛ لأن ترك الأخذ لا ينفي الوجوب ، كالكفارات (١٢) . ويجوز أن يكون النبي ﷺ (١٣) لم يطالب بها لعلتها (١٤) . وقول علي ﷺ لا ينفي الوجوب ، وإنما اعتقد أن المطالبة بها لا يجوز .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [لا لصفه] .

(٣) في (م) : [كيف تأخذه ما لم نأخذه] ، وفي (ع) : [نأخذ] ، مكان : [آخذ] .

(٤) في (ع) : [بعدل] . (٥) في (م) : [وأقوموها] .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٤/١) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال باب الصدقة في الخيل والرقيق ص٤١٨، الحديث (١٣٦٤) ، والدارقطني في السنن : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٦/٢) ، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٠/١ ، ٤٠١) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب الخيل (٣٥/٤) ، الحديث (٦٨٨٨) ، وابن حزم في المحلى بالآثار في كتاب الزكاة (٣٢/٤) مسألة (٦٤١) .

(٨) في (م) ، (ع) : [ولا يسار] ، وفي صلب (ص) ، (ن) : [ولا يشاور] ، المثبت من هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٩) في (م) : [لم يستبشر] ، وفي (ع) : [لم يستشير] .

(١٠) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) . وموجود في نسخة (ص) بعد كلمة الإمام والأنسب حذفه .

(١١) الزيادة من واقع النص السابق . (١٢) في (م) ، (ع) : [في الكفارات] .

(١٣) في (م) : [عليه السلام] ، وفي (ع) : بزيادة : [الصلاة و] .

(١٤) في (م) (ع) : [لقلتها] بالقاف .

٥٤٤٣ - ولا يقال : إن عمر ﷺ عوضهم عما أخذ ؛ لأنه أرزق [١] لكل فرس عشرة [٢] أجربة شعيرًا وأخذ منه [عشرة] دراهم ، قال [٣] أبو إسحاق : أعطاهم أكثر مما أخذ منهم . ولأن الإمام لا يجوز له أن [٤] يأخذ صدقة النفل ويعوض عنه من بيت المال ، وإنما أرزقهم كما يرزق ذراري المسلمين ، ويكفي مؤنة خيلهم وعبيدهم .

٥٤٤٤ - فإن قيل : روي أنه كتب إلى أبي عبيدة « إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم » [٥] .

٥٤٤٥ - قلنا : هذا رواه مالك ، وقال : ومعناه : « واردها على فقرائهم » . ولأنه حيوان يطلب النماء بسومه في العادة فلم يحل جنسه من زكاة الغير ، كالإبل . ولا يلزم عليه [٦] الحمير ؛ لأنها لا تسام [٧] في مواضع السوم غالبًا . ولا يلزم النحل ؛ لأن هذا لا يسمى سومًا

٥٤٤٦ - ولو قيل : نحل سائمة [٨] لقيل : ذباب سائمة ، وإنما يقال ذلك : فيما يثبت عليه اليد فتعلف [٩] تارة ، وتسام أخرى .

٥٤٤٧ - فإن قيل : المعنى في الإبل : أنها تجزى في الأضحية . قلنا : قد تتعلق [١٠] الزكاة بما لا مدخل له [١١] في الأضحية ، كالأثمان [١٢] والزروع ، والثمار عندهم والمعيبة على الأصلين ، وقد يجزى في الأضحية ما لا يتعلق به الزكاة ، كالمعلوف [١٣] والعامل . ولأنه حيوان طاهر السؤر يركب في العادة ، كالإبل . ولأنه يجوز المسابقة عليه ؛ فجاز أن تتعلق [١٤] زكاة السوم بجنسه ، كالسوم . ولأن السوم يثبت لإيجاب الزكاة ؛ فجاز أن يكون له تأثير في إيجاب الزكاة في الخيل ، كالتجارة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [اروق] . (٢) لفظ : [عشرة] ساقط من (ع) .
(٣) الزيادة من (م) ، (ع) ، وفي (ع) : [قالوا] ، مكان : [قال] .
(٤) لفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل] (٢٧٧/١) ، الحديث (٣٨) وأبو عبيد ، الحديث (١٣٦٥) .
(٦) لفظ : [عليه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يسافر] . (٨) في (م) ، (ع) : [سومه] .
(٩) في (م) : [فتعلقت] . (١٠) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(١١) في (م) : [بما لا يدخل له] ، وفي (ع) : [بما لا دخل له] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [كالايمان] ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [كالانوار] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [كالمعلوفة] . (١٤) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

٥٤٤٨ - احتجوا : بحديث عراك بن مالك [1] عن أبي هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » [2] .

٥٤٤٩ - والجواب : إن هذا الخبر رواه مالك مسندًا ، ورواه سفيان بن عيينة موقوفا على أبي هريرة [3] ، وهذه [4] طريقة يضعف بها أصحاب الحديث الخبر . ولأنه عليه الصلاة و [5] السلام نفي الصدقة فيها ، وصدقة الخيل لا تتعلق بأعيانها ، وإنما المالك يتخير في تعينها [6] في العين أو في قيمتها .

٥٤٥٠ - احتجوا : بحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر » [7] .

٥٤٥١ - والجواب : أن النبي ﷺ يعفو عن [8] حقوق نفسه ، ولا يصح أن يعفو عن حقوق المسلمين للمطالبة والأخذ ، وترك المطالبة لا ينفي [9] الوجوب . ولأن المراد بهذا : خيل الركوب ، بدلالة أنه قرنه [10] بالعبد ، والمراد به : عبد الخدمة ، يبين [11]

---

(١) لفظ : [مالك] ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) حرف : [في] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . حديث أبي هريرة : متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وفي باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١/ ٢٥٥) ، ومسلم بلفظه في الصحيح ، كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٥٧ ، ٦٧٦) ، الحديث (٨ ، ٩٨٢/٩) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق (١/ ٤٠٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء يسن في الخيل والرقيق صدقة (١٤/٢ ، ١٥) الحديث (٨ ، ٦) ، النسائي كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق (٣٥/٥ ، ٣٦) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق (٥٧٩/١) ، الحديث (١٨١٢) ، والدارقطني في كتاب الزكاة (١٢٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو عبيد موقوفا عليه ص٤١٧ ، الحديث (١٣٦٠) .

(٤) في (ع) : [وهي] .

(٥) الزيادة من (ع) .

(٦) في (م) : [بعينها] .

(٧) أخرجه الطحاوي بلفظ : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق في المعاني (٢٨/٢ ، ٢٩) ، وأحمد في المسند (١٤٥/١) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٣٩٦/١) ، والترمذي في السنن كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٧/٣) ، الحديث (٦٢٠) ، والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٣٧/٥) ، والدارقطني في كتاب الزكاة (١٢٦/٢) ، الحديث (٤) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق (٥٧٩/١) ، الحديث (١٨١٣) .

(٨) في (م) ، (ع) : [في] ، مكان : [عن] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لا يبقى] .

(١٠) في (م) : [قربه] .

(١١) في (م) ، (ع) : [بين] .

ذلك ما روى أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل في مجلس مروان ؛ فبادر أبو هريرة ﷺ فروى الخبر فقال زيد : « ما قاله النبي ﷺ فهو حق إلا أنه أراد فرس الغازي ، فقيل له : يا أبا سعيد ، كم صدقتها ، قال : شاتان أو عشرة دراهم » ، وتقدير الواجب لا يعلم إلا بالتوقيف [١] .

٥٤٥٢ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [٢] السلام : « ليس في الجبهة [٣] ، ولا في الكسعة ، ولا في النخة ، صدقة » [٤] ، قال أبو عبيدة : الجبهة الخيل .

٥٤٥٣ – والجواب : أنه نفي [٥] الوجوب فيها ، فالوجوب [٦] عندنا غير متعلق بأعيانها إلا أن يعينه [٧] المالك . ولأن هذه الأخبار نافية ، وأخبارنا مثبتة ، فهي أولى [٨] .

٥٤٥٤ – ولا يقال : أخبارنا [٩] متأخرة ، وبيان لما استقر الشرع عليه ؛ لأن قوله [١٠] : « عفوت » يقتضي إسقاط شيء كان ، وذلك لأن أحدا لم يقل : صدقة الخيل كانت ثم نسخت ، فلم يجز التأويل بما يخالف . وقد ذكروا في حديث أبي هريرة ليس في الخيل والرقيق زكاة .

٥٤٥٥ – والجواب عنه ما ذكرنا [هـ] [١١] .

٥٤٥٦ – قالوا : جنس حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره وإناثه كالحمير [١٢] .

٥٤٥٧ – والجواب : أن الوصف غير مسلم ؛ لأن الذكور فيها الزكاة ، ذكر ذلك محمد في الآثار ، وإن قلنا بالرواية [١٣] الأخرى فالذكور المنفردة [١٤] لا يوجد فيها نماء مقصود ؛ لأن النسل لا يوجد واللحم غير مقصود ؛ لأنه مختلف ، والإناث فيها النماء ، فالزكاة تجب

---

(١) في (م) ، (ع) : [بالتوقف] .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) في (م) : [الجهة] .
(٤) في سائر النسخ : [في البحة صدقة] ، الصواب ما أثبتناه . قال ابن الأثير : هي الرقيق ، وقيل : الحمير ، وقيل : البقر العوامل ، – وتفتح نونها وتضم – وقيل : هي كل دابة استعملت ، وقيل : البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح وفي النهاية باب النون مع الخاء (١٣/٥) . تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٠٧) .
(٥) في (م) ، (ع) : [بقي] .
(٦) في (م) ، (ع) : [والوجوب] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بعينه] .
(٨) قوله : فهي أولى ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) ، (ع) : [أخبار] .
(١٠) في (ع) : [ولان] بالعطف .
(١١) الزيادة من (م) ، (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [كالحمر] .
(١٣) في (م) : [بالرواة] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [المتقررة] .

بوجود النماء وتسقط [1] بعدمه ، وقد تكلف [2] بعضهم فقال : في الذكور نماء مقصود وهو [3] شعورها ، وهذا بعيد ؛ لأن ذلك يوجد منها بعد الموت [4] وهذا لا يعد نماء . والمعني [5] في الحمير : أنها محرمة الأكل ، والخيل حيوان غير محرم الأكل يسام [6] في العادة .

٥٤٥٨ – قالوا : حيوان لا يجوز أن يضحي بجنسه فلا يجب زكاة السوم منه ، كالحمير والبغال .

٥٤٥٩ -والجواب : أن الزكاة أوسع من الأضحية ، بدلالة وجوبها في المعيب والصغير عندهم ، ولا يجوز الأضحية بهما . ولأن الأضحية تراد للحم ، والخيل مختلف في لحمها فلم يتعلق بها ، والزكاة تجب [7] بالنماء ، ونماء الخيل أضعاف نماء البقر .

٥٤٦٠ – قالوا : حيوان يسهم له كالآدمي .

٥٤٦١ - قلنا : نقلب فنقول : فجاز [8] أن يجب على مالكه زكاة عن رقبته ، كالعبد .

٥٤٦٢ – قالوا : ذو حافر ، كالبغل .

٦٨/أ ٥٤٦٣ – قلنا : مخالفة الفرس للنعم / بالحافر لا يدل على اختلافهما في الزكاة ، ألا ترى : أن النعم مختلفة ، فيها ذات الخف وذوات الظلف وقد تساوت في وجوب الزكاة مع اختلافها وتساويها في الوحوش في الظلف والخف [9] ولا زكاة فيها ، فدل على بطلان هذه الشبهة [10] .

٥٤٦٤ – قالوا : لو وجبت الزكاة فيها لتعلقت بأعيانها .

٥٤٦٥ – قلنا : العبيد تجب [11] عليهم الفطرة ولا تتعلق [12] بأعيانهم .

٥٤٦٦ – قالوا : الزكاة لا تجب إلا بطلب الذر والنسل ، والخيل لا ذر لها [13] .

٥٤٦٧ – قلنا : هذا غلط ؛ لأن الخيل لها لبن مقصود [14] ، يشرب وينتفع به ، وهو في مواضع السوم ، كلبن الإبل والغنم وأيسر عندهم .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ويسقط] .
(٢) في (م) : [يكلف] .
(٣) في (م) : [وهم] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بعد موتها] .
(٥) في (ع) : [فالمعنى] .
(٦) في (ع) : [في الأكل نام] .
(٧) في (م) : [يجب] .
(٨) في (م) ، (ع) : [جاز] .
(٩) في (ص) ، (م) : [والخلف] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [السنه] .
(١١) في (م) : [يجب] .
(١٢) في (م) : [ولا يتعلق] .
(١٣) في (م) : [لادركها] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [لأن الخيل ليس مقصود] .

مسألة ٣٢٣

لا زكاة في المهر قبل القبض وكذلك المبيع لا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض وكذلك الدية على العاقلة

٥٤٦٨ – قال أبو حنيفة : لا زكاة في المهر قبل القبض وكذلك المبيع لا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض ، وكذلك الدية على العاقلة [١] .

٥٤٦٩ – وقال الشافعي : لا يعتبر القبض في انعقاد الحول ، واختلف أصحابه في الدية على العاقلة [٢] .

٥٤٧٠ – لنا : أن المهر بدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب فيه الزكاة قبل القبض كالخيل .

٥٤٧١ – فإن قيل : المهر بعد [٣] القبض بدل عما ليس بمال ويجب فيه الزكاة .

٥٤٧٢ – قلنا : بعد القبض يسقط حكم الملك الأول ، بدلالة أن الهبة المقبوضة تجب فيها الزكاة وليست بدلًا عن شيء . ولأنها حالة لو هلكت السائمة هلكت على ملك غيرها فلم ينعقد حولها فيه ، كالمبيع إذا كان الخيار للبائع . ولأن الدية على العاقلة ليست بدين صحيح بدلالة أنه يسقط بالموت ، فصار كَمَالِ الكتابة [٤] .

٥٤٧٣ - [فإن قيل : المعني أنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب إسقاطه عن نفسه] [٥] .

٥٤٧٤ – قلنا : لم نسلم ؛ لأن عندنا يجبر المكاتب على دفع مال الكتابة ، ولا يملك إسقاطه عن نفسه إلا بإسقاط الحاكم . ولأن المبيع في يد البائع لم يكمل ملك المشتري فيها ، بدلالة امتناع تصرفه ، ونقصان الملك يمنع وجوب الزكاة ؛ كَمَالِ الكتابة [٦] فإنه

---

(١) راجع تفصيل المسألة في المبسوط كتاب الزكاة (١٦٧/٢ ، ١٦٨) ، تحفة الفقهاء باب زكاة السوائم (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل : وأما الشرائط التي ترجع إلى المال (١٠/٢) .

(٢) راجع المجموع مع المهذب ، باب زكاة الذهب والفضة (٢٩/٦ ، ٣٠) ، المدونة في زكاة الفوائد ، وفي زكاة فائدة الماشية (٢٣١/١ ، ٢٧٤) ، المقدمات الممهدات ، فصل في زكاة الديون (٣٠٣/١) ، المغني ، باب زكاة الدين والصدقة (٥٢/٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [قبل] ، مكان : [بعد] .

(٤) في (م) ، (ع) : [المكاتبة] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [كما الكتابة] .

مال ملكته [1] واستحقت قبضه ، فوجب أن لا يشترط [2] في عقد الحول قبضه . أصله : إذا ملك بالشراء أو بالميراث [3] .

٥٤٧٥ - قالوا : وفيه احتراز عن مال الكتابة لأن قبضه غير مستحق .

٥٤٧٦ - والجواب : المملوك بالشراء [4] مثل مسألتنا ، فأما المملوك بالميراث فقد تقدم ملك الوارث فيه ، بدلالة أنه إذا كان عينا فهو في [5] حكم يده ؛ لأن يد من هو في يده يد الوارث ، ولأنه لا يملك على ملك غيره ، والمهر بخلاف ذلك .

٥٤٧٧ - قالوا : إذا كان المهر في نفسه مالاً ؛ فالزكاة تجب فيه [6] ، فلا معني لقولكم : إن بدله ليس بمال .

٥٤٧٨ - قلنا : حكم الزكاة يؤثر فيه أحكام البدل ، ألا ترى أن بدل مال التجارة للتجارة [7] من غير نية ؛ وبدل عبيد الخدمة لا يكون للتجارة وإنما المؤثر فيه بدله .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ملكية] . (٢) في (م) : [أن لاشرط] .
(٣) في (ع) : [أو الميراث] .
(٤) في (ص) : بالشرى ، وفي (م) ، (ع) : [الجواب المملوك بالشراء] . وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .
(٥) في (م) : [من] ، مكان : [في] . (٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) لفظ : [للتجارة] ساقط من (ع) .



العشر واجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره

٥٤٧٩ - قال أبو حنيفة : العشر واجب في قليل ما أخرجت (١) الأرض وكثيره ، وهو قول مجاهد والنخعي ، حكاه عنه حماد والحكم (٢) .

٥٤٨٠ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب الحق في أقل من خمسة أوسق (٣) .

٥٤٨١ - وبه قال الشافعي (٤) .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يخرجه] .

(٢) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، تابعي ثقة ، أحد أعلام الأثبات في التفسير ، وفي الميزان : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ، مات ﷺ سنة أربع ومائة ، عن ثلاث وثمانين سنة . انظر ترجمته في تاريخ الثقات ص٤٢٠ ، الترجمة (١٥٣٨) ، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٤ ، ٤٤٠) ، الترجمة (٧٠٧٢) ، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢) ، الترجمة (٩٢٢) . النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الفقيه الكوفي ، ثقة . قال أبو زرعة : إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام ، وفقيه من فقهائهم مات ﷺ سنة ست وتسعين عن خمسين سنة . انظر ترجمته في تاريخ الثقات ص٥٦ ، الترجمة (٤٥) ، الجرح والتعديل (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، الترجمة (٤٧٣) ، تقريب التهذيب (٤٦/١) ، الترجمة (٣٠١) . وحماد : هو حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل الكوفي الأشعري ، ثقة صدوق توفي ﷺ سنة عشرين ومائة . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص١٣١ ، ١٣٢ ، الترجمة (٣٣١) ، الجرح والتعديل (١٤٦/٣ ، ١٤٧) ، الترجمة (٦٤٢) ، تقريب التهذيب (١٦٧/١) ، الترجمة (٥٤٣) . والحكم : هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت في الحديث ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي . مات ﷺ سنة ثلاث عشرة ومائة . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص١٢٦ ، ١٢٧ ، الترجمة (٣١٥) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٣-١٢٥) ، الترجمة (٥٦٧) .

(٣) الوسق : ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ ، قال ابن الأثير : الوسق : بالفتح : ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، قال الأزهري : الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال وثلث . قال الفيومي : والوسق على هذا الحساب مائة وستون مدًّا . راجع النهاية (١٨٥/٥) ، المغرب ص٤٧٨٤ ، ٤٨٥) ، المصباح المنير (٦٣١/٢) .

(٤) راجع المسألة في كتاب الأصل ، باب الذهب والفضة والركاز ... إلخ ، وباب عشر الأرض (١٤٠/٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢) ، كتاب الآثار ، باب زكاة الزرع والعشر ص٦٢ ، مختصر الطحاوي ، باب زكاة الثمار والزروع ص٤٦ ، المبسوط باب العشر ، وباب عشر الأرضين (٢٠٨/٢) ، (٣/٣) ، متن القدوري ، باب زكاة الزرع والثمار ص٢٢ ، تحفة الفقهاء ، باب العشر والخراج (٣٢٢/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة =

٥٤٨٢ – لنا : قوله تعالى [1] : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [3] . وقال عليه الصلاة و [4] السلام : « فيما سقت السماء العشر » [5] ، وهو عام في القليل والكثير رواه علي ومعاذ ، ومجاهد وأبو هريرة وابن عمر وبشير بن سعد وأنس ﷺ . ولأن النصاب سبب في وجوب الزكاة ، فلم يشترط فيه العشر ، كالحول .

٥٤٨٣ – ولا يقال : إن الحول يعتبر [لتكامل النماء والنصاب يعتبر] [6] ليبلغ المال قدرا يحتمل المواساة [7] ، والخارج كله نماء ، وذلك لأن النصاب اعتبر فيما يعتبر [8] الواجب فيه ليبلغ المال حدا يحتمل ذلك التقدير [9] والواجب في مسألتنا غير مقدر ،

= فصل وأما شرائط المحلية فأنواع (٢/٥٩) ، فتح القدير مع الهداية ، باب زكاة الزروع والثمار (٢/٢٤٢ ٢٤٣) ، الاختيار ، باب زكاة الزروع والثمار (١/١١٣) ، حاشية ابن عابدين ، باب العشر (٢/٥١) ، راجع الأم في باب صدقة الحبوب غير الحنطة (٢/٣٥) ، اختلاف العلماء ، كتاب الزكاة ص ١١٧ ، ١١٨، المهذب باب زكاة الثمار ، وباب زكاة الزرع (١/١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧) ، حلية العلماء باب زكاة الثمار (٣/٦٤) . المنتقى في ما تجب فيه الزكاة وفي زكاة الحبوب والزيتون (٢/٩١ ، ١٦٤) الكافي لابن عبد البر ، باب زكاة الثمار وباب زكاة الحبوب (١/٣٠٤ ، ٣٠٨) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ، الفصل الخامس في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك (١/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، الإفصاح ، باب الزكاة (١/٢٠٥) ، الكافي لابن قدامة باب زكاة الزرع والثمار (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، المغني ، باب زكاة الزرع والثمار (٢/٦٩٥ ، ٦٩٦) .

(١) لفظ : [تعالى] ساقط من (ع) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) أخرجه البخاري بلفظ : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريًا : العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر . في الصحيح في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١/٢٥٩) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) ، الحديث (٧/٩٨١) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (١/٤٠٤) ، الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣/٢٢ ، ٢٣) الحديث (٦٣٩ ، ٦٤٠) ، والنسائي في باب ما يوجب العشر وما يجب نصف العشر (٥/٤١ ، ٤٢) ، وابن ماجه في باب صدقة الزرع والثمار (١/٥٨٠ ، ٥٨١) ، الحديث (١٨١٦، ١٨١٧ ، ١٨١٨) ، وأحمد في المسند (١/١٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٠ ، ١٣١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) من قوله [وفي مسألتنا إذا خرج المدفوع] في مسألة (٣١٦) إلى قوله : المال قدرا يحتمل المواساة : ساقط من (ن) .

(٨) في (ن) : [لان النصاب عبر فيما يتقدر] .

(٩) في (ن) : [الواجب] ، مكان : [القدير] .

فاحتمل القليل والكثير . ولأن حق الله تعالى متعلق بغير المال لا يعتبر فيه الحول ، فلا يعتبر [(١)] فيه نصاب ، كخمس الغنائم وحق المعدن [(٢)] . ولأنه حق لله تعالى كغير المال [(٣)] لا يؤثر فيه الصغر والجنون ، فلم يعتبر فيه النصاب كما ذكرناه .

٥٤٨٤ - قالوا : ينتقض بصدقة الفطر ، فإن النصاب عندكم معتبر ، وهو العبد الكامل ولا يعتبر الحول .

٥٤٨٥ - قلنا : الفطرة لا تتعلق [(٤)] بغير المال والنصاب غير معتبر فيها ، وإنما يعتبر كمال ولايته على المخرج عنه ، فإذا ملك بعض عبد لم تكمل ولايته [(٥)] .

٥٤٨٦ - قالوا : المعني في الخمس : أنه لا يتعلق بمال مخصوص ، فلم يتعلق بقدر مخصوص . ولما كان العشر يتعلق بمال مخصوص تعلق بقدر مخصوص .

٥٤٨٧ - [قلنا : علة الأصل تبطل بالقطع في السرقة ؛ فإنه لا يتعلق عندهم بمال مخصوص ويتعلق بقدر مخصوص] [(٦)] . ولأنه خارج من أرض عشرية [(٧)] ، كالخمسة الأوسق أو نماء [(٨)] خارج من أرض العشر ، كالكثير [(٩)] . ولأنه أحد حقي الأرض ، فلم يعتبر في وجوبه نصاب ، كالخراج . ولأنه حق هو مال [(١٠)] لا يعتبر له عفو في الباقي [(١١)] ، فلا يعتبر له عفو في الابتداء ، كالخمس . ولأن ما تعلق به وجوب العشر لم يتقدمه [(١٢)] عفو ؛ أصله : الكثير [(١٣)] .

٥٤٨٨ - فإن قيل : العفو بعد النصاب يعتبر في الحيوان ، حتى لا يؤدى إلى ضرر الشركة بإيجاب الكثير [(١٤)] عندنا في البقر وعندهم في الفائدة ، ولو صح ما قالوا لوجب في ثلاثين من الإبل بنت مخاض وشاة ؛ لأن ذلك لا يؤدى إلى الكثير .

(١) في (م) ، (ع) : [ولا يعتبر] .
(٢) في (م) ، (ع) : [العدن] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لغير] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يكمل] .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش
(٧) في (م) ، (ع) : [من أرضه] ، مكان : [من أرضه عشريه] ، وفي (ن) [العشرة] ، مكان : [عشرية] ، ولفظ [العشرية] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ثمن] ، وفي صلب (ص) : [عن] ، المثبت في هامش (ص) .
(٩) في (م) ، (ع) : [الكبير] ، وفي (ن) : [الكبر] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [جوهر مال] .
(١١) في (ص) ، (ن) : [الثاني] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لم يتقدم] .
(١٣ ، ١٤) في (م) ، (ع) : [الكبير] ، وفي (ن) : [الكبر] .

٥٤٨٩ – احتجوا : بحديث أبي سعيد الخدرى ﷺ عن النبي ﷺ [١] أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٢] .

٥٤٩٠ – والجواب : أن النبي ﷺ نفي وجوب الصدقة عن القليل ، وحق الزرع [له] [٣] اسم يخصه في الإطلاق ، وهو العشر ، فوجب حمل الخبر على ما يسمي صدقة على الإطلاق ، وهو زكاة التجارة ؛ لأن ابن عمر قال : « كنا نتبايع بالبقيع بالأوسق » فيجوز أن يكون [٤] ثمنًا .

٥٤٩١ – ولأن ما دونها ما يبلغ مائتين [٥] في العادة ، فنفي عنه زكاة التجارة ، يبين [٦] ذلك أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، كما قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » [٧] .

٥٤٩٢ – وقد قيل أن ذلك محمول على حقوق كانت في بدء [٨] الإسلام ، نسخت بالعشر ، وكانت تجب [٩] في كثير المال دون قليله . روي « أن من كثر نخله كانت عليه صدقة يأتي بعذق ويعلقه [١٠] في باب المسجد تأكله المارة » .

---

(١) في (ن) : [ﷺ] .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وفي باب زكاة الورق (٢٤٤/١ ، ٢٥١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة (٦٧٣/٢ – ٦٧٥) الأحاديث (١ – ٩٧٩/٥) ، وأبو داود في السنن في كتاب الزكاة (٣٨٩/١ ، ٣٩٠) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (١٣/٣ ، ١٤) ، الحديث (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل (١٧/٥ ، ١٨) ، وباب زكاة الورق (٣٦/٥ ، ٣٧) ، باب زكاة الحبوب (٤٠/٥) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) لفظ : [يكون] ساقط من (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ما يبلغ ما بين] ، وفي (ن) [ما بلغ ما بين] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [تبين] .

(٧) اللفظ الأول : تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري آنفًا . واللفظ الثاني : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة (٦٧٥/٢) ، الحديث (٩٨٠/٦) ، وأحمد في المسند (٤٠٢/٢) ، والطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض (٣٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار (١٢٠/٤ ، ١٢١) كما أخرجه الدارقطني في السنن باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٢٩/٢) ، الحديث (٣) .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) [بدو] .

(٩) في (م) : [يجب] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [من كثر ماله كان عليه صدقة سابر لعدوه وتعلقه] ، وفي (ن) : [كان عليه صدقة بابر لعدوه وبغلته] .

٥٤٩٣ - وقد قيل : معناه : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يطالب [١] بها الإمام ، وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فقال : « لا تؤخذ [٢] الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق » [٣] فيجوز [أن يكون] [٤] وكل القليل إلى أرباب الأموال وأثبت حق الساعي في الكثير ، كما روى أنه عليه الصلاة و [٥] السلام قال : « إذا أخرصتم فدعوا له الثلث » [٦] ، ومعلوم أنه [٧] لا يسقط الواجب عنه ، فعلم أنه وكل صدقته إلى أربابه .

٥٤٩٤ - فإن قيل : نفي عن القليل ما أثبته في الخمسة الأوسق .

٥٤٩٥ - قلنا : كذلك نقول [٨] في التأويلات الثلاثة [٩] .

٥٤٩٦ - قالوا : الدليل على أن العشر زكاة ، حديث عتاب بن أسيد ، « أن النبي ﷺ أمر في الكرم أن يخرص ، كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيبا » [١٠] .

٥٤٩٧ - قالوا : روي عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما النبي ﷺ [١١] إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم [١٢] وقال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » [١٣] وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى

---

(١) في (م) ، (ع) : [مطالب] . (٢) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٨/٢) ، الحديث (١٧) .

(٤) الزيادة من (ن) . (٥) الزيادة من (ع) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الخرص (٤٠٦/١) ، والترمذي ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص (٢٦/٣) ، الحديث (٦٤٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص (٤٢/٥) ، وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) ، (٢/٤ ، ٣) ، والدارمي في كتاب البيوع ، باب في الخرص (٢٧١/٢ ، ٢٧٢) .

(٧) في (ع) : [أن] . (٨) في (م) ، (ع) : [يقول] .

(٩) لفظ : [الثلاث] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) أخرجه الإمام الشافعي بهذا اللفظ باختلاف يسير ، في المسند ، كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة (٢٤٣/١) ، الحديث (٦٦١) ، وأبو داود ، في كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب (٤٠٥/١ ، ٤٠٦) ، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص (٢٧/٣) ، الحديث (٦٤٤) .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) ، وفي (ن) : [ﷺ] .

(١٢) في (ع) : [دينهما] .

(١٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٨/٢) ، الحديث (١٥) والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، في أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) ، والهيثمي في المجمع ، كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب (٧٥/٣) .

﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [1] الزكاة المفروضة يوم تكال [2] .

٥٤٩٨ - والجواب : أنه لا معني للتشاغل بهذا ؛ لأنا لا نمنع [3] أن تسمي زكاة [4] وصدقة ، وإنما منعنا إطلاق الاسم . وليس في التسمية ما يدفع قولنا ، على أن معولهم في هذا على حديث عتاب بن أسيد ، وهو مرسل ، رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ولم يلقه ، ولم يروه عن الزهري أحد من أثبات أصحابه ، مثل مالك ، وابن عيينة ، وقد ذكر بعضهم سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وليس بالقوي .

٥٤٩٩ - فإن قيل [5] : « ليس فيما دون خمسة أوسق [6] صدقة » نفي [7] ، فيتناول المطلق والمقيد .

٥٥٠٠ - قلنا : نحن نعلم أنه لم يرد نفي جميع الصدقات على عمومها ، بدلالة أن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق ، وإنما المراد به : صدقة واحدة ، فكيف يدعي في جميع الصدقات ؟ .

٥٥٠١ - وجواب آخر : وهو أن قوله : « فيما سقت السماء العشر » عموم متفق على استعماله وقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خصوص مختلف في استعماله ، فكان المتفق على استعماله أولى ؛ ولأن كلاهما خبر واحد ، واستعمال الآية [8] ترجيح يقترن بأحدهما [9] فتقدم به على الأخرى ، وقد تعاطى بعضهم القدح في هذا فقال : قد ناقضتم هذه الطريقة ؛ لأنكم حرمتم أكل الطافي [10] بحديث جابر ، وهو مختلف في استعماله وقضيتم به [11] على عموم قوله / ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان » [12] وهو متفق على استعماله [13] ، وهذا غلط ؛ لأن قوله ﷺ : « أحلت لنا

ب

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .
(٢) في (م) ، (ع) : [لكمال]
(٣) في (م) : [لا يمنع] .
(٤) في (ع) : [في زكاة] .
(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : أمر رسول الله ﷺ أن نخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدي زبيبًا كما تؤدي زكاة النخل تمرًا » (١٣٢/٢ ، ١٣٣) ، الحديث (١٧) .
(٦) لفظ : [أوسق] ساقط من (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [معي] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الأمة] .
(٩) في (ع) : [بغير أن يأخذ بهما] ، وفي (م) : [بغير أن باحدهما] .
(١٠) في (ن) : [أكل الطعام] ، وفي (م) ، (ع) : [النامي] .
(١١) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٢) تقدم تخريجه في مسألة (١٧٧) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [مختلف في استعماله] .

ميتتان » [١] ليس بعموم ولا يفيد ظاهره أكثر من ميتتين . وقوله : ﷺ « السمك [٢] والجراد » [٣] تفسير [٤] لنكرة ، فاللام للعهد لا للجنس ، فكيف يكون هذا وزان ما ذكرنا ؟ . وأما [٥] قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، فهو عموم ؛ لأن تقديره في الذي سقته السماء .

٥٥٠٢ - فإن قيل : في خبرنا أيضًا ما اتفق على استعماله ، وهو قوله : « والوسق ستون صاعًا » .

٥٥٠٣ - قلنا [٦] : هذا ليس بثابت بالخبر [٧] وإنما هو معلوم بالعادة ، ثم هذا القائل، كمن أراد القدح في العموم فأورد لفظًا عامًّا عدل مخالفه عن عمومه [فلا يكون ذلك قدحًا في الأصل .

٥٥٠٤ - وقد قالوا : إن خبر الأوسق أولى ؛ لأنه خاص فيقضي به على العموم ، فهل يحسن أن يقول لهم : قد ناقضتم ؛ لأن النبي ﷺ « نهي عن بيع ما لم يقبض » [٨] « ونهي عن بيع الطعام قبل القبض] [٩] ؛ فلم يقضوا بالخصوص على العموم .

٥٥٠٥ - ولو قلنا هذا ، قيل لنا : هذا مناقضة [١٠] ، لأجل ذلك نحن أيضًا نقول .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، ومن قوله : [وهذا غلط] إلى قوله [الميتتان] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) لفظ : [السمك] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في مسألة (١٧٧) .

(٤) في (ع) : [يفسر] ، مكان : [تفسير] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فاما] .

(٦) في (ن) : [والجواب] ، مكان : [قلنا] .

(٧) في (ع) : [ان هذ ليس بثابت بالخبر] ، بزيادة : [ان] . راجع حديث أبي سعيد الخدري ، الذي تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣) ، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٨/٣ ، ٩) ، الأحاديث (٢٥ - ٢٧) والطيالسي في المسند ص١٨٩ ، الحديث (١٣١٨) ، والطحاوي في المعاني : كتاب البيوع ، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (٤١/٤) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٣١٣/٥) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (١٦/٢) ، بلفظ وأما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، ومسلم في الصحيح كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٥٨/٣ ، ١١٥٩) ، الحديث (١٥٢٥/٣٠) ، (٣٥ ، ١٥٢٦/٣٦) ، والنسائي في المجتبي كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٥/٧ ، ٢٨٦) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [قل لنا هذا مناقصه] .

٥٥٠٦ - قالوا : روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١] عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كتب في الكتاب الذي سلمه إليه وبعثه إلى اليمن : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بناضح أو غرب [٢] ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة » [٣] .

٥٥٠٧ - والجواب : أن قوله : ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قد [٤] نقل من الجهات التي قدمناها ، فلو كان معه دليل [٥] التخصيص لم يظن [٦] بالصحابة أنهم ينقلون اللفظ العام ويتركون فعل المخصص ، ولو ثبت حملناه على ما يأخذه المصدق [٧] ويترك ما دونه على اختيار [٨] أرباب الأموال .

٥٥٠٨ - قالوا : روى عن جابر وابن عمر ﷺ : « لا زكاة في زرع ولا نخل [٩] حتى يبلغ خمسة أوسق » [١٠] .

٥٥٠٩ - قلنا : قد روي في كتاب عمر ﷺ « فيما سقت السماء العشر » [١١] ، وهذا كتاب كتبه إلى عماله ، ولم يبين فيه الأوسق . وروي عن علي ﷺ « فيما سقت السماء العشر » [١٢] ، وهو عام .

٥٥١٠ - قالوا : حق يجب في مال [١٣] ينصرف [١٤] إلى الأصناف الثمانية ، فوجب أن يعتبر فيه النصاب ، كالماشية .

---

(١) في (م) : [حر] .
(٢) في (ن) : [غربي] .
(٣) أخرجه الطحاوي في المعاني كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض (٣٥/٢) ، الحاكم في المستدرك كتب الزكاة (٣٥٩/١ - ٣٩٧) .
(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فهو] ، المثبت من (ن) ، ومن هامش (ص) من نسخة أخرى
(٥) في (ن) : [ذلك] ، مكان : [دليل] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يعن] .
(٧) في (م) : (الصدق] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [اجتهاد] .
(٩) في (م) : [ولا يحل] .
(١٠) أخرجه الدارقطني بلفظ : لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق في السنن كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب (٩٤/٢) ، الحديث (٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى تبلغ كل صنف منها خمسة أوسق (١٢٨/٤) ، الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة (٤٠١/١ ، ٤٠٢) .
(١١) تقدم تخريجه في هذه المسألة .
(١٢) راجع حديث علي ﷺ في المصادر السابقة .
(١٣) قوله : [حق يجب في مال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٤) في (م) ، (ع) : [مضروب] ، وفي (ن) : [مصروف] .

٥٥١١ - والجواب : إنكم إن أردتم أنه يجب [1] صرفه إلى الأصناف الثمانية لم نسلم [2] ، وإن قلتم إن الأصناف جهة الصرف لم نسلم [3] أيضًا ؛ لأن المؤلفة سقطوا فلم يبق إلا أن يكون جهته بعض الأصناف ، وهذا يبطل بخمس من الغنيمة .

٥٥١٢ - فإن قالوا : الخمس لا يجب في المال ولكن يثبت [4] مع ملك الغانمين مشتركًا .

٥٥١٣ - قلنا : من أصحابنا من يقول في العشر مثله ؛ ولأن المواشي اعتبر فيها الحول فاعتبر النصاب .

٥٥١٤ - وفي مسألتنا : حق هو مال لا يعتبر فيها الحول فلم يعتبر [5] النصاب ، أو نقول [6] : إن المواشي لما جعل لها عفو بعد النصاب ؛ جاز أن يجعل لها عفو في الابتداء ولما كان في مسألتنا زيادة الواجب لا يصير لها [7] عفو ، كذلك الواجب نفسه لا يعتبر له عفو .

٥٥١٥ - قالوا : جنس مال يجب فيه الزكاة ، كالدراهم .

٥٥١٦ - قلنا : المعني في الدراهم : أن الحول يعتبر فيها [8] ؛ ولأن [9] ما دون النصاب إنما يجب فيه الزكاة ؛ لأن الدراهم تخلو من حق الله تعالى إذا كانت لذمي أو صغير أو مجنون والخارج لا يخلو من حق ، فلو لم يجب العشر فيما دون الأوسق احتجنا إلى إيجاب حق آخر ، كالخارج من أرض الذمي .

٥٥١٧ - قالوا : الزكاة تجب [10] على طريق المواساة ، فوجب [11] أن يعتبر بلوغ المال قدرًا [12] يحتمل المواساة

٥٥١٨ - قلنا : يبطل هذا بصدقة الفطر والكفارات على أصلهم ، ثم الزكاة حق [13] متكرر في المال ، فلو لم يعتبر النصاب استغرقت بتكرارها المال ، والعشر غير متكرر . أو نقول : الواجب من الزكاة مقدار [14] مقدر ، فاعتبر النصاب حتى يحتمل

---

(١) لفظ : [يجب] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ن) : [لم يسلم] .
(٣) في (ن) : [لم يسلم] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ثبت] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فاعتبر] .
(٦) في (م) : [أو يقول] .
(٧) لفظ : [لها] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (ع) : [فيه] .
(٩) في (ن) : [فلأن] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١١) في (ع) : [فيجب] .
(١٢) في (ع) : [وقدرًا] بالعطف .
(١٣) في (م) ، (ع) : [حتى] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [مقدرًا] .

ذلك القدر في مسألتنا بخلافه .

٥٥١٩ – قالوا : حق لا يجب إلا في مال مخصوص فلم يتعلق إلا بقدر مخصوص كالزكوات (١)

٥٥٢٠ – قلنا : خمس الركاز يتعلق بمال مخصوص [وهو مما يصح أن يدفن ، ولا يعتبر فيه مقدار مخصوص ، والسرقة لا تتعلق عندهم بمال مخصوص] (٢) ، ويعتبر فيها قدر مخصوص .

٥٥٢١ – قالوا : قياسنا على الزكاة أولى من قياسكم على الخمس ؛ لأنه من جنسها ، بدلالة أنه يصرف إلى من يصرف إليه الزكاة ويجب على المسلمين من أموالهم كما تجب (٣) الزكاة ، ويحرم على من يحرم عليه الزكاة من الأغنياء وذوى القربي والكفار . ويعتبر في أدائه النية ، ويخير بين أن يخرجه من ذلك المال أو غيره (٤) ويختص بجنس دون جنس ، وخمس الغنيمة (٥) مخالف في جميع ذلك ؛ لأنه يخالفه في المصرف (٦) ولا يجب على المسلمين في أموالهم ، وإنما ينتقل إليهم من المشركين . ولا يعتبر في أدائه فعل الغانمين ونياتهم ، وليس لهم أن يخيروا في إخراجه أو من غيرها .

٥٥٢٢ – والجواب : أن الكفارات وصدقة الفطر قد وافقت الزكاة في هذه المعاني وفارقتها في النصاب ، فأما العشر فقد فارق الزكاة في سقوط اعتبار الحول وفي تكرار العقوبة ، وفي أنه لا يتكرر في المال بل يتعلق بالمال ثم لا يجب فيه بعد ذلك .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [كالزكاة] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٤) في (ع) : [من غيره] بزيادة : [من] .

(٥) في (م) : [العتة] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الصرف] .



مسألة ٣٢٥

يخرص التمر ويحزر الزرع ليعرف قدرهما

٥٥٢٣ – قال أصحابنا : يخرص التمر ويحزر الزرع ليعرف قدرهما [1] ويترك في يد أرباب الأموال ، فإن ادعوا نقصانًا ينقص [2] مثله في العادة قبل قولهم ، وإن ادعوا نقصانًا كثيرًا لم يقبل قولهم .

٥٥٢٤ – وقال الشافعي : يخرص النخل والكرم ويخير المالك ، فإن شاء أمسكه أمانة ولم يجز له الانتفاع بشيء [3] منه ، وإن شاء أمسكه مضمونًا ، وحل تصرفه فيه [4] ويضمن للمساكين عشره تمرًا فكان [5] يتفق في الخرص ويختلف في الفرض به [6] .

٥٥٢٥ – والدليل على أنه لا يجوز تمليكه لرب [7] المال بخرصه [8] أنه تمليك رطب بتمر حزرًا فلا يجوز كغير الزكاة ؛ ولأن [9] حق المساكين كحق [10] أحد الشريكين

---

(١) في (م) : [قد قدرهما] . الخرص بسكون الراء المهملة : الحزر في العدد والكيل . والحزر بسكون الزاء المعجمة : تقدير الشيء بظن ، حزر الشيء حزرًا : قدره بالظن والتخمين ، كأن تقول : أنا أحزر هذا الطعام كذا وكذا قفيزا . راجع في كتاب العين ، مادة خرص (١٨٣/٤) ، النهاية (٢٢/٢ ، ٢٣) ، لسان العرب مادة حزر ، ومادة خرص ، (٨٥٥/٢ ، ١١٣٣) ، المعجم الوسيط (١٧٠/١ ، ٢٢٦) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [نقص] .

(٣) في (م) : [شيء] .

(٤) في (م) : [يصرفه] ، ولفظ : [فيه] ساقط من (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فكانا] .

(٦) في (ع) : [ونختلف في العرض] ، وفي (م) : [في العرض] ، مكان المثبت . راجع تفصيل المسألة في الأم كتاب الزكاة ، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٣١/٢ ، ٣٢) ، فتح العزيز كتاب الزكاة ، النوع الثاني : زكاة المعشرات بذيل المجموع (٥٨٤/٥ – ٥٩٢) ، المجموع مع المهذب كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمار (٤٧٧/٥ – ٤٧٨) الموطأ كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، المدونة كتاب الزكاة الثاني ، في زكاة النخل والثمار ، وفي ما جاء في الخرص (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، المنتقى كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمار (٣٠٦/١ ، ٣٠٧) ، بداية المجتهد كتاب الزكاة الفصل الخامس في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك (٢٧٥/١ – ٢٧٧) ، الكافي لابن قدامة باب زكاة الزرع والثمار (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) ، المغني باب زكاة الزرع والثمار (٧٠٦/٢ – ٧١٠) .

(٧) في (ص) : [لربه] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لخرصه] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولأنه] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لحن] .

[فإذا لم يجز لأحد الشريكين] [١] أن يضمن شريكه الرطب بالتمر ، كذلك حق الفقراء . ولأن [٢] تضمين مقدار العشر لرب المال لا يجوز بالحزر ، أصله : عشر الزرع .

٥٥٢٦ - ولا يقال : إن الحنطة غير ظاهرة ، فلا يمكن حزرها ؛ لأن إمكان الحزر في أحدهما كهو [٣] في الآخر ، والإصابة في أحدهما كالإصابة في الآخر ، والخطأ في أحدهما كالخطأ في الآخر .

٥٥٢٧ - احتجوا : بحديث عائشة رضي الله عنها [٤] أن النبي ﷺ بعث عبد الله [٥] بن رواحة رضي الله عنه [٦] إلى خيبر [٧] خارصًا ، فخرص عليهم أربعين ألف وسق وخَيَّر اليهود ، فقال : إن أردتم أخذته [٨] ورددت عليكم عشرين ألف وسق وإن أردتم تأخذونه وتردوا [٩] علي عشرين ألف وسق [١٠] . وروى الشافعي رضي الله عنه : « إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي » [١١] .

٥٥٢٨ - والجواب : إن اليهود كانوا معاملين [١٢] في خيبر فاستحقوا النصف بالعمل ، وأحد الشريكين لا يملك نصيب شريكه بالإجماع ، وإنما ادعى [١٣] مخالفنا جواز ذلك في مقدار العشر ، فلا بد أن يحمل على وجه يصح مع الشريكين فعندنا صح ؛ لأن حق الاسترقاق يتعلق برقابهم فالعقد معهم لا يثبت فيه ربًا [١٤] ، أو نقول : روي أن الشعبي روى القصة [١٥] ، وذكر فيها : « إن شئتم كلتم لنا [كذا] [١٦] ولكم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولأنه] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فهو] .

(٤) قوله : [رضي الله عنها] ساقط من (ن) .

(٥) في (ن) : [عبد الله] .

(٦) قوله : [رضي الله عنه] ساقط من (ن) .

(٧) في (م) : [إلى خير] .

(٨) في (ن) : [أخرته] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وردوا] .

(١٠) أخرجه أبو داود مختصرًا ، في كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر (٤٠٦/١) ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣٤/٢) ، الحديث (٢٥) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب خرص التمر والدليل على أنه له حكمًا (١٢٣/٤) وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب متى يخرص (١٢٩/٤) ، الحديث (٧٢١٩) ، وأخرجه وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الزكاة باب الخرص (٧٦/٣) .

(١١) في (م) ، (ع) : [فعلى] . أخرجه الإمام الشافعي في المسند كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال (٢٤٢/١) ، الحديث (٦٦٠) ، وفي الأم باب صدقة الغراس (٣٣/٢) .

(١٢) في (ن) : [مقاتلين] .

(١٣) في (ص) : [ادعا] .

(١٤) في (ن) : [ربوا] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [روى الشعبي روى القصة] ، وفي (ن) : [روى الشعبي القصة] ، الصواب ما أثبتناه .

(١٦) الزيادة من (ن) .

سواقط الحطب [(١)] وسواقط النخل [وإن شئتم كلنا لكم كذا ، ولنا سواقط الحطب وسواقط النخل] [(٢)] وإذا اجتمع الرطب مع غيره فاقتسما الرطب وجعلا الحطب لأحد المتقاسمين جاز عندنا ؛ ولأن قوله : « إن شئتم لي [(٣)] وإن شئتم لكم » يحتمل ما يقوله أبو حنيفة : إن الحزر لحفظ الثمرة [(٤)] وحتى لا يدعوا نقصًا كثيرًا [(٥)] إلا أنه [(٦)] أراد التمليك الذي يذكرونه .

٥٥٢٩ - وجواب آخر : وهو أنه قد روي الخرص على ما ذكروه . وروي النهي عن المزابنة [(٧)] ، وعن بيع الثمر بالتمر [(٨)] إلا أصحاب العرايا . فروي [(٩)] ذلك عن[(١٠)] رافع بن [(١١)] خديج وسهل بن أبي حثمة ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وجابر وابن عمر ﷺ [(١٢)] فيحتمل أن يكون الخرص قبل هذا النهي . والذي

---

(١) في (ع) : [الحب] .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ع) : [لنا] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لحفظه التمرة] ، وفي (ن) : [التمرة] ، مكان : [الثمرة] .
(٥) في (م) ، (ع) : [بقضا كبيرا] .
(٦) في (ص) : [لا أنه] .
(٧) في (م) : [المراتبة] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [التمر بالتمر] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [روى] .
(١٠) حرف [عن] : ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(١١) في (ع) : [عن] ، مكان : [بن] .
(١٢) قد ثبت النهي عن المزابنة بأحاديث كثيرة منها : ما روي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عمر ﷺ . فحديث رافع بن خديج : أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . في كتاب التجارات ، باب المزابنة والمحاقلة (٧٦٢/٢) ، الحديث (٢٢٦٧) ، والبخاري في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥٥/٢) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧٠/٣ ، ١١٧١) ، الحديث (١٥٤٠/٧٠) ، وحديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد في المسند (٦/٣ ، ٨ ، ٦٠)، والدارمي في كتاب البيوع ، باب في المحاقلة والمزابنة (٢٥٢/٢) والبخاري كتاب البيوع باب بيع المزابنة (٢٢/٢) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) ، الحديث (١٥٤٦/١٠٥) حديث زيد بن ثابت : وأحمد في المسند (١٩٠/٥) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٨٥/٣) ، الحديث (١٣٠٠) وحديث جابر : رواه الطيالسي في المسند ص ٢٤٦ ، الحديث (١٧٨٢) ، وأحمد في المسند (٣١٣/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) والبخاري في الصحيح : كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥٥/٢) ، ومسلم في الصحيح : كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١١٧٤/٣) ، الحديث (١٥٣٦/٨١) وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة (٢٢/٢) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣) ، الحديث (١٥٤٢/٧٢) .

يبين[1] ذلك : ما روي عن السلف من كراهة الخرص . روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي والنخعي . قال الشيباني : « حدثني النخعي بحديث[2] الخرص ، فعملت به في السواد ، فنهاني عن ذلك »[3] ، فلولا أنه عرف نسخ ما فعله ابن رواحة لم ينه عن فعله .

٥٥٣٠ - وجواب[4] آخر : وهو أن خرص عبد الله بن رواحة كان لا يختلف مع الكيل[5] ، وكان ذلك من معجزات النبي ﷺ . وقد روي « أنه خرص على اليهود أربعين ألف وسق فكالوه فوجدوه كما قال : لا يزيد ولا ينقص » ، وبمثل[6] هذا الخرص يجوز التمليك عندنا .

٥٥٣١ - قالوا : ما بني على الرفق يجوز[7] فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره كالفرض[8] ، وجواز العقد على المنافع قبل[9] أن تخلق[10] ، وفي الخرص رفق حتى يجوز تصرف رب المال وينتفع المساكين وأن لا يحتسب عليهم بالهالك .

٦٩/أ **٥٥٣٢** - قلنا : أما جواز / التصرف ؛ فيجوز عندنا قبل الخرص ؛ لأن وجوب حق الله تعالى في المال لا يمنع البيع ، وأما الأكل : فعندنا يأكل رب المال بالمعروف ، ويطعم ولا يحتسب عليه ، وأما المساكين : فعند الشافعي إذا ادعى رب المال نقصًا[11] ، قبل قوله فيه ، كما نقول[12] نحن قبل الفرض ، فلا يكون للخرص فائدة حتى يترك لها حكم ثابت متفق عليه .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [تبين] . (٢) في (ن) : [يحدث] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه بلفظ : أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل قال : سألت الشعبي أفعله ، قال : لا . في المصنف ، كتاب الزكاة ، في ما ذكر في خرص النخل (٨٤/٣) ، الحديث (١) .

(٤) في (ع) : [جواب] بدون العطف .

(٥) في (م) ، (ع) : [مع الكل] . (٦) في (ن) : [وقيل] .

(٧) في (م) ، (ن) : (ع) : [جاز] . (٨) في (ص) ، (ن) : [القرض] بالقاف .

(٩) قوله : [المنافع قبل] تكرر في هامش (ص) خطأ .

(١٠) في (ن) : [يحلو] . (١١) في (م) ، (ع) : [بفصاء] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [كما يقول] .

مسألة ٣٢٦

يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض

٥٥٣٣ - قال أبو حنيفة : يجب [1] العشر في كل شيء يخرج من الأرض مما تبتغي [2] زراعته في الأرض [3] .

٥٥٣٤ - وقال الشافعي في الجديد : لا يجب [4] العشر في ثمرة إلا النخل والعنب وفي الحب الذي يزرع للاقتيات [5] والادخار حال الاختيار [6] .

٥٥٣٥ - لنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [7] ، ولم يفصل . وقال الله [8] تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [9] وهذا نص في وجوب الحق في جميع المذكور في الآية .

٥٥٣٦ - فإن قيل : هذه الآية نزلت بمكة ، والزكاة وجبت بالمدينة .

---

(١) في (ن) : [تجب] . (٢) في (ع) : [مما ينبغي] .

(٣) قال السمرقندي في التحفة : وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية . راجع تفصيل المسألة في الأصل باب عشر الأرض (١٥٧/٢) ، كتاب الآثار ، باب زكاة الزرع والعشر ص٦٢ ، المبسوط باب عشر الأرضين (٢/٣ ، ٣) ، تحفة الفقهاء باب العشر والخراج (٣٢١/١ ، ٣٢٢) بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما شرائط المحلية (٥٨/٢ ، ٥٩) ، البناية ، باب زكاة الزروع والثمار (٤٩١/٣ - ٤٩٨) .

(٤) في (ن) : [لا تجب] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [للامتياز] ، وفي (م) ، ع) : [بزر] ، مكان : [يزرع] ، وفي (ن) : [زرع] .

(٦) راجع تفصيل المسألة في الأم باب صدقة الغراس ، و باب صدقة الزرع (٣٤/٢) ، اختلاف العلماء كتاب الزكاة ص١١٧ ، حلية العلماء باب زكاة الثمار ، و باب صفة الزروع (٦٢/٣ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٣) ، المهذب باب زكاة الثمار و باب زكاة الزروع (١٥٣/١ ، ١٥٦) المدونة في زكاة الخضر والفواكه (٢٥٢/١) المنتقى : في مالا زكاة فيه من الثمار (١٦٨/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب زكاة الثمار و باب زكاة الحبوب (٣٠٤/١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) المقدمات الممهدات كتاب الزكاة الأول (٢٧٧/١) بداية المجتهد كتاب الزكاة (٢٦٠/١ ، ٢٦١) ، الإفصاح باب الزكاة (٢٠٥/١) الكافي لابن قدامة باب زكاة الزروع والثمار (٣٠١/١ ، ٣٠٢) المغني باب زكاة الزروع والثمار (٦٩٠/٢ ، ٦٩٥) .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ . (٨) الزيادة من (ع) .

(٩) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

٥٥٣٧ – قلنا : الآية (١) المكية فيها الأمر بالصلاة والزكاة .

٥٥٣٨ – قالوا : الحصاد لا يكون إلا في الزرع . فأما النخل فالجذاذ (٢) والكرم : القطاف ، والثمار : الجني (٣) .

٥٥٣٩ – قلنا : الحصاد القطع ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ (٤) وقال تعالى : [﴿ فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ(٥) بِٱلْأَمْسِ ﴾] (٦) فاسم القطع عام وإن تخصص كل نوع باسم ، فلما أراد اللّه تعالى (٧) الجميع ذكر الاسم الذي يعم الجميع .

٥٥٤٠ – قالوا : لو كنى عن الجميع لكنى (٨) بلفظ التأنيث .

٥٥٤١ – قلنا : الكناية ترجع أولا إلى أفراد المذكور ، وهو الزيتون والرمان .

٥٥٤٢ – قالوا : ذكر اللّه [حقا] (٩) يخرج يوم الحصاد ، والعشر يخرج يوم التصفية ، فالآية محمولة على صدقة النفل (١٠) .

٥٥٤٣ – قلنا : روي عن ابن عباس وجابر بن زيد ، العشر ونصف العشر . ولأن إيجاب (١١) الحق يوم الحصاد ، يدل على وجوب الحق فيما ينتفع به يوم حصاده ، وهو الخضر . على أن الشافعي قال في « باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة (١٢) مما أخرجت الأرض » : إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة (١٣) أخذت صدقته

---

(١) في (ن) : [الآيات] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فالجداد] ، وفي (ن) : [والجداد] والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [الحنا] ، وفي (ص) ، (ن) : [الجنا] ، الصواب ما أثبتناه .

(٤) سورة هود الآية : ١٠٠ .

(٥) في (م) : [يعن] بالعين المهملة ، وهو خطأ وفي سائر النسخ : [جعلناها] .

(٦) سورة يونس : الآية ٢٤ .

(٧) في (م) (ع) : [أراد تعالى] ، وفي (ع) : [أراد اللّه] ، مكان المثبت .

(٨) في (ص) ، (م) : [لو كنا عن الجميع لكنا] .

(٩) الزيادة من (ن) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الفعل] .

(١١) في (م) ، (ع) : [الايجاب] .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [باب الزيت الذي يوجد فيه صدقة ما أخرجت الأرض ، وفي (ن) : توخذ منه وما أثبتناه من الأم .

(١٣) في سائر النسخ : [شيئا مما يكون فيه] ، لفظ : [الزكاة] : ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

ولم ينتظر بها [تمام] الحول [١] ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولم يجعل له وقتًا إلا الحصاد [٢] . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » .

٥٥٤٤ - فإن قيل : هذا بعض الخبر ، وتمامه : حديث معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر عفو ، عفا عنها رسول الله ﷺ » [٣]

٥٥٤٥ - قلنا : قد بينا [٤] أن حق العشر منقول من طرق [٥] كثيرة ، فلو كانت هذه الزيادة فيه لم يجز أن ينقله الصحابة ويترك دلالة التخصيص ، فعلم أنهما خبران . ولأن ما انتفي بزراعته [٦] نماء الأرض غالبًا وجب فيه العشر ، كالحنطة . ولأنه مقصود بالحرث والزرع ، كالحنطة والشعير .

٥٥٤٦ - ولا يلزم الحطب والحشيش ؛ لأنه لا يزرع للنماء وإنما ينبت [٧] في الأرض فيقلع منها ، وكذلك القصب ، فإن زرع القصب في موضع لطلب النماء وجب [٨] فيه العشر ، وإنما أجاب أبو حنيفة في القصب على عادة أهل الكوفة ، ولا يلزم عليه ورق التوت والسدر ؛ لأن هذا النوع من الشجر يغرس للنماء والعشر واجب في ثمرته ، والذي يلزمنا بحكم العلة وجوب العشر لأجله ، فأما أن يجب في كل شيء منه فلا ، ألا ترى : أن العشر لا يجب في ورق الكرم ولا خوص [٩] النخل ، ولم يدل ذلك على سقوط العشر في ثمرتها [١٠] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولم ينظر] ، وفي (ن) : [لها] ، والزيادة : لا توجد في نص الشافعي في الأم وما بعد لفظ [حول] في الأم : [لقول الله ﷻ] ، مكان المثبت .

(٢) راجع هذا النص وتمامه في الأم (٣٦/٢ ، ٣٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٩٧/٢) ، الحديث بلفظ : [فيما سقت السماء والبعْل والسيل : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر يكون ذلك في التمر ، والحنطة والحبوب وساق الحديث إلى آخره ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، في أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (١٢٩/٤) .

(٤) في (م) : [قد تبينا] . (٥) في (ن) : [من طريق] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بزراعة] . (٧) في (م) : [يثبت] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجد] .

(٩) في (م) : [حوض] بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، الخوص بالخاء المعجمة : [ورق النخل] .

(١٠) في (م) : [في ثمرها] .

٥٥٤٧ - فإن قيل : المعنى في الحنطة أنها تقتات [١] حال الاختيار ، والخضر بخلافها .

٥٥٤٨ – قلنا : الدخن والماش والحمص [٢] لا يقتات حال الاختيار وفيه العشر والزبيب لا يقتات بنفسه كالتين [٣] وكل اقتيات يوجد في العنب ففي التين مثله ، والعشر في أحدهما دون الآخر .

٥٥٤٩ – ولأن الحق الواجب بسبب الأرض حقان : أحدهما : في الخارج [٤] .

٥٥٥٠ – والآخر : لأجله ، ثم إن [٥] كان الواجب لأجل الخارج يجب عن أرض الخضر كذلك الواجب في الخارج يتعلق بالخضر [٦] ؛ ولأن الخضر آكد في وجوب الحق ، لأن الخراج الواجب عن أرض الرطاب أكثر مما يجب عن أرض الحنطة ، وإذا وجب العشر في الحنطة فوجوبه في الرطبة أولى .

٥٥٥١ – احتجوا : بحديث موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله [٧] وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضروات صدقة » . وكذلك رواه ابن عباس عن علي [٨] .

٥٥٥٢ – وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما أنبتت [٩] الأرض من الخضر زكاة » [١٠] . وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ

---

(١) في (م) : [معتات] .

(٢) في (ص) ، (م) : [والحمس] ، وهو خطأ ، الحمص : وهو : حب معروف ، وكذلك الدخن ، والماش : حب من الغلات معروف .

(٣) في (م) : [لا يعتاب : نفسه كالين] .

(٤) في (ص) ، (ع) : [في الآخر] .

(٥) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [يجب عن أرض] ، مكان المثبت .

(٧) في (م) ، (ن) (ع) : [عبد الله] ، وهو تصحيف . طلحة بن عبيد الله ، أبو محمد التيمي المدني .

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (٩٦/٢) ، الحديث (٤ ، ٥)وقال الهيثمي بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط والبزار في مجمع الزوائد باب ما لا زكاة فيه (٦٨/٣ ، ٦٩) وأما حديث أنس بن مالك : فأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (٩٦/٢) الحديث (٦) .

(٩) في (م) ، (ع) : [أنبت] .

(١٠) حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظه ، في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (٩٥/٢) الحديث (٢) .

قال : « فيما سقت السماء والبَعْلُ [١] والسيل العشر [٢] وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء [٣] والبطيخ والرمان ، والخضرة فعفو عفا عنها [٤] رسول اللّه ﷺ » [٥] .

٥٥٥٣ - والجواب : أن مدار هذا الباب على موسى بن طلحة وقد قيل : إن مروان لما بعث إلى موسى يطلب [٦] صدقة أرضه فقال موسى : إن أرضنا أرض خضر ورطاب ، وأن رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن أخذ العشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فلو كان عنده غير أبيه [٧] لذكره ، ولو كان عنده غير معاذ عن النبي ﷺ لم يخلد [٨] إلى فعل معاذ ، ولأنه نفى العشر عن عين الخضراوات ؛ لأن المصدق إذا أخذ لم يسلم [٩] في يده حتى يدفعه [١٠] إلى الإمام ، وهذا يدل على نفي حق يؤخذ من قيمتها ، كما قال عليه الصلاة و [١١] السلام : « ليس في أقل من خمس ذود صدقة » [١٢] فنفى صدقة العين فيها ولم يدل ذلك على نفي زكاة تؤخذ [١٣] من قيمتها إذا كانت للتجارة [١٤] ، فأما قول معاذ : « إن ذلك عفو عفا عنه رسول اللّه ﷺ » فقد بينا [١٥] أن رسول اللّه ﷺ يعفو عن حقه ، وهو المطالبة ، وسقوط المطالبة لا ينفي [١٦] الوجوب ، وقد روى مسروق وغيره عن معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مما سقته

---

(١) البَعْلُ : الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة وقيل البعل كل شجر أو زرع لا يسقى .. وانظر لسن العرب (بعل) (٣١٥/١)

(٢) في (ص) : [فيما سقت السماء العشر والبعل والسيل العشر] ، وفي (م) ، (ع) : [فيما سقت السماء العشر والسيل العشر] ، الصواب ما أثبتناه . (٣) في (م) : [القبا] .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [والخضر فعفا عنها] .

(٥) تقدم تخريجه في هذه المسألة . وهي رقم (٣٢٦) .

(٦) في (م) : [بطلت] . (٧) في (ص) ، (ن) : [ابيه] بدون نقط .

(٨) في (ن) : [غير معاذ لم يحله] مكان المثبت .

(٩) في (ص) : [لم تسلم] . (١٠) في (ن) : [يرفعه] .

(١١) الزيادة من (ع) .

(١٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٤) ، وأخرجه الشافعي في المسند ، كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، الأحاديث (٦٣٦ - ٣٤٢) ، والأم كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم الثاني ، باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (٣٠/٢) .

(١٣) في (م) : [يؤخذ] . (١٤) في (م) ، (ع) : [التجارة] .

(١٥) في (ن) : [فقدمنا] . (١٦) في (ن) : [ينفي] ، مكان : [لا ينفي] .

السماء العشر ، ولم يذكر هذه الزيادة ، فيجوز أن يكون قول معاذ .

٥٥٥٤ - وجواب آخر : وهو ما قدمنا : أن العشر اسم أخص به من الصدقة والزكاة ، فيحمل الخبر على نفي الصدقة إذا أمر بها على العاشر . ولأن خبرنا عموم متفق على استعماله فيقضي به على الخصوص المختلف في استعماله على ما قدمنا [هـ] [1] .

٥٥٥٥ - قالوا : روي عن عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ وعائشة ﷺ[2] مثل قولنا .

٥٥٥٦ - قلنا : روي عن ابن عباس « وجوب العشر في الزيتون » [3] وهو بيوت حولكم . وروى أبو رجاء العطاردي قال : كان ابن عباس يأخذ منا صدقة أرضنا يأخذ من كل شيء حتى دستجه [4] من كل عشر دساتج [5] .

٥٥٥٧ - وقولهم : إن المرودي [6] قال : طلبنا في دواوين البصرة فلم نجد لها [7] ذكر كلام بعيد ؛ لأنا [8] ننقل لهم ما فعله ابن عباس بالبصرة فيدفع الرواية بأن [9] ذلك لم يوجد في ديوان البصرة الآن ، وقد جرى من التغيير أخذ الصحابة ما لا خفي به [10] . وقد أخذ أبو بكر الصديق ﷺ[11] العشر من الورس وليس بمقتات [12] . وقد قال الحسن والزهري : « إن الخضر لا يجب العشر في أعيانها وإنما يجب في أثمانها إذا

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٣) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : في الزيتون : العشر ، في المصنف ، كتاب الزكاة ، في الزيتون فيه الزكاة أم لا (٣٣/٣) ، الأثر (٢) .

(٤) في (ع) : [دسيجه] .

(٥) في (ع) : [دسايج] .

(٦) في (م) ، (ع) : [المروري] ، وفي (ص) ، (ن) : [المروردي] بزيادة الراء المهملة . قال السمعاني : المرودي : بفتح ، الميم ، وضم الراء ، وكسر الدال المهملتين بينهما الواو ، هذه نسبة إلى مرودة : وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه . منهم أبو الفضل ، ومحمد بن أبي سعيد عثمان بن شعيب بن الفضل بن عاصم بن مرودة النسفي ، من أهل نسف ، كان شيخًا ثقة وقال : كانت ولادته في سنة سبع وتسعين ومائتين ومات في ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاث مئة في الأنساب (٢٦٥/٥) .

(٧) في (م) : [فلم يجد لهذا] ، وفي (ن) ، (ع) : [لهذا] ، مكان : [لها] .

(٨) في (ع) : [لانتا] .

(٩) في (ن) : [فان] .

(١٠) في (ن) : [بعض الصحابة ما لا خفا به] ، وفي (م) ، (ع) : [بعد الصحابة ما لا حقان] لعل الصواب ما أثبتناه .

(١١) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(١٢) في (م) : [بمعتات] .

بلغت [١] مائتين » ، فقد أوجبنا [٢] فيها العشر ورآياه في أثمانها [٣] .

٥٥٥٨ - قالوا : كل ما لا يقتات حال الاختيار لم يجب فيه العشر ، كالحشيش .

٥٥٥٩ - قلنا : لا نسلم أن التين لا يقتات [٤] كما يقتات الزبيب والدخن ، وما جرى مجراه لا يقتات حال الادخار [٥] والعشر فيه ، والحشيش والحطب عكس علتنا ، لأنه لا يقصد بالحرث والزرع ؛ ولأن الغالب أن الحشيش لا ينبت [٦] على ملك مالك وإنما هو مباح وحقوق اللّٰه تعالى لا تتعلق [٧] إلا بما يحدث في الغالب على الملك ، أو يحدث غير تافه ، ولهذه العلة تعلقت الزكاة بالمواشي ولم تتعلق بالصيود .

٥٥٦٠ - قالوا : جنس [٨] مال لا يراعى فيه النصاب [فلم يجب فيه العشر ، كالحطب .

٥٥٦١ - قلنا : حقوق اللّٰه تعالى المتعلقة بالأموال : منها : ما يعتبر له نصاب] [٩] ومنها : ما لا يعتبر في وجوبه نصاب ، كخمس الغنيمة والركاز ، فلم يستدل بسقوط اعتبار / النصاب على عدم الوجوب ؛ ولأن النصاب اعتبر للواجب المقدر في نفسه ليحتمل إيجابه ، والواجب هاهنا غير مقدر ، والمعنى في الحطب : ما بينا ٦٩/ب

٥٥٦٢ - [قالوا : نبت ينتفع به فلم يجب فيه العشر كالقصب الفارسي ، والمعنى في الحطب ما بينا] [١٠] .

٥٥٦٣ - قلنا : كونه منتفعًا به يدل على تعلق الحق به ؛ لأن حقوق اللّٰه تعالى تتعلق [١١] بما ينتفع به من الأموال ولأن القصب إن كان مما لا يقصد بالحرث والزرع فهو عكس علتنا ، وإن كان يقصد فالحق [١٢] يتعلق به . ولأن وجوب الصدقات في أنواع الأموال ليصل إلى من لا يملك منها فينتفع بها ، وكل منتفع به لا يوجد مباحًا [١٣]

---

(١) في (ن) : [اذا تلفت] . (٢) في (م) ، (ع) : [أوجبنا] .
(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري بلفظ : [في الخضر والفاكهة ، إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم . في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب الخضر (١٢٠/٤) ، الحديث (٧١٩٢) .
(٤) لفظ : [لا يقتات] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [الاختيار] . (٦) في (م) : [لا يثبت] ، وفي (ن) : [انبت] .
(٧) في (م) : [لا يتعلق] .
(٨) لفظ : [جنس] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ع) . (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(١١) في (م) ، (ع) : [يتعلق] . (١٢) في (ع) : [فلحق] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [مباحات] .

تعلق به العشر [١] ليصل إلى من لا يملك مثله .

٥٥٦٤ – قالوا : حق الله [٢] تعالى إذا تعلق بالمال اعتبر فيه بأعلى الأموال دون أدناها بدلالة الحيوان .

٥٥٦٥ – قلنا : قد علقناه [٣] بالأعلى ولم يعلق [٤] بالأدنى ، وهو القصب والحطب . ولأن عند مخالفنا لا يوجب الحق في [٥] الزعفران وهو أعلى الجنس ويوجب في الدخن والرمان والتين أعلى منه ؛ ولأن الزكاة تتعلق [٦] بالمال الذي [هو] [٧] أعظم نفعًا ، والخضر أعظم نفعًا [٨] من الدخن والذرة .

٥٥٦٦ – قالوا : لم ينقل أن النبي ﷺ أخذ منها شيئا .

٥٥٦٧ – قلنا : ولم ينقل أنه أخذ من الدخن والذرة ، ولأنه يجوز أن يكون لم يأخذ [٩] منها لقلتها ، فوكلها إلى أرباب الأموال .

* * *

---

(١) في (ص) ، (ع) : [تعلق العشر به] بالتقديم والتأخير .

(٢) في (م) ، (ع) : [لله] .

(٣) في (م) ، (ع) : [علقناها] .

(٤) في (ص) ، (ع) : [ولم تعلق] .

(٥) في (ن) : [على] ، مكان : [في] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) لفظ : [نفعا] ساقط من (م) .

(٩) في (ن) : [لم يأخذه] .


مسألة ٣٢٧

يجب في العسل إذا كان في أرض العشر ، العشر

٥٥٦٨ - قال أصحابنا : يجب في العسل إذا كان في أرض العشر ، العشر (١) .

٥٥٦٩ - وقال الشافعي لا شيء فيه (٢) .

٥٥٧٠ - لنا : ما روى أسامة بن زيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ، من عشر (٣) قرب قربة » (٤) . وعن أبي سيارة المتعي (٥) قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلًا ، قال : أد (٦) العشر ، قال : قلت : يا رسول الله احمها ، فحماها » (٧) . وروى عبد الله بن محرر قال :

---

(١) راجع المسألة في الأصل باب العشر في الخلايا (١٥٤/٢) ، مختصر الطحاوي باب زكاة الثمار والزروع ص٤٧ ، متن القدوري باب زكاة الزروع والثمار ص٢٢ ، المبسوط ، باب المعادن وغيرها (٢١٦/٢ - ١٥/٣ ، ١٦) ، بدائع الصنائع ، (١٦/٢ ، ١٧) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية باب زكاة الزروع والثمار (٢٤٦/٢ ، ٢٤٩) ، البناية ، (٥٠٣/٣ - ٣٠٧) متن الكنز باب العشر ص٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار باب زكاة الزروع والثمار (١١٤/١) ، مجمع الأنهر باب زكاة الخراج (٢١٦/١ ، ٢١٧) ، حاشية ابن عابدين باب العشر (٥٠/٢) .

(٢) لفظ : فيه : ساقط من (ع) . قال الشافعي في القديم مثل قول الحنفية : يجب فيه العشر . وقال النووي : الصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقًا . راجع تفصيل المسألة في الأم باب لا زكاة في العسل (٣٩/٢) ، حلية العلماء ، (٦٣/٣) ، المجموع مع المهذب باب زكاة الثمار (٤٥٢/٥ ، ٤٥٦) . راجع المنتقى ، في ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، (١٧٢/٢) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة . (٢٦٠/١) . ، راجع الإفصاح (٢١٥/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٠٨/١) ، المغني (٧١٣/٢ ، ٧١٤) .

(٣) في (ن) : [غير] ، مكان : [عشر] .

(٤) سائر النسخ : عمرو بن سعيد لعل الصواب ما أثبتناه . وأخرجه وأبو داود بلفظ : من كل عشر قرب قربة في السنن باب زكاة العسل (٤٠٥/١) ، ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل (١/ ٥٨٤) ، الحديث (١٨٢٤) أبو عبيد بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات من أوسطها في كتاب الأموال باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال وهو ثلاثة أصناف : العسل والزيتون ، والخضر ص ٤٤٤ ، الحديث (١٤٨٨) .

(٥) في (ن) : [أبي سفيان المنفي] ، وفي (م) ، (ع) : [ابي سيارة المنعى] .

(٦) في (ن) : [ادى] .

(٧) أخرجه أبو داود في الطيالسي في المسند في أبى سيارة المعتى رضي الله عنه ص ١٦٩ ، الحديث (١٢١٤) ، وابن ماجه في باب زكاة العسل (٥٨٤/١) الحديث (١٨٢٣) والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب ما =

« سمعت الزهري [١] يحدث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر أن يؤخذ من العسل العشر » [٢] . وروى عمرو بن شعيب [٣] عن أبيه عن جده « أن بني شبابة [٤] كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من نحل كان نحلهم [٥] العشر من كل عشر قرب قربة [٦] ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل سفيان بن عبد اللّه الثقفي [٧] فأبوا أن يؤدوا إليه شيئًا .

٥٥٧١ - وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول اللّه ﷺ فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل [٨] ذباب غيث [٩] يسوقه اللّه تعالى رزقًا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون [١٠] إلى رسول اللّه ﷺ فاحم لهم واديهم . وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وحمى لهم واديهم » [١١] .

٥٥٧٢ - قالوا : إنما أخذ منهم عوضًا [١٢] عن الحماية .

٥٥٧٣ - قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الإمام لا يحمي بعوض يأخذه ، وإنما يأخذ حقوق المسلمين ويحميهم [١٣] . ويجوز أن يكون هذا النحل من الجبل [١٤] غير مملوك [١٥] فإذن لهم النبي ﷺ في الانفراد به ، فصار كالمملوك فلزمهم عشره ، فلما

= ورد في العسل (١٢٦/٤) ، وأحمد في المسند (٢٣٦/٤) ، عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل (٦٣/٤) ، الحديث (٦٩٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة في العسل هل فيه زكاة أم لا ، (٣٣/٣) ، الحديث (١) ، أبو عبيد ، ص٤٤٤ ، الحديث (١٤٨٧) .

(١) في (م) ، (ع) : [الزبيري] .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٦/٤) ، عبد الرزاق في المصنف (٦٣/٤) ، الحديث (٦٩٧٢) .

(٣) في (ن) : [عمر بن سعيد] ، وفي (ع) : [سعيد] ، مكان : [شعيب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [سنانه] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [نحيلهم] .

(٦) في (ن) : [قرن قرنه] .

(٧) في (م) : [البقفي] .

(٨) في (ن) : [النخل] .

(٩) لفظ : [غيث] ساقط من (م ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ن) : [عبر] بدون نقط .

(١٠) في (ص) ، [يؤدونه] .

(١١) في (ع) : [في اد بهم] . أخرجه أبو داود مختصرًا بألفاظ متقاربة في كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل (٤٠٥/١) ، وابن الجارود في المنتقى ، في أول كتاب الزكاة ص٩٦ ، الحديث (٣٥٠) ، والبيهقي في الكبرى ، (١٢٧/٤) .

(١٢) في (ع) : [عوضا منهم] بالتقديم والتأخير .

(١٣) في (م) ، (ع) : [ويحمهم] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [الحل] .

(١٥) قوله : [غير مملوك] : ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

امتنعوا على عامل عمر رضي الله عنه [١] قال : إنه مباح الأصل فإن أحبوا القيام [٢] على الإقطاع أدوا العشر ؛ وإلا عاد إلى حكم الإباحة فانتفع به من وصل إليه من الناس .

٥٥٧٤ – قالوا : روي عن سعد [٣] بن أبي ذباب « قال : قدمت على رسول اللَّه ﷺ فأسلمت وقلت : يا رسول اللَّه اجعل [٤] لقومي ما أسلموا عليه ، قال : ففعل رسول اللَّه ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر رضي الله عنه [٥] بعده ، ثم استعملني عمر رضي الله عنه [٦] بعده ، فقال : فقدم على قومه فقال [٧] لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قال : قالوا : كم ترى ؟ قلت [٨] العشر [قال : فأخذ منهم العشر] [٩] فقدم به على عمر فأخبره بما فيه فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين » [١٠] .

٥٥٧٥ – قالوا : فالنبي ﷺ لم يطالبهم به ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما [١١] .

٥٥٧٦ – قلنا : يجوز أن يكونوا لم يعلموا به ، فلما علم به عمر أخذه [١٢] منه .

٥٥٧٧ – قالوا : فقالوا [١٣] له : « كم ترى ؟ » ، فهذا يدل على أنه ليس بواجب .

٥٥٧٨ – قلنا : ذكر الطحاوي هذا الخبر بإسناده ، وذكر فيه : أنه قال : « أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل ؟ ، قال : خذ منه العشر » . وروى أيضًا أنه طالبهم بزكاة العسل .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المقام] .
(٣) في (م) : [سعيد] .
(٤) الزيادة من (ن) .
(٥ ، ٦) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٧) قوله : [فقدم على قومه فقال] ساقط من (م) ، (ع) ، من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) في (م) ، (ع) : [قال] ، مكان : [قلت] .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٧/٤) وأحمد مختصرًا في المسند (٧٩/٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٣) ، الحديث (٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الزكاة ، باب زكاة في العسل (٧٧/٣) والشافعي مطولًا بألفاظ متقاربة في المسند ، كتاب الزكاة ، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (٢٣٠/١ ، ٢٣١) الحديث (٦٣٥) ، وفي الأم كتاب الزكاة باب أن لا زكاة في العسل (٣٨/٢ ، ٣٩) وابن حزم في المحلى بالآثار (٣٦/٤ ، ٣٧) ، مسألة (٦١٤) .
(١١) قوله : [رضي الله عنهما] ساقط من (ن) .
(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أخذ] .
(١٣) لفظ : [فقالوا] : ساقط من (م) ، (ع) .

٥٥٧٩ - قالوا : « وذكروا [1] ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال : خذ منه عشره فقلت : أين أجعله ؟ ، فقال : اجعله في بيت المال » [2] ، وهذا يدل على الوجوب . ولأن العسل يتولد من نور الشجر فهو كالثمر [3] .

٥٥٨٠ - قالوا : فنحل [4] أرض الخراج قد يخرج إلى أرض العشر فترعى فيها .

٥٥٨١ - قلنا [5] المعتبر تولده وليس [6] المعتبر أصله ، كما أن المعتبر في الثمرة انعقادها دون الموضع الذي كانت النحلة [7] منه .

٥٥٨٢ - قالوا : غير مقتات فلم تجب [8] فيه الزكاة ، كاللبن .

٥٥٨٣ - قلنا : الزبيب غير مقتات [9] بنفسه ، وإنما يتبع [10] القوت ، فهو كالعسل .

٥٥٨٤ - قالوا : كل ما لو كان في أرض الخراج لاعتبر فيه ، كذلك في أرض [11] العشر كالبيض والحشيش .

٥٥٨٥ - قلنا : أرض الخراج قد وجب على مالكها حق لأجل ثمارها ، فلم يجتمع معه لأجلها خراج ، وأرض العشر لم يجب في ذمته عما ينتفع به في ثمارها ، فلذلك وجب الحق فيما يتكون منها [12] .

* * *

---

(١) في (ن) ، (ع) : [فابوا وذلك] ، مكان : [قالوا وذكروا ذلك] ، ولفظ : [وذكروا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) لم نعثر على هذه الرواية أيضًا .

(٣) في (ن) : [التمر] بالتاء .

(٤) في (ن) : [فنخل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيرعى فيها قلت] .

(٦) في (م) ، (ع) : [نولده ولبس] .

(٧) في (ن) : [النخلة] بالخاء المعجمة .

(٨) في (م) : [غير مقيات فلم يجب] .

(٩) في (م) : [مقيات] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [تبع] .

(١١) الزيادة من (ن) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يتكرر منه] وفي (ن) : [فيما يكون منها] .

مسألة ٣٢٨

العشر واجب في زرع المكاتب

٥٥٨٦ – قال أصحابنا : العشر واجب في زرع المكاتب [١] .

٥٥٨٧ – وقال الشافعي : لا عشر عليه [٢] .

٥٥٨٨ – لنا : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » ، ولأنه أحد حقي [٣] الأرض ، كالخراج . ولأنه حق لا يمنع الصغر من تعلقه [٤] بالمال . ولا يمنع [٥] الرق من وجوبه كخمس [٦] الركاز والغنيمة . ولأنه أرض ينتفع بها [٧] في دار الإسلام فلا تخلو [٨] من حق اللّٰه تعالى [٩] كأرض الحر .

٥٥٨٩ – احتجوا : بما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » [١٠] .

٥٥٩٠ – قلنا : قد بينا أن العشر لا يسمى زكاة على الإطلاق ، وأن [١١] له اسمًا

---

(١) راجع : المسألة في كتاب الأصل باب الذهب والفضة والركاز ، وباب عشر الأرض (١٤٢/٢ ، ١٦٣) مختصر الطحاوي ، ص٤٦ ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما شرائط الفرضية (٥٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥١/٥) ، المبسوط باب عشر الأرضين (٤/٣) .

(٢) راجع : الأم باب من تجب عليه الصدقة (٢٧/٢) ، حلية العلماء كتاب الزكاة (٨/٣) ، المجموع مع المهذب كتاب الزكاة (٣٢٦/٥ ، ٣٣٠) . راجع المدونة في زكاة أموال العبيد والمكاتبين (٢١٣/١) ، والإفصاح (٢١٨/١) ، المغني باب صدقة الغنم (٦٢٤/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أخذ حق] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يمتنع الصغر تعلقه] ، وحرف : [من] ساقطة أيضًا من (ن) .

(٥) في (ن) : [فلا] .

(٦) في (م) : [كمحمص] .

(٧) في (ص) : [به] .

(٨) في (م) ، (ع) ، (ن) : [فلا يخلو] .

(٩) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) أخرجه الدارقطني بلفظه ، في كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة (١٠٩/٤) وابن أبي شيبة موقوفًا في المصنف ، كتاب الزكاة ، في المكاتب من قال ليس عليه زكاة (٥١/٣) ، الحديث (٥ ، ٦) .

(١١) في (م) ، (ع) : [وأنه] .

يختص [١] به ، فوجب أن يحمل هذا الخبر على الزكاة المطلقة ويوجب [٢] العشر بالخبر الآخر ؛ لأنه عموم متفق على استعماله ، وهذا خصوص مختلف في استعماله . ولأن هذا الخبر يرويه عن ابن جريج عبد الله بن بزيع ولا يعرف [٣] .

٥٥٩١ – قالوا : من لا يجب في ماله ربع العشر لا يجب فيما يخرجه أرضه العشر كالذمي .

٥٥٩٢ – قلنا : الذي وجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بأرضه ، فلذلك لم يجب في الخارج منها شيء وليس كذلك المكاتب ؛ لأنه لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بهذه الأرض [٤] ، فتعلق الحق بالخارج منها كالمسلم ، ولهذا نقول [٥] : إن الذمي إذا وضع عليه خراج المقاسمة أخذ من زرعه العشر لما لم يجب [٦] عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع [بها] [٧] ، ولأن الزكاة والفطرة حقوق قدرت بأنفسها ، فاعتبر في وجوبها مالكها ، والعشر حق يتقدر بما يؤخذ [٨] منه كخمس الغنيمة والركاز ، وحق المعدن على أصلنا [٩] ، فلا يختلف بالمكاتب وغيره .

* * *

---

(١) في (م) : [يحصه] ، وفي (ع) : [يخصه] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويوجب] .

(٣) في سائر النسخ : [يرفع بدون نقطتي الباء ، والزاء] وهو تصحيف ، الصواب ما أثبتناه . هو عبد الله بن بزيع الأنصاري التستري . قال ابن عدي : هو عندي ليس ممن يحتج به قال الذهبي : قال الدارقطني : ليس بقوي . راجع ترجمته في الكامل (٢٥٣/٤ ، ٢٥٤) ، الترجمة (١٠٨٧/١٢٠) ، المغني (٣٣٣/١) ، الترجمة (٣١١٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بأرضه] .

(٥) في (م) : [يقول] .

(٦) في (ن) : [ما لم يجب] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) في (ن) : [يوجد] .

(٩) في (ع) : [وعلى أصلنا] بالعطف .


مسألة ٣٢٩

العشر والخراج لا يجتمعان

٥٥٩٣ - قال أصحابنا : العشر والخراج لا يجتمعان ، ومنهم من [(١)] قال : لا خلاف في الحقيقة ؛ لأن الخراج عندنا أجرة أو ثمن ، وعندكم الثمن والأجرة لا ينفيان العشر ، وعندكم : إن الخراج حق [(٢)] يتعلق بالأرض ، وهذا عندنا لا يجتمع مع العشر والكلام في الخراج ما هو يجيء في موضعه ، لكن [(٣)] الخلاف يتصور [(٤)] في أرض السواد وعندنا [(٥)] لا عشر في الخارج منها [(٦)] .

٥٥٩٤ - وقال الشافعي : فيه العشر [(٧)] .

٥٥٩٥ - والدليل على ما قلنا : ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة » [(٨)] وقد روى هذا موقوفًا على ابن مسعود ﷺ [(٩)] ، وذلك لا يقدح فيه ؛ لأن الراوي يروي ثم يفتي .

---

(١) في (ع) : [ومن من] . (٢) لفظ : [حق] ساقط من (ع) .
(٣) في (ن) ، (ع) : [ولكن] بالعطف . (٤) في (ن) : [متصور] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عندنا] بدون العطف
(٦) راجع : كتاب الأصل ، باب العاشر ، باب عشر الأرض (١١٨/٢ ، ١٦٤) ، مختصر الطحاوي ، ص٤٦ المبسوط ، باب العشر (٢٠٧/٢ ، ٢٠٨) ، تحفة الفقهاء ، باب العشر والخراج (٣٢٣/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل : وأما شرائط المحلية (٥٧/٢) ، فتح القدير ، باب زكاة الزروع والثمار (٢٥٨/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة الخارج (٢١٩/١) .
(٧) راجع حلية العلماء ، باب صدقة الزروع (٧٥/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب زكاة الزرع (٥٣٤/٥ ، ٥٤٣ - ٥٥٩) . راجع المدونة في زكاة الزرع (٢٨٦/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) ، الإفصاح (٢٠٦/١) الكافي لابن قدامة ، باب زكاة الزرع والثمار (٣٠٨/١) ، المغني باب زكاة الزروع والثمار (٧٢٦/٢) .
(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج (١٣٢/٤) وابن حبان في المجروحين ، في ترجمة يحيى بن عنبسة (١٢٤/٣) ، ابن عدي في الكامل بلفظ : لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ، في ترجمة يحيى بن عنبسة (٢٥٥/٧) ، الترجمة (٢١٥٥/١٠٦) .
(٩) لم نعثر على هذا الحديث .

٥٥٩٦ - فإن قيل : عندنا لا يجتمع العشر والخراج في الأرض .

٥٥٩٧ - قلنا : النبي ﷺ ينفي الشيء الذي يصح به [1] ثبوته ، ألا ترى : أنه عليه الصلاة و [2] السلام إذا قال : « لا يجمع [3] بين أختين » [4] كان معناه : لا يجمع بينهما على الوجه الذي [يصح] [5] ثبوت كل واحد منهما .

٥٥٩٨ - ولا يصح أن يقال : لا يجمع الرجال بين أمه وأجنبية [6] ؛ لأن إحديهما [7] لا يصح على الانفراد . ومعلوم أن العشر لا يتعلق بنفس الأرض وإنما يتعلق بالخارج منها فكأنه عليه الصلاة و [8] السلام قال : « لا يجتمع عشر الخارج والخراج في أرض واحدة » .

٥٥٩٩ - فإن قيل : نحمله [9] على خراج وضع على أرض الكفار التي فتحت صلحًا فيكون جزية فلا عشر معه ، فإذا أسلموا سقط الخراج ؛ لأنه جزية ووجب العشر / . ٧٠/أ

٥٦٠٠ - قلنا : هذا تخصيص بغير دليل ، ويدل عليه : ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « منعت العراق قفيزها [10] ودرهمها » [11] . ومعلوم أن من [12] منع الخراج منع العشر ، وقد ذمهم على منع الخراج ، فلو كان العشر واجبًا بالعراق لذمهم على منعه ، ولكان أولى بالذكر ؛ لأن عندهم صدقة وعبادة ، والخراج ثمن [13] والذم :

---

(١) لفظ : [به] ساقط من (ن) . (٢) الزيادة من (ع) .

(٣) في (ص) ، (م) : [لا يجتمع] .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٥٦٣/١) وقال مجد الدين بن تيمية : رواه الخمسة إلا النسائي في المنتقى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ص٥٥٣ ، الحديث (٣٥٣٧) . (٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) [واختيه] .

(٧) في (ص) : [أحدهما] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [احديهما] .

(٨) الزيادة من (ع) . (٩) في (م) : [يحمله] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [فقيرها] ، وفي (ن) : [بعيرها] .

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح بطوله ، في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٢٢٠/٤ ، ٢٢٢١) ، الحديث (٣٣/ ٢٨٩٦) ، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (١٦٣/٢ ، ١٦٤) ، وأحمد في المسند ، في مسند أبي هريرة ﷺ (٢٦٢/٢) ، الطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب مناسك الحج ، باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها (١٢٠/٢) .

(١٢) حرف : [من] ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) في (م) ، (ع) : [بمن] .

إنما يكون بالامتناع من القرب ، فأما الأثمان [١] : فهي كدين الآدميين .

٥٦٠١ – ويدل عليه : إجماع [٢] الأمة ، أن أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذوا من السواد العشر مع الخراج ، فمن جمع بينهما فقد خالف الإجماع .

٥٦٠٢ - ويدل عليه : « ما روي أن دهقانة نهر الملك [٣] أسلمت فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ[٤] ، فكتب إن أقامت على أرضها فخذ منها [٥] الخراج » [٦] ولو كان العشر يجب بالإسلام لبينه وأمر به ، وكان بيانه لتجدده أولى من بقاء ما كان واجبًا .

٥٦٠٣ – فإن قيل : إنما بين الخراج ليعلم أنه ليس بجزية وأنه لا يسقط بالإسلام ، ولم يبين [٧] العشر الذي يجب مع الإسلام .

٥٦٠٤ – قلنا : حكم العشر أمر قد خفي على الفقهاء ، فكيف لا يحتاج [٨] إلى بيانه [٩] ؟ والذي يدل أنه قد سكت عنه لأنه [١٠] ليس بواجب ؛ لأنه لو وجب لأخذ ، ولو أخذ [١١] لنقل ولأنهما حقان يتعلق كل واحد منهما بالمال النامي [١٢] فلا يجتمع وجوبهما بسبب [١٣] مال واحد ، كزكاة السوم والتجارة .

٥٦٠٥ – فإن قيل : العشر يجب لأجل الزرع ، والخراج لأجل الأرض .

٥٦٠٦ – قلنا : الأرض سببهما [١٤] جميعًا ، ألا ترى : أن قدر العشر يختلف باختلاف الأراضي ، والزرع يؤثر فيهما ، بدلالة : أن قدر الخراج يختلف [١٥] باختلاف الخارج .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الايمان] . (٢) في (ن) : [اجتماع] .

(٣) في (م) ، (ع) : [عهر الملك] ، وفي (ع) : [دهقان] ، مكان : [دهقانه] .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) . (٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فخذوا منها] .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب الأرض إذا أخذت عنوة (١٤١/٩) وعبد الرزاق في المصنف ، في كتاب أهل الكتاب ، في ما أخذ من الأرض عنوة (١٠٢/٦) ، الحديث (١٠١٣٢) ، بلفظ : كتب عمر بن الخطاب في دهقانه من أهل نهر الملك ، أسلمت ولها أرض كثيرة ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، وتؤدي عنها الخراج ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الجهاد ، في ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال : يرفع عنه الجزية (٦٢٩/٧) ، الحديث (٤) .

(٧) في (ع) : [لم يبن] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يحتاج] ، مكان : [لا يحتاج] .

(٩) في (ع) : [بيان] . (١٠) في (م) ، (ع) : [انه] .

(١١) في (ن) : [ولو واحد] . (١٢) في (ن) : [الثاني] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [سبب] . (١٤) في (م) ، (ع) : [بينهما] .

(١٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مختلف] .

٥٦٠٧ - فإن قيل : زكاة السوم والتجارة سببهما الحول والنصاب ، وإسلام المالك [١] والتجارة تراد للنماء ، والسوم للنماء . والمستحق لإحدى الزكاتين المستحق للأخرى فلذلك لم يجتمعا ، والعشر محله غير محل الخراج ، وسبب أحدهما غير [٢] سبب الآخر ومستحق أحدهما غير مستحق الآخر .

٥٦٠٨ - قلنا : زكاة السوم والتجارة حقان مختلفان ، بدلالة أن حول أحدهما قد يخالف [حول] [٣] الآخر ، فلا يجبان بحول واحد ، ونصاب أحدهما غير نصاب الآخر ، ومحل أحدهما غير محل الآخر ؛ لأن زكاة السوم تتعلق بالعين [٤] ، وزكاة التجارة تتعلق [٥] بالقيمة عندهم ، فقد يتفقان في وجه [٦] ويختلفان في وجوه ، وكذلك الخراج والعشر كل واحد منهما حق يختص بالأراضي ويجب لأجل نمائها ، بدلالة : أن الأرض التي لا تصلح [٧] للزرع لا خراج عليها [٨] ويسقط أحدهما ما يسقط الآخر ، وهو غلبة [٩] الماء على الأرض وانقطاعه عنها ، ومستحق العشر مستحق الخراج ، وإن استحق الخراج من لا حق له في العشر فقد اتفق مستحقها من وجه ويتنافى وصفهما [١٠] ابتداء ، وقد يتعلق أحدهما بما [١١] يتعلق به الآخر ، وهو خراج المقاسمة . ولأنهما حقان للّٰه تعالى يسقطان بفوات منفعة الأرض ، فوجوب أحدهما يمنع من وجوب الآخر ، أصله : الأرض العشرية لا يجب فيها خراج ، ولأنه خارج من أرض الخراج [١٢] فلم يجب فيه عشر كالخضراوات . ولأنه خارج لا يجب العشر في قليله . فلم يجب في كثيره ، كالخارج من أرض الذمي والمكاتب .

٥٦٠٩ - فإن قيل : المعنى في الذمي [١٣] أن الزكاة لا تجب [١٤] في أمواله ، ولما وجبت الزكاة في أموال المسلم وجب العشر في زرعه .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المال] . (٢) في (ن) : [عن] .
(٣) الزيادة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالغير]
(٥) لفظ : [تتعلق] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [في وجه] . (٧) في (ص) ، (م) : [لا يصلح] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ن) : [عليه] . (٩) في (م) ، (ع) : [عليه] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [وبينا في موضعهما] .
(١١) في (ن) : [كما] . (١٢) في (ع) [خراج] .
(١٣) في (م) : [الذي] . (١٤) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

٥٦١٠ - قلنا : انتفاء الزكاة لا يدل على انتفاء الحقوق المتعلقة بما يستفاد من الأراضي [١] ، بدلالة : الركاز . ولأن كل أرض وجب الخراج عنها لم يجب العشر عن زرعها ، أصله : الأرض الخراجية إذا آجرها من ذمي . ولأنه نبت [٢] خارج من أرض السواد فلم يجب فيه عشر ، كما دون خمسة أوسق . ولأنهما حقان يجبان لأجل نماء المال [٣] أحدهما : يثبت على طريق الشركة [٤] والآخر : في الذمة ، فلم يجتمعا في الوجوب كربح المضاربة [٥] والأجرة لأجل عمله ، وكذلك المزارع لا يجب له جزء من[٦] الزرع مع الأجرة . ولأنهما حقان لا يجوز ابتداء المسلم بأحدهما ولا ابتداء الكافر بالآخر ، فلم يجز اجتماعهما ، كالجزية والعشر .

٥٦١١ - ولأن سبب الحقين يتنافى [٧] ابتداء بدلالة : أن سبب العشر قسمة [أرض][٨] العنوة ، وإسلام أهل الأرض ، وسبب الخراج أن يفتح عنوة ولا يقسم ، ولهذا لا يجمع بين الحقين ابتداء فلم يجمع بينهما في الاستيفاء [٩] بقاء ؛ أصله : القصاص والدية والجزية ، والصدقة والأجرة [١٠] والربح في المضاربة . ولأن الخراج إذا كان مقاسمة فلا يخلو إما أن يجب معه العشر [١١] أو لا يجب ، فإن أسقطه قسنا عليه ، وإن أوجبه فلا يخلوا إما أن يوجبه في جميع الخارج ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه يؤدى إلى إيجاب حق الله تعالى من حقه .

٥٦١٢ - ولا يجوز إيجاب العشر فيما سوى الخراج لأنه يؤدي إلى وجوبه في بعض الخارج دون بعض ، وهذا لا يصح . ولأن العشر لو وجب استقلت [١٢] الأرض بحق الفقراء ، فلم يجب الخراج في ذمة صاحبها ، كما لو غصبها غاصب .

٥٦١٣ - احتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [١٣]

---

(١) في (ن) : [الأرض] .
(٢) في (ع) : [ثبت] .
(٣) في (م) ، (ع) : [المالك] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ثبت على طريق المشركة] .
(٥) في (ع) : [المضارب] .
(٦) في (م) ، : [ومن] بالعطف .
(٧) في (م) : [بينا] وفي (ع) : [بينا في] .
(٨) الزيادة من (ن) ، (ع) .
(٩) لفظ : [بقاء] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) لفظ : [الأجرة] ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) ، (ع) : [توجيه يوجب معه العشر] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [استعملت] .
(١٣) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

٥٦١٤ - قلنا : عندكم الخارج من الأرض لا يتعلق به عشر وإنما يتعلق بما ينعقد منه وإنما يصح هذا على قولنا في وجوب العشر في الخضر .

٥٦١٥ - قالوا : قال اللّه تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ .

٥٦١٦ - قلنا : عند الشافعي لا يجب أداء العشر يوم الحصاد وإنما يجب أداؤه يوم التصفية فوجب حمل الآية على حق يجب أداؤه يوم الحصاد ، وذلك الحق الخراج [١] ، لأن الزرع إن هلك قبل الحصاد سقط خراجه ، وإن هلك بعده لم يسقط .

٥٦١٧ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [٢] السلام : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالسواقي والنضح نصف العشر » [٣] .

٥٦١٨ - والجواب : إن أرض السواد لا تكتفي بسقي [٤] الماء ، ولا يكون فيها فعل [٥] وإنما هي في أرض العرب ، واللفظ يتناول الأرض التي توجد [٦] فيها هذه الصفة تارة وهذا تارة ، ولأن هذا عموم مخصوص بإجماع الصحابة .

٥٦١٩ - قالوا : ما يجب فيما يستفاد من غير أرض الخراج يجب فيما يستفاد من أرض الخراج ، أصله : حق المعدن .

٥٦٢٠ - قلنا : عندنا موضع المعدن من أرض الخراج لا خراج فيه ؛ لأنها بقعة لا تصلح [٧] للزراعة ، فلم نسلم أن حق المعدن يتعلق [٨] بما يستفاد من أرض خراج ، ولو سلمنا الوصف فالمعنى فيه : أن الخراج لم يوضع لأجل منفعة المعدن ، فإيجاب الخمس لا يؤدي إلى إيجاب حقين [٩] لمنفعة واحدة ، وأما الزروع [١٠] فالخراج وضع على الأرض لأجل الانتفاع به ، ولهذا لا خراج عليها فيما لا يمكن زرعه ، فلم يجب الحق فيه حتى لا يؤدي إلى إيجاب حقين في صفقة واحدة .

٥٦٢١ - قالوا : حر مسلم أخذ من ملكه نصابًا من القوت [١١] يلزمه [١٢] العشر ،

---

(١) لفظ : [الخراج] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٤) وهو أيضا جزء من حديث معاذ ، الذي تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٦) .
(٤) في (ع) : [سقى] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بعل] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يوجد] .
(٧) في (م) : [لا يصلح] .
(٨) في (ن) : [تعلق] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [حق] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [الزرع] .
(١١) في (م) ، (ع) : [نصاب القوت] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلزمه] .

أصله : الأرض التي لا خراج عليها .

٥٦٢٢ - قلنا : الأرض التي لا خراج عليها لم يلزمه حق في الذمة لأجل الانتفاع بنمائها ، فجاز أن يلزمه حق مقاسمة في الخارج منها .

٥٦٢٣ - وفي مسألتنا : لما لزمه حق في الذمة لسلامة هذه المنفعة لم يجز أن يلزمه حق مقاسمة ، كما ذكرنا في الربح والأجرة .

٥٦٢٤ - قالوا : كل أرض تعلق ربع العشر بمعادنها لا يتعلق بها عشر ؛ لأن موضع المعدن لا يمكن زراعته . ولأنا بينا أن الخراج يوضع لأجل منفعة الزرع ، فإذا حصلت لم يجز فيها شيء ، ولما كان الخراج لا يوضع لمنفعة المعدن لم يكن وجوب الخراج مانعًا من وجوب حق المعدن ، والمعني في أرض العشر ما ذكرنا .

٥٦٢٥ - قالوا : نوع زكاة فلم يمنع وجوب الزكاة [فيه] (١) كسائر الزكوات (٢) .

٥٦٢٦ - قلنا : لا نسلم أن العشر زكاة ، ولأن (٣) سائر الزكوات لم يوضع الخراج لأجلها فوجوبه لا ينفيها (٤) ، والزرع وضع الخراج لأجله فلذلك لم يجب عشر (٥) مع وجوبه .

٥٦٢٧ - قالوا : العشر يجب في الحب ، والخراج في الأرض كأجرة الدكان والزكاة .

٥٦٢٨ - قلنا : وقد يجب الخراج (٦) في الزرع إذا كان خراج مقاسمة ، ولا ينفي ذلك العشر عندهم ، ولأن كل واحد من الخراج والعشر حق الأرض إلا أن محل أحدهما الذمة ومحل الآخر : الخارج (٧) ، ولهذا (٨) يسقطان ببطلان منفعتهما (٩) ويختلف العشر باختلاف صفتها ، فتارة يجب العشر ، وتارة يجب نصفه .

٥٦٢٩ - قالوا : الخراج يجب على (١٠) الأرض إذا تمكن من زراعتها زرع أو لم يزرع والعشر يجب في الحب . وإذا وجب الحقان عن عينين (١١) لم يتنافى الوجوب ولم

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٣) في (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا ينفها] .
(٥) في (ن) : [عشرة] .
(٦) في (م) ، [الخارج] .
(٧) في (ن) : [مخارج] .
(٨) لفظ : [ولهذا] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) ، (ع) : [منفعتها] .
(١٠) في (ن) : [عن] .
(١١) في (م) ، (ع) : [عين] .

يمنع أحدهما الآخر ، أصله الزكاتان في نصابين ، وإذا اشترى دكانًا وترك فيه [1] متاعًا للتجارة .

٥٦٣٠ - والجواب : ما بينا أن كل واحد من العشر والخراج يجب [2] لسلامة منفعة الأرض ، بدلالة : أن فوات [3] المنفعة يبطلها ، ولكن محل [4] أحد الحقين الذمة ، فإذا تمكن [5] من الانتفاع فقد وجد محل الحق ، والآخر محله الخارج وذلك لا يوجد بالتمكن حتى يحصل الزرع الذي هو محل الوجوب ، يبين [6] ذلك أن الخراج إذا أوجب [7] في الخارج ، وهو خراج المقاسمة لم يجب بالتمكن من منافع الأرض ، وإنما يجب لحصول محله الذي هو الزرع ، فأما زكاة نصابين وأحد النصابين لا يجب زكاته للانتفاع بالنصاب الآخر ، وإنما يجب للانتفاع به خاصة ، فلذلك اجتمعا ، وأجرة الدكان عوض منافعه وهذه المنافع ليس لها تعلق بالزكاة ، فلم يمنع منها ، ومنفعة الأرض التي وجب الخراج لأجلها يطلب فيها الزرع ، فصارت كالشيء الواحد فلم يجب فيها [8] حقان .

٥٦٣١ - قالوا : فتفرقهما [9] مختلف فلم يمنع اجتماعهما كالجزاء والقيمة

٥٦٣٢ - وربما قالوا : حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين لصفتين مختلفتين [10] فجاز أن يجتمعا ، كالجزاء والقيمة .

٥٦٣٣ - والجواب : إنه فرق عندهم بين اختلاف الحقين واتفاقهما ؛ لأن خراج المقاسمة كالعشر ، ويجوز اجتماعهما .

٥٦٣٤ - وقولهم : بسببين مختلفين يدل على أنهما لا يجتمعان ، بدلالة أن السببين [11] يتنافى وجودهما ، وهذا يدل على التنافي لا على الاجتماع ، وأما

---

(١) في (ص) : [فيها] .
(٢) لفظ : [يجب] ساقط من (ع) .
(٣) لفظ : [فوات] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ص) : [يحل] .
(٥) في (م) : [يمكن] .
(٦) في (م) ، (ع) : [تبين] .
(٧) في (م) ، (ع) : [وجب] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عنها] .
(٩) في (ص) : [فتصرفهما] ، وفي (م) : [فيصرفيهما] ، وفي (ع) : [فيصير فيها] ، لعل الصواب ما أثبتناه من (ن) .
(١٠) قوله : [لصفتين مختلفتين] ساقط من (م) ، (ع) وفي (ن) : [مختلفين] .
(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أن الشيين] .

اختلاف [١] المصرف فلا تأثير له في الأصل ؛ لأنهما يجتمعان [٢] وإن اتفق مصرفهما ، كالصيد المنذور ، إذا قتله المحرم وجب عليه قيمته مع الجزاء والمصرف واحد ، ولأن الجزاء والقيمة يجوز اجتماعهما لحق مستحق واحد .

٥٦٣٥ - ألا ترى : أن الصيد المنذور إذا أتلفه مالكه [٣] وجب ضمانه بالجزاء لحق الله تعالى ، وبالقيمة لحقه ، فكذلك [٤] يجوز لحق المستحقين [٥] وأما الحقوق المتعلقة بالأموال إذا كان طريقها واحد [٦] لم يجز اجتماعهما لأجل [حق] [٧] مستحق واحد ، كذلك المستحقين .

٥٦٣٦ - قالوا : العشر وجب بالنص ، والخراج بالاجتهاد ، فَلِمَ قدمتم ما ثبت [٨] بالاجتهاد على ما ثبت بالنص ؟

٥٦٣٧ - قلنا : الخراج ثبت بالإجماع ، فهو كما ثبت بالنص [٩] ، فإذا لم يجز اجتماعهما لما بينا [١٠] فالخراج أنفع للمسلمين وأعم منفعة ؛ لأنه يجب وإن عطلت الأرض ، ويستحق ذلك الغني [١١] والفقير ، فكان إيجابه أولى .

* * *

(١) في (م) : [وأما الاختلاف] ، ولفظ : [وأما] مكرر في (ع) .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مجتمعان] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [صاحبه] . المثبت من (ن) ، ومن هامش (ص) من نسخة أخرى .
(٤) في (ن) : [فلذلك] .
(٥) في (ص) ، (ن) : [مستحقين] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [واحدا] .
(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [ما يثبت] .
(٩) في (م) : [في النص] .
(١٠) في (م) ، (ن) : [بيناه] .
(١١) في (ن) : [ويستحقه الغني] .

مسألة ٣٣٠

إذا آجر أرضه فأخرجت زرعًا فعشره على المؤجر

٥٦٣٨ - قال أبو حنيفة : إذا آجر أرضه فأخرجت زرعًا فعشره على المؤجر .

٥٦٣٩ - وقال أبو يوسف ومحمد : على المستأجر (١) ، وبه قال الشافعي (٢) .

٥٦٤٠ - لنا : أن منفعة الأرض بالزراعة سلمت لرب المال ، فوجب عليه العشر كما لو زرعها ، ولا يلزم إذا باع الزرع بقلا ؛ لأن المشتري إن قصل الزرع فالعشر على البائع وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجرة فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة ، وإن تركه بأجرة فالعشر عليه ، ولأنه أحد حقي (٣) الأرض ، فكان على المؤجر ، كالخراج .

٥٦٤١ - فإن قيل : العشر حق الزرع .

٥٦٤٢ - قلنا : يقال أرض عشرية ، فدل على أن العشر من حقوقها ، كما يقال : أرض خراجية فيضاف كل واحد من الحقين إلى الأرض كالأجرة ، ولهذا المعنى يختلف الواجب باختلاف الأراضي ، فتارة يجب العشر وتارة يجب نصف العشر ، والخارج على صفة واحدة ، ولأن المستأجر لزمه حق لأجل منفعة الأرض وهو الأجرة فلا يلزمه (٤) لسلامة المنفعة له حق آخر كالأجرة والخراج . ولأنه زرع الأرض بإجارة فلم يجب عليه العشر كالمكاتب .

٥٦٤٣ - ولأن منفعة الأرض سلمت للمؤجر فلا يجب العشر على غيره ، أصله : إذا قصله المستأجر .

٥٦٤٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٥) .

---

(١) راجع : المسألة في كتاب الأصل باب الذهب والفضة والركاز ، وباب عشر الأرض (١٤٣/٢ ، ٦٤) ، المبسوط باب عشر الأرضين (٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٢٣/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل : وأما شرائط الفرضية (٥٦/٢) ، فتح القدير باب زكاة الزروع والثمار (٢٥٠/٢) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار باب العشر (٥٦/٢ ، ٥٧) .

(٢) حلية العلماء (٧٤/٣) ، المجموع مع المهذب (٥٣٣/٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، المدونة (٢٨٦/١) ، بداية المجتهد (٢٥٤/١) ، المغني (٧٢٨/٢) ، الإفصاح باب ما جاء في الركاز (٢١٨/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [حق] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولا يلزمه] .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

٥٦٤٥ - والجواب : أن عند الشافعي لا يجب العشر في الخارج من الأرض ، وهو البقل وساق الزرع ، وإنما يجب عنده في الخارج مما أخرجت الأرض فلم يصح تعلقه بالآية .

٥٦٤٦ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « فيما سقت [١] السماء العشر » [٢] .

٥٦٤٧ - قلنا : هذا يدل على أن [٣] الواجب فيه ، ولا يدل على أنه متى يجب ، وليس يمتنع [٤] أن يجب الحق من مال يؤخذ من غيره ، كما يجب في الإبل الزكاة [٥] وتؤخذ [٦] من الغنم ، وكما لو استعار شيئا ليرهنه [٧] فرهنه ، فالدين في الرهن ووجوبه على غير مالك الرهن ، ولأن قوله : « فيما سقت السماء العشر [٨] » يحتمل أن يكون المراد به : أن الوجوب لأجله ، كما قال عليه والصلاة و [٩] السلام « وفي العينين الدية وفي الأنف الدية » [١٠] .

٥٦٤٨ - قالوا : حق واجب في المال ، فوجب أن يكون على مالك المال وقت وجوبه أصله [١١] : سائر الزكوات [١٢] ، وإذا زرع المستعير ، وإذا باع رب الأرض [١٣] الزرع فانعقد الحب في ملك المشتري .

٥٦٤٩ - قلنا : لا نسلم وجوب الحق في المال ؛ لأن عندنا يجب في ذمة المؤجر ، ولأن الزكاة واجبة عن المال ، فكانت [١٤] على مالكه والعشر من حقوق الأرض ،

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [سقته] .
(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٤) ، وتكرر ذكره في أماكن أخرى .
(٣) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (ن) : [نمنع] . (٥) في (ن) : [للزكاة] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويؤخذ] . (٧) في (ع) : [لرهنه] .
(٨) لفظ : [العشر] ساقط من (م) ، (ع) . (٩) الزيادة من (ع) .
(١٠) أخرجه النسائي بطوله بلفظ : وفي الأنف إذا أوعب جدعة : الدية وفي اللسان : الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين : الدية وفي الذكر : الدية وفي الصلب : الدية وفي العينين : الدية في السنن كتاب القسامة (٥٨/٨) ، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٣٩٥/١ - ٣٩٧) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة (٨٩/٤ ، ٩٠) وفي كتاب الديات وفي جماع أبواب الديات فيما دون النفس (٨١/٨) .
(١١) لفظ : [أصله] ساقط من (م) ، (ع) من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الزكاه] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [المال] ، مكان : [الأرض] .
(١٤) في (ن) : [فكان] .

فكان على مالكها إذا سلمت له منفعتها ، وأما المستعير : فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة : « إن العشر على رب الأرض » [١] . ولو سلمنا ، فلأن منفعة الأرض لم تسلم له ، ولا يسلم له عوضها [٢] ، وأما إذا باع الزرع بقلا فانعقد الحب في ملك المشتري ، فإن [٣] كان ترك الزرع بأجرة فهو مسألتنا ، وإن كان بإذنه بغير أجرة فهي مسألة المستعير ، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب ، فإن نقصت الأرض بفعله لزم رب الأرض العشر ، وإن لم ينقص لم يسلم [٤] له منفعتها فلا يلزمه عشره .

٥٦٥٠ - قالوا : لو سلم له عوض [٥] الزرع ثم تركه المشترى حتى انعقد الحب [لم يجب عليه عشر ، وعوض الزرع إليه أقرب من عوض منفعة الأرض .

٥٦٥١ - قلنا : إذا سلم له عوض الزرع ثم انعقد الحب] [٦] فما سلم له عوضًا صار تبنًا لا شيء فيه ، فسلامة [٧] عوضه لا توجب [٨] عليه شيئًا ، فأما عوض المنفعة فهو المعنى المطلوب بالزراعة فيجب العشر على من سلم له .

٥٦٥٢ - قالوا : عشر وجب لأجل زرع ، فوجب على مالكه ، كمن زرع في أرض نفسه .

٥٦٥٣ - قلنا : لا نسلم أن العشر وجب لأجل الزرع وإنما وجب لسلامة منفعة الأرض ، فإذا زرع في ملك نفسه فقد سلمت له المنفعة ، وإذا زرع في أرض [٩] غيره بأجرة ، فالمنفعة سلمت لرب الأرض ، والمستأجر إنما استفادها بعوض .

٥٦٥٤ - قالوا : زرع لو كان لمالك الأرض وجب فيه العشر ، فإذا كان لغيره وجب فيه العشر ، أصله : المستعير .

٥٦٥٥ - قلنا : المستعير غير مسلم ، وإن [١٠] سلمنا على رواية الأصل ، فمنفعة الأرض [١١] سلمت للمستعير ، بدلالة : أنه لم يعاوض عنها ، فكان العشر عليه .

---

(١) قال الكاساني : ولو أعارها - أي الأرض- من مسلم فزرعها ، فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر على المعير ، وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ، في بدائع الصنائع (٥٦/٢) .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا نسلم له ولا نسلم عوضها] .
(٣) في (ص) : [بأن] .
(٤) في (م) : [لم ينقض لم نسلم له] .
(٥) في (ص) ، (م) : [وخرص] .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٧) في (ع) : [فلان] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يوجب] .
(٩) في (ن) ، وهامش (ص) : [ملك] من نسخة أخرى .
(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ولئن] .
(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأرش] ، وفي (ن) : [فنفقة الأرض] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

٥٦٥٦ – قالوا : الخراج يتعلق برقبة الأرض ، بدلالة : أنه يستحق وإن لم يزرع إذا تمكن من الزراعة ، والعشر يتعلق بغلتها ، بدلالة : أنه لا يجب وإن تمكن من الزراعة إلا أن توجد الغلة [١] ، فإذا كان خراج الأرض على مالكها كان عشر الغلة على مالكها .

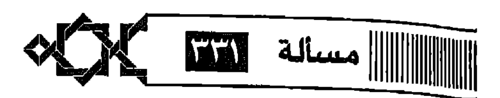
٥٦٥٧ – قلنا : لا فرق بين الحقين [٢] ؛ لأن كل واحد منهما يجب لأجل منفعة الأرض لوجوب الآخر ، إلا أن أحدهما : له مدة مضروبة [٣] ، [فيجب بالتمكن ، وإن لم يوجد الانتفاع ، والآخر : ليس له مدة مضروبة] [٤] فلا يجب حتى تحصل [٥] المنفعة ونظيره الإجارة [٦] إذا استأجره [٧] ليخدمه شهرًا استحق الأجرة بالتمكن من المنافع وإن لم يعمل ، ولو استأجره [٨] ليقصر له ثوبا [٩] لما لم يكن للاستحقاق مدة لم تجب [١٠] الأجرة إلا بوجود العمل ، وإذا ثبت أن الحقين لأجل المنفعة وجبا على من تمكن [١١] من الانتفاع في أحد الموضعين وعلى من سلم له الانتفاع في الموضع الآخر .

٥٦٥٨ – قالوا : هذا يفضي [١٢] إلى أن يؤاجر أرضه بمائة فيخرج ما يبلغ عشرة أضعافها فيلزمه .

٥٦٥٩ – قلنا : هذا فرّط في الإجارة وضيع حقه ، فصار كمن باع الخارج [١٣] بثمن يسير عندنا [١٤] وكمن أتلفه على الأصلين .

* * *

(١) في (ن) : [أن يوجد العلة] .
(٢) في (ن) : [الجنس] ، مكان : [الحقين] .
(٣) في (م) ، (ع) : [بضروبه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بضروبه] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٥) في (م) : [يحصل] .
(٦) في (م) ، (ع) : [للإجارة] .
(٧) في (م) ، (ع) : [استأجر] .
(٨) في (م) ، (ع) : [استأجر] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ليقصر ثوبا] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(١١) في (م) : [يمكن] .
(١٢) في (م) : [يقضي] .
(١٣) لفظ : [الخارج] ساقط من (ع) .
(١٤) في (ن) : [عندنا عنه] بزيادة : [عنه] .



لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق حتى يكون أربعين

٥٦٦٠ – قال أبو حنيفة : لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق حتى يكون أربعين .

٥٦٦١ – وقال أبو يوسف ومحمد فيما زاد بحسابه وإن كان يسيرا [١] . وبه قال الشافعي [٢] .

٥٦٦٢ – لنا : حديث معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن[٣] أن لا يأخذ من الكسور [٤] شيئا إذا كانت [٥] الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهمًا » [٦] .

٥٦٦٣ – اعترض الدارقطني على هذا الخبر ، فقال : رواه محمد بن إسحاق عن

---

(١) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء بعد أن بين الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما زاد على المائتين من الورق والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن في اعتبار الكسور حرجا للناس ، والحرج موضوع . راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل باب زكاة المال (٨٢/٢ – ٨٤) ، كتاب الآثار ، باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم ص٥٩ ، مختصر الطحاوي ، باب زكاة الذهب والورق ص٤٧ ، ٤٨ ، المبسوط ، باب زكاة المال (١٨٩/٢ ، ١٩٠) ، متن القدوري ، باب زكاة الفضة ص٢١ ، تحفة الفقهاء كتاب الزكاة (٢٦٦/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة هذا النصاب (١٧/٢ ، ١٨) ، فتح القدير مع الهداية باب زكاة المال (٢٠٩/٢ – ٢١١) ، الاختيار ، باب زكاة الذهب والفضة (١١١/١) .

(٢) راجع الأم باب صدقة الورق (٤٠/٢) ، اختلاف العلماء كتاب الزكاة ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، حلية العلماء باب زكاة الذهب والفضة (٧٨/٣) ، المجموع مع المهذب باب زكاة الذهب والفضة (٢/٦ ، ١٦ ، ١٧) ، راجع المدونة ، كتاب الزكاة الأول ، في زكاة الذهب والورق (٢٠٨/١) ، المنتقى في الزكاة في العين من الذهب والورق (١٠٠/٢) والكافي لابن عبد البر باب زكاة الذهب والورق (٢٨٨/١) وبداية المجتهد ، الفصل الأول في الذهب والفضة (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) ، والإفصاح ، باب الزكاة (٢٠٦/١) والمغني ، باب زكاة الذهب والفضة (٨/٣) ، والكافي لابن قدامة ، باب زكاة الذهب والفضة (٣٠٩/١ ، ٣١٠) .

(٣) في : [اليمين] .

(٤) في (م) ، (ع) : [المكسور] .

(٥) في (ص) : [كان] .

(٦) قوله : [فيأخذ منها درهمًا] ساقط من (م) ، (ع) . حديث معاذ : ﷺ : أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ باختلاف يسير ، في السنن كتاب الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء (٩٣/٥ ، ٩٤) ، الحديث (١) ، والبيهقي بهذا اللفظ ، في الكبرى كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق (١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح [١] عن عبادة بن أنس عن معاذ قال : والمنهال بن الجراح [٢] متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح [٣] بن المنهال / ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا حدث عنه ، وعبادة مدلس لم يسمع [٤] من معاذ [٥] . ٧١/أ

٥٦٦٤ – قلنا : أبو العطوف الجراح بن المنهال [٦] عدله أبو حنيفة ، وروى عنه في الأصل وكان فقيهًا فلا يضرنا من تركه إذا عدله صاحب المقالة ، ومن عادة المحدثين أن يتركوا رواية الفقهاء ، فأما تعيين اسمه : فهذا انقلب [٧] على الراوي ، وما نسبه إلى ابن إسحاق غلط لا يظن [٨] به ؛ لأن هذا يكون كذبًا .

٥٦٦٥ – وأما [٩] قوله : إن عبادة لم يلق معاذًا ، فالإرسال عندنا لا يضر [١٠] لا سيما إرسال عبادة ، وهو في أهل الشام كابن المسيب بالمدينة . وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كتب في خمس أواق [١١] خمس الدراهم فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم » [١٢] . ذكره أبو الحسن [١٣] بإسناده في الجامع . ولأنه حق مال جعل له عفو في الابتداء ، فكان له عفو بعد النصاب [كالسوائم . ولأن الأموال التي تتعلق بها الزكاة ضربان : حيوان ، وغير حيوان ، فإذا

---

(١) هو أبو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن أنس لم يسمع من معاذ . قال البيهقي بعد ما ذكر قول الدارقطني : مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جدًا . راجع ترجمته في الكامل ، في من اسمه الجراح (١٦٠/٢ ، ١٦١) ، الترجمة (٣٥٠/٢٥) ، الجرح والتعديل (٥٢٣/٢ ، ٣٥٨/٨) ، الترجمة (٢١٧٤ ، ١٦٣٩) ، كتاب المجروحين (٢١٨/١ ، ٢١٩) .

(٢) لفظ : [الجراح] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) لفظ : [الجراح] ساقط من (م) . (٤) لفظ : [يسمع] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) راجع نص الدارقطني في سننه ، وفي سنن الكبرى للبيهقي فيما تقدم .

(٦) في (م) ، (ع) : [منهال] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فاما يعتبر اسمه فهذا نغلب] ، في (ص) : [تغيير] ، مكان : [تعيين] .

(٨) في (م) : [ألا يظن] . (٩) في (ن) : [وأما] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يؤثر] ، كذلك في هامش (ص) من نسخة أخرى .

(١١) في (م) ، (ع) : [اوراق] .

(١٢) أخرجه الحاكم بطوله في المستدرك ، في كتاب الزكاة (٣٩٥/١ – ٣٩٧) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصداقة (٨٩/٤ ، ٩٠) وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في بيان الزكاة (٧١/٣ ، ٧٢) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [ابن الحسن] .

اعتبر في أحدهما عفو بعد النصاب] [١] كذلك الآخر .

٥٦٦٦ - ولأن الزيادة مال اعتبر في وجوب الزكاة فيه الحول ، فاعتبر في وجوبها النصاب ، كالمائتين . ولأن كل قدر من الأثمان تعلقت الزكاة به [٢] وجب أن يتقدمه ، وقص كالمائتين ، ولأنها زيادة على النصاب الأول فكانت عفوا إلى نصاب ثاني ، كالسوائم [٣] .

٥٦٦٧ - فإن قيل : النصاب الأول اعتبر حتى يبلغ المال قدرًا يحتمل المواساة ، واعتبر النصاب الثاني في الحيوان حتى لا تجب [٤] الزكاة بالكسر فيضر [٥] ذلك بأرباب الأموال لسوء [٦] المشاركة وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم .

٥٦٦٨ - قلنا : الزيادة على النصاب الأول إنما كانت عفوًا نظرًا لأرباب الأموال وتخفيفًا عنهم لما ذكروه ، ألا ترى [٧] : أنه لا يجب في ثلاثين من الإبل بنت [٨] مخاض وشاة وإن كان لا يؤدي إلى سوء الشركة . ثم مثل ما قالوا : يلزمهم في الدراهم ، لأن المائتين الوضح إذا [٩] زادت درهمًا ، فإن أخرج ربع عشره قطعة كانت أنقص منه ، وإن دفع منه جزءًا مشاعًا [١٠] كان في ذلك سوء المشاركة ، وإن كسره أفسد وأعطى أنقص منه وإذا [١١] زادت دانقًا ففي تخليص قدر الزكاة منه مشقة فيجب أن يعتبر العفو لذلك [١٢] كما اعتبر في المواشي لهذه العلة .

٥٦٦٩ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [١٣] السلام : « في الرقة ربع العشر » [١٤] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (ن) : [فيه] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ما في السوائم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٥) في (م) ، (ن) : [فيصير] .

(٦) في (ن) : [لسن] ، وفي (م) ، (ع) : [سواء] .

(٧) في (ص) : [ألا ترى] .

(٨) في (ن) : [ابنة] .

(٩) في (ع) : [لو] . ودرهم وضح : نقي أبيض . والوضح الدرهم الصحيح . لسان العرب (مادة وضح) (٤٨٥٦/٦) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [متاعا] ، وفي (ص) : [شائعا] .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإن] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كذلك] .

(١٣) الزيادة من (ع) .

(١٤) تقدم تخريجه في مسألة (٢٩٦) ، وأخرجه أبو عبيدة في كتاب الأموال ، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن ص٣٦٩ ، الحديث (١١٠٨ ، ١١١٢) .

٥٦٧٠ - قلنا : هذا مُجْمل [1] في المقدار ؛ لأن اتفاقهم أن المراد : إذا بلغت قدرًا مقدرًا [2] واللفظ لا ينبى عن ذلك وخبرنا لبيان ذلك القدر المراد .

٥٦٧١ - فإن قيل : هذا عموم متفق على استعماله ، وخبركم خصوص مختلف في استعماله .

٥٦٧٢ - قلنا : لم يجمعوا على كونه عمومًا ؛ لأن من الناس من قال : إنه مجمل[3] وقد دخله التخصيص أيضًا بإجماع .

٥٦٧٣ - قالوا : روى أبو إسحاق عن الحارث [4] عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم ، فإذا كان الورق مائتي درهم ففيه خمسة وما زاد فعلى حساب ذلك » [5] .

٥٦٧٤ - والجواب : إن الحارث [6] ضعيف ، وقد طعنوا عليه ورموه بالكذب ثم احتجوا به وقد ذكر أبو داود هذا الخبر من طريقين [7] قال في أحدهما : قال زهير : « أحسبه عن النبي ﷺ » ، وقال في الآخر : « فما زاد فبحساب ذلك ، فلا أدري أعلي يقول : فبحساب [8] ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ ، » فشك [9] الراوي في الخبرين جميعًا . ثم الخبر دليلنا ؛ لأن قوله عليه الصلاة و [10] السلام : « في كل أربعين درهمًا درهم » لا يجوز أن يكون المراد به : ما قبل المائتين ؛ لأن الأربعين قبلها لا شيء فيها ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك تقديرًا لما بعدها ، كقوله عليه الصلاة و [11] السلام : « في كل خمس شاة وقوله : « فما زاد بحسابه » ، يعني الأربعينات .

---

(١) في (ن) ، (ع) : [محمل] .
(٢) في (م) ، (ع) : [مقدورا] .
(٣) في (ع) : [محمل] .
(٤) في (ن) : [الحرث] .
(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السوائم (٣٩٥/١ ، ٣٩٦) ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٩٢/٢) ، الحديث (٣) ، وأخرجه ابن عدي من طريق زيد بن حبان الكوفي ، في الكامل ، في ترجمة زيد بن حبان (٢٠٥/٣) ، الترجمة (٧٠١/١٦) ، والبيهقي بطريقي أبي داود ، في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة (١٣٥/٤) .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الحرث] .
(٧) في (ن) : [هذا الخبرين لم يبين] .
(٨) في سائر النسخ : [بحساب] ، المثبت من سنن أبي داود ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السوائم .
(٩) في (ن) : [شك] .
(١٠ ، ١١) الزيادة من (ع) .

٥٦٧٥ - قالوا : روي عن علي وابن عمر ﷺ [١] مثل قولنا [٢] ولا مخالف لهما .

٥٦٧٦ - قلنا : ذكر الطحاوي بإسناده عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول : « جعلني عمر على الجباية [٣] فأمرني أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم خمسة ، وما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم ، وجعل أبو [٤] موسى على الصلاة » [٥]. وقد روي مثل قولنا : عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ومكحول والشعبي [٦] .

٥٦٧٧ - قالوا : بأنه مال يتجزأ وينقص فلا يعتبر فيه [النصاب] [٧] بعد وجوب الحق فيه كالثمار والحبوب .

٥٦٧٨ - وربما قالوا : زيادة في جنس مال يضمن بالمثل ، أو لأنه مستفاد [٨] من الأرض .

٥٦٧٩ - قلنا : المعنى في الزرع والثمر : أن الحول لا يعتبر في تعلق الحق بالزيادة [٩] فلم يعتبر النصاب ، ولما اعتبر الحول في مسألتنا بتعلق [١٠] الحق بالزيادة جاز أن يعتبر النصاب .

٥٦٨٠ - قالوا : زيادة على نصاب ما يتجزأ [١١] فوافقه في الصفة فوجب أن تجب [١٢] الزكاة فيها بقسطها ، أصله : إذا كانت أربعين ، وربما قالوا [١٣] : زيادة مال

---

(١) قوله : [ﷺ] ساقط من (ن) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب صدقة العين الأثر (٧٠٧٤ ، ٧٠٧٦) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف كتاب الزكاة ، في من قال فما زاد على المائتين فبالحساب (١٢/٣) ، الأثر (١) وأما أثر ابن عمر ﷺ : فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب صدقة العين ، الأثر (٨٨/٤، ٩٠) ، الأثر (٧٠٧٥ ، ٧٠٧٩) ، وابن أبي شيبة (١٢/٣) ، الأثر (٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٥/٤) ، وأبو عبيد ص٣٨٠ ، ٣٨١ ، الأثر (١١٦٠ - ١١٦٢) .

(٣) في (م) : [الجباته] ، وهو تصحيف . الجباية : استخراج الأموال من مظانها . راجع النهاية (٢٣٨/١) .

(٤) في (م) (ع) : [أبي] .

(٥) رواه أبو عبيد ص٣٨١ ، ٣٨٢ ، الأثر (١١٦٦ ، ١١٦٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩/٤ ، ٩٢) ، الأثر (٧٠٧٨ ، ٧٠٨٤) ، وابن أبي شيبة ، وعطاء في المصنف كتاب الزكاة ، في ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهمًا (١٢/٣) ، الآثار (١-٥) .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) . (٨) في (ن) : [يستفاد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [بالزيادة جاز] . (١٠) في (ص) ، (م) ، (ن) : [لتعلق] .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يتجزى] . (١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [كانت] ، مكان : [قالوا] .

يصلح أن تكون جزءًا من النصاب .

٥٦٨١ - قلنا : قولكم يوافقه [١] في الصفة لا تأثير له ؛ لأن الزيادة لو خالفت [٢] صفة النصاب ، وكانت سودًا أو غلة [٣] ففيها الزكاة ؛ لأن تعلق الزكاة بمقدار من المال لا يدل على تعلقها بما دونها . والمعنى في الأربعين : إن زيادة بلغت حدًّا تجب فيه الزكاة من غير كسر ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنها زيادة على نصاب لا يبتدأ [٤] الوجوب فيه بالكسر فلم يجز إيجاب الزكاة فيها بالكسر قياسًا على نصب [٥] السوائم .

٥٦٨٢ - قالوا : النصاب الأول يعتبر ليبلغ المال قدرًا يحتمل المواساة والنصاب الثاني حتى لا تجب [٦] الزكاة بالكسر ، وهذا المعنى لا يوجد فيما ينتقض [٧] .

٥٦٨٣ - قلنا : قد أجبنا عن هذا في خلال كلامنا ، ثم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أوجب الزكاة بالكسر في المستفاد ، وقال : « فيمن له أربعون شاة ، باع بعد مضي بعض الحول عشرة ، ثم باع بعد مضي جزء آخر عشرة من آخر ، ثم عشرة من آخر ، فحال حوله والشركة باقية فعلى البائع ربع شاة ، وكلما تم حول واحد وجب عليه ربع شاة » ، فلم يصح ما ذكروه من امتناع الوجوب بالكسر .

* * *

(١) في (ص) : [توافقه] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لو خالف] .
(٣) في (ص) : [سودا عله] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه] ، مكان : [غلة] .
(٤) في (ن) : [لأبتدا] .
(٥) في (م) ، (ع) : [نصيب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا ينتقص] .



إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب ضم أحدهما إلى الآخر

٥٦٨٤ - قال أصحابنا : إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب ضم أحدهما (١) إلى الآخر في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة بالقيمة ، وفي الأخرى (٢) : بالأجزاء (٣) .

٥٦٨٥ - وقال الشافعي : لا تجب (٤) الزكاة حتى يكمل نصاب كل جنس بنفسه (٥) .

٥٦٨٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٦) ولم يفصل بين أن يكون كل واحد نصابًا أو يكونا نصابًا واحدًا ، والنفقة المذكورة (٧) : هي الزكاة ، بدلالة ما روي عن عطاء عن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحًا (٨) من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ (٩) فقال : ما بلغ أن تؤدي (١٠) زكاته فزكي ؛ فليس بكنز » (١١)

---

(١) في (ن) : [أحديهما] .　　(٢) في (م) (ع) : [الأخر] .

(٣) راجع كتاب الأصل (٨٤/٢ ، ٨٥) ، مختصر الطحاوي ، ص٤٨ ، المبسوط (١٩٢/٢ - ١٩٤) تحفة الفقهاء (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) ، بدائع الصنائع ، فصل وأما مقدار الواجب فيه (١٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٢٢٢/٢ ٢٢٣) ، الاختيار (١١١/١) ، البناية ، باب زكاة المال (٤٥٣/٣ - ٤٥٦) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر باب زكاة الذهب والفضة والعروض (٢٠٧/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٥) راجع : المسألة في الأم باب زكاة الذهب (٤٠/٢) ، اختلاف العلماء كتاب الزكاة ص١١٣ ، ١١٤ ، حلية العلماء ، (٧٨/٣) ، المجموع مع المهذب ، (٢/٦ ، / ١٨) ، المدونة (٢٠٨/١) الكافي لابن عبد البر (٢٨٩/١ ، ٢٨٨) ، بداية المجتهد (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، المقدمات الممهدات (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) ، الإفصاح (٢٠٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٠٩/١) ، المغني (٤/٣ - ٦) والمسائل الفقهية ، كتاب الزكاة (٢٤١/١) ، مسألة (٢٢) .　　(٦) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٧) لفظ : [المذكورة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) : [كنت أوضح اليس أوضاحا] ، وفي (ع) : [كنت أوضح البس أوضاحا] .

(٩) في (م) : [أكر هو] .　　(١٠) في (م) ، (ع) : [أن يؤدي] .

(١١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، في السنن في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلي (٣٩١/١) وأخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز (١٠٥/٢) ، والحاكم في =

٥٦٨٧ – فإن قيل : الوعيد [1] لا يستحق فيما يسوغ الاجتهاد في تركه .

٥٦٨٨ – قلنا : الآية تفيد [2] من بلغه حكمها ولم يقابله دليل آخر ، وهذا يستحق الوعيد عندنا .

٥٦٨٩ – فإن قيل : المراد بالآية زكاة كل واحد على الانفراد وليس المراد زكاتهما على الاجتماع ؛ لأنه تعالى قال : وَلاَ يُنفِقُونَهَا .

٥٦٩٠ – قلنا : العرب تذكر المذكر وتعطف عليه المؤنث ثم تكني عن المؤنث خاصة وتردهما . قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [4]

٥٦٩١ – قالوا : المراد بالآية : منع الزكاة الواجبة ، ونحن لا نسلم الوجوب في موضع الخلاف .

٥٦٩٢ – قلنا : الآية قد دلت على الوجوب لأنها تقتضي [5] الوعيد [6] بترك إخراج الزكاة في جميع الأحوال ويدل عليه : حديث [7] عبد اللّٰه بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [8] « أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم إذا [9] بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ففي كل أربعين درهمًا درهم » [10] وقد أجمعنا أن الذهب بانفراده لم يعتبر قيمته ، فلم يبق إلا أن يكون المراد حال الاجتماع ، ذكر هذا الخبر أبو الحسن في الجامع بإسناده . ولأنهما مالان زكاة كل واحد منهما ربع العشر في جميع الأحوال ، فجاز أن يضم أحدهما إلى الآخر ، أصله : عروض التجارة .

٥٦٩٣ - ولا يلزم أربعون من الغنم والدراهم [11] لأنهما لا يتفقان [12] إلا في حالة

= المستدرك ، في كتاب الزكاة (٣٩٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (٨٣/٤) ، وباب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (١٤٠/٤) .

(١) في (ن) : [الوعد] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يفيد] .
(٣) سورة البقرة : الآية ٤٥ .
(٤) سورة الجمعة : الآية ١١ .
(٥) في (م) : [يقتضي] .
(٦) في (ن) : [الوعد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [حدث] .
(٨) في (ن) : [جدهما] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وإذا] بالعطف .
(١٠) تقدم تخريجه بألفاظ متقاربة في مسألة (٣٣١) .
(١١) لفظ : [والدراهم] ساقط من (ن) .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [لا ينفقان] .

٧١/ب واحدة / دون غيرها ، ولا يلزم من له نصف [١] فرسين لأن كل [٢] زكاة الخيل إما ربع العشر أو الدينار ، فلا يكون زكاتهما ربع العشر بكل حال ولأن عندنا في نصفي فرسين الزكاة .

٥٦٩٤ – فإن قيل : عروض التجارة نصابهما من قيمتهما وهي منفعة .

٥٦٩٥ – قلنا : لا نسلم ؛ لأنا نقوم العروض بما [٣] هو أنفع للمساكين ، وقد يكون الأنفع في بعضها بالعين ، وكذلك عندهم تقوم [٤] بما اشتراها به ، وقد يختلف ذلك .

٥٦٩٦ – فإن قيل : المعنى فيها : أن الزكاة تجب [٥] في قيمتها .

٥٦٩٧ – [قلنا] [٦] : لم نسلم ؛ لأن الزكاة تجب [٧] في أعيانها .

٥٦٩٨ – قالوا : المعني في العروض : أنها لو بلغت النصاب وأكثر منه [٨] فقومت إذا نقصت [٩] عنه ، والدراهم إذا بلغت نصابًا لم يُقوم ، فكذلك إذا أنقصت .

٥٦٩٩ – قلنا : أصل علتنا العروض إذا كانت نصابًا ، أو أكثر فلا يعلل الأصل بنفسه ، وعلة الفرع غير مسلمة . لأن الدراهم تقوم [١٠] إذا كانت نصابًا ، ومعها دنانير أقل من نصاب ولأن نصاب [١١] كل واحد منهما يكمل [١٢] بما يكمل به نصاب الآخر ، فوجب أن يكمل أحدهما بالآخر ، كالعروض . بيان ذلك أن من عنده مائة درهم ، وورث ثوبًا فباعه بثوب للتجارة ، وغالب نقد البلد العين والورق على جهة واحدة في التعامل فإنه [١٣] يكمل بهذا [١٤] الثوب نصاب الورق ، ولو كان عنده عشرة [١٥] دنانير كمل نصابها به ولأنهما [١٦] من جنس الأثمان ، أو لأنهما قيم [١٧] الأشياء ، أو تصح [١٨] المضاربة بهما ، أو يعتبر فيهما [١٩] التقابض إذا بيع أحدهما بالآخر ، فصار كالسود والبيض والغلة [٢٠] والصحاح ، وكمن له مائتا درهم للتجارة

---

(١) المثبت من (ن) ، (ص) .
(٢) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (ن) : [كما] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يقوم] .
(٥) في (م) : [يجب] .
(٦) الزيادة من (ن) .
(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٨) في (م) : [وأكرمته] .
(٩) في (م) : [اذا نقضت] بالضاد المعجمة .
(١٠) في (م) : [يقوم] .
(١١) في (م) ، (ع) : [النصاب] .
(١٢) في (م) : [بكل] ، مكان : [يكمل] .
(١٣) في (ن) : [يانه] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [لهذا] .
(١٥) في (ع) : [عشر] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [ولأنها] .
(١٧) في (م) : [قسم] .
(١٨) في (م) ، (ع) : [أو يصح] .
(١٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فيها] .
(٢٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والعله] بالعين المهملة .

باع منها مائة بعشرة دنانير ، فإنها تصح بلا خلاف .

٥٧٠٠ - فإن قيل : المعنى فيهما [1] أنهما جنس واحد ، ولهذا يكمل نصابهما بغير القيمة وفي مسألتنا : هما جنسان .

٥٧٠١ - قلنا . : علة الأصل تبطل [2] بالسائمة والمعلوفة والنصاب والفائدة ، وعلة الفرع تبطل [3] بعروض التجارة [4] .

٥٧٠٢ - فإن قيل : المعنى فيهما [5] : اتفاق نصابهما ، وفي مسألتنا : اختلف نصابهما .

٥٧٠٣ - قلنا : تبطل علة الأصل بالحنطة والتمر على أصلهم اتفق نصابهما في العشر ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، وعلة الفرع تنكسر بالنصاب الأول والثاني من الغنم ، هما مختلفان ويضم أحدهما إلى الآخر . ولأنه نصاب قدر بأحد النقدين ويجوز [6] أن يكمل بالعروض ، فجاز أن يكمل بالنقد الآخر ، كنصاب السرقة .

٥٧٠٤ - احتجوا : بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أواق [7] صدقة » [8] ، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من [9] عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء » [10] .

٥٧٠٥ - والجواب [11] : أنا لا نوجب [12] فيما دون خمسة أواق شيئا ، وإنما

---

(١) المثبت من (ن) .
(٢) في (م) : [يبطل] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يبطل] .
(٤) في (ن) : [بالعروض للتجارة] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فيها] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ويجوز] بالعطف .
(٧) في (م) ، (ع) : وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [أوسق] .
(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة (٦٧٥/٢) ، الحديث (٩٨٠/٦) ، وأخرجه ابن ماجه مطولًا بلفظه في السنن كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٧٢/١) ، الحديث (١٧٩٤) ، والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٩٣/٢) ، الحديث (٦) والبيهقي في الكبرى باب النصاب في زكاة الثمار (١٢٠/٤ ، ١٢١) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٣٩/٤ ، ١٤٠) ، الحديث (٧٢٥٠، ٧٢٥١) ، وتقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في مسألة (٣٢٤) .
(٩) حرف : [من] ساقطة من (ن) .
(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٩٣/٢) ، الحديث (٧) .
(١١) في (ن) : [الجواب] بدون العطف .
(١٢) في (م) : [إنا لا يوجب] .

يكمل بالقيمة الذهب حتي يتم فيوجب فيها ، وإنما الخبر يتناول حال الانفراد . ولأن الخبر مشترك [١] الدليل ؛ لأنه يقتضي أن [٢] من ملك أقل من مائتي درهم . وذهب [٣] قيمته تمام النصاب ، ثم باعه في خلال الحول بورق أن تجب [٤] الزكاة فيه ، [٥] لأنه خمسة أواق [من الورق] [٦] وكل من أوجب في هذا ؛ أوجب الزكاة ؛ وإن لم يبع .

٥٧٠٦ – قالوا : مالان [٧] نصبهما مختلفة فلم يضم [٨] أحدهما إلى الآخر ، كالغنم والإبل .

٥٧٠٧ – قلنا : نصابهما متفق في المعنى وإن اختلفت [٩] الصورة . ولأن كل دينار [١٠] مقوم في الشرع [١١] بعشرة ، فنصاب [١٢] أحدهما ، كنصاب الآخر ، واتفاق النصب في المعنى موجب للضم ، بدلالة العروض ، والمعنى في الأصل : [أن] [١٣] أحد النصابين لا يكمل بما يكمل به الآخر ، وفي مسألتنا بخلافه .

٥٧٠٨ – قالوا : ما لا يقوم بانفراده لا يقوم مع غيره ، كالماشية .

٥٧٠٩ - قلنا : إذا انفرد لم يحتج إلى التقويم ، وإذا اجتمع جنسان قوما ، والمعنى في الماشية أنه اختلف مقدار الواجب فيها ، ولما اتفق مقدار الواجب في مسألتنا جاز الضم بالتقويم .

٥٧١٠ – قالوا : ما لايضم إذا كان نصابًا لا يضم إذا نقص ، كالماشية ، وكما [١٤] لو انفرد أحد الجنسين .

٥٧١١ – قلنا : لا نسلم أنها لا تتقوم إذا بلغت النصاب ؛ لأنها يجوز أن تقوم [١٥] عندنا إذا بلغت النصاب ليضم إلى الجنس الآخر إذا كان أقل من نصاب ، والمعنى في الماشية : أنه لو باعها بالعروض لم ينقطع حولها . فلهذا ضمت القيمة وإن قاسوا على الجنس المنفرد .

---

(١) في (ع) : [مترك] .
(٢) في (ص) : [أنه] .
(٣) في (ع) : [ذهب] ، بدون العطف .
(٤) في (م) ، (ع) : [أن يجب] .
(٥) لفظ : [فيه] : ساقط من (م) ، (ن) ، (ع)
(٦) الزيادة : من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) في (ن) : [ما كان] ، مكان : [ما لان] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فلم يصح] .
(٩) في (م) ، (ع) : [اختلف] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [سار] ، وفي (ن) : [يسار] .
(١١) في (ن) : [للشرع] .
(١٢) في (م) : [فيصاب]
(١٣) الزيادة من (ن) .
(١٤) في (ن) : [كما] بدون العطف .
(١٥) في (م) ، (ع) : [أن يقوم] .

٥٧١٢ - قلنا : إن كان نصابًا فلا معنى للتقويم ، وإن كان أقل من نصاب ، فلو قومنا [١] لأوجبنا الزكاة بالقيمة ، ونحن نضم [٢] بالقيمة ولا نوجب [٣] فيها الزكاة بالقيمة ، وليس يمتنع [٤] أن يقوم الشيء عند الحاجة إلى التقويم ، ولا يقوم عند عدمها ، كما أن من استهلك جام فضة قومناه بالذهب للحاجة إلى تقويمه ، وإن لم يقومه عند فقد الحاجة .

٥٧١٣ - قالوا : عينان يجري فيهما الربا فلا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر [٥] والزبيب .

٥٧١٤ - قلنا : إباحة التفاضل فيهما إن امتنع الضم فيجب أن يكون تحريم النساء فيهما يوجب الضم ويجعلهما كالجنس الواحد . ولأن الغنم أعيان يجوز التفاضل فيهما ويضم بعضها [٦] إلى بعض . والمعنى في التمر [٧] والزبيب : أنهما [٨] لا يضمان إلى شيء واحد ، وليس كذلك الذهب والفضة ؛ لأنهما يضمان إلى شيء واحد ، وهو عروض التجار فلذلك ضم أحدهما إلى الآخر .

٥٧١٥ - قالوا : ما تجب [٩] الزكاة في عينه لا تعتبر قيمته لإخراج الزكاة ، أصله : إذا بلغ نصابًا .

٥٧١٦ - قلنا : لا نسلم أن الزكاة تجب [١٠] في عينه ، بدلالة : أن الدين تجب [١١] فيه الزكاة ، وليس بعين [١٢] الورق ، وبدلالة : أن [من] [١٣] ملك مائتي درهم في بعض [١٤] الحول ثم ابتاع بها عرضًا [١٥] لم ينقطع الحول ، ولو كانت عين [١٦] النصاب معتبرة لانقطع [١٧] الحول ، كالماشية [١٨] إذا باعها بماشية [١٩] فلما لم ينقطع في مسألتنا دل على أن الزكاة تجب [٢٠] في معانيها ، والمعنى فيها إذا كانت نصابًا : أنه انفرد فلم يحتج إلى التقويم ، وفي مسألتنا : لنا [٢١] : حاجة إلى التقويم .

---

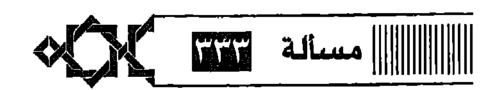
(١) في (م) ، (ع) : [فلو قوما] .
(٢) في (م) : [يضم] .
(٣) في (ع) : [أو لا فوجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يمنع] .
(٥) في (ع) : [كالثمن] .
(٦) في (ن) : [نقصها] .
(٧) في (م) : [الثمر] .
(٨) في (م) : [لأنهما] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ما يجب] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لغير] .
(١٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٤) في (ن) : [في أخر الحول] .
(١٥) في (م) : [عوضا] .
(١٦) في (ن) : [غير] .
(١٧) في (ص) : [لا نقطع] ، وفي (م) ، (ع) : [لا ينقطع] .
(١٨) في (ن) : [إنما] .
(١٩) لفظ : [بماشيه] .
(٢٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بنا] .

٥٧١٧ – قالوا : مال لو بلغ نصابا لم تعتبر [١] قيمته لإخراج الزكاة منه ، فكذلك [٢] إذا كان أقل من نصاب ، كالماشية .

٥٧١٨ – قلنا : لسنا نقول : إنه يقوم [٣] لإخراج الزكاة ، ولكنا نقوم [٤] للضم ثم نخرج [٥] الزكاة من الجملة . ولا فرق عندنا بين النصاب وما دونه إذا كان معه غيره في التقويم ، والمعنى في الماشية ما قدمنا .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يعتبر] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] .
(٣) في (ع) : [تقوم] . (٤) في (ص) : [نقول] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ثم يخرج] .



إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة

٥٧١٩ - قال أصحابنا : إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة [١] .

٥٧٢٠ - وقال الشافعي : اعتبر في السائمة والأثمان [٢] كمال [٣] النصاب من أول الحول إلى آخره [٤] .

٥٧٢١ - لنا : أن النصاب كمل في طرفي الحول ، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها . ولأن كل حال لو نقصت قيمة [٥] العروض لم يمنع وجوب الزكاة ، إذا نقصت السائمة لم يمنع [٦] وجوب الزكاة كما بعد الحول ، ولأنها حال لا ينعقد فيها الحول ولا تجب [٧] الزكاة ، فنقصان [٨] النصاب لا يمنع وجوب الزكاة كما بعد الحول .

٥٧٢٢ - فإن قيل : مراعاة كمال النصاب في العروض من أول الحول إلى آخره يشق [٩] ؛ لأن القيمة تختلف [١٠] بالأيام [١١] وليس كذلك بقية الأموال ؛ لأن المعتبر

---

(١) قال السرخسي : ومال السائمة والتجارة فيه سواء ، وقال زفر : لا تلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملًا راجع المسألة في كتاب الأصل باب صدقة الغنم (٥١/٢) ، مختصر الطحاوي باب زكاة التجارة ص ٥٠ ، المبسوط كتاب الزكاة (١٧٢/٢) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما الشرائط التي ترجع إلى المال (١٥/٢ ، ١٦) فتح القدير مع الهداية ، فصل في العروض (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) ، البناية (٤٥٢/٣ ، ٤٥٣) الاختيار ، كتاب الزكاة (٩٩/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٢٠٨/١) .

(٢) في (ع) : [والأيمان] .

(٣) في (ن) : [بكمال] .

(٤) راجع المهذب ، باب صدقة المواشي (١٤٣/١) ، المدونة ، في زكاة فائدة الماشية (٢٧٤/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الفائدة من العين والعروض والماشية (٢٩١/١) ، الإفصاح ، (٢١١/١) ، المغني ، كتاب الزكاة (٦٢٩/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [قيمته] .

(٦) في (ص) : [لم يمتنع] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .

(٨) في (ن) : [لنقصان] .

(٩) في (م) : [إلى آخر شق] ، وفي (ع) : [شق] ، مكان : [يشق] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يختلف] .

(١١) في (ن) : [بالإمام] .

فيها كمال العين وذلك لا يشق اعتباره من أول الحول إلى آخره .

٥٧٢٣ – قلنا : والسائمة إذا كثرت [١] توالدت وتماوتت فيشق عدتها [٢] من أول الحول إلى آخره ، فأما العروض فإذا عرف قيمتها في أول الحول فنقصان السعر لا يشق [٣] على التجار اعتباره في كل وقت ، فإذا [٤] نقص السعر [٥] عرف النقصان ، ثم ما يسقط الزكاة لا فرق بين أن يمكن الاحتراز منه ، أو لا يمكن ، كهلاك المال .

٥٧٢٤ – قالوا : نقصان النصاب في مال التجارة في أثناء الحول لا يتحقق ونقصان العين يتحقق .

٥٧٢٥ – قلنا : إذا نقص أكثر القيمة تحقق ، ولا يؤثر عندكم .

٥٧٢٦ – قالوا : عروض التجارة لو بدلها بغيرها لم ينقطع حولها ، كذلك إذا نقصت [٦] وما سواها لو بدله انقطع الحول ، كذلك إذا نقص .

٧٢/أ ٥٧٢٧ – قلنا : عندنا الأثمان [٧] إذا بدلها لم ينقطع / حولها ، فأما السوائم فلأن أعيانها مقصودة ؛ فإذا تبدلت انقطع الحول ، والعروض المقصود منها قيمتها [٨] فإذا تبدلت لم يبطل المقصود .

٥٧٢٨ – قالوا : عروض التجارة اعتبر فيها الحول ؛ ليتكامل النماء بالتقلب ، فلذلك لم يراع [٩] فيه نقصان النصاب كما لا يراعي [١٠] بقاء عينه ، وفي السائمة روعي الحول ؛ ليتكامل النماء من العين ، فإذا نقصت نقص النماء .

٥٧٢٩ – قلنا : المعتبر [١١] في العروض تكامل النماء بالتقلب في مقدار مخصوص ، ألا ترى [١٢] : أن نماء النصاب أكثر من نماء ما دونه ، كما أن من السوائم نماء الأعيان معتبر ، ونماء النصاب أكثر من نماء ما دونه ، ولا فرق [١٣] بينهما .

---

(١) في (م) : [كرت] .
(٢) في (ن) : [فشق عددها] .
(٣) في (م) : [العشعر لا شق] .
(٤) في (م) ، (ع) : [اذا] .
(٥) في (م) : [الشعر] .
(٦) في (م) : [إذا نقضت] .
(٧) في (م) : [الأيمان] ، وفي (ع) : [الأعيان] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ثمنها] .
(٩) في (ن) : [يراعا] .
(١٠) في (ن) : [يراعا] .
(١١) في (م) : [الغير] .
(١٢) في (ص) : [ألا يرى]
(١٣) في (ن) : [فلا فرق] .

٥٧٣٠ - ولأن بقاء شيء مما انعقد عليه الحول يلحق [١] المستفاد بالأصل ، دليله العروض ، ولأن الحكم المتعلق بأحد طرفي الحول لا يسقطه [٢] نقصان [٣] المال بعده ، أصله : هلاك بعض المال بعد الحول .

٥٧٣١ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٤] .

٥٧٣٢ - والجواب عنه ما بينا : أن حول الحول وجود آخر جزء منه ، وقد وجد ذلك . ولأن الخبر مشترك الدليل . لأنه يقتضي وجوب الزكاة [فيما بقي من النصاب . لأنه مال حال عليه الحول ، وإذا ثبت وجوب الزكاة] [٥] في القدر الباقي ثبت [٦] في غيره .

٥٧٣٣ - فإن قيل : الباقي دون النصاب ولا زكاة في ذلك .

٥٧٣٤ - قلنا : لا ينعقد فيما دون النصاب حول ، ولا يجب فيه الزكاة [٧] ، وأما أن يبقى حكم الحول فلا يمتنع كما لا يمتنع أن يبقى الوجوب ، إذا هلك بعض المال بعد الحول .

٥٧٣٥ - قالوا : ما شرط في وجوب الزكاة في طرفي الحول وجب أن يشترط في أثنائه [٨] ، أصله : بقاء جزء منه ، وربما قالوا ما شرط في وجوب الزكاة في ابتداء الحول وانتهائه وجب أن يشترط في أثنائه [٩] .

٥٧٣٦ - قلنا : لا يمتنع أن يشترط في ابتداء الحول ما لا يشترط في أثنائه [١٠] ؛ لأن البقاء أقوى من الابتداء ، ولأن ابتداء [١١] الحول ينعقد ، وآخره تجب [١٢] الزكاة ؛ فهما حالتان [١٣] يتجدد فيهما حال يتجدد فيهما للنصاب حكم [١٤] ، وفي أثنائه [١٥] لا يتجدد له حكم ، فلم يؤثر نقصانه كما بعد الحول .

---

(١) في (ن) : [بالحق] .
(٢) في (ن) : [لا يسقط] .
(٣) في (ع) : [نصاب] .
(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٠) ، وأخرجه أبو عبيد في "كتاب الأموال « باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن ص٣٧٢ ، ٣٧٣ ، الحديث (١١٢٢ - ١١٢٤ - ١١٢٩ - ١١٣١) .
(٥) ما بين المعكوفتين : ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) في (ن) : [في العشر للباقي ثبت] .
(٧) في (ع) : [زكاة] .
(٨ - ١٠) في (م) ، (ع) : [في إثباته] .
(١١) في (م) ، (ع) : [الإبتداء] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٣) في (م) : [خاليان] .
(١٤) في (ن) : [تجدد فيهما النصاب حكم حكم] ، مكان المثبت .
(١٥) في (م) ، (ع) : [إثباته] .

٥٧٣٧ – فإن [1] قالوا : عدم الدين ، وعدم زوال العقل والردة عندكم شرط واستوى فيه الابتداء والبقاء .

٥٧٣٨ – قلنا : لا نسلم ؛ لأن الدين كمسألتنا إذا حصل في الابتداء والانتهاء منع [2] ، وإن حصل في خلال الحول غير مستغرق لم يمنع ، وإن استغرق منع ، كالهلاك ، وأما [3] زوال العقل فلا نسلم أنه شرط في الابتداء والبقاء ؛ لأنهم قالوا : إذا أفاق [4] في بعض الحول وجبت زكاة الحول ، وأما الردة : فإنها ترفع [5] التكليف ، فلا يبقى للزكاة حكم كما لا يبقى لها بعد هلاك المال . ثم أصلهم بقاء جزء من المال ، والمعنى فيه : أنه شرط في العروض ، فكان شرطًا [6] في غيرها ، وإذا كان كمال النصاب لا يشترط في خلال الحول في العروض لم يشترط في غيرها .

٥٧٣٩ – قالوا : مال تجب [7] الزكاة في عينه انقطع نصابه في أثناء الحول فوجب أن ينقطع حوله ، أو فوجب أن لا تجب [8] فيه الزكاة ، أصله : إذا هلك .

٥٧٤٠ – وربما قالوا : نقص على النصاب في شيء من الحول .

٥٧٤١ – قلنا : لا نسلم أن النصاب انقطع بالنقصان ، وإنما تغيرت صفته كما تتغير [9] بالردة ، أو بموت أكثر الأمهات وقد توالدت في الحول . ولأنه إذا هلك النصاب فلم يبق شيء مما انعقد الحول فيه ، [فسقط حكم الحول .

٥٧٤٢ – وفي مسألتنا : بقي شيء مما انعقد حكم الحول فيه] [10] فألحق الفائدة بالأصل ، وتتعدى [11] هذه العلة إلى المستفاد ، يبين [12] الفرق بين الموضعين : أن المستفاد بين الموضعين أن مال المضاربة إذا بقي منه شيء [13] لحق الربح الحادث بالأصل ،

---

(١) لفظ : [فإن] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) لفظ : [منع] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (ن) : [فإما] .
(٤) في (م) : [لأنهم إذا أفاق] ، وفي (ع) : [لأنه إذا أفاق] .
(٥) في (ع) : [رفع] .
(٦) في (م) ، (ع) : [شرط] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [كما تغير] .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (م) : [ويتعدى] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [بين] .
(١٣) في (ن) : [شيء منه] بالتقديم والتأخير .

ولو هلك انقطع حكم المضاربة ، فلم يستحق رب المال شيئا من الربح الحادث ، ولو هلك جميع النصاب بعد الحول [١] سقط الوجوب باتفاق إذا لم يتمكن من الأداء [٢] ، ولو نقص لم يسقط الوجوب ، فعلم [٣] أن اعتبار أحدهما بالآخر فاسد [٤] .

٥٧٤٣ – قالوا : النصاب شرط ، كالحول [٥] ثم ثبت أن الحول لو انقطع لا زكاة ، فكذلك إذا انقطع النصاب .

٥٧٤٤ – قلنا : لا نسلم أن النصاب ينقطع بالنقصان ، وإنما يعتبر صفته . ثم المعنى في انقطاع الحول : أنه يمنع [٦] الوجوب في العروض ، وإذا كان انقطاع النصاب لا يمنع [٧] كبقاء الحول في العروض لم يمنع في غيرها .

٥٧٤٥ – قالوا : الحول اعتبر لتكامل النماء ، فإذا نقص النصاب لم يتكامل .

٥٧٤٦ – قلنا : هذا يبطل بالعروض إذا نقصت قيمتها .

* * *

---

(١) المثبت من (ن) .

(٢) في (م) : [الأذى] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيعلم] .

(٤) في (ن) : [واجب فاسد] بزيادة [واجب] .

(٥) في (ن) : [شرط الحول] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يمتنع] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا يمتنع] .

مسألة ٣٣٤

يجب في حلي الذهب والفضة الزكاة

٥٧٤٧ - قال أصحابنا : يجب في حلي الذهب والفضة الزكاة (١) . وهو أحد قولي الشافعي في الأم . وقال في القديم ، والبويطي : لا زكاة في الحلي إذا أعد لاستعمال مباح .

٥٧٤٨ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) والكنز (٣) عبارة عما لم تؤد (٤) زكاته .

٥٧٤٩ - بدليل : حديث أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي (٥) زكاته فزكي فليس بكنز » (٦) . فعلم أن الكنز في الشرع عبارة عَمَّا لم تؤد (٧) زكاته . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « في الرقة ربع العشر » (٨) ، وهي اسم لجنس الفضة .

٥٧٥٠ - فإذا قيل : إن الرقة اسم للمضروب ، كالورق .

٥٧٥١ - قلنا : بل اسم (٩) للجنس ، قال خالد بن الوليد ، وخالد من دينه على

---

(١) لفظ : [الزكاة] ساقط من (م) ، (ع) . راجع المسألة في كتاب الأصل : الباب العاشر (١٠٩/٢) ، كتاب الحجة ، باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر (٤٤٨/١ - ٤٥٧) ، المبسوط باب زكاة المال ، (١٩٢/٢) ، متن القدوري ، باب زكاة الذهب ص٢٢ ، تحفة الفقهاء كتاب الزكاة (٢٦٤/١ - ٢٦٦) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل : وأما صفة هذا النصاب وفصل : أما صفة نصاب الذهب (١٦/٢ - ١٨) ، فتح القدير مع الهداية ، باب زكاة المال فصل في الذهب (٢١٥/٢ - ٢١٧) ، البناية مع الهداية ، باب زكاة المال (٤٤٢/٣ - ٤٤٦) ، الاختيار باب زكاة الذهب والفضة (١٠/١ ، ١١١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٢٠٦/١ ، ٢٠٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٣) في (م) : [الكبر] .

(٤) في (م) : [أن يؤد] .

(٥) في (م) : [أن يؤدي] .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣٢) .

(٧) في (م) : [أن يؤد] .

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٣٩٦) ، وفي مسألة (٣٣١) .

(٩) في (ص) : [الأسم] .

ثقة[١] : « لا ذهب ينجيكم ولا رقة » [٢] . و[قد] [٣] قال العتبي : إن الورق أيضًا اسم للفضة ، بدلالة ما روي : « أن عرفجة بن أسعد أصيب [٤] أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق [فأنتن] [٥] فدل على [٦] أن الفضة تسمى ورقًا . ثم أجمعت [٧] الأمة أن المراد بالخبر إيجاب الزكاة في الجنس ، فلا معنى لدفعه ذلك بما لا يثبت .

٥٧٥٢ – ويدل عليه : حديث ثابت بن عجلان [٨] عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها « أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب قالت : فقلت : يا رسول اللَّه أكنز [٩] هو ؟ فقال [١٠] : إذا أديت زكاته فليس بكنز » [١١] .

٥٧٥٣ – وقولهم : إن ابن عجلان ليس بالقوي لا يقدح فيه ؛ لأن أصحاب الحديث يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله [١٢] ويطعنون فيما ليس بطعن . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأتين أتيتا [١٣] النبي ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما [١٤] أتؤديان زكاتهما ، قالتا : لا ، فقال لهما رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) في (ن) : [على رتقه] .

(٢) في (م) : [ولا ورقة] وهو تصحيف . الرقة : الفضة والدراهم المضروبة . قال ابن سيدة : والرقة : الفضة والمال . راجع لسان العرب ، مادة [ورق] ، (٤٨١٦/٦) ، النهاية لابن الأثير ، باب الواو مع الراء : (١٧٥/٥) ولم أهتد على قول خالد بن الوليد .

(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [سوار أحيب] ، وفي (ع) : [سوار جنث] ، مكان : [أسعد أصيب] ، التصويب من واقع الحديث ، وقد وردت في هامش (ص) هذه العبارة : [الذي في الاستيعاب : عرفجة بن سوار] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) . حديث عرفجة بن أسعد : أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٤٥/٢) ، والترمذي في الجامع كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤ ، ٢٤١) ، الحديث (١٧٧٠) ، والنسائي في السنن ، في كتاب الزينة (١٦٣/٨ ، ١٦٤) ، أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن أبي شيبة . وأخرجه أحمد في المسند ، في حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه (٢٣/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب اللباس والزينة في شد الأسنان بالذهب (١٨/٦) ، الحديث (٦) .

(٦) حرف : [على] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [اجتمعت] .

(٨) قوله : [ابن عجلان] ساقط من (ن) .

(٩) في (ن) : [لا كنز] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [قال] .

(١١) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣٢) .

(١٢) لفظ : [بقوله] ساقط من (ن) .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أتيا] .

(١٤) لفظ : [لهما] ساقط من (ع) .

أتحبان أن يسوركما (١) الله بسوار من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاتهما » (٢) .

٥٧٥٤ - ويدل عليه حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، فقلت : صنعتهن أتزين لك (٣) فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقالت : لا ، قال : هي حبل من نار » (٤) وروى الشعبي قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة (٥) فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال » (٦) .

٥٧٥٥ - فإن قالوا (٧) قد كان لبس الحلى على النساء محظور (٨) ، بدلالة قوله عليه الصلاة و (٩) السلام : « من تطوق (١٠) بطوق من ذهب طوق من نار » (١١) ، وفي حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب ، فقال : « من تسور (١٢) بسوار من ذهب سور بسوار من نار » (١٣) .

---

(١) في (م) ، (ع) : [أن سوركما] .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي (٢٠/٣ ، ٢١) ، الحديث (٦٣٧) ، وأحمد بألفاظ متقاربة في المسند في مسند عمرو بن العاص ، (١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي (٨٥/٤ ، ٨٦) والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ما هذا يا عائشة صعن اءن لك] ، وهو تصحيف .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي (٣٩١/١) ، والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (١٠٥/٢ ، ١٠٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٨٩/١ ، ٣٩٠) والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (١٣٩/٤) .

(٥) قوله : [خذ منه الفريضة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في السنن كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (١٠٦/٢ ، ١٠٧) ، الحديث (٢) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإن قيل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [محظورا على النساء] بالتقديم والتأخير .

(٩) الزيادة من (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [من يطوق] .

(١١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٤٥/٢ ، ٤٤٦) ، وأحمد في المسند (٣٣٤/٢ ، ٣٧٨) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (١٤٠/٤) .

(١٢) في (ن) : [من سور] .

(١٣) أخرج أحمد حديث أسماء نحوه بلفظ : أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فدنوت وعلي سوار من ذهب فبصر ببصيصهما ، فقال : ألقي السوارين يا أسماء ، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار ، قالت : فألقيتهما فما أدري من أخذهما ، في المسند (٤٥٣/٦ ، ٤٥٥) .

٥٧٥٦ - قالوا : ومتى كان اللبس محظورًا ففيه الزكاة .

٥٧٥٧ - قلنا : لا نعلم أن هذا كان محظورًا على النساء ، فأما الخبر الأول : فمحمول على الرجال ، وأما الثاني : فإنما قاله [١] فيمن لا يؤدي الزكاة ، ولو ثبت ما قالوا فأخبارنا في حال الإباحة ، ألا ترى : أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولا ثم أمر بإخراج الزكاة ؟

٥٧٥٨ - فإن قيل : إنه أمر بزكاة الحلي الذي هو عاريته [٢] كما روي عن ابن عمر وجابر وابن المسيب والشعبي : زكاة الحلي عاريته .

٥٧٥٩ - قلنا : العارية مستحبة والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب .

٥٧٦٠ - قالوا : لا يمتنع [٣] أن يرد الوعيد على ترك المستحب ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [٤] وقال [٥] ﷺ : « من كانت له إبل أو بقر لم يؤد زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر » [٦] .

٥٧٦١ - قالوا : يا رسول الله ما زكاتها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة [٧] دلوها ومنحة لبنها يوم ورودها [٨] .

٥٧٦٢ - قلنا : إن ثبت هذا دل على أن هذه المعاني كانت واجبة في أول الإسلام / ، ولأن من ملك مقدار النصاب من الأثمان [٩] ملكًا تامًّا ، وهو من أهل الزكاة وجب عليه

٧٢/ب

---

(١) في (ص) ، [فانما كان قوله] ، وفي (م) ، (ع) : [فانما قوله] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٨١ ، ٨٢) ، الأثر (٧٠٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الزكاة ، وفي من قال ليس في الحلي زكاة (٤٦/٣) ، الأثر (١٢/٥ ، ١٥) ، والبيهقي من وجه في كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الحلي عرايته (١٤٠/٤) .

(٣) في (ن) : [لا نمنع] .

(٤) سورة الماعون : الآية ٧ .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وقوله] .

(٦) في (ن) : [قمر] .

(٧) في (ص) : [وأعاده] ، وفي (ن) : [وعارة] ، وفي (م) ، وكل ذلك تصحيف . الصواب ما أثبتناه من واقع الحديث .

(٨) في (ص) (م) ، (ع) : [ورودها] وفي (ن) : [وردها] . وقد أخرجه مسلم في الصحيح، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وفي كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٧٨٤/٢ ، ٧٨٥) ، الحديث (٢٧ ، ٢٨ / ٩٨٨) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة البقر (٢٧/٥) ، وأحمد في المسند (٣٢١/٣) والدارمي في السنن في كتاب الزكاة ، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم (٣٧٩/١ ، ٣٨٠) .

(٩) قوله : [من الأثمان] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

الزكاة (١) ، أصله (٢) الآنية (٣) والدراهم والدنانير ، وحلية الفرس (٤) .

٥٧٦٣ - قالوا : المعنى في الأصل : أنه لم يعدل بها عن جهة النماء ، والحلي عدل (٥) به عن جهة النماء إلى استعمال مباح .

٥٧٦٤ - قلنا : لا نسلم هذه المعارضة (٦) في الابتداء ؛ إذ لا يحدث الاستعمال فيما لا يختص بالأبدان ، ولا نسلمها (٧) أيضًا في حلية الفرس ؛ لأنه مباح عندنا ، ثم هي تبطل (٨) بأموال المصارف ، وعلة الفرع غير مؤثرة ؛ لأن الاستعمال المباح والمحظور يتساوى في الشريعة ، بدلالة الثياب (٩) ، ولأنه مال لو أعد لاستعمال محظور لم تسقط (١٠) زكاته ، فإذا أعد لاستعمال مباح لم تسقط (١١) زكاته ، كإبل التجارة إذا حمل عليها الحاج ، أو حمل عليها السلاح إلى أهل الحرب ، وعكسه ثياب الجزية (١٢) إذا لبسها الرجال والنساء (١٣) . ولأنه حق اللَّه (١٤) تعالى يتعلق بالذهب والفضة ، فوجب أن يتعلق بالحلي المستعمل ، كالتقابض ، وترك التفاضل . ولأنه حق لله (١٥) تعالى يعتبر فيه المال فاعتبر فيه (١٦) بالحل (١٧) ، كالحج . ولأن وجوب الزكاة في الذهب والفضة تتعلق (١٨) بأعيانها دون طلب النماء منها ، بدلالة أنه لا يقف الوجوب على معنى ينضم إلى الملك ولو اعتبر النماء لوقف الوجوب على معنى ينضم إلى

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه زكاته] .

(٢) في (ن) : [أصلا] .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الآية] .

(٤) في (م) ، (ع) : [والحلي] ، وفي (ن) : [وحلية الراس] .

(٥) في (م) : [وعدل] بالعطف .

(٦) في (م) ، (ع) : [العارضة] .

(٧) في (م) : [ولا يسلمها] .

(٨) في (م) : [يبطل] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [البباب] بدون نقط في الأول ، في (ن) : [الببان] بدون نقط أيضا ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يسقط] .

(١١) في (م) ، (ع) : [لم يسقط] .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) ، (ع) : [بيان الحرية] بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(١٣) في (ن) : [النساء والرجال] بالتقديم والتأخير .

(١٤) في (ن) : [اللَّه] .

(١٥) في (ع) : [اللَّه] .

(١٦) قوله : [فاعتبر فيه] ساقط من (م) ، (ع) ، وفي (ن) : [فاعتد فيه] .

(١٧) في (م) ، (ع) : [بالحلي] .

(١٨) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

مطلق [١] الملك كما يعتبر السوم في الحيوان والتجارة [٢] في غيرها [٣] ، ولهذا لو ورث ذهبًا لم يعلم به حتى حال عليه الحول وجبت زكاته ، وليس في الحلي [٤] أكثر من قيمة النماء ، فبقي على مطلق الملك فلم تسقط [٥] زكاتها .

٥٧٦٥ - فإن قيل : لو وجبت الزكاة في عينها لوجب إذا اشترى بها عروضا أن تسقط [٦] زكاتها لأن عينها نقلت [٧] ولكان لا يبني [٨] حول العروض على حولها ، كما لا يبني على حول السائمة .

٥٧٦٦ - قلنا : العروض تجب [٩] الزكاة فيها لأجل [١٠] قيمتها ، وهي من جنس الدراهم فلذلك يبني [١١] على حولها ، وكما يضم النماء في الحول كذلك يبني على حولها ، ولما لم تضم [١٢] العروض إلى السائمة في حولها لم يبن [١٣] حولها .

٥٧٦٧ - احتجوا : بما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة » [١٤] .

٥٧٦٨ - قلنا : هذا خبر موضوع لا أصل له رووه عن عافية بن أيوب عن ليث وعافية [١٥] لا يعرف . ثم هو معارض بما ذكر الدار قطني بإسناده عن الشعبي [١٦] عن فاطمة بنت قيس « أن النبي ﷺ قال : في الحلي زكاة » [١٧] على أنا نحمله على الحلي من اللؤلؤ ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ [١٨] حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [١٩] .

---

(١) لفظ : [مطلق] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) : [والحارة] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في غيره] .

(٤) في (ن) : [الحل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلم يسقط] .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يسقط] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فقدت] .

(٨) في (ن) : [لا ينني] .

(٩) في (م) ، (ع) [يجب] .

(١٠) في (ن) ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [لاعتبار] .

(١١) في (ن) : [بنيت] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يضم] .

(١٣) في (ص) : [لم يبين] .

(١٤) وأخرجه الدار قطني في السنن في كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٧/٢) الحديث (٤) وانظر تخريجه أيضًا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١/٥) الحديث (٧١٨) .

(١٥) في (م) : [عاقه] .

(١٦) قوله : [عن الشعبي] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٧) حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أخرجه الدراقطني في كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٧/٢) ، الحديث (٤) .

(١٨) لفظ : [منه] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٩) سورة النحل : الآية ١٤ .

٥٧٦٩ - فإن قيل : عند أبي حنيفة إذا [1] حلف لا يلبس [2] حليًا فلبس لؤلؤًا ، لم يحنث .

٥٧٧٠ - قلنا : الأيمان عندنا مبنية [3] على العادة لا على إطلاق الاسم ، ولهذا لو نوى بيمينه الجوهر حنث [4] وهذا كما قالوا فيمن حلف لا يأكل لحما [إنه] [5] لا يحنث بأكل السمك [6] وإن كان لحما في الحقيقة .

٥٧٧١ - وجواب آخر : وهو أن في الخبر إضمارًا [7] عندهم إذا كان مستعملا في مباح وعندنا إذا كان في غير الأثمان [8] ، وإذا كان ليتيم [9] . وفائدة تخصيصه باليتيم [10] : أنه لا يستحب عاريته [11] .

٥٧٧٢ - احتجوا : بحديث فريعة [12] بنت أبي أمامة قالت : « حلاني رسول الله ﷺ وحلا أختي وكنا [13] في حجره فما أخذ منا زكاة حلى قط » .

٥٧٧٣ - قلنا : يحتمل أن يكون ليتمهن أو لقصوره عن النصاب ولا يقال : إنها أخبرت وهي كبيرة ، أنه يؤخذ منها .

٥٧٧٤ - قلنا : يجوز أن تكون [14] صغيرة على عهد رسول الله ﷺ ولم تعلم [15] بذلك من بعده ؛ ولأن ترك الأخذ لا يدل على عدم الوجوب عند مخالفنا ؛ لأن عنده لا يجب على الإمام أن يأخذ ، ولا يجب الدفع إليه .

٥٧٧٥ - قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة وأسماء ﷺ [16] .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لو] .
(٢) في (م) : [لا تلبس] .
(٣) في (م) ، (ع) ، (ن) : [محمولة] .
(٤) في (م) : [حيث] .
(٥) الزيادة من (م) ، (ن) .
(٦) في (ن) : [بأكل المرى] .
(٧) في (ن) : [إيمان] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأيمان] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ليتم] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [باليتم] .
(١١) في (ن) : [عافيه] بدون نقط .
(١٢) في سائر النسخ : [فريعه] بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(١٣) في (ن) : [وكنت] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [ولم يعلم] .
(١٦) أثر ابن عمر : أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، في ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر (١٩١/١ ، ١٩٢) ، والشافعي في الأم كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (٤١/٢) ، وفي المسند في كتاب الزكاة ، باب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (٢٨٨/١) ، الحديث (٦٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة في من قال ليس في الحلي زكاة (٤٥/٣) ، والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٩/٢) ، الحديث (٨ ، ٩) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤) .

٥٧٧٦ – قلنا : في هذه المسألة خلاف مشهور [(١)] ، فأما عائشة رضي الله عنها [(٢)] فقد ذكر الدارقطني عنها أنها قالت « لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته » [(٣)] والذي روي عنها أنها كانت لا تزكي حلي أولاد أختها ، فيجوز أن يكون لصغرهم ، وأما جابر : فقد روى [(٤)] الثوري عن عمرو بن كيسان عن جابر بن عبد الله : « أنه سئل عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال : لا . فقال له رجل : وإن كان ألف دينار ، فقال : ألف دينار كثير » [(٥)] .

٥٧٧٧ – وقد روي وجوب الزكاة في الحلي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم [(٦)] ، فأما تأويل ما روي عنهم فغلط ؛ لأن التأويل لا يستعمل في مسائل الخلاف [(٧)] الظاهرة لسقط الخلاف ، كما لا تتأول [(٨)] أقاويل الفقهاء ولو ساغ [(٩)] ما قالوا لجاز [(١٠)] لقائل أن يقول : أجمعوا على أن فيه الزكاة ، ومن روى شيئا [(١١)] خلاف ذلك إنما قالوا فيما سوى الأثمان ، وإن كان يتسعان [(١٢)] .

٥٧٧٨ – فإن [(١٣)] . قالوا : مال مرصد لاستعمال مباح ، أو مقتنئ [(١٤)] لاستعمال

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قلنا هذه مسألة خلاف مشهورة] ، إلا أن في (م) : [مسلمة] ، مكان : [مسألة] .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الزكاة ، في باب زكاة الحلي (١٠٧/٢) ، الحديث (٥) والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ،باب من قال في الحلي زكاة (١٣٩/٤) ، وأبو عبيد ص٣٩٨ ، الأثر (١٢٥٦) كلهم بلفظ : إذا أعطيت ، بدل إذا أديت .

(٤) في (ص) ، (ع) : [ذكر] .

(٥) أثر جابر أخرجه الشافعي في الأم ، (٤١/٢) ، وفي المسند (٢٢٨/١) ، الحديث (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي (٨٢/٤) ، الحديث (٧٠٤٦) .

(٦) أثر عمر بن الخطاب ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزكاة ، في الحلي (٤٤/٣) ، الأثر (٢) والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب من قال في لحلي زكاة (١٣٩/٤) ، أما أثر ابن عمر : فأخرجه بن أبي شيبة (٤٥/٣) ، الأثر (٧) ، وأخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) ، والبيهقي ص ٣٩٨ ، الأثر (١٢٦٣ ، ١٢٦٤) .

(٧) في (ن) : [في مساوي الحالات] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يتناول] .

(٩) في (م) : [ولم يباغ] ، وفي (ن) : [والوساغ] وفي (ع) : [ولم ساع] . كل ذلك تصحيف .

(١٠) في (م) ، (ع) : [فجاز] .

(١١) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [عنه] .

(١٢) لفظ : [ذلك] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) في (م) ، (ع) : [وإن] .

(١٤) في (ص) ، (م) : [مقتنا] ، وفي (ن) : [مقنيا] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

مباح فوجب أن لا تجب [١] فيه الزكاة ، أصله : ثياب البدن ، وأثاثه وآلات [٢] منزله ، وأدوات الصناع .

٥٧٧٩ - قلنا : قولكم : استعمال مباح لا تأثير له [٣] في الأصل ؛ لأن المحظور من استعمال الثياب وهو الحرير للرجال ، والمباح سواء في إسقاط الزكاة ، وكذلك أثاث البيت محظوره ومباحه [٤] سواء ، وآلة الصناع مثله ؛ لأن الآلة المباحة كالمحظور في أنه لا زكاة فيها ، وهي آلات الغناء .

٥٧٨٠ - فإن قيل : الاستعمال يسقط الزكاة ، إلا أن المحظور من الحلي [٥] أسقط [٦] الشرع حكم استعماله ، فرده إلى أصله . واللباس المحظور أبطل الشرع استعماله فرده [٧] إلى أصله .

٥٧٨١ - قلنا : نحن بينا أنه لا تأثير لقولكم : مباح فيتم [٨] أنه لا تأثير لقولكم : مستعمل ولا لمباح [٩] ، فزعمتم أن الوصفين جميعًا لا يؤثران [١٠] ، فهذه الطريقة تبطل مذهبكم لأن [١١] الاستعمال يرد المستعمل إلى مطلق الملك ، فتجب [١٢] في الحلي الزكاة ، ولا يجب فيما قاسوا عليه .

٥٧٨٢ - قالوا : متبدل [١٣] في مباح ، فلم تجب [١٤] فيه الزكاة ، كالسائمة .

٥٧٨٣ - قلنا : قولكم : [في] [١٥] مباح ، لا تأثير له في الأصل ؛ لأن السائمة إذا جعلها حاملة [١٦] فحمل الحاج أو نقل [١٧] الخمر لا زكاة فيها ، وكذلك إذا جعلها معلوفة . لا فرق بين أن يعلفها علفًا مباحًا ، أو يعلفها ما يعتلف بها الجلالة [١٨] في

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [وانائه والاب] ، وفي (ن) : [وانائه] ، مكان المثبت .
(٣) في (ن) : [لا ناهي له] .
(٤) في (ن) : [ومباحر] .
(٥) في (ن) : [من الحيل] .
(٦) في (م) ، (ع) : [سقط] ، وفي (ن) : [مسقط] .
(٧) في (م) : [فرد] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فيتم] . وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .
(٩) في (ن) : [ولا مباح] .
(١٠) في (م) ، (ع) [لا مؤثران] .
(١١) في (ن) : [أن] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [فيجب] .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [مبدل] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [فلم يجب] .
(١٥) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٦) في (ن) : [عاملة] .
(١٧) في (ن) : [أو نقل] .
(١٨) في (م) ، (ع) : [ما يعتلف الجلالة] ، وفي (ن) : [ما تعلف الجلالة] .

سقوط الزكاة ؛ ولأن كونه متبدلًا [١] يعتبر عندهم ؛ لأن الحلي إذا أعد سقطت زكاته ، وإن لم يتبدل ، وإذا سقط هذا بطل بالدراهم التي أعدها للنفقة ، وبالسبيكة [٢] التي أعدت للحلي [٣] ، وبهذا الطريق يبطل قولهم : صرفه من المال إلى استعمال مباح .

٥٧٨٤ - فإن قيل : للوصف تأثير [٤] في الأصل ؛ لأن الغاصب إذا استعمل السائمة [٥] لم تبطل [٦] زكاة السوم على أحد الوصفين [٧] .

٥٧٨٥ - قلنا : قولكم متبدل [٨] في مباح إن عنيتم من جهة المالك لم يتناول الغاصب فالوصف لا تأثير له . وإن أردتم به متبدل [٩] في [الجملة انتقض بالسائمة ، إذا اضطر إلى ركوبها غير مالكها فركبها ، فهذا متبدل في مباح [١٠] فلا يبطل بسومها [١١] ؛ ولأن المواشي لما كان [١٢] استعمالها على وجه مباح] [١٣] سقط الزكاة ، كذلك المحظور لما كان استعمال الحلي على الوجه المحظور لا يسقط الزكاة كذلك على وجه مباح .

٥٧٨٦ - قالوا : جنسُ مال [١٤] تجب [١٥] الزكاة فيه بشرطين [١٦] فوجب أن يتنوع نوعين ، أحدهما : تجب [١٧] فيه الزكاة ، والثاني : لا تجب [١٨] فيه ، كالمواشي .

٥٧٨٧ - قلنا : لا نسلم أن الزكاة تجب [١٩] بشرطين ، بل بشروط [٢٠] الحول ، والنصاب والتكليف ، وعدم الدين ، وتمام الملك . ثم نقول بموجبه في الذهب إذا موه [٢١] به الأواني والسقوف [٢٢] ، أو في ملك المكاتب والصبي وقناديل الكعبة وحلية

---

(١) في (م) ، (ع) : [مبدلا] ، وفي (ن) : [مبتدلا] .
(٢) في (ن) : [وبالسكة] .
(٣) في (ن) : [للحل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [الوصف لا تأثير] .
(٥) في (ص) : [الماشية] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يبطل] .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) [الوجهين] .
(٨) في (ن) : [يبتذل] .
(٩) في (ص) ، (ن) : [مبتذل] .
(١٠) من قوله : [الجملة انتقض السائمة] إلى قوله : [فهذا متبدل في مباح] : ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (ص) : [ولا يبطل سومها] .
(١٢) في (ن) : [فإن] ، مكان : [لما كان] .
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(١٤) في (م) ، (ن) : [حسن بالف] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٦) في (ع) : [لشرطين] .
(١٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٨) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(١٩) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بشرط] .
(٢١) في (م) : [اذا أمره] .
(٢٢) في (ص) : [السقف] .

المصاحف [١] ونقلب العلة فنقول [٢] : فوجب أن يستوي فيه الاستعمال المباح والمحظور ، كالسوائم . ثم المعنى في الأصل : أن الاستعمال يزيل السوم فيعيدها إلى مطلق الملك ، والملك المطلق في المواشي لا زكاة فيه ، وفي مسألتنا تبطل [٣] جهة النماء فيه [٤] فيعود إلى الملك المطلق ، وذلك تتعلق [٥] به الزكاة في الأثمان [٦] .

٥٧٨٨ - قالوا : المواشي إذا علفها انتفع بظهرها [٧] وأجرتها ، والحلي لا منفعة فيه بحال ، فهو أولى بسقوط الزكاة .

٥٧٨٩ - قلنا : / السوائم ينتفع بالنماء منها [ولا يلزم عليها مؤنة ، فوجب الزكاة فيها ، والعوامل ينتفع بها ويلتزم مؤنتها فسقطت زكاتها ، والحلي ينتفع به] [٨] ولا يلزم مؤنته [٩] ويمكن إجارته [١٠] ، فهو بالسوائم [١١] أشبه . ٧٣/أ

٥٧٩٠ - قالوا : الزكاة تجب [١٢] في الأموال النامية ، أو المرصدة للنماء ، والحلي ليس بنامٍ [١٣] ولا مرصد للنماء .

٥٧٩١ - قلنا : يبطل بالأواني وحلي الرجال .

٥٧٩٢ - قالوا : ملبوس معتاد ، كالثياب .

٥٧٩٣ - قلنا : يبطل بحلي الرجال .

٥٧٩٤ - قالوا : نعني [١٤] بالعادة ما كان على عهد السلف .

٥٧٩٥ - قلنا : حلي الرجال والخيل [١٥] كان على عهد السلف معتادًا [١٦] وإن لم يكن منهم ، والمعنى في الثياب ما ذكرناه .

٥٧٩٦ -[قالوا : ما لا تجب فيه الزكاة على الصبي لا تجب [١٧] على البالغ كالثياب] [١٨] .

---

(١) في (ص) : [المصحف] .
(٢) في (م) : [فيقول] .
(٣) في (م) : [يبطل] .
(٤) في (م) : [جهة الملك] ، مكان : [جهة النماء فيه] .
(٥) في (م) : [يتعلق] .
(٦) في (م) ، (ن) : [الانماء] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لظهرها] .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [مونه] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [اجرته] .
(١١) في (ع) : [بالسوام] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بنام] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يعني] .
(١٥) في (ن) : [والحبل] .
(١٦) لفظ : [معتاد] ساقط من (ع) .
(١٧) في (ص) : [لا يجب] بدون نقط .
(١٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

٥٧٩٧ – قلنا : سقوط الفرض عن غير المكلف ، لا يدل على سقوطه على المكلف كالصلاة والصوم ، ولأن الثياب تجب [1] الزكاة فيها بنية التجارة ، والاستعمال يزيل بنية [2] التجارة ، وفي مسألتنا : الزكاة تتعلق [3] بأعيانها ، والاستعمال لا يغير [4] العين .

٥٧٩٨ – قالوا : عدل [5] به نماء سائغ إلى استعمال سائغ [6] كالثياب .

٥٧٩٩ – قلنا : سقوط الزكاة عندهم يسبق [7] الاستعمال ؛ لأنها تسقط عندهم [8] قبل اللبس ، وهذا المعنى موجود في الذهب إذا أعد [9] للحلي ، وبالحلي إذا انكسر حتى صار بحيث لا يمكن إصلاحه ، والزكاة واجبة فيه عندهم وإن كان قد عدل به .

٥٨٠٠ – قالوا : الأصل في باب الأثمان [10] وجوب الزكاة ، كما أن الأصل في الثياب عدم الزكاة ، ثم كان [11] إذا عدل بالثياب [12] إلى طلب النماء وجبت فكذلك إذا عدل بالحلي عن النماء سقطت .

٥٨٠١ – قلنا : إذا عدل بالثياب زال مطلق الملك [13] فيها ، وهذا سبب الوجوب و [إذا] [14] عدل بالحلي عاد إلى مطلق الملك ، وهذا سبب الوجوب ، فلم تسقط الزكاة [15] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [نيه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٤) في (ن) : [لا يتعين] .
(٥) في (ص) ، (ن) : [عذل] .
(٦) في (ن) : [إلى استعمال شايع] .
(٧) في (ن) : [لا يسق] .
(٨) في (ن) : [سبب النماء] ، مكان : [تسقط عندهم] وفي (م) : [يسقط] مكان : [تسقط] .
(٩) في (ن) : [إذا أعده] .
(١٠) في (م) : [الأيمان] ، وفي (ع) : [الأعيان] .
(١١) لفظ : [كان] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الثياب] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [ملك المطلق الملك] .
(١٤) الزيادة من (ن) .
(١٥) قوله : [فلم تسقط الزكاة] ساقط من (ع) ، وفي (م) : [يسقط] ، مكان المثبت .

مسألة ٣٣٥

إذا كان له دين على مقر به فالزكاة واجبة فيه ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه

٥٨٠٢ – قال أصحابنا : إذا كان له دين على مقرّ به ، فالزكاة واجبة فيه ، ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه [١] .

٥٨٠٣ – وقال الشافعي في القديم : لا تجب [٢] في الدين زكاة ، وقال في الجديد : إذا كان مالًا [٣] على معترف به في الظاهر والباطن وجب عليه إخراج الزكاة ، وإن لم يقبضه [٤] .

٥٨٠٤ – أما الدليل على وجوب الزكاة : فلأنه في ذمة غيره بفعله كما لو جعله [٥] في يد غيره بالوديعة ، فإذا وجبت [٦] الزكاة كذلك الدين ، ولأنه ملك له [٧] يجوز تصرفه فيه بالتمليك [٨] والبراءة كالعين . والدليل على أنه لا يلزمه تعجيل الأداء قبل القبض : أن الدين أنقص من العين ، بدلالة : أنه لو أخرج زكاة الدين [٩] عن العين لا

---

(١) في (ص) : [حتى يقتضيه] وفي (م) : [حتى نقيضه] . راجع المسألة في كتاب الأصل ، باب زكاة المال (٩٥/٢ – ٩٧) ، مختصر الطحاوي باب الدين على رجل وله مال هل يمنع الزكاة ، ص٥١ ، المبسوط (١٩٤/٢ ، ١٩٥) ، تحفة الفقهاء باب زكاة السوائم (٢٩٣/١-٢٩٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الشرائط التي ترجع إلى المال (٩/٢ ، ١٠) ، فتح القدير مع الهداية كتاب الزكاة (١٦٧/٢) البناية (٣٦٣/٣) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر كتاب الزكاة (١٩٤/١ ، ١٩٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجب] . (٣) في (ص) ، (ن) : [حالا] .

(٤) راجع الأم باب زكاة الدين (٥١/٢) ، اختلاف العلماء كتاب الزكاة ص (١١١ ، ١١٢) ، حلية العلماء (٨٠/٣) ، المجموع مع المهذب باب زكاة الذهب والفضة (٢٠/٦-٢٢) ، المنتقى في الزكاة في الدين (١١٤/٢) المدونة ، في زكاة القرض وجميع الدين (٢٢١/١) ، المقدمات الممهدات فصل في زكاة الديون (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) بداية المجتهد كتاب الزكاة (٢٥٣/١) ، الموطأ في الزكاة في الدين (١٩٣/١) ، الإفصاح (٢١٣/١ ، ٢١٤) ، الكافي لابن قدامة كتاب الزكاة (٢٧٩/١) ، المغني باب زكاة الدين والصدقة (٤٦/٣ ، ٤٧) .

(٥) في (م) ، (ع) : [كما يجعله] ، وفي (ن) : [في ذمة غير يجعله] بحذف : [بفعله كما لو] .

(٦) في (ن) : [وجب] . (٧) قوله : [ملك له] ساقط من (ن) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [التملك] .

(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [في الزكاة الدين] .

يجوز ؛ ولأن الدين يجوز تصرفه فيه [مع من هو في ذمته خاصة ، والعين يجوز تصرفه فيها] [١] من كل وجه وإذا كان ناقصًا والزكاة تجب [٢] فيه ، بدلالة أنه لو برئ سقطت ؛ فإذا [٣] ألزمناه التعجيل ألزمناه الكامل عن الناقص ، وهذا لا يجب كما لا يجب أن يخرج البيض عن السود ، ولأنه دين في الذمة فلا يجب تعجيل زكاته كالمؤجل ، وكما لو كان على معسر .

٥٨٠٥ - فإن قيل : المعني فيه أنه لا يقدر على قبضه .

٥٨٠٦ - قلنا : هذا المعني إذا [٤] لم يمنع عندهم الوجوب فيجب [٥] أن لا يمنع الأداء أيضًا .

٥٨٠٧ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « هاتوا ربع العشر من أموالكم » [٦] .

٥٨٠٨ - قلنا : هذا أمر بإخراج الزكاة من المال ، والدين لا يدفع منه الزكاة ، وإنما الخلاف في إخراج الزكاة من غير ذلك ، وهذا لا يدل [٧] عليه الخبر .

٥٨٠٩ - احتجوا : بقوله تعالى :﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٨] .

٥٨١٠ - قلنا : هذا يدل على وجوب دفعها من المال ، وهذا يختص بالمال الذي يمكن [٩] الدفع منه [١٠] وهو الأعيان ، فأما الديون التي لا يمكن دفعها فلا يتناوله .

٥٨١١ - قالوا : نصاب وجبت فيه الزكاة مقدور على قبضه من غير منع فلزمه إخراج الزكاة عنه قبل قبضه ، كالوديعة .

٥٨١٢ - والجواب : أن ما لا يقدر [١١] على قبضه لاتجب [١٢] فيه الزكاة ، فلا يجب [١٣] إخراجها ؛ لأن المراد أكمل [١٤] منه ، وهذا موجود فيما يقدر على قبضه .

---

(١) الزيادة من (ن) ، وفي (م) : [فيها] ، مكان : [فيه] الذي قبل المعكوفتين .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) في (ص) : [وإذا] .

(٤) لفظ : [إذا] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [فوجب] .

(٦) قد سبق تخريجه من حديث علي ﷺ ، بلفظ : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم في مسألة (٣٣١) .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يدل] ، مكان : [لا يدل] .

(٨) سورة البقرة : الآية ٨٣ ، ١١٠ .

(٩) في (ن) : [أمكن] .

(١٠) لفظ : [منه] : ساقط من (م) .

(١١) في (م) ، (ع) : [مقدر] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لا تجب] .

(١٣) في (ن) : [فلا يجب] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [كمل] .

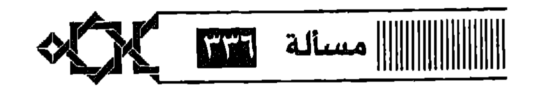
ولأن الوديعة لا يجب عليه إخراج زكاتها قبل قبضها ، وإن سلمنا فلأنه [1] يخرج عينا من [2] عين وفي مسألتنا : يخرج [3] كاملا عن ناقص ، وهذا لا يجب .

٥٨١٣ - قالوا : الدين أكمل من العين ؛ لأنه لا يقوم [4] ، والعين تتلف [5] .

٥٨١٤ - قلنا : كل واحد منهما يهلك ، وأما العين فتتلف [6] مشاهدة ، وأما الدين فيهلك [7] بموت من عليه مفلسا أو بجحده ، والعين فيها ملك ويد ، والدين [8] ملك بغير يد ، والعين يتصرف [9] فيها تصرفًا عامًّا ، والدين لا يتصرف فيه إلا مع صاحب الذمة ، فهو كأم الولد الذي لا يصح أخذ العوض عن رقها إلا منها ، فهي أنقص من العبد [10] القن الذي [11] يأخذ عوضه من جميع الناس .

* * *

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فلأنه] ، وفي باقي النسخ [فلأن] .
(٢) في (ن) : [على] ، مكان : [من] .
(٣) في (ن) : [نخرج] .
(٤) في هامش (ص) من نسخة أخرى : [لا يتلف] وفي نسخة أخرى : [لا ينوب] ، مكان : [لا يقوم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يتلف] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فتلف] .
(٧) لفظ : [فيهلك] ساقط من (ن) .
(٨) لفظ : [الدين] ساقط من (ن) .
(٩) في (ن) : [تصرف] .
(١٠) في (ع) [العين] .
(١١) لفظ : [الذي] ساقط من (م) .



تقوم العروض بما هو أنفع للفقراء ولو في الزكاة

٥٨١٥ - قال أبو حنيفة : تقوم العروض بما هو أنفع للفقراء ولو في الزكاة (١) .

٥٨١٦ - وقال الشافعي : إن اشتراها بدراهم أو دنانير قومها بجنس ما ابتاعها به فإن اشتراها بعرض القنية (٢) قومها بغالب نقد البلد ، فإن كانت المعاملة بالنقدين (٣) سواء وهي : إذا قومت بأحدهما بلغت نصابًا وبالآخر لا تبلغ ، قومت فيما يبلغ النصاب (٤) .

٥٨١٧ - لنا : أن كل مال وجب تقويمه بعرض لم تختص القيمة بثمنه (٥) ، أصله : المستهلك .

٥٨١٨ - فإن قالوا : لا يقوم بالأجرة لمن قوم له .

٥٨١٩ - قلنا : يبطل بما (٦) إذا اشتراه بعرض القنية وتقويمه بأحد النوعين يبلغ النصاب ؛ ولأن التقويم يجوز في المقومات بكل واحد من النقدين ، فوجب اعتبار حظ المساكين كمائة وعشرين من البقر ، الواجب فيها ثلاث مسنات أو أربعة تبيعات (٧) ،

(١) راجع تفصيل المسألة في المبسوط ، باب زكاة المال (١٩١/٢) ، متن القدوري ، باب زكاة العروض ص٢٢ تحفة الفقهاء ، باب زكاة أموال التجارة (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل : وأما أموال التجارة (٢١/١) ، فتح القدير ، باب زكاة المال ، فصل في العروض (٢١٩/٢ ، ٢٢٠) ، الاختيار ، باب زكاة الذهب والفضة (١١٢/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب زكاة الذهب والفضة والعروض (٢٠٧/١) .

(٢) في (ن) : [بعوض] ، وفي (م) ، (ع) : [العنية] ، مكان المثبت ، وهو تصحيف ، قنى الشيء : اتخذه لنفسه لا للبيع . راجع في لسان العرب مادة : [قنا] (٣٧٥٩/٥ ، ٣٧٦٠) ، المعجم الوسيط (٧٦٩/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بالتقدير] .

(٤) راجع المسألة في الأم باب زكاة التجارة (٤٧/٢) ، حلية العلماء باب زكاة التجارة (٨٩/٣ ، ٩٠) المجموع مع المهذب ، باب زكاة التجارة (٦٣/٦ - ٦٧) ، كفاية الأخيار كتاب الزكاة (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، راجع الكافي لابن عبد البر ، باب زكاة التجارات (٢٩٨/١) ، المنتقى في زكاة العروض (١٢٥/٢) . راجع الإفصاح ، باب الزكاة (٢٠٩/١) ، الكافي لابن قدامة باب زكاة التجارة (٣١٨/١) ، المغني باب زكاة التجارة (٣٣/٣) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يختص القيمة ثمنه] ، وفي (ن) : [لم يختصّ القيمة به بثمنه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يقوم] ، مكان المثبت ، وفي (ن) : [فغلاَ يقوم بالاخره لمن قوم به] ، ولفظ : [بما] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) في (ن) : [اتبعه] .

والمصدق يأخذ ما هو الأنفع ، وكذلك إذا ابتاع عرضًا بعرض [1] للقنية ، والمعاملة بالنقدين قوم بما يبلغ [2] النصاب ؛ لأنه أنفع للمساكين ؛ ولأن رب المال حصل حقه من الملك والتصرف في الحول ، فكان ما أدى إلى تحصيل حظ الفقراء أولى .

٥٨٢٠ – احتجوا : بأنها زكاة تجب [3] بحول الدراهم ، فكان الواجب فيها كما لو بقيت الدراهم في يده .

٥٨٢١ – والجواب : أنه لا معني لقولهم [4] : وجبت بحول الدراهم ؛ لأن عندهم لو اشترى بمائة درهم عرضًا يبلغ في آخر النصاب لا حول له . ولأن المعنى فيه : إذا بقيت الدراهم ؛ لأن الزكاة لا تعتبر [5] فيها بالتقويم . فتعلقت [6] بمعين وفي مسألتنا : التقويم يعتبر ، فلم يختص كسائر المقومات .

٥٨٢٢ – قالوا : السلعة لها تعلق بالثمن ، بدلالة أنها تبني [7] على حوله ، فكان اعتبار ما لها به تعليق أولى ويفارق المتلفات ؛ لأنه لا تتعلق السلعة [8] بثمنها .

٥٨٢٣ – قلنا : البقاء على حولها ليس لما ذكرتم ، لكن لأن الأثمان مختلفة والعروض كالشيء الواحد في الزكاة ، بدلالة أن من ابتاع عرضًا بالدراهم فباعه بالدنانير ، ثم اشترى بها عرضًا انقطع [9] الحول ، فإذا بنى الدنانير نفسها على الدراهم في هذا الموضع جاز أن يبني العرض [10] المقوم بها ، وإن كان الحول انعقد بالدراهم . ولأن [11] الدراهم زال ملكه عنها وتعلق الحول بالمال الموجود ، وقيمته معتبرة في الزكاة فكان في ملكه دنانير فيقوم بأقل من مائتين [12] ، وهي نصاب في نفسها ، فلا تسقط الزكاة منها [13] [كما تقدم في محله] [14] .

---

(١) لفظ : [بعرض] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [بالتقدير] ، مكان : [بالنقدين] ، وفي (ن) : [بلغ] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يعتني بقولهم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يعتبر] .
(٦) في (ن) : [تعلقت] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بدلالة يبني] بحذف : [أنها] .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا تعلق للسلعة] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لم ينقطع] .
(١٠) في (ن) : [إن بني] ، وفي (م) ، (ع) : [العروض] .
(١١) في (ن) : [ولئن] .
(١٢) في (ن) : [مائتي] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [فلا يسقط] ، وفي (ن) : [فيها] ، مكان : [منها] .
(١٤) الزيادة من (ن) .

مسألة ٣٣٧

الزكاة واجبة في العروض

٥٨٢٤ - قال أصحابنا : الزكاة واجبة في العروض ، فإن أخرج ربع عشرها جاز ، وإن أخرج ربع عشر قيمتها جاز (١) .

٥٨٢٥ - وقال الشافعي : الزكاة واجبة في قيمتها ، وهل يخرج من العين ؟ فيه قولان (٢) .

٥٨٢٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) .

٥٨٢٧ - فإن قيل : عندكم لا يجب أخذ جزء من العين .

٥٨٢٨ - قلنا : الواجب عندنا من العين والقيمة يجزئ عنه وروى : « أن عمر بن الخطاب ﷺ (٤) أخذ الزكاة من أديم حماس » (٥) . وروى : أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها (٦) . ولأنه مال تجب (٧) الزكاة لأجله فجاز إخراجها منه كالأثمان والسوائم . ولأنها زكاة تختص (٨) بالمال ، فكان محلها عين المال ، كالسوائم .

٥٨٢٩ - فإن قيل : إن الزكاة تتعلق (٩) بالذمة .

٥٨٣٠ - قلنا : قد دللنا على إبطال هذا الأصل ، ونحن لا نتكلم في هذه المسألة إلا

---

(١) راجع : المبسوط ، (١٩١/٢) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما صفة الواجب في أموال التجارة (٢١/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، (٢١٩/٢) ، البناية (٤٤٨/٣) .

(٢) راجع الأم (٤٧/٢) ، حلية العلماء (٩١/٣ ، ٩٣) ، المجموع مع المهذب ، المنتقى (١٢١/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٩٨/١) ، الإفصاح (٢٠٩/١) ، المغني (٣١/٣) .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة (٤٦/٢) ، وفي المسند ، في كتاب الزكاة الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب (٢٢٩/١ ، ٢٣٠) ، الحديث (٦٣٣ ، ٦٣٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) ، وأخرجه عبد الرزاق باب الزكاة من العروض (٩٦/٤) الحديث (٧٠٩٩) .

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر في مسألة (٣٢١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يختص] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

بعد تسليم ذلك ، ولأنها زكاة فجاز إخراجها من غير النصاب ، كخمس من الإبل .

٥٨٣١ - احتجوا : بأن كل ما اعتبر النصاب فيه تعلق الوجوب / به ، أصله : الأعيان من الماشية .

٥٨٣٢ - قلنا : نصابها [1] عندنا من أعيانها ، والتقويم يعتبر لتبلغ [2] العين المقومة [3] مقدارًا معلومًا ، كما يعتبر العدد والوزن ليبلغ الموزون والمعدود مقدارًا معلومًا .

٥٨٣٣ - قالوا : التقويم يعلم به القيمة ، فتتعلق [4] الزكاة بها ، كما أن العدد يعلم به المعدود فتتعلق الزكاة به .

٥٨٣٤ - قلنا : بل التقويم يعلم به بلوغ المقوم نصابًا كما أن العدد يعلم به كون المعدود نصابًا . ثم الماشية يعتبر النصاب من عينها ويخرج الزكاة من غيرها [وهي الشاة من الإبل فلا يمتنع أن يعتبر النصاب من القيمة ويخرج الزكاة من غيرها] [5] ؛ ولأن الماشية تتعلق [6] بالوجوب بما هو على ملكه ، فكذلك العروض تعلق الزكاة بما هو على ملكه وهو [7] العين دون القيمة التي يمكلها .

٥٨٣٥ - قالوا : وجوب الزكاة وسقوطها تتعلق [8] [بالقيمة ، بدلالة : أنها إن كملت وجبت الزكاة ، وإن نقصت لم تجب فيها فوجب أن يتعلق] [9] الوجوب بها .

٥٨٣٦ - قلنا : الدين يتعلق به وجوب الزكاة وسقوطها والعين إن كانت على صفة فالوجوب متعلق بالعين لا بالصفة ، ألا ترى : أنها لا تتعلق [10] بالسوم في السائمة ولا بالتجارة في العروض كذلك القيمة أيضًا [11] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [نصابهما] .
(٢) في (ع) : [معتبر ليبلغ] .
(٣) في (م) : [المفهومة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فيتعلق] .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٧) في (م) ، (ع) : [وهي] .
(٨) في (م) ، (ع) : [تتعلق] .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (م) : [لا يتلعق] .
(١١) وردت في آخر المسألة في صلب (ص) ، هذه العبارة : [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب] ، وفي الهامش : بحروف بارزة : آخر الجزء الأول ، وفي صلب (م) ، (ع) : [والله أعلم] .

مسألة ٣٣٨

إذا باع الدراهم بجنسها أو بالدنانير لم ينقطع الحول

٥٨٣٧ – قال أصحابنا : إذا باع الدراهم بجنسها أو بالدنانير ، لم ينقطع الحول [1] .

٥٨٣٨ – وقال الشافعي : إذا باع بعضها ببعض لا يقصد بذلك التجارة انقطع الحول ، وإن باعها بنية التجارة ، اختلف أصحابه ، فمنهم من قال : انقطع الحول ولا تجب في أموال المضاربة الزكاة ، ومنهم من قال : تجب [2] .

٥٨٣٩ – لنا : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . وقوله عليه الصلاة و [3] السلام : « هاتوا ربع العشر من أموالكم » . ولأن زكاتها ربع العشر في جميع الأحوال ، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض ، كالعروض . ولأن المقصود من الأثمان التمول بها دون أعيانها ، بدلالة : أنها تكون عينًا ، ثم تصير دينا ثم تنتقل [4] عرضًا ، فلا ينقطع حولها بحصول معنى التمول من جميعها على واحد ، وكذلك إذا باع بعضها ببعض ، وأما إذا باعها بنية التجارة ، فمن أسقط الزكاة خالف الإجماع [5] ؛ لأنه قول لم يسبق [6] به . ولأن الصيارف قبيل [7] من الناس لا يخلو منهم زمان ، فلو لم تجب [8] في أموالهم الزكاة لبين [9] لهم رسول الله ﷺ ذلك [10] والسلف من

(١) راجع المسألة في المبسوط ، (١٩٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، باب زكاة أموال التجارة (٢٧٣/١) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ، فصل وأما الشرائط التي ترجع إلى المال (١٥/٢) .

(٢) راجع الأم ، باب الرجل يصدق امرأة ، باب زكاة التجارة ، باب بيع في المال الذي فيه الزكاة (٢٥/٢ ، ٤٨ ، ٥٤) ، حلية العلماء ، باب صدقة المواشي (٢١/٣ ، ٢٢) ، المجموع مع المهذب باب زكاة التجارة (٥٨/٦ ، ٦٠) . راجع في المنتقى في صدقة الخلطاء (١٤١/٢ ، ١٤٢) ، المقدمات الممهدات ، فصل في تحويل الماشية بعضها في بعض (٣٢٩/١) ، المغني ، كتاب الزكاة (٦٧٥/٢ ، ٦٧٦) .

(٣) الزيادة من (ع) .

(٤) في (م) : أنها تكون عينًا ثم يصير دينًا ثم ينتقل] ، في (ع) : [ثم ينتقل] ، مكان المثبت .

(٥) لفظ : [الإجماع] ساقط من (ع) .

(٦) في (ع) : [لم يبق به] .

(٧) في (م) ، (ع) : [قبل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٩) في (م) : [لتبين] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لبين رسول الله ﷺ لهم ذلك] .

الصحابة [(١)] ، والتابعين ولو فعلوا لنقل ؛ ولأنه مال تجب [(٢)] فيه الزكاة ، فإذا اتجر فيه وجبت فيه الزكاة ، كالسوائم . ولأنه إذا اتجر فيما لا زكاة فيه ، وهي المعلوفة وثياب البدل [(٣)] وجبت فيها الزكاة ، فإذا اتجر فيما يجب فيه الزكاة كان أولى .

٥٨٤٠ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [(٤)] السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [(٥)] .

٥٨٤١ - والجواب : ما قدمنا أن حؤول الحول وجود آخره وقد حال على هذا المال [(٦)] .

٥٨٤٢ – قالوا : أصل في نفسه تجب [(٧)] الزكاة في عينه ، فوجب أن يكون حوله من حين ملكه ، كالماشية .

٥٨٤٣ – قلنا : المقصود بالماشية أعيانها دون معانيها ، وهذا المعني يزول ببيعها ، والمقصود من الأثمان التمول بها ، وهذا المعني لا يبطل باستبدالها ؛ ولأن الماشية نقلها إلى العروض يقطع حولها ، فنقله إلى الدراهم يقطعه أيضًا ، ولما كان نقل الدراهم إلى العروض لا يقطع كذلك إلى الدراهم .

٥٨٤٤ – قالوا : الزكاة تجب [(٨)] في مال التجارة للفائدة ، والصرف [(٩)] تقل فائدته ؛ لأنه إن باعها بجنسه لم يجز التفاضل ، وإن باعها بغير جنسه قل الربح فقد صرفها عن نماء جزيل إلى ما هو أخف وأولى .

٥٨٤٥ – قلنا : يبطل ببيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ؛ ولأن الصرف وإن قلت الفائدة فيه [(١٠)] ، ففيه تكرار البيع فيحصل فيه [(١١)] من الفائدة أكثر مما [(١٢)] يحصل من غيره .

* * *

(١) في هامش (ص) بزيادة : [بعده] ، ومن الصحابة بعده من نسخة أخرى .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) في هامش (ص) من نسخة أخرى : [النفي] ، مكان : [البذلة] ، وفي نسخة أخرى : [المر] .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٠) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الحول] ، مكان : [المال] .

(٧) في (م) : [يجب] .

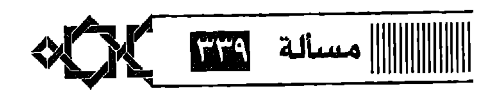
(٨) في (م) : [يجب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [الضرب] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [منه] .

(١١) في (م) ، (ع) : [منه] .

(١٢) لفظ : [أكثر] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (م)، (ع) [كما] ، مكان : [مما] .


مسألة ٣٣٩

إذا كان قيمة العروض أقل من نصاب لم ينعقد حولها

٥٨٤٦ - قال أصحابنا : إذا كان قيمة العروض [1] أقل من نصاب لم ينعقد حولها [2] .

٥٨٤٧ - وقال الشافعي : إذا كانت القيمة كاملة في آخر الحول وجبت الزكاة [3] ولا اعتبر ما قبل ذلك [4] .

٥٨٤٨ - لنا : قوله عليه الصلاة و [5] السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . والمراد به : لا زكاة في مال هو نصاب ، وهذا لم يوجد . ولا يقال [6] : إن الحول حال على العين ؛ لأنا لا نسلم لهم أن الحول ينعقد لما دون النصاب .

٥٨٤٩ - ولأن النصاب [7] نقص في أحد طرفي الحول كما لو نقص من آخره ، ولأنها حالة يعتبر فيها كمال نصاب الماشية [8] كذلك يعتبر كمال قيمة العروض كآخر الحول . ولأنه مال ناقص عن النصاب ، فلم ينعقد له حول ، كالماشية . ولأنها حالة يتجدد فيها للنصاب حكم لم يكن ، فنقصانه يؤثر في حكم الحول كآخره .

٥٨٥٠ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [9] السلام : « في البر صدقته » [10] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [العرض] .

(٢) تقاس هذه المسألة التي سبقت برقم (٣٣٣) ، راجع المصادر التي تقدمت فيها .

(٣) لفظ : [الزكاة] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في سائر النسخ : [ولا اعتبر] ، لعل الصواب : [ولا يعتبر] . راجع المسألة في الأم باب زكاة التجارة (٤٨/٢) ، حلية العلماء : باب زكاة التجارة (٨٨/٣) المجموع مع المهذب باب زكاة التجارة (٥٤/٦ - ٥٦) ، كفاية الأخيار : كتاب الزكاة (١٩٠/١) ، حلية العلماء ، الباب السابق . راجع الكافي لابن قدامة ، باب زكاة التجارة (٣١٦/١) ، المغني ، باب زكاة التجارة (٣٢/٣) .

(٥) الزيادة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يقال] .

(٧) قوله : [ولان النصاب] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ص) : [كمال النصاب الماشية] .

(٩) الزيادة من (ع) .

(١٠) في (ص) ، (ن) : [صدقة] . هذا جزء من حديث أبي ذر ﷺ ، أخرجه أحمد بطوله في المسند (١٧٩/٥) ، الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٨٨/١) .

٥٨٥١ – والجواب : أن الخبر يدل على أن فيه صدقة ، فعندنا إذا تم الحول من حين تمت قيمته ، وعندهم فيه الصدقة إذا تمت [١] قيمته نصابًا حين حال الحول من يوم ملكه فتساويا .

٥٨٥٢ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام [٢] : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

٥٨٥٣ – قلنا : الزيادة لم يحل عليها الحول فتساويا في الخبر .

٥٨٥٤ – فإن قيل : حؤول الحول عندكم آخره .

٥٨٥٥ – قلنا : لا نسلم وجود حول لم ينعقد على نصاب .

٥٨٥٦ – قالوا : إذا تساوينا في الخبر [٣] كان الإيجاب أولى .

٥٨٥٧ – قلنا : إذا تساوينا لم يجز [٤] الإيجاب بالشك .

٥٨٥٨ – قالوا : كل زمان لا يتعلق وجوب زكاة التجارة فيها بالمال لم يعتبر فيه وجود النصاب كأثناء الحول .

٥٨٥٩ – قلنا : اعتبار النصاب لا يختص بحال الوجوب أصله : سائر [٥] الأموال ، والمعني في خلال الحول : أنها حالة لا تتجدد [٦] للنصاب حكم لم يكن ، فلم يعتبر كماله ، وأول الحول يتجدد له حكم الانعقاد ، فهو كآخره الذي يتجدد له حكم وهو الوجوب .

٥٨٦٠ – قالوا : ما اعتبر [٧] نصابه بقيمته وجد نصابًا حين وجود الزكاة ، أو عند حؤول الحول ، فوجب أن تجب [٨] الزكاة فيه ، أصله : إذا كان كاملًا في الطرفين .

٥٨٦١ – قلنا : لا نسلم [٩] أن الحول انعقد إذا لم يكمل في ابتدائه النصاب فكيف

---

(١) في (م) ، (ع) : [نمت] بالنون .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) لفظ : [الخبر] ساقط من (ع) .
(٤) في (م) : [لم نجز] .
(٥) لفظ : [سائر] ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) قوله : [أنها حاله] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش وفي (م) ، (ع) : [لا يتجدد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [مال اعتبر] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٩) في (ع) : [ولا نسلم] بالعطف .

نسلم لهم حؤوله [١] ؟ . ولأن ما اعتبر [٢] فيه النصاب لا فرق بين ما كان نصابه من عينه أومن قيمته في اعتبار الكمال في الحال الذي اعتبر فيه [٣] ، كنصاب السرقة .

٥٨٦٢ - والمعنى في الأصل : أن النصاب لم ينقص في حال يتجدد للنصاب حكم لم يكن ، وفي مسألتنا : نقص النصاب في حال يتجدد للمال حكم [٤] لم يكن ، فصار كنقصانه في [٥] الطرف الآخر .

٥٨٦٣ - قالوا : القيمة معتبرة في زكاة العروض فاعتبارها في جميع الأحوال يشق ؛ لأن اختلاف السعر لا يضبط وما بنى [٦] على الترخص والمساواة [٧] لا يدخلها المشقة ولهذا اعتبر كمال سائر النصب في جميع الحول [٨] ؛ لأن نصابها من عينها وذلك لا يشق ، والاعتبار أنه لا مشقة عليه في اعتبار النصاب في أول الحول كما يعتبر في آخره ، ولأنا لا نعتبر إلا تغير السعر الظاهر ، وهذا لا يجوز [٩] اعتباره [١٠] في جميع الحول ؛ ولأن السائمة يشق اعتبار عددها في كل جزء من الحول ؛ لأنها تنمى وتتوالد [١١] وإن كان ذلك يعتبر عندهم في أول الحول إلى آخره .

* * *

(١) قال ابن منظور : الحول سنة بأسرها ، والجمع : أحوال وحوول ، وحوول ، حكاها سيبويه . وحال عليه الحول حولًا وحؤولًا أتى . أحال الشيء واحتال : أتى عليه حول كامل ، وفي لسان العرب ، مادة حول (١٠٥٤/٢٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ما يعتبر] .

(٣) في (ص) : [فيها] .

(٤) في (ص) : [حكما] ، وفي الهامش : [من] من نسخة أخرى .

(٥) في (م) : [لنقصانه من] وفي (ع) : [كنقصانه من] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وما هي] .

(٧) في (م) ، (ع) : [والمواساه] ، وفي هامش (ص) : [الوجود والمواساه] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الأحوال] .

(٩) لفظ : [لا يجوز] ساقط من (م) ، (ع) وفي هامش (ص) مكانه : [لا يشق] من نسخة أخرى .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لاعتباره] .

(١١) في (م) ، (ع) : [ينمي ويتوالد] .


مسألة ٣٤٠

إذا اشترى إبلًا أو بقرًا أو غنمًا سائمة ينوى به التجارة فعليه زكاة التجارة

٥٨٦٤ - قال أصحابنا : إذا اشترى إبلًا أو بقرًا (١) ، أو غنمًا سائمة ينوى به التجارة فعليه زكاة التجارة دون زكاة السائمة ، وإن اشترى أرضًا أو نخلًا للتجارة ففيه العشر وليس فيه زكاة التجارة (٢) .

٥٨٦٥ - وقال الشافعي في الجديد : تجب (٣) زكاة العين دون زكاة التجارة .

٥٨٦٦ - وقال في القديم : فيها قولان ، أحدهما : هذا ، والآخر : تجب (٤) زكاة التجارة ، وإن ملك أربعًا من الغنم : فيها زكاة التجارة قولًا واحدًا ، واختلف أصحابه إذا تقدّم أحد الحولين فمنهم من قال : (٥) تجب زكاة المقدم قولًا واحدًا ، ومنهم من قال : على قولين (٦) .

٥٨٦٧ - لنا : قوله عليه الصلاة و (٧) السلام : « هاتوا ربع العشر من أموالكم » (٨) . ولأنه حيوان لو نقص عدده كان فيه زكاة التجارة . ولأنه معد للتجارة فوجب أن لا تجب (٩) فيه زكاة غير زكاة التجارة ، كسائر الأموال ، ولا يلزم أرض العشر ؛ لأن ذلك ليس بزكاة . ولأن كل مال لو لم يكن سائمًا وجبت (١٠) فيه زكاة التجارة ، إذا كان (١١)

---

(١) قوله : [أو بقرا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) راجع المسألة في كتاب الأصل كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، باب العاشر و باب عشر الأرض (١٩/٢ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ١١٨ ، ١٥٩) ، المبسوط كتاب الزكاة ، باب العشر (١٧٠/٢ ، ٢٠٧) ، بدائع الصنائع كتاب الزكاة فصل وأما صفة نصاب السائمة ، وفصل وأما شرائط المحلية (٣٠/٢ ، ٥٧) .

(٣ - ٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٦) راجع الأم (٤٨/٢) ، حلية العلماء (٨٧/٣) ، المجموع مع المهذب (٥٠/٦-٥٣) ، كفاية الأخيار (١٩٠/١ ، ١٩١) . راجع المدونة في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة (٢٦٨/١) ، المنتقى في زكاة العروض (١٢١/٢ ، ١٢٣) . راجع الكافي لابن قدامة ، (٣١٧/١ ، ٣١٨) ، المغني ، (٣٤/٣ - ٣٦) .

(٧) الزيادة من (ع) .

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣١) ، وتكرر ذكره في مسألة (٣٣٥) وفي مسألة (٣٣٨) .

(٩) في (م) ، (ع) : [لا يجب] ، وفي هامش (ص) : [عنه] ، مكان : [فيهي] من نسخة أخرى .

(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجبت] . (١١) لفظ : [كان] مكرر في (ص) .

سائمًا وجبت [١] فيه زكاة التجارة ، كالخيل . ولأنه مال يجوز أن يخلو من حق اللّٰه تعالى فإذا أمسكه صاحبه بنية التجارة وجبت فيه زكاة التجارة ، كسائر الأموال .

٥٨٦٨ - ولا يلزم أرض العشرية والخراجية ؛ لأنه لا يجوز أن تخلو [٢] أرضًا في دار الإسلام من عشر أو خراج . وإن عكسوا فقالوا : فإذا أمسكه للسوم وجبت [٣] فيه زكاة السوم ، انتقض بالخيل والحمير . ولأنه إذا ملك في أول الحول أربعة من الإبل جرت [٤] في حول التجارة ، فإذا ولدت واحدة ، فإن [٥] قال تجب الزكاة ، فكل مال إذا كان في آخر الحول على صفة وجبت [٦] فيه زكاة التجارة إذا كان في أوله [٧] وجبت زكاة التجارة ، وإن قال : إن الحول يتغير ، أدى إلى أن يتغير الحول / بزيادة مال [٨] ، وهذا لا يصح . ٧٤/أ

٥٨٦٩ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [٩] السلام : « في أربع وعشرين فما دونها من الغنم ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة » [١٠] .

٥٨٧٠ - والجواب : أنه قال في الخبر ، وإن كانت أربعًا فلا شيء فيها إلا أن يشار بها ، وإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها ، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا يجب في أقل من خمس ، وأقل من أربعين فلا شيء فيها ، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا يجب في أقل من خمس ، وأقل من أربعين [شيء ، ومتى كانت السائمة للتجارة وجبت [١١] فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين] [١٢] فلم يتناولها الخبر .

٥٨٧١ - قالوا : ما وجبت [١٣] فيه الزكاة إذا [١٤] كان لغير التجارة ، وجبت الزكاة فيه إذا كانت للتجارة ، كالأرض والنحل .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] . (٢) في (م) ، (ع) : [يخلو] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] .
(٤) في (م) : [حرث] ، وفي (ص) ، بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(٥) في (م) ، (ع) : [وإن] . (٦) في (م) ، (ع) : [وجب] .
(٧) في (م) : [في أوله عليها] ، بزيادة : [عليها] ، وفي (ع) : [أولها عليها] .
(٨) في (م) ، (ع) : [المال] . (٩) الزيادة من (ع) .
(١٠) هذا جزء من حديث أنس ﷺ ، الذي تقدم تخريجه في مسألة (٢٩٨) .
(١١) في (ص) : [وجب] .
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ان] .

٥٨٧٢ – قلنا : عكس علتنا ؛ لأنها لا تخلو [١] من حق الله تعالى فيتعلق بها ، إما [٢] عشر أو خراج ، ويجوز أن تخلو [٣] من زكاة التجارة فكان ما لا يخلو منه المال أولى . وفي مسألتنا : يجوز أن يخلو المال [٤] من حق يتعلق به ، فإيجاب زكاة التجارة التي وجد سببها أولى . ولأن العشر آكد في الوجوب ؛ لأنه لا يعتبر في وجوبه حول ، ولا يعتبر النصاب عندنا ، والزكاة يعتبر [٥] في وجوبها الحول والنصاب ، فإيجاب العشر المتأكد [٦] أولى .

٥٨٧٣ – قالوا : زكاة العين وجبت بالنص ، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد [٧] فكان ما ثبت [٨] بالنص وأجمعوا عليه أولى .

٥٨٧٤ – ولأنه زكاة لا تسقط [٩] بنقصان قيمة العين . وزكاة التجارة تسقط [١٠] بنقصان قيمتها . ولأن زكاة التجارة اعتبار الشيء بغيره ، وزكاة العين [١١] اعتبار الشيء بنفسه فكان أولى .

٥٨٧٥ – والجواب : أن الترجيح إنما يصح إذا استوى وجوب سبب الزكاتين ، وعندنا أن سبب الزكاة السوم ، ولم يوجد ؛ لأنها تجب [١٢] في المال المرصد لطلب النماء من عينه ومال التجارة مرصد لطلب النماء من ثمنه ، ولكن المعتبر وجود السوم ، بدلالة أن العوامل إذا تركها ترعى من الصحراء حولًا لم تجب [١٣] فيها الزكاة ؛ لأنها ليست مرصدة للنماء فلم يؤثر إذا لم يجتمع السببان ، فلا معنى للترجيح .

٥٨٧٦ – قلنا : اعتبار الوصف في أحدهما ، والاجتماع في الآخر يبطل ، إذا اشترى عرضًا بالدراهم ثم باعه بالدنانير فإنه تجب [١٤] زكاة الدراهم ، وإن كانت الزكاة في العرض مختلفًا فيها ، وفي الدنانير منصوص عليها أو مجمع على حكمها .

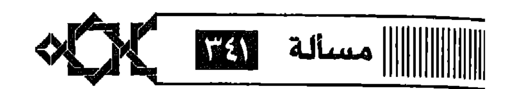
---

(١) لفظ : [لأنها] ساقط من (م) ، (ع) : [لا يخلو] ، مكان المثبت .
(٢) لفظ : [أما] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يخلو] .
(٤) في (م) ، (ع) : [من المال] بزيادة : [من] .
(٥) في (ص) : [تعتبر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [المباد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [باجتهاد] .
(٨) في (ص) : [ما يثبت] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يسقط] .
(١١) في (ص) : [الشيء] .
(١٢) في (م) : [يجب] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يجب] .

٥٨٧٧ - وأما قولهم : إن زكاة العين لا تبطل [١] بنقصان العين ، فقد تساويا من هذا الوجه . ثم نقول [٢] : زكاة التجارة تتعلق [٣] بجميع الأموال ، وزكاة السوم بمال مخصوص ؛ فإيجاب أعم الزكاتين أولى ؛ لأنها آكد ، ولأنها [٤] أنفع للفقراء ؛ لأنها تزيد [٥] بزيادة القيمة ، وزكاة السوم لا تزيد [٦] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لا يبطل] .
(٢) في (م) : [يقول] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٤) لفظ : [ولأنها] ساقط من (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [يزيد] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] .



مسألة ٣٤١

إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه

٥٨٧٨ - قال أصحابنا : إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح ، فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه إذا كان المال في عين واحدة أو في عينين يقسم بعضها في بعض ، وإن كان في عينين لا يقسم بعضها في بعض مثل أن يشتري عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال وجبت [1] على رب المال زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ذكره الطحاوي . ولا يجب على المضارب شيء ، وذكر في الجامع ما يدل على المضارب في نفسه وهو المحكي عن أبي الحسن [2] .

٥٨٧٩ - وقال الشافعي في أحد قوليه : زكاة الجميع على رب المال ، ولا يملك المضارب شيئًا من الربح قبل القسمة . والقول الآخر : مثل قولنا ، وقال : ملك [3] بظهور الربح ، فأما العشر في المسافة : فالظاهر من المذهب عنده أن العامل يملك [4] بالظهور ويجب العشر عليهما . ومن أصحابه من قال على قولين ، كالقراض . ذكره المزني .

٥٨٨٠ - قالوا : والمذهب على خلافه [5] .

٥٨٨١ - لنا : إنه أحد الشريكين في مال المضاربة فجاز أن يلزمه زكاة نصيبه من الربح قبل القسمة ، ويعتبر رأس المال ، أصله : رب المال . ولأنها حالة يلزم رب المال زكاة [6] نصيبه من الربح ، فجاز أن يلزم المضارب زكاة نصيبه [7] ، أصله : إذا نض

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] .

(٢) راجع المسألة في كتاب الأصل باب العاشر (١١٢/٢ ، ١١٣) ، الجامع الكبير باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال ص٢١ ، المبسوط باب العاشر (٢٠٤/٢) .

(٣) في (ع) : [مالك] . (٤) في (م) : [ملك] .

(٥) راجع تفصيل المسألة في الأم باب زكاة مال القراض (٤٩/٢) ، حلية العلماء : باب زكاة التجارة (٩٣/٣ ، ٩٤) ، المجموع مع المهذب باب زكاة التجارة (٧٠/٦ - ٧٣) ، المدونة في زكاة القراض (٣١٥/١) باب زكاة التجارات (٣٠٢/١) ، المقدمات الممهدات ، فصل في القول في زكاة القراض (٣١٥/١) ، شرح الزرقاني ، (١٦٠/٢) ، المغني ، (٣٨/٣ - ٣٩) الكافي لابن قدامة ، (٣١٨/١ ، ٣١٩) .

(٦) لفظ : [زكاة] ساقط من (ع) .

(٧) في (ع) : [نفسه] .

المال وتقاسما [١] . ولأن رب المال لو استهلك نصيب المضارب ضمن ، ولو مات لم يورث [٢] عنه ، فلم يجب زكاته عليه ، كسائر الأموال للمضارب ؛ ولأن المضارب يملك مطالبة رب المال بالقسمة ، والقسمة موضوعة لتمييز الحقوق ولإيجابها ، فلولا أن ملكه ثبت لم تصح [٣] مطالبته بالقسمة بحق نفسه .

٥٨٨٢ - ولا يلزم إذا اشترى عبدين ؛ لأنه لا يملك المطالبة بالقسمة حتى ينض [٤] ثمنها . ولأن المضاربة [٥] عقد شركة على الفضل فإذا ظهر الفضل وملك أحد الشريكين نصيبه [٦] من الفضل ملك الآخر ؛ لأن ملك أحد الشريكين لا يسبق ملك الآخر ، ولأنها نوع شركة فلم يسبق أحدهما في الربح ملك الآخر كالشركة في الأموال .

٥٨٨٣ - أو نقول : فوجب على كل واحد من الشريكين زكاة نصيبه من الربح ، أو فلم تلزم [٧] أحد الشريكين زكاة جميع الربح .

٥٨٨٤ - احتجوا : بأن من ملك الشيء [٨] زائدًا ملكه [٩] ناقصًا ، فلما أجمعوا أن الهالك من نصيب المضاربة دل على أنه لم يملك .

٥٨٨٥ - قلنا : وكذلك الهالك من نصيب رب المال من الربح وإن كان مالكًا له [١٠] ويبطل هذا بمن أوصى لرجل بألف من ثلثه [١١] ولآخر بما بقى ، والثلث أكثر من ألف فكل [١٢] واحد منهما مالك لما أوصى له به ، والهالك من نصيب الموصى له بالزيادة .

٥٨٨٦ - قالوا : نصيب المضارب [١٣] يجوز أن يسلم له ، ويجوز أن لا يسلم ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [اذا نص المال ونفاها] ، وهو تصحيف . النض ، الإظهار ، والنض ، الحاصل . يقال : خذ ما نض لك من غريمك وخذ ما نض لك من دين ، أي تيسير ونض الثمن أي حصل وتعجل . راجع لسان العرب مادة : [نضض] (٤٤٥٦/٦) ، النهاية باب النون والضاد (٤٢/٥) .

(٢) في (ص) : [لم تورث] ، وفي (م) ، (ع) : [لم يؤثر] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يصح] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حتى ينقص] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لأن القسمة المضاربة] بزيادة : [القسمة] .

(٦) في (ع) : [نفسه] .

(٧) في (ص) : [يلزم] .

(٨) لفظ : [الشيء] ساقط (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [ملك] .

(١٠) لفظ : [له] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [من ثلاثة] .

(١٢) في (ع) : [بكل] .

(١٣) في (ص) : [المضاربة] .

فصار كمال [1] المكاتب .

٥٨٨٧ – قلنا : يبطل بالمهر قبل الدخول ، تجب [2] الزكاة إذا قبض وهو متردد ، لجواز أن ترتد المرأة فيزول ملكها عنه ، ولأنا نوجب الزكاة لسلامة الملك في الحال وإن جاز أن لا يسلم كما يجوز أن يهلك جميع المال ، ولا يمنع ذلك من وجوب الزكاة علي المضارب .

٥٨٨٨ – قالوا : لو ملك المضارب لبطلت المضاربة ؛ لأنها لا تصح [3] في المال المشترك .

٥٨٨٩ – قلنا : يجوز ابتداء بمال مشترك ، فلو كان بين رجلين ألفين فدفعها أحدهما إلى الآخر مضاربة بنصيبه منها جاز .

٥٨٩٠ – قالوا : لو ملك الربح بالظهور لصار عاملًا في مال مشترك ، وكان يجب أن [4] يستحق جزءًا من الربح بماله وجزءًا بفضله .

٥٨٩١ – قلنا : دخل في العقد على أن يستحق جزءًا من ربح رأس المال ، فإذا ربح ثم تصرف استحق جزءًا مما أسقط [5] على رأس المال بالمضاربة ، ويستحق ربح نصيبه من الربح بحكم ملكه لا بحكم المضاربة .

٥٨٩٢ – قالوا : لو ملك لعتق عليه أبوه إذا ملكه .

٥٨٩٣ – قلنا : إذا كان في المال ربح لم يملك أن يشترى أباه [6] على المضاربة ؛ لأنها تتضمن شراء ما يقدر على بيعه ، ولو اشتراه ولا فضل في المال ، فزادت [7] قيمته عتق نصيبه .

٥٨٩٤ – قالوا : لو ملك لثبت له القصاص إذا قتل العبد ، كما يثبت [8] في العبد المشترك .

٥٨٩٥ – قلنا : وكذلك رب المال لا يملك القصاص وإن كان مالكًا ، وإنما لم يجز أن يثبت للمضارب قصاص ؛ لأنه يستوفي ذلك بالربح مع فوات رأس المال والربح جميعًا ، ولا يملك [9] رب المال ؛ لأن حقه من رأس المال لا يسقط بذلك ، ألزمونا [10]

---

(١) في (ص) : [بكمال] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أنه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يسقط] .

(٦) في (م) : [إياه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [زادت] .

(٨) في (م) : [ثبت] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولا ملك] .

(١٠) في (ص) : [نرموننا] .

إذا اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما ألفٌ (١) .

٥٨٩٦ - قلنا : رب المال لا يملك جميعًا ولكن كل واحد من العبدين مشغول برأس المال وهذا غير ممتنع ، كمن عليه ألف درهم وبها كفيل ، ماتا جميعًا وخلف كل واحد منهما ألفًا لم يملكهما ورثتهما لاشتغال كل ألف (٢) منهما بالدين ، وإن (٣) كان ألفا واحدة ، وقد قال أبو الحسن : إن الزكاة على المضارب في هذه المسألة ، وإن لم ينفذ عتقه ؛ لأنه وإن لم يملك فقد ثبت له حق الملك والزكاة تتعلق بالحقوق كالديون ؛ فعلى هذا لم تبق لهم شبهة .

* * *

---

(١) في (م) : [الف] ، ولفظ : [الفا] ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [كل واحد] . (٣) في (ص) : [فإن] .

مسألة ٣٤٢

الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقا

٥٨٩٧ – قال أصحابنا : الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقًا ، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكاة في الفاضل من دينه [1] .

٥٨٩٨ – وهو قول الشافعي في القديم وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . وقال في الجديد : الدين لا يمنع وجوب الزكاة [2] .

٥٨٩٩ - لنا : قوله عليه [الصلاة و] السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم [3] وأردها على فقرائكم » [4] ومن عليه دين مثل ما في يده ، وزيادة ليس بغني .

٥٩٠٠ – فإن قيل : هذا احتجاج بدليل الخطاب .

٥٩٠١ – قلنا : بل باللفظ ؛ لأن [5] الألف واللام للجنس ، فلم يبق بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقراء .

٥٩٠٢ – فإن قيل : إنما أراد الغني [6] بقدر ما في يده ، كما يقال : « مطل الغني ظلم » فالمراد به : الغني عن المطل ، وذلك عقلناه بدلالة ، ووجه ثان [7] من الخبر : وهو

---

(١) راجع كتاب الأصل باب زكاة المال (٨١/٢ ، ٨٢ – ٩٥) ، مختصر الطحاوي ، باب الدين على رجل وله مال هل يمنع الزكاة .... إلخ ص ٥٠ ، ٥١ ، المبسوط كتاب الزكاة ، باب زكاة المال (١٦٠/٢ ، ١٩٧) ، تحفة الفقهاء ، باب زكاة أموال التجارة (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل وأما شرائط الفرضية (٦/٢) ، متن القدوري ، كتاب الزكاة ص ١٩ ، فتح القدير مع الهداية ، كتاب الزكاة (١٦٠/٢ – ١٦٢) ، البناية (٣٥٤/٣ – ٣٥٨) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الزكاة (١٩٣/١ ، ١٩٤) .

(٢) راجع المسألة في الأم باب الدين مع الصدقة (٥٠/٢) ، حلية العلماء باب صدقة المواشي (١٥/٣) المجموع مع المهذب باب صدقة المواشي (٣٤٣/٥ ، ٣٤٤) ، كفاية الأخيار كتاب الزكاة (١٧٤/١) . ، وفي المدونة في زكاة المديان (٢٣٤/١) ، المنتقى ، في الزكاة في الدين (١٤٤/٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) . ، المسائل الفقهية كتاب الزكاة (٢٤٤/١) ، مسألة (٢٧) ، الإفصاح باب الزكاة (٢١٣/١) ، المغني باب زكاة الدين والصدقة (٤١/٣ – ٤٥) .

(٣) في (م) : [من أعيانكم] .

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس ، بلفظ : تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم في مسألة (٣٠٩) .

(٥) لفظ : [لأن] مكرر في (ع) . (٦) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ثاني] .

أنه جعل الناس صنفين : صنف [1] يؤخذ منهم وصنف يرد عليهم ، فمن أثبت صنفًا ثالثًا يؤخذ منه ويرد عليه ، خالف الخبر .

٥٩٠٣ – فإن قيل : هاهنا قسم ثالث باتفاق وهو العامل والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل .

٥٩٠٤ – قلنا : العامل لا يستحق زكاة ، وإنما يأخذه أجرةً والمؤلفة قد سقطوا ، فأما ابن السبيل فهو فقير في الموضع الذي هو فيه كالغنى في حال الفقير في أخرى ، على أنا نوجب عليه الزكاة في الحال الذي يجوز له أخذه حتى يصير [2] إلى الموضع الذي يصير غنيًا [3] وإنما يمنع ما يقوله مخالفنا : أنه غني فقير في حال واحد .

٥٩٠٥ – ويدل عليه / : ما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب ويقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليؤد زكاة [4] ما بقى » [5] ، ولم يخالفه على ذلك أحد من الصحابة . ٧٤/ب

٥٩٠٦ – فإن قيل : معناه هذا شهر تعجيل زكاتكم ؛ لأنه لا يتفق وجوب الزكاة على الكل في شهر واحد .

٥٩٠٧ – قلنا : منهم : من صادف ذلك شهر حوله ، ومنهم : من حال حوله قبل فأخر الأداء إليه لفضيلة الوقت ، ومنهم : من يعجل [6] فقد عمهم بالأمر ، فدل أن الجميع سواء .

٥٩٠٨ – ولأن الدين لو كان [7] لا يؤثر في الزكاة لم يكن عثمان ﷺ يتوصل إلى إسقاطها بالأمر بالقضاء قبل الحول . ولأنه حق يعتبر في وجوبه تقدم المال فأثر الدين في المنع من وجوبه ، كالحج . ولأنه ركن يعتبر في وجوبه المال ، كالحج . ولا يلزم العشر ؛ لأنه يجب مع الملك فليس يعتبر في وجوبه تقديم المال ، وعلى [8] العبادة الثانية لا يلزم ؛ لأن العشر ليس بركن .

---

(١) في الأصل صنفًا وهو خطأ نحوي والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في (ص) : [نصير] ، وفي (م) ، (ع) : [كالمثبت] ، لعل الصواب : [يصل] .

(٣) في (م) : [عينا] . (٤) في (م) ، (ع) : [ثم ليدي زكاته] .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة (١٤٨/٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة ، في ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه (٨٤/٣) ، الأثر (٧) ، مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، في الزكاة في الدين (١٩٣/١) .

(٦) في (ع) : [تعجل] . (٧) قوله : [لو كان] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [على] بدون العطف .

٥٩٠٩ - قالوا : المعنى في الحج : أنه ليس في جنسه [(١)] ما لا يؤثر فيه الدين ، ومن جنس الزكاة ما لا يؤثر فيه الدين ، وهو العشر .

٥٩١٠ - قلنا : من جنس الحج ما لا يؤثر فيه وهو الحجة المنذورة [(٢)] وحج المكي ، أما العشر فليس هو من جنس الزكاة عندنا ، ليس إذا لم يمنع ما هو من جنس الزكاة الدين لم يمنع الزكاة ؛ لأن الدين لا يمنع التمليك بالبيع والهبة ، ويمنع وقوع الملك بالوصية والإرث .

قالوا : الحج يمنع منه الدين المتوهم فلم يمنعها الدين الواجب .

٥٩١١ - قلنا : روى الحسن عن أبي حنيفة أن من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج وإن لم يفضل منه شيء ، فعلى هذا لا نسلم أن نفقة المستقبل تمنع ، ولو سلمنا فمن شرط الحج وجود ما ينفق [(٣)] على نفسه وعياله ، كما أن من شرطه الراحلة ، لا أنه [(٤)] دين يمنع ، ألا ترى : أن النفقة لا تصير دينًا عندنا ، ونفقة الأقارب لا تصير دينًا باتفاق . ولأنه مال لا يجب الحج لأجله [فلم تجب الزكاة ، كمال المكاتب .

٥٩١٢ - قالوا : ينتقض هذا بمن حج بماله لا يجب الحج لأجله] [(٥)] وتجب [(٦)] الزكاة لأجله [(٧)] في كل سنة .

٥٩١٣ - قلنا : التعليل ليس هو [(٨)] للتخصيص وإنما هو للمال ، ولا يصح النقص بالشخص ، على أن من حج بماله يجوز أن يجب الحج لأجله عندنا ، بأن يرتد ثم يسلم. ولأن من جاز له أخذ الزكاة مع ثبوت يده على المال لم تجب [(٩)] الزكاة عليه [(١٠)] من ذلك المال كالمكاتب .

ولا يلزم العامل ؛ لأنه لا يأخذ زكاة ، ولا ابن السبيل ؛ لأنه يأخذ لعدم ثبوت يده على ماله .

٥٩١٤ - قالوا : المعنى في المكاتب أنه منقوض بالرق ، والحر بخلافه .

٥٩١٥ - قلنا : نقضه بالرق أثر في نقصان ملكه وحكم في تأثيره في نقصان الملك

---

(١) في (ع) : [من جنسه] .
(٢) في (ص) : [مندورة] ، بدون نقط وبدون ألف ولام.
(٣) في (م) : [يتفق] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لانه] .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [ويجب] .
(٧) لفظ : [لأجله] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٠) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) .

كذلك ، وعلة الفرع تبطل بالكافر .

٥٩١٦ - قالوا : المكاتب لا تجب [1] الزكاة في الفاضل [2] من قدر دينه فلم تجب [3] في مقدار الدين ، والحر بخلافه .

٥٩١٧ - قلنا : قياسًا على مال المكاتب الفاضل [4] من الدين ، ولا تصح [5] المعارضة ؛ ولأن المكاتب لا يجب الحج لأجل الفاضل في دينه وتأخير الزكاة مع ثبوت يده عليه ، فلم تجب [6] الزكاة فيه ، والحر يجب عليه الحج من الفاضل [7] ، ولا يأخذ الزكاة مع ثبوت يده عليه ، فوجبت الزكاة فيه ؛ ولأن من وجبت عليه الزكاة وجبت الزكاة في الفاضل [8] عن مقدار الزكاة ، ولا تجب [9] في مقدار الزكاة ، ولأنه حق يطرأ على المال من طريق الحكم فأثر الدين فيه كالإرث .

٥٩١٨ - قالوا : الدين لا يمنع الإرث والوصية ، وإنما يقدم عليهما ، بدلالة : أن الغرماء لو أبرأوا [10] ثبت الميراث والوصية .

٥٩١٩ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن أبا يوسف قال : إذا أبرأ الغرماء من الدين وجبت الزكاة من حين ملك النصاب وإن مضت سنون .

٥٩٢٠ - وقال زفر : وقت البراءة ، وليس عن أبي حنيفة نص .

٥٩٢١ - فإن قيل : الميراث يؤثر في الدين المتأخر عنه ؛ لأن الميت لو حفر بئرًا في الطريق فوقع فيها إنسان بعد الموت أو دابة فدم ذلك على الإرث .

٥٩٢٢ - قلنا : هذا يستند إلى حال الحياة فيصير في المعنى متقدمًا . ولأنه حق لا يجب على المكاتب فلم يجب على المديون ، كالأضحية . ولأن ملكه ناقص ، بدلالة أن الغير يأخذه بغير تراض ولا قضاء قاض [11] ، وإذا أخذه ملكه ، وهذا علامة نقصان الملك ، كأخذنا أموال أهل الحرب ، ولا يلزم أخذ الأب مال ابنه للحاجة ؛ لأنه لا يملكه بالأخذ [12] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٢) في (ع) : [الفضل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٤) في (ع) : [الفضل] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧ ، ٨) في (ع) : [الفضل] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا تجب] .
(١٠) في (ص) : [أبرأو] .
(١١) في (م) ، (ع) : [بغير تراض ولا قضاء قاضي] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الأخذ] ، وفي هامش (ص) : [للأخذ] من نسخة أخرى .

ولا يلزم الرجوع في الهبة ؛ لأنه لا يصح إلا بالتراضي أو حكم الحاكم ، ولا يلزم رجوع الزوج في نصف المهر بعد الطلاق ؛ لأنه إن كان عينًا فلا يصح إلا بالتراضي أو الحكم ، وإن كان في الذمة أثر في نقصان الملك . ولا يلزم أخذ الحربي مالنا ، لأنه ليس له أخذه ؛ ولأن الوصية لا تصح [1] منه ويؤثر في الإرث .

٥٩٢٣ - قالوا : يعتق بعتقه [2] .

٥٩٢٤ - قلنا : نقصان الملك لا يمنع العتق ؛ لأنه يصح [3] في غير الملك ، وهو إذا عتق جاريته عتق حملها وإن لم يملكه .

٥٩٢٥ - قالوا : يجوز هبته .

٥٩٢٦ - قلنا : الوكيل عندنا يجوز هبته وليس بمالك .

٥٩٢٧ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [4] السلام : « في كل أربع وعشرين فما دونها من الغنم » ، « في كل أربعين شاة شاة » [5] .

٥٩٢٨ - والجواب : أن هذا مجمل [6] عند أبي الحسن ؛ لأن الوجوب يقف على شرائط لا يتضمنها اللفظ ، وعلى قول غيره قد أريد به إذا كانت لمالك تام الملك ، ونحن لا نسلم أن الغارم تام الملك فيما في يده وقد بيناه .

٥٩٢٩ - قالوا : ما لا يمنع وجوب العشر لا يمنع سائر الزكوات [7] ، دليله الكفارات .

٥٩٣٠ - قلنا : يبطل بعدم تمام الحول ، فإنه لا يمنع وجوب العشر ويمنع وجوب الزكوات [8] والزكاة إذا وجبت منعت الزكاة على الصحيح من القولين ولا يمنع العشر . ولأن الكفارات حق للّه تعالى لا يطالب به آدمي ، ولا يمنع الزكاة ، وأما الديون فالمطالبة بها حق لآدمي ليصير في يده من المال حولًا بالمطالبة فلا تجب [9] فيه الزكاة ، كالأثاث الذي هو مشغول بحاجته إليه .

---

(١) في (ع) : [لا يصح] .
(٢) في (م) ، (ع) : [بصفه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٥) انظر تخريجه في مسألة (٢٩٨) . ، وأخرجه الشافعي في الأم باب كيف فرض الصدقة (٢/٤ ، ٥) ، وفي المسند ، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ (١/٢٣٣ - ٢٣٦) ، الحديث (٦٤٤ ، ٦٤٦) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يحل] .
(٧) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٨) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فلا يجب] .

٥٩٣١ – فإن قيل : مطالبة اللّٰه تعالى وأمره بالكفارات ، وأمره بإخراجها كمطالبة الآدمي بالدين .

٥٩٣٢ – قلنا : لا يستويان ؛ لأن مطالبة الآدمي بجنس المطلوب منه ويجبر على أدائه ويؤخذ ماله به (١) بغير اختياره ، ويستحق الحجر عند بعض الفقهاء ، والكفارة ليس فيها أكثر من المأثم ، وهو موجود في الدين فيبقى له المزايا التي بيناها ، فأما الدين غير المستغرق فيمنع الزكاة بقدره وما زاد على مقدار الدين لا يتعلق به حق فتجب (٢) الزكاة فيه . يبين (٣) ذلك أن الدين المستغرق يمنع الحج (٤) ، والفاضل من الدين يجب الحج لأجله .

٥٩٣٣ – قالوا : لو كان له خمس من الإبل سائمة وألف درهم وعليه خمس من الإبل صداق زوجته وجبت الزكاة في الإبل فإذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه [ففي غير جنسه أولى ، وتحريره أن ما لا يمنع الزكاة في جنسه لا يمنع في غير جنسه] (٥) . كالكفارات .

٥٩٣٤ – الجواب : أن الدين في مسألتنا منع الزكاة ؛ لأنه (٦) لا يحصل في الدراهم عندنا والكلام في تأثير الدين في الزكاة في الجملة ، وليس الكلام في اعتبار الأموال وإنما جعلنا الدين في الدراهم ؛ لأن السائمة للقنية يشق تسليمها في الديون ، والدين يجعل فيما هو أسهل قضاء .

٥٩٣٥ – فأما قولهم : إن القضاء من الجنس أسهل فلا يصح عليه ، والسائمة جنسه وصرف (٧) الدراهم إلى الدين أسهل .

٥٩٣٦ – فأما قولهم : إذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه لم يمنع في غير جنسه فغير مسلم ؛ لأن (٨) عندنا لو لم يكن له دراهم حصل الدين في الإبل يمنع وجوب الزكاة فكيف نسلم لهم هذا الإطلاق ؟

٥٩٣٧ – قالوا : حق مصروف إلى أهل السهمين يجب في مال من لا دين عليه ،

---

(١) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، استدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [فيجب] .
(٣) في (ع) : [تبين] .
(٤) لفظ : [الحج] ساقط من (م) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) لفظ : [لانه] : ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [صرفي] بدون العطف .
(٨) في (ع) : [لأنا] .

فوجب في مال من عليه الدين .

٥٩٣٨ – قلنا : العشر لا يجب في المال [١] لكن بوجوده ؛ ولأن العشر يتكرر وجوبه في حول واحد ، فلم يمنع الدين من وجوبه ، ولما كانت الزكاة لا يتكرر وجوبها في الحول جاز أن يمنع الدين وجوبها كالحج .

٥٩٣٩ – قالوا : العشر والزكاة حقان يستويان في الصرف ، فإذا لم يمنع الدين أحدهما لم يمنع الآخر ، كالعشر ونصف العشر .

٥٩٤٠ – قلنا : العشر قد دخل في فرع العلة فلم يجز أن يكون هو أصلها ؛ ولأن الوصية للفقراء مصرفها مصرف الزكاة والدين يؤثر عندهم فيها [٢] ، ولا يؤثر في الزكاة .

٥٩٤١ – قالوا : حق يتعلق بمال يسقط [٣] بتلفه ، فلم يمنع الدين منه ، كالجناية .

٥٩٤٢ – قلنا : الدين لا يمنع الزكاة وإنما يمنعها نقصان الملك ؛ ولأن الجناية تتعلق [٤] بما ليس بمال ، وهو رقبة الحر فالدين لا ينفيها [٥] ، والزكاة لا / تجب [٦] عن مال ، فجاز أن يؤثر فيها الدين . أو نقول [٧] إن الجناية لا تعتبر [٨] في تعلقها الملك ؛ لأنها تجب [٩] في رقبة عبد الصبي ، وعبد الكعبة ، وبيت المال ، بصفة المال لا يعتبر والمالك معتبر في وجوب الزكاة ، فجاز أن يعتبر صفاته .

٧٥/أ

٥٩٤٣ – قالوا : صنف من أهل الصدقات يملكون ما يأخذونه ملكًا تامًّا فجاز أن تجب علهم الزكاة كأبناء السبيل .

٥٩٤٤ – قلنا : لا نسلم أن الزكاة تجب [١٠] على ابن السبيل حتى تثبت يده على ماله ؛ ولأن ابن السبيل حلت له الصدقة لزوال معنى الغنى عنه مع [١١] ثبوت يده على المال .

---

(١) في (م) ، (ع) : [في الأموال] .
(٢) في (م) ، (ع) : [والدين يوثر عندهم فيها ولا يوثر عندهم فيها] .
(٣) في (ص) : [سقط] .
(٤) في (م) ، (عط) : [يتعلق] .
(٥) في (ص) : [لا ينفها] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يقول] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يعتبر] .
(٩) في (م) : [يجب] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يمنع] .

٥٩٤٥ - قالوا : الناس صنفان : غني تجب [١] عليه الزكاة وفقير تحل [٢] له الزكاة. ثم ثبت أن من تجب [٣] عليه تحل له [٤] الزكاة ، وهو ابن السبيل ، وجب أن يكون فيمن تحل [٥] له الزكاة من تجب عليه [٦] .

٥٩٤٦ - قلنا لا نسلم أن في أصناف الزكاة من يحل له الأخذ مع وجوب الزكاة عليه على ما قدمنا ، ونعكس هذا الكلام فنقول : فلما لم يجز أن تحل [٧] الصدقة لم تجب [٨] عليه مع ثبوت يده على المال ، كذلك لا يجب على من يجوز له الأخذ مع ثبوت يده على المال .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يحل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يحل له] ، قوله : [من تحل له] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (م) ، (ع) : [يحل] .
(٦) في (ع) : [من وجبت عليه] .
(٧) في (م) ، (ع) : [أن يحل] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

مسألة ٣٤٣

حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع

٥٩٤٧ - قال أصحابنا : حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع [١] .

٥٩٤٨ - وقال الشافعي : لا يتعلق إلا بالذهب والفضة [٢] .

٥٩٤٩ - لنا : قوله عليه الصلاة و [٣] السلام : « في الركاز الخمس » [٤] ، والركاز : المغيب في الأرض . ولا يقال : إن الركاز ما ركز فيها ودفن ، يقال : ركز رمحه [٥] ؛ لأن هذا دليلنا لأنه يقال : ركز رمحه لأنه غيبه ، يبين [٦] ذلك أنه عليه الصلاة و [٧]

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل باب الذهب والفضة والركاز والمعدن (١٢٨/٢) ، مختصر الطحاوي باب زكاة الذهب والورق ص (٤٩) ، المبسوط باب المعادن وغيرها (٢١١/٢) ، تحفة الفقهاء باب المعدن والركاز (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل هذا الذي ذكرنا حكم الخارج من الأرض (٦٧/٢) فتح القدير مع الهداية باب في المعادن والركاز (٢٣٣/٢ ، ٢٣٤) ، البناية (٤٧٤/٣ ، ٤٧٥) ، الاختيار باب المعدن (١١٧/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الركاز (٢١٢/١) .

(٢) راجع المسألة في الأم باب زكاة المعادن (٤٢/٢) ، مختصر المزني باب زكاة المعادن ص (٥٣) ، حلية العلماء في زكاة المعدن والركاز (٩٥/٣ ، ٩٦) ، المجموع مع المهذب باب زكاة المعدن والركاز (٧٥/٦ ، ٧٧ ، ٩٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٨٨/٦ ، ٨٩) . راجع المسألة في المدونة ، في زكاة المعادن ، وفي زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن الرصاص والنحاس (٢٤٦/١ ، ٢٥١) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة المعادن والركاز (٢٩٦/١) ، شرح الزرقاني (١٦٩/٢) . راجع في الإفصاح باب الزكاة (٢١٥/١ ، ٢١٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب زكاة المعدن (٣١٢/١) ، المغني باب زكاة الذهب والفضة (٢٤/٣) .

(٣) الزيادة من (ع) .

(٤) أخرجه البخاري ، بلفظ : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والعدن جبار ، وفي الركاز الخمس في الصحيح الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٢٦٢/١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣ ، ١٣٣٥) ، الحديث (٤٥ ، ٤٦/ ١٧١٠) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٥٤٩/٢) ، وفي كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب ما جاء في الركاز وما فيه (١٧٧/٢) ، مختصرًا . وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٢٥/٣) ، الحديث (٦٤٢) .

(٥) الركز : غرز الشيء منتصبًا ، ركز الرمح ركزًا : غرزه وأثبته في الأرض . راجع لسان العرب مادة ركز (١٧١٧/٣) ، المصباح المنير (٢٢٤/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٧) الزيادة من (ع) .

السلام سئل عن الركاز ، فقال : « الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض[1] ، فدل على أن المعدن ركاز .

٥٩٥٠ - فإن قيل : قد بين [2] أن الركاز الذهب والفضة .

٥٩٥١ - قلنا : هذا يدل على [3] أنهما ركاز ، ولا يدل أن غيرهما ليس بركاز ، وإنما خصه عليه الصلاة و [4] السلام بالذكر المقصود . ولأنه مما ينطبع ، فإذا استفاده من المعدن تعلق به حق المعدن ، كالذهب والفضة . ولا يلزم إذا وجد في داره ؛ لأن الأصل والفرع يستويان ، ويقول : ما وجده في داره تعلق به الحق ، لكن الإمام ملكه إياه ، ولأنه يستخرج بالنار [5] والمعالجة ، كالذهب . والفضة .

٥٩٥٢ - فإن قيل المعنى فيه : أنه ليس بمقوم وليس كذلك الحديد ؛ لأنه يقوم ؛ لأن الخارج من المعدن التبر [6] وذلك ليس بقيمة الأشياء ، فهو مقوم .

٥٩٥٣ - فإن قيل : المعنى فيه : أنه لو ورثه جرى حول الزكاة والحديد والرصاص بخلافه .

٥٩٥٤ - قلنا : المال الجاري في الحول هو النامي أو المرصد للنماء .

٥٩٥٥ - قلنا : ليس ينمي ولا ينوي به التجارة ، لا يوجد [7] فيه المعدن ، وحق المعدن كله نماء ، فجاز أن يتعلق به وإن لم يضم إلى ملكه بمعنًى آخر .

٥٩٥٦ - احتجوا : بأنه جنس لاتجب [8] الزكاة في عينه ، فلا يجب فيه حق المعدن كالفيروز .

٥٩٥٧ - وربما قالوا : مقوم [9] مستفاد من المعدن .

٥٩٥٨ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن الزكاة إذا وجبت في العروض وجبت في عينها .

---

(١) أخرجه البيهقي مرفوعًا بلفظ : قال رسول الله ﷺ في الركاز : الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ، قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت في الكبرى ، في كتاب الزكاة باب من قال : المعدن ركاز فيه الخمس (١٥٢/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [بالمال] .

(٦) قال ابن الأثير : التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينًا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات ، كالنحاس ، والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلًا ، وفي غيره فرعًا ومجازًا . راجعه في النهاية باب التاء مع الباء (١٨٩/١) ، لسان العرب ، مادة تبر (٤١٦/١) ، المصباح المنير (٧٠/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يؤخذ] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يقوم] .

٥٩٥٩ – وقولهم : مقوم ليس باحتراز ؛ لأن المنفى ليس بقيمة فهو مفهوم ، وإن أرادوا بوجوب الزكاة في عينه أنه يتعلق بمطلق الملك ، والحديد لا يزكى بمطلق الملك ، فقد بينا أن ذلك لعقد [1] النماء فيه ، متى لم توجد التجارة ، فإذا حصل من المعدن فكله نماء ، والمعنى فيما قاسوا عليه : أنه خارج منطبع ، كالطين ، وهذا بخلافه . ولا يلزم الزئبق [2] لأن فيه روايتين ، وهي مبنية على الانطباع ، وإن كان ما ينطبع ففيه الخمس ، وإن لم ينطبع فلا شيء فيه [3] .

٥٩٦٠ – فإن قيل : اعتبار ما ينطبع ليس بأولى ممن قال : إنه خارج منتفع به .

٥٩٦١ – قلنا : من قال هذا أبطل تعليله النص ، وهو قوله عليه الصلاة و [4] السلام « لازكاة في حجر » [5] وانتقض [6] تعليله بالماء والطين .

٥٩٦٢ – قالوا : ما لا يجب فيه حق المعدن إذا أصابه من معدن داره لم يجب إذا أصابه من غير ملكه ، أصله : الياقوت .

٥٩٦٣ – قلنا : لا نسلم أن الحق لا يتعلق [7] بالمستفاد من داره بل قد يتعلق به الحق وملكه إياه الإمام ، والمعنى في الياقوت ما ذكرناه .

٥٩٦٤ – قالوا : إن كان المعدن كالمستفاد لم يتعلق الحق إلا بالأثمان ، كالمواريث . ولا يجوز أن يكون كالغنيمة ؛ لأنه لو كان لم يختص بما ينطبع .

٥٩٦٥ – قلنا : هو كالغنيمة ؛ لأنه وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك ويخالفها من وجه ، وهذا غير ممتنع ، كما أن الخارج من الأرض تتعلق [8] به الزكاة عند مخالفنا وإن خالف الزكاة من وجوه كثيرة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لتعد] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الزيبق] بالياء ، وفي (ص) ، بدون نقط ، الصواب ما أثبتناه . الزئبق : الزاووق ، فارسي معرب ، والزاووق ما يزين به الأشياء كالخرز والقطيفة تعلو الثوب ، والوبر الذي يعلو المنسوجات وما يطلى به الدراهم والسقوف . راجع في لسان العرب ، مادة زبق ، ومادة زرق (١٨٠٨/٣ ، ١٨٩١) ، المغرب باب الزاي ص ٢٠٥ .

(٣) في (م) ، (ع) : [فلا ينفي] ، مكان : [فلا شيئ فيه] ولفظ : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢/٥) ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي في الكبرى كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (١٤٦/٤) .

(٦) في (م) ، (ع) : [وانقض] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يتعلق] ، مكان : [لا يتعلق] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

مسألة ٣٤٤

الواجب في المعدن الخمس

٥٩٦٦ - قال أصحابنا : الواجب في المعادن الخمس يصرف مصرف الفيء [١] .

٥٩٦٧ - وحكى أصحاب الشافعي ثلاثة أقاويل ، قال في القديم ، والجديد والإملاء : إن الواجب ربع العشر . وقال في قول آخر : الخمس وذكر قولًا ثالثًا .

٥٩٦٨ - قالوا : إن وجد ندرة [٢] مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء أو غيرها ، ففيه الخمس ، وإن كان متفرقًا يخرج بالنار والطبخ ، ففيه ربع العشر [٣] . ولا يختلف [٤] مذهبه أنه يصرف مصرف الزكاة .

٥٩٦٩ - والزكاة في هذه المسألة مبني على أن المعدن ركاز ، الدليل عليه : ما روى محمد بن الحسن [٥] عن هشام بن سعد المدني [٦] قال : « أخبرنا عمرو بن شعيب ،

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل (١٢٨/٢ ، ١٢٩) ، مختصر الطحاوي ص (٤٩) ، المبسوط (٢١١/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٣٠/١) ، بدائع الصنائع (٦٧/٢) ، فتح القدير (٢٣٣/٢ - ٢٣٥) ، البناية (٤٧٤/٣ - ٤٧٨) ، الاختيار (١١٧/١) ، مجمع الأنهر (٢١٢/١)

(٢) في سائر النسخ : [بدرة] ، لعل الصواب ما أثبتناه بالنون . قال ابن منظور : [البدره] : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف . والندرة : قطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن . راجع في لسان العرب مادة بدر وندر (٢٢٩/١) و (٤٣٨٢/٦) .

(٣) راجع المسألة في الأم (٤٢/٢ ، ٤٣) ، مختصر المزني ص ٥٣ ، حلية العلماء (٩٦/٣ ، ٩٧) ، المجموع مع المهذب (٨٢/٦ ، ٩٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٨/٦ - ٩٠) . المدونة في زكاة المعادن (٢٤٧/١) ، المنتقى ، في الزكاة في المعادن (١٠٢/٢) ، الرسالة الفقهية باب في زكاة العين والحرث والماشية ... إلخ ص (١٦٨) ، الكافي لابن عبد البر باب زكاة المعدن والركاز (٢٩٦/١) المقدمات الممهدات في القول في المعادن (٣٠٠/١ ، ٣٠١) ، بداية المجتهد الفصل الأول في الذهب والفضة (٢٦٦/١) . راجع الإفصاح (٢٤٦/١) ، المغني (٢٤/٣ ، ٢٥) ، الكافي لابن قدامة (٣١٢/٢١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يختلف] بدون العطف .

(٥) في (م) ، (ع) : [سعد] ، مكان : [لحسن] .

(٦) في سائر النسخ : [سعد المكي] ، وما أثبتناه من كتب التراجم ، وفي (ص) : [أنا] ، مكان : [أخبرنا] . راجع ترجمة هشام بن سعد المدني ، في الجرح والتعديل (٦١/٩ ، ٦٢) ، الترجمة (٢٤١) ، ميزان الاعتدال (٢٩٨/٤ ، ٢٩٩) ، الترجمة (٩٢٢٤) ، تقريب التهذيب (٣١٨/٢) ، الترجمة (٨١) .

عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال يا رسول الله [1] : كيف ترى بالمتاع يوجد في الطريق المبني [2] أو في القرية المسكونة ؟ فقال : عرفه سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا قابله [3] به ، وما كان في الطريق غير المبني [4] أو في القرية غير المسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس » [5] . ومعلوم أن الموجود في القرية وفي الأرض مما يجب فيه الخمس ، وهو المدفون ، وقد [6] عطف عليه الركاز ، فدل أن المعدن ركاز وأن حكمه حكم المدفون في وجوب الخمس .

٥٩٧٠ – فإن قيل : معنى الخبر وما كان من المتاع في الطريق غير المبني [7] ففيه وفي الركاز يعني من المتاع ، وفي الذهب والفضة .

٥٩٧١ – قلنا : الركاز لا يختص بالذهب والفضة ، وإنما هو كل مال مدفون ، فالعطف لا يتضمن إلا المعدن ، يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله [8] ﷺ قال : في الركاز الخمس ، فقيل : وما الركاز ، قال : الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقت » [9] ، ومعلوم أن المخلوق في الأرض هو المعدن .

٥٩٧٢ – فإن قيل : رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده وهو ضعيف [10] .

---

(١) الزيادة من (م) . (٢) في (م) ، (ع) : [المياء] .

(٣) في (م) ، (ع) : [وإلا فائدة] . (٤) في (م) (ع) : [المبنا] .

(٥) أخرجه محمد مطولاً ، بلفظ : فإن جاء باغية ، فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ، مكان قوله : فإن جاء صاحبها وإلا قابله به ، في كتاب الحجة ، في كتاب الزكاة ، باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق (٤٣٤/١ – ٤٣٧) ، والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة ، باب المعدن (٤٤/٥) ، والحاكم في المستدرك والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة باب من قال المعدن فيه الخمس (٤/ ١٥٢ ، ١٥٣) ، كتاب البيوع في النهي عن لقطة الحاج (٦٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب زكاة الركاز (١٥٥/٤) ، ورواه الإمام الشافعي في الأم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز (٤٣/٢ ، ٤٤) .

(٦) في (م) ، (ع) : [قد] بدون العطف . (٧) في (م) : [المبنا] .

(٨) في (م) ، (ع) : [النبي] ، مكان : [رسول الله] .

(٩) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٣) .

(١٠) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي ، مولاهم المدني ، متروك . قال ابن حبان : يروي عن أبيه أبي سعيد المقبري ، روى عنه الثوري والكوفيون ، كان ممن يقلب الأخبار ويهم في الآثار ، وحتى يسبق إلى قلب من يسمعها أنه كان المعتمد لها قال يحيى بن معين : عبد الله بن سعيد المقبري ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال ابن عدي في آخر ترجمته : وعامة ما يرويه الضعف عليه بين . راجع ترجمته في الكامل (١٦٢/٤ – ١٦٤) ، الترجمة (٩٨٣/١٦) ، كتاب المجروحين (٢) ، تقريب التهذيب (٤١٩/١) ، الترجمة (٣٤٤) .

٥٩٧٣ - قلنا : روى هذا الحديث محمد ، واحتج به ، وطعن أصحاب الحديث إذا لم يبينوا وجهه لا يلتفت إليه .

٥٩٧٤ - فإن قيل : كيف يسألونه عن أمر الركاز [١] وهم يعلمون ذلك كما نعلمه ؟ فثبت أنهم سألوه عن الحكم . فقالوا : ما الذي يجب فيه الخمس ؟ قال : الذهب والفضة ، ليس أن الخمس لا يجب في غيرهما [٢] .

٥٩٧٥ - قلنا : ليس معناه أن السائل كان من أهل اللغة ، ثم الاسم عندنا عام في المدفون والمعدن ، فصح أن يسئل ليعلم الحكم فيهما عامًا [٣] أو خاصًا . ولأن الأسماء إذا جاز أن تنقل عن اللغة إلى الشرع جاز أن يسألوه ليعلموا انتقل الاسم أم لم ينتقل .

٥٩٧٦ - فأما قولهم : إنه خص الذكر بالذهب والفضة لينفي الحق عمَّا سواهما ، فعندهم الركاز المدفون ، والحق فيه لا يختص بالذهب والفضة ، على أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر لا يدل على نفي الحق عن غيرهما كما أن ذكر تحريم التفاضل في الأشياء الستة لاينفيه عن غيرها .

٥٩٧٧ - قال محمد : تقول العرب : أركزه [٤] المعدن إذا كثر ما فيه ، ولفظ أفعل لا يستعمل إلا واسم الركاز يتناوله [٥] ، كما لا يقال : أفضل إلا بعد وجود الفضل فيه ، فأما دعواهم أنه يقال : « أركز مال التجارة » فلا يعرف ، ولا يصح عن العرب « وأركز المعدن » حكاه محمد عن العرب ، قال : وما كنت أرى أن أهل المدينة يخالفون هذا من كلام العرب .

٥٩٧٨ - ومن أصحابنا من احتج بالاشتقاق ، فقال : الركاز مأخوذ من تغييب [٦] الشيء في الأرض ، ومنه : ركزت رمحي ، والركز : الصوت الخفي ، الركاز أخفى من المدفون فالاسم به أولى . وقول أبي عبيد : إن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون ، وفي لغة أهل العراق : إنه المعدن ، فإنما أراد قول الفقهاء ، فأما الاختلاف في اللغة فلا يعرف ، وأبو عبيد : إن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون ، وفي لغة أهل العراق : إنه المعدن ، فإنما أراد قول الفقهاء فأما الاختلاف في اللغة فلا يعرف ، وأبو عبيد يحكي في كتابه عن محمد ، وقد قال محمد ما ذكرناه [٧] وقال : إنما سموا المدفون ركازًا تشبيها بالمعدن .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٢) في (م) ، (ع) : [في غيرها] .
(٣) لفظ : [عامًا] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يقول العرب أركز] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يتناول] .
(٦) في (م) ، (ع) : [من تغيب] .
(٧) الزيادة من (م) ، (ع) .

٧٥/ب ٥٩٧٩ - احتجوا : في / هذا الفصل بما روى هذيل عن شرحبيل عن النبي ﷺ « أنه قال : المعدن جبار والبئر جبار والرجل جبار ، وفي الركاز الخمس »[1] فعطف الركاز على المعدن ، والعطف غير المعطوف .

٥٩٨٠ - والجواب : أن النبي ﷺ لما ذكر للمعدن حكمين مختلفين خالف بين الاسم فخالف بين الحكمين .

٥٩٨١ - فإن قيل : لو كان كما ذكرتم لقال وفيه الخمس .

٥٩٨٢ - قلنا : المراد[2] أن يستوفى الحكم الأول ثم ينتقل إلى الحكم الثاني ، ولو قال بعد ذلك : وفيه الخمس رجعت الكناية إلى الأقرب ، ولم يكرر اسم المعدن بذكر الركاز ، ولأثبت[3] أن اسم الركاز يتناول المعدن ، وقد قال النبي ﷺ : « وفي الركاز الخمس » ، وأما الكلام في بعض المسألة ، ولأنه قال : يملك بالاستخراج من الأرض فالواجب فيه يتقدر بالخمس ، كالمدفون ولا يلزم الزرع ؛ لأنه يملك بالخروج ، ولا يلزم الياقوت والنفط ؛ لأنه واجب فيه .

٥٩٨٣ - قلنا الواجب فيه يتقدر بالخمس .

٥٩٨٤ - فإن قيل : المعنى في المدفون أنه مستفاد من الأرض ملكه غيره وهذا لم يملكه غيره .

٥٩٨٥ - قلنا : عللتم[4] الأصل بأوصافنا وزيادة ، وعلة الفرع تبطل[5] بالزرع ، ولأنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل[6] الشرك ، كالغنائم .

٥٩٨٦ - فإن قيل : المعنى في الغنيمة : أنها تتعلق[7] بجميع الأموال ، فلو كان المعدن في حكمها لتعلق بكل شيء .

٥٩٨٧ - قلنا : لا يمتنع أن يكون كالغنيمة من وجه ويفارقها من وجه كما أن الواجب عندهم في الزرع زكاة ويتعلق ببعض الأموال ، وإن كان الزكاة تتعلق[8] بكل

---

(١) في هامش (م) بخط مختلف : [العجماء جبار] ، والبئر جبار ، « والمعدن جبار » لعل الحديث روي بهذا اللفظ أيضًا .

(٢) في (م) ، (ع) : [أراد] .

(٣) لفظ : [لأثبت] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عللتم] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يبطل] .

(٦) قوله : [يد أهل] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧ ، ٨) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

مال ؛ ولأنه حق متعلق بالمال فلا يعتبر فيه الحول ، ولا يتقدر بربع العشر ، كالقائم .

٥٩٨٨ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الرقة ربع العشر » (١) .

٥٩٨٩ - الجواب : أن هذا يدل على وجوب هذا القدر ، ولا ينفي غيره ، وعندنا يجب في الرقة كل واحد من المقدارين وليس في اللفظ ما ينفي غير المذكور .

ولأن عندهم الحكم المعلق (٢) بالوصف ونفي ما عداه ، فأما إذا علق الحكم بجنس فلا ينفى ما عداه على قول المخالفين .

٥٩٩٠ - احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ « أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية (٣) ، فهي لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » (٤) إن هذا الحديث رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد عن النبي ﷺ فهو مرسل ، وقد نقل من غير طريق مالك أسنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

٥٩٩١ - قال أصحاب الحديث : كثير وضاع الحديث ، وضع عن أبيه عن جده مائة حديث فرواه عن كثير أبو أويس ، وهو ضعيف . قال (٥) أبو أويس (٦) : وحدثني

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس ﷺ في مسألة (٢٩٦) .

(٢) في (م) ، (ع) : [المعلق] . (٣) في (م) ، (ع) : [العقلية] .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين (١٧٠/٢ ، ١٧١) ، البيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز (١٥٢/٤) ، والشافعي في الأم كتاب الزكاة ، باب زكاة المعادن (٤٣/٢) ، مالك بألفاظ متقاربة ، في الموطأ ، كتاب الزكاة ، في الزكاة في المعادن (١٩٠/١ ، ١٩١) ، ومحمد في موطئه في أبواب الزكاة ، باب الركاز ص١١٩ .

(٥) الزيادة من سنن أبي داود . كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف . قال ابن حبان : يروي عن أبيه عن جده روى عنه مروان بن معاوية وإسماعيل بن أبي أويس ، منكر الحديث جدًا ، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجيب ، وكان الشافعي ﷺ يقول : كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب . راجع ترجمته في كتاب المجروحين (٢٢١/٢ ، ٢٢٢) ، الكامل (٥٧/٦ - ٦٣) ، الترجمة (١٥٩٩/١) ، ميزان الاعتدال (٤٠٠/٣ - ٤٠٨) ، الترجمة (٦٩٤٣) ، تقريب التهذيب (١٣٢/٢) ، الترجمة (١٧) .

(٦) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني . قال ابن حبان : أبو أويس مات سنة تسع وستين ومائة ، كان ممن يخطئ كثيرًا لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم ، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره ، ولاحتجاج بما وافق الأثبات منها ، وكان يحيى بن معين يوثقه مرة ويضعفه أخرى . راجع في كتاب المجروحين (٤/٢) ، الكامل (١٨٢/٤ - ١٨٤) ، الترجمة (٣٢ / ٩٩٩) ، تقريب التهذيب (٤٢٦/١) ، الترجمة (٤٠٧) .

ثور بن يزيد مولى بني [1] الديل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وهذا طريق صحيح ، لكن أبا أويس ضعيف . ثم قوله : « فهي لا يؤخذ منها [2] إلا الزكاة » قول ربيعة ، ولم يبين من الذي [3] أخذ الزكاة ، ولو كان منقولا من فعل النبي ﷺ والأئمة : لم يخف على الزهري وهو عالم المدينة [4] حتى يقول : « في المعدن خمس » ؛ ولأن النبي ﷺ أقطعه الموضع فملكه بالإقطاع ، والمعدن [5] المملوك لا شيء فيه عندنا . وقوله : « فلا يؤخذ منها إلا الزكاة » يعني بعد الحول ، حتى [6] لا يظن أن الإقطاع لما أسقط [7] الخمس الذي هو حق لله [8] تعالى أسقط الزكاة أيضًا .

٥٩٩٢ – فإن قيل : إقطاعٌ العملُ فيه ، وليس هو تمليك البقعة .

٥٩٩٣ – قلنا : بل تمليك لهما ، وقد كان النبي ﷺ يقطعه المواضع فيملكها كما روي عن [9] علقمة بن وائل « أن النبي ﷺ أقطع أباه أرضًا بحضرموت » [10] .

٥٩٩٤ – قالوا : مستفاد من الأرض لم يملكه غيره ، فوجب أن لا يملك فيه الخمس كالحبوب .

٥٩٩٥ – قلنا : يبطل بالواحد من الجند إذا عمل في المعدن في دار الحرب وجب فيما يأخذه الخمس مع وجود الأوصاف ، والمعنى في الزرع : أنه لم يصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه ، والمعدن وصل إلينا بزوال أيديهم .

٥٩٩٦ – قالوا : مستفاد من المعدن فكان فيه ربع العشر ، كما لو وجده في داره .

٥٩٩٧ – قلنا : عندنا لا يجب في الموجود في داره حق يتعلق بالمعدن ، وإنما الزكاة بالحول والنصاب وشرائط الزكاة .

---

(١) في (ص) ، (م) : [ابن] . وهو خطأ .

(٢) لفظ : [منها] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [من الدين] .

(٤) في (ص) : [بالمدينة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [المعدن] بدون العطف .

(٦) قوله : [بعد الحول حتى] : ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [أسقطه] .

(٨) في (ع) : [الله] .

(٩) حرف : [عن] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين (١٧٠/٢) ، الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع (٦٥٦/٣) ، الحديث (١٣٨١) ، وأحمد مطولًا في المسند (٣٩٩/٦) .

٥٩٩٨ – قالوا : الحق يكثر بقلة المؤنة ، ويخف بكثرتها ، كالعشر ونصف العشر ، ومؤنة المعدن أكثر من مؤنة المدفون .

٥٩٩٩ – قلنا : العشر ونصف العشر يتحقق قلة المؤنة فيه [1] وهاهنا لا يتيقن قلة المؤنة ، فلم يؤثر في اختلاف الحق .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [فيها] .

مسألة ٣٤٥

ما يجب في المعدن والركاز ليس بزكاة

٦٠٠٠ - قال أصحابنا : ما يجب في المعدن والركاز ليس بزكاة ويصرف مصرف الفيء [(١)] .

٦٠٠١ - وقال الشافعي : هو زكاة ويصرف مصرف الزكاة [(٢)] .

٦٠٠٢ - لنا : أنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك عنه ، فالواجب فيه لا يصرف مصرف الزكاة ، أصله : خمس الغنيمة ؛ لأنه مال يظهر [(٣)] عليه بالإسلام ، فوجب أن لا يصرف الواجب فيه مصرف الزكاة ، أصله : الغنيمة . ولأن الواجب يتعلق بأخذ الصبي والمجنون فلم يكن زكاة ، كخمس الغنيمة .

٦٠٠٣ - احتجوا : بحديث بلال بن الحارث [(٤)] ، وقد أجبنا عنه .

٦٠٠٤ - قالوا : حق يجب فيما يخرج من الأرض فوجب أن يكون زكاة ، أصله العشر .

٦٠٠٥ - قلنا : العشر عندنا ليس بزكاة على ما بينا .

٦٠٠٦ - قالوا : حق يجب على المسلم في ماله فكان زكاة ، كسائر الزكوات [(٥)] .

٦٠٠٧ - قلنا : لا نسلم أنه يجب على مال المسلم ، فلم يجب الحق مشتركًا بين الواجد [(٦)] والمستحق مسلمًا أو غير مسلم . والمعنى في سائر الزكوات [(٧)] : أنه اعتبر في

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب (٢/ ١٧٥) ، مختصر الطحاوي باب زكاة الذهب والورق ص٤٩ ، تحفة الفقهاء ، باب المعدن والركاز (٣٣٠/١) بدائع الصنائع كتاب الزكاة (٦٧/٢) ، الاختيار ، باب المعدن (١١٧/١) .

(٢) راجع المسألة في حلية العلماء ، باب زكاة المعدن والركاز (٩٩/٣) ، المجموع ، باب زكاة المعدن والركاز (٨٨/٦ ، ٨٩) ، فتح العزيز بذيل المجموع (١٠١/٦) . راجع المسألة في المدونة ، في قسم خمس الركاز (٢٤٨/١ ، ٢٥٩) ، الكافي لابن عبد البر ، (٢٩٧/١) ، شرح الزرقاني (١٦٩/٢) . راجع المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الزكاة (٢٤٥/١) ، مسألة (٣٠) ، الإفصاح ، (٣١٢/١ ، ٣١٣) المغني (٢٢/٣ ، ٢٣ ، ٢٤) .

(٣) في (ص) : [مظهر] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الواحد] بالحاء المهملة .

(٧) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .

وجود [١] الحول والنصاب ، فلما لم يعتبر ذلك في حق المعدن ، والركاز لم يكن زكاة .

٦٠٠٨ - قالوا : حق المعدن والركاز مفارق لخمس الغنيمة ؛ لأن الخمس ينتقل إلى أهله كما ينتقل الأربعة الأخماس إلى الغانمين [٢] ، وكذلك تمييزه إلى الإمام ، ولا يخاطب الغانمين بإخراجه ، ولا تعتبر [٣] فيه النية . ولا يجوز دفعه في غير المال ، وحق الزكاة يملك الواحد جميعه ، ثم يجب عليه ، بدلالة : اعتبار نية إخراجه ، وإن شاء دفع من المال ، وإن شاء من غيره ، ويجب عليه تعفية [٤] المعدن ، كما يجب عليه تخفيف الثمرة [٥] ، وحدها .

٦٠٠٩ - قلنا : لو سلم مخالفنا [٦] حق الركاز كخمس الغنيمة في بعض الأحكام ، لم يمتنع أن يكون في حكمه ، كما أنه لو خالف عندهم الزكاة في بعض الأحكام وإن كان زكاة . فأما كون الغنيمة في أحد الموضعين [٧] إلى الإمام ، وفي الآخر إلى الواجد [٨] ، فإنما افتقرت الغنيمة إلى قسمة الإمام ، ليس لتمييز حق بعض [٩] الغانمين من حق بعض ، فلو غنم الواجد شيئًا كان تمييز الخمس إليه مثل مسألتنا ، وكذلك النية تعتبر [١٠] فيها نية الواجد ويخرج خمسه كما يعتبر في مسألتنا ، فأما جواز الدفع [١١] من غيره فلا نسلمه في المعدن ولا نقول : إنه ملك جميع المأخوذ ، بل أربعة أخماسه كالغنيمة ، وأما وجوب التصفية عليه فلا نسلم ، ولو أخرج خمس المأخوذ قبل التصفية جاز .

* * *

---

(١) في (ع) : [وجوب] ، مكان المثبت .
(٢) في (م) ، (ع) : [القائمين] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يعتبر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [نفقه] .
(٥) في (ع) : [الثمر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بمخالفنا] .
(٧) من قوله : [في حكمه] إلى قوله : [في أحد الموضعين] مكرر في (م) .
(٨) في (م) ، (ع) : [الواحد] .
(٩) لفظ : [ليس] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش ، وفي (ع) : [ليتميز] ، ولفظ : [بعض] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(١١) لفظ : [الدفع] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ٣٤٦

لا يعتبر في وجوب حق المعدن والركاز نصاب بل يتعلق بالقليل والكثير

٦٠١٠ - قال أصحابنا : لا يعتبر في وجوب حق المعدن [والركاز نصاب بل يتعلق بالقليل والكثير [(١)] .

٦٠١١ - وقال الشافعي : لايجب الحق في المعدن] [(٢)] حتى يكون المأخوذ نصابًا . وأما المدفون : فقال في القديم : يخمس قليله وكثيره . وقال في الجديد : لا يجب في أقل من نصابه ، وأما الحول فهل يعتبر في المعدن ؟ قال في القديم ، والأم ، والإملاء : يزكى لوقته ولا يعتبر فيه الحول ، وأومأ في البويطى إلى القولين ، وأما الركاز فلا يعتبر فيه الحول قولًا واحدًا [(٣)] .

٦٠١٢ - لنا : قوله عليه الصلاة و [(٤)] السلام : « وفي الركاز الخمس » [(٥)] ، ولم يفصل . ولأنه مال مستخرج من المعدن ، كالنصاب . ولأنه حق يثبت [(٦)] في حق الصبي فلا يعتبر له نصاب ، كصدقة الفطر ، وأما الحول فلا يعتبر للخبر . ولأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول ، كالزرع .ولأنه حق لِلّه تعالى يثبت في حق الصبي فلا يعتبر فيه الحول كصدقة الفطر .

٦٠١٣ - وهذه المسألة تسقط [(٧)] الخلاف فيها ؛ لأن الشافعي إذا اعتبر الحول

---

(١) راجع المسألة في الحجة باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق (٤٢٨/١) ، تحفة الفقهاء ، (٣٣٠/١) بدائع الصنائع (٦٧/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) راجع المسألة في الأم باب ما وجد من الركاز (٤٣/٢ ، ٤٥) ، مختصر المزني ص٥٣ ، حلية العلماء (٩٦/٣ ، ١٠٠) ، المجموع مع المهذب (٧٥/٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢) ، فتح العزيز بذيل المجموع (٩١/٦ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) . وانظر المدونة ، في الركاز (٢٤٦/١ ، ٢٤٩) ، المنتقى (١٠٢٣/٢) ، الرسالة الفقهية ، ص ١٦٨ ، الكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١) ، المقدمات الممهدات (٣٠١/١) ، بداية المجتهد (٢٦٦/١) ، والإفصاح (٢١٦/١ ، ٢١٧) ، المغني (٢٢/٣ ، ٢٦) ، الكافي لابن قدامة (٣١٢ ، ٣١٣) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٣) .

(٦) في (م) ، (ع) : [تثبت] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يسقط] .

والنصاب وأوجب ربع العشر ، فنحن كذلك نقول : أن عندنا يجب حق يختص بالمعدن يخرج من المال فيدل على ذلك بالخبر . ولأنه مال مستخرج من الأرض فالحق المتعلق به يجب في الحال ، كالمدفون .

٦٠١٤ - احتجوا : بحديثي أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » [١] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه / عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء [٢] ، ولا فيما دون مائتى درهم شيء » . ٧٦/أ

٦٠١٥ - والجواب : أما قولهم : « [ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فعندنا حق المعدن ليس بصدقة . وقوله : « ليس] [٣] فيما دون مائتي درهم شيء » فبقى حقًّا يجب فيها ، وهذا الحق عندنا معها وليس فيها .

٦٠١٦ - قالوا : مال مستفاد من المعدن ، فوجب أن يراعي فيه النصاب ، كما لو وجده في ملكه .

٦٠١٧ - قلنا : قد بينا أنا لا نختلف [٤] في وجوب حق في المخرج يعتبر فيه الحول والنصاب كما لو وجده في ملكه .

٦٠١٨ - قالوا : حق يجب في المال لا يجوز صرفه إلى أغنياء ذوي القربى ، فيعتبر فيه النصاب كسائر الزكوات [٥] .

٦٠١٩ - قلنا : الزكوات [٦] اعتبر لها عفو بعد النصاب فاعتبر لها ابتداء ، ولما كان هذا حق مال لا يعتبر فيه حق في الثاني لم يعتبر فيه الابتداء .

٦٠٢٠ - احتجوا : في الحول بقول النبي [٧] ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [٨] .

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٤) .

(٢) لفظ : [شيء] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) : [لا يختلف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .

(٧) في (م) (ع) : [بما روي عن النبي] ، مكان : [بقول النبي] .

(٨) سبق تخريجه في مسألة (٣٠٠) .

٦٠٢١ – والجواب : ما قدمنا أن هذا الحق ليس بزكاة .

٦٠٢٢ – قالوا : فائدة تعجلت دفعه من غير أصل فوجب أن يراعى فيه الحول ، كالميراث والهبة والغنيمة .

٦٠٢٣ – قلنا : إن أردتم اعتبار الحول في الجملة فنقول بموجبه في الزكاة الواجبة في هذا المال ، وإن عللتم لاعتبار الحول في الحق المختص به انتقض بخمس الغنيمة والركاز .

* * *


مسألة ٣٤٧

حق المعدن والركاز يجوز للإمام وضعه في واجده

٦٠٢٤ - قال أصحابنا : حق المعدن والركاز يجوز للإمام وضعه في واجده ويجوز للواجد وضعه في آخر [١] .

٦٠٢٥ - وقال الشافعي : لا يجوز ذلك [٢] .

٦٠٢٦ - لنا : ما روى الشعبي : أن رجلًا وجد خمسة آلاف درهم فحملها إلى علي ﷺ [٣] ، فأخذ منه الخمس ، ثم قال : هو مردود فيك » . وروى أنه قال : « لك أربعة أخماسها وخمس للمسلمين » [٤] ولأنه مسلم محتاج فجاز وضع الخمس فيه كسائر الفقراء . ولأن من جاز دفع خمس الركاز إليه جاز أن لا يؤخذ [٥] منه خمس ما أخذ كالمكاتب [٦] .

٦٠٢٧ - احتجوا : بأنه حق يجب فيما يخرج من الأرض ، فلا يجوز صرفه إلى من وجب عليه ، أصله العشر .

٦٠٢٨ - قلنا : العشر يجب لأجل ملكه وما يجب لأجل الملك لا يصرف إلى المالك ، وحق المعدن يجب لما لم يكن ملكًا فجاز صرفه إليه كصدقة غيره .

* * *

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب (١٧٥/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٣٠/١) ، بدائع الصنائع (٦٧/٢) .

(٢) راجع المسألة في حلية العلماء ، (٩٧/٣) ، المجموع مع المهذب ، (٩٠/٦ ، ٦١) . راجع المدونة في الركاز (٢٤٩/١) . وراجع الكافي لابن قدامة ، باب حكم الركاز (٣١٤/١) ، المغني (٢٣/٣ ، ٢٤) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ﷺ] ، مكان المثبت .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الركاز ، باب زكاة الركاز (٤٤/٢) ، وفي المسند ، كتاب الزكاة ، الباب الرابع في الركاز والمعادن (٢٤٩/١) ، الحديث (٦٧٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٤) .

(٥) في (م) : [أن لا نأخذه] ، وفي (ع) : [أن لا نأخذ] .

(٦) في (م) ، (ع) : [المكاتب] .

مسألة ٣٤٨

مسائل في صدقة الفطر

٦٠٢٩ - لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته .

٦٠٣٠ - قال أصحابنا لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته [1] .

٦٠٣١ - وقال الشافعي يلزمه ، فإن أخرجت المرأة بإذنه جاز ، وإن أخرجت بغير إذنه ففيه وجهان ، وعلى من تجب ابتداء ؟ فيه قولان ، ونص على أن امرأة الفقير لا فطرة عليها [2] . [والكلام في هذه المسألة يقع ابتداء في وجوب الفطرة عليها] [3] ، ثم في إبطال التحمل عنها .

٦٠٣٢ - فالدليل على وجوبها عليها : ما روى نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم صاعًا من تمر [4] وروى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان [5] على كل نفس من المسلمين حر أو

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل باب صدقة الفطر (٢٥١/٢) ، الحجة باب زكاة الفطر يؤديها عن أهله وخدمه (٥٢٦/١ - ٥٣٠) ، المبسوط باب صدقة الفطر (١٠٥/٣) ، متن القدوري باب صدقة الفطر ص ٤٣ ، متن الكنز باب صدقة الفطر ص ٣٠ ، تحفة الفقهاء باب صدقة الفطر (٣٣٦/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة (٧٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب صدقة الفطر (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) ، حاشية ابن عابدين ، باب صدقة الفطر (٧٧/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب صدقة الفطر (٢٢٧/١) .

(٢) راجع الأم باب زكاة الفطر ، باب زكاة الفطر الثاني (٦٣/٢ ، ٦٥) ، مختصر المزني ، باب من تلزمه زكاة الفطر ص٤٥ ، المجموع مع المهذب ، باب زكاة الفطر (١١٣/٦ - ١١٤ - ١١٨) ، حلية العلماء باب زكاة الفطر (١٠٣/٣) ، معالم السنن ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٥٢/٢) . ، راجع في المدونة ، فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه (٢٩٢/١) ، المنتقى ، في من تجب عليه زكاة الفطر (١٨٤/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب صدقة الفطر (٣٢٢/١) ، المقدمات الممهدات ، فصل في القول في زكاة الفطر (٣٣٤/١) بداية المجتهد ، كتاب زكاة الفطر ، الفصل الثاني فيمن تجب عليه وعمن تجب (٢٨٨/١) ، والإفصاح ، باب زكاة الفطر (٢٢٢/١) ، الكافي لابن قدامة باب زكاة صدقة الفطر (١/ ٣٢١) ، المغني ، باب صدقة الفطر (٦٩/٣ ، ٧٠) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢٦٣/١) ، الدارقطني في السنن في كتاب زكاة الفطر (١٤٠/٢) ، الحديث (٩) ، وأحمد مطولًا في المسند (١١٤/٢) ، .

(٥) في (م) ، (ع) : وروى عن ابن عمر أن فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، فرض زكاة الفطر في رمضان ، مكان المثبت .

عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير » [١] .

٦٠٣٣ – فإن قيل : المراد من الخبر عن كل نفس ، بدلالة : أنه ذكر العبد ، والفطرة لا تجب [٢] عليه .

٦٠٣٤ – قلنا : الخبر الأول ليس فيه ذكر العبد ، فالثاني : ظاهره [٣] يقتضي الإيجاب على المذكورين ، وقام الدليل في العبد بقى الباقي على ظاهره ، يبين [٤] ذلك أن المرأة تجب [٥] عليها الفطرة في الجملة ، ولابد أن يكون دخلت في الخطاب بالإيجاب عليها . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في صدقة الفطر : « طهرة الصائم من الرفث » [٦] وهي صائمة ؛ ولأنها عبادة يعتبر فيها المال ، فجاز أن تجب [٧] على الحرة التي لها زوج كالحج ؛ ولأنها زكاة في الشريعة ، كزكاة المال [٨] ؛ ولأنها تلزمها [٩] الفطرة عن مماليكها ، وتلزمها عن نفسها [١٠] ، كالتي لا زوج لها . وإذا ثبت وجوب الفطرة عليها لم يتحملها الزوج كالزكاة .

٦٠٣٥ – ولا يقال : إن الزكاة تجب عن [١١] مالها فلم يلزم زوجها ، والفطرة تجب [١٢] عن بدنها ، وقد عقد على بدنها ؛ فلذلك لزمه طهرتها ؛ لأنه عقد على منافع بضعها دون بدنها ، والفطرة لا تتعلق [١٣] بمنافع البضع .

٦٠٣٦ – فإن قيل : الزكاة لا تتحمل [١٤] بالقرابة ، والفطرة تتحمل [١٥] بالقرابة .

٦٠٣٧ – قلنا : ويتحمل بالقرابة مالا يتحمل بالزوجية كالعقد ، ثم القرابة :

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة (٦٧٨/٢) ، الحديث (٩٨٤/١٦) ، والدراقطني في السنن باب كتاب زكاة الفطر (١٣٩/٢) الحديث (٥) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (١٦٢/٤) .

(٢) في (م) : [لا يجب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [في ظاهره] بزيادة في .

(٤) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٥) في (م) (ع) : [يجب] .

(٦) سيأتي تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [كزكاة المال فجاز أن يجب على الحر] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يلزمها] .

(١٠) في (ص) : [عن نفسه] .

(١١) في (م) ، (ع) : [على] ، مكان : [عن] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(١٣) في (م) (ع) : [لا يتعلق] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [لا يتحمل] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [لا يتحمل] .

لايتحمل بها الفطرة عندنا ، وإنما تجب [1] ابتداء على الأب [2] عن ولده إذا كان فقيرًا .
ولأن من لزمه [إخراج الزكاة عن ماله لم يلزم غيره إخراج فطرته ، كالرجل والمبتوتة [3] . ولأن من لزمه] [4] فطرة غيره لم يلزم غيره فطرته ، أصله : امرأة المكاتب .
ولأنه ليس عليها ولاية ، ولا يلزمه إخراج فطرتها ، كالمختلعة ، وعكسه الأب .

٦٠٣٨ - احتجوا : بما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى [5] ، عن جعفر بن محمد عن أبيه » أن النبي ﷺ فرض في رمضان على الصغير والكبير ، والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون » [6] .

٦٠٣٩ - وهذا حديث مرسل لا يحتج به على أصلهم ، وإبراهيم بن يحيى فقيه مدني ضعفه أهل الحديث ، وطعن مالك عليه ، وقال : أضعفه مذهبه لكن لحديثه [7] .

٦٠٤٠ - قالوا : فقد ذكر الدارقطني الحديث عن [8] على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه ، وذكره نافع عن ابن عمر [9] .

٦٠٤١ - قلنا : ذكر هذين الحديثين عن ابن عقدة [10] ، وهو معروف بوضع

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] . (٢) في (م) ، (ع) : [عن الأب] .

(٣) المبتوتة : المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا . البت : القطع ، ومنه البتة . راجع في لسان العرب ، مادة بتت (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) ، المغرب ص ٣٣ ، المصباح المنير (٣٦/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ص) : [ابن أبي يحيى] ، وهو خطأ . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (٤٥/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ممن يوتون] . أخرجه الشافعي في المسند كتاب الزكاة ، الباب الخامس في صدقة الفطر (٢٥١/١) ، الحديث (٦٧٦) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره (١٦١/٤) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولكن بحديثه] . إبراهيم بن يحيى بن محمد بن هانئ الشجري ، قال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث . راجع ترجمته في الجرح والتعديل (١٤٧/٢) ، الترجمة (٤٨٢) ، المغني (٢٩/١) ، الترجمة (٢٠٣) ، تقريب التهذيب (٤٥/١) ، الترجمة (٢٢٩) .

(٨) في (ص) : [يلي] ، وفي (م) ، (ع) : [على] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٩) تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سعيد ، أبو عباس الهمداني الكوفي شيعي ، المعروف بابن عقدة . وروى عنه الطبراني وابن عدي . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : كتب عمن دب ودرب من الكبار والصغار والمجاهيل ، وجمع الغث إلى السمين ، والخرز إلى الدر السمين وقال ابن عدي : كان صاحب معرفة وحفظ ومقدم في هذه الصناعة إلا أني رأيت مشائخ بغداد مسيئين الثناء عليه . راجع ترجمته في الكامل (٢٠٦/١) ، الترجمة (٥٣/ ٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٥ - ٣٥٥) ، الترجمة (١٧٨) ، المغني (٥٥/١) ، الترجمة (٥٢٢) .

الحديث ، وقد كان الدارقطني يقدح في دينه ، ثم ردها بأسانيد لاتعرف حديث علي بن موسى : عن محمد بن المفضل الأشعرى عن إسماعيل بن همام [١] .

٦٠٤٢ - وحديث ابن عمر : عن [القاسم بن] عبد الله بن عامر بن زرارة عن عمير [٢] بن عمار الهمداني ، عن الأبيض بن الأغر ، عن الضحاك بن عثمان . وهؤلاء رجال لا يعرفون ، ولا يجوز الرواية عنهم . والعجب أن الدارقطني ذكر هؤلاء وهو أعرف [الناس] [٣] بهم ، فيستحيل أن يلبس حالهم [٤] ، [وقد ذكر الطحاوي أنه لم يرد في هذا الباب إلا حديث ابن أبي مر] [٥] وهو مما يجوز أن يذكره العلماء ، فأما حديث ابن عقدة عن المجاهيل فلا يسوغ روايتها [٦] . ثم إطلاق المؤنة يقتضي ملازمة الإنسان على [٧] طريق المعارضة ، ونفقة الزوجة عندهم عوض عن الاستمتاع ، فلا يتناولها الاسم . ولأن الحق يقتضي من يلزم الإنسان الانفراد بمؤنته وهذا [٨] هو الولد والعبد ، فأما المرأة فيلزمه [٩] لها نفقة مقدرة ، ثم لا يجب عليه ما زاد على ذلك من مؤنتها .

٦٠٤٣ - قالوا : روى عن علي ﷺ أنه [١٠] قال : « وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف صاع من بر » [١١] وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة » وكان ابن عمر يؤدى زكاة الفطر عن رقيق امرأته » [١٢] .

٦٠٤٤ - قلنا : إخراج الفطرة لا يدل على وجوبها ، فأما قول علي ﷺ فلو صح

---

(١) في (م) ، (ع) : [هشام] . وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفتين من سنن الدراقطني ، وفي سائر النسخ : [عمر] ، المثبت من سنن الدارقطني . فرواه الدارقطني عن ابن عقدة بهذين الإسنادين مرفوعًا .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (ع) : [حالتهم] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [روايتها] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [هذا] بدون العطف .

(٩) في (ع) : [يلزم] .

(١٠) لفظ : [أنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(١١) لم نعثر على حديث علي ﷺ بهذا اللفظ . أخرجه البيهقي بلفظ : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من تمر ، في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره (٤/ ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة ، في من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح (٦٤/٣) ، الأثر (١١) .

(١٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤١/٢) ، الحديث (١٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤) عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب صلاة العيدين ، باب رقيق الماشية (٣٢٧/٣) ، الحديث (٥٨٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر (٦٣/٣) الحديث (٢١) .

جعلناه على الولد والعبد ، فإن الخبر قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض الفطرة على كل ذكر وأنثى ، وأجمعت الأمة على وجوب الفطرة على المرأة قبل أن تنكح [١] فلا تترك السنة الثابتة [٢] والإجماع بقول واحد من الصحابة لم يثبت [٣] عندنا .

٦٠٤٥ - قالوا : النكاح سبب يتعلق به تحمل النفقة ، فجاز أن [٤] يتعلق به تحمل صدقة الفطر ، كالملك والقرابة .

٦٠٤٦ - قلنا : الوصف غير مسلم في الأصل لأن الملك والقرابة يوجبان الفطرة على الإنسان ابتداء لاعلى وجه التحمل ؛ ولأن الالتقاط [٥] سبب يتحمل به النفقة ، ألا ترى : أن من وجد لقيطًا وليس بحضرته إمام ولا وجد من يقرضه ليعتبر [٦] ذلك دينا على الملتقط ، فإنه يجب على من يمكن من نفقته أن ينفق عليه ، ولهذا [٧] السبب يتحمل [٨] النفقة دون الفطرة ، وولاية الإمام سبب يتحمل به نفقة الفقراء في بيت المال ، ولا يتحمل بهذا السبب الفطرة .

٦٠٤٧ - فإن قيل : بيت المال ملك المسلمين [٩] والإمام يدفع إلى الفقير من نصيبه .

٦٠٤٨ - قلنا : والنفقة دين عندكم على الزوج هو يدفع إليها ما وجب لها عليه فتصير [١٠] منفعة لمالكها ، ولا فرق بينهما . ولأن النفقة من حقوق الآدميين ، فيجوز أن يقع فيها التحمل ، كالديات [١١] ، والفطرة عبادة ولا يقع فيها التحمل [١٢] ، كالزكاة ولأن الملك والقرابة كل واحد منهما سبب يثبت به ولاية كاملة فجاز أن يتعلق به وجوب إخراج الفطرة عن غيره كما يخرجها عن نفسه ، والنكاح لا يثبت به ولاية كاملة ، فلم يجب به إخراج الفطرة .

٦٠٤٩ - فإن قيل : اعتبار الولاية لا يصح ؛ لأن الإمام يلي على المسلمين ولا يتحمل فطرتهم ، والوصي يلي ولا فطرة عليه ، والمجنون والصبي [١٣] لا ولاية لهما وعليهما فطرة عندنا .

---

(١) في (م) ، (ع) : [أن ينكح] .
(٢) في (م) ، (ع) : [الثانية] .
(٣) في (م) : [لم تثبت] .
(٤) لفظ : [أن] مكرر في (ص) .
(٥) في (م) : [الالتقاط] .
(٦) في (م) ، (ع) : [ليصير] .
(٧) في (ص) : [وهذا] .
(٨) في (م) : [يتحمل به] بزيادة : [به] .
(٩) في (م) ، (ع) : [للمسلمين] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فيصير] .
(١١) لفظ : [كالديات] ساقط من (ع) ، في (م) : [كالذيات] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [تحمل] .
(١٣) قوله : [والصبي] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٦٠٥٠ - قلنا : السبب الذي تتعلق [١] به ولاية كاملة يجوز أن يجب / به [٢] إخراج الفطرة ، وهذا مطرد منعكس فالإمام له ولاية كاملة ، فيلزمه إخراج الفطرة عن الصغار من مالهم ، وكذلك الوصي [٣] ، والمجنون والصغير لا ولاية لهما فلا يلزمها [٤] الإخراج . •

٧٦/ب

٦٠٥١ - فإن نصبنا هذه العلة للوجوب . قلنا : القرابة والملك كل واحد منهما سبب يثبت به ولاية خاصة ، فجاز أن يتعلق به وجوب [٥] الفطرة عن غيره كما يتعلق عن نفسه . ولا يلزم الولاية ؛ لأن ولايته عامة والوصي ولايته ولاية الأب وملك الولاية يتعلق بها الفطرة ، والصبي والمجنون كل واحد منهما سبب تثبت [٦] به الولاية فاطردت هذه العلة أيضًا وانعكست .

٦٠٥٢ - فإن ألزمونا بالأب [٧] الفاسق ، قلنا : سببه يجوز أن تثبت [٨] به ولاية كاملة .

٦٠٥٣ - فإن قيل : الكافر مثله .

٦٠٥٤ - قلنا : فنحن قلنا إنه يلزمه عن غيره ما يلزمه عن نفسه ، والكافر لا يلزمه فطرة عن نفسه [٩] .

٦٠٥٥ - قالوا : لأنها من أهل الطهرة ومن يمونها من أهل الفطرة واجد لها فلزمه إخراج الفطرة عنها ، كأمته .

٦٠٥٦ - قلنا : أمته ملكه [١٠] ويجوز أن يلزم الإنسان صدقة لأجل ملكه كالزكاة ، ولا يجوز أن يلزمه صدقة لأجل زوجته ، كالزكاة .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٢) في (م) ، (ع) : [عليه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [الصبي] .
(٤) في (م) : [ولا يلزمها] ، وفي (ع) : [ولا يلزمها] .
(٥) في (ع) : [وجود] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يثبت] .
(٧) في (م) ، (ع) : [الأب] .
(٨) في (م) ، (ع) : [أن يثبت] .
(٩) في (ص) : [عن نفسها] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ملكته] .

مسألة ٣٤٩

يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده المسلمين والكفار

٦٠٥٧ - قال أصحابنا : يجب على المولي أن يخرج الفطرة عن عبيده المسلمين والكفار [١] .

٦٠٥٨ - وقال الشافعي لا فطرة على المسلم عن عبيده الكفار ، وهل تجب [٢] الفطرة على المولى الكافر عن عبده المسلم ، قالوا : فيه وجهان [٣] .

٦٠٥٩ - لنا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في [٤] فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » [٥] .

٦٠٦٠ - وقال ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر [٦] .

٦٠٦١ - ويدل عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ :

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٤٩/٢) ، المبسوط (١٠٣/٣ ، ١٠٤) ، متن القدوري ص (٢٤) ، تحفة الفقهاء (٣٣٧/١) ، بدائع الصنائع (٧٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٢٨٨/٢ ، ٢٨٩) ، مجمع الأنهر (٢٢٧/١) حاشية ابن عابدين (٧٧/٢) ، البناية في شرح الهداية ، باب صدقة الفطر (٥٧٨/٣ ، ٥٧٩) ، الاختيار ، باب صدقة الفطر (١٢٣/١) ، مختصر الطحاوي ص٥١ ، كتاب الحجة ، باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم (٥٢٣/١ - ٥٢٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) راجع الأم (٦٣/٢ ، ٦٥) ، مختصر المزني ص٥٤ ، المجموع مع المهذب (١١٤/٦ ، ١١٨ ، ١١٩) ، حلية العلماء (١٠٣/٣) ، معالم السنن (٤٩/٢) ، في المدونة فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه (٢٩٢/١) ، المنتقى (١٨/٢) ، بداية المجتهد ، (٢٨٩/١) ، في المغني لابن قدامة ، (٣١٩/١) ، (٥٦/٣) .

(٤) حرف : [في] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٦/٢) ، الحديث (١٠- ٨٢) الطحاوي بهذا اللفظ ، وبألفاظ متقاربة في الشكل ، في باب بيان مشكل (٨١/٣) ، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) ، والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة ، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٧/٢) ، الحديث (٥ ، ٦ ، ٧) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل (١١٧/٤) ، وفي باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦٠/٤) ، وأحمد في المسند (٤٢٠/٢٢) .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢٢) .

« صدقة الفطر على كل كبير وصغير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر ، أو صاعًا من شعير » [١] .

٦٠٦٢ - فإن قيل : هذا حديث نقلتموه من سنن الدارقطني ، وقد أبطله وطعن عليه .

٦٠٦٣ - قلنا : هذا حديث نقله أصحابنا واحتجوا [٢] به من كتاب الدارقطني .

٦٠٦٤ - فأما طعنه فقال : رواه سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة ، وسلام ضعيف ، وما أسنده غيره .

٦٠٦٥ - قلنا : وسلام بن المعري بصري لا يلتفت إلى من ضعفه [٣] وقد روى قبله أحاديث ابن عقدة [٤] عمن لا يعرف بضعف ولا قوة ولا على ذكره ، ولم يبين [٥] حالها ، ثم يغر هؤلاء القوم بكتابه ، ويظنون أنهم منه على أصل ، ولو علموا ما يقول [٦] أصحاب الحديث في هذا الكتاب لأقصروا . ولأن [٧] كل عبد لو كان للتجارة لزم المولى عنه الزكاة ، وإذا [٨] كان للخدمة لزم عنه الفطرة ، كالمسلم ، ولأنه يلي عليه بالملك كالمسلم ، ولا يلزم عبد التجارة [٩] لأنا سوينا بين الأصل والفرع ، وهما يستويان في عبد التجارة .

٦٠٦٦ - قالوا : المعنى في المسلم : أنه من أهل الطهرة دون الكافر لأنه بخلافه .

٦٠٦٧ - قلنا : الفطرة طهرة للمؤدى والواجب اعتبار كونه من أهل الطهرة دون المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها .

٦٠٦٨ - فإن قيل : المولى طهرته صاع واحد عن نفسه .

٦٠٦٩ - قلنا : لا يمتنع أن يختلف في حاله ويلزم تارة الطهرة بصاع واحد ، وتارة بأصوع كما أن الكفارة طهرة ، فيلزمه تارة كفارة واحدة وتارة يلزمه كفارات ، وكما

---

(١) أخرجه الدارقطني بلفظه ، في السنن ، كتاب زكاة الفطر (١٥٠/٢) ، الحديث (٥٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [احتجوا] بدون العطف .

(٣) لعل المراد : سلام بن سلمة الطويل المدائني . فهو ضعيف ، ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم . راجع ترجمته في الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) ، الترجمة (١١١٢) ، تقريب التهذيب (٣٤٢/١) ، الترجمة (٦١١) .

(٤) في (ع) : [ابن عقره] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولم يتبين] .

(٦) قوله : [ما يقول] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان [ولأن] .

(٨) في (م) ، (ع) : [إذا] بدون العطف .

(٩) في (م) : [عند التجارة] .

أن المال طهرة فمن قل ماله فطهرته [١] مقدار يسير ، فكلما تضاعف زادت طهرته . ولأنها زكاة في الشريعة ، فيها المسلم والكافر كزكاة التجارة .

٦٠٧٠ - فإن قيل : زكاة التجارة يعتبر فيها جهة المال ولهذا تجب في العروض [٢] والبهائم ، وجهة المال حاصلة في العبد الكافر ، وأما زكاة الفطر فلا يعتبر فيها جهة المال وإنما يعتبر طهرة البدن ، ولهذا تجب على الولد فاختصت بأهل الطهارة .

٦٠٧١ - قلنا : زكاة المال المقصود منها إيصال [٣] الطهرة ، قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٤] . فاعتبار جهة المال لا يمتنع [٥] أن يعتبر كونها طهرة للمؤدى فكذلك الفطرة المقصود منها الطهرة لكن للمؤدى .

٦٠٧٢ - قالوا : فيجب أن يلزم الأب أن يخرج الفطرة عن ولده الكافر .

٦٠٧٣ - قلنا : كفره أزال ولايته فأسقط الطهرة عنه ، كعتق عبده وبيعه ، وعلى أنه لا رواية في الولد المرتد ، فيجوز أن يقال كالعبد الكافر .

٦٠٧٤ - احتجوا : بحديث ابن عمر ﷺ « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من شعير على حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين » [٦] .

٦٠٧٥ - والجواب : أن هذا يدل على وجوب الفطرة على المسلم ، ولا ينفى الوجوب عن غيره إلا من طريق دليل الخطاب ، وذلك ليس بحجة .

٦٠٧٦ - فإن قيل : لو كانت الفطرة تجب [٧] على المسلم والكافر لأفرد [٨] كل واحد بالذكر ، كما أفرد الذكر والأنثى ، فلما خص [٩] المسلمين دل على أن المقصود

---

(١) في (م) ، (ع) : [وطهر به] .
(٢) في (ع) : [في العرض] .
(٣) في (ع) : [منها ايضا إيصال] بزيادة : [أيضًا] .
(٤) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يمنع] .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢٦٣/١) ، ومسلم في الصحيح ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٤٠٧/١) ، وابن ماجه ، في السنن في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (٥٨٤/١) ، الحديث (١٨٢٦) ، الحديث (٩٨٤/١٢) ، وأحمد في المسند (١٣٧/٢) ، ومالك في الموطأ في كتاب زكاة الفطر (٢٠٩/١ ، ٢١٠) ، والشافعي في المسند في كتاب الزكاة الباب الخامس في صدقة الفطر (٢٥٠/١) .
(٧) في (م) : [يجب] .
(٨) قوله : [ولا فرد] ساقط من (ع) .
(٩) في (م) : [حضر] ، وفي (ع) : [حصر] .

المخالفة بين المسلم والكافر .

٦٠٧٧ - قلنا : هذا تفسير لدليل الخطاب ، وقد بينا أنه ليس بدليل عندنا وأكثر ما في القرآن من هذا النوع لا دليل فيه [1] وإن خص بالذكر . وفائدة التخصيص : أن اللّٰه تعالى يبين الأحكام تارة بالنص ، وتارة بالاجتهاد ، لما [2] علم في ذلك من صلاح المكلفين ، فلا يمتنع أن يبين حكم المخصوص ويكل غيره إلى الاجتهاد على أنه يجوز يكون التخصيص بالمسلمين ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الصغار والكبار ، والإناث والذكور والعبيد ، والإسلام معتبر في جميعهم [3] إلا المماليك شرطه الإسلام لبيان حكم الأكثر ، والذي يبين هذا : أن شرط الإسلام خبر مداره على [4] ابن عمر وقد روى عنه : أنه يخرج عن عبيده الكفار ، فعمله بخلاف ذلك يدل على أنه فهم من الخبر [5] ما ذكرنا [ه] [6] .

٦٠٧٨ - احتجوا : بحديث ابن عباس ﷺ قال : « فرض رسول اللّٰه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » [7] .

٦٠٧٩ - قالوا : والعبد الكافر ليس بصائم .

٦٠٨٠ - قلنا : هي عندنا طهرة للمولى ، والصدقة إنما تكون [8] طهرة لمن يؤديها لا لمن تؤدى عنه .

٦٠٨١ - قالوا : كل من لم يكن من أهل الطهرة لم تؤد [9] عنه الفطرة ، كما لو كان المولى أيضًا كافرًا » .

٦٠٨٢ - قلنا : كفر المولى يمنع وجوب الزكاة عن عبد التجارة ؛ فمنع وجوب

---

(١) في هامش (ص) : [له] ، مكان : [فيه] من نسخة أخرى .

(٢) في (ع) : [ولما] بالعطف .

(٣) قوله : [جميعهم] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [على ، مكان : [عن] .

(٥) قوله : [من الخبر] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (٤٠٧/١) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١) ، الحديث (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ، في زكاة الفطر طهر الصيام (٤٠٩/١) ، والدارقطني (١٣٨/٢) ، الحديث (١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (١٦٣/٤) .

(٨) في (م) : [يكون] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لم يؤد] .

الفطرة عن عبد القنية [١] ، وكفر العبد لا يمنع إحدى الزكاتين ، كذلك الأخرى .

٦٠٨٣ - قالوا : ليس من أهل الطهرة أو كافر فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه ، أصله : الأب الكافر والعبد للتجارة .

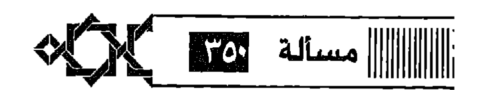
٦٠٨٤ - قلنا : أما الأب فلأن البنوة سبب لا تثبت [٢] به الولاية الكاملة ، فتتعلق [٣] به الفطرة ، أما عبد التجارة : فلأن المولى لزمه عن رقبته صدقة لا تختص [٤] بالحيوان فلم يجز أن يلزمه عنها صدقة تختص [٥] بالحيوان كزكاة السوم والتجارة ، والعبد الكافر له عليه ولاية كاملة ، فإذا لم يلزمه عن رقبته إحدى الزكاتين جاز أن يلزمه الأخرى .

٦٠٨٥ - قالوا : العبد مؤدى عنه فوجب أن يعتبر إسلامه ، كالمؤدى نفسه إذا كان كافرًا لم يلزمه أن يؤدى عن نفسه .

٦٠٨٦ - قلنا : وجد الكفر في المخاطب بالفطرة فمنع الخطاب . وفي مسألتنا وجد الكفر في المؤدى عنه ، وكفره لا يزيل الولاية عنه [٦] فلم يمنع ذلك الفطرة كما لا يمنع الزكاة . فأما الابن المرتد : فردته تزيل [٧] الولاية عنه ، فلذلك سقطت فطرته ، ويجوز أن يقال : الولاية ثابتة عليه فلا تسقط [٨] فطرته ، وأما إسلام المؤدي فهو شرط اجتمعت الأمة عليه إلا أبا ثور [٩] وخلافه غير معتد به [١٠] على من قبله ؛ ولأن الفطرة [١١] عبادة تفتقر [١٢] إلى النية فلا يخاطب بها الكافر ، كالصلاة والزكاة ، ولأنها إحدى الزكاتين كزكاة المال .

* * *

(١) في (م) : [القيه] .
(٢) في (م) ، (م) : [لا يثبت] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يختص] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يختص] .
(٦) لفظ : [عنه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) : [يزيل] .
(٨) في (م) : [فلا يسقط] .
(٩) في (ع) : [أبا نور] بالنون .
(١٠) الزيادة من (ع) .
(١١) في (ع) : [الفطر] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يفتقر] .



تجب الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر

٦٠٨٧ - قال أصحابنا : تجب [1] الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر ، فمن ولد بعد ذلك أو أسلم أو ملك لم تجب [2] فطرته ، ومن ولد قبله وجبت فطرته [3] ، وهو قول الشافعي في القديم .

٦٠٨٨ - وقال في الجديد : تجب بغروب [4] الشمس من آخر ليلة من رمضان [5] والدليل على ذلك [6] : ما روى مالك ، عن ابن عمر ، « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير » [7] ، والفطر من رمضان عندنا يوم الفطر ، وعنده ليلة الفطر .

٦٠٨٩ - وقد دل على ذلك : ما روى / عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن ٧٧/أ

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] ، ولفظ : [تجب] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(٣) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) ، مختصر الطحاوي ص٥١ ، المبسوط (١٠٨/٣) ، متن القدوري ص٢٤ ، متن الكنز ص٣٠ ، تحفة الفقهاء (٣٣٩/١) ، بدائع الصنائع (٧٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) ، البناية (٥٩٢/٣ ، ٥٩٣) ، الاختيار (١٢٤/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٢٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٨٠/٢) .

(٤) في (م) : [لغروب] .

(٥) راجع المسألة في الأم ، باب من أعسر بزكاة الفطر (٦٣/٢ ، ٦٥ ، ٧٠) ، مختصر المزني ، ص(٥٤) ، المجموع مع المهذب (١٢٨/١٢٥/٦ ، ١٤١ ، ١٤٢) ، حلية العلماء (١٠٦/٣ ، ١٠٧) . راجع في المدونة في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر و في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر (٢٩١/١) ، المنتقى ، في وقت إرسال زكاة الفطر (١٩٠/٢ ، ١٩١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٢١/١) المقدمات الممهدات (٣٣٥/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ، الفصل الرابع متى تجب زكاة الفطر (٢١٩/١) شرح الزرقاني (١٨٦/٢) ، الإفصاح ، (٢٢٠/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٠/١) ، المغني ، (٦٧/٣ ، ٦٨) ، العدة شرح العمدة ، باب زكاة الفطر ص١٣٩ .

(٦) لفظ : [ذلك] ساقط من (م) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، في ملكية زكاة الفطر (٢٠٩/١ ، ٢١٠) ، وقد تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٧) .

صيام يومين [١] : يوم فطركم من صيامكم ، ويوم تأكلون [٢] فيه لحم نسككم [٣] ، فدل أن الفطر يقع بالنهار . وقال عليه الصلاة و [٤] السلام : « فطركم يوم تفطرون » [٥] ، ومعناه : وقت فطركم يوم [٦] تفطرون [٧] ، فأضاف الفطر إلى اليوم . فإن الفطر معلوم مشاهدة فلا يبينه [٨] النبي ﷺ وإنما بين الحكمَ ، فمعناه : « إن يوم الفطر يوم تفطرون » [٩] وإن كان في معلوم اللّٰه تعالى غيره .

٦٠٩٠ - قلنا : إضافة الفطر إلى النهار لا يعلم بتعَيُّنٍ [١٠] وإنما يعلم شرعًا ؛ لأنه يكون مفطرًا فيه فرضًا ، وهذا لا يعلم بالمشاهدة ، ولا باللغة ولأن هذا اليوم مضاف إلى الفطر في الشرع ، كما يضاف اليوم إلى الجمعة والأضحى ، وكان ذلك منه دون ما تقدمه .

٦٠٩١ - فإن قيل قد تضاف الليلة إلى يومها ، كما يقال : ليلة الجمعة ، وإن كانت الجمعة في اليوم . ولأن الفطر لو كان يقع بالليل لم يضف وقت الفطر [١١] إلى ما بعده ، كما لا يضاف إلى ما بعد يوم الفطر .

---

(١) في (م) ، (ع) : [عن صيامكم] ، مكان : [عن صيام يومين] ، ولفظ : [يومين] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . (٢) في (م) : [يأكلون] .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٣٤٠/١) ، ومسلم في الصحيح (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، في كتاب الزكاة ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) الحديث (١٣٨ / ١١٣٧) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) في (م) : [يفطرون] . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٥٨٨/١) ، والترمذي ، في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء : في الصوم يوم تصومون ، الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٧١/٣) ، الحديث (٦٩٧) ، وابن ماجه في السنن في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (٥٣١/١) ، الحديث (١٦٦٠) والدارقطني في السنن كتاب الحج (٢٢٤/٢) ، الحديث (٣٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب خطأ الناس يوم عرفة (١٧٥/٥) .

(٦) قوله : [يوم فطركم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) : [يفطرون] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فإن قيل إنما يضاف الفطر إلى الليل الفطر معلوم مشاهدة بينه] ، مكان المثبت .

(٩) في (م) ، (ع) : [يفطرون] ، مكان : [يوم تفطرون] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [بعين] بدون نقط .

(١١) في (م) ، (ع) : [لم يقع يصف وقت الفجر] .

٦٠٩٢ - فإن قيل : إنما يضاف الفطر إلى الليل لوقوعه فيه ، ويضاف إلى الغد لأنه أول بها يفطر فيه .

٦٠٩٣ - قلنا : لو كان كذلك [1] لقيل اليوم الثاني من يوم الفطر ؛ لأنه [2] أول سبب أفطر فيه ، فلما لم يصح ذلك دل على أن [3] الفطر إذا تكرر لم يضف إلى وقت الثاني ، وإن لم يسبقه مثله ؛ ولأن الفطر في الليلة فطر في يوم ، فصار كالفطر في سائر الليالي ، فأما يوم الفطر فهو أول وقت أمر بالفطر ، فكان مأمورًا بالصوم فلذلك أضيف الفطر إليه ، بين ذلك : أن ما يضاف [4] إلى الوقت يختص به حتى لا يثبت لما تقدمه ؛ ولأن ما بعده كالجمعة ، وكالأضحى [5] . ومعلوم أن الفطر بالليل لا يختص بهذه الليلة بل هو حكم كان لما قبلها فلم يجز أن يضاف إليها ، ولما كان هذا اليوم له حكم يتجدد لا يوجب لما قبله ولا لما بعده جاز أن يضاف إليها ، وإذا ثبت أن الفطر من رمضان يكون يوم الفطر ، والصدقة مضاف إليه وجبت في اليوم أيضًا .

٦٠٩٤ - والدليل في نفس المسألة : ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر » [6] ومعلوم أن حقوق الأموال يندب إلى أدائها عقيب وجوبها ، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى أدائها عقيب وجوبها ، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى إخراجها عند الوجوب .

٦٠٩٥ - وروى أن النبي ﷺ قال : « اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » [7] لأنه لم يندب إلى الأداء بالليل ، بدلالة الخبر الآخر . ولأنه أحد العيدين [8] ، فجاز أن يكون وقت العبادة يخرج من المال ابتداء كالأضحية . ولأنه وقت لم يدخل به وقت الأضحية فلم يجب فيه الفطرة ، كالفجر الأول .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ذلك] .
(٢) في (م) : [ولانه] بدون العطف .
(٣) لفظ : [أن] ساقط من (م) .
(٤) في (م) ، (ع) : [أضيف إليه الفطرتين ذلك أن ما أضيف] .
(٥) في (م) ، (ع) [كالأضحى] بدون العطف .
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح في باب الصدقة قبل العيد (٢٦٣/١) ومسلم في الصحيح ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) في كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢) ، الحديث (٩٨٦/٢٢) .
(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢١) .
(٨) في (م) : [العبد] .

٦٠٩٦ - احتجوا : بحديث ابن عباس ﷺ قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » [١] .

٦٠٩٧ - قالوا : وإذا أفطر آخر ليلة فقد كمل رمضان وكانت طهرة له ؛ ولأن ظاهر الخبر يقتضي أن من لم يصم لم يلزمه ، وقام [٢] الدليل على أنه إذا أدرك [٣] جزء من وقت الصوم لزمه فمن لم يصم ولم يدرك الوقت لا يدخل في الخبر .

٦٠٩٨ - والجواب [٤] : أن الخبر يقتضي [٥] أن الصائم يلزمه الطهرة وليس فيه أنها تجب [٦] في حال الصوم أو عقيب الخروج منه أو بعد ذلك . ألا ترى : أن الصائم ليس هو عبارة [٧] عن من فعل جميع الصوم وليس إذا كانت طهرة له اختصت بعقيبه ؛ لأنه يجوز أن يكون طهرة ويتأخر وقتها .

٦٠٩٩ - فأما قولهم : إن من لم يصم ولا أدرك الوقت لا يلزمه ، والخبر يقتضي أن الصائم يجب عليه طهرة ومن لم يصم هل يلزمه ، لا ينفيه الخبر فهو موقوف على الدليل وأشياء [٨] يوجبها على من لم يصم بهذا الخبر ؛ على أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر : « لمن أداها قبل الصلاة فهي [٩] صدقة مقبولة [١٠] ، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة [١١] من الصدقات » [١٢] فتخصيصها بما قبل الصلاة يدل على اختصاصها به .

٦١٠٠ - قالوا : زمان لم ينو فيه شيء من شهر رمضان فلا يتأخر عنه وجوب زكاة الفطر ؛ أصله : عند طلوع الفجر .

٦١٠١ - قلنا : طلوع الفجر يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه فيه [١٣] ما قبله [ولا ما بعده ، وغروب الشمس لا يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه ما قبله] [١٤] .

٦١٠٢ - قالوا : طلوع الفجر زمان يسبقه الإفطار ، والإفطار فيه مستدام ، فلا يتعلق

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .
(٢) في (م) ، (ع) : [قام] بدون العطف .
(٣) في (ع) : [درك] .
(٤) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٥) في (م) : [تقتضي] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) في (ع) : [عبادة] .
(٨) في (م) ، (ع) : [واشار] .
(٩) في (ص) : [فهو] .
(١٠) لفظ : [مقبولة] ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) لفظ : [صدقة] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) راجع تخريجه في مسألة (٣٤٩) .
(١٣) لفظ : [فيه] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

به وجوب الزكاة ، أصله : ما بعده .

٦١٠٣ - قلنا : ما بعده لا يندب إلى إخراج الفطرة فيه ، ولما كان طلوع الفجر أول وقت ندب إلى الأداء فيه كان وقت وجوبها .

٦١٠٤ - قالوا : زمان لا يتعقب محل صوم رمضان فلا يتعلق به زكاة الفطر ، أصله ما بعده .

٦١٠٥ - قلنا : كونه غير متعقب لزمان الصوم ، لا يمتنع أن يندب فيه إلى الإخراج فلم يمنع أن يكون أول وقت الوجوب .

٦١٠٦ - قالوا : الليلة تابعة لما بعدها من النهار فيما يتعلق بالصوم ، فوجب أن يكون محلًا للوجوب ، كاليوم .

٦١٠٧ - قلنا : الليلة تتبع اليوم في حكم الصوم ؛ لأنه لا يصح الصوم فيها ، ويصح الصوم في اليوم ، وإنما يمنعه من جواز تقدم [1] النية كما يتبع اليوم عنده في جواز تقديم الفطرة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [عدم] .

مسألة ٣٥١

لا تجب على واحد من الشريكين في العبد فطرة

٦١٠٨ - قال أصحابنا : لا تجب [1] على واحد من الشريكين في العبد فطرة ، ولو كانت الشركة في عبيد لم تجب [2] أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [3] .

٦١٠٩ - وقال الشافعي تجب [4] الفطرة على كل واحد من الشريكين بقدر نصيبه ، وهل تجوز [5] من جنس واحد أو من [6] جنسين ؟ فيها وجهان [7] .

٦١١٠ - لنا : قوله عليه الصلاة و [8] السلام : « أدوا عن كل حر وعبد » [9] والخطاب بالإيجاب يتناول كل واحد من المخاطبين بجميع [10] الحكم ، كقوله تعالى [11] ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[12] ، فكأنه قال لكل مكلف : أد [13] عن عبدك .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٣) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٥٢/٢ ، ٢٦٨) ، المبسوط (١٠٦/٣ ، ١٠٧) ، متن القدوري ص٢٣ ، ٢٤ ، متن الكنز ص٣٠ ، تحفة الفقهاء (٣٣٧/١) ، بدائع الصنائع (١٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (١٨٧/٢ ١٨٨) ، البناية (٥٧٧/٣ ، ٥٧٨) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٢٧/١ ، ٢٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٧٨/٢) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجوز] .
(٦) حرف : [من] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) راجع المسألة في الأم باب زكاة الفطر (٦٣/٢) ، مختصر المزني ، ص (٥٤) ، المجموع مع المهذب (١١٣/٦ ، ١٢٠) ، حلية العلماء ، (١٠٣/٣) . في المدونة في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره (٢٨٩/١) ، المنتقى ، في من تجب عليه زكاة الفطر (١٨٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٢٣/١) ، شرح الزرقاني (١٨٨/٢ ، ١٨٩) ، الإفصاح (٢٢٢/١) المسائل الفقهية كتاب الزكاة مسألة (٢٣) (٢٤٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٢/١) ، المغني (٧٧/٣ ، ٧٨) ، العدة (١٣٩) .
(٨) الزيادة من (ع) .
(٩) أخرجه الدارقطني بلفظ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك نصف من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير . في السنن ، في كتاب زكاة الفطر (١٥٠/٢) ، الحديث (٥٣) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [الجمع] .
(١١) الزيادة : لمقتضى السياق .
(١٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .
(١٣) في (ع) : [أو] .

ولأن كل واحد منهما لا ولاية له عليه [١] ؛ لأنه لا يملك تزويجه ولا مكاتبته [٢] ، فصار كالمكاتب ؛ ولأن [٣] من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه جزء منها ، كالوصي .

٦١١١ - ولا يلزم الولد من الأبوين ؛ لأن كل واحد يلزمه كل الفطرة عند أبي يوسف ، وليس عن أبي حنيفة نص . ولأنه لا يملك عبدًا كاملا فلم يلزمه الفطرة ، أصله : العبد الكافر إذا كان مشتركًا .

٦١١٢ - ولا يقال : إن الكافر ليس من أهل الطهرة ؛ لأن المولى هو المخاطب ، والمعتبر طهرة الموجب عليه . ولأن النبي ﷺ خير من وجبت عليه بين أجناس مختلفة ، فلو أوجبنا على المولين صاعًا واحدًا لم يخل [٤] أن يوجبه من جنس أو جنسين ، ولا يجوز إيجابه من جنس واحد ؛ لأنه يؤدى إلى أن يتعين [٥] على أحدهما بما يختاره [٦] الآخر ، فلا يجوز إيجاب فطرة من نوعين ، كما لا يجوز إذا كان العبد لواحد .

٦١١٣ - قالوا هناك لم يجب على كل واحد إلا مقدار نصبيه وذلك لا يجوز من جنسين .

٦١١٤ - قلنا : بالنص اقتضى إيجاب صاع من نوع ، وهذا خلاف النص ، وعلى أن عندهم الفطرة تطهير للعبد وموجبة عنه ، وهو عبد واحد فلا معنى لاعتبار الموالى على أصلهم .

٦١١٥ - فإن قيل : من أصحابنا من اعتبر غالب [٧] قوت العبد أو غالب قوت البلد ، فعلى هذا لا تجب [٨] إلا من جنس واحد .

٦١١٦ - قلنا : فهذا خلاف النص ، فإنه يقتضي التخيير بكل حال ، ويدل على أن العبد نصاب ، فنقول : إنها صدقة تختص [٩] بجنس الحيوان فلم تجب [١٠] في عين

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا دلاله عليه] ، ولفظ : [له] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش وفي هامش (ص) : بدله ، مكان : [ولاية] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولايه] .

(٣) قوله : [ولأن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم يحل] . (٥) في (م) ، (ع) : [ان يتغير] .

(٦) في (ص) : [بما به يختاره] بزيادة : [به]

(٧) قوله : [قوت العبد أو غالب] ساقط من صلب (م) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يجب] . (٩) في (م) : [يختص] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [فلم يجب] .

واحدة مشتركة ، كالزكاة .

٦١١٧ - فإن قيل : المقصود منها المواساة فاعتبر بلوغ المال حدًّا يعتبرها ، والمقصود هاهنا الطهرة [1] .

٦١١٨ - قلنا : والمقصود بالزكاة الطهرة والمواساة فكذلك [2] الفطرة . ولأنها زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة فوجب أن يعتبر فيها النصاب ، كزكاة المال .

٦١١٩ - قالوا : فعندكم يعتبر النصاب من المال ويعتبر كمال العبد ، وهذا يؤدى إلى اعتبار نصابين [3] .

٦١٢٠ - قلنا : المعتبر عندنا المؤدي كما يعتبر إسلامه ، فأما النصاب فلا ، ولهذا نوجب إذا ملك عقارًا لغير التجارة .

٦١٢١ - قالوا : فعندنا في كل واحد من النصابين [4] يعتبر النصاب إلا أنه لا يعتبر في ملك واحد .

٦١٢٢ - قلنا : هذا مغالطة ؛ لأنكم توجبون على مالك نصف العبد إذا كان الباقي حرًّا الفطرة ، فكيف اعتبرتم [5] النصاب ؟ ثم النصاب في الزكوات [6] عندكم يعتبر في الملك المشترك بشرائطه المشتركة ، فهذا غير معتبر في الفطرة .

٦١٢٣ - احتجوا : بما روى « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد » [7] .

٦١٢٤ - والجواب : أن المراد بالخبر : على [8] واحد من الناس ؛ لأن الخطاب بإيجاب إذا توجه إلى الجماعة تناول أحدها [9] على ما بينا ، ولأنهم أجمعوا أن كل واحد مراد فقد أوجب على كل واحد فطرة عبد ، وكذلك نقول .

/ب ٦١٢٥ - قالوا : روى من حديث / ابن عمر ﷺ « أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر

---

(١) في هامش (ص) من نسخة أخرى : [يحتملها] ، مكان : [يعتبرها] .
(٢) في (م) : [وكذلك] .
(٣) في (م) ، (ع) : [نصيبين] .
(٤) في هامش (ص) من نسخة أخرى : [الزكاتين] ، مكان : [النصابين] .
(٥) في (م) : [اعتبرهم] .
(٦) في (م) ، (ع) : [الزكاة] .
(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .
(٨) حرف : [على] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (ص) : [إحادها] وفي (م) ، (ع) : [احدها] . وهو الأصح وقد أثبتناه في المتن .

عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » [1] .

٦١٢٦ - قلنا : الجواب عنه مثل الأول .

٦١٢٧ - قالوا : قوله : « ممن تمونون [2] يقتضي اعتبار المؤنة ، وهما يمونان [3] فيجب عليهما .

٦١٢٨ - قلنا : قوله : « ممن تمونون » [4] بيان لقوله : « عن الصغير والكبير والحر والعبد » فإذا كان ذلك يفيد [5] العبد الكامل فهذا مثله .

٦١٢٩ - قالوا : مسلم يمونه حر مسلم قادر على إخراج الفطرة عنه فلزمه إخراجها ، أصله : إذا كان لواحد . ولأنه من أهل الطهرة فوجبت فطرته على من يجب عليه نفقته [6] .

٦١٣٠ - قلنا : إذا كان لواحد فولايته عليه كاملة ، فجاز أن يلزمه إخراج فطرته . وفي مسألتنا ولايته ناقصة ، فصار كالمكاتب .

٦١٣١ - قالوا : إذا كان بينهما عبيد فكل واحد قد استكمل ملك عبد فلزمته فطرته كثمانين [7] شاة بين رجلين ، ولا فرق بين الأعيان المنفردة في السائمة والأشقاص [8] الشائعة ، كذلك في الفطرة ، وتحريره أنها صدقة صح إخراجها عن الملك المنفرد فصح إخراجها عن الملك المشترك ، كزكاة المال .

٦١٣٢ - قلنا : الزكاة يعتبر فيها جهة المال ، والمال موجود في المنفرد والمشترك ، والفطرة يعتبر فيها معنى الولاية وهي تكمل في المنفرد وتنقص [9] في المشترك ؛ فلذلك افترقا على أصل أبي حنيفة : الغنم تقسم [10] بعضها في بعض ، فالمالك لنصف الغنم يجمع ملكه فيها حكمًا ، كما يستحق أن يجمع بالقسمة ، والعبد لا يقسم ، فلا يمكن جمع نصيبه من العبد حتى يصير كالمالك لعبد منفرد ، ولهذا المعنى إذا كانت [11] الغنم

(١) في (م) ، (ع) : [يمونونه] . حديث ابن عمر : تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٨) .
(٢) في (م) ، (ع) : [يمونونه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يمونانه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يمونونه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [بعبد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بعبد] .
(٧) في (م) ، (ع) : [كماتين] .
(٨) الشقص : بالكر ، القطعة من الأرض ، الطائفة من الشيء ، الجمع : أشقاص ، مثل حمل وأحمال . راجع في مختار الصحاح ، مادة : [شقص] ص ٣٤٣ .
(٩) في (م) ، (ع) : [وينقص] .
(١٠) في (م) (ع) : [يقسم] .
(١١) في (ص) ، (م) : [كان] .

مما [١] لا يقسم كثمانين شاة ، لرجل نصفها ، ولأربعين رجلا ، لكل واحد منهم [٢] نصف شاة معينة لا تجب [٣] فيها الزكاة على صاحب الأربعين ؛ لأنها لا تنقسم [٤] فتنفرد ، هكذا ذكره هشام عن أبي حنيفة ومحمد نصًا .

٦١٣٣ - قالوا : إذا كانت السائمة مشتركة يجوز أن يقسم نصيبه لا توجب [٥] الزكاة قبل القسمة ، كما أن المعلوفة يجوز أن تنتقل إلى السوم ، ولا تجب [٦] الزكاة فيها قبل النقل .

٦١٣٤ - قلنا : لسنا نوجب الزكاة فيها بمعنى يحصل في الثاني ، لكن إذا كانت مما يقسم فهي في الحال على صفة توجب الزكاة ، وهو مما يثبت في حق الانفراد والمعلوفة ، وإن جاز أن تنتقل إلى السوم فمعنى السوم ليس بقائم [٧] فيها في الحال .

٦١٣٥ - قالوا : الفطرة طهرة كالكفارة ، فجاز أن تجب [٨] بالسبب الخاص والمشترك .

٦١٣٦ - قلنا : نقلب فنقول : فإذا اشتركا في سببها لم يتبعض وجوبها ، ككفارة القتل ، وكذلك المحرمان يقتلان صيدًا عندنا ، ولا يلزم إذا قتل الحلالانِ صيدًا في الحرم ، لأن ذلك ليس بكفارة عندنا .

٦١٣٧ - قالوا : حق يلزمه لأجل الملك فوجب أن يلزمه في الخاص ، والمشترك ، كالنفقة .

٦١٣٨ - قلنا : لا نسلم أنه [٩] يجب لأجل الملك ، بدلالة أنه يجب عن نفسه وولده ؛ ولأن النفقة إذا وجبت بالقرابة جاز أن تتبعض ، فإذا وجبت لأجل الملك جاز أن تتبعض [والفطرة إذا وجبت بالقرابة لم تتبعض] [١٠] ، لم تتبعض [١١] لأجل الملك .

* * *

---

(١) في (م) : [ممن] .
(٢) لفظ : [منهم] ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يقسم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يوجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [ولا يجب] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بتام] .
(٨) في (م) ، (ع) : [أن يجب] .
(٩) في (م) : [لأنه] .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) ، (ع) : [فلم يتبعض] .

مسألة ٣٥٢

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فلا فطرة على الشريك ولا على العبد

٦١٣٩ - قال أبو حنيفة إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فلا فطرة على الشريك ولا على العبد [١] .

٦١٤٠ - وقال [٢] الشافعي : إذا كان المعتق [٣] معسرا فعلى المولى نصف الفطرة ، وعلى المعتق نصفها [٤] .

٦١٤١ - لنا : أن الحرية حصلت في رقبته ، فلم يلزم مالك باقيه فطرة كما لو كاتبه . ولأنه عتق من أحد الشريكين فلم تجب [٥] على الآخر فطرة ، كما لو كان موسرًا وكالمكاتب ؛ ولأنه لا يلي عليه كما لو أعتق نصفه وهو موسر ؛ ولأن من لا يلزمه كمال فطرته لا يلزمه بعضها ، أصله شريك الموسر المعتق . فأما الدليل على أن الفطرة لا تلزم العبد : فلأن شهادته لا تقبل للرق فلا يلزمه فطرة ، كالمكاتب ؛ ولأن الرق باق في رقبته فلم يلزمه شيء من فطرته ، كالمكاتب .

٦١٤٢ - ولأن كل حق لا يلزم إلا معتق بعضه ، كالزكاة .

٦١٤٣ - احتجوا بأن الفطرة ، حق في المال تجب [٦] على المولى لحق العبد ، إذا عتق [٧] انتقل إليه ، فإذا عتق بعضه وجب أن يتبعض ، أصله : النفقة .

---

(١) قال أبو يوسف ومحمد : على العبد أن يؤدي عن نفسه ، وهو بمنزلة الحر . إذا عتق بعضه فقد عتق كله . راجع المسألة في كتاب الأصل ، (٢٤٨/٢) ، بدائع الصنائع (٧٠/٢) .

(٢) في (ع) : [قال] بدون العطف .

(٣) في (م) ، (ع) : [العبد] .

(٤) راجع المسألة في الأم (٦٤/٢) ، مختصر المزني ص٥٤ ، حلية العلماء (١٠٥/٣) ، المجموع مع المهذب (١١٣/٦ ، ١٢٠) . راجع المسألة في المدونة (٢٨٩/١) ، المنتقى (١٨٢/٢ ، ١٨٣) ، الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١) ، شرح الزرقاني (١٨٨/٢ ، ١٨٩) ، المسائل الفقهية (٢٤٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٢/١) ، المغني (٧٨/٣) ، العدة ص ١٣٩ .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٧) في (م) ، (ع) : [اعتق] .

٦١٤٤ – قلنا لا نسلم ؛ فإن بعضه إذا أعتق [1] انتقلت النفقة كلها إليه ، ولم يتبعض في الوجوب .

٦١٤٥ – قالوا : ما وجب في حال الرق وفي حال الحرية لم يسقط بعتق بعضه قياسيًا على كفارة القتل [2] ، وما يجب على العبد من الصلاة والصوم .

٦١٤٦ – قلنا هذه المعاني تجب [3] على العبد في حال الرق بعتق [4] بعضه إن لم يؤكد الوجوب لم تسقط .

٦١٤٧ – وفي مسألتنا : الحق يجب على مولاه ، والعتق يعني [5] أحكام ملكه بدلالة : أنه يجب عندنا إزالة ملكه عنه ، فتزول [6] يده في الحال وتنتقص [7] قيمته في العادة لنقصان رقه ، فجاز أن يغير ما وجب على المولى لأجله .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [اعتق] .
(٢) لفظ : [القتل] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٤) في (ع) : [يعتق] .
(٥) لفظ : [يعني] ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يزول] .
(٧) في (م) : [وينتقض] ، وفي (ع) : [وينتقص] .

مسألة ٣٥٣

لا تجب الفطرة على الفقير الذي يجوز له أخذها

٦١٤٨ - قال أصحابنا لا تجب [1] الفطرة على الفقير الذي يجوز له أخذها [2] .

٦١٤٩ - وقال الشافعي : إذا ملك قوت يومه لنفسه وعياله وزيادة صاع وجب إخراجه [3] .

٦١٥٠ - لنا : قوله عليه الصلاة و [4] السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم . [5] » والألف واللام للجنس ، فدل أن جنس الصدقات تؤخذ [6] من الأغنياء فلا تبقى [7] بعد الجنس صدقة تؤخذ [8] من الفقير ، ولأنه جعل الناس صنفين ، صنفًا يؤخذ منهم . وصنفًا : يرد عليهم . ولا يجوز أن يثبت صنفًا ثالثًا يعطون ويأخذون .

٦١٥١ - فإن قيل : فهذا يقتضي صدقة أخذها إلى الإمام .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٢) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٥١/٢ ، ٢٥٦) ، مختصر الطحاوي ص٥١ ، المبسوط (١٠٢/٣) ، متن القدوري ، ص٢٣ ، متن الكنز ص٣٠ ، تحفة الفقهاء (٣٣٤/١) ، بدائع الصنائع (٦٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٢٨١/٢ - ٢٨٤) ، البناية ، (٥٦٦/٣ - ٥٧١) ، الاختيار ، (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر ، (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٥/٢) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في الأم ، وباب من أعسر بزكاة الفطر (٦٥/٢ ، ٧٠) ، مختصر المزني ص (٥٤) معالم السنن (٤٨/٢ ، ٤٩) ، حلية العلماء ، (١٠١/٣ ، ١٠٦) ، المجموع مع المهذب ، (١٠٥/٦ ، ١١٠ - ١١٣) . المدونة في إخراج المحتاج زكاة الفطر (٢٨٩/١) ، المنتقى ، في ملكية زكاة الفطر (١٨٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٢١/١ ، ٣٢٢) ، المقدمات ، (٣٣٤/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة الفصل الثاني فيمن تجب وعمن تجب (٢٨٨/١) ، شرح الزرقاني (١٨٦/٢) . الإفصاح ، (٢٢٠/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٢٠/١) ، المغني (٧٣/٣ - ٧٥) ، العدة مع العمدة ص (١٣٨) .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) تقدم تخريجه من حديث معاذ ﷺ في مسألة (٣٠٩) .

(٦) في (م) ، (ع) : [يؤخذ] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فلا يبقى] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يؤخذ] .

٦١٥٢ - قلنا : الفطرة كانت تؤدى إلى النبي ﷺ فيجوز أن يكون له في ذلك الوقت الأخذ ، كالأموال الباطنة .

٦١٥٣ - فإن قيل : قصد بهذا الحديث أن يبين أن الصدقات للفقراء ليس لآل محمد عليه الصلاة و [١] السلام فيها شيء .

٦١٥٤ - قلنا : الخبر يدل على بيان الحكم المقصود به ، وعلى غيره إذا اقتضاه اللفظ . وروى أن النبي ﷺ قال : « اغنوهم عن المسألة » [٢] ، وهذا خطاب للأغنياء ، فلو وجبت على الفقراء لقال : وليغن بعضهم بعضًا .

٦١٥٥ - وروى أن النبي ﷺ قال : « إن [٣] أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة [ما كان عن ظهر غنى » [٤] وروى « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » [٥] فقوله : « إنما الصدقة »] [٦] يدل [٧] على أنه لا صدقة تجب [٨] على الفقير ؛ لأن الألف واللام للجنس . وقوله : « خير الصدقة » يدل على ذلك لأن الصدقة لو وجبت على الفقير كانت صدقة النافلة من الغنى خيرًا منها ، وهذا لا يجوز ؛ لأن قوله : إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يتكفف الناس ؛ إنكار لهذا الفعل ، وعند مخالفنا هذا واجب .

٦١٥٦ - وقد روى ابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ قال : « لا صدقة إلا عن ظهر [٩] غنى » [١٠] ولأنها زكاة في الشريعة فلم تجب [١١] على الفقير المنفرد ، [كزكاة المال . ولأنها زكاة تختص

---

(١) الزيادة من (ع) .
(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢١) .
(٣) لفظ : [أن] ساقط من (م) .
(٤) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٤٨/١) ، أخرجه مسلم من الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) الحديث (١٠٣٤/٩٥) ، وأحمد في المسند ، في مسند أبي هريرة ﷺ » (٢٤٥/٢ ، ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [تدل] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٩) في (م) (ع) : [لا عن ظهر] ، مكان : [الا عن ظهر] .
(١٠) أخرجه أحمد مطولا في المسند (٢٣٠/٢ ، ٣٩٤ ، ٥٠١) ، وذكره البخاري تعليقًا ، في الصحيح ، في كتاب الوصايا ، باب تأويل قول اللّه تعالى : من بعد وصية توصون بها أو دين (١٢٧/٢) .
(١١) في (م) : [يجب] .

بالحيوان ، فلم تجب على الفقير المنفرد] [١] كزكاة السوم ، ولأنها صدقة لا تلزم المكاتب ، فلم تلزم الفقير المنفرد كزكاة المنفرد .

٦١٥٧ - فإن قيل : المعنى في زكاة المال أنها تزيد [٢] بزيادة المال . فلذلك اعتبر فيها مقدار ، وهذه الصدقة لا تزيد بزيادة المال فلم يعتبر قدر المال .

٦١٥٨ - قلنا : القطع لا يزيد بزيادة المال ، ولا يجب إلا في نصاب مقدر .

٦١٥٩ - فإن قيل : زكاة المال يعتبر [٣] في وجوبها مال مخصوص [والفطرة لا يعتبر فيها مال مخصوص .

٦١٦٠ - قلنا : القطع لا يعتبر في وجوبه مال مخصوص] [٤] ويعتبر القدر المخصوص ولا يلزم على العلل الثلاث العشر ؛ لأنه ليس بزكاة ، ولا يختص الحيوان ، ويجب على المكاتب ، ولأنها صدقة تجب [٥] بحضور وقت كالزكاة . ولأنه من جاز له أخذ صدقة لم تجب [٦] عليه تلك الصدقة إلا في حال الأخذ كمن لا يملك قوت يومه ، ولا يلزم العشر لأنه ليس بصدقة ؛ ولأن العشر إنما يجب على مالك الأرض ، فأجابوا على العادة أن الأرض تساوى النصاب وزيادة ، فلا يجوز دفع العشر إلى من يجب عليه العشر .

٦١٦١ - احتجوا : بحديث الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ، عن النبي ﷺ » أنه قال : صاع من [٧] برٍّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حرٌّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه اللّه ، وأما فقيركم فيرد اللّه عليه [٨] أكثر مما أعطاه » [٩] .

٦١٦٢ - والجواب : أن النبي ﷺ ذكر الفقير والغني في المؤدى عنه وعندنا يجب أن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) : [يزيد] . (٣) في (ع) : [معتبر] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] . (٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٧) حرف : [من] : ساقط من (م) ، (ع) . (٨) في (م) ، (ع) : [اليه] .

(٩) أخرجه أبو داود باختلاف يسير ، في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح (٤٠٩/١) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢ ، ١٤٨) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة باب من قال : يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٧/٤) ، وأحمد في المسند (٤٣٢/٥) والطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢) .

يؤدى عن الصغير فقيرًا كان أو غنيًا ولا كلام في فقر المؤدى [١] وليس ذلك في الخبر .

٧٠/أ ٦١٦٣ - فإن قيل : قوله / [٢] : « وإن كان فقيرا رد اللّه عليه » يدل على أن [٣] الفقير عاد إلى المؤدى .

٦١٦٤ - قلنا : لا ظاهر يدل على ذلك ، ولا يترك النص من غير حاجة ، وإنما في الخبر إضمار ، فكأنه قال : وأما الفقير فإن أعطى رد اللّه عليه ، والإضمار ترك الظاهر ورد الصفة التي نص عليها : في المؤدى عنه إلى : المؤدى ؛ ترك للظاهر .

٦١٦٥ - وجواب آخر : وهو أنا لو سلمنا [٤] رجوع ذلك إلى المؤدى فقد بين في الخبر أن أداء الفقير ليس بواجب ؛ لأنه لا فرق بين الفقير والغني فجعل الأداء زكاة للغني ووعد الفقير بالمضاعفة ، ولو ساوينا في الوجوب كانت زكاة لهما .

٦١٦٦ - احتجوا : بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين [٥] .

٦١٦٧ - والجواب [٦] : أن الشرط الذي تعلق به الوجوب غير مذكور بإجماع ؛ لأن عندنا يعتبر الغنى وعندهم يعتبر الفاضل عن كفايته مقدار ما يخرجه ، وإذا تعلق الوجوب بصفة مذكورة أجمعوا عليها ، لم يجز الرجوع إلى ظاهره .

٦١٦٨ - فإن قيل : إذا وجب إخراج الصاع ولا نوجبه إلا على الفاقة ، دل اللفظ على شرط وجود ما يؤدى .

٦١٦٩ - قلنا : عندكم يعتبر وجود قوته وقوت عياله ، والإيجاب لا يدل على أنه لابد من اعتبار كفايتهم كما لا يعتبر كفايتهم [٧] من المستقبل ، وإيجاب الصاع لا يدل على قدرته عليه ؛ لأن الوجوب لم يتعلق بالذمة ويقف الإخراج على القدرة كالكفارة .

٦١٧٠ - قالوا : جوهر مال لا يزيد بزيادة المال ، فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب

---

(١) في (م) : [في فقير المؤدى عنه] ، وفي (ع) : [فقير] ، مكان : [الفقر] .

(٢) لفظ : [قوله] ساقط من (م) ، (ع) . (٣) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولو أنا سلمنا] بالتقديم والتأخير ، بحذف : [هو] .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٧) قوله : [ما لا يعتبر كفايتهم] ساقط من (م) ، (ع) .

كالكفارات .

٦١٧١ - قلنا لا فرق بينهما ؛ لأن الغني بقدر النصاب معتبر في الكفارات والفطرة ، ولو سلمنا فالكفارة تجب [1] بمعنى من جهة المكلف فلا يقف على الغني كالنذر ، والفطرة تجب [2] بإيجاب الله تعالى ابتداء ، ويعتبر فيها المالك ، ولا يقف على الفقر ، كالزكاة .

٦١٧٢ - قالوا : حق يجب في الذمة ولا يعتبر فيه النصاب كأرش الجنايات .

٦١٧٣ - قلنا : أرش الجناية [3] لا يعتبر في وجوبه الفاضل عن الكفاية ، ولما اعتبر في الفطرة الغنى بالكفاية وبما يؤديه جاز أن يعتبر الغنى المطلق .

٦١٧٤ - قالوا : كل من لزمه نفقة ذي طهرة لزمه الفطرة عنه مع القدرة ، كما لو كان معه نصاب .

٦١٧٥ - قلنا : من معه نصاب يجوز أن تلزمه إحدى الزكاتين ، فجاز أن يلزمه الأخرى ، ومن لا شيء له إلا كفايته وصاع لا يجوز أن تلزمه إحدى الزكاتين .

٦١٧٦ - قالوا : كل صدقة اعتبر فيها نصاب كان من شرط النصاب أن يكون من جنس واحد ، كالماشية .

٦١٧٧ - قلنا : عندنا لا يعتبر النصاب وإنما الغني به ؛ ولأن وجوب الزكاة يعتبر النصاب ولا يختص ذلك بمال واحد .

* * *

---

(١) في (م) : [يجب] .

(٢) في (م) : [يجب] .

(٣) في (م) : [الجنايات] .

مسألة ٣٥٤

صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير

٦١٧٨ – قال أصحابنا صدقة الفطر [1] نصف صاع من برٍّ أو صاع [2] من تمر أو شعير [3] .

٦١٧٩ – وقال الشافعي : من كل نوع صاع [4] .

٦١٨٠ – لنا ما روى الزهري عن عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير [5] عن أبيه قال : « قال رسول اللّٰه ﷺ : أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى حر أو عبد » [6] . وفي لفظ آخر عن ثعلبة : « أن النبي ﷺ خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقال : إن صدقة الفطر مدان بر عن كل إنسان ، أو صاع مما [7] سواه من الطعام » [8] .

٦١٨١ – فإن قيل : هذا الخبر مشكوك فيه ، فإنه يقول : عبد اللّٰه بن ثعلبة ، أو

---

(١) لفظ : [الفطر] : ساقط من (ع) .

(٢) في سائر النسخ : [صاعا] ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) راجع المسألة في ، مختصر الطحاوي ص (٥١) ، المبسوط (١١٢/٣ ، ١١٣) ، متن القدوري ص ٢٤، متن الكنز ص٣٠ ، تحفة الفقهاء (٣٣٧/١) ، بدائع الصنائع (٧٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٢٩٠/٢ – ٢٩٥) ، البناية (٥٨٢/٣ – ٥٨٥) ، الاختيار (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) ، حاشية ابن عابدين (٧٨/٢) ، والجامع الصغير ، باب صدقة الفطر ص (١٣٦) .

(٤) لفظ : [كل] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش . راجع المسألة في الأم باب ملكية زكاة الفطر الثاني (٦٨/٢) ، مختصر المزني ، باب ملكية زكاة الفطر ص٥٥ حلية العلماء ، (١٠٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، (١٢٨/٦ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، معالم السنن ، (٥٠/٢) فتح العزيز بذيل المجموع (١٩٣/٦ ، ١٩٤) . والكافي لابن عبد البر ، (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) ، المقدمات الممهدات ، (٣٣٩/١) ، بداية المجتهد ، كتاب المجتهد كتاب الزكاة ، الفصل الثالث فماذا تجب (٢٩٠/١) ، الإفصاح ، (٢٢١/١) المغني ، (٥٧/٣ – ٥٩) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٢٢/١) ، العدة مع العمدة ، ص (١٣٨) .

(٥) في (م) ، (ع) : [صغير] ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه الدارقطني بلفظه في السنن ، في كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢) ، الحديث (٣٧) ، والطحاوي باختلاف يسير ، في معاني الآثار ، في كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢) .

(٧) في (ص) : [ممن] .

(٨) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ باختلاف يسير في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٨/٢ ، ١٤٩) ، الحديث (٤٥

ثعلبة[١] فلم يتيقن اسم الراوي .

٦١٨٢ - قلنا : هذا تعاطي ما لا يحسنه [٢] من ذكره ؛ لأن ثعلبة أستاذ الزهري وهو حليف لبني زهرة [٣] ، وله صحبة ، أخذ عن الزهري النسب أفتراه يشك في نسبه مع هذا ؟ وإنما يشك من دون الزهري ؛ لأن له صحبة ، كما أن لأبيه [٤] صحبة . وقد روى هذا الحديث محمد بن الحسن من غير شك .

٦١٨٣ - فإن قيل : قد ذكر الدارقطني [٥] هذا الحديث ، ونقل فيه : « أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعًا من بر [على الصغير والكبير » [٦] . وروى « أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعًا من بر] [٧] أو قمح عن كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى » [٨] .

٦١٨٤ - قلنا : هذا غلط في الرواية ؛ لأن أبا داود ذكر في هذا » صاعا من بر أو قمح علي كل اثنين » [٩] ، فمن نقل « صاعا » في حديثه إنما هو بعض الحديث ، فالمشهور الذي لا يختلف فيه أهل النقل ، حديث ثعلبة : « نصف صاع » [١٠] . وروى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج [١١] مكة ، ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، صغير وكبير ، مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام » [١٢] .

---

(١) قوله : [أو ثعلبة] ساقط من (م) .

(٢) في (م) : [ما لا يحسبه] ، وفي (ع) : [ما لا يجبه] .

(٣) في (م) : [هزيره] . (٤) في (م ، (ع) : [لابنه] .

(٥) في (م)، (ع) : [الطحاوي] ، ولفظ الدارقطني ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) أخرجه الدارقطني مطولا ، وفيه : [أدوا عن كل إنسان صاعًا من بر ، عن الصغير ، والكبير (١٤٧/٢ ، ١٤٨) الحديث (٣٨) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) . البر : بالضم ، القمح والحنطة ، واحدته : بُرة . راجع في لسان العرب ، مادة برر (٢٥٤/١) ، المصباح المنير ، مادة بر (٤٤/١) .

(٨) أخرجه الدارقطني مطولًا بألفاظ متقاربة ، في كتاب زكاة الفطر (١٤٨/٢) ، الأحاديث (٣٩ - ٤٢) .

(٩) راجع تخريجه في مسألة (٣٥٣) .

(١٠) الذي تقدم تخريجه في هامش (٦ ، ٧) من هذه المسألة .

(١١) في (م) ، (ع) : [مجاج] ، وهو خطأ . الفج : بالفتح والتشديد ، الطريق الواضح الواسع بين الجبلين ، والجمع فجاج مثل سهم وسهام .

(١٢) أخرجه الترمذي باختلاف يسير ، في السنن في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٥١/٣) الدارقطني بلفظه ، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢) ، الحديث (١٤) ، والحديث (٦٧٤) .

٦١٨٥ - وروى أبو سلمة [١] بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « أنه أمر بصدقة الفطر صاعًا [٢] من تمر أو صاعًا من شعير أو مدان [٣] من قمح على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد » [٤] . وروى الحسن قال : خطبنا ابن عباس ونحن في رمضان على منبر البصرة ، فقال : « أخرجوا صدقة صيامكم [٥] فكان الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع قمح على كل حر ومملوك ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم علي ﷺ رأى رخص الشعير [٦] .

٦١٨٦ - فقال : قد أوسع رسول الله ﷺ فلو جعلتموه [٧] صاعًا . فروى : « واستشهد بأهل المدينة على روايته » .

٦١٨٧ - فإن قيل : روى ابن سيرين عن [٨] ابن عباس ﷺ أنه قال : « أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك صاعًا من طعام ، من أدى برًّا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه » [٩] .

٦١٨٨ - قلنا : ابن سيرين لم يلق ابن عباس ، ولا يصح الاستدلال به [١٠] عندكم ، ثم قال : « من أعطى برًّا قبل منه » ، وعندنا إذا أعطى ذلك قبل منه ولا كلام فيه ، وإنما الكلام هل يجب عليه أم لا ؟ وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن

---

(١) في (م) ، (ع) : [أبو أسلمة] .
(٢) في (ص) : [أوعا] ، مكان : [أو صاعا] .
(٣) في (ص) : [مدين] .
(٤) حديث ابن عباس ﷺ : أخرجه الدارقطني بلفظه ، كتاب زكاة الفطر (١٤٣/٢) ، الحديث (٢١) .
(٥) في (ص) : [صومكم] .
(٦) في سائر النسخ : [الشعير] ، وكذلك في كتب الحديث ، وفي سنن أبي داود : [السعر] .
(٧) أخرجه أبو داود بألفاظ متقاربة ، في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح (١/ ١٠) والنسائي مختصرًا ومطولًا في السنن ، في كتاب الزكاة ، في ملكية زكاة الفطر ، وفي الحنطة (٥/ ٥٠، ٥٢ ، ٥٣) والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٥٢/٢) ، الحديث (٦٤ ، ٦٥) . الطحاوي في معاني الآثار (٣٤٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤) ، وأخرجه أحمد مختصرًا في المسند في (١٥٣/١) .
(٨) حرف : [عن] ساقطة من (م) ، (ع) .
(٩) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢١) .
(١٠) لفظ : [به] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة » [١] ، وقال سعيد : « كانت الصدقة تعطى [٢] على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع حنطة » [٣] ومراسيل ابن المسيب مقبولة بإجماع .

٦١٨٩ – وقد روى نصف صاع من برٍّ عن الأئمة الأربعة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم ﷺ [٤] . قال أبو الحسن : ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن نصف صاع لا يجزئ فصار ذلك إجماعًا .

٦١٩٠ – فإن قيل : أبو سعيد مخالف .

٦١٩١ – قلنا : الذي صح عنه أنه قال : لا أخرج [٥] مدين قمح ، فكأنه [٦] اعتقد أن البر ليس من أنواع الفطرة . ولأنها صدقة مقدرة بنفسها تخرج [٧] من أجناس فلم تتفق [٨] مقاديرها ، كالزكاة . ولأن ما لا يتقدر [٩] به طعام مسكين في كفارة لا تتقدر به الفطرة كثمانية أرطال من برٍّ . ولأنه قدر لو أخرجه إلى مسكين في كفارة الأداء اكتفى به ، فإذا أخرجه في فطرة أجزأ ، أصله : صاع من شعير .

٦١٩٢ – فإن قيل : اعتبار الحنطة في الفطرة بأنواع الفطرة أولى من اعتبارها بغيرها .

٦١٩٣ – قلنا : الأجناس المختلفة لا تعتبر [١٠] بعضها ببعض في المقدار ، فكان اعتبار الحنطة بجنسها أولى .

٦١٩٤ – احتجوا : بحديث أبي سعيد الخدري ، وذكروا عنده صدقة رمضان ،

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في المراسيل ، في باب زكاة الفطر ص١٦ ، والطحاوي في معاني الآثار ، في (٢/٤٥) ، والمشكل (٤/٣٤٤) ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر (٤/١٦٩) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، في صدقة الفطر (٤/٣٤٣٢) ، المسألة (٧٠٤) .

(٢) في (م) : [يعطي] .

(٣) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ ، في المعاني (٢/٤٦) ، وفي المشكل (٤/٣٤٤) ، وأبو داود بألفاظ متقاربة في المراسيل ، ص١٦ .

(٤) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ﷺ : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب صلاة العيدين ، باب زكاة الفطر (٣/٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ، الأثر (٥٧٦١ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩) ، الدراقطني (٢/١٤٩، ١٥٠ ، ١٥٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا اخرج] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وكان] .

(٧) في (م) : [يخرج] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فلم يتفق] .

(٩) في (م) : [ما لا تقدر] .

(١٠) في (م) ، (ع) [يعتبر] ، مكان : [لا تعتبر] .

فقال : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط ، فقال له رجل : أو مدين من قمح ، قال : لا تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها » [(١)] .

٦١٩٥ - والجواب [(٢)] : أن هذا الخبر ذكره أبو داود والحفاظ ، ولم يذكر فيه الحنطة ، ثم قال : قد روى واحد عن ابن علية الحنطة ، وليس بمحفوظ ، فلم يجز الاحتجاج بما ذكره أبو داود [(٣)] ، والعجب ممن قال : قد روى الزيادة الدارقطني وهو أحفظ منه ؛ لأن الدارقطني روى زيادة بيّن أبو داود أنها غلط ، والحافظ من روى وطعن ، ليس الحافظ [(٤)] من أمسك عن الطعن أو جهله ، ومن لم يعرف رتبة [(٥)] أبي داود على الدارقطني ليس من أهل هذا الشأن / ، وقد قال أحمد بن حنبل : إن الله ألان الحديث [(٦)] لأبي داود ، كما ألان الحديد لداود عليه السلام [(٧)] ، والصحيح من الخبر أن أبا سعيد اعتقد أن الأنواع ليس فيها الحنطة وإنما يقوم وليس بأصل ، وكلامنا في المقدار ، فإنا قد اتفقنا على أن الحنطة أصل وإن اختلفنا في مقدارها . ثم قد عارض هذا ما روت أسماء رضي الله عنها قالت : « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من بر بين اثنين » [(٨)] فليس الرجوع إلى أحد الأمرين بأولى من الرجوع إلى الآخر [(٩)] ، ثم إن أبا سعيد حكى

٧٨/ب

---

(١) أخرجه الدارقطني ، في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٥ ، ١٤٦) ، الحديث (٣٠) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الزكاة (٤١١/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب من قال : لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا (١٦٦/٤) ، والطحاوي ، في المعاني (٤٢/٢) ، وفي المشكل (٣٤٠/٤) ، إلا أنه لم يذكر : أو صاعا من حنطة .

(٢) في (ع) : [فالجواب] .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ، في صدقة الفطر باب صاع من زبيب (٢٦٣/١) ، ومسلم في الصحيح (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢ ، ٦٧٩) الحديث (١٧-٩٨٥/٢١) ، أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (٤٠٨/١ ، ٤٠٩) .

(٤) في (م) : [لأن الحافظ] .

(٥) في (م) : [ربة] .

(٦) في (م) : [الحديد] .

(٧) لم نعثر على هذا القول منسوبًا إلى أحمد بن حنبل ، وقد نسبه بعد ممن ترجم لأبي داود السجستاني إلى أبي بكر محمد بن إسحق الصاغاني وإبراهيم الحربي . راجع البداية النهاية (٥٥/١١) ، شذرات الذهب (١٦٧/٢) ، سير أعلام النبلاء ، في ترجمة أبي داود (٢١٢/١٣) الترجمة (١١٧) .

(٨) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به في المسند (٣٤٦/٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) في المعاني (٤٣/٢) ، وفي المشكل ، (٣٤٢/٤) .

(٩) في (ع) : [لي آخر] .

فعله على عهد رسول الله ﷺ وذلك حجة حين أمره رسول الله ﷺ على ذلك .

٦١٩٦ - ألا ترى : أن الأنصار قالوا : كنا نكسل [١] على عهد رسول الله ﷺ فلا نغتسل ، فقال لهم عمر : أشيء علمه رسول الله ﷺ فريضة الحكم [٢] فإن قيل : صدقة الفطر كانت تؤدى إلى رسول الله ﷺ ، فلا بد أن يكون عرف ما أخرجه أبو سعيد ، ولولا ذلك لم يحتج على معاوية ﷺ بعمل [٣] نفسه .

٦١٩٧ - قلنا : الفطرة كانت تؤدى إلى رسول الله ﷺ لكن من حمل إليه صاعًا من بر قبله منه ، يجوز أن يكون عن اثنين ، أو يكون بعضه تطوعا ، وإنما الحجة أنه [٤] لو نقل أن النبي ﷺ أخذ صاعًا فطرة لواحد ، وهذا لا سبيل إليه واحتجاجه على معاوية ﷺ كاحتجاج الأنصار بما لم يعلمه رسول الله ﷺ وظن هذا إذا فعل في ذلك العصر كان حجة بكل حال ، على أن هذا الخبر يرويه عياض بن عبد الله ابن أبي سرح ، ولم يخرجه أحد في صحيح ، وأبوه الذي بدل الوحي [٥] وغيره .

٦١٩٨ - احتجوا : بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان على كل إنسان صاعًا من تمر أو صاعًا من قمح [٦] .

٦١٩٩ - قلنا : رواه سفيان بن حسين [٧] عن الزهري ، وهو ضعيف . قال يحيى بن

---

(١) نكسل : من الإكسال ، قال الطرزي : الإ كسال : أن يضع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج ، فلا ينزل راجع المغرب ، في باب الكاف ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، النهاية لابن الأثير ، في باب الكاف مع السين (٤/ ١٧٤، ١٧٥) ، لسان العرب ، في مادة : كسل (٣٨٧٨/٥) ، معجم مقاييس اللغة ، في باب الكاف والسين وما يثلثهما (١٧٨/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، الطحاوي مطولًا بمعناه في المعاني ، في الطهارة ، باب الذي يجامع ولا ينزل (٥٨/١ ، ٥٩) .

(٣) في (م) : [عمل] . (٤) في (ص) ، (م) : [ان] .

(٥) في (م) ، (ع) : [على الوحي] بزيادة : [على] .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٤/٢) ، الحديث (٢٤) ، الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤١٠/١) .

(٧) في جميع النسخ : سعيد بن حسين ، لعل الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم . سفيان بن حسين : هو سفيان بن حسين السلمي الواسطي ، ثقة في غير الزهري . راجع ترجمته في كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ٦٨ ، الترجمة (١٧٦) ، الجرح والتعديل (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) ، الترجمة ٩٧٤) ، الكامل (٤١٤/٣ ، ٤١٥) ، المغني (٢٦٨/١) ، الترجمة (٢٤٨٠) ، تقريب التهذيب (٣١٠/١) ، الترجمة (٣٠٣) .

معين : جميع روايته عن الزهري عرضا في الموسم ، لم يضبط ، ولا يلتفت إليها [١] .

٦٢٠٠ – قالوا : روى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال [٢] رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر صاعًا [٣] من طعام ، وطعامنا [٤] يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط » [٥] .

٦٢٠١ – قلنا : هذا غلط من الراوي ؛ لأن طعامهم الشعير ، هكذا روى معمر بن عبد الله [٦] . وروى أنه عليه الصلاة و [٧] السلام « ما شبع من خبز بُرّ حتى قبض رسول الله [٨] ﷺ [٩] .

٦٢٠٢ – واحتجوا : بحديث نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من برٍّ [١٠] ، ذكره الدارقطني عن الحضرمي عن زكريا بن يحيى بن صبيح ، وهذا لا يعرف وهو غلط لا محالة ؛ لأن ابن جريج [١١]

---

(١) روى ابن خيثمة عن يحيى بن معين : سفيان بن حسين الواسطي ثقة ، وكان يؤدب المهدي وهو صالح حديثه عن الزهري قط ليس بذاك ، إنما سمع من الزهري بالموسم . راجعه في الجرح والتعديل (٢٢٨/٤) .

(٢) لفظ : [قال] : ساقط من (م) ، (ع) . ولفظ : [ب] في [أوس بن الحدثان] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) لفظ : [صاعا] : ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قال وطعامنا] بزيادة : [قال] .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢) ، الحديث (٣٥) .

(٦) أخرجه مسلم مطولًا في الصحيح كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٤/٣) ، الحديث (٩٣/ ١٥٩٢) (تحقيق عبد الباقي) ، وأحمد في المسند (٤٠٠/٦ ، ٤٠١) .

(٧) الزيادة من (ع) .

(٨) قوله : [رسول الله] : ساقط من (م) .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وباب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم (٢٩٦/٣ ، ٢٩٧) ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (١٢٣/٤) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز (٤/ ١٥٧) . ومسلم في الصحيح ، في كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨١/٤ ، ٢٢٨٢) ، الحديث (٢٠ – ٢٩٧٠/٢٤) وابن ماجه في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب خبز البر (١١١٠/٢) ، الحديث (٣٣٤٤) ، وأحمد في المسند (٤٤٢/٤) ، (١٢٨/٦ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧) .

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠/١ ، ٤١١) وصححه ، الدارقطني في السنن ، كتاب زكاة الفطر (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، الحديث (٢٧) ، البيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعًا (١٦٦/٤) .

(١١) في (م) ، (ع) : [ابن شريح] ، وهو خطأ ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، ثقة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (٥٢٠/١) ، الترجمة (١٣٢٤) .

روى عن[1] سليمان بن موسى ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة أو صاعًا من تمر » .

٦٢٠٣ – وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير ، وتمر[2] وسلت ، أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل[3] نصف صاع من حنطة مكانا من تلك الأشياء »[4] وروى أبو داود : عن نافع قال : عبد الله : « فعدل الناس بعد نصف صاع من بر »[5] .

٦٢٠٤ – فإذا كان ابن عمر يروى أن نصف صاع تقويم ، ما كان على عهد رسول الله ﷺ وإن لم يكن الفرض إلا من الشعير والتمر ، وما ذكره[6] ، كيف يصح عنه رواية صاع من حنطة عن النبي ﷺ ، وإنما مخالفونا رجعوا إلى ما وجدوه في كتاب الدارقطني من غير بحث عنه ولا كشف .

٦٢٠٥ - قالوا : إذا تعارضت الرواية عن ابن عمر ، وفي خبرنا زيادة حكم فكان أولى .

٦٢٠٦ – قلنا : بيّنا أن ما نقلتموه لا يجوز أن يكون إلا غلط ، فكيف يتعارض حتى نرجح[7] ، ثم إذا تعارضا والأصل أن لا وجوب يثبت ذلك المتفق عليه في الرواية .

---

(١) حرف : [عن] ساقطة من (م) ، (ع) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٥/٢) ، الحديث (٢٨) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤) .

(٣) في (ص) ، (م) : [جعلت] ، وهو ساقط من (ع) ، والمثبت من كتب الحديث .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر (٤٠٨/١) ، والنسائي مختصرًا وليس فيه : فلما كان عمر ، إلى آخره في السنن كتاب الزكاة ، في السلت (٥٣/٥) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الزكاة (٤٠٩/١) ، والدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (١٤٥/٢) ، الحديث (٢٩) ، والبيهقي في الكبرى باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر (١٦٥/٤) ، وابن حزم في المحلى في زكاة الفطر (٢٥٠/٤) المسألة (٧٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري بلفظ : فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، في الصحيح في الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر (٢٦٣/١) ، ومسلم بلفظ : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، وبمثل لفظ البخاري في الصحيح كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢ ، ٢٧٨) ، الحديث (١٤ ، ٩٨٤/١٥) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٤٠٨/١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٥٢/٣) الحديث (٦٧٥) .

(٦) في (م) : [وما ذكروه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يرجح] .

٦٢٠٧ - قالوا : روى كثير بن عبد الله بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير » (١) .

٦٢٠٨ - قلنا كثير بن عبد الله يروي مائة حديث موضوعة عن أبيه عن جده ، فلا يلتفت (٢) إلى حديثه .

٦٢٠٩ - قالوا : جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر ، فوجب أنه يتقدر بالصاع ، أصله : سائر الأنواع .

٦٢١٠ - قلنا : هذا القياس يخالف النص ؛ ولأن الحنطة والشعير تختلف قيمتهما فلم يجز أن يتساويا في مقدار الواجب . ولأن المقصود من الفطرة غناء المساكين وذلك يقع بالحنطة أكثر من الشعير ، فلم يجز أن يتساويا .

٦٢١١ - قالوا : الصدقة المخرجة من الحب يستوي في قدرها البر والشعير ، أصله : العشر .

٦٢١٢ - قلنا : العشر ليس بمقدر بنفسه ، فذلك (٣) لم تختلف قدره ، والفطرة مقدرة بنفسها ؛ ولأنا نقلب فنقول فجاز أن يجب الشيء ومثل نصفه كالعشر .

٦٢١٣ - قالوا : صدقة الفطر لم توضع على القيمة ، بدلالة أن النبي ﷺ سوى بين الشعير والتمر مع اختلاف قيمتها إذ ذاك (٤) سواء . ولأنه اعتبر ما يحصل من الكفاية وكفاية الشعير والتمر سواء ، وهما (٥) يخالفان الحنطة في الكفاية .

* * *

(١) هذا الحديث : أخرجه الدارقطني مطولًا في السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٤) ، الحديث (٢٦) .

(٢) في (م) : [لا يلتفت] .

(٣) في (م) : [فكذلك] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أو ذاك] .

(٥) في (ع) : [سولهما] .

مسألة ٣٥٥

لا تجب الفطرة عن عبد التجارة

٦٢١٤ - قال أصحابنا : لا تجب [١] الفطرة عن عبد التجارة [٢] .

٦٢١٥ - وقال الشافعي تجب [٣] .

٦٢١٦ - لنا : قوله ﷺ [٤] « ليس على المسلم في عبده ولا في [٥] فرسه صدقة إلا في صدقة الفطر » [٦] ، فنفى كل صدقة تجب [٧] عن العبد إذا وجبت الفطرة وقد وجبت صدقة الفطرة بإجماع فلم يجز إيجاب الفطرة .

٦٢١٧ - فإن قيل : النبي ﷺ نفى أن تجب [٨] صدقة أخرى في العبد وصدقة الفطر تثبت [٩] في الذمة .

٦٢١٨ - قلنا : قوله عليه الصلاة و [١٠] السلام : ليس على المسلم في عبده » معناه [١١] : عن عبده .

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٢) في (ع) : [في عبد التجارة] . راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٥٣/٢) ، كتاب الحجة باب زكاة الفطر (٥١٩/١-٥٢٣) ، مختصر الطحاوي ص٥١ ، المبسوط (١٠٧/٣) ، متن القدوري ص ٢٣ ، بدائع الصنائع (٧١/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢٨٦/٢ ، ٢٨٧) ، البناية (٥٧٦/٣ ، ٥٧٧) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٢٧/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٧/٢ ، ٧٨) .

(٣) لفظ : [تجب] ساقط من (م) ، (ع) . راجع المسألة في الأم : باب زكاة الفطر (٦٣/٢) ، مختصر المزني ، باب من تلزمه زكاة الفطر ص ٥٤ المجموع مع المهذب ، (٥٣/٦ ، ١٢٠) ، المدونة في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة (٢٩٠/١) ، المنتقى ، في من تجب عليه زكاة الفطر (١٨٣/٢ ، ١٨٥) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ، الفصل الثاني : فيمن تجب عليه وعمن تجب (٢٨٩/١) ، الإفصاح ، (٢٢٢/١) ، المغني (٧٠/٣ ، ٧١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عليه الصلاة والسلام] .

(٥) حرف : [في] ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٧) في (م) : [يجب] ولفظ : [تجب] ساقط من (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يثبت] .

(١٠) الزيادة من (ع) .

(١١) في (م) ، (ع) : [ومعناه] بالعطف .

٦٢١٩ - والدليل عليه : الفطرة لا تجب [1] فيه ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة و [2] السلام : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر » [3] وهذا يقتضي سقوط كل صدقة عن العبد إذا وجبت عليه الفطرة ؛ لأنه معد للتجارة فلم تجب [4] فطرته كالكافر . ولأنها حالة لاتجب [5] فيها الفطرة عن عبد كافر فلا تجب [6] عن عبد مسلم كحال الكتابة ، ويدل على أنهما لا يجتمعان لأنهما زكاتان فلا تجبان عن غير وقتهما [7] كزكاة السوم والتجارة . [ولأن إحدى الزكاتين تخص الحيوان ، والأخرى تجب عن الحيوان وغيره ، فلا تجبان عن غير وقتها كزكاة السوم والتجارة] [8] أو نقول : زكاتان فلا تجتمعان [9] عن مال واحد .

٦٢٢٠ - ولا يلزم إذا كان له عبد للتجارة قيمته مائتان وجبت [10] عليه الزكاة ووجبت الفطرة على السيد لأجله .

٦٢٢١ - لأنا قلنا : فلا تجبان [11] عن عين واحدة ، والفطرة وجبت على المولى لأجل الغنى بالعبد .

٦٢٢٢ - فإن قيل : زكاة السوم والتجارة سببهما متفق حول ونصاب ، ولهذا لا يجتمعان كالمثل والقيمة .وفي مسألتنا سبب وجوبهما مختلف ، فسبب الزكاة النصاب والحول ، وسبب الفطرة وجود الملك حتى يستهل شوال ، أو تحمل [12] النفقة أو الولاية عندكم .

٦٢٢٣ - قلنا فسبب الزكاة ليس هو الحول والنصاب ، فسببهما التجارة عندنا ، والحول والنصاب شرطان ، وزكاة السوم لا تعتبر [13] فيها نية التجارة ، فسببهما مختلف أيضًا ولا يجتمعان ، وعلى قول من قالوا فالفطرة أيضا يعتبر فيها عندنا نصاب وحول ؛ لأنها لا تجب في الحول الا مرة واحدة ، ثم اختلاف السببين لو سلمنا عليه بجواز [14] الاجتماع ، والكلام في وجوب الاجتماع .

---

(١) في (م) : [لا يجب] .
(٢) الزيادة من (ع) .
(٣) تقدم تخريجه في المسألة (٣٢٢) .
(٤) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٧) في (م) ، (ع) : [فلا يجبان عن غير واحد وفيهما] ، مكان المثبت .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) ، (ع) : [فلا يجتمعان] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [وجب] .
(١١) فب (م) : [فلا يجبان] .
(١٢) [أو نحمل] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لا يعتبر] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

٦٢٢٤ - احتجوا : بحديث ابن عمر ﷺ « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد » (١) وروى عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والعبد ممن تمونون » (٢) .

٦٢٢٥ - والجواب » أن الخبر يدل على وجوب الفطرة ، وخبرنا يقتضي : أن كل عبد وجب عنه الفطرة لم تجب (٣) عنه صدقة غيرها ، فالعبد الذي عنه صدقة بالإجماع لا يتناوله الخبر .

٦٢٢٦ - قالوا : مسلم يمونه حر مسلم قادر على الفطرة فلزمه إخراجها عنه ، أصله : إذا لم يكن للتجارة .

٦٢٢٧ - قلنا المعنى في عبد الخدمة : أنه معد للقنية ، فوجبت (٤) الفطرة عنه ، وفي مسألتنا : معد للتقلب ، فلم تجب (٥) صدقة الغني (٦) ، أو نقول المعنى فيه : أنه لم تجب (٧) للمولى عن رقبته زكاة القيمة ، فلم يلزمه عنه زكاة الغنى ، كالكافر .

٦٢٢٨ - قالوا : إذا لم يجز اجتماع إحدى (٨) الزكاتين فإيجاب الفطرة أولى / ؛ لأنها ثابتة بالأخبار المستفيضة والإجماع . ٧٩/أ

٦٢٢٩ - قلنا إثبات الفطرة دون زكاة التجارة خلاف (٩) الإجماع ؛ ولأن الفطرة وإن تأكدت فسببها لم يوجد ؛ لأن سببها في العبيد القنية والانتفاع بالعين .

٦٢٣٠ - فإن قيل : عندكم الولاية سبب .

٦٢٣١ - قلنا : العلة مع كون الموجب عنه نصفه .

٦٢٣٢ - قالوا : سببهما مختلف فلا يتنافيان في الوجوب ، ككفارة القتل والقيمة والكفارة والدية وجزاء الصيد (١٠) والقيمة .

٦٢٣٣ - قلنا يبطل بالقصاص والدية والجزية والعشر والخراج الذي هو جزية .

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يمونون] . تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٤٨) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(٤) في سائر النسخ : [فوجب] ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلم يجب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [المعنى] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(٨) في سائر النسخ : [أحد] ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) في (م) ، (ع) : [بخلاف] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [العبد] .

٦٢٣٤ - فإن قالوا : هنا لا يتنافيان لكن القصاص [1] والدية بدلان فلا يجتمعان .

٦٢٣٥ - قلنا : وكذلك هاهنا هما [2] زكاتان ، فلا تجتمعان [3] . ولأن اختلاف السببين [4] عليه لجواز اجتماعهما ولا كلام في الوجوب ؛ ولأن الفطرة وزكاة المال تتفقان في بعض أسبابهما ، وهو إسلام المزكي وأنهما لا تتكرران [5] عن عين واحدة [6] في سنة واحدة ، ويقصد بكل واحد [7] منهما التطهير ويختلفان في أسباب أخر ، كما أن زكاة السوم والتجارة يتفقان في الحول والنصاب ويختلفان في أن القصد في أحدهما [8] الانتفاع بالعين [9] ، والآخر : بالعين ولا فرق بينهما .

٦٢٣٦ - قالوا : الفطرة حق بدن والزكاة حق مال ، فهو كالجزاء [10] والقيمة .

٦٢٣٧ - قلنا : الفطرة حق مال إذا وجبت عن العبد ، ولهذا يسقط من المال بعتقه لما زال معنى المال عنه .

* * *

(١) في (م) : [القصص] .
(٢) لفظ : [هما] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلا يجتمعان] .
(٤) في (م) ، (ع) : [السببان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يتكرران] .
(٦) قوله : [في سنة واحدة] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) لفظ : [واحد] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [ويختلفان في أسباب أخر كما في زكاة السوم والتجارة في أن القصد في أحدهما] ، مكان المثبت وهو تكرر لما قبله] .
(٩) في (م) ، (ع) : [بالعين] .
(١٠) في (ع) : [كالجز] .

مسألة ٣٥٦

لا يجب على الرجل أن يؤدى الفطر عن والديه

٦٢٣٨ - قال أصحابنا : لا يجب على الرجل أن يؤدى الفطر عن والديه وأجداده ، ولا عن ولده الكبير (1) .

٦٢٣٩ - وقال الشافعي : إذا كان الأب زمنا فقيرًا عليه نفقته وفطرته ، وإن كان صحيحًا فقيرًا (2) ، ففيه قولان ، وأما الأولاد الزمنى فعليه فطرتهم قولًا واحدًا ، وإن كانوا أصحاء فقراء ، فمن أصحابه من قال على قولين خلاف الفقير الصحيح ، ومنهم من قال : لا نفقة (3) على الوالدين قولا واحد ، والفطرة تتبع النفقة .

٦٢٤٠ - لنا : أنه لا ولاية له عليه فلم يخاطب بإخراج فطرته كالأب الغني وعكسه الصغير ، ولا يلزم الأب الفاسق ؛ لأن (4) له ولاية في نكاحه وفي ماله أيضًا ؛ لأنه لو تصرف جاز وإنما يمنعه الحاكم . ولأنه حر مكلف فلا (5) يلزم الغير فطرته كالموسر . ولأنه حر لا يلزمه الأضحية عنه فلا يلزمه الفطرة عنه كالأخ والعم .

٦٢٤١ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و (6) السلام : « ممن تمونون » (7) .

٦٢٤٢ - قلنا : هو محمول على من يلزم جميع مؤنته ، وهو العبد والصغير ، فأما الابن الكبير فيلزمه أقل ما يكتفي به .

---

(1) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢/٢٥٠ ، ٢٥١) ، تحفة الفقهاء (١/٣٣٦) ، المبسوط (٣/١٠٥ ، ١٠٦) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة (٢/٧٢) ، مختصر الطحاوي ص٥١ ، متن القدوري ص٢٣ ، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨٦) ، العناية (٣/٥٧٤ ، ٥٧٥) ، الاختيار (١/١٢٣) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/٢٢٧) .

(2) في (م) ، (ع) : [فقير] .

(3) راجع المسألة في الأم ، (٢/٦٣) ، مختصر المزني ، ص (٥٤) ، المجموع مع المهذب ، (٦/١١٣ ، ١٢٠) فتح العزيز ، بذيل المجموع (٦/١٢٤ - ١٢٦) . في المدونة في ، إخراج زكاة الفطر عن أبويه (١/٢٩٣) ، المنتقى ، (٢/١٨٣ ، ١٨٤) ، الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٢) ، المقدمات الممهدات ، (١/٣٣٤) ، شرح الزرقاني (٢٢/١٨٧ ، ١٨٨) ، الإفصاح ، (١/٢٢١ ، ٢٢٢) .

(4) في (ع) : [لأنه] .

(5) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(6) الزيادة من (ع) .

(7) في (م) ، (ع) : [ممن يمونون] . تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٨) .

٦٢٤٣ – قالوا : رُوي أنه قال : « أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » (١) .

٦٢٤٤ – قلنا محمول على العبد الكبير . قالوا : لأنه من أهل الطهرة ويلزم مونه من هو من أهل الطهرة فلزمه فطرته مع القدرة ، كالابن الصغير والعبد .

٦٢٤٥ – قلنا : المعنى فيه أنه لا يخاطب بفطرة (٢) غيره ، فجاز أن يخاطب الغير بفطرته ، وفي مسألتنا : هو ممن يخاطب بفطرة فلم يخاطب بفطرة الغير بفطرته .

* * *

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٣١٥) وفي مسألة (٣٥٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بفطرته] .


مسألة ٣٥٧

لا تجب على الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن

٦٢٤٦ - قال أصحابنا : لا تجب [١] على الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن ، وإذا مات ابنه فالصحيح أن الفطرة تجب [٢] عليه ، وهي رواية الحسن ، وروى محمد عنه أنها لا تجب [٣] .

٦٢٤٧ - وقال الشافعي : تجب [٤] في الوجهين [٥] . أما مع بقاء الابن فلا ولاية له عليه ، كالعم والأخ ، ولأنه يدلى إليه بغيره ، كالأخ والعم . ولأنه إن كان غنيًا لم يخرج الفطرة من ماله ، وإذا كان فقيرًا لم يلزمه إخراجها عنه كالأخ ، وأما بعد موت الأب : فإن دللنا على رواية محمد فلأن ولايته منتقلة كالوصي . ولأنه حر لا يلزمه الأضحية عنه فلا يلزمه الفطرة كالأخ . ولأنه ممن يحجب عن ميراثه كالعم ، فإن احتجوا بالخبر [٦] خصصناه بما ذكرنا .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] . راجع المسألة في ، كتاب الأصل (٢٥٣/٢) ، المبسوط (١٠٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٣٥/١ ، ٣٦) بدائع الصنائع (٧٢/٢) ، الاختيار (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر (٢٢٧/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٦/٢ ، ٧٧) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] . راجع المسألة في ، كتاب الأصل (٢٥٣/٢) ، المبسوط (١٠٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٣٥/١ ، ٣٦) بدائع الصنائع (٧٢/٢) ، الاختيار (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر (٢٢٧/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٦/٢ ، ٧٧) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] . راجع المسألة في ، كتاب الأصل (٢٥٣/٢) ، المبسوط (١٠٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٣٥/١ ، ٣٦) بدائع الصنائع (٧٢/٢) ، الاختيار (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر (٢٢٧/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٦/٢ ، ٧٧) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٥) قال الشيرازي في المهذب : يجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما ، وولد ولدهما وإن سلفوا . راجع المسألة في المجموع مع المهذب ، (١١٣/٦ ، ١٢٠) ، فتح العزيز بذيل المجموع (١١٩/٦ ، ١٢٠) .

(٦) لفظ : [بالخبر] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .



إذا أخرج الدقيق والسويق جاز

٦٢٤٨ - قال أصحابنا : إذا أخرج الدقيق والسويق جاز [١] .

٦٢٤٩ - وقال الشافعي : لا يجوز [٢] .

٦٢٥٠ - لنا : قوله عليه الصلاة و [٣] السلام : « اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » [٤] وفي حديث أبي هريرة ﷺ [٥] أن النبي ﷺ قال : « قدموا قبل الخروج زكاة الفطرة ، فإن على كل مسلم مُدّين قمح أو دقيق » ؛ ولأن كل مباح لا يجوز بيعه بالحنطة متفاضلًا يجوز إخراجه في الفطرة بنفسه كالحنطة ؛ ولأن ما يتبعض إذا جاز إخراجه في الزكاة غير متبعض [٦] جاز تبعيضه [٧] كالدراهم .

٦٢٥١ - احتجوا : بحديث ابن عمر ﷺ « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير » [٨] وروى أنه أمر بنصف صاع من بر [٩] .

٦٢٥٢ - والجواب : أن هذا يدل على جواز هذه الأنواع ، وما ذكرناه يدل على غيرها . ولأن الوجوب لا يختص المذكور باتفاق ؛ لأن عند الشافعي يجوز الذرة والأرز

---

(١) راجع المسألة في الجامع الصغير ، ص (١٣٦) ، مختصر الطحاوي ، ص (٥١) المبسوط ، (٣٣٨/١) بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة (٧٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٢٩٠/٢) ، البناية ، (٥٨٢/٣) ، الاختيار (١٢٣/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٢٢٩/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٧٨/٢) .

(٢) راجع المسألة في الأم ، باب ملكية زكاة الفطر ، باب ملكية زكاة الفطر الثاني (٦٧/٢ ، ٦٨) ، مختصر المزني ، باب ملكية زكاة الفطر ص (٥٥) ، حلية العلماء ، (١١٢/٣) ، المجموع مع المهذب ، (١٣٠/٦ ، ١٣٢) فتح العزيز بذيل المجموع (٢٠٤/٦) . في المدونة ، في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر (٢٩٣/١) ، المنتقى ، في ملكية زكاة الفطر (١٨٩/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١) ، شرح الزرقاني (١٨٧/٢) الإفصاح ، (٢٢٣/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٣/١) ، المغني (٦٣/٣ ، ٦٤) ، العدة مع العمدة ، ص ١٣٨ .

(٣) الزيادة من (ع) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣١٩) .

(٦) قوله : [غير متبعض] : ساقط من (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [تعبضه] .

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٩) تقدم تخريجه في مسألة (٣٥٤) .

إذا كان غالب القوت ، فلم يكن لاستدلاله [1] بتخصيص ما في الخبر معنى .

٦٢٥٣ – قالو : إنه ناقص المنفعة عن كونه حبًّا ، فأشبه الخبز .

٦٢٥٤ – قالوا : ونقصانه أنه لا يصلح للزراعة وطبخ الهريسة .

٦٢٥٥ – قلنا : وهو أكمل من الحنطة لحضور [2] منفعته ؛ ولأن المقصود من الحنطة غالبًا ليس طبخه ، فإن لم يمكن طبخه [3] هريسة لم يمنع ، كما أن الشعير يجوز ولا يمكن طبخه ، وأما الزراعة : فليست المقصود بغناء الفقير عن المسألة في أيام العيد أن يحصل لهم ما يزرعونه ، فلا معنى لاعتبار الزراعة .

٦٢٥٦ – فإن قيل : فجوزوا الخبز ؛ لأنه المقصود من الحنطة .

٦٢٥٧ – قلنا : عندنا يجوز .

٦٢٥٨ – فإن قيل : فجوزوه أصلا .

٦٢٥٩ – قلنا : لم ينص عليه ؛ ولأن [4] الأصل ما يكال والخبز ليس بمكيل ، والدقيق مكيل بدليل أنه لا يجوز بيعه بالحنطة ، فلولا أنه مكيل لجاز بيعه بها ، كما يجوز بسائر الموزونات .

٦٢٦٠ – قالوا : العنب مكيل ولا يجوز عندكم .

٦٢٦١ – قلنا : لسنا نعني بالمكيل ما يمكن كيله وإنما نعني ما شرع كونه مكيلًا ، والعجب ممن جوز الذرة والأرز والدخن ، ولم يجوز دقيق الحنطة ، ويرجع إلى النص ، وقد ذكر الدقيق في خبر ولم يذكر هذه الأنواع ، وإن رجع إلى القوت الغالب ، فالدقيق قوت غالب .

* * *

---

(١) في (ع) : [من الأستدلال] .   (٢) في (م) ، (ع) : [بحضور] .

(٣) قوله : [فإن لم يكن طبخه] ساقط من (م ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لأن] بدون العطف .

مسألة ٣٥٩

لا يجوز الأقط في الفطرة إلا على وجه القيمة

٦٢٦٢ - قال أصحابنا : لا يجوز الأقط [1] في الفطرة إلا على [2] وجه القيمة [3] .

٦٢٦٣ - وقال الشافعي في القديم : يجوز لأهل البادية أن يخرجوا صاعًا من أقط ، أو صاعًا من لبن .

٦٢٦٤ - وقال في الأم : ولا أحب [4] لأهل البادية أن يخرجوا الأقط [5] ، فإن أدوا أقطًا لم يبن لي أن عليهم الإعادة ، فمن أصحابه من قال : يجوز قولًا واحدًا ، ومنهم من قال : في الجديد على قولين [6] .

٦٢٦٥ - لنا : أن الأقط يتولد من الحيوان كاللحم ؛ ولأن ما لا يجب فيه العشر لا يجزئ في الفطرة بنفسه كالثياب ، فأما خبر أبي سعيد فقد أخبر أنهم كانوا يخرجونه فيحتمل أن يكون أصلا ويحتمل أن يكون قيمة ، وحديث كُثَيِّر قد تكلمنا عليه .

* * *

(١) الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف على وزن الكتف ، لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ . قال الأزهري وابن منظور : الأقط والإقط والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل والقطعة منه : أقطة . وقال ابن الأعرابي : هو من ألبان الإبل خاصة . راجع لسان العرب (٩٩/١) مادة [أقط] .

(٢) حرف : [على] ساقطة من (ع) .

(٣) راجع المسألة في المبسوط ، (١٤/٣) ، تحفة الفقهاء ، (٣٣٨/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة (٧٢/٢ ، ٧٣) ، الاختيار (١٢٤/١) .

(٤) في (ع) : [لا أحب] بدون العطف .

(٥) في (م) : [اللاقط] .

(٦) راجع الأم (٦٧/٢ ، ٦٨) ، مختصر المزني ، ص (٥٥) ، حلية العلماء ، (١١٠/٣ ، ١١١) ، المجموع مع المهذب ، (١٣٠/٦ ، ١٣١) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (١٩٧/٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، المدونة في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر (٢٩٣/١) ، المنتقى ، (١٨٨/٢) ، الرسائل الفقهية ، باب في زكاة الفطر ص١٧٢ ، المقدمات الممهدات ، (٣٣٧/١ - ٣٣٩) ، شرح الزرقاني (١٨٧/٢) . راجع الإفصاح ، (٢٢١/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٢٣/١) ، المغني ، (٦٠/٣ ، ٦١) .



مسألة ٣٦٥

إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز

٦٢٦٦ – قال أصحابنا : إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز .

٦٢٦٧ – وقال الشافعي : لا يجوز ، فمن أصحابه [1] من قال : فيه قولان ؛ فإن أخرج الحنطة وقوتهم شعير جاز قولا واحدًا [2] .

٦٢٦٨ – لنا : حديث نافع عن ابن عمر ﵄ قال : « أمر رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل مسلم حر وعبد صغير وكبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير » [3] .

٦٢٦٩ – وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر صائحًا صاح : إن [4] صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك [5] ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاعا من شعير أو تمر » [6] وهذا يقتضي التخيير .

٦٢٧٠ – فإن قيل : ليس يمتنع أن يكون ظاهره التخيير ، والمراد به الترتيب ، كآية المحاربين [7] .

٦٢٧١ – قلنا : الظاهر لا ينصرف عنه إلا بدليل ، وحديث أبي سعيد « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع طعام ، أو صاع تمر ، أو صاع شعير ، أو صاع زبيب ،

---

(١) في سائر النسخ : [فمن أصحابنا] ، لعل الصواب ما أثبتناه . وبه يستقيم المعنى .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب الرجل يختلف قوته (٦٩/٢ ، ٧٠) ، حلية العلماء (١٠٩/٣ ، ١١٠) المجموع مع المهذب (١٢٩/٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٢٠٩/٦ - ٢١٤) ، (الرسائل الفقهية باب في زكاة الفطر ص١٧٢) المقدمات الممهدات ، (٣٣٧/١ - ٣٣٩) ، شرح الزرقاني (١٨٧/٢) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٣٤٩) .

(٤) قوله : صائح صاح أن ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [او عبد مملوك] .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢ ، ١٤٢) ، الحديث (١٧) ، البيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٣/٤) . وعبد الرزاق مطولًا بألفاظ متقاربة وفي المصنف ، في كتاب صلاة العيدين ، الحديث (٥٨٠٠) .

(٧) في (م) : [كانه المجاز بين] .

أو صاعًا من أقط » [١] . ولم يكن الزبيب والأقط غالب قوت أهل البلد . ولأن ما جاز عن فطرة أهل بلدة جاز عن فطرة غيرهم ، أصله : إخراج الحنطة ، وغالب قوت أهل بلده الشعير .

٦٢٧٢ - قالوا : ترك قوت أهل بلده إلى ما هو دونه ، فلم يجزه كما لو أخرج غير المنصوص .

٦٢٧٣ - [قلنا : إذا أخرج غير المنصوص] [٢] جاز عندنا .

٦٢٧٤ - فإن قالوا : لا يجوز أصلا .

٦٢٧٥ - قلنا : ذلك لا يتناوله البر وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن النص يتناوله ؛ ولأن غير المنصوص لا يجوز أصلا في مكان ، ولا يجوز في كل الأماكن . ولما جاز أصلا في مكان ، ولا يجوز في كل الأماكن . ولما جاز هذا أصلا في مكان جاز [٣] ذلك في غيره كالحنطة .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد (٢٦٣/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) ، الحديث (٩٨٥/١٧) ، وأبو داود في السنن في كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (٤٠٨/١ ، ٤٠٩) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٥٠/٣) ، الحديث (٦٧٣) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١) ، الحديث (١٨٢٩) ، ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة في ملكية زكاة الفطر (٢١٠/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) من قوله : لا يجوز أصلًا إلى قوله : جاز تقدم في (ع) بعد قوله : غير المنصوص بطريق الخطأ .

مسألة ٣٦١

إذا عجل الفطرة قبل وجوبها جاز

٦٢٧٦ - قال أصحابنا [(١)] : إذا عجل [(٢)] الفطرة قبل وجوبها جاز . ولا يختص الوجوب بوقت .

٦٢٧٧ - وقال الشافعي : يجوز في رمضان ، ولا يجوز قبله [(٣)] .

٦٢٧٨ - لنا : أنها زكاة في الشريعة فجاز تقديمها على وقت [(٤)] وجوبها تقديمًا لا يوقت كالزكاة ؛ ولأن ماجاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر / جاز بأكثر من شهر ، أصله : الإطعام في كفارة القتل . ولأنها حالة ينتفع الفقير فيها بالفطرة ، فجاز تعجلها فيه ، أصله : شهر رمضان .

٧٩/ب

٦٢٧٩ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [(٥)] السلام : « اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » [(٦)] .

٦٢٨٠ - والجواب [(٧)] : أن هذا بيان وقت الوجوب ، والكلام في الجواز ، ولا خلاف بيننا أن الفطرة لا يختص [(٨)] جوازها وقت وجوبها .

٦٢٨١ - قالوا : لم يوجد من أسباب هذه الزكاة غير مؤديها فلا يجوز تعجيلها [(٩)] ، أصله : زكاة المال قبل النصاب .

٦٢٨٢ - قلنا : يبطل بشهر رمضان ، ولأنه إذا وجد العبد قوت يومه وزيادة فقد وجد من أسبابها أكثر من الملك [(١٠)] . ولأن زكاة المال تجب عن المال فاعتبر في جواز التقديم [وجوب الموجب عنه ، والفطرة تجب عن الرقبه فاعتبر في جواز التقديم] [(١١)] وجودها .

---

(١) قوله [قال أصحابنا] : ساقط من (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [اذا تعجل] .

(٣) راجع المسألة في حلية العلماء ، (١٠٨/٣) ، المجموع مع المهذب ، (١٢٦/٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) . راجع المسألة في المدونة ، في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى (٢٨٩/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٢٢/١) المقدمات الممهدات ، فصل في جواز إخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه ، في (٣١٠/١ ، ٣٣٥) ، شرح الزرقاني (١٩٠/٢) . راجع المسألة في الإفصاح ، (٢٢٢/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٢١/١) ، المغني (٦٨/٣ ، ٦٩) .

(٤) في (م) ، (ع) : [وجه] .

(٥) الزيادة من (ع) . (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٣٢١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٨) في (م) : [لا يختص] . (٩) في (ص) ، (ع) : [تعجيلها] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [المال] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .



يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة

٦٢٨٣ - قال أبو حنيفة : يجوز صرف [1] صدقة الفطر إلى أهل الذمة [2] .

٦٢٨٤ - وقال الشافعي : لا يجوز [3] .

٦٢٨٥ - لنا : أنها صدقة كصدقة النفل ، ولأنه [4] من أهل دار الإسلام ، فجاز صرف [5] الفطرة إليه كالمسلم . ولأن ما يجب على طريق المواساة صدقة ونفقة ، فإذا كانت النفقة يجوز أن تجب على المسلم للذمي [6] جاز أن يجوز دفع الصدقة إلى الذمي .

٦٢٨٦ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة و [7] السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » [8] .

٦٢٨٧ - والجواب : أن هذا يتناول [9] ما أخذه إلى الإمام ، والفطرة ليس أخذها إليه .

---

(١) في (م) ، (ع) : [صرفه] .

(٢) قال الطحاوي في مختصره : ولا بأس بأن يدفع صدقة الفطر في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف القديم إلى الفقراء من النصارى واليهود وسائر الكفار غير الحربيين . راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل (٢٥٩/٢) ، مختصر الطحاوي باب مواضع الصدقات ص (٥٢) المبسوط (١١١/٣) ، تحفة الفقهاء ، باب من يوضع فيه الصدقة (٣٠٣/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة فصل : وأما ما يرجع إلى المؤدى إليه (٤٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) ، العناية ، باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز (٥٤٢/٣ ، ٥٤٣) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب في بيان أحكام المصرف (٢٢٣/١) ، حاشية ابن عابدين ، باب المصرف و باب صدقة الفطر (٦٩/٢ ، ٨٢) .

(٣) راجع المسألة في حلية العلماء ، باب قسم الصدقات (١٤٠/٣ ، ١٤١) ، المجموع باب قسم الصدقات (١٤٢/٦ ، ٢٢٨) . المدونة في قسم زكاة الفطر (٢٩٤/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ، الفصل الخامس في معرفتها (٢١٩/١) (٢١٩/١) ، الإفصاح ، باب تفرقة الزكاة (٢٢٩/١) ، المغني ، (٧٨/٣ ، ٧٩) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأنها] .

(٥) في (م) ، (ع) : [صرفه] .

(٦) في (ص) : [الذمي] .

(٧) الزيادة من (ع) .

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٣٠٩) .

(٩) في (م) : [يتناوله] .

٦٢٨٨ - قالوا : كافر فلا يجوز صرف الفطرة إليه كالحربي .

٦٢٨٩ - قلنا : الحربي إذا دفعها إليه فقد بقي (١) لنفسه فيها حق ملك . ألا ترى : أنه يسرقها فيملكها ، وقد استحق إخراجها على وجه لا يبقى لنفسه فيها حقًّا (٢) ، ولهذا لا يجوز دفعها إلى ولده ومكاتبه ، وليس كذلك الذمي لأنه يقطع بالدفع إليه ، فلا يبقى له فيها حق فصار كالمسلم .

* * *

---

(١) في (ص) : [أتى] .

(٢) في (م) ، (ع) : [حق] .

مسألة ٣٦٣

الصاع ثمانية أرطال بالعراقي

٦٢٩٠ - قال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال بالعراقي .

٦٢٩١ - وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث (١) .

٦٢٩٢ - وبه قال الشافعي (٢) .

٦٢٩٣ - لنا : ما روى أنس بن مالك ﷺ « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، ويتوضأ بالمد رطلان » (٣) وروى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد رطلان » (٤) وهذا قول صحابيين .

٦٢٩٤ - فإن قيل : صاع الطهارة كان أكبر من صاع الكفارة .

٦٢٩٥ - قلنا : من ادعى صاعًا غير ما قالا احتاج إلى دليل ، وقد وافق ذلك ما روى

---

(١) راجع المسألة في متن القدوري ، ص (٢٤) ، متن الكنز ، ص (٣٠) ، تحفة الفقهاء ، باب صدقة الفطر (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) ، بدائع الصنائع (٧٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية باب صدقة الفطر (٢٩٦/٢ ، ٢٩٧) ، البناية ، باب صدقة الفطر (٥٨٨/٣ - ٥٩١) ، الاختيار ، (١٢٤/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر باب صدقة الفطر (٢٢٩/١) ، حاشية ابن عابدين ، باب صدقة الفطر (٧٩/٢) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في حلية العلماء باب زكاة الفطر (١٠٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب زكاة الفطر (١٢٨/٦ ، ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (١٩٣/٦-١٩٥) ، كفاية الأخيار ، كتاب الزكاة (١٩٥/١) . راجع المنتقى ، في ملكية زكاة الفطر (١٨٦/٢) ، الإفصاح باب زكاة الفطر (٢٢١/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٢٤/١) ، المغني ، (٥٧/٣ ، ٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ : كان النبي ﷺ يغسل ، أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد ، في الصحيح في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٩/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢٥٨/٢) ، الحديث (٣٢٥/٥١) ، الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء (٩٤/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٣٠/١) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٩٩/١) ، الحديث (٢٦٩) ، كما أخرجه أحمد في المسند ٣٠٣/٣) ، ابن عدي في الكامل ، في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي (١٢/٥) ، الترجمة (١١٨٧/٢٢٠) .

عن عائشة رضي الله عنها [١] « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع » [٢] قال مجاهد أخرجت إليّ إناء ، فقالت [٣] : بمثل هذا كان يغتسل ، فحرزته [٤] ثمانية أرطال أو تسعة [٥] فقد اتفق قولهما .

٦٢٩٦ - وروى عن [٦] الشعبي والنخعي أنهما قالا : « وجدنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجيا ثمانية أرطال بالعراقي » [٧] ، ومعنى ذلك : أن الحجاج كشف [٨] عن صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وختم عليه ، وكان يقول لأهل الكوفة : « ألم أظهر [٩] لكم صاع عمر ، وهذا الصاع قدره وأنفذه إلى الكوفة وإنما ينفذ [١٠] إلى الأمصار ما يتعلق به الأحكام الشرعية ، فدل أنه الصاع الذي يجب به الصدقات ، وعمر رضي الله عنه لا يجوز أن يخفى عليه صاع رسول الله ﷺ [١١] ، وإذا عرفه لم يجز أن يخالفه ، ولأنه حكم يتعلق بالصاع فوجب أن يتقدر بثمانية أرطال كالاغتسال .

٦٢٩٧ - ولأن ما يتقدر [١٢] به إطعام مسكين في كفارة لا يتقدر به الصاع ، أصله : الخمسة أرطال . ولأن الوسق ستون صاعًا باتفاق ، والوسق حمل بعير ، فلو كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان الوسق [١٣] ثلاثمائة وعشرين رطلا ، وهذا ليس هو حمل البعير الغالب ، وإذا قدرناه بما ورد به الخبر بلغ أربعمائة وثمانين رطلا ، وهذا حمل بعير في العادة .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٣٠/١) ، والترمذي في السنن ، في أبواب الطهارة ، وباب في الوضوء بالمد (٨٣/١ ، ٨٤) ، الحديث (٥٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٩٩/١) ، الحديث (٢٦٨) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو (٤٩/٢ ، ٥٠) ، وأحمد في المسند (١٢١/٦/١٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠) .

(٣) في سائر النسخ : [فقال] ، الصواب ما أثبتناه من شرح معاني الآثار للطحاوي .

(٤) الحرز : بفتح الحاء وسكون الزاء ، التقدير ، حرز الشيء قدره بالتخمين . انظر مختار الصحاح ص١٣٣ ، المصباح المنير (١٢٨/١) .

(٥) أخرجه الطحاوي في المعاني في كتاب الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو (٤٨/٢) .

(٦) الزيادة من (م) .

(٧) في (م) ، (ع) : [حجاجا] ، مكان : [حجاجيا] . أخرجه الطحاوي في المعاني (٥٢/٢) .

(٨) في (م) : [كسف] .

(٩) في (م) ، (ع) : [أظهر] .

(١٠) في (م) : [أنفذه] .

(١١) في (م) : [ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ما لا يتقدر] .

(١٣) في (م) : [كالوسق] .

٦٢٩٨ - احتجوا : بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أن النبي ﷺ قال : تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من تمر » (١) . وروى أنه قال : « تصدق بفرق من زبيب على ستة مساكين » (٢) فقال القتيبي (٣) : والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا (٤) ، سوى بين الفرق وثلاثة أصوع فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

٦٢٩٩ - قلنا : قد نقل أصحابنا أن الفرق ستة وثلاثون رطلا [فلا يلتفت إلى قول القتيبى ويجوز أن يكون ستة عشر رطلا] (٥) بوزن المدينة ، وكل رطل عندهم ثلاثون أستارا فخرج من ذلك ثلاثة أصوع على قوله .

٦٣٠٠ - قالوا : نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف كما نقلوا (٦) موضع القبر والمنبر وذي الحليفة .

٦٣٠١ - قالوا : وأحضر مالك إلى أبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار ، فجاء كل واحد منهم بصاع وهو يقول : أخبرني أبي (٧) عن أبيه : أنه كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ الصدقة بهذا (٨) .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٨٦١/٢) ، الحديث (٨٤ ، ١٢٠١) ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب الفدية (٤٦٨/١) ، وأحمد في المسند (٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، في المحصر ، باب قول الله تعالى : أو صدقة ، وهي إطعام ستة مساكين (٣٢١/١) ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٨٦٠/٢ ، ٨٦١) ، الحديث (٨٢ ، ٨٣/ ١٢٠) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٢٧٩/٣) ، الحديث (٩٥٣) ، وأحمد في المسند (٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك باب الفدية (٤٦٩/١) .

(٣) في (ص) : [القتبيي] .

(٤) الفرق : بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها : مكيال كبير معروف لأهل المدينة ، يسع ستة عشر رطلا ، والجمع : فرقان . قال ابن منظور : وهو إناء يأخذ ستة عشر مدا ، وذلك ثلاثة أصوع . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصوع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلًا . راجع النهاية (٤٦٣٧/٣) ، لسان العرب (٣٤٠١/٥) مادة : [فرق] ، انظر كلام القتيبي في معجم مقاييس اللغة (٤٩٥/٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (ص) : [نقل] . (٧) في (ص) : [أمي] .

(٨) رواه البيهقي مطولًا في الكبرى ، في كتاب الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث (١٧٠/٤ ، ١٧١) ، والطحاوي مختصرًا في المعاني (١٥/٢) .

٦٣٠٢ - والجواب [1] أن مالكًا سئل عن صاعهم ، فقال : تحرى عبد الملك بن مروان عن صاع عمر [2] ، ولو كان عندهم [3] نقلا مستفيضا لم يحتج [4] عبد الملك إلى التحرى ولكان يتحرى على صاع رسول اللَّه ﷺ . ولا يتحرى على صاع غيره وليس شيء نقله أهل المدينة يجب الرجوع إليه . لأنهم ادعوا التوارث في إفراد قوله : قد قامت الصلاة ، وفى ترك قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم في الصلاة ، وترك الاستفتاح والتسبيح في الركوع ، وأكل كل ذى [5] ناب من السباع ومخلب ، ثم لم يجب الرجوع إلى نقلهم ، فكذلك هذا النقل . ولأن صاع أهل الكوفة ثمانية أرطال ، وقد حصل عندهم أكابر الصحابة فما [6] أنكروه عليهم ، ولا غيره ، فكذلك [7] النقل معارض بهذا النقل .

٦٣٠٣ - وروى عن نافع أنه قال : « كان ابن عمر يؤدى صدقة الفطر بالصاع الأول » [8] ، ولا يجوز أن يؤدى إلا بصاع رسول اللَّه ﷺ ، فدل أن بالمدينة صاعًا يعنى غير الأول [9] . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : عندنا صاع أهل المدينة وجدناه [10] يزيد على الحجاجي بمكيال [11] ، فدل : أن الصاعات اختلفت عليهم ، ولا يجوز ترك قول الصحابيين في وزن الصاع المطلق بهذا الاحتمال .

٦٣٠٤ - قالوا : الأصل براءة الذمة ، فلا يجوز أن يشغلها إلا بدليل .

٦٣٠٥ - قلنا : الفطرة وجبت فلا يسقط فرضها إلا بدليل ، وقد اتفقنا على سقوطها بما نقوله واختلفنا فيما دونه .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٢) ذكره الطحاوي في المعاني ، في كتاب الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو (٥١/٢) .
(٣) لفظ : [عندهم] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في سائر النسخ : [عندهم لم يحتج] بزيادة : [عندهم] .
(٥) لفظ : [ذى] ساقط من (م) ، (ع) . (٦) في (ص) : [نصا] .
(٧) فى (ص) : [فذلك] .
(٨) أخرجه البخاري بلفظ : كان عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول . في الصحيح ، في كتاب الإيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ (١٦١/٤) .
(٩) في (م) : [أعنى الأول] . (١٠) في (م) ، (ع) : [وجدنا] .
(١١) أثر ابن أبي ليلى : أخرجه ابن أبي شيبة الحجاجي ، في المصنف ، في كتاب الزكاة ، في الصاع ما هو (٩٤/٣) ، الأثر (٢٣) .



موسوعة

القواعد الفقهية المقارنة

المسماة

التجريد

كتاب الصيام


مسألة ٣٦٤

إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز

٦٣٠٦ – قال أصحابنا : إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز [1] .

٦٣٠٧ – وقال الشافعي : لا يجوز إلا بنية من الليل ، فإن نوى الصوم بعد الفجر كان مفطرًا ، وإن نوى قبل الطلوع [فلم يكمل النية قبله حتى طلع الفجر قبل إكمال النية كان مفطرًا ، وإن نوى قبل الطلوع] [2] .

٦٣٠٨ – واختلفوا : في وقت جواز النية ، فمنهم من قال : ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

٦٣٠٩ – ومنهم من قال : النصف الأخير من الليل ولا يجوز في النصف الأول .

٦٣١٠ – ومنهم من قال : في أول الليل فإن أكل أو شرب أو جامع أو استيقظ قبل الفجر بطلت نيته ، واحتاج إلى تجديدها [3] .

٦٣١١ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [4] . [فأمر بصوم

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢٢٧/٢) ، الجامع الصغير باب صوم يوم الشك ص١٣٧ ، مختصر الطحاوي كتاب الصيام ص٥٣ ، المبسوط كتاب الصوم (٦٢/٣ ، ٦٣) ، متن القدوري كتاب الصوم ص٢٤ ، تحفة الفقهاء كتاب الصوم (٣٤٩/١) ، بدائع الصنائع فصل : وأما شرائطها (٨٥/٢ ، ٨٦) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية كتاب الصوم (٣٠١/٢ ، ٣٠٣ - ٣٠٨) ، البناية مع الهداية كتاب الصوم (٥٩٨/٣ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ - ٦٠٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) راجع تفصيل المسألة في الأم باب الدخول في الصيام والخلاف فيه ، وفي باب صيام التطوع (٩٥/٢ ، ١٠٣) مختصر المزني باب النية في الصوم ص (٥٦) ، حلية العلماء كتاب الصيام (١٥٤/٣ ، ١٥٥) ، المجموع مع المهذب كتاب الصيام (٢٨٨/٦-٢٩١ ، ٣٠١) ، فتح العزيز مع الوجيز في كتاب الصيام بذيل المجموع (٣٠١/٦-٣١٠) . وقال مالك وأحمد مثل قول الشافعي : لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل . راجع تفصيل المسألة في المنتقى في من أجمع الصيام قبل الفجر (٤١/٢) ، الكافي لابن عبد البر باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه (٣٣٥/١) ، بداية المجتهد كتاب الصيام (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) ، والإفصاح باب الصيام (٢٣٣/١) ، المغني كتاب الصيام (٩١/٣-٩٣) ، الكافي لابن قدامة كتاب الصيام باب النية في الصوم (٣٥٠/١ ، ٣٥١) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

الشهر ، والمراد به : صوم شرعي] [١] ، وقد أجمعوا أن الصوم الشرعي قد يكون مع تقديم [٢] النية وتأخيرها ، فاقتضى ذلك جواز كل ما يسمى صوما في الشريعة . ويدل عليه قوله تعالى [٣] : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٤] . فأباح محظورات الصوم إلى حين الطلوع ، وأمر بالصوم بعده . فظاهره [٥] يقتضى : أنه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه .

٦٣١٢ - ويدل عليه : ما روى أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء : « من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك بقية يومه » [٦] . وصوم يوم عاشوراء كان واجبا في زمان معين والدليل على وجوبه : أنه أمر بالصوم ، وكتب إلى أهل العوالى وأمر بالأمساك ، وذلك لا يجب في التطوع . وروت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ بعث في الأمصار « من أصبح صائمًا [٧] فليقم [٨] على صومه ، ومن كان أصبح مفطرًا [٩] فليتم آخر يومه [١٠] ، فلم نزل نصومه [بعد] [١١] ونصومه صبياننا وهم صغار ، ونتخذ لهم اللعبة

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ؛ (ع) : [تقدم] .

(٣) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥) في (ع) : [وظاهره] بالعطف .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء (٣٤٢/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٤٦٠/١) ، وأحمد في المسند ، في حديث سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه (٤٧/٤) ، والنسائي في السنن بشرح السيوطى ، وحاشية السندى ، في كتاب الصيام ، في إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك من اليوم من التطوع (١٩٢/٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الصيام باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ، وفى باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبًا (٢٠٢/٤ ، ٢٨٨) ، وأخرجه أبو داود من طريق آخر بمعناه في كتاب الصيام ، باب في فضل صومه (٦١٨/١ ٦١٩) ، وابن ماجه ، في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء (٥٥٢/١) ، الحديث (١٧٣٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الصيام ، في ما قالوا في صوم عاشوراء (٢/ ٤٧٠) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب الصيام ، باب صوم عاشوراء (٧٣/٢) . راجع الهداية في تخريج أحاديث البداية ، كتاب الصيام الثاني (٢٠٤/٥ ، ٢٠٥) ، الحديث (٨٢٦) وإعلاء السنن (١٤٥/٩) .

(٧) لفظ : [صائما] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في سائر النسخ : [فليتم] ، الصواب ما أثبتناه من معاني الآثار .

(٩) لفظ : [مفطرًا] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (ص) : [يزم] ، مكان : [يومه] ، وهو تصحيف .

(١١) الزيادتان : من معاني الآثار .

من العهن ، فإذا سألونا [الطعام] [(١)] أعطيناهم اللعبة » [(٢)] .والصبيان إنما يصومون الفرض .

٦٣١٣ - وقال : ابن مسعود ﷺ : « كنا نصومه ثم تركنا » [(٣)] ومعلوم أنه لم يترك استحبابه ، فلم يبق إلا وجوبه . وقالت عائشة رضي الله عنها : « أمر رسول الله ﷺ بصيام [يوم] [(٤)] عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان فقال [(٥)] : من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » [(٦)] . ولو كان قبل رمضان نفلا لم يتغير برمضان ؛ لأنه قال / قبل ذلك : « من شاء صام ، ومن شاء أفطر » . والخبر يقتضي تغيير حكمه إلى التخيير .

٦٣١٤ - فإن قيل : لو كان واجبًا لأمر من أكل بالقضاء .

٦٣١٥ - قلنا : لا يمتنع أن يكون واجبًا لا قضاء له ، كالجمعة .

٦٣١٦ - قالوا : لو كان واجبًا لما تركوه حين [(٧)] فرض رمضان إلا بنسخ .

٦٣١٧ - قلنا : تركوه بنسخ ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٣١٨ - قالوا : روى أن معاوية خطب بالمدينة ، فقال سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة : من (م) ، (ع) ، ومن معاني الآثار .

(٢) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه الطحاوي في المعاني بهذا اللفظ ، (٧٣/٢) ، وأخرجه البخاري بألفاظ متقاربة في كتاب الصيام ، في باب صوم الصبيان (٣٣٥/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقيه يومه (٤٦٠/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام ، باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم (٢٨٨/٤) ، وأخرجه النسائي من وجه آخر مختصرًا في إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه ، (١٩٢/٤) .

(٣) أثر ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي في المعاني في كتاب الصيام باب صوم عاشوراء (٧٤/١) .

(٤) الزيادة : من معاني الآثار .

(٥) في سائر النسخ : [قال] ، المثبت من معاني الآثار .

(٦) حديث عائشة ، أخرجه البخاري باختلاف يسير ، في كتاب الصيام في باب صوم الصبيان (٣٤١/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٤٥٦/١) ، أخرجه الطحاوي في المعاني كتاب الصيام ، باب صوم عاشوراء (٧٤/١) ، والبيهقي في باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ وجوبه (٢٨٨/٤) ، كما أخرجه عبد الرزاق ، في المصنف ، في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (٢٨٩/٤) ، الحديث (٧٨٤٤ ، ٧٨٤٥) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، في ما قالوا في صوم عاشوراء (٤٧١/٢) ومالك في الموطأ ، في كتاب الصيام ، في صيام يوم عاشوراء (٢١٩/١) .

(٧) في (ع) : [لم يتركوه حتى] ، مكان المثبت .

يقول : « صوم عاشوراء لم يكتب عليكم ، من شاء صام ، ومن شاء لم يصم » [١] .

٦٣١٩ - قلنا : هذا قاله عليه [الصلاة و] [٢] السلام بعد النسخ .

٦٣٢٠ - فإن قيل : إنما يجب الصوم نهارًا ، وقد قدموا النية على الوجوب .

٦٣٢١ - قلنا : بل كان الصوم واجبًا ولم يعلم [٣] النبي ﷺ [٤] بالوقت . ثم عدم النية عندهم من الليل كالأكل بعد طلوع الفجر ، كما أن الأكل يمنع الصوم ، كذلك يجب [٥] أن يمنع عدم النية ؛ ولأن الصوم لو لم يجب إلا [٦] في تلك الحال لم يؤثر فيه [٧] تقدم الأكل على الوجوب ، كما لا يؤثر قبل طلوع الفجر .

٦٣٢٢ - ولأنه وجب [٨] بالأمر وأنفذ النبي ﷺ إلى العوالى فأمرهم بالصوم ، فقد تأخرت نيتهم [٩] عن وقت الوجوب لا محالة وإن كانوا لم يعلموا به ، كما أن من لم يعلم بالشهر حتى أصبح لم يصح صومه عندهم لفقد النية [المقدمة] [١٠] لوقت الوجوب في الجملة ، وإن كان لم يعلم أنه مخاطب بها .

٦٣٢٣ - فإن قيل : هذا الصوم قد نسخ ، فسقطت شرائطه .

٦٣٢٤ - قلنا : لم ينسخ فرض الصوم ، وإنما نقل من وقت إلى وقت [١١] فلا تتغير أحكامه فيها سوى الوقت ، كما أن الصلاة حولت إلى الكعبة فلم تتغير شروطها سوى الاستقبال ، ولأنا قسنا عليه لأنه كان صومًا في زمان معين ، فنسخ وجوبه لا يمنع

---

(١) في (م) ، (ع) : [ومن لم يصم يفطر] ، مكان : [ومن شاء لم يصم] . حديث معاوية أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، في باب صوم الصبيان (٣٤١/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٤٥٨/١) ، والشافعي من طريقه في المسند ، في كتاب الصوم ، في الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع (٢٦٥/١) ، الحديث (٧٠٢) ، والطحاوي في المعاني (٧٧/٢) (٢٨٦/٤) ، الحديث (٧٨٣٤) ، مالك ، في الموطأ (٢٢٠/١) . راجع تخريجه أيضا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٦٠/٥ ، ١٦١) ، الحديث (٧٩٦) .

(٢) الزيادة : من (ع) .

(٣) لفظ : [يعلم] غير واضح في (ص) .

(٤) في (م) : [ﷺ] وفي (ع) : [عليه الصلاة والسلام] ، مكان قوله : [النبي ﷺ] .

(٥) في (م) ، (ع) : [كان يجب] بزيادة [كان] .

(٦) في (ص) : [في إلا] بزيادة [في] .

(٧) لفظ : [فيه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ع) : [من وجب] بزيادة [من] .

(٩) في (م) : [بينهم] .

(١٠) الزيادة : من (ع) .

(١١) قوله : [إلى وقت] ساقط من (ع) .

القياس ، ألا ترى : أن الوجوب لو لم ينسخ ومنع من الصوم بنية [1] قبل الزوال لم يصح القياس عليه .

٦٣٢٥ - ويدل عليه : ما روى عكرمة عن ابن عباس ﷺ « أن الهلال غم ، فأصبحوا متلومين [2] ، فشهد أعرابي عند النبي ﷺ برؤية الهلال ، فأمر بلال ينادى في الناس بالصوم » [3] ، ولأنه صوم لا يثبت أداؤه في الذمة كالتطوع . ولا يلزم صوم الظهار ؛ لأنه يثبت في الذمة لكن لا يستقر .

٦٣٢٦ - ولا يلزم إذا قال : لله على أن أصوم شهرًا في هذه السنة فلم يبق منها إلا شهرًا واحدًا ؛ لأن هذا الصوم ثبت [4] في الذمة حين النذر ، ولأنه يصح بنية [5] قبل الزوال ، إذ لا رواية فيه ؛ لأنه صوم متعلق بعين فجاز بنية [6] من النهار ، كمن قال بعد الفجر : لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم . ولأنه محل للنية في صوم النفل ، فكان محلا لنية صوم رمضان ، كالليل . ولأن جميع العبادات لا تختلف [7] محل النية في فرضها ونفلها ، كالصلاة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [نيته] . (٢) في (م) : [مبلومين] .

(٣) حديث ابن عباس ﷺ ، أخرجه أبو داود ، في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٥٩٣/١) ، والترمذي ، في باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣ ، ٦٦) ، والنسائي ، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (١٣٢/٤) ، وابن ماجه ، في باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١) الحديث (١٦٥٢) ، وابن الجارود ، في المنتقى ، في باب الصيام ص١٠٣ ، الحديث (٣٨٠) ، والدارمي ، في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٥/٢) ، والدارقطني ، في كتاب الصيام (١٥٨/٢) ، الحديث (١٤/٧) ، والطحاوي في المشكل ، في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ (٢٠١/١ ، ٢٠٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم ، في من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤٢٤/١) والبيهقي في المصدر السابق ، في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢١١/٤ ، ٢١٢) ، وابن أبي شيبة ، في كتاب الصيام في من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (٤٨٢/٢) ، وعبد الرزاق ، في المصنف ، في باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال (١٦٦/٤) ، الحديث (٧٣٤٢) ، وشرح السنة ، في باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٤٣/٦) ، الحديث (١٧٢٤) ، وتلخيص الحبير ، في كتاب الصيام (١٨٧/٢) ، الحديث (٨٧٨) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، في كتاب الصيام (١٣٤/٥ ، ١٣٥) ، الحديث (٧٨١) ، والمحلى بالآثار ، في كتاب الصيام (٢٨٧/٤) مسألة (٧٢٨) .

(٤) في (ص) : [يثبت] بدون نقط .

(٥) في (م) ، (ع) : [نيته] . (٦) في (م) ، (ع) : [بنية] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يختلف] .

٦٣٢٧ – فإن قيل : النافلة أخف في شرائطها ، بدلالة جواز الصلاة قاعدًا وعلى الراحلة .

٦٣٢٨ – قلنا : هو شرط في الفرض والنفل [1] لا يختلفان فيه ، وإنما يختلفان فيما شرط في أحدهما ولم يشترط في الآخر ؛ ولأن نفل الصلاة وفرضها يختلف في الشرائط ، ولا يختلف في محل النية .

٦٣٢٩ – ولأن بعد طلوع الفجر مستحق لصوم رمضان ، ولهذا لا يصح فيه غيره ويستحيل أن يستحق الصوم ولا يستحق أداؤه . ويدل على أنه إذا نوى قبل الزوال صح صومه : لأن كل زمان يصح صومه بنية تتقدم [2] عليه ، صح بنية تبتدئ [3] فيه أصله : غير رمضان يلزم ما بعد الزوال ؛ لأن التعليل للنهار في الجملة لا لأبعاضه .

٦٣٣٠ – ولأن ما كان صومًا في غير رمضان كان صومًا في رمضان ، كما لو قدم النية . وإذا ثبت أنه يكون [4] صائمًا ، وقع عن رمضان ؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما .

٦٣٣١ – احتجوا : بحديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، عن حفصة ، « أن النبي ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » [5] ، وفى حديثها : « لمن لم يفرضه من الليل » ، ولمن لم يفرضه [6] قبل الفجر » [7] .

---

(١) في (م) ، (ع) [في النفل والفرض] بالتقديم والتأخير .

(٢) في (م) ، (ع) : [يتقدم] ، وفى (ع) : [بنيته] ، بزيادة : [هاء] .

(٣) في (ع) : [يبتدىء] . (٤) في (ع) : [أن يكون] .

(٥) حديث حفصة رضي الله عنها : أخرجه أبو داود ، في باب النية في الصيام (٦٢٠/١) ، والترمذي ، في كتاب الصيام ، في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٣) ، الحديث (٧٣٠) ، والنسائى ، في كتاب الصيام في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (١٩٦/٤ ، ١٩٧) ، والدارقطني في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٢/٢) ، والبيهقي في ، باب الدخول في الصوم بالنية (٢٠٢/٤) ، وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) والبخاري في التاريخ الصغير ، في قصة حفصة في الصوم (١٦١/١) .

(٦) في (ص) : [ولمن لم يود منه] ، وفى (م) ، (ع) : [ومن لم يود منه] ، وفى هامش (ص) : [صفة] ، مكان : [منه] الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني .

(٧) أخرجهما الدارقطني ، في كتاب الصيام باب الشهادة علي رؤية الهلال (١٧٢/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الصيام ، في من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٤٤٧/٢) وابن ماجه بمثل لفظ الدارقطني في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم (٥٤٢/١) ، الحديث (١٧٠٠) ، والبخاري في التاريخ الصغير في قصة حفصة في الصوم (١٥٩/١) ، والنسائي في كتاب الصيام في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (١٩٧/٤) ، وعبد الرزاق ، في المصنف ، في كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه =

٦٣٣٢ – الجواب : أن هذا الحديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ ؛ لأن ثقات [1] أصحاب الزهرى أوقفوه على حفصة . ومعمر ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق [2] بن رشاد ، وعبد الرحمن بن خالد [3] ، وعقيل ، ومتى أوقفت الثقات [4] من أصحاب الزهرى خبرا لم يلتفت إلى إسناد الواحد [5] والاثنين له ، لا سيما إذا لم يكونوا في طبقة من أوقفه ، وهذه طريقة أصحاب الحديث . ثم اختلاف متنه وألفاظه يدل على قلة ضبطه . ولأن عندنا يجب عليه [6] أن ينوى الصوم قبل الفجر .

٦٣٣٣ – وأما حديث عمرة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » [7] ، فمحمول على ما كان في بدء الإسلام [8] ، أن الصوم يجب في بعض الليل .

٦٣٣٤ – احتجوا : بحديث ميمونة بنت سعد قالت : [9] سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » [10] .

٦٣٣٥ – قلنا : هذا الحديث يرويه الواقدى ، وقد ضعفه الدارقطني في كتابه . ثم هو محمول على الحالة التي كان الصوم واجبا فيها [11] في جزء من الليل ، ونحمله

= إذا لم يبيته (٢٧٥/٤) الحديث (٧٧٨٦) ، الترمذي ، في تلخيص الحبير ، في كتاب الصيام (٢١٢/٢) . راجع تخريج حديث حفصة أيضا في شرح السنة ، في باب نية الصوم من الليل (٢٦٩/٦ ، ٢٧٠) الحديث (١٧٤٤) ، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٥٥/٥–١٥٨) الحديث (٧٩٤) .

(١) في (ص) ، (ع) : [ثقاه] ، وفى (م) : [نفاه] . الصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : [واسحاق] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في سائر النسخ : [خلف] ، الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني .

(٤) في (ص) : [اوقف الثقات] ، وفى (ع) : [الثقاة] ، مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [اسناده لواحد] ، مكان المثبت وهو تصحيف .

(٦) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) حديث عائشة ﵂ : أخرجه الدارقطني ، في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧١/٢ ، ١٧٢) ، وأخرجه البيهقي ، في باب الدخول في الصوم بالنية (٢٠٣/٤) ، وابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة عبد الله بن عباد البصرى (٤٦/٢) .

(٨) في سائر النسخ : [في بدو الإسلام] ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) في (م) : [قال] ، وهو خطأ .

(١٠) حديث ميمونة بنت سعد ، أخرجه الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٣/٢) .

(١١) لفظ : [فيها] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

على أن النية تجب من أول النهار ، لا من حين نوى ، فلابد أن يجمع من الليل ، ولهذا لم يقل في الليل .

٦٣٣٦ – فإن قيل : أجمع إذا عزم ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ (١) .

٦٣٣٧ – قلنا : قد حملناه عليها في أحد التأويلين ، وعلى العزم والفعل في الآخر ، تبين صحة هذه التأويلات ، أنا (٢) إذا حملناه عليها عممنا (٣) أنواع الصيام ، وإذا حملوه على ما يقولون خصوه بالصوم الواجب ، وما أدى إلى تبعية العموم أولى . ولأنه محمول عندنا على نفى فضيلة الصوم ، ولأنه قد يستعمل على نفى الفضيلة . وعندنا الأفضل أن يقدم النية . ولأنا نحمل هذا الخبر على الصيام الواجب في الذمة ، وأخبارنا على الصيام في الزمان المعين ، فيؤدى إلى استعمال الأخبار كلها .

٦٣٣٨ – فإن قيل (٤) : قوله : « لا صيام » بيان لشرط العبادة (٥) فينصرف إلى المقصود منها ، وهو المفروض دون غيره .

٦٣٣٩ – قلنا : وقد يكون لبعض الفرائض دون (٦) جميعها ، وقد حملناه على قضاء رمضان والكفارات .

٦٣٤٠ – قالوا : روى مثل قولنا عن ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة ﷺ ، ولا مخالف لهم .

٦٣٤١ – قلنا : لا نعلم انتشاره ، وليس من أصلكم القول بالتقليد . وعلى أصلنا لا يلزم إذا روى عن رسول الله (٧) ﷺ ما يخالفه .

٦٣٤٢ – قالوا : (٨) صوم واجب ، فكان من شرطه تقدم النية من الليل ، كقضاء رمضان ، أو صوم واجب ، فكان من شرطه تقدم النية عليه .

٦٣٤٣ – قلنا : قولكم : « صوم يوم » لا معنى له ؛ لأن الصوم لا يكون أقل من يوم ، ولكان المتنفل بنية (٩) من النهار صائمًا بعض يوم لجاز أن يقدم الأكل ، ولكان في

---

(١) سورة يونس : الآية ٧١ .
(٢) في (ع) : [أما] ، مكان : [أنا] .
(٣) في (م) : [عمنها] .
(٤) في (م) ، (ع) : [قالوا] ، مكان : [فإن قيل] .
(٥) في (ع) : [شرط لبيان العبادة] ، مكان المثبت .
(٦) لفظ : [دون] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (ص) ، (ن) : [الرسول] ، مكان : [رسول الله] .
(٨) في (م) : [قلنا] ، مكان : [قالوا] .
(٩) في (م) ، (ع) : [بنيته] .

جزاء الصيد [(١)] إذا بقي من الإطعام نصف مد يجوز أن يقوم بنية [(٢)] من بعض النهار، وهذا لا يقوله أحد. ولأن الحكم غير مسلم في الأصل؛ لأن عندنا لو نوى بعد طلوع الفجر في رمضان جاز، ولا نسلم وجوب النية. ونقلب العلة فنقول: [(٣)] فإذا أخر النية عن ابتدائه كان ما تقدم [(٤)] النية. ولأن المعنى في قضاء رمضان: أنه وجب عليه في زمان غير موصوف بتحريم الأكل.

٦٣٤٤ – وفي مسألتنا: إذا لم ينو من الليل فالزمان موصوف بتحريم الأكل، فوقع الصوم في الزمان المستحق فيه.

٦٣٤٥ – قالوا: عبادة تؤدى وتقضى [(٥)]، فوجب أن يكون محل النية في أدائها محلها في قضائها، كالصلاة. ولأن الصلاة لما لم يجز فرضها بنية متقدمة لم يجز بنية متأخرة [ولما جاز فرض الصوم بنية متقدمة، كان فيه ما يجوز بنية متأخرة] [(٦)]، يبين [(٧)] ذلك أن تقدم النية فيه إنما جاز للمشقة في مقارنتها، كذلك يشق [(٨)] على الإنسان التقديم؛ لأنه ينسى النية، ويتشاغل عنها. ولأن الصلاة قضاؤها، وأداؤها لا يتعلق بزمان بعينه، فاحتاجت إلى نية [(٩)] مقارنة لتعين الفعل. وأداء الصوم يتعلق بزمان بعينه، ويختلف في النيات التعيين وعدمه، بدلالة: أن من نذر عتق عبد بعينه لا يفتقر إلى النية [(١٠)] ولو نذر عتقا مطلقا، لم يصح إلا بنية، ولذلك [(١١)] يجوز أن يفترق المعنى وغير المعنى في محل النية.

٦٣٤٦ – قالوا: الأبدال مثل مبدلاتها وأضعف، فأما أن تزيد عليها فلا، فلو وجب تقديم النية في القضاء لزاد البدل على المبدل، وهذا لا يصح.

٦٣٤٧ – قلنا: [(١٢)] الأبدال أضعف من أصولها، ولا يمتنع أن تزيد الشرائط في

---

(١) في (م)، (ع): [جزء الصوم]، مكان: [جزاء الصيد].

(٢) في (م)، (ع): [بنيته].

(٣) قوله: [فنقول] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش.

(٤) لفظ: [كان] ساقط من (م)، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش.

(٥) في (م): [ويقضى].

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ع).

(٧) في (م)، (ع): [تبين].

(٨) في (ع): [شق].

(٩) في (م): [إلى نيته].

(١٠) في (م)، (ع): [إلى نية].

(١١) في (ع): [إلا بنيته]، وفي (م)، (ع): [وكذلك]، مكان المثبت.

(١٢) في (م)، (ع): [قالوا]، مكان: [قلنا].

البدل لضعفه . ولأن تأخير النية [١] يوجب نقصًا [٢] في الصوم ، إلا أن استدراك فضيلة الوقت في رمضان أولى ، وفي القضاء لا يستدرك [فضيلة الوقت] [٣] ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية .

٦٣٤٨ - قالوا : إمساك واجب ، فكان من شرطه تقديم النية عليه ، أصله : ما بعد الزوال / . ٨٠/ب

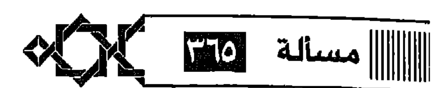
٦٣٤٩ - قلنا : ما بعد الزوال ، متى لم تتقدم [٤] النية عليه ، لم تصحب [٥] أكثر النهار ، وما قبل الزوال إذا لم تتقدم النية [٦] عليه صاحبت أكثر النهار ، ووجود الشرط في أكثر العبادة مختلف لوجوده في أقلها ، بدلالة : المدرك لأكثر الركعة يعتد بها ، ولو أدرك أقلها لم يعتد بها .

٦٣٥٠ - قالوا : الإمساك يكون عادة ، وعبادة ، فوجب أن يقترن بما يميز [٧] العادة من العبادة .

٦٣٥١ - قلنا : اقترن به الزمان الذي تعين [٨] الوجوب فيه ، فأخرجه من أن يكون عادة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ولا تأخير النية] .
(٢) في (م) ، (ع) : [نقضا] بالضاد المعجمة .
(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) : [لم يتقدم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لم يصحب] .
(٦) في (م) : [لم يتقدم النية] .
(٧) في (ع) : [ما يميز] .
(٨) في (م) : [يعين] .


مسألة ٣٦٥

يصح الصوم في رمضان بمطلق النية

٦٣٥٢ – قال أصحابنا : يصح الصوم في رمضان بمطلق النية ، فإن صام عن رمضان أو عن غيره وقع عنه [(١)] .

٦٣٥٣ – وقال الشافعي : لا يصح حتى ينوى أن يصوم [(٢)] غدا من رمضان فريضة [(٣)] .

٦٣٥٤ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [(٤)] ، والمراد به : الصوم الشرعي ، وذلك تارة يكون بنية [(٥)] معينة ، وتارة بنية مطلقة ، فاقتضى الظاهر جواز الأمرين .

٦٣٥٥ – فإن قيل : المراد [به] [(٦)] : فليصم الشهر .

٦٣٥٦ – قلنا : الشهر لا يصح صومه ، وإنما المراد : فليصم فيه . ويدل عليه : قوله ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » [(٧)] . ورمضان لا

---

(١) راجع تفصيل المسألة في ، كتاب الأصل (١٩٧/٢) ، المبسوط (٥٩/٣-٦١) ، تحفة الفقهاء (٣٤٧/١ ، ٣٤٨) بدائع الصنائع (٨٣/٢ ، ٨٤) فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) ، البناية مع الهداية (٦٠٨/٣ ، ٦٠٩) .

(٢) في (م) ، (ع) : [أن أصوم] .

(٣) راجع تفصيل المسألة في ، حلية العلماء (١٥٥/٣ ، ١٥٦) ، المجموع مع المهذب (٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢) فتح العزيز مع الوجيز بذيل المجموع (٢٨٩/٦ ، ٢٩٢-٢٩٦) . وقال مالك ، وأحمد في أصح روايته مثل قول الشافعي : يجب تعيين النية لصوم شهر رمضان . وقال أحمد في رواية أخرى : مثل قول الحنفية : لا يجب التعيين ، وإن نوى مطلقا أو نفلا أجزأه . راجع تفصيل المسألة في بداية المجتهد ، كتاب الصيام (٣٠٢/١ ، ٣٠٣) ، ص١١٢ المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٥٣/١ ، ٢٥٤) ، مسألة (٢) ، الإفصاح ، (٢٢٣/١) ، المغني ، كتاب الصيام (٩٤/٣ ، ٩٥) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٥١/١) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٥) قوله : [بنية] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) هذا الحديث ، متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية (٣٢٥/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٣٠٥/١) ، كما أخرجه البخاري ، في باب فضل ليلة القدر (٣٤٣/١) ، وأخرجه =

يمكن صومه ، وإنما المراد : من صام فيه . ومتى أطلق النية فيه احتسابًا ، استحق العقاب [١] عند مخالفنا . وهذا خلاف الخبر .

٦٣٥٧ – ويدل عليه : حديث حفصة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال : لا صيام لمن لم يجمع الصيام [٢] من الليل » [٣] فظاهره يقتضى : أنه إذا أجمع مطلقا صح صومه .

٦٣٥٨ – ويدل عليه : ما روى عن [٤] على ، وعائشة : رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران بصوم [٥] يوم الشك ويقولان : « لأن نصوم [٦] يومًا من شعبان أحب إلينا من أن نفطر [٧] يومًا من رمضان » [٨] . فلولا أن الصوم يصح في رمضان بنية التطوع لم يكن للاحتراز معنى . ولأنه صوم لا يثبت في الذمة عندنا ، ولا يلزم إذا قدم الصوم في الكفارة ؛ لأن ذلك الصوم يثبت في الذمة إذا وجب . ولا يقال : فصوم رمضان يثبت في الذمة إذا فات .

٦٣٥٩ – قلنا : لا يكون رمضان وإنما يكون قضاؤه . ولأنه زمان لا يصح فيه فرض الصوم ونفله [٩] ، فجاز الصوم فيه بمطلق النية ، كاليوم الذي أصبح فيه من غير رمضان . أو نقول : فلا يصح منه إلا نوع واحد .

٦٣٦٠ – فإن قيل : اليوم الذي فيه يجوز فيه النذر والنفل .

= النسائي في كتاب الصيام ، في ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابا (١٥٧/٤) وابن ماجه ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٥٢٦/١) ، الحديث (١٦١٤) وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الصيام (١٩٥/٣) ، الحديث (١٨٩٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في كتاب الصيام ، في ما ذكر في فضل رمضان وثوابه (٤٢٠/٢ ، ٤٢١) . انظر تخريجه أيضًا في شرح السنة باب ثواب من صام رمضان (٢١٧/٦ ، ٢١٨) ، الحديث (١٧٠٦) .

(١) في (ص) ، (ن) : [العذاب] .
(٢) في (ع) : [للصيام] .
(٣) تقدم تخريج حديث حفصة رضي الله عنها في مسألة (٣٦٤) .
(٤) حرف : [الجر] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [صوم] .
(٦) في (ع) : [تصوم بالتاء] .
(٧) في (م) : [يفطر] .
(٨) حديث علي رضي الله عنه : رواه الشافعي ، في المسند ، في كتاب الصوم ، الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم (٢٧٣/١) ، الحديث (٧٢١) ، وفي الأم ، في كتاب الصيام الصغير (٩٤/٢) ، والدارقطني من طريق الشافعي في كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠/٢) ، الحديث (١٥) . وأما حديث عائشة : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الصيام ، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤) .
(٩) في (م) : [ونقله] بالقاف .

٦٣٦١ - قلنا : النذر ليس بفرض ، وإنما نريد [١] بالفرض ما فرضه [٢] اللّٰه تعالى ابتداء ، وعلى العبادة الثانية : لا يصح فيه إلا نوع واحد ، وهو ما يوجبه [٣] اللّٰه تعالى .

٦٣٦٢ - فإن قيل : فصلاة التطوع لا يحتاج فيها إلى تعيين [٤] النية ، وإن احتاج فرضها كذلك نفل [٥] الصوم لا يفتقر إلى التعيين وإن افتقر فرضه .

٦٣٦٣ - قلنا : صلاة التطوع ليس فيها معنى زائد على كونها صلاة . فلم يكن بد [٦] من مخصص لها وهو التعيين ، وصوم رمضان قد يخصص [٧] بالزمان تخصيصًا [٨] ، لا يصح غيره فيه ، فلم يحتج إلى تعيين نية تخصيصه .

٦٣٦٤ - فإن قيل : فالصوم في السفر يصح عن غير رمضان ولا يحتاج عندكم إلى تعيين النية .

٦٣٦٥ - قلنا : فيه روايتان ؛ ولأن كل عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية صحت عن الفرض بمطلق النية ، كالحج . ولأنها عبادة تجب بإفسادها [٩] الكفارة ، فصح فرضها بمطلق النية ، كالحج ولأنها عبادة على البدن لا تفعل [١٠] في السنة إلا مرة .

٦٣٦٦ - فإن قيل : الحج أوكد [١١] في باب البقاء ، بدلالة : أنه يمضى في فاسده [١٢] فلذلك صح بمطلق النية . ولما ضعف الصوم حتى لا يمضى في فاسده ، فلم يصح فرضه بمطلق النية .

٦٣٦٧ - قلنا : إذا وجب عليه حجة من قضاء ، وحجة من نذر ، لم تنعقد إحداهما [١٣] بمطلق النية ، ويصح المضى في فاسدها . وعلة الفرع : تبطل [١٤] بالأيمان والظهار ، وكل واحد منهما يصح بمطلق النية ، يصح المضى في فاسدها .

٦٣٦٨ - فإن قيل : الإحرام ينعقد مع الفساد .

٦٣٦٩ - قلنا : هذا لا يصح على أصولكم ؛ لأن الصوم ينعقد مع الفساد إذا [١٥]

---

(١) في (م) : [يريد] .
(٢) في (م) : [ما فرض] .
(٣) في (م) : [مالم يوجبه] بزيادة [لم] .
(٤) لفظ : [تعيين] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [ونفل] بالعطف .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلم يلزمه] .
(٧) في (م) ، (ع) : [وقد تخصص] .
(٨) في (م) ، (ع) : [تخصصا] .
(٩) في (ص) : [بافساده] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يفعل] .
(١١) في (م) ، (ع) : [أكد] .
(١٢) في (ص) : [فاسدة] .
(١٣) في (ع) : [أحدهما] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(١٥) في (ع) : [وإذا] بالعطف .

طلع له الفجر وهو مواقع ، ويلزمه الكفارة ثم الحج ، وفساده لا ينافيه ؛ فلذلك انعقد مع الفساد والصوم فساده ينفيه [١] فلم ينعقد معه ، وهذا [لا يصح ؛ لأنه] [٢] لا تعلق له بنفس النية ألا ترى : أن الإسلام لا يصح مع ما ينافيه ، وإن ساوى الحج في أنه لا يفتقر إلى نية معينة .

٦٣٧٠ – قالوا : الحج ينعقد الإحرام به مطلقا ، لا ينوى حجة ولا عمرة ثم تصرفه [٣] إلى أحدهما ، فدل على [٤] أنه آكد من الصوم الذي لا ينعقد إلا عن معنى واحد .

٦٣٧١ – قلنا : إنما يصح ذلك لأنه يصح [٥] جمعهما ، فالإحرام يصح أن يقع مبهما [٦] ثم يتعين ، ولا يصح أن يجتمع فرض الصوم ونفله ، فلم يصح أن يدخل فيه مبهما ثم يعينه [٧] .

٦٣٧٢ – ولأنه زمان لا يجوز أن يؤدى فيه غير فرضه لمن وجب عليه ، فلم يفتقر فرضه إلى تعيين النية ، كالطواف [٨] . أو نقول : إنه مستحق العين ، بدلالة أنه فرض لا يجوز تقديمه على وقته ولا تأخيره عنه ، أو لا يصح في وقته عبادة من جنسه ، فصار كالطواف للزيارة .

٦٣٧٣ – فإن قيل : الطواف لا يفتقر إلى النية ؛ لأنه ركن من عبادة .

٦٣٧٤ – قلنا : لو [طاف خلف غريمه أو خلف بعير نَدَّ منه لم يعتد به .

٦٣٧٥ – قالوا : ليس لافتقاره إلى نية ، لكن لأنه نوى غير النسك .

٦٣٧٦ – قلنا : لو] [٩] لم يفتقر إلى النية لكان متى نوى غيره لم يمتنع وقوعه ، كرد الوديعة .

٦٣٧٧ – احتجوا : بأنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية ، كالقضاء والكفارات .

---

(١) في (ع) : [لا ينفيه] ، مكان : [ينفيه] .

(٢) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ثم يصرفه] .

(٤) حرف الجر : ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يصح] ، مكان : [يصح] .

(٦) في (م) ، (ع) : [منهما] .

(٧) في (ص) : [ثم يعينه] ، وفى (م) ، (ع) : [ثم يتعين ولا يصح تعينه] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الطريق] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٦٣٧٨ - والجواب : أن في القضاء لم يوجد معنى يجعل الصوم عن القضاء إلا النية ، فإذا لم يوجد لم يقع عنه .

٦٣٧٩ - وفى مسألتنا : معنى يوجب كون الصوم [1] عن الفرض وهو أنه عين له فوقع الصوم عنه بغير النية ، ولهذا نقول : إنه إذا نذر صوم زمان بعينه لم يحتج إلى تعيين النية لأن اختصاص الوجوب به بنذره اقتضى وقوع الصوم المطلق عنه ، فأما الصلاة في آخر الوقت فلم ينعقد الوقت لفعلها شرعًا ولا إيجابًا ؛ لأن الشريعة وسعت وقتها وخيرت فيه فافتقرت إلى تعيين النية ولم يعتبر حكمها بتأخير المكلف لفعلها . ثم هذا يبطل بمن عليه كفارات من جنسين إذا صام عن الكفارة ولم يعين ، فإن صومه يصح عندهم وهو صوم واجب ، ولم يفتقر إلى التعيين .

٦٣٨٠ - قالوا : يفتقر لأنه لو لم ينو الكفارة لم يصح .

٦٣٨١ - قلنا : الكفارة جنس والكلام في تعيين النوع ، ألا ترى ، أنه إذا صام ينوى الواجب لم يصح عندهم وإن كان قد عين ، حتى يعين صوم رمضان للفرض [2] .

٦٣٨٢ - قالوا : الأبدال في الأصول من جنس مبدلاتها أو أقل ، فإذا ثبت أن القضاء يفتقر إلى تعيين النية فمبدله أولى .

٦٣٨٣ - قلنا : الأبدال قد يخالف [3] مبدلاتها في باب النيات ، بدلالة : من غصب عينًا من الأعيان لم يفتقر ردها إلى النية ، ولو استهلكها اعتبر في دفع قبضها النية . والوضوء إذا وقع بنية النفل جاز به الفرض عندهم ، ولو تيمم [4] للنفل لم يجز أداء الفرض به . أو نقول : ما تعين وجوبه مخالف [5] لم يتعين فيه النيات ، بدلالة أن من أوصى بعتق لم يجز [6] عتقهم إلا بنية .

٦٣٨٤ - قالوا : عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية [فافتقر أصلها إلى تعيين النية] [7] كالصلاة .

٦٣٨٥ - الجواب : أن القضاء فرع فلا يؤخذ حكم الأصل من فرعه . ولأن الصلاة

---

(١) لفظ : [الصوم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [الفرض] .
(٣) في (ع) : [تخالف] .
(٤) في (م) : [ولو لم تيمم] ، وفى (ب) : [ولو لم يتيمم] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يخالف] .
(٦) لفظ : [يجز] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

بمطلق النية تقع عن النفل فلم يجز أن تقع عن الفرض . ولما كان الصوم بمطلق النية لا يقع عن النفل جاز أن يقع عن الفرض ، كالحج والأيمان والظهار [١] .

٦٣٨٦ - قالوا : نوى في رمضان عن غيره ، فلم يقع عن رمضان ، كالمسافر .

٦٣٨٧ - الجواب : أن المسافر أبيح له الفطر من غير عذر ، فيقع صومه عما ينويه كالمقيم [٢] في غير رمضان . والمقيم تعين عليه الصوم ، فوقع عما استحق عليه وإن نوى غيره ، كما لو نوى بالأيمان النافلة .

* * *

(١) في (م) : [والطهارة] .

(٢) في (ع) : [كالمتيم] .



إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة وقع عما نواه

٦٣٨٨ - قال أبو حنيفة : إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة ، وقع عما نواه ، وإذا تنفل بالصوم وقع عن الفرض في الرواية المشهورة . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنه يقع عن النفل .

٦٣٨٩ - وقال أبو يوسف ومحمد في جميع ذلك [1] : أنه يقع عن الفرض [2] .

٦٣٩٠ - وقال الشافعي : لا يقع عن واحد منهما ، ويكون مفطرًا [3] . لأبي حنيفة أن الصوم في السفر ليس بمستحق ، بدلالة : إباحة الفطر من غير عذر ، فإذا صامه عن واجب صح كسائر الأيام . ولا يلزم يوم الفطر ؛ لأن الفطر فيه [4] واجب وليس بمباح . ولأن الفطر في السفر رخصة ، فأما إذا صام [5] عن قضاء رمضان الماضي ، فقد ترخص [له] [6] لأنه لا مأثم [7] عليه في ترك / هذا الشهر ، ويسقط عن ذمته صومًا . وإن حضره الموت قبل الإتمام ، لزمه أن يوصي به ، ومن [8] رخص له فترخص ، جاز .

٨/أ

(١) قوله : [في جميع ذلك] ساقط من (ع) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل باب ما يجب منه إفطار الصوم ... الخ (٣٣٣/٢) ، المبسوط كتاب الصوم وباب ما يجب فيه القضاء والكفارة ... الخ (٦١/٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، تحفة الفقهاء كتاب الصوم (٣٤٨/١) بدائع الصنائع ، (٨٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية كتاب الصوم (٣٠٩/٢ ، ٣١٠) ، البناية مع الهداية كتاب الصوم (٦٠٩/٣ ، ٦١٠) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في مختصر المزني ، حلية العلماء كتاب الصيام (١٥٥/٣) ، المجموع كتاب الصيام (٢٦٣/٦ ، ٢٩٩) ، فتح العزيز مع الوجيز في كتاب الصيام بذيل المجموع (٢٩٦/٦ ، ٤٤١) . وقال مالك وأحمد مثل قول الشافعي : إذا نوى المسافر في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما . راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن عبد البر ، باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه (٣٣٦/١) ، بداية المجتهد كتاب الصيام (٣٠٢/١) ، شرح الزرقاني (٢١٩/٢) ، الإفصاح ، (٢٥٠/١) ، المغني كتاب الصيام (١٠٢/٣) .

(٤) في (م) ، (ع) : [منه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فإذا صام] .

(٦) الزيادة من (ع) .

(٧) في (ن) : [لا يأثم] .

(٨) في (ن) : [من] بدون العطف .

٦٣٩١ - ولهذا يقول [١] : إذا نوى النافلة كان عن الفرض في إحدى [٢] الروايتين ؛ لأنه لم يترخص ، ألا ترى : أنه لا يسقط عن ذمته فرضًا وإنما يطلب الثواب بالنفل ، وثواب الفرض في وقته [٣] أعظم من ثواب النفل ، فلذلك وقع عن الفرض .

٦٣٩٢ - احتجوا : بأنه نوى في رمضان القضاء فلم يقع عنه ، كالمقيم .

٦٣٩٣ - قلنا : المقيم تعين [٤] عليه الصوم ، فوقع عما عينه اللّٰه [٥] تعالى ، لا عما عينه [٦] . والمسافر لم يتعين عليه الصوم ؛ لأنه رخص له في تركه فإذا نوى فرضًا آخر فقد رخص .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [نقول] .
(٢) في (ص) : [في أحد] .
(٣) في (م) : [رقبة] ، وفى (ع) : [رقبته] .
(٤) في (م) ، (ع) : [تعيين] .
(٥) في (م) ، (ع) : [عما يعينه اللّٰه] .
(٦) قوله : [لا عما عينه] ساقط من (ع) .



لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال

٦٣٩٤ - قال أصحابنا : لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال [(١)] ، وهو قول الشافعي في الأم ، وقال في أمالي [(٢)] حرملة واختلاف على وعبد اللّه : يجزيه من أى وقت يكون صائمًا . ومن [(٣)] أصحابه من قال : من حين نوى ، وظاهر المذهب أنه من أول النهار [(٤)] .

٦٣٩٥ - لنا : قوله عليه [الصلاة و] [(٥)] السلام : « الصائم بالخيار ما لم ينتصف النهار » [(٦)] . والمراد به : التمسك ؛ ولأن النية لم تصحب أكثر النهار ، فصار كما لو نوى مع الغروب . ولأن [(٧)] ما لا يكون محلًّا لنية صوم الفرض لا يكون محلًّا لنية

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل كتاب الصوم (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) ، المبسوط كتاب الصوم (٨٥/٣ ، ٨٦) ، متن القدورى كتاب الصوم ص٢٤ ، تحفة الفقهاء كتاب الصوم (٣٤٩/١) ، بدائع الصنائع (٨٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية كتاب الصوم (٣١١/٢ ، ٣١٢) ، البناية مع الهداية كتاب الصوم (٦١٠/٣ ، ٦١١) .

(٢) في (ن) : [في الأماني] .

(٣) في (م) ، (ع) : [من] بدون العطف .

(٤) قال النووى في المجموع : وهل يصح - أى : صوم التطوع - بنية بعد الزوال ، فيه قولان : أصحهما بإتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة ، وفى القديم : لا يصح . راجع تفصيل المسألة في الأم (٩٥/٢) ، مختصر المزني ، ص٥٦ ، حلية العلماء كتاب الصيام (١٥٩/٣) المجموع مع المهذب كتاب الصيام (٢٩٢/٦ ، ٢٩٣) ، فتح العزيز في كتاب الصيام بذيل المجموع (٣١٠/٦-٣١٦) . وقال مالك : لا يصح صوم التطوع إلا بنية من الليل . راجع تفصيل المسألة في المنتقى ، (٤١/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٣٥/١) . وظاهر كلام أحمد : مثل أحد قولي الشافعي : تصح نية صوم النافلة في أى وقت من النهار . راجع تفصيل المسألة في المغني كتاب الصيام (٩٦/٣-٩٨) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٥١/١ ، ٣٥٢) .

(٥) الزيادة من (ع) .

(٦) أخرجه البيهقي ، في الكبرى ، في آخر باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٧/٤ ، ٢٧٨) ، وعبد الرزاق في المصنف ، في كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٢٧٣/٤-٢٧٥) الحديث (٧٧٧٦-٧٧٧٩ ، ٧٧٨٢ ، ٧٧٨٤) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف في كتاب الصيام ، في من قال : الصائم بالخيار في التطوع (٤٤/٢) .

(٧) في (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .

صوم النفل ، أصله : إذا اتصلت النية بالغروب . ولأنه صوم شرعي ، فلا تصح [1] نيته بعد الزوال ، كصوم رمضان .

٦٣٩٦ - احتجوا : بأن النهار محل لنية النفل ويستوى أوله وآخره [2] .

٦٣٩٧ - قالوا : ولأن نيته قارنت الإمساك ، فأشبه إذا نوى قبل الزوال .

٦٣٩٨ - الجواب : [3] أن المعنى فيما ذكروه [4] أن النية صحبت [5] أكثر النهار ، والأكثر كالجميع في كثير من العبادات ، بدليل أن المدرك لأكثر أفعال [6] الركعة يعتد بها ، والفاعل لأكثر أركان الحج لا يلحقه الفساد . فأما إذا صحبت النية الأقل لم يجز ، كما لو نوى مع الغروب . ولأن الأقل لم يجر مجرى العبادة في الأصول [7] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يصح] .

(٢) في (م) ، (ع) : [وآخره كالليل] بزيادة : [كالليل] .

(٣) في (م) ، (ع) : [والجواب] بالعطف . (٤) في (ص) ، (ن) : [ذكره] .

(٥) في (ن) : [يختص] ، ولفظ : [صحبت] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الأفعال] . (٧) في (م) ، (ع) : [والأصول] .


مسألة ٣٦٨

لا يكره صوم يوم الشك تطوعًا ، ويكره صومه عن رمضان

٦٣٩٩ - قال أصحابنا : لا يكره صوْم يوم الشك تطوعًا ، ويكره صومه عن رمضان ، أو بحذر [1] لرمضان [2] .

٦٤٠٠ - وقال الشافعي : يكره صومه إلا أن يوافق صومًا كان يعتاده [3] .

٦٤٠١ - لنا : ما روى عمران بن الحصين ، « أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل .

٦٤٠٢ - هل صمت من بعد شعبان ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت رمضان فصم

---

(١) في (م) ، (ع) : [أو بحور] بدون نقط ، وفي (ص) : [يجرى] أيضا بدون نقط ، لعلة تحرى كما أثبتنا ، أو بحرز ، أو بخرز في جميع الصور لا يستقيم المعنى ، والمسألة مفهومة بدون هذه الزيادة .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الجامع الصغير ، ص (١٣٧) ، كتاب الحجة باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) ، المبسوط كتاب الصوم (٦٣/٣ ، ٦٤) ، تحفة الفقهاء كتاب الصوم (٣٤٣/١) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية فصل في رؤية الهلال (٣١٤/٢-٣٢١) ، البناية مع الهداية كتاب الصوم (٦١٣/٣-٦٢٢) .

(٣) راجع تفصيل المسألة ، في حلية العلماء كتاب الصيام (١٧٧/٣ ، ١٧٨) ، المجموع مع المهذب كتاب الصيام (٣٩٩/٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣-٤٠٧) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في القول في شرائط الصوْم بذيل المجموع (٤٠٩/٦ ، ٤١٢-٤١٥) . قال مالك في المدونة : لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وقال القيرواني في الرسالة : ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ، ولمن شاء صومه تطوعًا أن يفعل ، وقال ابن عبد البر في الكافي : فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعًا ، فأما مع الشك فلا . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في صيام آخر يوم من شعبان (١٨٢/١) ، الرسالة الفقهية باب في الصيام ص (١٦٠) ، المنتقى في ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٣٥/٢ ، ٣٦) ، الكافي لابن عبد البر باب ما لا يجوز صومه من الأيام (٣٤٨/١) ، بداية المجتهد في كتاب الصيام الثاني ، وهو المندوب إليه (٣٢١/١) ، شرح الزرقاني (١٩٥/٢) . واختلفت الرواية عن أحمد في صيام يوم الشك عن رمضان ، فقال في رواية : إن كانت السماء مصحية ، لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة ، وجب صومه عن رمضان . وقال في الأخرى : إن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا وأن أفطر أفطروا . وفي الثالثة : لا يجب صومه ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه . وقال في التطوع مثل قول الشافعي : يكره صومه تطوعا ، إلا أن يكون يوافق عادة . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية : كتاب الصيام (٢٥٧/١) ، الإفصاح ، (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) ، المغني كتاب الصيام (٨٧/٣ ، ٨٩- ٩١) ، الكافي لابن قدامة باب صوم التطوع (٣٦٣/١) .

يومين » [١] .

٦٤٠٣ - وهذا يدل على إباحة صوم آخر شعبان . وروى عن أنس ﷺ « أن النبي ﷺ قال : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » [٢] وفى رواية أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال في شعبان : « هو شهر يغفل [٣] الناس عن صومه » [٤] .

٦٤٠٤ - وهذا يدل على أن الصوم فيه أفضل من الفطر ، وذلك في سائر أيامه .

٦٤٠٥ - قالوا : لا تأثير لقولكم من شعبان ؛ لأن الصوم في غير شعبان جائز .

٦٤٠٦ - قلنا : في غير شعبان قد يجوز الصوم وقد لا يجوز ، وهو يوم الفطر والنحر ، وأيام التشريق . ورمضان لا يجوز التنفل [٥] فيه ، فكان لتخصيص شعبان فائدة . ولأنه يوم لا يكره فيه صوم النذر وقضاء رمضان فلا يكره صوم النفل ، أصله : سائر الأيام [٦] .

٦٤٠٧ - ولأنه لا يكره صومه إذا اتصل بصوم قبله ، فلا يكره إذا انفرد ، كسائر الأيام ، وعكسه يوم النحر .

٦٤٠٨ - فإن قيل : هذه الأقيسة تخالف [٧] النص .

---

(١) حديث عمران بن حصين ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصوم ، باب الصوم ، باب الصوم أخر الشهر (٣٣٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان (٤٧٤/١) ، ولفظه : عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له ، أو الآخر : أصمت من سرر شعبان ، قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين ، وأبو داود ، في كتاب الصيام ، باب في التقدم (٥٨٩/١ ، ٥٩٠) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب الصيام ، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٨٣/٢ ، ٨٤) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيام ، باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (٢١٠/٤) . راجع تخريجه في مصابيح السنة في كتاب الصوم ، باب صيام التطوع ، (٨٨/٢) ، الحديث (١٤٥٢) .

(٢) حديث أنس ﷺ أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب الصيام ، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٨٣/٢) .

(٣) في (م) : [يعقل] .

(٤) رواية أسامة بن زيد ﷺ : أخرجها الطحاوي في المعاني ، في كتاب الصيام ، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٨٢/٢ ، ٨٣) ، والنسائي في المجتبي ، في صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٠١/٤) .

(٥) في (ع) : النفل .

(٦) في (م) : [كسائر الأيام] .

(٧) في (م) : [يخالف] .

٦٤٠٩ – قلنا : بل نخصصه [1] ونحمله على وجه دون وجه ، وتوافق [2] ما ذكرنا من الأخبار .

٦٤١٠ – احتجوا : بحديث أبي هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ قال : لا تقدموا الشهر بصوم يوم [3] ولا يومين » [4] .

٦٤١١ – الجواب : أن الشك لا يقع في يومين ، وإنما نهى عن الصوم على طريق الاستفتاح للشهر والاستقبال له ، ولا تعلق لهذا بالشك .

٦٤١٢ – احتجوا : بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان » [5] .

---

(١) في (م) : [يخصصه] . (٢) في (ص) : [وتوافق] .

(٣) لفظ : [يوم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولا بيومين] . هذا الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣٢٧/١ ، ٣٢٨) ومسلم ، في الصحيح في باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤٣٨/١) ، أبو داود بهذا اللفظ ، في السنن باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٥٨٩/١) ، وأما حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود ، في باب فيمن يصل شعبان برمضان (٥٩١/١) ، والترمذي ، في باب ما جاء : لا تقدموا الشهر بصوم (٦٠/٣) ، الحديث (٦٨٥) ، وأخرجه النسائي في السنن (١٤٩/٤) ، وابن ماجه ، في باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه (٥٢٨/١) ، الحديث (١٦٥٠) ، والشافعي في المسند ، الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم (٢٧٥/١) ، الحديث (٧٢٤) ، والطحاوي في المعاني (٨٤/٢) ، وابن أبي شيبة ، في كتاب الصيام ، في من رخص أن يصل رمضان بشعبان (٤٣٩/٢) ، والدارمي في باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية (٤/٢) والبيهقي في الكبرى ، في باب النهي عن استقبال شهر رمضان صوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٢٠٧/٤) ، وأخرج ابن حزم حديث أبي هريرة ، في المحلى بالآثار ، في كتاب الصيام (٤٤٤/٤) ، مسألة (٧٩٨) . راجعه أيضا في اعلاء السنن (١٣٢/٩) .

(٥) هذا الحديث ، أخرجه أبو داود ، في باب في كراهية ذلك (٥٩١/١ ، ٥٩٢) ، والترمذي بلفظ : إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ، في باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (١٠٦/٣) ، الحديث (٧٣٨) ، وابن ماجه ، بلفظ : إذا كان النصف من شعبان ، فلا صوم حتى يجيء رمضان (٥٢٨/١) ، الحديث (١٦٥١) ، والدارمي ، بلفظ : فامسكوا عن الصوم في باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان (١٧/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، لفظ : فأمسكوا حتى يكون رمضان في من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم (٤٣٧/٢) ، والطحاوي بلفظ : لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ، (٨٢/٢) والبيهقي بنحو لفظ أبي داود ، وبلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان في الكبرى ، في باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان (٢٠٩/٤) =

٦٤١٣ - قلنا : هذا محمول على الصوم لاستفتاح الفرض ، أو أمر بالفطر إذا كان يضعف الصوم عن الفرض ، كما ندب عليه [الصلاة و] (١) السلام إلى صوم عرفة ، فلما حج أفطر ليتقوى على الوقوف ، يبين (٢) ذلك ما روى ابن عمر [ﷺ] (٣) أن النبي ﷺ كان يقرن (٤) شعبان برمضان (٥) .

٦٤١٤ - قالوا : روى أبو هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من رمضان » (٦) .

٦٤١٥ - الجواب : أن النهي عن صومه عن رمضان (٧) متفق عليه ، وإنما الخلاف إذا صامه تطوعًا ، وليس ذلك في الخبر .

٦٤١٦ - قالوا : روى عن صلة بن زفر قال : « كنت عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأمر بشاة مصلية فتنحى بعض القوم وقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم » (٨) .

= والدارقطني بنحو لفظ الطحاوي ، وزاد فيه : ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه في باب القبلة للصائم (١٩١/٢) الحديث (٥٧) .

(١) الزيادة من (ع) .

(٢) في (م) : [تبين] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [نقرا] .

(٥) حديث ابن عمر : أخرجه أبو داود باب في صوم شعبان (٦١٥/١) ، والترمذي ، في باب ما جاء في وصل شعبان برمضان (١٠٤/٣) ، الحديث (٧٣٦) ، النسائي ، في ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ، وفى الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (١٥٠/٤) ، ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في من رخص أن يصل رمضان بشعبان (٤٣٨/٢) ، الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني (٨٢/٢) .

(٦) حديث أبي هريرة : رواه عبد الرزاق ، في المصنف ، في باب فصل ما بين رمضان وشعبان (١٦٠/٤) الحديث (٧٣٢٠) والبيهقي ، في باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٢٠٨/٤) ، والدارقطني ، في كتاب الصيام (١٥٧/٢) ، الحديث (٦) . راجع في ، مجمع الزوائد كتاب الصيام باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق (٢٠٣/٣) .

(٧) في (ع) : [من رمضان] .

(٨) حديث صلة بن زفر : أخرجه البخاري في الصحيح تعليقا ، في باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا (٣٢٧/١) ، أبو داود ، في باب كراهية صوم يوم الشك (٥٩١/١) ، والترمذي ، في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦١/٣) ، الحديث (٦٨٦) ، والنسائي ، في صيام يوم الشك (١٥٣/٤) ، وابن ماجه ، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٥٢٧/١) ، الحديث (١٦٤٥) ، والدارمي في أول كتاب الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك (٢/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان (٢٠٤/٣ ، ٢٠٥) ، الحديث =

٦٤١٧ – قلنا : قول عمار معارض بما روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ﷺ أنهم كانوا يصومون يوم الشك [(١)] .

٦٤١٨ – فإن قيل : إنما يقول هذا عمار توقيفًا .

٦٤١٩ – قلنا : بل حمل النهي على عمومه . ولأن عمارا لم يسأله هل صام قبله أم لا ، فدل أنه أراد بالمنهى : إذا صام عن رمضان . وقد ذكروا أن عمارا قال : « قال رسول الله ﷺ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » . وهذا لا أصل له [(٢)] ، ولا روى إلا عن قول عمار .

٦٤٢٠ – قالوا : يوم مجاور لرمضان فوجب أن يكون ممنوعًا من صيامه كالفطر .

٦٤٢١ – قلنا : يوم الفطر ، كما [(٣)] كره صومه إذا وافق صيامًا كان يعتاده أو نذرًا ، كذلك إذا تنفل ، وفى هذا اليوم لما لم يكره إذا وافق صيامًا كان يعتاده أو صيامه عن واجب ، كذلك إذا تنفل به .

٦٤٢٢ – قالوا : صومه [(٤)] يضعفه عن صوم رمضان ، وما أدى إلى أن يتقوى على الفرض [(٥)] أولى . ولهذا أفطر النبي ﷺ يوم عرفة [(٦)] ونهى عن صيام يوم الجمعة » [(٧)] .

= (١٩١٤)، والدارقطني ، في كتاب الصيام (١٥٧/٢) ، الحديث (٥) والبيهقي في الكبرى ، في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٢٠٨/٤) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الصوم ، في من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤٢٣/١ ، ٤٢٤) . راجع تخريجه أيضا في ، تلخيص الحبير (١٩٧/٢) ، الحديث (٨٩٤) ، وإعلاء السنن (١٠٥/٩) .

(١) في (ع) : يوم الشك فوجب أن يكون ممنوعا من صيامه كالفطر ، مكان : يوم الشك ، وهو سهو هكذا ذكره ابن حزم عن عائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر ﷺ في المحلى بالآثار ، في كتاب الصيام في مسألة : ولا يجوز الصوم يوم الشك (٤٤٥/٤) ، مسألة (٧٩٨) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وهذا الأصل] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لما] ، مكان : [كما] .

(٤) لفظ : [صومه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) قوله : [على الفرض] ساقط من (ع) .

(٦) أخرج مسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، في آخر باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (٤٥٦/١) ، أخرجه أبو داود ، في باب صوم يوم عرفة بعرفة (٦١٧/١) ، ابن حزم في المحلى بالآثار ، فى مسألة : ويستحب صوم يوم عاشوراء (٤٣٨/٤) ، مسألة (٧٩٣) .

(٧) في سائر النسخ : ونهى عن صيام غير يوم الجمعة ، لعل الصواب : ونهى عن صيام يوم الجمعة . رواه مسلم ، في صوم يصومه أحدكم ، في الصحيح ، في باب كراهة صيام يوم الجمعة مفردا (٤٦٢/١) ، وابن =

٦٤٢٣ – قلنا : فإذا وصله بما قبله كان أشد لضعفه ، ولا يكره . ولأنه إذا صامه ألَف الصوم واعتاده ، فكان أمكن من أداء الفرض .

* * *

= حزم من طريق مسلم ، في المحلى بالآثار ، في مسألة ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده (٤٤٠/٤) ، مسألة (٧٩٥) . وأبو داود ، في باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٦١٢/١) ، وابن ماجه في باب في صيام يوم الجمعة (٥٤٩/١) ، الحديث (١٧٣٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب صيام يوم الجمعة (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) ، الحديث (٧٨٠٣ ، ٧٨٠٤) .



مسألة ٣٦٩

إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان

٦٤٢٤ – قال أصحابنا : إذا كان بالسماء غيم تقبل[1] شهادة الواحد على هلال رمضان[2] .

٦٤٢٥ – وهو قول الشافعي في القديم والأم ، وقال في البويطي وكتاب الشهادات في الجديد : لا أقبل إلا شاهدين[3] .

٦٤٢٦ – لنا : ما روى عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

---

(١) في (م) ، (ع) : [يقبل] .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع : وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا ، سواء كان حرًا أو عبدًا رجلًا أو امرأة غير محدود في قذف أو محدودًا تائبًا بعد أن كان مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا . وقال الطحاوي في مختصره : تقبل شهادة الواحد عدلا كان أو غير عدل . وقال الكاساني معلقا عليه : وهذا خلاف ظاهر الرواية ، إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية ، فيستقيم . راجع تفصيل المسألة في الأصل ، في مسألة من كتاب التحرى ، وفي باب ما يجب فيه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء ... (٣٠٥/٢ – ٣١٠ ، ٣٢٨) ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص (٥٥ ، ٥٦) المبسوط كتاب الصوم وباب ما يجب فيه القضاء ... (٦٤/٣ ، ١٣٩) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص (٢٤) تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٤٦/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم (٨١/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٣٢٢/٢ ، ٣٢٣) البناية مع الهداية ، كتاب الصوم (٦٢٤/٣– ٦٢٧) .

(٣) قال النووي في المجموع في المسألة قولان : أصحهما باتفاق الأصحاب : يثبت بعدل ، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك ، ثم قال : والطريق الثاني : القطع بثبوته بعدل للأحاديث . والثالث – حكاه الماوردي والسرخسي : إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل ، وإلا فقولان . راجع تفصيل المسألة في الأم ، كتاب الصيام الصغير (٩٤/٢) ، مختصر المزني ص ٥٦ ، مختصر البويطي ، في الصيام ، ورقة (٥٣ب) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٥٠/٣ ، ١٥١) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٧٥/٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢– ٢٨٤) ، فتح العزيز ، في كتاب الصيام بذيل المجموع (٢٥٠/٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) . وقال مالك مثل أحد قولي الشافعي : لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا عدلين . قال ابن رشد في المقدمات : ورؤية الهلال تكون على وجهين : رؤية عامة ، ورؤية خاصة ، فالرؤية العامة : أن يراه العدد الكثير والجمع الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة . والرؤية الخاصة : هي أن يراه النفر اليسير . فإذا رآه النفر اليسير ، فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو فقيل : إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك ، وهو ظاهر ما في المدونة ، وقيل : إنها لا تجوز ، وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس ، وقول سحنون . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الذي =

فقال [١] إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا اللّه ، قال : نعم ، قال : أتشهد [٢] أن محمدًا رسول اللّه ، قال : نعم . قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غدًا » [٣] .

٦٤٢٧ – فإن قيل : رواه جماعة مرسلًا عن عكرمة عن النبي ﷺ .

٦٤٢٨ – قلنا : وأسنده ابن عمر ، قال : « تراءى [٤] الناس الهلال فأخبرت رسول اللّه ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » [٥] .

٦٤٢٩ – فإن قيل : يجوز أن يكون شهد غيره .

٦٤٣٠ – قلنا : إذا نقل الحكم والسبب تعلق به وإن جاز أن يكون هناك معنى آخر يعتبر . كما روي أن ماعزًا زنى فرجمه النبي ﷺ [٦] . ولأن الشهادة معنى يحكم به

= يرى هلال رمضان وحده (١٧٤/١) ، المنتقى ، (٣٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما يوجب الصيام وحكم النية فيه (٣٣٤/١) ، المقدمات الممهدات ، كتاب الصيام (٢٥١/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الصيام (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) . وعن أحمد في المسألة روايتان مثل قول الشافعي : إحداهما : يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد . والأخرى : لايثبت إلا بشهادة اثنين . قال القاضي أبو يعلى : والمذهب : أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلا في هلال رمضان ، سواء بالسماء علة أو لم تكن . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) مسألة (٥) ، الإفصاح (٢٣٥/١) المغني كتاب الصيام (١٥٧/٣ ، ١٥٨) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٧/١) ، العدة مع العمدة ، كتاب الصيام ص١٤٨ .

(١) في (م) ، (ع) : [قال] . (٢) في (م) ، (ع) : في المكانين : [أشهد] .

(٣) تقدم تخريج حديث ابن عباس في مسألة (٣٦٤) .

(٤) في سائر النسخ : [قال قال] ، وفي (م) ، (ع) : ترابا بدون نقطة الأخير ، وفي (ص) : ترا ، المثبت من سنن أبي داود .

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود ، في باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٥٩٣/١) ، والدارقطني ، في أول كتاب الصيام (١٥٦/٢) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الصيام ، في قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤٢٣/١) .

(٦) قصة رجم ماعز بن مالك ، أخرجها مسلم من وجوه ، وبألفاظ مختلفة ، في الصحيح ، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (٤٩/٢-٥٢) ، وأبو داود ، في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٤٩٨/٢-٥٠٢) ، وأخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث جابر رضي الله عنه ، بلفظ : أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ : خيرا ، وصلى عليه ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٧٧/٢) . راجع تخريجه في ، تلخيص الحبير ، في كتاب حد الزنا (٥١/٤-٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) ، الحديث (١٧٤٥ ، ١٧٤٧ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧) .

من غير تكرار ، كالإقرار ؛ ولأن من جاز أن يقبل خبره عن رسول الله ﷺ جاز أن يحكم بشهادته أن اليوم (١) من رمضان ، كالاثنين (٢) .

٦٤٣١ - ولا يلزم المحدود في القذف ؛ لأن شهادته برؤية الهلال تقبل في أحد القولين (٣) ذكرها في المنتقى . ولأنه دخول عبادة ، فجاز أن يلزم بقول الواحد ، كالأعمى إذا أخبره واحد بدخول الوقت للصلاة .

٦٤٣٢ - احتجوا : (٤) بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : « صحبت أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال : (٥) « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا ، وانسكوا » (٦) .

٦٤٣٣ - والجواب : (٧) أن هذا يدل على وجوب الصوم بقول الاثنين (٨) ، وكذلك نقول ودليله لا نقول به ، ويظن (٩) الأخبار أولى من الدليل .

٦٤٣٤ - قالوا : شهادة ، فوجب أن يكون من شرطها العدد ، كسائر الشهادات .

٦٤٣٥ - قلنا : سائر الشهادات لا توجب حقًّا على الشاهد ، ولا يقع فيها لآدمي ، فصار كالأخبار .

٦٤٣٦ - قالوا : شهادة برؤية الهلال كهلال شوال .

٦٤٣٧ - قلنا : هناك في الشهادة منفعة الآدمي ، فإذا اعتبر الرجال اعتبر العدد كالأموال وفى مسألتنا بخلافه .

٦٤٣٨ - قالوا : إذا صام بقول الواحد أفطر بكمال العدد ، فثبت الفطر بقول الواحد ، وهذا لا يجوز .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الصوم] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [كالانين] .
(٣) في (م) ، (ع) : [أحدى القولين] .
(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٥) في سائر النسخ : « أنهم خدموا رسول الله ﷺ ، الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني ، وفى (ص) ، (ع) : [قالوا] ، مكان : [قال] .
(٦) في (م) ، (ع) : [وامسكوا] ، وهو تصحيف .
(٧) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .
(٨) في (م) : [يوالاس] ، وفى (ع) : [يوما لاثين] ، وفى (ص) : [الانين] كل ذلك تصحيف ، الصواب ما أثبتناه .
(٩) في (ع) : [نظن] .

٦٤٣٩ – قلنا : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صام بقول الواحد لم يفطر بتمام العدد [1] إلا أن يرى الهلال ويشهد اثنان [2] ، وقال محمد : يفطر بتمام العدد ؛ لأن الشهر يثبت بقول الواحد حكمًا ، وقد يقبل / [3] في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء ، كشهادة المرأة في الولادة يثبت الميراث بمقتضى هذه الشهادة ، ولو شهدت به لم تقبل .

* * *

(١) في (ص) ، (ع) : [العدة] . (٢) في (م) ، (ع) : [وشهد أثباته] .
(٣) في (م) ، (ع) : [نقل] ، مكان : [يقبل] .



مسألة ٣٧٠

إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر أو اثنان لم يقبل قولهما

٦٤٤٠ - قال أصحابنا : إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع ، فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر أو اثنان ، لم يقبل قولهما حتى يشهد [١] جماعة يقع العلم [٢] بخبرهم ، وكذلك في هلال شوال [٣] .

٦٤٤١ - وقال الشافعي في أحد قوليه : يقبل قول الواحد . وفى القول الآخر : لا يثبت إلا بشاهدين [٤] .

٦٤٤٢ - لنا : أن مطالع الهلال متفاوتة [٥] والأبصار غير متفاوتة ، وأغراض الناس في طلب الهلال متفقة ، فإذا اجتمعوا ولا مانع هناك ، فانفراد الواحد [٦] به دونهم ، ولم يبنه لهم ولا أراهم إياه ، فالظاهر أنه غلط ، وأخبار الأحاد من شرطها حسن الظن بخبرها . فإذا قارنه ما يمنع من صحته لم يقبل ، ولها رجع النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذى اليدين ؛ لأنه أخبر عما شاهدته الجماعة ، فاعتبر النبي ﷺ أخبار غيره [٧] معه .

٦٤٤٣ - فإن قيل : لم يرجع [٨] النبي ﷺ إلى قولهما وإنما أخبره عن فعله فلم يقبل قوله ، ثم تذكر بقولهما .

---

(١) في (ع) : [شهد] . (٢) في (ع) : [المعلم] .

(٣) راجع تفصيل المسألة ، في كتاب الأصل (٣٠٩/٢ ، ٣٢٨) ، مختصر الطحاوي ص (٥٦) ، المبسوط (١٤٠/٣) ، متن القدورى ص (٢٤) ، تحفة الفقهاء (٣٤٥/١ ، ٣٤٦) ، بدائع الصنائع (٨٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) ، البناية مع الهداية (٦٢٩/٣ ، ٦٣٠) .

(٤) راجع المسألة في نفس المصادر التي تقدمت في مسألة (٣٦٩) ، انظر رأى المالكية والحنابلة في مسألة (٣٦٩) ، ونفس المصادر للمذهبين .

(٥) في (ص) : [متقاربة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فانفرد الواجد] .

(٧) في (ع) : [اخباره غيره] . تقدم تخريج حديث ذى اليدين في كتاب الصلاة .

(٨) في (ص) : [لم ترجع] .

٦٤٤٤ - قلنا : هناك يجوز أن ينفرج الغمام [1] عنه فيراه الواحد وينطبق [2] قبل رؤية غيره ، فأما في الصحو فلا يغير عقيب طلوعه وإنما يظهر ثم ينحط في الأفق فيستحيل أن يدوم طلوعه ، والواحد يراه ولا يراه سواه مع التماسهم له .

٦٤٤٥ - فإن قيل : هذا لا يمتنع في الشيء البعيد ، كما أن المقبل من مكان بعيد يراه الواحد دون غيره .

٦٤٤٦ - قلنا : هذا يكون في العدد اليسير فأما العدد الكثير فلابد أن يكون فيهم جماعة يتساوون في حدة النظر وصحة النظر .

٦٤٤٧ - فإن قيل : إنما يصح هذا إذا نظروا إلى مكان واحد ، فأما مطالع الهلال فهي [3] متسعة ، فيجوز أن يكون كل واحد نظر إلى جهة .

٦٤٤٨ - قلنا : لم تجر [4] العادة أن ينظر الإنسان إلى موضع ولم ينظر إلى غيره ، فلم ينظر إلى جميع المطالع وقلب [5] نظره فيه ، وبين الطلوع والغروب زمان طويل ، وكيف يتصور أن الجماعة الكثيرة كلها تذهب أبصارها عن موضع ، ويدل على إبطال قولهم في الشهادة الواحدة .

٦٤٤٩ - فنقول : العدد معنى شرط في الشهادة برؤية هلال شوال ، وذي الحجة ، فجاز أن يشترك في هلال رمضان ، كالعدالة ، والإسلام ، ويدل على إبطال قولهم : في الاثنين .

٦٤٥٠ - فنقول : [6] وقوع العلم معنى يعتبر في الأخبار ، فجاز أن يشترط في الشهادة كالعدالة ، ويعنى به [7] أنه يعتبر الاستفاضة حتى يوجب [8] العلم ، وحتى يقدم على غيره بما لا يوجب العلم . ولأنه عدد لا يقع العلم بخبره ، فلا يثبت بهم الهلال حال الصحو ، كالواحد .

---

(١) لفظ : [الغمام] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [وينطق] ، وهو تصحيف . الطبق : غطاء كل شيء ، والجمع أطباق . أطبقه بمعنى غطاه . وطبق السحاب الجو : غشاه ، وسحابة مطبقة . راجع في لسان العرب مادة : [طبق] (٢٦٣٦/٤) .

(٣) لفظ : [فهى] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) : [لم يجز] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ويقلب] .

(٦) لفظ : [فنقول] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ونعنى] .

(٨) في (م) : [يرحب] .

٦٤٥١ - احتجوا : بحديث ابن عباس ، وابن عمر ﷺ[1] .

٦٤٥٢ - قلنا : روى في حديث ابن عباس ﷺ « أنهم شكوا في الهلال » ، وروى «عن[2] الهلال » ، وهذا لا يكون إلا مع العوارض . وحديث ابن عمر حكاية فعل ويحتمل أن يكون بالسماء علة فسقط التعلق به .

٦٤٥٣ - فإن قيل : الحكم إذا ورد مع السبب فالظاهر أنه يتعلق به دون غيره .

٦٤٥٤ - قلنا : إذا اختلف في السبب ، هل يثبت الحكم مطلقًا ، أو بصفة[3] ؟ فنقول : إن النبي ﷺ علق الحكم به ولم ينقل وجود الصفة المختلفة فيها وعدمها ، فلم يصح التعلق به في نفسها ، كما أنه إذا قبل شهادة احتمل أن يكون عدلين أو غير عدلين أو محدودين في قذف ، فإذا لم يبين ذلك الراوى ، لم يدل على أن الحكم متعلق بشهادة اثنين على عموم صفاتهما .

٦٤٥٥ - قالوا : روي عن طاووس أنه قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس[4] ، فجاء رجل إلى[5] واليها فشهد عنده على [رؤية الهلال][6] هلال رمضان ، فسأل ابن عمر ، وابن عباس[7] عن شهادته رجل واحد على [رؤية الهلال][8] ، هلال[9] رمضان ، [قال][10] : وكان رسول اللّه ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين »[11] .

٦٤٥٦ - قلنا : قال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث حفص بن عمرو ، وهو ابن إسماعيل الأيلى ، وهو ضعيف الحديث . ولأن قولهما : « أجاز[12] شهادة الواحد

---

(١) تقدم تخريج حديث ابن عباس في مسألة (٣٦٤) ، وحديث ابن عمر في مسألة (٣٦٩) .
(٢) حرف : [عن] ساقطة من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [او نصفه] .
(٤) في سائر النسخ : [ابن عباس وابن عمر] بالتقديم والتأخير ، المثبت من سنن الدارقطني .
(٥) حرف : [إلى] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) الزيادة من سنن الدارقطني .
(٧) في (ص) : [ابن عباس وابن عمر] بالتقديم والتأخير .
(٨) الزيادة من سنن الدارقطني .
(٩) لفظ : [هلال] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) الزيادة من سنن الدارقطني .
(١١) حديث طاووس : أخرجه الدارقطني ، في أول كتاب الصيام (١٥٦/٢) ؛ الحديث (٣) .
(١٢) في (م) : [جاز] .

إخبار عن فعله ﷺ وهو محتمل كما قدمنا .

٦٤٥٧ - قالوا : شهادة على رؤية الهلال فلا يشترط فيها الاستفاضة ، أصله : سائر الأحكام .

٦٤٥٨ - قالوا : كل شهادة يحكم بها إذا كانت السماء متغيمة يحكم بها إذا كانت مصحية [1] أصله : سائر الشهادات [2] .

٦٤٥٩ - الجواب : أن سائر الأحكام لا تعلق لها بالغيم والصحو ، فلا يختلف بها ، وهذه الشهادة للصحو تأثير في الشك ، فجاز أن يؤثر . ولأن سائر الشهادات إذا قارنها ما يوجب التهمة منع من قبولها ، وانفراد [3] الواحد في حال الصحو يوجب التهمة ، فمنعت التهمة من شهادته لا الصحو ، ولهذا قالوا في إحدى الروايتين : إن شهادة الواحد تقبل إذا قدم من البر ؛ لأن ارتفاع الموانع يجوز أن يشاهد [4] معه ما لا يشاهده في المصر .

٦٤٦٠ - قالوا : لو حكم الحاكم بشهادة الواحد وجب الصوم عندكم ، وكان يجب أن يكون هذا غلط من الحاكم ، والشاهد فلا يوجب الصوم .

٦٤٦١ - قلنا : ليس في هذا رواية ، ويجوز أن يقال : لا يجب الصوم وإن حكم الإمام . ويجوز أن يقال : إذا انضم الحكم إلى قول [5] من يتهمه نفذ ، كما لو حكم بشهادة [6] فاسقين ، وهو لا يعلم بفسقهما ونحن نعلم .

٦٤٦٢ - فإن قيل : ما حكموا بفسق الشاهد .

٦٤٦٣ - قلنا : يجوز أن يكون غلط ، وحل له ولم يتعمد الكذب .

* * *

---

(١) مصحية : انقشع عنها الغيم . انظر لسان العرب (صحو) (٢٤٠٦/٤) .

(٢) في (ص) : [الأشهادات] .

(٣) في (م) ، (ع) : [وانفرد] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أن شاهد معه] .

(٥) لفظ : [قول] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [بشاهدة] .


مسألة ٣٧١

إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر فلا كفارة عليه

٦٤٦٤ – قال أصحابنا : إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر فلا كفارة عليه (١) .

٦٤٦٥ – وقال الشافعي : إن لبث أو تحرك لغير الانفصال فعليه كفارة (٢) .

٦٤٦٦ – واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : انعقد صومه ، ومنهم من قال : لم ينعقد . والدليل على أنه لم ينعقد : أن الوطء موجب للخروج من العبادة ، فإذا قارن ابتداءها منع انعقادها ، كالحدث في الصلاة والردة ؛ ولأن البقاء أقوى والابتداء أضعف ، فإذا لم يجز أن يبقى الصوم مع الوطء العامد (٣) ، فلأن لا ينعقد أولى .

٦٤٦٧ – ولا يلزم إذا أحرم وهو مجامع ؛ لأن الجماع لا يوجب الخروج من الحج ، ولأنه قارن ابتداء الصوم ما ينافيه ، فلم ينعقد ، كالردة .

٦٤٦٨ – فإن قيل : إذا طلع الفجر فنزع صح صومه ، فلو لم ينعقد مع الجماع لم يصح إذا نزع .

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، (٣٣١/٢) ، المبسوط ، كتاب الصوم ، باب ما يجب فيه القضاء والكفارة إلخ (٦٦/٣ ، ١٤٠ ، ١٤١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم ، فصل وأما ركنه (٩١/٢) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا ، وإن ثبت شيئا ، أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر ، كفر . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (٩٧/٢) ، مختصر المزني ، ص٥٦ حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٠٣/٦ ، ٣٠٩ ، ٣٣٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الركن الثاني الإمساك عن المفطر بذيل المجموع (٤٠٣/٦ ، ٤٠٤) . وقال أحمد : إذا طلع الفجر ، وهو مخالط ، فعليه القضاء والكفارة معا ، سواء نزع في الحال أو استدام . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح ، (٢٣٧/١ ، ٢٣٨) ، المغني ، كتاب الصيام (١٢٦/٣) ، الكافي لابن قدامة كتاب الصيام (٣٥٠/١) .

(٣) لفظ : [العامد] ساقط من (م) ، (ع) .

٦٤٦٩ - قلنا : إذا تشاغل بالنزع فقد فعل ما هو شرط في صحة الصوم . فإذا بقي [1] فقد فعل ما هو شرط في بطلانه ، فلذلك انعقد صومه في أحد الموضعين ، ولم ينعقد في الآخر .

٦٤٧٠ - وإذا ثبت أن صومه لم ينعقد ، قلنا : لم يصادف وطؤه صوما ، فلم تجب [2] كفارة الفطر ، كمن ترك النية ؛ ولأن ما منع انعقاد الصوم لم تجب به الكفارة ، كالردة .

٦٤٧١ - فإن قيل : المعنى فيه : أنه لم يترك صومه بجماع فلم تلزمه الكفارة ، وفي مسألتنا تركه بالجماع .

٦٤٧٢ - قلنا : ترك العادة لا تتعلق به كفارة إفسادها ، بدلالة : التارك للإحرام لا تجب عليه كفارة ، والتارك لليمين والظهار لا تجب عليه الكفارة [3] .

٦٤٧٣ - فأما الدليل في نفس المسألة : فلأنه وطء [4] لم تجب [في ابتدائه كفارة ، فلم تجب] [5] بالبقاء عليه كفارة الفطر ، كوطء الناسي ووطء من لم ينو الصوم من الليل . ولأن ما سقط [6] بالشبهة إذا لم يتعلق بابتداء الوطء ، لم يتعلق باستدامته ، كالحد .

٦٤٧٤ - ولا تلزم كفارة الإحرام ؛ لأنها لا تسقط [7] بالشبهة . ولأنه معنى : ابتداؤه [قبل طلوع الفجر ، فاستدامته لا توجب الكفارة ، كالأكل إذا ابتلع من الطلوع] [8] .

٦٤٧٥ - احتجوا : بأنه ترك صوم يوم في رمضان بجماع [9] قام إثم فيه بحرمة الصوم ؛ فوجب أن تلزمه الكفارة ، كمن جامع في خلال النهار .

٦٤٧٦ - قلنا : الوصف غير مسلم في الأصل ؛ لأن التارك من لم يفعل الشيء ، ومن جامع في خلال النهار فقد فعل لغير الصوم ، فكيف يقال إنه تركه ؟ ثم النقص الذي احترزوا منه يدل [10] عليهم ؛ لأنه إذا ابتدأ الصوم في السفر ثم زنى ، فقد ترك الصوم بجماع تام أثم فيه بحرمة الصوم ؛ لأنه ممنوع من الزنا في العبادة منعا يختص بها

---

(١) في (م) ، (ع) : [نفى] .
(٢) في (م) : [فلم يجب] .
(٣) في (ع) : [كفارة] بدون ألف لام .
(٤) في (م) ، (ع) : [فلا وطء] ، مكان المثبت .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [ما شرط] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) : [بجماعا] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [لم يدل] .

وإن منع منه لكونه زنا ، ألا ترى : أن المحرمات إذا صادفت عبادة يضعف [١] الإثم فيها . ولأن المعنى في الأصل : أنه أفسد الصوم بجماع من غير شبهة .

٦٤٧٧ - وفي مسألتنا لم / يفسد صوما وإنما منع وجوده ، هذا على من يسلم أن صومه لم ينعقد . ٨٢/أ

٦٤٧٨ - فإن قيل : لا فرق بين أن يفسده أو يتركه بدلالة وجوب القضاء .

٦٤٧٩ - قلنا : إذا ترك النية وجب القضاء ، ولم يدل ذلك على وجوب الكفارة ؛ لأنها أضيق وجوب فلا يستدل بالقضاء على الكفارة .

٦٤٨٠ - قالوا : لا فرق بين إفساد الحج [٢] وأن يحرم مجامعا .

٦٤٨١ - قلنا : لأن الانعقاد يحصل مع الجماع ، فيصادف الوطء الإحرام في الحالتين .

٦٤٨٢ - قالوا : إذا جامع في خلال النهار فالوطء يصادف جزءا من الصوم ويمنع الباقي ، والكفارة لا تجب بذلك الجزء [٣] وإنما تجب بالجميع .

٦٤٨٣ - قلنا : بل تجب بذلك الجزء الذي صادفه الوطء ؛ لأنه صادف حرمة كاملة ، وأما على طريق [٤] من يقول : انعقد الصوم ، فنقول [٥] : لأن الكفارة وجبت لابتداء الوطء .

٦٤٨٤ - وفي مسألتنا : كفارة العتق لم تتعلق بابتداء الوطء فلم تتعلق بالبقاء كوطء الناسي [٦] ومن ترك النية .

٦٤٨٥ - قالوا : كل حكم متعلق بالجماع إذا أفسد الصوم جاز أن يتعلق به إذا منع الانعقاد وأصله القضاء .

٦٤٨٦ - قلنا : القضاء أوسع والتكفير أضيق ، ولهذا يجب القضاء على المعذور ، ومن طلع عليه الفجر وهو لا يعلم ، لا تجب [٧] الكفارة . ولأن القضاء يجوز أن يتعلق بترك النية فلذلك يتعلق بترك الصوم ، ولما لم يجز أن تتعلق الكفارة بترك النية ، كذلك بترك الصوم .

* * *

---

(١) في هامش (ص) : [يضاعف] ، مكان المثبت ، من نسخة أخرى .

(٢) في (ص) : [بالحج] .

(٣) في (م) ، (ع) : [الجزاء] .

(٤) في (م) ، (ع) : [على طريقه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيقول] .

(٦) في (م) : [كالوطى الناسي] ، وفى (ع) : [كالوطء الناسي] .

(٧) في (م) : [ولا يجب] .



مسألة ٣٧٢

إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه فلا قضاء عليه

٦٤٨٧ – قال في الأصل : إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه فلا قضاء عليه ، ولم يقدر ذلك . وقال في المنتقى : إذا كان أقل من حمصة فلا قضاء (١) عليه ، وإن كان أكثر من حمصة فعليه القضاء (٢) .

٦٤٨٨ – قال الربيع (٣) : ثم قال : إنه يفطر .

٦٤٨٩ – قالوا : وله قول آخر : أنه إذا دخل حلقه بغير اختياره لم يفطر ، وإذا بلعه باختياره فسد صومه (٤) .

٦٤٩٠ – لنا : أنه مقدار يبقى في الأسنان غالبًا ، فإذا وصل منها إلى الجوف لم

(١) في (ص) : [لا قضاء] .

(٢) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل (٣٣١/٢ ، ٣٣٢) ، الجامع الصغير ، باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه ص١٤٠ ، ١٤١ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٩٣/٣ ، ٩٤ ، ١٤٢) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم ، فصل : وأما ركنه (٩٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية باب ما يوجب القضاء والكفارة (٣٣٢/٢-٣٣٤) ، البناية مع الهداية ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٦٥١/٣ – ٦٥٣) .

(٣) الربيع : هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاهم المصري ، صاحب الشافعي وخادمه ، راوي الأم وغيرها من كتبه ، توفي ﷺ بمصر في شوال سنة سبعين ومائتين . راجع ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١ ، ١٨٩) ، الترجمة (١٦٥) ، طبقات الشافعية (٣٠/١) ، الترجمة (١٨) ، شذرات الذهب (١٥٩/٢ ، ١٦٠) .

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز : لو بقى طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدًا أفطر ، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ فيما إذا كان يسيرًا ، وربما قدره بالحمصة ، وإن جرى به الريق من غير قصد منه ، فمنقول المزني : أنه لا يفطر ومنقول الربيع : أنه يفطر ، واختلف الأصحاب ، فمنهم من قال : فيه قولان ثم قال : ومنهم من نفى كون المسألة على وجهين ، وهو الأصح ، ثم من هؤلاء من حمل النص على حالتين ، حيث قال : لا يفطر ، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه ، وحيث قال : يفطر ، أراد ما إذا قدر عليه فابتلعه . راجع تفصيل المسألة في : الأم (٩٦/٢ ، ٩٧) ، مختصر المزني ص (٥٦) ، حلية العلماء (١٦١/٣) ، المجموع مع المهذب (٣١٥/٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠) ، فتح العزيز مع الوجيز بذيل المجموع (٣٨٨/٦ ، ٣٩٤-٣٩٦) . وقال مالك في المدونة فيمن ابتلع مثل فلقة الحبة من بين أسنانه : لا شيء عليه . راجع المسألة في المدونة ، في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم (١٧٨/١ ، ١٧٩) المنتقى ، في كفارة من أفطر في رمضان (٥٣/٢) . وقال ابن قدامة في المغني : ومن أصبح بين أسنانه طعام ، لم يخل من حالين : أحدهما : أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه =

يفطره كما لو جرى به الريق [1] وهو ذاكر لصومه ، ولا يلزم مقدار الحمصة ؛ لأن ذلك لا يبقى بين الأسنان .

٦٤٩١ – ولا يلزم إذا أخرجه ثم ابتلعه ؛ لأنه لم يصل من السن ، ولأنه لو أكره على ابتلاعه لم يفطر [2] فإذا بلعه من غير إكراه [3] لم يفسد صومه ، أصله : ما يبقى في فمه من تلك المضمضة .

٦٤٩٢ – ولا يلزم [4] إذا أخرجه ثم ابتلعه ؛ لأنه لو أكره [5] على بلعه فطّره . ولأنه بقية في فمه من أمر مباح ، فإذا وصل منه إلى جوفه وهو مما لا يمكن الاحتراز منه لم يبطل ، كذلك المضمضة .

٦٤٩٣ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [6] ، والصوم : الإمساك ، وهذا لم يمسك .

٦٤٩٤ – قلنا : الصوم الشرعى ، هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه ، وقد أمسك .

٦٤٩٥ – قالوا : بلع [7] باختياره ما يمكنه الاحتراز منه ، وهو ذاكر لصومه فوجب أن يفطر ، أصله : إذا طلع الفجر وفى فمه طعام ، فازدرده [8] .

٦٤٩٦ – قلنا : لا نسلم أنه يمكن الاحتراز من ذلك ، كما لا يمكن الاحتراز من بلل المضمضة [9] وما يجرى به الريق من الطعام ، فأما الطعام الذي في فمه فليس بتابع لغيره ، وإنما حكمه ثابت بنفسه [10] ، وهذا من توابع ما كان مباحا له ، كذلك الماء .

* * *

= فازدرده ، فإنه لا يفطر به ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فأشبه الريق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم . الثاني أن يكون كثيرا يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامدا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم . راجع تفصيل المسألة في المغني ، كتاب الصيام (٣/١١٠ ، ١١١) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة (٣٥٣/١) .

(١) في (ن) : [الرقيق] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لم يفطره] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بغير إكراه] .

(٤) في (ن) : [ولا يلزمه] .

(٥) في (ن) : [لأنه كره] .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٧) في (م) ، (ع) : [يبلغ] ، وفى (ن) : [بلغ] .

(٨) أي ابتلعه . قال ابن منظور : زرد الشيء واللقمة ، بالكسر ، زردا ، وزرده ، وازدرده ، زردا ، ابتعله . والازدراد . الابتلاع . راجع في لسان العرب ، مادة : زرد (١٨٢٤/٣) ، مختار الصحاح نفس المادة ، ص ٢٧ .

(٩) في (م) ، (ع) : [من تلك المضمضة] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لنفسه] .



مسألة ٣٧٣

إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأ أو عمداً فعلى كل واحد منهما كفارة

٦٤٩٧ - قال أصحابنا : إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأ أو عمدًا ، فعلى كل واحد منهما [كفارة تجب بحسب حاله (١) .

٦٤٩٨ - وهو قول الشافعي في الإملاء . وقال في القديم والجديد] : (٢) كفارة واحدة يخرجها الزوج (٣) . وعلى من وجبت ؟ فيه وجهان :

٦٤٩٩ - أحدهما : توجب (٤) عليهما ، على كل واحد جميعها ويحملها الزوج .

٦٥٠٠ - والثاني : وجبت عليه وحده دونها . فعلى القول بقوله : وجبت عليهما ، إن كان من أهل العتق أعتق الزوج رقبة واحدة فجازت عنهما ، وإن كانا من أهل الصوم صام كل واحد منهما شهرين ، وإن كان من أهل الإطعام أطعم الزوج ستين مسكينًا ،

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢/٢٠٣-٢٠٥) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٣/٧٢ ، ٧٣) تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (١/٣٦١) ، بدائع الصنائع ، فصل وأما حكم فساد الصوم (٢/٩٨) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٢/٣٣٨ ، ٣٣٩) ، البناية مع الهداية ، (٣/٦٦٠-٦٦٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) قال النووي في المجموع : والأصح على الجملة : وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٢/١٠٠) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (٣/١٦٧) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٦/٣٣٠ - ٣٣٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في القول في السنن بذيل المجموع (٦/٤٤٣ ، ٤٤٤) . وقال مالك وأصحابه مثل قول الحنفية ، والشافعي في الإملاء : تلزم المرأة المطاوعة كفارة الجماع ، كالرجل . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الكفارة في رمضان (١/١٩١) ، المنتقى ، في كفارة من أفطر في رمضان (٢/٥٤) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما يحرم على الصائم ، ويفسد صومه وما لا يفسده (١/٣٤٢) ، بداية المجتهد كتاب الصيام (١/٣١٥) . واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب كفارة الجماع على المرأة ، فقال في رواية : مثل قول الحنفية والمالكية ، عليها الكفارة . قال القاضي أبو يعلى : وهو اختيار أبي بكر ، وهو أصح . وقال في الأخرى : مثل قول الشافعي في القديم والجديد ، لا كفارة عليها . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (١/٢٥٩) ، مسألة (٨) ، الإفصاح ، (١/٢٣٩) ، المغني كتاب الصيام (٣/١٢٣) ، الكافي لابن قدامة ، (١/٣٥٧) .

(٤) في (م) ، (ع) : [نوجب] .

فجاز عنهما . وإن اختلف حالهما : فإن كانت حال الزوج أعلى (١) ، بأن يكون من أهل العتق وهي حرة من أهل الصوم ، أعتق رقبة ، فجازت عنهما .

٦٥٠١ – وإن كانت أمة أعتق عن نفسه وصامت عن نفسها . وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام ، صام عن نفسه وأطعم عنها . وإن كان من أهل العتق وهي من أهل الإطعام أعتق (٢) ، ويسقط عنها الإطعام . وإن كان الزوج من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام أطعم عن نفسه ، والعتق عنها في ذمتها .

٦٥٠٢ – والكلام (٣) في هذه المسألة يقع في فصلين في وجوب الكفارة عليها ، ثم في التحمل . والذى يدل على وجوب الكفارة عليها قوله عليه [الصلاة و] (٤) السلام : « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » (٥) ومن يجمع كل عاقل .

٦٥٠٣ – قالوا : المظاهر يجب عليه الاستغفار ، وإنما يجب الكفارة بالعود .

٦٥٠٤ – قلنا : الاستغفار لا يختص بالمظاهر ، وإنما يختص به الكفارة . ولأنه لا يلزم المظاهر الاستغفار إذا سبق الظهار على لسانه .

٦٥٠٥ – فإن قيل : عندكم الكفارة وجبت عليه بالظهار ، وإنما لا يستقر ؛ لأن كل كفارة وجبت على الزوج جاز أن يجب على المرأة ، ككفارة القتل واليمين .

٦٥٠٦ – ولا يلزم كفارة الظهار ؛ لأنها تلزم الحرة بالفطر ؛ لأنها عتق وصوم شهرين ، وهذا يلزمها .

٦٥٠٧ – ولأنه حكم معلق (٦) بالجماع يسقط بالشبهة ، فجاز أن يجب على المرأة كالحد . ولأنها أفسدت صوم الشهر بالجماع من غير شبهة ، كالرجل . ولأن كل من لزمه الحد بالزنا جاز أن يلزمه الكفارة بالعتق من الجماع ، كالرجل . ولأنها عقوبة تتعلق

---

(١) في (ص) [أعلا] .

(٢) في (م) ، (ع) : [أطعم رقبة] ، مكان : [أعتق] .

(٣) في (م) ، (ع) : [والعتق] .

(٤) الزيادة من (ع) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ، في باب القبلة للصائم (١٩٠/٢) ، الحديث (٥٢) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر (٢٢٩/٤) . وحديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الصحيح ، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار مضان على الصائم (٤٥٠/١) ، والطحاوي في المعاني ، في باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا (٦٠/٢) . انظر تخريجه الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٨٣/٥ ، ١٨٦) ، الحديث (٨١٣) .

(٦) في (ن) : [تعلق] .

بوطء مخصوص ، فجاز أن تجب على المرأة ، كالحد ؛ ولأن كل معنى يجب بالإفطار على الرجل جاز أن يتعلق به على المرأة ، كالقضاء .

٦٥٠٨ - ولا يجوز أن يقولوا بموجب هذه العلة في المجامع النائم والزانية ؛ لأنا أبطلنا أحد القولين ، وإنما يجب على الزانية ، والمقصودة بالجماع على القول الآخر . فأما على هذا القول فلا شيء عليهما .

٦٥٠٩ - فإن قالوا : تنتقض (١) علتكم (٢) بالوطء في اليوم الثاني .

٦٥١٠ - قلنا : عللنا لجواز وجوبها على المرأة في الجملة لا للأحوال ؛ ولأن عندنا تجب بالوطء الثاني كفارة ، ثم تسقط بالتداخل .

٦٥١١ - ولا يقال : المعنى في الحد أنه عقوبة على البدن يلزم كل واحد منهما [والكفارة حق مال فاختصت بالرجال ، كالمهر ؛ لأن مخالفنا على هذا القول يسوي بين الصوم والعتق في أن كل واحد] (٣) منهما لا يجب على المرأة ، وإن كان أحدهما حق مال [والآخر حق بدن . ويبطل هذه الفرقة إذا اشتركا في القتل أن الكفارة تجب على كل واحد منهما وإن كانت حق مال] (٤) .

٦٥١٢ - فإن قيل : فعل المرأة في الوطء تابع لفعل الرجل ، ولهذا لو دعت العاقلة مجنونا إلى نفسها لم يجب عليها الحد ، فجاز أن تتعلق الكفارة بالفعل المسفوح (٥) ، ولا تتعلق بالتبع .

٦٥١٣ - قلنا : إذا جاز أن تتعلق بفعلها الكفارة وإن كان تبعا .

٦٥١٤ - قالوا : القليل ليس له تعلق بالنكاح ، فلهذا وجبت كفارته عليها ، والوطء يتعلق (٦) بالنكاح فما يتعلق به يجب على الزوج ، كالمهر .

٦٥١٥ - قلنا : الكفارة تجب بهتك حرمة الشهر لا بالوطء ؛ لأن عندهم على هذا القول : الزانية لا كفارة عليها ، وليس لوطئها (٧) تعلق بالنكاح .

---

(١) في (م) : [ينقص] .
(٢) في سائر النسخ : [غلطكم] ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (م) ، (ع) : [الممنوع] .
(٦) في (م) ، (ع) : [متعلق] .
(٧) في (ن) : [لطيها] .

٦٥١٦ - وإذا ثبت أن الكفارة وجبت عليها ، قلنا : العتق أحد [1] نوعي الكفارة ، فلم يتحملها الزوج ، كالصوم . ولا يقال : إن الصوم حق بدن ، فلذلك [2] لم يتحملها ، والعتق حق مال فجاز أن يتحمله ، لأنه يبطل بكفارة القتل لا يحمل عنها العتق ولا الصوم وإن اختلفا . ولأن من لزمته [3] الكفارة لم يلزم [4] غيره أن يتحملها عنه ، كالزوج المجنون ، والعبد [5] . وإذا كان مفطرا فقربته وزعمت أنها طهرت من حيضها ؛ ولأن ما لزم المرأة بالوطء لا يتحمله الزوج عنها كالحد والقتل ؛ ولأن بينهما [6] عقدًا فلا يتحمل عنها الكفارة ، كعقد الإجارة .

٦٥١٧ - فإن قيل : الإجارة لا يتحمل بها النفقة .

٦٥١٨ - قلنا : وكذلك النكاح لا يتحمل به النفقة وإنما يجب عليه الابتداء . ولأن عندنا الإجارة يتحمل بها النفقة إذا استأجر ظئرا [7] بطعامها .

٦٥١٩ - احتجوا : بأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بعتق رقبة واحدة .

٦٥٢٠ - وقد ذكر له إفطاره وإفطارها ؛ لأنه قال : « هلكت وأهلكت » [8] ، فدل أن الواجب رقبة واحدة ؛ لأن الحكم المنقول مع السبب يتعلق [9] به كما يتعلق [10]

---

(١) في (م) ، (ع) : [إحدى] . (٢) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ولا من لزمته] ، وفي (ن) : [لرمها] ، مكان : [لزمته] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يلزمه] .

(٥) في (ن) : [كالزوج والمجنون ، والعبد] ، وفي (ع) : [كالمجنون والعبد] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بينها] .

(٧) الظئر : المرضعة غير ولدها من الناس ، والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . قال المطرزي : الظئر : الحاضنة والحاضن أيضا ، جمعه : أظآر ، وظؤور . راجع في لسان العرب ، مادة : ظأر (٢٧٤١/٤-٢٧٤٣) ، المغرب ، باب الظاء المعجمة ص ٢٩٧) ، المصباح المنير ، مادة : ظئر (٣٦٦/٢) .

(٨) هذا الحديث ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (٣٣١/١) ، ومسلم في الصحيح باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٤٥٠/١) ، وأبو داود في باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٦٠٤/١ ، ٦٠٥) ، والترمذي في باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٩٣/٣) الحديث (٤٢٧) ، والدارقطني بلفظ المصنف في باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٩/٢ ، ٢١٠) حديث (٢٣) .

(٩) في (م) ، (ع) : [متعلق] .

(١٠) في (ص) ، (ع) : [كما يتعلق الحكم] بزيادة : [الحكم] .

بالعلة ، فلا يجوز أن يزاد في السبب ولا في الحكم .

٦٥٢١ - الجواب : [(١)] أن النبي ﷺ / لما أوجب الكفارة على الرجل بالجماع ، كان ذلك بيانا [(٢)] لحكمها ولحكم كل مجامع ، فلا يحتاج إلى إفرادها بالذكر . ٨٢/ب

٦٥٢٢ - فإن قيل : النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة [(٣)] ؛ لأنه جامع ، والمرأة ما جامعت [(٤)] وإنما كانت محلا للفعل ، يقال : جومعت ، كما يقال : ضربت والفاعل ضارب .

٦٥٢٣ - قلنا : جامع فاعل ، وهذا يقتضي الاشتراك في الفعل ، يقال [(٥)] جامعت وجامع ولولا ذلك لم يكن مفاعلة ، وهذا كالمقاتلة [(٦)] والمخاصمة بينهما .

٦٥٢٤ - فأما إذا قيل : ضرب ، فالضرب لا يقتضي الاشتراك ، فلذلك اختص به أحدهما .

٦٥٢٥ - قالوا : البيان من جهة السببية [(٧)] يكون لأهل الاجتهاد ، فأما العامة فلا تفهم السببية [(٨)] .

٦٥٢٦ - قلنا : ذكر الحكم مع سببه بيان للعامة والخاصة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان » . « وفي حريسة الجبل غرامة مثلها » [(٩)] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [والجواب] بالعطف .

(٢) في (م) ، (ع) : [كان في ذلك بيانا] بزيادة : [في]

(٣) في (ص) : [أوجب الكفارة عليه] بالتقديم والتأخير .

(٤) في (م) ، (ع) : [والمرأة جامعت] بحذف [ما] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيقال] .

(٦) في (م) ، (ع) : [كالمقابلة] .

(٧) في (م) ، (ع) : [التنبيه] .

(٨) في (م) ، (ع) : [التنبية] .

(٩) الزيادة لمقتضى السياق ، وفى (ص) : وفى حرسيه الخيل عرافة مثلها ، في (م) ، (ع) : وفي حرسه كذا الخيل عرافة مثلها ، الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث ، الحديث الأول : الخراج بالضمان ، أخرجه الشافعي من حديث عائشة مرفوعا في المسند (ترتيب السند) كتاب البيوع ، الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع (١٤٣/٢ ، ١٤٤) ، الحديث (٣٧٩ ، ٤٨٢) ، وأحمد في المسند ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها (٤٩/٦ ، ٢٣٧) ، وأبو داود في السنن كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٢٧٨/٢ ، ٢٧٩) والطحاوي في المعاني كتاب البيوع ، باب بيع المصراة (٢١/٤) . راجع تخريجه في الهداية في تخريج أحاديث البداية كتاب البيوع (٣٣٣/٧-٣٣٧) ، الحديث (١٤٢٩) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل كتاب البيع ، باب الشروط في البيع (١٥٨/٥ ، ١٥٩) ، الحديث (١٣١٥) . والحديث الثاني : في حريسة الجبل غرامة مثلها ، ذكره ابن الأثير ، بلفظ : أنه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها مثلها ، وقال في تفسيره : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحِها : حريسة =

٦٥٢٧ – فإن قيل : أليس أن النبي ﷺ بين الحد على الزاني في قصة العسيف [١] ثم بين حكمها ؟

٦٥٢٨ – قلنا : اختلف حكمها فلم يكن بيانه في الواطئ [٢] بيانا لحكمها .

٦٥٢٩ – وجواب آخر : [٣] أن الأعرابي سأل عن حكم نفسه ، فبين له النبي ﷺ ذلك ولم يبين حكمها ؛ لأنها لم تسأل [٤] عن ذلك ، وتأخير البيان عما لم يسأل عنه يجزيه .

٦٥٣٠ – فإن قيل : الأعرابي سأل عن حكم الحادثة .

٦٥٣١ – قلنا : بل سأله عما يتخلص به من المأثم ، ولم يقصد تعلم الأحكام ، ولهذا لم يبين له حكم القضاء .

٦٥٣٢ – فإن قيل : قد بين النبي ﷺ في قصة العسيف [٥] حكم المرأة وإن لم يسأل عنه .

٦٥٣٣ – قلنا : ليس بممتنع أن يبين [٦] مع عدم الحاجة إلا أنه لا يلزم ذلك ، فقد يفعله وقد يتركه .

٦٥٣٤ – وجواب آخر : [٧] هو أن ظاهر كلامه يدل على أنه أكرهها على الجماع ؛ لأنه قال : « أهلكت » ، فلو طاوعت لكانت مهلكة لنفسها ولم يكن هو المهلك لها ، فلذلك لم يبين حكم كفارتها .

= وقال : الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أى أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقي نفسها وقال في تفسير لا قطع في حريسة الجبل : أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ، في النهاية (٣٦٧/١) مادة حرس . وقال الفيومي : وحريسة الجبل : الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل ، في المصباح المنير (١٢٤/١) . هذا الحديث : أخرجه مالك بمعناه مختصرا ، في الموطأ كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع (٨٣١/٢) ، الحديث (٢٢) ، وابن ماجه في السنن كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢ ، ٨٦٦) ، الحديث (٢٢) ، وابن ماجه في السنن كتاب الحدود باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢ ، ٨٦٦) ، الحديث (٢٥٩٦) ، والنسائي في المجتبى مطولا كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق و باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٤/٨-٨٦) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله ابن عمر بن الخطاب ﷺ ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (١٨٠/٢ ، ٢٠٣) .

(١) في (م) ، (ع) : [العسف] .

(٢) في (ع) : [في الوطء] .

(٣) في (ن) : [قالوا] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم يسأل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [العسف] .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن بين] .

(٧) في (ن) : [وجوبه] .

٦٥٣٥ - فإن قيل : إذا أكرهها [1] فلا مأثم عليها ، فلا يكون مهلكًا ، وإنما قال : [2] أهلكتها وإن طاوعته ، بأنه [3] السبب في هلاكها .

٦٥٣٦ - قلنا : إذا أكرهها توا بها [4] ، فقال : أهلكتها لهذا المعنى وإن لم يجب عليها مأثم . وجواب آخر : [5] وهو أن الأعرابي أقر على نفسه بمعصية وعليها ، فلم يصدقه عليه [الصلاة و] [6] السلام عليها حتى يلزمه بيان حكمها .

٦٥٣٧ - ألا ترى : أنه يجوز أن تكون [7] مريضة ، أو حائضًا ، أو مسافرة .

٦٥٣٨ - فإن قيل : أليس في قصة العسيف [8] قد أقر على نفسه بالزنا وعليها ، فبين حكمها وصَدَّقَهُ عليها في المعصية ؟

٦٥٣٩ - قلنا : ما صَدَّقَهُ عليها ؛ لأنه أوقف الحد على اعترافها ، وسأل عن ذلك لأنه [9] الخصم في إقامة الحد فأنفذ إليها ثبوت حقه ، وهذا لا يوجد في الكفارة .

٦٥٤٠ - قالوا : مال يختص وجوبه بالوطء ، فوجب على الواطئ دون الموطوءة قياسًا على مهر المثل .

٦٥٤١ - قلنا : لا نسلم الوصف في الفرع ولا في الأصل ؛ لأن مهر المثل يجب عندنا بالعقد تارة ، وبالوطء أخرى ، والكفارة تجب بهتك حرمة الشهر ، فتارة بالوطء ، وتارة بالأكل .

٦٥٤٢ - قالوا : المعنى أنه لا يجب بما دون الوطء من الاستمتاع .

٦٥٤٣ - قلنا : إذا كانت تجب بالوطء وغيره ، ولا تجب بكل استمتاع لم يوصف [10] باختصاصها بالوطء ، ألا ترى : أن ما تعلق بكل واحد من الأمرين لم يوصف أنه يختص بأحدهما ؛ لأنه لا يتعلق بمعنى ثالث ، وإن [11] أرادوا أن الوطء سبب في وجوب المال بطل بكفارة اليمين إذا حلف [لا يقربها ، وحلفت هي على

---

(١) في (ع) : [إذا كرهها] .
(٢) في (م) ، (ع) : [وإن قال] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لأنه] .
(٤) أي انفرد بها . راجع في لسان العرب ، مادة : [توى] (٤٥٧/١ ، ٤٥٨) .
(٥) في (ن) : [والجواب] .
(٦) الزيادة من (ع) .
(٧) في (م) ، (ن) : [يكون] .
(٨) في (م) ، (ع) : [العسف] .
(٩) في (ع) : [لأن] .
(١٠) في (ن) : [لم توصف] .
(١١) في (م) ، (ع) : [فإن] .

ذلك فوطئها ، فوجب على كل واحد منهما كفارة] [١] ، فأما المهر : فإنه يجب بدلًا عن منافعها ، فيستحيل أن يجب عليها ، الكفارة تجب بحق اللّٰه تعالى بسبب معصية اشتركا فيها ، فيصح أن تجب على كل واحد منهما .

٦٥٤٤ – فإن قيل : قد حصل لها الاستمتاع به كما حصل له الاستمتاع بها ، ثم اختص هو بوجوب المهر .

٦٥٤٥ – قلنا : لأن منافع الزوج غير مقومة في الوطء ، فلم يضمن قيمة ما ليس بمقوم ومنافعها مقومة فلذلك ضمنها [٢] وإن اشتركا في الاستمتاع .

٦٥٤٦ – قالوا : الوطء يتعلق به حق البدن ، وهو الحد ، وحق مال ، وهو الكفارة ، فوقع التحمل في حق مال [٣] دون حق البدن ، كالحد ، والمهر ، والنفقة .

٦٥٤٧ – قلنا : قد بينا أن الكفارة لا تتعلق بالوطء وإنما تتعلق [٤] بحرمة الشهر وإن كان الوطء سببا فيها ، كما هو سبب في كفارة اليمين ، فأما المهر ، فلا يقال : إنه عمله ، وإنما هو عوض وجب لها ، وأما النفقة فلا تلزمه [٥] على طريق التحمل ، وإنما تجب عندهم عوضًا عن الاستمتاع . فلا يقال : إنه تحملها [٦] .

٦٥٤٨ – قالوا : موطوءة فلم تجب عليها الكفارة كالوطء في الموضع المكروه . وإذا وطئت في يوم [٧] ردت شهادتها برؤية الهلال ، أو وطئت دفعة ثانية ولم يكفر عن الأولى .

٦٥٤٩ – قلنا : الوطء في الموضع المكروه غير مسلم على إحدى [٨] الروايتين ؛ لأن عليها الكفارة ، وعلى الرواية الأخرى : وطء لا يتعلق به ضمان مهر بحال ، كالوطء فيما دون الفرج . وأما إذا وطئت في اليوم الثاني فالكفارة تجب [٩] عندنا ، ثم تتداخل [١٠] وإذا وطئها بعد رد شهادتها ، فلأنه وطء في يوم مختلف في جواز صومه أو وطء في يوم لزمها [١١] في نفسها خاصة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (ن) : [قيمتها] .
(٣) في (م) ، (ع) : [المال] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فلا يلزم] .
(٦) في (ع) : [أنه تحملها] .
(٧) في (ن) : [نوم] .
(٨) في (ص) ، (ن) : [أحد] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يتداخل] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يلزمها] .

٦٥٥٠ - قالوا : كفارة فيها صوم له بدل فوجب أن يختص بها الزوج ، ككفارة الظهار [1] .

٦٥٥١ - قلنا : لا نسلم الأصل ؛ لأنه روى عن أبي يوسف أن المرأة لو ظاهرت من زوجها وجبت [2] عليها كفارة الظهار ، وليس عن أبي حنيفة خلافه . ثم المعنى : إذا ظاهر إن المعصية التي تعلقت الكفارة بها وجدت منه خاصة ، ثم شارك فيها فاختص بكفارتها .

٦٥٥٢ - وفى مسألتنا : المعصية التي أوجبت الكفارة اشتركا فيها ، وهو هتك حرمة الشهر بالجماع .

٦٥٥٣ - فإن قيل : الظهار لا يصح إلا من مظاهر منها ، كما أن الجماع لا يصح إلا من مجامعة .

٦٥٥٤ - قلنا : ولكن هي محل للتحريم في الظهار غير فاعلة لشىء و [هي] [3] في مسألتنا مشاركة في الفعل الذي هو الجماع ، كما بينا .

٦٥٥٥ - قالوا : تكفير تعلق بوطء أفسد صوم الواطئين ، فوجب أن يختص به الزوج أصله : إذا وطئها في يوم ولم تكفر [4] هى ، ثم وطئها في اليوم الثاني .

٦٥٥٦ - قلنا : وجب عليها بهذا الوطء كفارة ثم تداخلت الأولى [5] في الوجوب ، ولهذا لو سقطت الأولى بشبهة [6] وجبت الثانية . ولأن الفعل المتكرر إذا لم يوجب حكمًا لا يدل أن الأولى فيه لا يوجب ذلك الحكم ، كالحدث بعد الحدث [7] ، والزنا بعد الزنا ، والقذف بعد القذف .

* * *

(١) في (ص) ، (ن) : [الطهاره] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وجب] .
(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) : [ولم يكفر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فالأولى] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لشبهة] .
(٧) قوله : [بعد الحدث] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .



الوطء في الموضع المكروه فيه الكفارة

٦٥٥٧ – قال أصحابنا : الوطء في الموضع المكروه فيه الكفارة في إحدى الروايتين ، ولا كفارة فيه في الرواية الأخرى [1] .

٦٥٥٨ – وقال الشافعي : فيه الكفارة [2] .

٦٥٥٩ – لنا : أنه وطء لا يثبت بجنسه النسب ، كوطء الميتة . ولأنه وطء لا يتعلق به وجوب مال بحال ، أو لا يثبت بجنسه الإحصان فيما دون الفرج .

٦٥٦٠ – احتجوا : بأنه هتك حرمة رمضان بالجماع ، فوجب أن يلزمه الكفارة كالوطء في الفرج . وربما قالوا : ترك صوم يوم من رمضان بجماع [3] أثم فيه بحرمة الصوم ، فلزمه الكفارة .

٦٥٦١ – قلنا : الوطء في الفرج يتعلق بجنسه وجوب المال ، وثبوت النسب والإحصان وهذا الوطء بخلافه .

٦٥٦٢ – قالوا : وطء يتعلق به الاغتسال من غير إنزال .

٦٥٦٣ – قلنا : الغسل يجب [4] على وجه الاحتياط ، والكفارة تسقط [5]

(١) قال ابن الهمام نقلًا عن الكافي للحاكم : إن وطء في الدبر ، فعن أبي حنيفة رحمه الله لا كفارة عليها ، ولأنه لا يجعل هذا الفعل كاملا حتى لم يجب الحد ، ولا شبهة في جانب المفعول به إذ ليس فيه قضاء الشهوة . وعنه أن عليه كفارة ، وهو قولهما وهو الأصح ؛ لأن الجناية متكاملة . راجع تفصيل المسألة في المبسوط (٧٩/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٦٢/١) ، بدائع الصنائع (٩٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٣٦/٢-٣٣٨) ، البناية مع الهداية (٦٥٧/٣ – ٦٥٩) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الأم (١٠١/٢) ، مختصر المزني ص (٥٧) ، حلية العلماء (١٧٠/٣) ، المجموع مع المهذب (٣٤٠/٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٢) ، فتح العزيز بذيل المجموع (٤٤٧/٦) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الحنفية في الأصح ، والشافعي ، الوطء في الموضع المكروه يوجب الكفارة . راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن عبد البر (٤٣٢/١) ، الإفصاح (٢٤٥/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٢٢/٣) الكافي لابن قدامة ، (٣٥٦/١) .

(٣) لفظ : [بجماع] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) وفي هامش (ص) ، من نسخة أخرى : [يثبت] ، مكان : [يجب] .

(٥) في (م) ، (ع) : [والكفارات يسقط] ، مكان المثبت .

بالشبهة ، فلا يجوز إيجابها على طريق الاحتياط .

٦٥٦٤ - وقولهم : إنه وطء يوجب الحد ؛ لا نسلمه ، وفساد الحج : فيه روايتان مثل وجوب الكفارة .

* * *



إذا جامع بهيمة فلا كفارة عليه

٦٥٦٥ - قال أصحابنا : إذا جامع بهيمة ، فلا كفارة عليه [1] .

٦٥٦٦ - وقال الشافعي : فيه الحد والكفارة على أحد القولين [2] .

٦٥٦٧ - لنا : أنه وطء غير مقصود ، كوطء الميتة وما دون الفرج ؛ ولأنه وطء [3] لا يتعلق المهر بجنسه ، كالوطء فيما دون الفرج . ولأن كل حكم لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج لا يتعلق بوطء البهيمة ، كإطعام ستين صاعًا وعكسه التعزير .

٦٥٦٨ - قالوا : وطء في فرج كوطء الآدمية .

٦٥٦٩ - قلنا : ذلك يتعلق بجنسه المهر والإحصان ، وهذا بخلافه .

* * *

(١) راجع تفصيل المسألة في المبسوط ، كتاب الصوم (٧٩/٣) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل وأما ركنه (٩٤/٢) ، البناية مع الهداية ، (٦٥٩/٣ ، ٦٦٠) ، العناية بذيل فتح القدير ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٣٣٨/٢) .

(٢) قال النووي في المجموع : وأما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ، ففيه طريقان ، حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما : القطع بوجوب الكفارة فيه ، وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره ، وبه قطع البغوي وآخرون . والثاني : فيه خلاف مبني على إيجاب الحد به . راجع تفصيل المسألة في ، الأم (١٠١/٢) ، مختصر المزني ص (٥٧) ، حلية العلماء (١٧٠/٣ ، ١٧١) ، المجموع مع المهذب (٣٤١/٦) ، فتح العزيز في ذيل المجموع (٤٤٧/٦) . وقال مالك وأصحابه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : مثل قول الشافعي في الأصح ، من وطء البهيمة في يوم من رمضان ، لزمته الكفارة ، وقال أحمد في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ، ليس عليه كفارة . راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن عبد البر (٣٤٢/١) ، الإفصاح (٢٤٥/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٢٣/٣) الكافي لابن قدامة (٣٥٦/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فلا وطء] .



مسألة ٣٧٦

إذا كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول

٦٥٧٠ - قال أصحابنا : إذا كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول [١] .

٦٥٧١ - وروى زفر عن أبي حنيفة : أن [٢] عليه كفارة واحدة وإن كَفَّرَ ، وأما في رمضانين : فذكر محمد في الكيسانيات : أن عليه كفارة واحدة [٣] .

٦٥٧٢ - وقال الشافعي : تجب بالوطء في كل يوم كفارة كفر أو لم يكفر [٤] .

٦٥٧٣ - لنا : ما روي أن الأعرابي قال : « جامعت أهلي في رمضان ، فقال : أعتق رقبة » [٥] . وقوله : « جامعت » يحتمل مرة واحدة ، وما زاد عليها ، فلو اختلف الحكم لسأله .

٦٥٧٤ - قالوا : فقال له : « صم [٦] يوما مكانه » ، فدل على أنه فهم منه جماعًا واحدًا .

---

(١) في (ع) : [للأولى] . (٢) في (م) ، (ع) : [أنه] بزيادة الهاء .

(٣) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢٠٦/٢) ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص٥٤ المبسوط ، كتاب الصوم (٧٤/٣) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٦٢/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم فساد الصوم (١٠١/٢ ، ١٠٢) .

(٤) راجع تفصيل المسألة في الأم (٩٩/٢) ، حلية العلماء (١٦٨/٣) ، المجموع مع المهذب (٣٣٦/٦ ، ٣٣٧) . وقال مالك مثل قول الشافعي من جامع امرأته أياما في رمضان ، فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الكفارة في رمضان (١٩١/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٤٣/١) ، بداية المجتهد ، القسم الثاني من الصوم المفروض (٣١٦/١) . قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : واختلف أصحابنا إذا وطء في يومين ، ولم يكفر عن اليوم الأول ، فقال أبو بكر في كتاب التنبيه : عليه كفارة واحدة ، ثم قال : وقال شيخنا أبو عبد الله : عليه كفارة ثانية ، وهو أصح . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٦١/١ ، ٢٦٢) ، الإفصاح ، (٢٤٣/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٣٢/٣ ، ١٣٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٥٧/١) ، العدة مع العمدة ، باب أحكام المفطرين في رمضان ص١٥١ .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٧٣) ، كما أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الصيام ، في كفارة من أفطر في رمضان (٢١٧/١ ، ٢١٨) . والشافعي من طريق مالك في المسند (ترتيب السندي) كتاب الصوم الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسد (٢٦٠/١ - ٢٦٢) ، الحديث (٦٩٥ ، ٦٩٦) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فصم] .

٦٥٧٥ - قلنا : هذا لم ينقل في عامة الأخبار . رواه مالك ، وابن عيينة من غير تفصيل . ولأنه معنى يتعلق بالوطء على طريق العناد [1] فجاز أن يتكرر الموجب له ويقتصر على واحد ، كالحد .

٦٥٧٦ - ولا يلزم كفارة / الحج ؛ لأنها تتداخل [2] إذا تكرر الوطء في مجلس واحد وإذا تكرر على وجه المرض . ولأن اليوم الثاني : إذا تقدمه جماع في اليوم الأول [حاله لوزنا في مثلها لم يستوف إلا حدا واحدا ، فإذا جامع فيه اكتفى بكفارة واحدة ، كاليوم الأول] [3] . ولا يلزم رمضان الثاني لأن فيه روايتين . ولأنها حق لله تعالى تسقط بالشبهة فوجب أن يكون من جنسه ما يقع منه التداخل ، كالحد . ولأنها تجب على طريق العقوبة بدلالة أنها لا تجب على المعذور ، وتسقط بشبهة [4] ، بدلالة من ظن أن الشمس قد غربت فجامع ، لا كفارة عليه ، فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل في الحد .

٨/أ

٦٥٧٧ - فإن قيل : هذا لا يصح على أصلكم ؛ لأن بالوطء الأول : انهتك الحرمة ، فالوطء الثاني يصادف زمانًا لا حرمة له ، فكيف يقولون : إن أسباب الكفارة اجتمعت ؟ فإن أردتم به أنه سبب تقدمه [5] أو لم يتقدمه الأول .

٦٥٧٨ - قلنا : بموجب العلة في الوطء إذا تكرر في اليوم الواحد .

٦٥٧٩ - قلنا : نريد بقولنا : إنه سبب للكفارة ، أنه وطء أفسد به الصوم ، لو لم يتقدمه وطء أوجب كفارة ، وهذا موجود في اليوم الثاني ، ولا يوجد مثله في الوطء المتكرر في يوم واحد ؛ لأن الوطء الثاني ما أفسد الصوم .

٦٥٨٠ - ولأن معنى قولنا : [6] إن الوطء الأول هتك حرمة الشهر ، إنما نعني به في حق الواطئ ، وإلا فحرمة [7] الشهر بحالها قالوا وطء [8] الثاني صادف حرمة الشهر ، ألا ترى : أن من قذف رجلا فحرمة [9] المقذوف بحالها وإن كان القذف الثاني لا

---

(١) في (م) ، (ع) : [العبادة] . (٢) في (م) ، (ع) : [يتداخل] .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (م) : [بالشبهة] ، وفي (ع) : [الشبهة] .
(٥) كلمة [تقدمه] ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .
(٦) لفظ : [قولنا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [فحرمت] .
(٨) في (م) ، (ع) : [قالوا وطئ] ، مكان [فالواطئ] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فحرمت] .

يوجب حدًّا ؛ لأن حرمته في حق القاذف كالزائلة ؛ لأنها زائلة في الحقيقة .

٦٥٨١ - فإن قيل : المعنى في الحد أنه يجب لحق اللّٰه تعالى على طريق العقوبة ، والكفارة تجب على طريق الآدميين فلم تتداخل [1] .

٦٥٨٢ - قلنا : هذا الافتراق لم تمنع من تساويهما في تأثير السبب منها ، وإن كانت لا تؤثر [2] في حقوق الآدميين إذا لم تكن [3] عقوبة ؛ ولأن حد القذف عندهم حق لآدمي وإن تداخل ، كذلك الكفارة عقوبة لحق الآدمي فتتداخل [4] . ولأن الشيء قد يجب لحق الآدميين فيتداخل ، كما أن الوطء في العقد [5] الفاسد يتكرر ، ولا يجب به إلا مهر واحد .

٦٥٨٣ - قالوا : العلة تبطل [6] بالقصاص في الأطراف فإنه لا يتداخل وجوبه على طريق العقوبة ، ويسقط بالشبهة .

٦٥٨٤ - قلنا : التعليل لجنس الكفارة والتعليل للجواز وجنس القصاص يتداخل ، والقصاص من الأطراف بعض النوع . ولأن عندنا يجوز أن يتداخل ؛ لأن من قطع أنملة رجل وقطع تلك الأصبع من آخر واجتمعا قطعت للأول وخير الثاني ، فإن اختار القطع يسقط حقه .

٦٥٨٥ - قالوا : الحدود تتداخل مع اختلاف المزني بها ، واختلاف أوقاته ، واختلاف المال المسروق وليس كذلك الكفارة ؛ لأنها لا تتداخل في صومي رمضانين .

٦٥٨٦ - قلنا : كذلك نقول في الكفارة : إنها تتداخل في شهر واحد أو شهرين على إحدى الروايتين .

٦٥٨٧ - ولو قلنا : إنها لا تتداخل ، فالفرق بينهما ظاهر ؛ لأن حرمة الزنا لا تتعلق [7] بالمزني بها ولا بالأوقات بل بحرمة مؤبدة ، فالحرمة واحدة ، فلذلك تتداخل [8] بكل حال فأما الكفارة فإنها تتعلق [9] بحرمة الشهر ، فإذا انسلخ فقد انقضت تلك الحرمة

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلم يتداخل] . (٢) في (م) ، (ع) : [لا مؤثر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يكن] ، مكان : [تكن] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فيتداخل] . (٥) في (م) ، (ع) : [كما أن الوطء في الفعل] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يبطل] . (٧) في (م) ، (ع) : [لا يتعلق] .
(٨) في (م) ، (ع) : [فكذلك] ، مكان : [فلذلك] ، وفي (م) : [يتداخل] ، مكان : [تتداخل] .
(٩) في (م) : [يتعلق] .

وتتجدد بالشهر الثاني حرمة أخرى ، فلم تتداخل مع الأولى ، ولهذه العلة تتداخل الكفارة [١] في رمي الجمار من سنة واحدة ، ولا تتداخل من سنين . ولأن كل من كان [٢] لم يلزمه ابتداء كفارة ، فإذا جامع لم يلزمه كفارة العتق ، كالمسافر .

٦٥٨٨ - ولأن الكفارة إما أن تجب طهرة أو عقوبة أو جبران ، فإن كانت طهرة تداخلت ، كالطهارة إذا تكرر الحدث ، وإن كانت عقوبة جاز أن تتداخل [٣] ، كالحج وإن كانت جبرانا جاز أن تتداخل [٤] ، كالسهو في الصلاة ويدل على أن السهو في باب الكفارة حرمة واحدة ، بدلالة أنها عبادة هي ركن فكان لها حرمة واحدة ، كالصلاة والحج ؛ ولأنه يخرج منها بفعل واحد ، ولهذا يقال : الفطر من رمضان ، فصارت كالحج والصلاة . ولأن لها وقتا لا يتخللها [٥] فيه من جنسها كوقت الحج . ولأن إدراك بعض وقتها قد يوجب جميعها ، بدلالة المجنون عندنا ، والنفساء على الأصلين فصارت كالصلاة الواحدة .

٦٥٨٩ - فإن قيل : النفساء يجب عليها القضاء ، وإن لم تطهر [٦] في شيء من الوقت .

٦٥٩٠ - قلنا : هذا لا يمنع [٧] ما ذكرناه : أن الصلاة كما [٨] تجب على من لم يدرك شيئا من وقتها عندهم من بلغ في وقت العصر ، وعندنا في المغمى عليه ؛ لأن النبي ﷺ أخبر « أن الشياطين [٩] يقيدون » [١٠] وأنه يختص بليلة القدر ، وهي حرمة واحدة تعود إليه .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولأن هذه العلة بتداخل الكفارة] ، مكان المثبت .

(٢) في (م) ، (ع) : [من لو كان] بزيادة [لو] .

(٣) في (م) : [يتداخل] .

(٤) في (م) : [يتداخل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يتحللها] .

(٦) في (م) : [يطهر] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يمتنع] .

(٨) لفظ [كما] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (ص) : [أن أشياء حين] ، وهو تصحيف .

(١٠) لعل المراد بالحديث ما رواه البخاري في الصحيح في فضل شهر رمضان ، من حديث أبي هريرة ، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٣٢٥/١) ، ولفظه : إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، بلفظ : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين ، وفي رواية أخرى : إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين ، في كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان (١/ ٤٣٦) ، ومالك في الموطأ ، بلفظ : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين في جامع الصيام (٢٢٧/١) وأحمد في =

٦٥٩١ - فإن قيل : الحج في [1] سنتين لا يتخلل بينهما حجة أخرى ، وهما عبادتان .

٦٥٩٢ - قلنا : فنحن قلنا : [2] العبادة خصت بوقت لا يتخللها [3] فيه أخرى من جنسها فلما لم تختص بوقت واحد عكسه فلا يلزمنا .

٦٥٩٣ - قالوا : إنه يتخلل [4] بين كل يومين ، يخرج من عبادة ويدخل في أخرى ، وما يفسد أحد الزمانين [5] لا يفسد الآخر .

٦٥٩٤ - قلنا : هذه المعاني تعود إلى حرمة الصوم ، وكل يوم له حرمة فيما يعود إلى الصوم ، وإن كان لجملة الشهر حرمة فيما يعود إلى الكفارة ، وهذا غير ممتنع ، كما أن صوم الشهرين له حرمة واحدة في باب التتابع . وإن كان لكل يوم حرمة فيما يعود إلى الصوم . ولأن الحج عبادة واحدة وقد يفسد الطواف عندهم بترك الترتيب والحدث ، ولا يفسد باقيها ، ويفسد الركن من الصلاة الذي سبقه الحدث فيه عندنا ، ولا يفسد باقي الصلاة وإن كانت عبادة واحدة ، وإذا ثبت أن للشهر حرمة واحدة في معنى الكفارة ، فإذا جامع [6] انهتكت تلك الحرمة في حقه ، فإذا عاد فقد صادف جماعة في حقه حرمة منهتكة ، والصوم الواجب إذا كان لا حرمة له فلا كفارة فيه ، كالوطء في قضاء رمضان .

٦٥٩٥ - ولهذا نقول في إحدى الروايتين : إذا كفر ثم وطئ وجب كفارة ؛ لأن حرمة الشهر انجبرت في حقه بالكفارة [فصار الوطء الثاني حرمة كاملة توجب بها الكفارة] [7] ، كالوطء الأول [8] .

= المسند (٣٥٧/٢) ، والترمذي ، في باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٥٧/٣ ، ٥٨) ، الحديث (٦٨٢) والنسائي ، في باب فضل شهر رمضان (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، وابن ماجه ، في باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٥٢٦/١) ، الحديث (١٦٤٢) .

(١) حرف : [في] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : [فنحن قلنا] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (ع) : [لا يتحللها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يتحلل] .

(٥) في (م) : [في أحد الزمانين] ، وفى (ع) : [أحد الزمنين] بحذف [في] .

(٦) لفظ : [جامع] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [كالوطء الأولى] .

٦٥٩٦ - احتجوا : بأنه ترك صوم يوم (١) من رمضان بجماع أثم فيه لحرمة الصوم فلزمته الكفارة ، أصله : اليوم الأول ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمته الكفارة ، أصلة اليوم الأول ، حاله : لو زنا وجب عليه الحد ، فإذا هتك حرمة الصوم جاز أن تجب الكفارة ، واليوم الثاني حاله : لو زنا فيها لم يجب الحد ، فلم تجب الكفارة ، كالجماع الثاني في اليوم الأول ؛ ولأن (٢) وجوب ما يجب على طريق العقوبة أو التطهير (٣) أو الجبران بالفعل الأول لا يدل على تكرار وجوبه بتكرار الفعل كالحد والطهارة (٤) وسجود السهو .

٦٥٩٧ - قالوا : أفسد كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة . فإذا أفسدهما معا وجبت بكل واحد (٥) كفارة ، كيوم من رمضانين .

٦٥٩٨ - قلنا : الأصل ليس بمسلم (٦) على إحدى الروايتين وإن سلمناه ؛ لأن الكفارة يجوز أن تتداخل في عبادة تقع في سنة واحدة ، وإن لم تتداخل من سنتين (٧) ، كالكفارة التي تجب بترك رمى الجمار من سنة ، ولا تتداخل من سنتين .

٦٥٩٩ - ولأن الكفارة تجب لحرمة الزمان ، وكل واحد من الشهرين له حرمة ، بدلالة أن الخروج من أحدهما غير الخروج من الآخر ، بإدراك وقت أحدهما لا يجب الآخر (٨) ، فصار كالصلاتين . فجبرانهما لا يتداخل ، وأما الشهر الواحد فيخرج منه بمعنى واحد ويلزمه جميعه بإدراك بعض (٩) وقته عندنا في المجنون (١٠) ، فصار (١١) كالصلاة الواحدة ، فجبرانها يجوز أن يتداخل .

٦٦٠٠ - قالوا : فساد يتضمن التكفير ، فيكون التكفير بتكرره ، كما لو وطئ في العمرة ثم وطئ في عمرة أخرى .

٦٦٠١ - قلنا : إن أردتم أنه (١٢) يكون الإفساد الذي يتضمن التكفير لم نسلمه (١٣) ،

---

(١) لفظ : [يوم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [ولأنه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [والتطهير] .
(٤) في (م) ، (ع) : [والظهار] .
(٥) في (ص) : [واحدة] .
(٦) في (ع) : [بمسلم] .
(٧) في (م) ، (ع) : [سنين] .
(٨) في (م) ، (ع) : [على الآخر] بزيادة : [على] .
(٩) لفظ : [بعض] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (ع) : [في المجنونة] .
(١١) لفظ : [فصار] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) في (م) ، (ع) : [أن] ، مكان : [أنه] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لم يسئله] ، مكان : [لم نسلمه] .

وإن قلتم بتكرر الفساد بطل الصوم الثاني إذا جامع فيه وهو يظن أن الشمس قد غابت أو احتجم فيه فظن أن الحجامة تفطره [١] وأفتى بذلك [٢] فجامع ؛ ولأن العمرتين لا يخرج منهما بمعنى واحد ، فلم يتداخل جبرانها ، وأيام الصوم يخرج منهما بمعنى واحد ، فجاز أن يتداخل جبرانها ، كالصلاة الواحدة .

٦٦٠٢ - قالوا : صوم كل يوم من الشهر عبادة بانفراده ، فلا تتداخل كفارتها [٣] قياسا على [٤] من أفسد حجا . والدليل عليه : أنه لا يقف صحة صومه على صحة تقف الآخر ، ولا يفسد بفساده ويقطع بين كل يومين ليلة .

٦٦٠٣ - قالوا : ولو كان [٥] عبادة واحدة لكان إذا ابتدأه في الحضر لا يتعين باقيه بالسفر كالصلاة الواحدة .

٦٦٠٤ - قلنا : كل يوم من حيث كان صوم عبادة مفردة وليست [لكفارة واجبة فيه من حيث كان صوما ؛ لأن هذه الصفة يشاركه فيها سائر [٦] أنواع الصيام / ، وإنما تجب الكفارة فيه] [٧] من حيث كان شهرًا مختصًا بحرمات هي فيها كالشيء الواحد. وإذا صار في المعنى الذي لم تتعلق الكفارة به شيئًا واحدًا لم يضر كونه عبادات مفردة [٨] في المعنى الذي لم تتعلق الكفارة به ، وهذا كصوم الشهرين لا يجب التتابع من حيث كان صومًا وإنما يجب من حيث كان كفارة ، فإذا أفسد يومًا فسد [٩] جميعه في معنى التتابع ، وإن لم يفسد باقيه في باب الصوم .

* * *

---

(١) في (م) : [يفطره] .

(٢) في (ع) : [وأنسي ذلك] ، وفي (ص) ، (م) : [وأفنى بذلك] بالنون ، لعل الصواب ما أثبتناه بالتاء .

(٣) في (ع) : [كفارتها] .

(٤) حرف : [على] ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [لو كان] بدون العطف .

(٦) لفظ : [سائر] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [منفرد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فسده] .



مسألة ٣٧٧

إذا أفطر الصائم بأكل ما يتداوى به ، أو يتغذى به أو يشرب كذلك ، فعليه الكفارة

٦٦٠٥ - قال أصحابنا : إذا أفطر الصائم بأكل ما يتداوى به [1] ، أو يتغذى به ، أو يشرب كذلك ، فعليه الكفارة [2] .

٦٦٠٦ - وقال الشافعي : لا كفارة إلا في الجماع ، ومن أصحابه من قال : يجب بالأكل الكفارة الصغرى ، وإنما الخلاف في العظمى [3] .

---

(١) لفظ : [به] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) راجع تفصيل المسألة في المبسوط ، كتاب الصوم (٧٣/٣ ، ٧٤) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص ٢٤، بدائع الصنائع (٩٨/٢ ، ٩٩) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٣٨/٢-٣٤٠) ، البناية مع الهداية (٦٦٢/٣- ٦٦٥) .

(٣) الكفارة الكبرى معروفة : هي إما عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا . الكفارة الصغرى : لعل المراد بها ما حكى بعض الشافعية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه كان يقول : من أفطر يوما من رمضان صام اثنى عشر يوما . قول ربيعة : أخرجه الدارقطني في السنن باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢١١/٢) الأثر (٢٠) . وعن عمرو بن مرة ، عن عبد الوارث الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين عليه ستون يومًا ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوما وعن مندل بن على عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ - : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر . أخرجهما الدارقطني في السنن باب القبلة للصائم (١٩١/٢) ، الحديث (٥٥/٥٦) ، قال النووي في فرع مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير جماع من غير رخصة ولا عذر : إن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار ، وإذا قضى يومًا كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه ثم قال بعد سطر : وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوما مكان كل يوم ؛ لأن السنة اثنى عشر شهرًا . وقال سعيد بن المسيب : يلزمه صوم ثلاثين يوما . وقال النخعي : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم ، كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا . راجع تفصيل المسألة في الأم (١٠٠/٢) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٥/٣ ، ١٦٦) ، المجموع مع المهذب كتاب الصيام (٣٢٨/٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٤٦/٦ ، ٤٤٧) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الحنفية ، تجب الكفارة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب في نهار رمضان ، إلا أنهم لم يشترطوا التداوي أو التغذي في وجوب الكفارة . راجع تفصيل المسألة في الرسالة الفقهية ، باب في الصيام ص ١٦١ ، المنتقى (٥٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٤٢/١) ، بداية المجتهد (١٣١/١)، ص١١٧ ، شرح الزرقاني (٢٠٧/٢) . وقال الحنابلة : مثل قول الشافعي ، لا تجب الكفارة بغير الجماع . وعن أحمد : أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر .

٦٦٠٧ – لنا : ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ « أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكينًا » [١] ، والسبب إذا نقل تعلق الحكم به ، فكأنه عليه [الصلاة و] السلام قال : أعتق رقبة ؛ لأنك أفطرت .

٦٦٠٨ – فإن قيل : هذه قصة المجامع ، وقد رويت [٢] القصة مفسرة أن الرجل قال : « وقعت على أهلي » .

٦٦٠٩ – قلنا : هذا إسناد في الصحيح ، ذكره مالك في الموطأ ، وليس في شيء مما ذكروه ما يجري مجراه ، فهو أولى . ويجوز أن يكون السؤال وقع عن الفطر ، فأجابه ، ثم ذكر السائل الجماع . فنقل الراوي هذا مرة وهذا مرة ، وإلا فكيف يظن أن السؤال وقع عن أمر خاص قد ذكر النبي ﷺ حكمه ، فنقل الراوي شيئًا أعم وعلق الحكم عليه؟ وقد يجوز أن يقع السؤال عن سبب خاص فينقله [٣] الراوي متعلقًا ببعض ما يتناوله العموم ، وهذا لو تساوى [٤] الخبران ، كيف وليس [٥] في باب الكفارة [٦] خبر أصح من هذا ؟ فروى أبو معشر نجيح عن محمد بن كعب القرظي [٧] عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٣١/١ ، ٣٣٢) ، ومسلم في الصحيح كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٤٥٠/١) ، مالك في الموطأ كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) ، الحديث (٢٨) ، والشافعي في الأم كتاب الصيام الصغير باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٩٨/٢) ، وفي المسند كتاب الصوم ، الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسد (٢٦٠/١ ، ٢٦١) ، الحديث (٦٩٥) ، وفي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٧٨١/٢– ٧٨٣) ، الحديث (٨١– ١١١١/٨٤) . راجع تخريجه الهداية في تخريج أحاديث البداية كتاب الصيام ، القسم الثاني من الصوم المفروض (١٨٣/٥– ١٨٧) ، الحديث (٨١٣ ، ٨١٤) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل كتاب الصيام ، فصل في المفطرات (٨٨/٤– ٩٠) ، الحديث (٩٣٩) .

(٢) في (م) ، (ع) : [روت] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فنقله] .

(٤) في (ص) : [لو تساى] .

(٥) قوله : [وليس] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (ع) : [الكفارات] .

(٧) في (ص) : [نحتج] ، وفي (م) ، (ع) : [يحتج] ، مكان : [نجيح] ، و [القرصي] ، مكان : [القرظي] كل ذلك خطأ هو محمد بن كعب ، أبو حمزة القرظي ، مدني ثقة . روي عن أبي هريرة ، وغيره من الصحابة ، وروي عنه محمد بن المنكدر ، وأبو معشر ، وغيرهما . راجع ترجمته في الجرح والتعديل (٦٧/٨) ، الترجمة (٣٠٣) ، التقريب (٢٠٣/٢) ، الترجمة (٩٥٩) .

ﷺ « أن رجلًا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا » [(١)] .

٦٦١٠ – قال الدارقطني : أبو معشر [هو] نجيح [(٢)] ، ليس بالقوي ، وهذا غلط ؛ لأنه [(٣)] صاحب المغازي ، وعليه وضع أحمد التاريخ ، وهو ثقة .

٦٦١١ – ويدل عليه : ما روى أبو هريرة ﷺ » أن النبي ﷺ قال : من أفطر في رمضان فعليه ما على أبو هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ قال : من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » [(٤)] .

٦٦١٢ – قالوا : المراد : المأثم ؛ لأن الكفارة إنما تجب على العامد .

٦٦١٣ – قلنا : المظاهر قد يلزمه المأثم ، وقد لا يلزمه ، والكفارة هي التي تختص [(٥)] به ، ألا ترى : أن من سبق اللسان على لسانه لا مأثم عليه ، وإنما يكون فيما يختص به المظاهر دون غيره . وروى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر « أن رجلًا قال : يا رسول اللّه أفطرت في رمضان ، قال : أمن غير عذر [(٦)] ، ولا سفر ؟ قال : نعم ، قال : أعتق رقبة » [(٧)] .

٦٦١٤ – والجواب : [(٨)] إذا خرج على سؤال [(٩)] صار السؤال ، كالملفوظ به في الجواب والمشروط فيما يتعلق به حكم الجواب ، ومعلوم أن الذي يختلف في السفر والحضر هو الأكل ، فأما الجماع فلا يختلف .

٦٦١٥ – فإن قيل : كيف يقول [(١٠)] ﷺ لمن أفطر : « عليك الكفارة » ، وهي لا

---

(١) أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد بلفظه في السنن كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٩١/٢) ، الحديث (٥٣) .

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني ، وفي سائر النسخ : [يحتج] ، مكان المثبت : وهو خطأ .

(٣) في (م) ، (ع) : [لأن] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٣٧٣) .

(٥) في (م) : [يختص] .

(٦) في (م) ، (ع) : [علل] ، مكان [عذر] .

(٧) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عمر الواقدي – عن أبي بكر بن إسماعيل عن أبيه ، عن عامر بن سعد عن أبيه ، بلفظ : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدًا ، فقال ﷺ : اعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينًا . في السنن كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) ، الحديث (٢٢) .

(٨) في (م) ، (ع) : [الجواب] بدون العطف .

(٩) في (م) ، (ع) : [عن سوال] .

(١٠) لفظ : [يقول] مكرر في (م) .

تتعلق إلا بفعل [1] مخصوص ، والعموم متى ذكر ، والمراد به الخصوص لم يتأخر بيانه عن وقت الحاجة وعند السؤال وقت الحاجة ؟

٦٦١٦ – قلنا : حمل عليه [الصلاة و] [2] السلام الفطر على المعتاد ، وذلك هو الأكل للطعام والشرب للشراب [3] ، فإذا حصل ذلك من غير عذر ولا سفر أوجب الكفارة على العموم ، يبين ذلك : أن إطلاق الفطر يتناول ذلك قولهم : أفطر فلان عند فلان ، وفطر فلان [4] الصائمين . وقال عليه [الصلاة و] [5] السلام في دعائه : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » [6] .

٦٦١٧ – ولأن الكفارة تجب بمأثم مخصوص ، بدلالة : أن [7] كل من أوجبها اعتبر في وجوبها ضربا من المأثم ، وأجمعوا أن مأثم الجماع يوجبها ، ومأثم الأكل أكثر منه ، بدلالة أن النعمة في التمكين من الأكل أعظم والصبر عنه أشد ، فثواب الإمساك أعظم ، وهتك العبادة أبلغ فكان بإيجاب الكفارة أولى ، وهذا استدلال على موضع ، وهو طريق يثبت بها الكفارات على قول من لا يثبتها بالقياس .

٦٦١٨ – فإن قيل : إذا كانت الحاجة إلى الأكل أشد ، والنفس تدعو [8] إليه أعظم ، كان معذورًا في فعله ، فالمأثم فيه أقل .

٦٦١٩ – قلنا : فيجب أن يكون وطء الميتة أعظم مأثمًا من وطء الحية ؛ لأن النفس لا تدعو إليه ، وكذلك كان يجب أن يكون سارق المال القليل أقل من مأثم سارق المال الكثير [9] لأن النفس تدعو إلى سرقة الكثير [10] وتعاف القليل ، فعلم بذلك فساد تلك

---

(١) في (م) : [لا يتعلق إلا بفطر] ، وفي هامش (ص) : [لا تتعلق إلا بفطر] ، من نسخة أخرى .

(٢) الزيادة من (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [والشراب للشراب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأن] ، مكان : [فلأن] .

(٥) الزيادة من (ع) .

(٦) هذا الحديث ، أخرجه أبو داود ، في آخر كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٦٠/٢) ، ابن ماجه ، في باب في ثواب من فطر صائما (٥٥٦/١) ، الحديث (١٧٤٧) ، الدارمي ، في كتاب الصوم ، باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده (٢٥/٢) .

(٧) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) : [يدعوا] .

(٩) في سائر النسخ : [العظيم] ، مكان : [القليل] ، وفي (م) ، (ع) : [اليسير] ، مكان : [الكثير] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [المال الكثير] بزيادة [المال] .

الطريق ؛ ولأن الكفارة إنما وضعت للزجر عن الفعل ، فما كانت [1] النفس تدعوا إليه أشد ، كانت بالزجر عنه أولى .

٦٦٢٠ – قالوا : مأثم الجماع إذا وقع في ملك الغير أعظم منه من مأثم الأكل إذا حصل في طعام الغير .

٦٦٢١ – قلنا : [2] لأنه يحصل فيه التصرف فيما لا يملك ، وإفساد السبب وإلحاق الشين بالمرأة والزوج لا لتأكد [3] الوطء على الأكل .

٦٦٢٢ – فإن قيل : الردة في الصوم أعظم مأثما من الأكل والجماع .

٦٦٢٣ – قلنا : تتعلق [4] بهما الكفارة ، ويسقط بإسلامه كما يسقط به سائر الواجبات [5] . ولأنه أفطر بمتبوع فوجبت عليه الكفارة العظمى ، كالفطر بالجماع .

٦٦٢٤ – فإن قيل : [6] الأكل ليس فيه متبوع وتابع .

٦٦٢٥ – قلنا : هذا يعلم بالمشاهدة فإن المقصود من الأكل ما ينتفع البدن به ، والمقصود من الجماع مايكون منه ولد .

٦٦٢٦ – فإن قيل : أكل الطعام المتغير كأكل الشهد في إيجاب الكفارة ، ووطء الشوهاء كوطء الحسناء ، وأحدهما متبوع والآخر تبع [7] .

٦٦٢٧ – قلنا : هذا غلط ؛ لأن الأكل المتبوع هو الذي يتناول لتبقية النفس ، والتابع ما لا يقصد به لتبقية النفس ، كالحصى والحديد [8] فجنس المأكولات متبوعة ، وإن كان بعضها آكل [9] من بعض ، كما أن جنس الجماع في الفرج هو المتبوع من أنواع الجماع ، وإن كان بعضه أشهى من بعض .

---

(١) في (م) ، (ع) : [فكان كانت] .
(٢) في (م) ، (ع) : [قلنا قال] بزيادة : [قال] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا لتأكيد] .
(٤) في سائر النسخ : [يتعلق] ، الصواب ما أثبتناه .
(٥) من قوله : [فإن قيل الردة في الصوم] إلى قوله : [كما يسقط به سائر الواجبات] مكرر في (م) ، (ع) وهو سهو .
(٦) قوله : [فإن قيل] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [واحد متبوع والآخر تبع ، وأحدهما متبوع والآخر تبع] .
(٨) في (م) : [الحديد] بدون العطف . (٩) في (ص) : [آكد] .

٦٦٢٨ - قالوا : يبطل بالردة .

٦٦٢٩ - قلنا : يتعلق بها الكفارة ، ويسقط [1] بالإسلام ؛ ولأن قولنا : « أبطل الصوم » نعني به : خصائص الصوم التي أمر بالإمساك عنها ، فأما الردة : فإنها تبطل [2] ثواب العمل فيبطل الصوم لهذا المعنى ؛ لأن الردة من خصائص الصوم .

٦٦٣٠ - قالوا : يبطل بما لو استقاء عمدًا .

٦٦٣١ - قلنا : القيء لا يبطل إلا بما يتراجع من أجزائه إلى جوفه وذاك من جنس الأكل وليس بمتبوعه [3] ، وإن احترزت عنه ، فقلت أفطر بمتبوع نوعه من غير شبهة ، والقيء سقطت الكفارة فيه للشبهة . قال علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ﷺ : لا يفطر ، وحكى عن مالك [4] .

٦٦٣٢ - ولأنه أفطر بما لا قوام للعالمين إلا به ، أو بما يستبقي جنسه ، فجاز أن يتعلق به الكفارة العظمى ، كالجماع . ولأنه أحد الإمساكين فجاز أن تتعلق بتركه الكفارة العظمى [5] .

٦٦٣٣ - ولأن ما نص على إباحته في أحد الزمانين اعتبر الليل والنهار ، وحصل في الإحرام جنسه من وجوب الكفارة ، كالجماع . ولا يلزم الحصى ، [لأن النص لم يتناوله بالإباحة ، ولا الوطء فيما دون الفرج] [6] ؛ لأن النص يتناول وطءًا في الفرج . قال الله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ ﴾ [7] ، يعني الولد ؛ ولأن الشرب معنى يتعلق بجنسه الحد ، فإذا أفطر به [8] جاز أن يلزمه كفارة العتق ، كالوطء .

٦٦٣٤ - فإن قيل : المعنى في الوطء أنه يستحق رقبته بجنسه ، فجاز أن يستحق رقبته والأكل بخلافه .

٦٦٣٥ - قلنا : علة الأصل تبطل [9] بالردة ، وعلة الفرع تبطل بالظهار والحنث [10]

---

(١) في (ص) : [يتعلق بها الكفارة وتسقط بالإسلام] .

(٢) في (م) : [يبطل] .

(٣) في (ع) : [من متبوعه] .

(٤) لعل المراد بالحديث : قوله عليه الصلاة والسلام : ثلاث لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام .

(٥) في (م) ، (ع) : [الكفارة العظمى كالجماع] بزيادة : [كالجماع] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٨) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) : [يبطل] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الجنب] ، وهو تصحيف .

وقتل الخطأ ؛ ولأنه ملك معتاد ، فجاز أن تجب الكفارة بترك الإمساك فيه ، كالفرج . ولا يلزم الدبر ؛ لأن الكفارة تجب بترك الإمساك فيه على إحدى الروايتين [١] .

٦٦٣٦ - فإن قيل : من مذهبكم أن الكفارات لا تثبت [٢] قياسًا .

٦٦٣٧ - قلنا : هذا مذهب بعض [٣] أصحابنا ، ومنهم من قال : إذا ورد النص في كفارة قسنا عليها بوجود المعنى ، كما قسنا الوطء بالزنا على وطء الأهل في إيجاب الكفارة ، وقاس مخالفنا على وطء البهيمة .

٦٦٣٨ - احتجوا : بأن الأصل براءة الذمة وإثبات الكفارة طريقة الشرع ولم يرد إلا في المجامع .

٦٦٣٩ - قلنا : قد بينا وروده في المجامع وغيره ثم لم يرد به الشرع نصًا ، فقد ورد به تنبيها ، ولا دليل كالنص . ولأن الفطر لزمه بفطره [٤] معنى ، زعم مخالفنا أنه يسقط بالقضاء ولا دليل على ذلك ، فنحن نستصحب شغل الذمة حتى يبرئها بدليل .

٦٦٤٠ - قالوا : أفطر بغير جماع / ، فلا يجب به الكفارة العظمى ، كمن أفطر بالقيء ، أو لأنه أفطر بسبب لا يجب به الحد بحاله أو أفطر بسبب لا يفتقر وجوده إلى شخصين ، كابتلاع الحصى والجوز الصحيح [٥] اليابس . ١/أ

٦٦٤١ - الجواب : إن قولكم أفطر بغير جماع [لا يصح] [٦] ؛ لأن الإمساك في الصوم عن الأكل والجماع بمثابة واحدة ، وهي العبادة التي تجب [٧] الكفارة فيها بالجماع لا يختص به كالحج ، فهذا التخصيص لا يصح . وقول الشافعي . أفطر بسبب لا يجب فيه الحد لا نسلمه [٨] لأن من أفطر بشرب الخمر فقد أفطر بسبب يوجب [٩] الحد .

٦٦٤٢ - وقولهم : معنى لا يفتقر وجوده إلى شخصين لا نسلمه في الأكل ؛ لأنه لا يصح إلا بآكل ومأكول ، والآكل شخص ، وإنما عدلوا عن العلة القديمة وهي قولهم : معنى غير مشترك ، لما لم نسلمه في الأكل إلى قولهم وجود شخصين طلبا منهم أن

---

(١) في (ص) : [أحد الروايتين] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا يثبت] .
(٣) لفظ : [بعض] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٤) في (م) ، (ع) : [لفطره] .
(٥) في (م) ، (ع) : [كابتلاع الحصاة والجواز الصحيح] .
(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا نسلمه] .
(٩) في (م) ، (ع) : [موجب] .

الشخص هو الحي خاصة والأجسام أشخاص وإن لم يكن فيها حياة . ثم أصلهم القيء وابتلاع الحصى ، والمعنى فيهما : أنه مختلف في إبطال الصوم بهما [١] . قال علي وابن عباس ، وابن مسعود ﷺ : القيء لا يفطر » [٢] .

٦٦٤٣ – وقال الحسن بن حي [٣] وغيره : ابتلاع الحصى لا يفطره ، فصار الاختلاف شبهة في وجوب الكفارة لأنها تسقط [٤] بالشبهة ، والأكل معنى به قوام البشر ، اتفق على وقوع الإفطار به فتعلقت به الكفارة .

٦٦٤٤ – ولا يلزم الإنزال بغير جماع ؛ لأنه لا يقع به قوام البشر إلا أن يكون مع الجماع . ولأن القيء إنما يفطر بما يتراجع منه إلى جوفه ، وهذا من جنس المأكول ، وفي نوعه ما يوجب الكفارة ، فإن وجد فيه [٥] ما لا يوجبها لم يستدل به على إسقاط الوجوب عن جنسها ، كما أن سقوط الكفارة عن الميتة فيما دون الفرج لا يسقط الكفارة عن جميع النوع ، فأما ابتلاع الحصى فنوعه لا تدعو إليه النفس فلا يحتاج إلى رجوعه ، والكفارة وضعت للزجر .

٦٦٤٥ – ولأنه أكل ما ليس بمأكول فسقوط الكفارة عنه لا توجب سقوطها في المأكول ، ألا ترى : أن من جامع الميتة لا كفارة عليه ؛ لأنه جامع غير مجامع . ثم لا يدل ذلك على أنه إذا جامع الحية لا كفارة عليه .

٦٦٤٦ – فإن قيل : قولكم : إن الفطر في القيء يقع بتراجعه محال ؛ لأن ذلك يعلم مشاهدة .

٦٦٤٧ – قلنا : بل المحال إنكار ذلك ؛ لأن الأشياء السيالة تنحدر [٦] بطبعها ، وإنما تتصاعد بدفع دافع ، وكيف ينكر قول : « إنها ترجع » ، وهو الأصل ؟ وهذا أمر يعلم بالحس .

٦٦٤٨ – فإن قيل : النبي ﷺ علق الإفطار بالقيء .

---

(١) في (ع) : [بها] .

(٢) في (م) ، (ع) : [والقيء لا يفطر] بالعطف تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(٣) في (م) ، (ع) : [الحسن منه حي] ، وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . هو الحسن بن صالح ابن مسلم بن حي ، أبو عبد الله الهمداني ، حافظ ثقة ، روى عنه ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو نعيم وغيرهم . راجع ترجمته في الجرح والتعديل ، في باب الصاد (١٨/٣) ، الترجمة (٦٨) ، تقريب التهذيب ، (١٦٧/١) ، الترجمة (٢٨٤) .

(٤) في (م) : [يسقط] .

(٥) في (ع) : [فيها] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ينحدر] .

٦٦٤٩ - قلنا : نكر ولم يبين علته ، والمتراجع هو العلة ، إلا أن القيء لما لم يوجد منها علقه النبي ﷺ بالقيء . ولأن المتراجع إذا كان يوجد غالبا علق الفطر بالقيء كما علق نقض الوضوء بالنوم الذي لا يخلو من الحدث ، وإن لم يعلم الحدث .

٦٦٥٠ - قالوا : عبادة يحرم فيها الجماع وغيره ، فوجب أن يكون له مزية على غيره قياسا على الحج ، وكذلك العدة تحرم الوطء وغيره وللجماع مزية وهي الحرمة .

٦٦٥١ - قلنا : هذا يبطل بالاعتكاف ، فإنها عبادة يحرم فيها الوطء وغيره ، وليس للوطء على غيره من محظوراته مزية .

٦٦٥٢ - وقد احترزوا [1] ، فقالوا : ويتعلق بالجماع فيها الكفارة .

٦٦٥٣ - قلنا : المزية إن أردتم في الإفساد لم نسلمه في الأصل ؛ لأن الحج يفسد بالوطء والردة ، وهذه المزية لا توجد في الأصل ، وإن أردتم مزية في الكفارة لم نسلمه في الأصل ؛ لأن المزية عندنا تجب على من قتل نعامة ، ومن طاف جنبا ، ومن مات قبل أن يطوف ، وإن ذكروا مزية مجملة لم نسلمها إذا منعها تفصيل المزية ؛ لأنا نقلب العلة فنقول : فيستوي الجماع وغيره في كفارتها ، كالحج [2] . ولأن تحريم الجماع في الحج آكد من تحريم غيره ، ألا [ترى :] [3] أنه إذا رمى وحلق ، حل له كل شيء إلا النساء ، فلما تأكد تحريمه على غيره ، جاز أن تتأكد في أحكامه وتحريم الأكل والجماع في الصوم سواء ، ولهذا قامت كلمة جماع الناس على الأصل ، فلما تساويا في الحرمة تساويا في الكفارة .

٦٦٥٤ - قالوا : الأصل في الكفارة الجماع [4] التام في الصوم التام ، ثم ثبت أنه لو أتى بالجماع التام في صوم غير تام لا كفارة ، فكذلك إذا أفطر بغير جماع [5] في صوم تام لا كفارة .

٦٦٥٥ - قلنا : لا نسلم أن الأصل في الكفارة الجماع ؛ لأن النص ورد في المفطر وهذا هو الأصل ، ثم الجماع التام [6] في صوم غير تام لا كفارة فيه ، يدل على أن

---

(١) في (م) ، (ع) : [اخبروا] بدون نقط .

(٢) في (م) ، (ع) : [كفارتها] ، وقوله : [كالحج] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [للجماع] .

(٥) في (ع) : [إجماع] .

(٦) لفظ : [التام] ساقط من (ع) .

الوطء الذي ليس بتمام لا يتعلق به كفارة ، فأما أن يدل على أن غير الوطء لا كفارة فيه فلا ؛ لأن ما كان أصلا في حكم يجوز أن يساويه غيره فيه .

٦٦٥٦ – قالوا : لو تطاول زمان الحاجة حتى خاف على نفسه فأكل ، لم تجب الكفارة فالجزء من الزمان فيه شبهة ، ألا ترى : أن الملك في الجارية لما أسقط [الحد] (١) كان الجزء منه شبهة .

٦٦٥٧ – قلنا : الكفارة لا تسقط (٢) بالزمان الطويل ، وإنما تسقط (٣) لخوف التلف ، وهذا لا يتجزأ . ثم من اضطر إلى طعام غيره فأكله وأخذه ، ولو لم يضطر فقاتله وأخذه وجب عليه حد قطاع الطريق ، وإن كان قد وجد جزء من الزمان المبيح للأخذ [ولو هدده بالضرب المخوف ، فشرب الخمر لاحد عليه] (٤) . ولو هدده بسوط واحد (٥) فشرب حد وقد وجد جزء من المعنى المسقط للحد .

* * *

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يسقط] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يسقط] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [وأخذ] ، مكان : [واحد] .



إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما

٦٦٥٨ – قال أصحابنا : إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما (١) .

٦٦٥٩ – وقال الشافعي : المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت فعليها القضاء والفدية قولًا واحدًا ، والحامل إذا أفطرت خوفًا على حملها ، فعلى قولين : قال في القديم والجديد : عليها القضاء والكفارة . وقال في البويطي : عليها القضاء دون الكفارة (٢) .

٦٦٦٠ – لنا : أنه مفطر يرجى له القضاء فلم يلزمه فدية كالحائض . ولأن كل مفطر لزمه القضاء لم يلزمه فدية ، كالمريض والمسافر . ولأنها إما أن يجعل (٣) في حكم المفطر بعذر فلا يجتمع القضاء عليه والفدية ، كالمريض والمسافر ، أو كالمفطر لغير عذر فلا تجب عليه فدية ، كمن أكل متعمدًا أو ترك النية . ولأن من أفطر وهو يرى أن (٤)

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢/٢٤٥) ، كتاب الحجة ، باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر (١/٣٩٩ ، ٤٠٠) ، مختصر الطحاوي ، كتاب الطحاوي ص٥٤ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٣/٩٩ ، ١٠٠) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص٢٥ ، بدائع الصنائع ، (٢/٩٧) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢/٣٥٥ ، ٣٥٦) ، البناية مع الهداية ، (٣/٦٩٣-٦٩٥) .

(٢) في (م) : [القضاء] ، مكان [الكفارة] . قال القفال في الحلية : فإن خافت الحامل أو المرضع على ولديهما من الصوم ، أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد طعام في أصح الأقوال . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب أحكام من أفطر في رمضان (٢/١٠٣ ، ١٠٤) ، مختصر المزني ص٥٧ ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (٣/١٤٧) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٦/٢٦٧-٢٦٩) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٦/٤٥٩ ، ٤٦٠) . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه ، وأحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي في الأصح ، الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، أفطرتا وعليهما القضاء والفدية . وقال مالك في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ، عليهما القضاء دون الفدية . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير (١/١٨٦) ، الرسالة الفقهية ص (١٦٠) ، المنتقى ، في فدية من أفطر في رمضان من علة (٢/٧٠ ، ٧١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب صوم المسافر والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره (١/ ٣٤٠) ، بداية المجتهد ، (٢/٢١٤) ، الإفصاح ، (١/٢٤٠ ، ٢٤١) ، المغني ، كتاب الصيام (٣/١٣٩ ، ١٤٠) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (١/٣٤٤ ، ٣٤٥) ، العدة مع العمدة ، ص (١٥٠) .

(٣) في (ع) : [أن تجعل] .

(٤) حرف : [أن] ساقط من (ع) .

الشمس قد غابت لم تجب عليه الفدية وقد أفطر بشبهة الإباحة ، ولئلا تجتمع الفدية مع القضاء في الحامل ، وقد أفطرت بتحقيق الإباحة أولى .

٦٦٦١ - قالوا : المريض فصل يقع فطره إلى شخص واحد فلزمه معنى واحد .

٦٦٦٢ - وفي مسألتنا : [١] فصل يقع فطره إلى شخصين ، أحدهما : يطيق القضاء، والآخر : لا يطيقه ، فلزمه القضاء عمن يطيق ، والفدية عمن لا يطيق [٢] .

٦٦٦٣ - قلنا : مخالفة الحامل والمرضع في صفة العذر ليس بأكثر من فقد العذر [فإذا كان العذر] [٣] لو فقد لم يجب الفدية فإذا وجد بصفة دون صفة أولى . ولأنه لا فرق بين الفطر لعذر في نفسه أو غيره ، بدلالة : من أكره بقتل نفسه على الفطر فأكل بنفسه ، أو أكره بقتل ولده ، لم تجب [٤] على كل واحد منهما فدية ؛ ولأن الفدية لا يجوز أن تجب [٥] لأجل الصبي ، والصوم لا يصح منه ، ولو وجبت لأجله وجبت في ماله ، أو في مال من يلزمه نفقته .

٦٦٦٤ - قالوا : حكم ما فعله الإنسان بعذر منه ، مخالف لما فعله لغير عذر في غيره بدلالة : من قتل غيره دفعًا عن نفسه أو ماله لم يضمن ، ولو قتله دفعًا عن مال غيره ضمن .

٦٦٦٥ - قلنا : لا فرق فيهما عندنا .

٦٦٦٦ - قالوا : وهذا القياس يخالف قول الصحابي ، ومن أصلكم : تقديم قول الصحابي على القياس كما قلتم فيمن نذر نحر ولده .

٦٦٦٧ - قلنا : من قال من الصحابة : بالفدية لم يجمع بينهما وبين القضاء ، والذى يمتنع عندنا أن يجمع بين بدلين عن عبادة واحدة .

٦٦٦٨ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾[٦] .

٦٦٦٩ - قالوا : فأوجب اللّه تعالى على من أفطر وهو يطيق الصوم ، فدية .

---

(١) في (م) ، (ع) : [في مسألتنا] بدون العطف .

(٢) في (م) : [عمن تطيق والفدية عمن لا يطيق] ، وفى (ع) : [لا تطيق] ، مكان : [لا يطيق] ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم يجز] ، مكان : [لم يجب] .

(٥) في (ع) : [لا تجوز أن يجب] .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

٦٦٧٠ – الجواب : أنه روي عن سلمة بن الأكوع ، « أنه قال : لما نزلت هذه الآية [١] كان منا من أراد أن يفطر أفطر وافتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » [٢] .

٦٦٧١ – فإن قيل : كانت الآية عامة في الحامل والمرضع وغيرهما ، والنسخ فيمن لا يستضر بالصوم ، فبقى حكم الحامل والمرضع على الأصل .

٦٦٧٢ – قلنا : الحامل والمرضع لم يدخلا في الآية ؛ لأنه قال : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٣] والحامل إذا خافت أثمت بالصوم ، والفطر خير لها . ولأن الحامل إذا خافت لا تخير بين الصوم والفطر ، وإنما يتحتم الفطر ، والآية تناولت من يخير [٤] بين الأمرين .

٦٦٧٣ – فإن قيل [٥] الآية عامٌّ ، وآخر هذه خاص .

٦٦٧٤ – قلنا : الظاهر أن الخطاب انصرف إلى جميع من تناوله الخطاب الأول ورجوعه إلى بعضه [٦] غير الظاهر . ولأن اللّٰه تعالى أوجب الفدية ، وهي في الظاهر بدل الشيء . قال اللّٰه تعالى : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠٧] ، وحمل الآية على الحامل ترك لظاهر الفدية إذ البدل [٧] الذي هو القضاء واجب .

٦٦٧٥ – قالوا : إنما كان في أول الإسلام لهم أن يفطروا ويفتدوا ويقضوا ، بدليل : أن القضاء أغلظ من الفدية ، ولهذا القادر على الصوم والكفارة لا يطعم ، فكيف يوجب على المريض / والمسافر مع العذر ، والقضاء وهو أغلظ ، ويوجب على الصحيح الفدية وهي أخف ، فدل على أنه أوجب الفدية والقضاء . /ب

٦٦٧٦ – قلنا : هذا [٨] إثبات صفة واجبة كان بقياس ، والقياس ينصب الأحكام

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ ، أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤٦٢/١) ، وأبو داود ، في السنن كتاب الصيام ، باب نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ (٥٨٦/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب الصيام في تأويل قول اللّٰه ﷻ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١٩٠/٤) ، والطحاوي في المشكل ، في باب مشكل ما روي عن ابن عباس ، وعن سلمة الأكوع (١٤٤/٣) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٤) في (م) : [من تخير] .

(٥) في (م) ، (ع) : [قالوا] ، مكان : [فإن قيل] .

(٦) في (ص) : [إلى أول بعضه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أو البدل] .

(٨) لفظ : [هذا] ساقط من (ب) .

الحادثة ، فأما أن تقيس لتعلم الأحكام التي كانت ويستحب فلا يصح . ثم قد روى هذه القصة : سلمة بن الأكوع ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وابن عباس ، وأبو هريرة ﷺ ، كلهم [ذكروا التخيير بين الصوم والفطر والفدية ، ولم يذكر أحد منهم القضاء] [١] فكيف تثبته بقياس ، ثم هو قياس فاسد ؛ لأن الصحيح المقيم كان الصوم واجبًا عليه ، فقامت الفدية مقامه لأنها لا تقوم إلا مقام واجب ، وإنما كان بعد الصحة [٢] ، والإقامة يجب [٣] عليهما الصوم [فتقوم الفدية مقامه .

٦٦٧٧ - ولأن المريض والمسافر يشق عليهما الصوم] [٤] فرخص لهما في تأخيره إلى حالة لا يشق فيها ؛ لأن حاله عند القضاء في ارتفاع المشقة ، كحاله عند الأداء .

٦٦٧٨ - وجواب آخر عن الآية : وهو ما روى أن الآية نزلت في الشيخ الكبير ، قرأ ابن عامر ، وعائشة ﷺ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [٥] يعني : من طوقه بالمال وهو غير مطيق ببدنه ، ويكون معنى القراءة الظاهرة : أن فيها اضمارا [٦] ، كأنه قال : وعلى الذين يطيقونه فدية فاضمر إحدى [٧] الفديتين ، وهذا التأويل يبنى حكم الآية من غير نسخ .

٦٦٧٩ - فإن قيل : ذكر أبو داود عن ابن عباس ﷺ أنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، أن يفطرا ويطعما ، والحامل والمرضع إذا خافتا [٨] .

٦٦٨٠ - قلنا : و [٩] ذكر أبو داود عن ابن عباس ﷺ أنها في الشيخ الكبير والحامل والمرضع أنهما إذا أفطرتا فعليهما الفدية ، ولا صيام عليهما ، دل أن الآية عندنا لم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (ص) : [بعد الصحية] . (٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصيام باب الشيخ الكبير (٢٢١/٤ ، ٢٢٢) ، الحديث (٧٥٧٣-٧٥٧٧) ، والدارقطني ، في السنن كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الأفطار (٢٠٥/٢٢) ، الحديث (٣ - ٧) والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٢٧١/٤) . (٦) في (ع) : [اضمار] .

(٧) في (م) ، (ع) : [احد] .

(٨) حديث ابن عباس هذا : أخرجه أبو داود ، في باب من قال هي مثبتة للشيخ ، والحبلى (٥٨٧/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الحامل والمرضع (٢٣٠/٤) .

(٩) الزيادة من (ع) .

تتناول من يلزمه القضاء ، وعلى هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يرجع إلى أول الآية ، فمن يطيق الصوم بنفسه .

٦٦٨١ - قالوا : روي عن ابن عباس ، وابن عمر ﷺ أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا أطعمتا (١) .

٦٦٨٢ - قلنا : روي عنهما الفدية دون القضاء ، والخلاف في اجتماع القضاء والفدية .

٦٦٨٣ - فإن قيل : الفدية ثابتة بقولهما ، والقضاء بالإجماع .

٦٦٨٤ - قلنا : القضاء والفدية يتنافيان ، فإذا اجتمعا على القضاء المنافي سقطت الفدية . وإذا قال الصحابي بوجوب الفدية (٢) مع اسقاط القضاء لم يكن في قوله دليل لمخالفنا ، وكان دلالة لنا من حيث منع الجمع بينهما .

٦٦٨٥ - قالوا : مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد ، فكان عليها الكفارة ، كالشيخ الهرم والهرمة . ومقيمة صحيحة : احتراز من المريضة (٣) ، والمسافرة أفطرت بعذر : احتراز ممن أفطر بغير عذر ، معتاد احتراز ممن أجهده العطش .

٦٦٨٦ - قلنا : وقوع الفطر بعذر ، مخفف حكمه . فإذا كان الفطر بغير عذر لا كفارة فيه فالمعذور أولى ، وكون العذر معتادًا عندهم سبب للتخفيف ، بدلالة : أن من صلى مع النجاسة ، عليه الإعادة .

٦٦٨٧ - قالوا : لأن العذر غير معتاد ويبطل هذا إذا أفطرت خوفًا على نفسها ، فالمعنى في الأصل : أن القضاء سقط فلزمت (٤) ولما وجب القضاء في مسألتنا سقطت الفدية .

٦٦٨٨ - قالوا : أحد نوعي الفطر فجاز أن يجب فيه القضاء والكفارة ، أصله : الفطر بغير عذر .

٦٦٨٩ - قلنا : لأنا (٥) لا نسلم أن الفدية تسمى كفارة ؛ ولأن الفطر بعذر أخف ، فلم يجز أن يستوى الفطر لعذر ولغير عذر في الواجب (٦) ونقلب هذه العلة فنقول : فلا

---

(١) أخرجه الدارقطني ، في السنن كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) ، الحديث (٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام (٢٣٠/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يوجب الفدية] . (٣) في (ع) : [في المريض] .

(٤) يعنى : [فلزمت الفدية] . (٥) لفظ : [لأنا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [فالواجب] ، وفى (ع) : [بالواجب] .

يجتمع فيه الفدية مع القضاء .

٦٦٩٠ - قالوا : عبادة يجتمع فيها القضاء مع الكفارة الكبرى فاجتمع مع الصوم ، كالحج .

٦٦٩١ - قلنا : القضاء في الحج عندنا لا يجتمع مع الفدية ؛ ولأن الحج يجوز أن تجب الفدية فيه وإن فعل النسك في وقته ؛ فجاز أن تجب بتأخيره عن وقته ، والفدية لا تجتمع مع الصوم في وقته فلم يجز أن تجتمع مع القضاء بعد الوقت [1] .

* * *

(١) في (م) : [بعد القضاء لوقت] ، وفي (ع) : [بعد انقضاء الوقت] .


مسألة ٣٧٩

إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار صح صومه

٦٦٩٢ – قال أصحابنا : إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار صح صومه [1] .

٦٦٩٣ – وقال الشافعي : إذا أغمي عليه جميع النهار ، بطل صومه ، وإن أفاق بعضه صح صومه ، ذكر هذا في الصوم .

٦٦٩٤ – وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إذا أغمي عليه في جزء من النهار بطل صومه ، وقال في كتاب الظهار [2] : إذا أفاق في [3] أوله صح صومه وإلا لم يصح ، ومن أصحابه من قال : يعتبر أن يفيق في طرفي النهار ، وأما النوم : فالصحيح أنه لا يؤثر . ومن أصحابه من قال : إن طلع الفجر « وهو نائم وبقي على ذلك إلى آخر النهار لم يصح صومه » [4] .

٦٦٩٥ – لنا : أنها عبادة لا يبطلها الحدث ، فلا يبطلها الإغماء ، كالحج ولأن النية

---

(١) راجع تفصيل المسألة في ، كتاب الأصل (٢٠٣/٢) ، مختصر الطحاوي ص٥٣ ، متن القدورى ص (٢٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شرائطها (٨٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٦٦/٢)، البناية مع الهداية (٧٠٧/٣ ، ٧٠٨) .

(٢) في جميع النسخ : [كتاب الطهارة] . الصواب ما أثبتناه من الأم .

(٣) حرف : [في] ساقطة من صلب (ص) واستدركها المصنف في الهامش .

(٤) قال النووي في المجموع بعد أن بين طرق الشافعية فيمن أغمي عليه بعض النهار : فالأصح من هذا الخلاف كله : إن كان مفيقًا في جزء من النهار أي جزء كان ، صح صومه وإلا فلا . راجع تفصيل المسألة في الأم ، في الظهار ، في الكفارة بالصيام (٢٨٤/٥) ، مختصر المزني ص٥٧ ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٧١/٣ ، ١٧٢) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٤٥/٦-٣٤٧) فتح العزيز مع الوجيز، في القول في شرائط الصوم بذيل المجموع (٤٠٥/٦-٤٠٨) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي : من أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في المغمي عليه في رمضان والنائم نهاره كله (١٨٥/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٤٠/١ ، ٣٤١) ، شرح الزرقاني (٢٠٣/٢) ، الإفصاح ، (٢٥٠/١) ، المغني ، كتاب الصيام (٩٨/٣ ، ٩٩) الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٥/١) .

صحت في وقتها ، فطرآن [1] الإغماء عليها لا يمنع [2] صوم يومه ، قياسًا » عليه إذا أغمي عليه ليلا وأفاق قبل طلوع الفجر ، وإذا أغمي عليه نهارًا على أحد الأقوال . ولأنه مرض لا ينافي القضاء فلا يبطل الصوم كسائر الأمراض ، أو عذر لا ينفي القضاء ، فإذا وجد في الرجال لم يمنع صحة الصوم ، كالنوم والمرض .

٦٦٩٦ – احتجوا : بأنه معنى يسقط فرض الصلاة ، فمنع من صحة الصوم ، كالحيض والنفاس .

٦٦٩٧ – قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن الإغماء قد يسقط فرض الصلاة [3] ، وقد لا يسقط ؛ ولأن المعنى في الحيض : أنه خارج يوجب الغسل ، فأثر في الصوم ، كالإنزال ، والإغماء معنى يوجب الوضوء ، فلم ينف [4] الصوم ، كسائر الأحداث .

* * *

(١) في سائر النسخ : [فريان] وهو خطأ . قال ابن منظور في لسان العرب : الطريان : الطبق . وقال ابن سيدة : الطريان : الذي يؤكل عليه ، مادة طرا (٢٦٧٠/٤) . وطرأ يطرأ طرآنا : حصل بغتة ، أى فجأة . الصواب بالهمزة . راجع في المغرب الطاء مع الراء المهملة ص٢٨٨ ، المصباح المنير مادة طرو (٣٥٠/٢) ، النهاية (١١٧/٣) مادة طرأ ، المعجم الوسيط (٥٥٨/٢) .

(٢) في (ص) : ما يمنع ، وفي (م) ، (ع) : [لا يمتنع] .

(٣) من قوله : [فمنع من صحة الصلاة] إلى قوله : [قد يسقط فرض الصلاة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [فلم ينفي] .


مسألة ٣٨٠

الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر

٦٦٩٨ - قال أصحابنا : الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر (١) .

٦٦٩٩ - وحكى الطحاوي عن الشافعي : أن الفطر أفضل ، وأصحابه ينكرون هذا (٢) .

٦٧٠٠ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) ، وهذا بعد ذكر المسافر . وروى سلمة بن المحبق الهلالي « أن النبي ﷺ قال : من كانت له حمولة يأوي (٤) إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » (٥) . ولأنه يؤدى العبادة في وقتها من غير أن يحصل ضرر ، فكان أفضل من تأخيرها عنه ، كالصلاة . ولا يلزم تأخير المغرب

---

(١) راجع تفصيل المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٢٣٤/٢) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٩٢/٣) ، متن القدوري ، كتاب الصوم (٣٥٩/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم فساد الصوم (٩٦/٢) ، فتح القدير وبذيله العناية ، (٣٥١/٢-٣٥٣) ، البناية مع الهداية (٦٨٨/٣ ، ٦٨٩) ، أحكام القرآن للجصاص، باب الصيام في السفر (٢١٥/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب : إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وذكر الخراسانيون قولا شاذًا ضعيفًا مخرجًا من القصر : إن الفطر أفضل مطلقًا . راجع تفصيل المسألة في حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٤٥/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٦٠/٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، فتح العزيز ، في القول في السنن بذيل المجموع (٤٢٨/٦-٤٣١) . قال مالك وجل أصحابه : مثل قول الحنفية والشافعية : الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوي عليه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الصيام في السفر (١٨٠/١) ، الرسالة الفقهية ص١٦١ ، المنتقى ، في ما جاء في الصيام في السفر (٤٨/٢، ٤٩) ، الكافي لابن عبد البر (٣٣٧/١) . وقال أحمد وأصحابه : الفطر للمسافر أفضل من الصوم . وبه قال ابن الماجشون من المالكية . راجع المسألة في الإفصاح ، (٢٤٧/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٥٠/٣)، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٦/١) ، العدة مع العمدة ، ص١٥٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٤) في (م) ، (ع) : [من كانت حمولة تاوى] .

(٥) حديث سلمة بن المحبق ، أخرجه أبو داود ، في السنن كتاب الصيام ، باب من اختار الصيام (٦٠٩/٢-٦١٠) ، وأحمد في المسند ، في حديث سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه (٤٧٦/٣) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب ما اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام (٢٤٥/٤) ، ورواه أحمد في المسند (٧/٥) ، مصابيح السنة باب صوم المسافر (٨٥/٢ ، ٨٦) ، الحديث (١٤٤٤) .

بالمزدلفة ؛ لأن تقديمها لا يجوز ، فالتأخير في التقديم يقال في الجائزين . ولأن الصوم في وقته أصل الفرض ، والفطر [١] رخصة ، وفعل العزيمة من غير ضرر إذا لم يستدرك به عبادة أخرى أفضل ، كغسل الرجلين ومسح الخفين .

٦٧٠١ - ولا يلزم تقديم العصر بعرفة ؛ لأنه يستدرك بذلك عبادة ، وهو الوقت . فأما قوله عليه الصلاة و [٢] السلام « ليس من البر الصيام في السفر » [٣] مقصور على سبب [٤] ، وهو ما روى جابر « أن النبي ﷺ رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه وهو في السفر صائم ، فقال [٥] ليس من البر الصيام في السفر » ، يعني : على تلك الصفة .

* * *

(١) في (ع) : [ولأن الفطر] ، مكان : [والفطر] .

(٢) الزيادة من (ع) .

(٣) حديث جابر ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب قول النبي ﷺ : لمن ظلل عليه واشتد الحر (٣٣٣/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٤٥٢/١) ، وأبو داود ، في باب اختيار الفطر (٦٠٩/١) ، والنسائي ، في العلة التي من أجلها قيل ذلك ، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (١٧٥/٤ ، ١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في من كره صيام رمضان في رمضان (٤٣١/٢) ، والطيالسي في مسنده ص٢٣٨ الحديث (١٧٢١) ، والشافعي في المسند (٢٧١/١) ، الحديث (٧١٨) ، وأحمد في المسند (٢٩٩/٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩) ، والطحاوي في المعاني ، باب الصيام في السفر (٦٢/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب ذكر السبب الذي قال النبي ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر (٢٥٤/٣) ، الحديث (٢٠١٧) ، والدارمي في باب الصوم في السفر (٦٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم (٢٤٢/٤ ، ٢٤٣) . وأما حديث ابن عمر ، وكعب بن عاصم ، أخرجهما ابن ماجه ، في باب ما جاء في الإفطار في السفر (٥٣٢/١) الحديث (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) . راجع تخريج أحاديث البداية (١٦٨/٥ - ١٧١) ، الحديث (٨٠٢) ، وفي هامش رسوخ الأحبار ص٣٦٣ ، الحديث (٢٨٢) ، ومصابيح السنة (٨٤/٢) ، الحديث (١٤٣٩) . وتلخيص الحبير (٢٠٤/٢ ، ٢٠٥) ، الحديث (٩١٦) .

(٤) في (م) ، (ع) : [على سفره] .

(٥) في (ع) : [قال] .

مسألة ٣٨١

إذا طهرت الحائض في شهر رمضان أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس أو أفطر الرجل متعمدًا أو صح المريض أو أسلم الكافر وجب عليهم الإمساك [في] بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع

٦٧٠٢ - قال أصحابنا : إذا طهرت الحائض في شهر رمضان ، أو قدم المسافر أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس ، أو أفطر الرجل متعمدًا ، أو صح المريض ، أو أسلم الكافر ، وجب عليهم الإمساك [في] [1] بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع [2] .

٦٧٠٣ - وقال الشافعي في المسافر : إذا قدم ، والمريض إذا صح ، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، فليس عليهم الإمساك .

٦٧٠٤ - والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم . قال في البويطي : ليس عليهم الإمساك . ومن أصحابه من قال : يلزمهم وأما المسافر إذا نوي الصوم من الليل فتقدم ، أو المريض تحمل [3] المشقة فينوي الصوم ثم صح ، والصبي إذا نوي الصوم ثم بلغ ، هل يجوز لهم الأكل ، ظاهر قوله في البويطي أنه لا يلزم تمام الصوم . ومن أصحابه من قال : يلزم [4] .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢/١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤) ، كتاب الآثار ، باب الصوم في السفر والإفطار ص٥٧ ، الجامع الصغير ، باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم ص١٣٩ ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص٥٥ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٣/٥٧ ، ٥٨) متن القدوري كتاب الصوم ص٢٥ ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (١/٣٦٤ ، ٣٦٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته (٢/١٠٢ ، ١٠٣) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٢/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢) البناية مع الهداية ، (٣/٧٠٣-٧٠٦ ، ٧١٤ ، ٧١٥) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب الغلام يبلغ والكافر يسلم في بعض رمضان (١/١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) في (م) : [يحمل] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في البويطي ، في الصيام ، ورقة (٥٣أ ، ٥٤ب) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (٣/١٤٥ ، ١٤٦) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٦/٢٥٥-٢٥٧ ، ٣٢٩) ، فتح العزيز مع =

٦٧٠٥ - لنا : دليل يدل على أنه إذا ثبت الشهر قبل الزوال لم يجز الأكل ؛ لأنه يوم ثبت من رمضان ، فلا يجوز الأكل فيه من غير عذر ، [أصله : إذا ثبت قبل الفجر . ولأنه صوم مستحق في زمان بعينه فإذا ظهر نهارًا لم يجز الأكل] [١] ، أصله : يوم عاشوراء . ولأنه على صفة يصح منه الصوم ، فلم يجز له الأكل في نهار رمضان من غير عذر ، أصله : إذا أفطر متعمدًا . وإذا ثبت لنا أن الشهود إذا شهدوا بالشهر وجب الإمساك ، قسنا عليه أنه معنى لو وجد قبل الفجر وجب الصوم [فإذا وجد نهارًا مع تعذر [٢] الصوم وجب الإمساك في الصوم] [٣] المستحق العين ، أصله : إذا شهد الشهود بالرؤية للهلال .

٦٧٠٦ - ولأن الإقامة وجدت في أثناء نهار رمضان ، فلزمه الإمساك بقية نهاره ، كمن دخل في الصوم وهو مقيم ثم سافر فأفطر ثم أقام . ويدل على الكافر إذا أسلم ، فنقول : إن من أثم [٤] بترك الصوم في أول نهار رمضان لم يجز لها الأكل في نفسه مع عدم الأعذار [٥] ، كمن أكل متعمدا . والأولى أن يدل على أن المسافر والمريض إذا صاما ثم زال العذر ، لم يجز الأكل ؛ لأنه مقيم صحيح حكم بصحة صومه في / رمضان فلم يجز له الفطر ، كما لو كان مقيمًا في الابتداء . ولأن دخوله في الصوم صح

٨٥/أ

= الوجيز بذيل المجموع (٤٣٤/٦-٤٤٠) . وقال مالك مثل قول الشافعي : إذا قدم المسافر مفطرًا ، أو برء من المرض ، أو طهرت الحائض نهارًا ، لم يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم . واختلف المالكية في الكافر إذا أسلم ، هل يجب عليه الإمساك أم لا ؟ فقال أكثرهم : يجب عليه ذلك ، وقال البعض : لا يجب . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، و في الجنب والحائض في رمضان (١٨١/١ ، ١٨٤) ، الرسالة الفقهية ص (١٦٠) ، المنتقى ، في ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ، وفي ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (٥١/٢ ، ٥٢ ، ٦٧) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٤٠/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الصيام ، القسم الثاني من الصوم المفروض (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) ، شرح الزرقاني (١٩٧/٢) . وقال أحمد في أظهر روايتيه مثل قول الحنفية : يلزمهم الإمساك في بقية النهار . وقال في الثانية مثل قول الشافعي ومالك : لا يلزمهم الإمساك . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) ، مسألة (١٤) ، الإفصاح ، (٢٥١/١) المغنى ، كتاب الصيام (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٣/١ ، ٣٤٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بعذر] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [لأن من أثم] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الاعتذار] .

وجاز الفطر للعذر ، فإذا زال لم يجز الفطر ، كالصحيح إذا دخل في الصوم ثم مرض ثم صح [١] .

٦٧٠٧ - احتجوا : بأن من حل له الأكل في أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمه إمساك باقيه ، أصله : إذا نذر أن يصوم يوما بعينه فسافر فيه ، فأفطر ثم أقام .

٦٧٠٨ - قلنا : صوم النذر لو أفطر فيه مع الإقامة لم يلزمه الإمساك ، وكذلك إذا أفطر بعذر في رمضان ، أو أفطر بغير عذر لزمه الإمساك كذلك إذا أفطر لعذر ، وإنما كان كذلك لأن الصوم إذا وجب على عامة الناس ، فإذا أفطر مع عدم الموانع ، ألحق بنفسه تهمة ، وهذا لا يوجد في صوم النذر .

٦٧٠٩ - قالوا : كل من لزمه صوم أول النهار ظاهرًا وباطنًا لم يلزمه إمساك باقيه ، أصله إذا استدام السفر .

٦٧١٠ - قلنا : سقوط لزوم الصوم في الظاهر لا يمنع وجوب القضاء فلا يمنع من وجوب الإمساك ، ولأنه إذا استدام السفر والعذر باق ، فلا يلحقه تهمة بالأكل ، وإذا زال العذر ألحق بنفسه تهمة ؛ لأنه يأكل مع ارتفاع الأعذار .

٦٧١١ - قالوا : الأصل إباحة الفطر ؛ فمن ادعى الحظر يحتاج إلى دليل .

٦٧١٢ - قلنا : الإباحة سبب للعذر ، فمن زعم أنها تبقى [٢] مع زوال العذر فعليه الدليل .

* * *

---

(١) قوله : [ثم صح] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامس

(٢) في (م) : [يبقى] .



إذا رأى الرجل الهلال وحده فرد الإمام شهادته ، فصام ثم جامع لم تلزمه الكفارة

٦٧١٣ - قال أصحابنا : إذا رأى الرجل الهلال وحده فرد الإمام شهادته ، فصام ثم جامع لم تلزمه الكفارة [١] .

٦٧١٤ - وقال الشافعي : عليه الكفارة [٢] .

٦٧١٥ - لنا : أن كل [٣] من لو أكل لم تلزمه [٤] الكفارة ، إذا جامع لم تلزمه الكفارة ؛ أصله : من أخبره واحد بالهلال ، وقد رد الإمام شهادة المخبر . ولأنه يوم مختلف في وجوب [٥] صومه ، كيوم [٦] الشك . وقال الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء: لا يجب عليه الصوم [٧] .

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٦٤/٣ ، ٦٥) تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٤٦/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شرائطها (٨٠/٢ ، ٨١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، فصل في رؤية الهلال (٣٢٠/٢ ، ٣٢١) ، البناية مع الهداية ، كتاب الصوم (٦٢٢/٣ - ٦٢٤) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٨٠/٦ ، ٣٣٧) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٤٩/٦ ، ٤٥٠) . وقال مالك وأحمد مثل قول الشافعي : إن جامع في اليوم الذي ردت شهادته فيه برؤية الهلال ، وجبت عليه الكفارة . راجع المسألة في المدونة ، في الذي يرى هلال رمضان وحده (١٤٧/١) ، المنتقى ، في ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٣٩/٢) ، المغني ، كتاب الصيام (١٥٦/٣ ، ١٥٧) .

(٣) لفظ : [كل] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [يلزمه] ، مكان : [لم تلزمه] وهو خطأ .

(٥) لفظ : [وجوب] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [كصوم] ، مكان : [كيوم] .

(٧) الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد البصري ، تابعي ثقة . قال قتادة : كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام . راجع ترجمته في تاريخ الثقات للعجلي ص١١٣ ، الترجمة (٢٧٥) ، الجرح والتعديل (٤٠/٣-٤٢) ، الترجمة (١٧٧) ، تقريب التهذيب (١٦٥/١) ، الترجمة (٢٦٣) . وابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، أبو بكر البصري ، تابعي ثقة ثبت . روى عنه الشعبي وقتادة ، وعوف وغيرهم . قال عوف : كان محمد حسن العلم بالتجارة ، حسن العلم بالقضاء ، حسن العلم =

٦٧١٦ - فإن قيل : هذا خلاف سقط بإجماع الفقهاء بعدهم .

٦٧١٧ - قلنا : إلا أن خلافهم شبهة ، ألا ترى : أن إباحة المتعة سقط بالإجماع بعد الخلاف وإن لم يترك الشبهة ؟

٦٧١٨ - قالوا : هذا يبطل بمن سافر أقل من ثلاثة أيام فجامع ، فعليه الكفارة وإن اختلف في وجوب الصوم .

٦٧١٩ - قلنا : (١) هذه المسألة غير منصوصة ، وظاهر المذهب أن الكفارة لا تجب (٢) . ولأنه صوم لزم (٣) الواحد خاصة ، كقضاء رمضان . ولأنه يوم محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة ، فلم تلزم المجامع في الموضع المحكوم به الكفارة كما قبله ، أو يوم حكم الإمام بإباحة الفطر فيه ، فصار كآخر يوم من الشهر أنه من شوال .

٦٧٢٠ - احتجوا : بأنه يوم لزمه صيامه ظاهرًا وباطنًا من رمضان ، فوجب أن يتعلق بهتك حرمته الكفارة ، كما لو حكم به الحاكم .

٦٧٢١ - قلنا : إذا حكم الحاكم فقد زالت الشبهة ، وإذا لم يحكم يثبت ، ألا ترى : (٤) أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون » (٥) ، وهذا يقتضي وجوب الصوم على الواحد إذا صام الكافة ، وسقوطه إذا لم يصوموا ؟ فأوجب هذا الخبر شبهة ، فإن وجدت سقطت الكفارة ، وإن عدمت وجبت .

٦٧٢٢ - قالوا : إذا حكم الإمام بقول الواحد غلب على ظننا أنه من رمضان ، وإذا

= بالفرائض . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ، ص٤٠٥ ، الترجمة (١٤٦٤) ، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) ، الترجمة (١٥١٨) تقريب التهذيب (١٦٩/٢) ، الترجمة (٢٩٥) . وعطاء : هو عطاء بن أبي رباح المكي ، تابعي ، ثقة ، مفتي أهل مكة في زمانه ، كان كثير الإرسال . روى عن عائشة وأبي هريرة والكبار ، وأخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : ما رأيت مثله . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص٣٣٢ ، الترجمة (١١٢٧) ، الجرح والتعديل (٣٣٠/٦ ، ٣٣١) ، الترجمة (١٨٣٩) ميزان الاعتدال (٧٠/٣) ، الترجمة (٥٦٤٠) ، تقريب التهذيب (٢٢/٢) ، الترجمة (١٩٠) .

(١) في (م) ، (ع) : [قلنا إذا حكم الحاكم فقد زالت الشبهة] ، بزيادة ما بعد : [قلنا] وهو سهو .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجب] . (٣) في (م) ، (ع) : [لزمه] .

(٤) في (ص) : [ألا يرى] .

(٥) هذا الحديث : أخرجه الدارقطني ، في السنن كتاب الصيام (١٦٤/٢) ، الحديث (٣٤ ، ٣٥) والترمذي ، في باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون (٧١/٣) ، الحديث (٦٩٧) ، أبو داود في باب إذا أخطأ القوم الهلال (٥٨٨/١) . راجعه أيضا في إعلاء السنن (١١٠/٩) .

رآه علم ، فكيف تجب [١] الكفارة عليه مع غلبة الظن ، وتسقط [٢] مع اليقين ؟ .

٦٧٢٣ - قلنا : الكفارة لا تجب بنفس الشهر حتى ترتفع الإباحة ، ولهذا لا تجب [٣] الكفارة على المسافر إذا أفطر ، والمريض ، وتوهم الإباحة كوجودها فيما يسقط وإن تحقق التحريم كوطء جارية الابن .

٦٧٢٤ - قالوا : الكفارة تعتبر [٤] به دون غيره ، بدلالة : أن في آخر الشهر لو رأى الهلال ورد الحاكم [٥] شهادته سقطت الكفارة عنه ، ولو رأى الفجر وحده وجبت عليه الكفارة بالجماع ، وإن كان الصوم لم يجب على جميع الناس إذا لم يشاهدوه . ومعلوم أن الشهر يثبت في حقه ، ولهذا حل ما عليه من دين . ولو كان علق طلاق امرأته باستهلاك الشهر طلقت ، ولهذا يجب عليه الصوم واعتباراته ، وإن لم يجب الصوم على غيره .

٦٧٢٥ - قلنا : وجوب الكفارة ، إذا أقرت السنة [٦] فيه اعتبر الجهة المسقطة لها ، سواء كانت في حقه أو في حق غيره ، ألا ترى : أنه لو غلب على ظنه صدق المخبر بالهلال فردَّه الناس ، لم تجب [٧] الكفارة اعتبارًا بغيره ، فأما آخر يوم من الشهر إذا رأى الهلال فقد حكم في رمضان من وجه دون وجه فلم تجب [٨] الكفارة ترجيحًا لجهة الإسقاط ، وإنما المعتبر [٩] بما عنده ، ألا ترى : أنه لو أخبره في آخر الشهر من غلب على ظنه صدقه فرد الإمام شهادته ، لزمته الكفارة ، وإن كانت عنده أن لا وجوب [١٠] ؟ فأما من طلع عليه الفجر فبعيد أن يطلع الفجر في بلد لا يراه إلا واحد حتى يلزمه الصوم دون الكافة . وأما قولهم : إن اليوم [١١] من رمضان عنده .

٦٧٢٦ - قلنا : وليس هو عند الإمام من رمضان ، فاعترف أنه رأى الهلال لم

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [ويسقط] .
(٣) في (م) : [لا يجب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يعتبر]
(٥) في (ع) [ور الحاكم] ، وهو تصحيف .
(٦) في (ص) : [إذا برب السنة] بدون نقط ، وفى (ع) : [إذا اترب السنة] أيضا بدون نقط ، وفى (م) : [إذا اترت السنة] ، لعل الصواب ما اثبتناه .
(٧) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .
(٨) في (م) : [فلم يجب] .
(٩) في (م) ، (ع) : [وإن المعتبر] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [إلا وجوب] بحذف : [ن] ، ولفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) في (م) ، (ع) : [فأما قولهم إن الصوم] .

يحكم الحاكم عليه بتسليم الدين ، وإنما نقول له : إن كنت رأيت فعليك أن تسلم ، ولا يوجب ذلك عليه . ثم إنا لا نمنع [١] أن الشهر قد ثبت عنده ، إلا أن الكفارة لا تتعلق[٢] بوجود الشهر حتى ترتفع [٣] أسباب الإباحة والشبهة ، وما ذكرناه شبهة .

٦٧٢٧ - فإن قيل : اعتباركم وجوب الصوم في حق الكفارة ، لانسلم أنه يجب [٤] على المريض ، والمسافر ، والحائض .

٦٧٢٨ - قلنا : نعني [٥] به كل من كان من أهل الصوم ، ولا عذر له .

* * *

---

(١) في (م) : [لا يمنع] .

(٢) في (م) : [لا يتعلق] .

(٣) في (م) : [حتى يرتفع] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يجب] ، مكان : [يجب] .

(٥) في (م) : [يعني] .

مسألة ٣٨٣ 

إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه

٦٧٢٩ – قال أصحابنا : إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه (١) .

٦٧٣٠ – وقال الشافعي : إن أخره لغير عذر فعليه القضاء والفدية ، لكل يوم طعام مسكين . وإن أخره إلى رمضان ثالث ، لزمه فدية واحدة ، ومن أصحابه من قال : فديتان .

٦٧٣١ – قالوا هذا خطأ (٢) .

٦٧٣٢ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) ، وهذا عام في جميع العمر فإن [كان] (٤) القضاء تارة يسقط بالفرض ، وتارة لا يسقط إلا مع الفدية ،

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الحجة ، باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه (٤٠١/١-٤٠٣) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٧٧/٣) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص٢٥ ، بدائع الصنائع فصل : وأما حكم الصوم المؤقت (١٠٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٣٥٤/٢ ، ٣٥٥) ، البناية مع الهداية ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٦٩٢/٣ ، ٦٩٣) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب بعد أن بين حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر : فإن أخره سنتين ، ففيه وجهان . أحدهما : يجب لكل سنة مد ؛ لأنه تأخير سنة ، فأشبهت السنة الأولى . والثاني : لا يجب للثانية شيء . قال النووي في المجموع : والأول أصح . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب أحكام من أفطر في رمضان (١٠٣/٢) ، مختصر المزني ، ص٥٨ ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٧٣/٣ ، ١٧٤) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٦٣/٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في ذيل المجموع (٤٦٢/٦، ٤٦٣) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي : من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى أدركه رمضان آخر لزمته الفدية مع القضاء . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الكفارة في رمضان (١٩٢/١) ، الرسالة الفقهية ، ص (١٦١) ، المنتقى ، في فدية من أفطر في رمضان من علة (٧١/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب صوم المسافر والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره (٣٣٨/١) ، بداية المجتهد ، (٣٠٩/١) ، شرح الزرقاني (٢١٦/٢) ، الإفصاح ، (٢٤٧/١) ، المغني كتاب الصيام (١٤٤/٣ ، ١٤٥) ، الكافي لابن قدامة ، باب القضاء (٣٥٩/١) ، العدة مع العمدة ، ص (١٥٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٤) لفظ : [كان] ساقط من سائر النسخ ، أثبتناه لمقتضى السياق .

لبينه[1] وروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع [قضاء] [2] رمضان ، قال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فاللّٰه [3] أحق أن يعفو ويغفر [4] وهذا عام في السنة الأولى والثانية ، ولو كان الحكم يختلف لبينه [5] ، ولأنه أخر القضاء فلم تلزمه فدية ، كمن [6] لم يزل مريضًا ؛ ولأن من وجب عليه القضاء لم تلزمه فدية ، كما لو قضى في السنة الثانية . ولأن نفس رمضان لو أخره عن وقته [7] بترك الصوم ، لم تجب به فدية [فإذا أخر قضاءه أولى .

٦٧٣٣ - فإن قيل : تأخير رمضان يجب به القضاء ، ولم تجب به فدية] [8] ، وتأخير القضاء لا يجب به قضاء ؛ لأن القضاء يلزمه بترك الأصل ، فلذلك وجبت الفدية .

٦٧٣٤ - قلنا : تأخيره إلى شعبان لا يوجب قضاء ولا فدية .

٦٧٣٥ - فإن قالوا : الآية لم تؤخره عن وقته ، لم نسلم ؛ لأن القضاء مؤقت بشعبان ؛ ولأن إفساد الصوم آكد من تأخيره ، بدلالة : أن مفسد صوم رمضان يلزمه كفارة واحدة ، ولو أخره لم يجب بإفساد هذا الصوم [9] الكفارة ، فتأخيره أولى .

٦٧٣٦ - فإن قيل : إنما لا تجب [10] الكفارة ؛ لأنه متى أفسده ليس هو قضاء رمضان .

٦٧٣٧ - قلنا : عندكم مؤقت ، فإذا تضايق الوقت فصام ، فهو صوم القضاء الذي يضيق وقته ، وإنها بالإفساد لم تجزئ ، كما أن الصوم في رمضان بالإفساد لا يجزئ ،

---

(١) في (ص) : [لسنه] ، وفي (م) ، (ع) : [لننه] بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) . (٣) في (م) ، (ع) : [اللّٰه] .

(٤) في (م) : [أن يعفو أو يغفر] ، وهو تصحيف . أخرجه الدارقطني ، في السنن كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٩٤/٢) الحديث (٧٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، من قالوا في تفريق رمضان (٤٤٧/٢) ، راجعه في تلخيص الحبير (٢٠٦/٢) ، الحديث (٩١٩) .

(٥) في (م) : [لبينه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [كما] ، مكان : [كمن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [عنه] ، مكان : [عن وقته] ولفظ : [وقته] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [بافسادها اداء الصوم] .

(١٠) في (م) : [لا يجب] .

ولأنها عبادة فلا تجب [(١)] بتأخيرها إلى وقت مثلها فدية ، كما لو أخر الحج ، ولا يلزم تأخير الطواف ؛ لأن الفدية لا تجب [(٢)] بتأخيره إلى وقت مثله .

٦٧٣٨ – احتجوا : بحديث مجاهد عن أبي هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ قال في رجل أفطر في [شهر] رمضان من مرض ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينًا » [(٣)] .

٦٧٣٩ – قلنا : رواه إبراهيم بن نافع [(٤)] ، وهو ضعيف ، عن عمر [(٥)] بن موسى بن وجيه وهو ساقط عندهم ، ولو ثبت هذا الخبر قلنا به .

٦٧٤٠ – قالوا : روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ : أن عليه الفدية [(٦)] ، ولا مخالف لهم في الصحابة . قال الطحاوي : سمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت يحيى بن أكثم يقول : وجدته عن ستة من الصحابة ولا مخالف لهم [(٧)] .

٦٧٤١ – قلنا : أما ابن عمر فيوجب [(٨)] الفدية دون القضاء ، فروى عنه إيجاب هديين [(٩)] فديتين ، فلم يتفقوا على الجمع بين القضاء والفدية ، وعلى أنه روى عن أبي

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يجب] . (٢) في (م) ، (ع) : [لا يجب] .

(٣) في (م) : [مسكينا] ، وهو تصحيف ، وفى سائر النسخ : [في الرجل] ، مكان : [في رجل] ، ثم مرض ، مكان : [من مرض] ، [الذي أدرك] مكان [الذي أدركه] ، وما أثبتناه من سنن الدارقطني . أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٩٧/٢) ، الحديث (٨٩) ، عبد الرزاق ، في المصنف ، باب المريض في رمضان وقضائه (٢٣٤/٤) ، البيهقي ، في الكبرى باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر (٢٥٣/٤) . راجعه أيضًا في تلخيص الحبير (٢١٠/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [إبراهيم عن نافع] .

(٥) في سائر النسخ : [عمرو] ، المثبت من كتب الحديث .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ﷺ (٢٣٤/٤ ، ٢٣٥) ، الحديث (٧٦٢١ ، ٧٦٢٣ ، ٧٦٢٤) والدارقطني (١٩٦/٢ ، ١٩٧) ، الحديث (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤) . وأما حديث ابن عباس) ﷺ ، أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، بلفظ : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينًا (١٩٧/٢) ، الحديث (٩١) ، والبيهقي ، عن ابن عباس بلفظ : يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه في الكبرى (٢٥٣/٤) . راجعه أيضًا في تلخيص الحبير (٢١٠/٢) ، الحديث (٩٢٤) . (٧) حكاه الطحاوي في المعاني (٢١٠/٢) .

(٨) في (ص) : [فثوب] .

(٩) لفظ : [هديين] ساقط من (م) ، (ع) .

عبيدة ، ومعاذ أنهما قالا : « اقضه متفرقًا إذا أحصيت العدة » [1] ، وهذا من قولهما ، يدل على أنه لا فرق بين السنة الأولى والثانية ، ولو وُقّت عندهما لبينا ؛ ولأن هذا ليس بإجماع ؛ لأنا لا نعلم انتشاره [2] في الصحابة . وعلى قول الشافعي في الجديد : لا يجب تقليد الصحابي [3] وعلى أصلنا : متى روى عن النبي ﷺ عموم يخالف قوله ، لم يجب تقليده .

٦٧٤٢ – فإن قيل : هذا لا يدل على القياس ، فالظاهر أنهم قالوا / توقيفًا .

٦٧٤٣ – قلنا : لو كان كذلك لم يختلفوا فيه . وقد ذكر ابن المنذر عن الحسن والنخعي [4] مثل قولنا ، وعصر الصحابة لم ينقرض ، حتى جاء الحسن ، فخلافه معتد

---

(١) في (م) ، (ع) : [إذا أحصنت] . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ : أحصى العدة وصم كيف شئت في ما قالوا في تفريق رمضان في المصنف (٤٤٨/٢ ، ٤٤٩) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لأنا لا يعلم إنسان] .

(٣) لفظ : [الصحابي] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) ابن المنذر : هو الإمام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب كتاب الإجماع والإشراف والإقناع والأوسط ، والمبسوط المتوفى سنة ثماني عشرة وثلاثمائة ، وقيل : في سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة . راجع ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢ ، ١٩٧) ، الترجمة (٣٠١) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢) الترجمة (١٠١٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢) ، الترجمة (٢٧٥) . والحسن : هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، تابعي ثقة . قال ابن حبان البستي : رأى الحسن عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان من علماء التابعين بالقرآن ، والفقه ، والأدب ، وكان من عباد أهل البصرة ، وزهادهم ، مات في شهر رجب ، سنة عشر ومئة ، وهو ابن تسع وثمانين سنة ، كان معرى عما قذف به من القدر على تدليس ، كان منه في الروايات . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص١١٣ ، الترجمة (٢٧٥) ، وعلل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص٦٠ وكتاب الجرح والتعديل (٤٠/٣-٤٢) الترجمة (١٧٧) ، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٢ ، الترجمة (٦٤٢) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٠١/١) ، الترجمة (١٨٨) ، تقريب التهذيب (١٦٥/١) ، الترجمة (٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤ ، ٥٦٤) الترجمة (٢٢٣) . والنخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو ، أبو عمران النخعي ، الكوفي ، ثقة ، إلا إنه كان يرسل كثيرًا . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : إبراهيم النخعي علم من أعلام الإسلام ، وفقيه من فقهائهم . قال البستي : كان مولده سنة خمسين ، ومات سنة خمس أو ست وتسعين ، وهو متوار من الحجاج بن يوسف ، ودفن ليلًا . راجع ترجمته في علل الحديث ومعرفة الرجال ص (٤٦) ، تاريخ الثقات ص (٥٦ ، ٥٧) ، الترجمة (٤٥) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٣) ، الترجمة (٧٤٨) ، والجرح والتعديل (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، الترجمة (٤٧٣) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٥٣/١) ، الترجمة (١٦) ، تقريب التهذيب (٤٦/١) ، الترجمة (٣٠١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٩) ، الترجمة (٢١٣) .

به على الصحابة .

٦٧٤٤ - قالوا : عبادة يجب في جبرانها المال [1] فإذا فرط بتأخيرها حتى عاد وقتها ، وجب عليه الكفارة ، أصله : إذا أفسد الحج .

٦٧٤٥ - قلنا : عندنا إذا أفسد الحج وجبت الكفارة بإفساده لا بتأخيره ، وكذلك الكفارة في مسألتنا يجوز أن تجب في رمضان بإفساده ؛ ولأن الحج لا تجب الكفارة [2] بتأخيره قبل الدخول فيه ، فالصوم مثله .

٦٧٤٦ - قالوا : روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيها حتى يأتي شعبان ؛ اشتغالا برسول الله ﷺ » [3] فدل على أن هذا آخر ما يجوز التأخير إليه .

٦٧٤٧ - قلنا : إنما أخرت ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان فتقضيه [4] في الزمان الذي يصوم فيه ، حتى لا يفوته الاستمتاع ، ولم تؤخر [5] إلى ما بعد رمضان ؛ لأنه لا يصوم ، فتعود [6] إلى خدمته . وإذا احتمل هذا سقط تعلقهم به . ثم قد روينا عن النبي ﷺ في قضاء رمضان ما يدل على التأخير مطلقا ، فكيف ثبت التوقيف مخالفًا له بخبر محتمل .

٦٧٤٨ - قالوا : أخر صوم رمضان عن وقته ، فإذا لم يتعلق [7] بتأخيره وجوب القضاء وجب أن تتعلق [8] به الفدية ، أصله : الشيخ الكبير .

---

(١) في (م) : [بالمال] .

(٢) لفظ : [الكفارة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه ، أخرجه البخاري مختصرًا ، في الصحيح باب متى يقضى قضاء رمضان (٣٣٤/١) ، ومسلم في الصحيح ، بلفظ : عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ في باب قضاء رمضان في شعبان (٤٦٣/١) ، ومثله ابن أبي شيبة ، إلا أنه لم يذكر الجزء الأخير ، في المصنف ، في ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره (٥٠٩/٢) ، وأبو داود في السنن باب قضاء رمضان (٦٠٧/١) ، وأخرجه ابن خزيمة ، في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان (٢٦٩/٣ ، ٢٧٠) ، الحديث (٢٠٤٦- ٢٠٥١) ، والنسائي ، في المجتبى ، في وضع الصيام عن الحائض (١٩١/٤) .

(٤) في (م) : [فيقضيه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولم يوجب] .

(٦) في (م) : [فيعود] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

٦٧٤٩ - قلنا : وجب عليه [1] بتأخير رمضان قضاء .

٦٧٥٠ - وإن [2] قالوا : بتأخير القضاء لا يجب القضاء ، وإنما يجب بتأخير الأصل .

٦٧٥١ - قلنا : فالقضاء ليس هو رمضان ، فلم نسلم الوصف ، والمعنى في الشيخ : أن القضاء [3] سقط عنه ، فجاز أن تلزمه الفدية ، والقضاء في مسألتنا واجب ، فلم تجتمع [4] الفدية معه .

٦٧٥٢ - قالوا : الصلاة يتوسع فرضها في حق الصحيح ، ويتضيق في حق المعذور إذا زال عذره في آخر الوقت ، كما أن الصوم يتضيق في حق الصحيح ، ويتسع في حق المريض والمسافر ، فإذا كانت الصلاة المتصلة إلى وقت الوجوب مثلها ويبقى وقتها ، سواء دخل وقت مثلها أو لم يدخل ، فالصوم الموسع يجوز تأخيره عن وقته ، فلم يتأخر بما قبل الدخول وقت مثله ، ألا ترى : أن صلاة المسافر عندهم ، والمغرب عندنا بمزدلفة ، فلما جاز [5] تأخيرها ، بما قبل دخول وقت مثلها . ولأن قبل الصلاة الفائتة ليس هو بعدها ، وإنما مثلها إن كانت للظهر مثلها من الغد ، والوقت لا يتعذر بدخول تلك بإجماع .

* * *

(١) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) لفظ : [وإن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [المعنى] ، مكان : [القضاء] وهو تصحيف .

(٤) في (م) : [فلم يجتمع] .

(٥) في هامش (ص) : [التي] من نسخة أخرى ، و [جا] ، مكان : [جاز] ، لعل حرف الزاء المعجمة سقطت سهوا .



إذا أخر الصوم مع الصحة حتى مات لم يجز لوليه أن يصوم عنه

٦٧٥٣ - قال أصحابنا : إذا أخر [1] الصوم مع الصحة حتى مات ، لم يجز لوليه أن يصوم عنه ، ويجوز الإطعام عنه [2] . وهو قول الشافعي في القديم والجديد وقال في أماليه : إن صح الخبر قلت به .

٦٧٥٤ - قالوا : والخبر قد صح [3] .

٦٧٥٥ - لنا : ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم [4] عنه مكان كل يوم مسكينًا [5] . وروي عن ابن

(١) في (م) ، (ع) : [أخرج] ، وصوبه في هامش (ع) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢/٢٣٠ ، ٢٣١) ، المبسوط كتاب الصوم (٨٩/٣) ، بدائع الصنائع ، (١٠٣/٢) ، العناية بذيل فتح القدير ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/ ٣٦٠) ، البناية مع الهداية (٦٩٨/٣ - ٧٠٠) .

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم : من مات وقد فرط في القضاء ، أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدًا من طعام . قال الإمام الشيرازي في المهذب : وهو الصحيح . وقال النووي في المجموع فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات : ففيه قولان : أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور ، وهو المنصوص في الجديد : أنه يجب في تركه لكل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه . قال القاضي أبو الطيب في المجرد : هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة . والثاني : وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ، ويجزئه عن الإطعام ، وتبرء به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم ، بل هو إلى خيرته . راجع تفصيل المسألة في ، الأم (٢/ ١٠٤) ، مختصر المزني ص٥٨ ، حلية العلماء (١٧٤/٣ ، ١٧٥) ، المجموع مع المهذب (٣٦٧/٦- ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، فتح العزيز مع الوجيز بذيل المجموع (٤٥٦/٦ ، ٤٥٧) . وقال مالك وأصحابه مثل قول الحنفية : من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه مع القدرة عليه ، لم يصم عنه أحد ، ويستحب للورثة أن يطعموا عنه إذا لم يوص به . راجع تفصيل المسألة في المنتقى ، في النذر في الصيام والصيام عن الميت (٦٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) ، بداية المجتهد (٣٠٩/١ ، ٣١٠) . وقال أحمد وأصحابه : إن كان صوم نذر ، صام عنه وليه ، وإن كان صوم رمضان ، أطعم عنه . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح (٢٤٨/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٤٢/٣- ١٤٤)، الكافي (٣٥٩/١) ، العدة مع العمدة ، ص (١٥٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [فليصم] وهو خطأ .

(٥) حديث ابن عمر ﷺ ، أخرجه الترمذي ، في الصحيح ، في باب ما جاء من الكفارة (٨٧/٣) ، الحديث (٧١٨) ، وابن ماجه ، في باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه (٥٥٨/١) ، الحديث =

عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » (١) . ولا مخالف له ، ولأنها عبادة لا تجوز النيابة فيها ، كالصلاة ، ولأنها حالة ، لا تجوز النيابة في الصوم ، كحال الحياة .

٦٧٥٦ - فإن قيل : الصلاة لا يدخل في جبرانها المال (٢) .

٦٧٥٧ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن من أصحابنا من قال : إذا مات وعليه صلوات فأوصى بها أطعم عنه (٣) لكل صلاة مسكين .

٦٧٥٨ - احتجوا : بما روى عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (٤) « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » (٥) .

٦٧٥٩ - قلنا : هذا الخبر رواه عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] (٦) . وقد روى عبد الله هذا الحديث عنها ، وحديثًا آخر أن

= (١٧٥٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب من مات وعليه صوم لكل مسكين إن صح الخبر (٣/ ٢٧٣) ، الحديث (٢٠٥٦) ، وأخرجه البيهقي موقوفًا ، في الكبرى ، في باب من قال : إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مد من طعام (٢٥٤/٤) ، وشرح السنة (٣٢٧/٦) ، والحديث (١٧٧٥) ، وتلخيص الحبير (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) الحديث (٩٢٢) .

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الطحاوي في المشكل ، في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب (١٤١/٣) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٩/٢) ، وقال ابن التركماني بعد أن ذكره وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى ، فإنه على شرط مسلم في الجوهر النقي ، بذيل السنن الكبرى (٢٥٧/٤) .

(٢) في (م) : [لا تدخل في جبرانها المال] .

(٣) لفظ : [عنه] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [قال] ساقط من (ع) .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب من مات وعليه صوم (٣٣٤/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب قضاء الصيام عن الميت (٤٦٣/١) ، وأبو داود ، في باب فيمن مات وعليه صيام (٦٠٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب قضاء ولى الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات (٢٧١/٣) الحديث (٢٠٥٢) ، والدارقطني ، في باب القبلة للصائم (١٩٥/٢) ، الحديث (٧٩ ، ٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤) . راجع تخريجه أيضا في شرح السنة (٣٢٤/٦) ، الحديث (١٧٧٣) ، مجمع الزوائد باب في قضاء الفائت من شهر رمضان (١٧٩/٣) ، تلخيص الحبير (٢٠٩/٢) ، الحديث (٩٢٣) ، مشكل الآثار ، (١٤٠/٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٨٠/٥) ، الحديث (٨١١) .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

النبي ﷺ قال : « من باع عبدًا وله مال تبعه ماله » (١) وأنكر هذين الخبرين . وقد روى محمد بن يمان ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « من مات وعليه صيام ، فيطعم (٢) عنه ولا يصام » (٣) ولو كان الحديث صحيحًا عندها لم تقل (٤) بخلافه ، ولأنه - إن ثبت - محمول (٥) على أنه يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام ، بدلالة الخبر الآخر .

٦٧٦٠ - قالوا : روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة قامت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم ، فقال لو كان عليها دين أكنت تقضينه ، فقالت : نعم . قال : « فَدينُ اللّه أحق أن يقضى » (٦) .

٦٧٦١ - قلنا : ذكر القضاء عنها ، والقضاء بعد الموت هو الإطعام عندنا ، يبين ذلك ، أن ابن المنذر قال : كان ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، والحسن البصري والزهري(٧) يقولون : « لا يصام عنه ولكن يطعم » (٨) ، فدل أن (٩) ابن عباس فهم (١٠) من القضاء الإطعام .

٦٧٦٢ - قالوا : عبادة يدخل في جبرانها المال ، فجاز أن يدخلها النيابة ، كالحج .

---

(١) هذا الحديث ، أخرجه أبو داود ، في السنن كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال (٢٦٣/٢ ، ٢٦٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فليصم] .

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل في بيان مشكل ماروي عن النبي ﷺ في الواجب (١٤٢/٣ ، ١٤٣) .

(٤) لفظ : [تقل] ساقط من (م) ، (ع) . (٥) لفظ : [محمول] ساقط من (ع) .

(٦) هذا الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب من مات وعليه صوم (٣٣٤/١) ، ومسلم في الصحيح في باب قضاء الصيام عن الميت (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) ، الدارقطني ، في باب القبلة للصائم (١٩٥/٢ ، ١٩٦) ، الحديث (٨٢-٨٤) ، والبيهقي في الكبرى ، باب من قال يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤ ، ٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة ، في صحيحه في باب ذكر من مات وعليه صيام من نذر (٥٥٩/١) ، الحديث (١٧٥٨) ، راجع تخريجه أيضا في شرح السنة (٣٢٤/٦ ، ٣٢٥) .

(٧) تقدمت ترجمة الحسن البصرى في مسألة (٣٨٣) . والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب الزهري ، أبو بكر القرشي ، المدني ، تابعي ثقة روى عنه عمرو بن شعيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وغيرهم من أئمة الحديث . قال مالك بن أنس : أول من أسند الحديث ابن شهاب . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص٤١٢ ، الترجمة (١٥٠٠) ، الجرح والتعديل (٧١/٨-٧٤) ، الترجمة (٣١٨) ، تقريب التهذيب (٢٠٦/٢) ، الترجمة (٦٨٦) .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى بهذا المعنى ، في باب من قال : إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام (٢٥٤/٤) ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في باب المريض في رمضان وقضائه (٢٣٧/٤) ، الحديث (٧٦٣٢ ، ٧٦٣٤) .

(٩) لفظ : [أن] ساقط من (م) . (١٠) في (م) ، (ع) : [يفهم] .

٦٧٦٣ - قلنا : الحج يقف وجوبه على المال ، فإذا عجز عن فعله لزمه تسليم ذلك المال إلى من يفعله ، والصيام لا يقف وجوبه على المال ، فلم يلزم فعله عنه . ولأنه لا فرق بينهما لأن وجوب الحج لما وقف على المال ، فلو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج لم يجز عنه عندنا ، كذلك الصوم لما لم يقع بتسليم مال صار نظيره من الحج أن يحج بغير شيء . ولأن الحج تصح [1] النيابة فيه حال الحياة ، والصوم بخلافه .

٦٧٦٤ - قالوا : النيابة تدخل في العبادات بحسب دخول الأموال فيها ، وتعلقها به ، بدليل : أن الزكاة مال محض ، فدخلت النيابة فيها بكل حال . والصلاة لا تعلق لها بالمال بوجه ، فلم تدخلها النيابة بوجه [2] ، والمال يتعلق بالحج في موضعين ، يجب بوجوده ، ويدخل في جبرانه ، فدخلت [3] النيابة في موضعين حال الحياة ، وبعد الوفاة ، والصيام يدخله المال في موضع [واحد ، وهو الجبر دون الوجوب ، فدخلته النيابة في موضع واحد] [4] .

٦٧٦٥ - قلنا : فالجهاد يقف وجوبه على وجود المال ، ولا تدخله [5] النيابة وركعتا الطواف تصح [6] النيابة فيها ، ولا مدخل للمال فيها .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يصح] .
(٢) في (م) : [فلم يدخلها النيابة لوجه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [قد دخلت] .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) في (م) : [ولا يدخله] .
(٦) في (م) : [يصح] .



مسألة ٣٨٥

لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق

٦٧٦٦ - قال أصحابنا : لا يجوز صوم يوم المتعة [١] في أيام التشريق [٢] .

٦٧٦٧ - وهو قول الشافعي في الجديد .

٦٧٦٨ - وقال في القديم : يجوز . وهل يجوز صومها عن غير المتعة ؟ فيه وجهان . أحدهما [٣] : لا يجوز ، والآخر : يجوز كل صوم له سبب من نذر وقضاء ، وكفارة ، وتطوع راتب [٤] .

٦٧٦٩ - لنا : ما روى أبو هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام ، وذكر يوم النحر ، وأيام التشريق » [٥] وروي عن عبد الله بن خليفة [٦] « أن النبي ﷺ أمره أن

---

(١) في سائر النسخ : [يوم المتعة] بزيادة : [يوم] ، الصواب بدونها .

(٢) راجع المسألة في المبسوط ، في كتاب الصوم (٨١/٣) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٤٥/١) .

(٣) في (م) : [احديهما] .

(٤) قال الإمام الشافعي في مختصر المزني : وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي ﷺ عنها ، ولو صامها متمتع لا يجد هديا ، لم يجز عنه عندنا ، وقال النووي في المجموع : إن الأصح عند الأصحاب : هو القول الجديد : إنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره ، والأرجح في الدليل : صحتها للمتمتع وجوازها له راجع تفصيل المسألة في مختصر المزني ، باب النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ص٥٩ حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٧٨/٣ ، ١٧٩) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٤٤١/٦-٤٤٥) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في القول في شرائط الصوم بذيل المجموع (٤٠٩/٦ ، ٤١٠-٤١٢) . وقال مالك ، وأحمد في إحدى روايتيه مثل قول الشافعي في القديم : يجوز صوم المتمتع في أيام التشريق . وقال أحمد في رواية أخرى مثل قول الحنفية ، والشافعي في الجديد : لا يجوز ذلك . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه (١٩١/١) ، الرسالة الفقهية ص١٦١ ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما لا يجوز صومه من الأيام (٣٤٦/١ ، ٣٤٧) ، بداية المجتهد ، كتاب الصيام الثاني (٣٢٠/١) ، الإفصاح (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) ، المغني ، كتاب الصيام (١٦٤/٣ ، ١٦٥) ، المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، الكافي لابن قدامة ، باب صوم التطوع (٣٦٤/١) ، العدة مع العمدة ، باب صيام التطوع ص (١٥٨) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٦٨) ، وأخرجه الطيالسي من حديث أنس ﷺ بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة وذكر فيه أيام التشريق . في حديث يزيد بن أبان عن أنس ﷺ ص (٢٨١ ، ٢٨٢) ، الحديث (٢١٠٥) ، مجمع الزوائد باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٢٠٣/٣) . راجع تخريجه أيضا في تلخيص الحبير (١٩٨/٢) ، الحديث (١٩٧) .

(٦) في سائر النسخ : عبد الله بن خليفة ، لعل الصواب : عبد الله بن حذافة . راجع ترجمته في تقريب =

ينادي في أيام التشريق : إنها أيام أكل وشرب » [١] وروى بشر بن سحيم ﷺ [٢] أن النبي ﷺ قال له : فأذن في الناس [٣] أنها أيام أكل وشرب في أيام منى » [٤] وروى قتادة [٥] عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام منى الثلاثة » [٦] ، وروى أن عليًا ﷺ [٧] نادى بمنى على جمل [٨] أحمر ، أن النبي ﷺ قال : فيها « أيام أكل وشرب ، فلا يصم فيها أحد » [٩] ولأنه يوم

= التهذيب (٤٠٩/١) ، الترجمة (٢٥٢) ، وأما عبد الله بن خليفة الهمداني ، الكوفي ، فترجمته في الجرح والتعديل (٤٥/٥) ، الترجمة (٢١٢) ، وتقريب التهذيب (٤١٢/١) ، الترجمة (٢٧٦) .

(١) رواه الدارقطني ، في السنن ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢١٢/٢ ، ٢١٣) ، الحديث (٣٢ ، ٣٧) ، مسلم في الصحيح ، في باب تحريم صوم أيام التشريق (٤٦١/١) ، وأخرجه الطحاوي ، في المعاني باب المتمتع الذي لا يجد هدايا ولا يصوم في العشر (٢٤٤/٢-٢٤٦) . انظر مجمع الزوائد ، (٢٠٢/٣-٢٠٤) .

(٢) في (م) : [وروى سجم] ، وفي (ع) : [سحم] بالحاء ، وهو تصحيف ، ولفظ : [بشر بن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . وبشر بن سحيم ، بمهملتين مصغرا ، الغفارى ، صحابي ، روى عنه نافع بن جبير بن مطعم . راجع ترجمته في الجرح والتعديل (٣٥٧/٢ ، ٣٥٨) ، الترجمة (١٣٦١) ، تقريب التهذيب (٩٩/١) ، الترجمة (٥٥) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فاذن الناس] بحذف : [في] .

(٤) حديث بشر بن سحيم ، أخرجه الطحاوي في المعاني باب المتمتع الذي لا يجد هَدْيًا ولا يصوم في العشر (٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) ، الدارمي (٢٤/٢) . والبيهقي في الكبرى ، باب الأيام التي نهى عن صومها (٢٩٨/٤) ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (٥٤٨/١) الحديث (١٧٢٠) ، . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في غير رواية ابن السني من طرق . في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٦/٢ ، ٢٧) ، الحديث (٦١٩-١٧٢٠) .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الضرير ، المفسر ، تابعي ، ثقة ، روى عن أنس بن مالك وغيره . وروي عنه شعبة ، وهشام ، وسعيد ، وهمام . قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة وقال أحمد بن حنبل : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لا يسمع شيئًا إلا حفظه . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص ٣٨٩ ، الترجمة (١٣٨٠) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، الترجمة (٧٥٥) ، تقريب التهذيب (٢ - ١٢٣) ، الترجمة (٨١) .

(٦) حديث أنس ﷺ أخرجه الدارقطني من طريق بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق (٢١٢/٢) الحديث (٣٤) .

(٧) في سائر النسخ : [عليه السلام] الأنسب ما أثبتناه .

(٨) في (م) : [حبل] ، مكان : [جمل] ، وهو تصحيف .

(٩) ذكر الهيثمي هذا الحديث ، عن أسامة الهذلي ، بلفظ : قال : بعث رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل ، وشرب ، فلا تصوموا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : وفيه =

نهى فيه عن صوم النفل المبتدأ ، فلم يصح فيه صوم التمتع ، كيوم النحر . ولأنه صوم لا يصح في يوم النحر ، فلم يصح في أيام التشريق ، أصله : قضاء رمضان . ولأنه صوم وجب بحكم التمتع ، كالسبع .

٦٧٧٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [١] .

٦٧٧١ - قالوا : نزلت هذه الآية يوم التروية ، فلم يبق للصوم وقت إلا يوم عرفة ، وأيام التشريق .

٦٧٧٢ - قلنا : نزلت لبيان الحكم في مستقبل الأيام ، فأما اليوم فكان معهم الهدى ، فلم يحتاجوا إلى الصوم في تلك السنة .

٦٧٧٣ - قالوا : روي أن عمر ﷺ قال : « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع [٢] إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في الحج ، أن يصوم أيام التشريق » [٣] .

٦٧٧٤ - قلنا : رواه يحيى بن سلام [٤] عن شعبة ، وهو ضعيف . ثم هذا الخبر يفيد الإباحة وما ذكرناه [٥] يفيد الحظر ، فكان أولى . ولأن ما ذكرناه أكثر رواة وأشهر . ولأن بيانه وقع عامًّا ، فهو أولى مما لا يساويه في البيان ، وكذلك الجواب عن حديث الزهري عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبد الله بن عمر ﷺ لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع [٦] أو محصر [٧] . على أنه راوية [٨]

= عبيد الله بن أبي حميد ، وهو متروك في مجمع الزوائد ، (٢٠٤/٣) ، وأخرجه الطحاوي في المعاني ، في باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) في (م) ، (ع) : [للتمتع] ، وهو تصحيف .

(٣) أخرجه البخاري ، في الصحيح ، باب صيام أيام التشريق (٣٤١/١) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير من حديث عائشة ﷺ بهذا اللفظ ، خلا لفظ الحج ، مكان : العشر وعزاه إلى الدارقطني . راجعه في تلخيص الحبير (١٩٦/٢) ، الحديث (٨٩٢) . وأخرجه الدارقطني باب القبلة للصائم (١٨٦/٢) ، الحديث (٢٩) ، وأخرجه الطحاوي ، في المعاني ، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر (٢٤٣/٢) .

(٤) في سائر النسخ : [يحيى بن مسلم] ، الصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) ، (ع) : [وما ذكرنا] . (٦) في (م) ، (ع) : [إلا التمتع] .

(٧) هذا الحديث ، أخرجه الدارقطني ، باب القبلة للصائم (١٨٦/٢) ، الحديث (٣١) ، الطحاوي في المعاني ، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر (٢٤٣/٢) .

(٨) في (ع) : [على أنه رواية] ، وفي (م) : [على أن رواية] .

عبد الغفار بن القاسم ، عن الزهري ، وأخطأ في إسناده . وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، « أنه يصوم الثلاثة من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة » [١] فلولا أنهما [٢] عرفا نسخ الرخصة ، لم يعتقدا خلاف ذلك ، وعلى أن عليًا ﷺ يقول : « لا يجوز صيامها عن المتعة » .

* * *

(١) هذا الحديث ، أخرجه البيهقي ، في الكبرى باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن سهر التمتع (٢٩٨/٤) .

(٢) في (م) : [أنها] ، مكان : [أنهما] ، وهو تصحيف .



مسألة ٣٨٦

إذا تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه ، أفطر

٦٧٧٥ - قال أصحابنا : إذا تمضمض أو استنشق ، فوصل / الماء إلى جوفه ، أو دماغه أفطر [١] ، وهو قول الشافعي في القديم والأم . ٨٦/أ

٦٧٧٦ - وقال في البويطي ، والأمالي واختلاف العراقيين : لا يفطر [٢] ، ومن أصحابه من قال : لا فرق بين أن يبالغ ، ولا يبالغ في أنه لا يفطر ، ومنهم من قال : إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه ، أفطر قولًا واحد [٣] .

٦٧٧٧ - لنا : قوله عليه [الصلاة و] [٤] السلام : « بالغ في المضمضة

---

(١) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢٠١/٢ ، ٢٣٧) ، كتاب الآثار ، باب ما ينقض الصوم ص٥٨ ، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، باب الصيام ص١٣٥ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٦٦/٣ ، ٦٧) تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٤/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم فصل وأما ركنه (٩١/٢) .

(٢) قوله : [لا يفطر] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) قال الإمام النووي في المجموع : فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ، ثلاثة أقوال : أصحها عند الأصحاب : إن بالغ أفطر وإلا فلا . والثاني : يفطر مطلقًا . والثالث : لا يفطر مطلقًا . والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم يبطل بلا خلاف . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (١٠٢/٢) ، وباب الصيام من كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف في الأم (١٤٥/٧) ، مختصر المزني ، باب النية في الصوم ص٥٨ ، مختصر البويطي ، في الصيام ، ورقة (٥٤أ) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٥/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٢٦/٦ ، ٣٢٧) ، فتح العزيز ، في الركن الثاني الإمساك عن المفطرات بذيل المجموع (٣٩٣/٦ ، ٣٩٤) . وقال المالكية مثل قول الحنفية : إن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق ، أفطر .قال مالك في المدونة : إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وإن كان في تطوع ، فلا قضاء عليه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في المضمضة والسواك للصائم (١٧٩/١) . وقال أحمد : إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن مبالغًا ، فلا يفسد صومه ، وإن كان مبالغا ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يفطر . والثاني : يفطر . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح ، (٢٤٠/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٠٨/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة (٣٥٥/١) ، العدة مع العمدة ، باب ما يفسد الصوم ص١٥٤ .

(٤) الزيادة من (ع) .

والاستنشاق ، إلا أن تكون [١] صائمًا » [٢] ، رواه لقيط بن صبرة [٣] ، فلولا أن الماء إذا وصل أفطر ، لم يكن للنهى [٤] عن سببه معنى .

٦٧٧٨ - قالوا : نهى عن المشاتمة [٥] في الصوم ، وإن كانت لا تفطر [٦] .

٦٧٧٩ - قلنا : لأنها معصية نهى عنها ، حتى لا يبطل ثوابه ، والصيام فيه ، قربة ، لنا يجوز أن يكون النهي [٧] عنها حتى لا يقع بها الفطر [٨] ؛ ولأن المشروب وصل [٩] إلى جوفه مع ذكره للصوم ، كما لو شرب بنفسه .

٦٧٨٠ - فإن قيل : إذا [١٠] شرب فقد حصل الفطر بفعله ، وهذا مغلوب عليه ، وقد فرق بينهما ، بدلالة : من استقاء ، ومن ذرعه القيء [١١] ومن احتلم ، أو استمنى [١٢] .

٦٧٨١ - قلنا : هذا فاعل للسبب على وجه يمكن الاحتراز من المسبب . ألا ترى : أن الماء يصل بالنفس ، ويمكنه أن يتنفس ثم يتمضمض ، فصار كالمستقيء [١٣] ويبطل بمن قبّل فأنزل ؛ لأن القبلة توجد [١٤] بفعله ، ثم يصير مغلوبًا على تحرك [١٥] الشهوة ، ومع ذلك لا يمنع الإفطار . ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان ، كالحيض ؛ وإن لم يكن

---

(١) في (م) : [يكون] .

(٢) حديث لقيط بن صبرة ، أخرجه أبو داود مطولًا ، وفيه : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار (٤٠/١ ، ٤١) ، وبهذا اللفظ ، أخرجه الترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية مبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) ، وابن ماجه ، في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١) الحديث (٤٠٧) . وابن أبي شيبة في المصنف ، في الصيام ، في الصيام ، في من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق (٥١٢/٢) ، راجع تخريجه أيضًا في هامش شرح السنة (٤١٥/١-٤١٧ ، ٢٩٦/٦) ، الحديث (٢١٣ ، ١٧٥٦) ، مصابيح السنة (٨٠/٢ ، ٨١) ، الحديث (١٤٣١) .

(٣) لقيط بن صبرة ، صحابي مشهور . راجع ترجمته في تقريب التهذيب (١٣٨/٢) ، الترجمة (٤) .

(٤) في (م) : [للمنهى] .

(٥) في (م) : [عن المسابه] ، وفي (ع) : [عن المسابه] بدون نقط .

(٦) في (م) : [لا يفطر] .

(٧) في (م) ، (ع) : [المنهى] .

(٨) في (ص) : [لا يقع الفطر بها] بالتقديم والتأخير .

(٩) في (م) ، (ع) : [وقع] ، مكان : [وصل] .

(١٠) في (ع) : [فإذا] .

(١١) في (م) ، (ع) : [من استفاد من درعه الفى] .

(١٢) في (ع) : [ومن استمنى] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [كالمسعى] ، وهو تصحيف .

(١٤) في (م) : [يوجد] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [علىتحريك] .

باختياره ، كالمقبل أنه مأذون في القبلة إذا أمن ، فإذا فعلها وهو ممن يأمن [1] فأنزل فهو مغلوب ، ومع ذلك يفطر .

٦٧٨٢ - فإن قيل : القبلة منهي عنها والمضمضة مأذون فيها .

٦٧٨٣ - قلنا : نحن قسنا على القبلة فيمن يأمن [2] على نفسه ، وذلك مأذون ، وهذا الكلام هل يصح [3] ممن يسوي [4] بين المبالغة وغيرها ؟ لأن المبالغة منهي عنها ، وما يصل بها لا يفطر عنده .

٦٧٨٤ - فإن قيل : هذا يبطل إذا نظر فأنزل .

٦٧٨٥ - قلنا : لم يؤذن [5] له في النظر على وجه يأمن ، بل أذن له فيها مطلقا .

٦٧٨٦ - احتجوا : بقوله عليه [الصلاة و] [6] السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » [7] .

٦٧٨٧ - قلنا : المراد : مأثم الخطأ ، وليس المراد به : حكم الخطأ ، وقد بينا ذلك فيما تقدم . ولأن المعنى المفطر ليس يقف على فعله ، وإنما يقف بوصول [8] واصل إلى الجوف وذلك لا يوصف بعمد ولا خطأ ، فلا يتناوله [9] الخبر .

٦٧٨٨ - قالوا : وصل إلى جوفه بغير اختياره ، فوجب أن لا يفطر ، أصله : الذباب وغبار الطريق والدقيق .

٦٧٨٩ - قلنا : الذباب يصل على وجه لا يفطر ؛ لأنه يخرج حيًا على هيئته ، فلم يفطر وصوله ، والماء لا يصل على وجه لا يفطره ، ولأنه لا يخرج على هيئته ، فلذلك فطره وصوله . ولأن الذباب مختلف في بقاء الصوم مع عمده ، فجاز أن يخف حاله عند عدم القصد [10] ، والطعام والشراب لا يسوغ الاجتهاد في بقاء الصوم مع حال

---

(١) في (م) ، (ع) : [تأمن] .
(٢) في (م) ، (ع) : [تأمن] .
(٣) في (ص) : [هل يصح] ، ولفظ : [يصح] ساقط من (ع) ، لعل الصواب ما أثبتناه .
(٤) في (م) ، (ع) : [سوى] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لم يأذن] .
(٦) الزيادة من (ع) .
(٧) راجع تخريج الحديث في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/١٦٧-١٦٩) ، الحديث (٢٣) .
(٨) في (م) ، (ع) : [موصول] ، وهو تصحيف .
(٩) في (م) ، (ع) : [ولا يتناوله] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [عند قصد العمد] ، وهو خطأ .

العمد ، فجاز أن يفطره عند عدم القصد . ولأن ما لا يقصد به الأكل ، والشرب ، حكمه أخف ممن يقصده فلم يجز إلحاق التبع [1] بالمتبوع ، فترتب الحكم ، فإذا تناول ما يقصد بالتناول باختياره أفطر ولزمته الكفارة . فإذا [وصل بغير اختياره ، فالقضاء ، دون الكفارة ، وما لا يقصد بالتناول إذا] [2] وصل باختياره فطره ، ولم يلزمه الكفارة وإن وصل بغير اختياره ، لم يفطره .

٦٧٩٠ - قالوا : الفطر يقع بالواصل والخارج - وهو [3] القيء - ثم ثبت أن الفطر بالخارج يقع في حق المختار ، دون المغلوب ، فكذا [4] الواصل .

٦٧٩١ - قلنا : القيء يوجد سببه باختياره ، وقد يحصل المسبب ، ولا يحصل السبب ، وإذا حصل غلب وأفطر ، كذلك المضمضة تحصل [5] باختياره ، وقد يصل منها وقد [6] لا يصل ، فإذا وصل مغلوبًا أفطر ، فلا فرق بينهما .

٦٧٩٢ - قالوا : هذا أعذر من الناسي .

٦٧٩٣ - قلنا : بل الناسي أعذر منه [7] ؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز من النسيان ويمكنه الاحتراز من وصول الماء بالمضمضة .

* * *

---

(١) في (م) : [البيع] .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في سائر النسخ : [وهى] والصواب ما أثبتناه .
(٤) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يحصل] .
(٦) أثبتنا الزيادة لمقتضى السياق .
(٧) لفظ : [منه] ساقط من (م) ، (ع) .



إذا أقطر في إحليله لم يفطر كالحجامة

٦٧٩٤ - قال أصحابنا : إذا أقطر في إحليله لم يفطر ، كالحجامة [(١)] ولأن ما يقطر في الإحليل لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ ، فصار [(٢)] كالجراحة التي لا تنفذ [(٣)] .

٦٧٩٥ - احتجوا : بأنه مفسد يقع الفطر بالخارج منه ، فكذلك بالواصل ، كالفم .

٦٧٩٦ - قالوا : ولأن الفطر [(٤)] بالواصل أعظم ، بدلالة : الذي [(٥)] يفطر بالواصل منه دون الخارج ، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج [فالواصل [(٦)] أولى .

٦٧٩٧ - قلنا : إن أردتم أنه يفطر بالواصل منه دون الخارج ، فإذا أفطر في مسألتنا

(١) وفي كتاب الأصل : قال أبو حنيفة ومحمد : إن أقطر في إحليله ، فلا قضاء عليه . وقال أبو يوسف : عليه القضاء . ثم إن محمدا شك في ذلك ووقف فيه ، وقال السمرقندي في التحفة : وأما الإقطار في الإحليل: فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة ، وعندهما : يفسد ثم قال : وروى الحسن عن أبي حنيفة : مثل قولهما . وهو الصحيح . راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢١٢/٢) ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص٥٤ ، ٥٥ المبسوط ، كتاب الصوم (٦٧/٣ ، ٦٨) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص ٢٤، ٢٥ ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) ، بدائع الصنائع (٩٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٣٤٤/٢) البناية مع الهداية (٦٧٤/٣ ، ٦٧٥) .

(٢) لفظ : [فصار] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) سقط من سائر النسخ قول الشافعي . قال الشافعي ﷺ : يفطر . قال النووي في المجموع : وأما إذا أقطر في إحليله شيئًا ، ولم يصل المثانة ، أو زرق فيه ميلا : ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : يفطر ، وبه قطع الأكثرون ، ثم قال : والثاني : لا . والثالث : إن جاوز الحشفة أفطر ، وإلا فلا . راجع تفصيل المسألة في ، حلية العلماء كتاب الصيام (١٦٢/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣١٢/٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٣٧٠/٦ ، ٣٧١) . وقال المالكية ، والحنابلة : إن أقطر في إحليله شيئًا ، لم يبطل صومه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط ، والحجامة ، وصب الدهن في الأذن للصائم (١٧٧/١) ، شرح الزرقاني (٢١٢/٢) ، الإفصاح ، باب الصيام (٢٤٦/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١١١/٣) الكافي لابن قدامة (٣٥٣/١) ، العدة مع العمدة ص١٥٤ ، ١٥٥ .

(٤) في (ع) : [المفطر] ، وهو تصحيف .

(٥) في (ص) : [المذى] .

(٦) في (م) : [فالوصل] .

بالخارج] [1] ، فالواصل إلى الجوف أولى [2] وإن أردتم الواصل مطلقًا ، بطل بما وصل إلى الفم ، ولم يصل إلى الجوف [3] لا يقع به الفطر .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في سائر النسخ : [فالواصل أولى إلى الجوف] ، الصواب ما أثبتناه بتأخيره : [أولى] .

(٣) في سائر النسخ : [ولم يصل إلى الجوف] ، لعل الصواب : [ومالم يصل إلى الجوف لا يقع به الفطر] .

مسألة ٣٨٨


إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان لم يجزئه

٦٧٩٨ - قال أصحابنا : إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان ، لم يجزه [١] .

٦٧٩٩ - وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وله قول آخر : إنه يجزيه إذا علم بعد مضي رمضان ، فإن علم قبل مضيه لم يجزئه [٢] .

٦٨٠٠ - لنا : أنه أدى العبادة قبل وجوبها ، ووجود سبب وجوبها ، فصار كمن أداها مع العلم ، أصله : الصلاة قبل الوقت . ولا يلزم العصر بعرفة ؛ لأنه يؤدى قبل وقتها مع العلم ، ولأنه صام قبل وجوب الصوم ، فلم يجزئه ، كمن صام في الكفارة قبل الحرج . ولأنها عبادة مؤقتة ، فأداؤها قبل وقتها باجتهاد كأدائها مع العلم ، أصلها : الصلاة . ولأن كل عبادة تتعلق [٣] بأدائها وجوبها [٤] لم يتعين ذلك إذا علم بوقتها ، كالزكاة .

٦٨٠١ - احتجوا : بأنها عبادة تجب [٥] في إفسادها الكفارة ، فإذا أداها باجتهاد قبل وقتها أجزأه ، كالحج .

٦٨٠٢ - قلنا : هذا غير مسلم ؛ لأن عندنا إن وقفوا يوم النحر جاز [٦] ، وإن وقفوا

---

(١) راجع المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (١٩٧/٢) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٥٩/٣) ، بدائع الصنائع كتاب الصوم (٨٦/٢) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الأم ، (١٠١/٢ ، ١٠٢) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٥٢/٣ ، ١٥٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٨٤/٦-٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، فتح العزيز ، في القول في ركن الصوم بذيل المجموع (٣٣٧/٦-٣٤٠) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الحنفية ، وأحد قولي الشافعية : من التبس عليه الشهور فصام قبل رمضان فإنه لا يجزئه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده (١٨٣/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب مايوجب الصيام وحكم النية فيه (٣٣٧/١) ، الإفصاح ، (٢٥٠/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٦١/٣ ، ١٦٢) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٩/١) ، العدة مع العمدة ، كتاب الصيام ص١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٤) في (م) ، (ع) : [باداء وجوبها] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٦) لفظ : [جاز] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

يوم التروية لم يجز ، فالحج والصوم سواء .

٦٨٠٣ – فإن قالوا : في الحكم فوجب أن يجوز فيها حال الاشتباه [1] ما لا يجوز في غيرها .

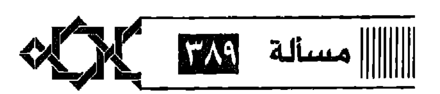
٦٨٠٤ – قلنا : بموجبها [2] في جواز الصوم عن رمضان قبل أن يعلم بدخول [3] وقته .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [الأشتباه] .

(٢) في (م) : [بموجها] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بدخول] .


مسألة ٣٨٩

إذا أفاق المجنون في شهر رمضان لزمه قضاء ما مضى منه

٦٨٠٥ - قال أصحابنا : إذا أفاق المجنون في شهر رمضان ، لزمه قضاء ما مضى منه ، وإن استوعب الجنون [1] الشهر لم يلزمه .

٦٨٠٦ - وذكر في المنتقى عن أبي يوسف : أن الجنون [2] الأصلي والطارئ سواء . وروى ابن سماعة عن محمد : أن [3] من بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض الشهر ، لم يلزمه القضاء ، كالصبى إذا بلغ [4] .

٦٨٠٧ - وقال الشافعي : يصوم ما بقي ، ولا يقضي بعضه . ومن أصحابه من قال : يقضي ، وإذا طرأ الجنون على الصوم [5] أبطله ، كالحيض [6] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [بدخول] .
(٢) في (م) ، (ع) : [المجنون] .
(٣) في (ص) ، (م) : [المجنون] .
(٤) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأصل ، كتاب الصوم (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) ، الجامع الصغير ، باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ ، والنصراني يسلم ، والمسافر يقدم ص١٣٨ ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص٥٥ المبسوط ، كتاب الصوم (٨٨/٣ ، ٨٩) ، متن القدوري ، كتاب الصوم ص٢٥ ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٠/١) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم ، فصل وأما شرائطها (٨٨/٢ ، ٨٩) ، فتح القدير وبذيله العناية (٣٦٦/٢-٣٦٩) ، البناية مع الهداية (٧٠٩/٣-٧١٢) .
(٥) في : [وإذا طرأ المجنون على المجنون على الصوم] ، وفى (ع) : [وإذا طرأ الجنون على المجنون على الصوم] ، الصواب ما أثبتناه .
(٦) قال الإمام النووي في المجموع : وإذا أفاق أي المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون ، سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ : أنه يلزمه مطلقا ، ثم قال : وفيه وجه ثالث : وهو مذهب أبي حنيفة والثوري : أنه إن أفاق في أثناء الشهر ، لزمه قضاء ما فاته ، وإن أفاق بعده ، فلا قضاء . راجع تفصيل المسألة في حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٤٤/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٥٤/٦) ، فتح العزيز في القول في السنن بذيل المجموع (٤٣٢/٦ ، ٤٣٣) . وقال مالك : الجنون لا يسقط القضاء ، كالإغماء . قال ابن جزى الغرناطى من المالكية : فأما المجنون : فلا يصح صومه ، والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور . وقيل : لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين . وقيل : إن بلغ مجنونا لم يقض ، بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن . راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن عبد البر ، باب على من يجب الصوم ... إلخ (٣٣٠/١ ، ٣٣١) ، المقدمات الممهدات ، كتاب الصيام (٢٤٠/١) . وقال أحمد في رواية مثل قول الشافعي : إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر لزمه =

٦٨٠٨ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١] ، وهذا عامٌّ فيمن[٢] شهد بعضه أو كله ، يقال [٣] : شهدت الحرب ، وشهدت الجماعة . وإن أدرك بعضها ، فاقتضت الآية وجوب جميع الصوم على من شهد بعضه أو جميعه .

٦٨٠٩ - فإن قيل : المراد بالآية [٤] من شهده بالإفاقة [٥] .

٦٨١٠ - قلنا : والتكليف مراد ، فكأنه [٦] قال : من شهده بالإفاقة [٧] مكلفًا ، وهما لا يتنافيان ، وكذلك نقول [٨] .

٦٨١١ - فإن قيل : المراد بالآية : فمن شهد بعض الشهر ، فليصم ذلك البعض .

٦٨١٢ - قلنا : إذا كان قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ ﴾ عام ، فمن [٩] شهد البعض مثله ؛ لأن قوله : « فليصم » كناية واحدة ، ولا يراد بها أمران مختلفان .

٦٨١٣ - ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١٠] ، والجنون نوع مرض ، فاقتضت الآية وجوب القضاء على المجنون بكل حال إلا ما منع منه دليل .

٦٨١٤ - فإن قيل : الجنون عارض في العقل ، وليس [١١] بمرض .

٦٨١٥ - قلنا : هو عارض في البدن ، يغير العقل ، وهو فساد ، خلط السوء يبين ذلك : [١٢] أن من وقف على مداواة المرض [١٣] جاز صرف وصفه إلى مداواة المجانين ، ولأنه معنى لا ينافي حكم الحول ، فلا يمنع وجوب قضاء الصوم ، كالحيض ، والجنون ،

= صوم ما بقي من الأيام ، ولا قضاء عليه لما مضى . وفي رواية أخرى مثل قول الحنفية ومالك : يلزمه صوم ما بقى ، ويقضي ما مضى . أما إذا أفاق بعد مضي الشهر : ففي وجوب القضاء عنه روايتان ، في رواية : يجب القضاء ، وفي الأخرى : لا يجب . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح ، باب الصيام (١/ ٢٥١، ٢٥٢) ، المغني ، كتاب الصيام (١٥٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الصيام (٣٤٤/١) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٢) في (م) ، (ع) : [فمن] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يقول] .
(٤) قوله : [بالآية] ساقط من (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [بالإقامة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [وكأنه] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بالإقامة] .
(٨) في (م) : [يقول] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فيمن] .
(١٠) البقرة : ١٨٤ .
(١١) في (م) ، (ع) : [ليس] بدون العطف .
(١٢) في (م) ، (ع) : [خلط السوداوين ذلك] ، مكان المثبت .
(١٣) في (م) ، (ع) : [المريض] .

والإغماء وعكسه الكفر إذا كان سببه معصية . ولأنها عبادة لا تجب في السنة إلا [١] مرة . فإذا اعترض الجنون في وقتها لا يسقط فرضها عنه ، كالزكاة ، والحج . ولأنه ركن من أركان الشريعة مؤقت فإذا أدرك بالإفاقة [٢] جزءا من أول الوقت ؛ لأن ذلك ليس بوقت للوجوب ولأن كل معنى إذا حصل بسبب معصية لم يقف القضاء ، كذلك إذا حصل بغير معصية كالنفاس .

٦٨١٦ - والدليل على أن النية إذا صحت من الليل لم يناف الجنون الصوم ؛ لأنه معنى ينقض الطهارة الصغرى دون الكبرى ، فلا ينافي [٣] الإمساك ، فصار كالنوم [٤] . ولأن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى ، ولا يحبط ثواب الأعمال ، ولا يضاد الإمساك ، ولا يبطل الصوم ، كالمرض والنوم . ولا يلزم القيء لأنه ينافي الإمساك مما يتراجع [٥] منه إلى الجوف .

٦٨١٧ - وإذا ثبت هذا قلنا : ما لا ينافي صحة الصوم لا ينافي القضاء ، كالنوم والإغماء . ولا يلزم إذا أطبق الشهر ؛ لأن المانع ليس هو الجنون [٦] ، وإنما المانع : أنه لم يدرك جواز وقت العبادة بالتكليف . ولأن اعتراض الجنون في بعض الشهر لا يمنع وجوب صومه ، أصله : إذا جن بالليالي .

٦٨١٨ - احتجوا : بقوله عليه / [الصلاة و] [٧] السلام : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » [٨] . ٨٦/ب

---

(١) لفظ : [إلا] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [بالإقامة] . (٣) في (ع) : [فلا يناف] .

(٤) في (م) ، (ع) : [كاليوم] . (٥) في (م) ، (ع) : [فيما يتراجع] .

(٦) في (ع) : [ليس الجنون] ، بحذف : [هو] ، وفي (م) : [المجنون] ، مكان : [الجنون] .

(٧) الزيادة من (ع) .

(٨) هذا الحديث ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم بألفاظ متقاربة . أخرجه أبو داود من حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٩٣/٢ ، ٤٩٤) ، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) ، الحديث (١٤٢٣) ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) ، وابن ماجه من حديث عائشة ، وعلي رضي الله عنهما في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١ ، ٦٥٩) ، الحديث (٢٠٤١ ، ٢٠٤٢) ، وأحمد في المسند ، من حديث علي ، وعائشة رضي الله عنهما (١٥٨/١ ، ١٠٠/٦ ، ١٠١) ، وابن الجارود في المنتقى ، من حديث عائشة رضي الله عنها في باب الحدود ص٢٠٥ ، الحديث (٨٠٨) ، والحاكم في المستدرك من حديث علي ، وأبي قتادة (٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤) وأخرجه البخاري =

٦٨١٩ - قلنا : هذا يقتضي ارتفاع الخطاب عنه في حال جنونه [1] ، والكلام بيننا [2] في وجوب القضاء عند إفاقته ، والخبر لا يدل على هذا .

٦٨٢٠ - فإن قيل : إذا لم يخاطب بالأصل لا يخاطب [3] بالقضاء .

٦٨٢١ - قلنا : يبطل بالحائض ، والنفساء ، والمغمى عليه ، والمريض ، والنائم .

٦٨٢٢ - قالوا : معنى إذا وجد في جميع الشهر لم يجب قضاءه ، فإذا [4] وجد في بعضه لم يجب قضاؤه ، أصله : الصغر والكفر ، وعكسه النفاس .

٦٨٢٣ - قلنا : إذا جن بالليل فأفاق في كل يوم قبل الفجر ، فلم يبق هذا العارض [5] ، لو غم الشهر لم يجب القضاء ، وإذا [6] وجد في بعضه وجب القضاء ، ولأنه إذا وجد في جميع الشهر ، لم يدرك بالتكليف جزءا من وقت العبادة ، وإذا أفاق فقد أدرك جزءا منها ، وفرق في الأصول بينهما ، بدلالة الصلاة .

٦٨٢٤ - وقد بينا فيما مضى أن الصوم في الشهر عبادة واحدة وأن جزءا منها واحد [7] . ولأن البلوغ جعل في الشريعة حدًّا للخطاب ، فلم يجز أن يوجب ما تقدم عليه ؛ لأنه إبطال للحد الشرعي ، والإفاقة لم تجعل [8] في الشرع حدًّا للتكليف بدلالة : أن الخطاب قد يتقدم على الجنون ، فتثبت [9] التكليف ، ثم يسقط ويعود ، فلم تكن [10] الإفاقة جزءا ، وإيجاب ما تقدمها لا يمنع ، فأما الكفر فجميعه ينافي القرب ويبطلها ، فإذا زال لم يجز [11] إيجاب ما تقدم . ولأن الإسلام جعلته الشريعة مسقطًا

= في الصحيح تعليقا بقول علي ﷺ في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون (٢٧٢/٣) . راجع تخريجه أيضًا في هامش شرح السنة (٢٢٠/٩ ، ٢٢١) ضمن الحديث (٢٣٥٦) ، مصابيح السنة (٤٥٧/٢ ، ٤٥٨) ، الحديث (٢٤٥٦) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٩٦/١-١٠٢ ، ١٧٧/٥ ، ١٧٨) ، الحديث (٨٠٩/٤) .

(١) في (م) ، (ع) : [في حال حياته] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ينافى] ، مكان : [بيننا في] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يخاطب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وإذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلم ينو بهذا العارض] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وإن] .

(٧) في (م) ، (ع) : [واحدا] .

(٨) في (م) : [لم يجعل] .

(٩) في (ع) : [فثبت] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [فيعود فلم يكن] .

(١١) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

لما تقدم عليه في التفريط في القرب ، فلم يجز إيجاب القضاء مع وجود المعنى المسقط ؛ والإفاقة [1] ليس كذلك ، فإنها لا تسقط [2] عن ذمة المجنون ماتقدم عليها فعلا له قضاء ما كان عليه قبل جنونه [3] . ولأن الجنون له شبه بالإغماء ؛ لأنه يطول ويقصر ويؤثر في التمييز ، وله شبه بالصغر ؛ لأنه يستحق الولاية فأعطى الشبه .

٦٨٢٥ – فقلنا : إن استغرق الوقت ألحقناه بالصغر ، وإن لم يستغرق ألحقناه بالنوم .

٦٨٢٦ – قالوا : صوم فات في حالة [4] جنونه ، فلا يجب قضاؤه ، أصله : إذا استغرق جميع الشهر ، وإذا أفاق المجنون الأصلى في بعض الشهر .

٦٨٢٧ – قلنا : قد بينا الفرق بين استغراق المدة بالجنون وبين الإفاقة في بعضها وقصرناه [5] بوقت الصلاة . فأما إذا بلغ الصبى مجنونًا فأفاق في بعض الشهر ، فقد بينا أن عليه القضاء على ما روي عن أبي يوسف ، وهو الصحيح فأما على قول محمد فإن الجنون إذا تخلل بين التكليفين صار عارضا ، فمتى زال في الوقت فكأنه قال : لم يعرض فيه ، وإذا بلغ واستمر به [6] الجنون ، فالبلوغ لم يؤثر في التكليف ، فصار حال الإفاقة كابتداء البلوغ .

* * *

(١) في (م) : [وإلا قاله] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .

(٣) في (ع) : [جنون] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حال] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وكسرناه] ، وفى (ص) : [ولصرناه] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) في (م) ، (ع) : [فيه] .



يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره

٦٨٢٨ – قال أصحابنا : يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره (١) .

٦٨٢٩ – وقال الشافعي : يستحب في أوله ، ويكره في آخره (٢) .

٦٨٣٠ – لنا : ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال : « خير خصال الصائم السواك » (٣) . وهذا عامٌّ في أول النهار وآخره . ولأن (٤) السواك خير خصال غير الصائم ، فتخصيص الصائم لا فائدة له ، إلا أنه يزيل الرائحة حتى لا يتأذى به الناس والملائكة إذا قرأ القرآن .

٦٨٣١ – ويدل عليه : ما روى إبراهيم بن يوسف البلخى ، أخو عصام بن يوسف (٥) .

(١) راجع المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٢٤٤/٢) ، كتاب الحجة ، باب السواك للصائم (٤١١/١) ، الجامع الصغير ، باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه ص١٤١ ، مختصر الطحاوي ، كتاب الصيام ص٥٦ المبسوط ، كتاب الصوم (٩٩/٣) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٦٧/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يسن ويستحب للصائم (١٠٦/٢) ، فتح القدير وبذيله العناية ، (٣٤٨/٢ ، ٣٤٩) ، البناية مع الهداية (٦٨٢/٣-٦٨٥) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره يكره ، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل ، لم يفطره . راجع المسألة في الأم ، (١٠١/٢) ، مختصر المزني ، ص٥٩ ، فتح العزيز بذيل المجموع (٤٢١/٦-٤٢٣) . وقال مالك مثل قول الحنفية : لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار وآخره . قال الباجي في المنتقى : وهذا إذا كان السواك يابسا ، فإن كان رطبا له طعم ، فإنه يكره السواك به في جميع النهار . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في المضمضة والسواك للصائم (١٧٩/١ ، ١٨٠) ، الرسالة الفقهية ص١٦٠ المنتقى ، في جامع الصيام (٧٥/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب جامع في الصيام (٣٥٢/١) ، شرح الزرقاني (٢١٢/٢ ، ٢١٣) . وقال أحمد في أصح روايتيه مثل قول الشافعي : يكره للصائم السواك بعد الزوال . وقال في رواية ثانية : لا يكره له ذلك . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٦٦/١ ، ٢٦٧) ، المغني ، كتاب الصيام (١١٠/٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، في باب السواك للصائم (٢٠٣/٢) ، الحديث (٦) ، والبيهقي فى الكبرى ، في باب السواك للصائم (٢٧٢/٤) ، وابن ماجه من هذا الوجه ، بلفظ : من خير خصال الصائم السواك ، في السنن باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (٥٣٦/١) ، الحديث (١٦٧٧) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لأن] بدون العطف .

(٥) إبراهيم بن يوسف بن ميمون : أبو إسحاق الباهلي ، البلخي ، الماكياني ، مفتي بلخ ، حدث عن مالك ، =

٦٨٣٢ – قال : حدثنا أبو إسحاق : قال سألت عاصمًا الأحول [1] أيستاك الصائم ؟ قال نعم [قلت : برطب السواك ويابسه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم] [2] قلت : عمن ؟ قال : عن أنس بن [3] مالك ، عن النبي ﷺ [4] .

٦٨٣٣ – وقولهم : أبو إسحاق ضعيف ، ليس بشيء ؛ لأنه فقيه ، روى عنه إبراهيم ابن يوسف ، وهو فقيه . [وأصحاب الحديث [5] يطعنون على من يكتب الفقه ويفتي بالرأي . ولأنه تطهير [6] للفم لا يكره أول النهار ، فلا يكره [7] آخره ، كالمضمضة] [8] . أو نقول : تطهير للفم ، فلا يختلف بالغداة والعشى ؛ ولأن ما لا

= وحماد بن زيد ، وغيرهما ، وحدث عنه النسائي وخلق كثير ، صدوق ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، كان فقيها بارعا ، شيخ زمانه تفقه على أبي يوسف ولزمه حتى برع . ذكر علي القاريء في ترجمته ، أنه إبراهيم بن يوسف روي عن أبي يوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف ما أين قلنا . كان وفاته في جمادي الأول ، سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٤٨/٢) ، الترجمة (٤٨٨) ، سير أعلاء النبلاء (٦٢/١١ ، ٦٣) ، الترجمة (٢٥) المغني (٣١/١) ، الترجمة (٢١٥) ، الأنساب (٣٨٨/١) ، تقريب التهذيب (٤٧/١) ، الترجمة (٣٠٦) ، الفوائد البهية ص ١١، ١٢ . وعصام بن يوسف ، أبو عصمة البلخي ، كان هو وأخوه إبراهيم شيخا زمانهما . قال السمعاني : والمشهور– بهذه النسبة– عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، يروى عن ابن المبارك ، روى عنه أهل بلده ، وكان صاحب حديث ثبتا في الرواية ، ربما أخطأ ، وكنيته : أبو عصمة ، وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وأخوه إبراهيم بن يوسف كان لا يرفع ، ومات عصام سنة عشر ومائتين ، هكذا ذكرهما أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات ، وقال الذهبي : روي عن سفيان ، وشعبة ، حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره ، ومات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين . قال القرشي : قال عصام كنت في مأتم ، وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ، زفر ، وأبو يوسف ، وعافية ، وآخر . فأجمعوا على أنها لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . راجع ترجمته في الكامل (٣٧١/٥) ، الترجمة (١٥٣٤/٥٦٦) ، الأنساب (٣٨٨/١) ، ميزان الاعتدال (٦٧/٣) الترجمة (٥٦٢٨) ، الجواهر المضية (٥٢٧/٢ ، ٥٢٨) ، الترجمة (٩٣٤) ، الفوائد البهية ص١١٦ .

(١) في (م) ، (ع) : [الاحوال] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وفى (ص) : [قال قلت] ، بزيادة : [قال] ، حذفها أفضل موافقا لكتب الحديث .

(٣) لفظ : [بن] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) هذا الحديث : أخرجه الدارقطني ، في السنن ، في أول باب السواك للصائم (٢٠٢/٢) ، الحديث (١)، والبيهقي في الكبرى ، باب السواك للصائم (٢٧٢/٤) .

(٥) في (م) : [الحدث] .

(٦) في (م) : [ولا يطهر] ، مكان المثبت .

(٧) لفظ : [يكره] ساقط من (م) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .

يكره للصائم فعله قبل الزوال لا يكره بعده كالمضمضة ، وعكسه المبالغة . ولأنه تطهير سُنَّ [1] في أول النهار للصائم ، فلا يكره آخره ، كالاستنشاق .

٦٨٣٤ – احتجوا : بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لخلوف فم [2] الصائم أطيب عند الله من ريح المسك [3] .

٦٨٣٥ – قلنا : هذا لا دلالة فيه ، فإن الله [4] تعالى مدح الصائم ، فبين عليه [الصلاة و] [5] السلام أن الرائحة التي تكره منه [6] أفضل عند الله من الرائحة الطيبة . وهذا يدل على أنها لا تزال ، ألا ترى [7] أن المضمضة تخففها ثم لا تكره [8] ، والأكل بالليل يزيلها [9] ولا يكره ، فكذلك لا تكره إزالتها بالسواك .

٦٨٣٦ – ولأن الخلوف الممدوح عليه ، هو رائحة الفم من خلو المعدة ، والسواك يزيل وسخ الأسنان ، ولا يزيل ما كان من المعدة ، فلم يصح استدلالهم .

٦٨٣٧ – احتجوا : بحديث ذكره الدارقطني ، عن أبي عمر كيسان [10] عن يزيد بن هلال عن علي ﷺ[11] قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة [12] ولا تستاكوا [13] بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس [14] شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم

---

(١) في (م) ، (ع) : [نبين] . (٢) في (م) : [ثم] ، مكان : [فم] .

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري بطوله ، في الصحيح ، في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، (٣٢٦/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب فضل الصيام (٤٦٥/١ ، ٤٦٦) ، وعبد الرزاق في المصنف ، في باب فضل الصيام (٣٠٦/٤) ، الحديث (٧٨٩١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في ما ذكر في فضل الصيام وثوابه (٤٢٣/٢) ، والترمذي في باب ما جاء في فضل الصوم (١٢٧/٣) ، الحديث (٧٦٤) والنسائي ، في ذكر الاختلاف علي أبي صالح في هذا الحديث (١٦٢-١٦٤) ، الدارمي ، في باب في فضل الصيام (٢٤/٢) ، والدارقطني ، (٢٠٣/٢) ، الحديث (٥) ، والبيهقي في الكبرى في باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم (٢٧٣/٤ ، ٢٧٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [هذا دلالة فيه لأن الله] ، مكان المثبت .

(٥) الزيادة من (ع) . (٦) في (م) : [يكره منه] .

(٧) في (ص) : [ألا يرى] وفى (ع) : [ألا ترى] وهو الذي اثبتناه في المتن .

(٨) في (م) ، (ع) : [يخففها ثم لا يكره] .

(٩) في (ع) : [لا يزيلها] . (١٠) في (ص) : [عن أبي عمر بن كيسان] .

(١١) في سائر النسخ : [ﷺ] ، الأنسب ما أثبتناه .

(١٢) في (ع) : [بالغدة] . (١٣) في (م) : [ولا يستاكوا] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [من صام تبلس] .

القيامة » [١] .

٦٨٣٨ – قال : ورواه كيسان أبو عمرو ، عن عمرو بن عبد الرحمن عن كتاب عن النبي ﷺ ، وهذا كتاب لا يحل أن يخلط بحديث رسول الله ﷺ ولا يغتر بها [٢] . فإن كيسان هو أبو عمرو ، الذي ينسب [٣] إليه الكيسانية ، وهو مشهور بالكفر ، ومن قال : بنبوة [٤] المختار ، وكان سادن [٥] الكرسي الذي زعم المختار ، أنه في هذه الأمة كالتابوت في بني [٦] إسرائيل ، وكيسان لعنه الله قتل محمد بن عمار بن ياسر [٧] بالسيف ؛ لأنه قدم عليهم وكذبوا على رسول الله ﷺ أحاديث وقالوا له : ترويها [٨] عن أبيك ، عن النبي ﷺ فأبى .

٦٨٣٩ – فقالوا : فنرويها [٩] وأنت حاضر ، فتمسك [١٠] فامتنع ، فقام له [١١] كيسان بالسيف فقتله ، فكيف يستحسن [١٢] ذكر هذا في كتاب العلماء ؟ ولولا خوفي [١٣] أن يغتر به [١٤] من لا يعرفه لم أتشاغل [١٥] بذكره لشهرة حاله .

٦٨٤٠ – قالوا : فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يستاك [١٦] ما بينه وبيني الظهر ، ولا يستاك بعد ذلك » [١٧] . وهذا لا يكون إلا توقيفًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني ، في السنن في أول باب السواك للصائم (٢٠٤/٢) ، الحديث (٧) ، والبيهقي ، في الكبرى باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا لما يستحب من خلوف فم الصائم (٢٧٤/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا يعبر بها] ، وفي (ص) : [ولا يفتر بها] ، لعل الصواب : [لا يغتر به] .

(٣) في (م) ، (ع) : [نسب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [بنيوة] بدون نقط .

(٥) قال ابن منظور : السادن : خادم الكعبة ، وبيت الأصنام ، والجمع : السدنة ثم قال : والسدنة : حجاب البيت وقومة الأصنام في الجاهلية . راجع في النهاية باب السين مع الدال (٣٥٥/٢) ، لسان العرب ، مادة سدن (١٩٧٧/٣) ، المصباح المنير (٢٥٦/١) .

(٦) لفظ : [بنى] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [وكيسان لعبد الله بن محمد] ، مكان المثبت .

(٨) في (م) ، (ع) : [يرويها] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فيرويها] .

(١٠) في (م) : [فيمسك] .

(١١) في (م) ، (ع) : [فقام إليه] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يستحل] .

(١٣) في (ع) : [ولا خوفي] ، بحذف : [لو] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [أن يعتبر به] .

(١٥) في (م) : [أشاغل] .

(١٦) في (م) : [يستان] .

(١٧) أخرجه عبد الرزاق ، في المصنف ، في باب السواك للصائم (٢٠٢/٤) ، الأثر (٧٤٨٨) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، في من رخص في السواك للصائم (٤٥١/٢) ، الأثر (١٠) .

٦٨٤١ - قلنا : يجوز أن يكون تأول حديث أبي هريرة ﷺ إن ثبت هذا عنه .

٦٨٤٢ - قالوا : عبادة يتعلق عملها بالفم ، فكان للصوم تأثير فيها ، كالمضمضة .

٦٨٤٣ - قلنا : فلا يمنع الصوم من أصلها ، كالمضمضة . أو نقول : فإذا أمن منها إفساد الصوم لم يمنع منها ، كالمضمضة .

٦٨٤٤ - قالوا : أثر عبادة ، فوجب أن تكون إزالته ، كدم الشهيد .

٦٨٤٥ - قلنا : لما فارق دم الشهيد في جواز إزالته بالفطر ، ودم الشهيد لا يزال بحال ، دل على اختلافهما . ولأن دم الشهيد منع من إزالته ليكون علامة عليه [١] في الآخرة ، وهذا المعنى لا يوجد في الخلوف [٢] . ولأن الدم من آثار عبادة ظاهرة فجاز أن تشرع تبقيته [٣] والخلوف أثر عبادة باطنة فلم تشرع تبقيته أثرها [٤] .

* * *

(١) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) : [الحلول] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن يشرع بنفسه] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلم يشرع بنفسه أثرها] .


مسألة ٣٩١

إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول وإن أفسده لزمه القضاء

٦٨٤٦ – قال أصحابنا : إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول ، وإن أفسده لزمه القضاء ، وكذلك صلاة التطوع . وهل يكره له الفطر من غير عذر ؟ ذكر(١) في المنتقى عطفًا على قول أبي حنيفة : إذا أصبح صائمًا تطوعًا ، ثم بدا له (٢) أن يفطر ، فلا بأس بذلك ، ويقضيه . وكان أبو بكر الرازى (٣) يقول : إنه لا يكره له الفطر من غير عذر ؛ إلا أن العذر أخف من العذر في ترك الواجب ، فإن دعاه صديقه إلى طعامه ، فخاف أن يوحشه بالامتناع ، جاز أن يفطر (٤) .

٦٨٤٧ – وقال الشافعي : لا يجب عليه ذلك بالدخول ، فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء (٥) . والكلام يقع في ذلك في ثلاثة فصول (٦) .

(١) في (م) ، (ع) : [ذكره] . (٢) في (م) ، (ع) : [ثم بدلا له] .
(٣) تقدم ترجمته ، هو صاحب أحكام القرآن ، أحمد بن على الجصاص .
(٤) راجع تفصيل المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٣٠٣/٢) ، كتاب الحجة ، باب الرجل يصيبه أمر يقطع صيامه (٣٩٥/١-٣٩٧) ، أحكام القرآن للجصاص باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه (٢٣٤/١-٢٤٠) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٦٨/٣-٧٠) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥١/١ ، ٣٥٢) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم فساد الصوم (١٠٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٣٦٠/٢-٣٦٣) ، والبناية مع الهداية (٧٠٠/٣-٧٠٣) .
(٥) راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب صيام التطوع (١٠٣/٢) ، مختصر المزني ، باب صوم التطوع ص٥٩ مختصر البويطي ، في الصيام ، ورقة (٥٣ب) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٩٢/٦-٣٩٨) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٦٤/٦ ، ٤٦٥) . وقال مالك : من دخل في صوم التطوع ، لزمه الإتمام ، فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء ، وإن أفطر لضرورة فلا قضاء عليه . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الذي يصوم متطوعًا ويفطر من غير علة (١٨٣/١) ، الرسالة الفقهية ص (١٦٠) ، المنتقى ، في قضاء التطوع (٦٨/٢ ، ٦٩) ، الكافي لابن عبد البر ، باب صيام التطوع (٣٥٠/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الصيام الثاني (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) . وقال أحمد في رواية مثل قول الشافعي : من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب ، فإن خرج منه ، فلا قضاء عليه . وقال في الأخرى : عليه القضاء . قال ابن قدامة في الكافي : والأول المذهب . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح ، (٢٤٩/١) ، المغني ، كتاب الصيام (١٥١/٣-١٥٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب صوم االتطوع (٣٦٤/١) ، العدة مع العمدة ، باب صام التطوع ص (١٥٧) .
(٦) قوله : [في ذلك] ساقط من (م) ، (ع) . وفى سائر النسخ : [ثلاث فصول] ، الصواب ما أثبتناه .

٦٨٤٨ - أولها : وجوبه بالدخول .

٦٨٤٩ - والثاني : أنه ممنوع من إبطاله بغير عذر .

٦٨٥٠ - والثالث : وجوب القضاء بإبطاله .

٦٨٥١ - والدليل على وجوبه عليه : ما روى طلحة بن عبيد الله [ﷺ] [1] « أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن الفرائض » ، إلى أن قال : « فهل عَلَيّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » [2] والاستثناء من النفي إثبات ، فصار تقديره : إلا أن تطوع فيجب عليك . ولأنها عبادة تجب [3] بالدخول ، كالحج .

٦٨٥٢ - فإن قيل : الحج يمضى في فاسده [4] ، والصوم بخلافه .

٦٨٥٣ - قلنا : هذا الاختلاف لا يمنع من تساويهما بالنذر .

٦٨٥٤ - فإن قيل : الحج لا يقدر على التحلل منه ، والصوم بخلافه .

٦٨٥٥ - قلنا : لو دخلت امرأة في حجة تطوع ، فحللها الزوج ، لم يسقط الوجوب مع إمكان الخروج منها ، وكذلك إذا فاته الحج خرج منه ولم يسقط الوجوب . ولأن ما جاز أن يجب به الحج / جاز أن يجب به الصوم ، كالنذر . ولا يلزم وجود الزاد والراحلة ، لأن الحج يجب عندنا بإيجاب الله ، فأما بها فلا . وإن شئت قلت : معنى من جهة يجوز أن يجب به الحج فجاز أن يجب فيه الصوم ، كالنذر .

٦٨٥٦ - قالوا : أوسع ، بدلالة : أن من نذر عشرين ركعة ، واعتكاف شهر ، يلزمه، ولو دخل ينوى ذلك لم يجب عليه .

٦٨٥٧ - قلنا : الموجب هو المنذور ، وقد يتناول جميعه ، فوجب به ، والموجب في علتنا [5] هو الدخول ، فما دخل فيه وجب ، ولا يصح الدخول في أكثر من ركعتين نافلة ، ولا في اعتكاف [6] أكثر من يوم فما لم يوجد الدخول فيه ، وإنما وجد فيه النية دون الدخول فصار كمن وجد فيه نية النذر ، دون النذر ؛ ولأن الدخول معنى مقصود

---

(١) الزيادة من (ع) .

(٢) تقدم تخريج حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في مسألة (١٩١) راجع تخريجه أيضا في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، في كتاب الصلاة (٢٤٧/٢) ، الحديث (٢٠٧) .

(٣) في (م) : [يجب] .

(٤) في (م) : [يجب] .

(٥) في (م) ، (ع) : [والموجوب في علينا] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولا اعتكاف] ، بحذف : [في] .

في القرب ، فجاز أن يجب به الصوم ، كالنذر . ولأن النذر يراد للمباشرة [١] ، فصارت هى المقصودة . فإذا وجب الصوم بالنذر ، فالمباشرة أولى .

٦٨٥٨ - وأما الدليل على أنه ممنوع من إبطاله : فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [٢] .

٦٨٥٩ – وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « أخوف ما أخاف عليكم شيئان الرياء [٣] والشهوة الخفية ، قيل : وما الشهوة الخفية ؟ قال : أن [٤] يصبح أحدكم صائما ، يحب أن يفطر على طعام يشتهيه » [٥] ولأنه قربة صح الدخول فيها بنية [٦] النفل ، فلم يجز إفسادها ، كالحج [٧] .

٦٨٦٠ – قالوا : عندكم لو خلا بامرأته وهو صائم متطوع ، استقر المهر ، ولو كان حاجا متطوعا لم يجب المهر ، فدل : على أن صوم التطوع [٨] يجوز إبطاله .

٦٨٦١ – قالوا : ولو خلا بها في صوم النذر صحت الخلوة ، وإن كان واجبًا . ولأن صوم التطوع [٩] الخروج منه ، وثبوت حقها في تقدير المهر بالخلوة عذر . وأما الدليل على وجوب القضاء : فما روى عبد الله بن عمر العمرى عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة [رضي الله عنها] [١٠] قالت : « أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام [١١] فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال : اقضيا يوما مكانه » [١٢] .

---

(١) في (ص) : [المباشرة] وفى (م) ، (ع) : [للمباشرة] وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٣) في سائر النسخ : [الزنا] لعل الصواب ما أثبتناه من الكامل ، ولفظ : [شيئان] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن بديل (٢١٣/٤) ، الترجمة (١٠٢٠/٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه ، في السنن في كتاب الزهد باب الرياء والسمعة (١٤٠٦/٢) ، الحديث (٤٢٠٥) .

(٦) في (م) ، (ع) : [نية] .

(٧) قوله [كالحج] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (ع) : [المتطوع] .

(٩) في (م) : [ولان الصوم التطوع] .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١١) في سائر النسخ : [طعاما] ، الصواب ما أثبتناه .

(١٢) هذا الحديث : أخرجه الطحاوي في المعانى بهذا الإسناد واللفظ ، في باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر (١٠٨/٢) . ورواه مالك عن ابن شهاب ، بلفظ : اقضيا مكانه يوما آخر وفي الموطأ ، في =

٦٨٦٢ – فإن قيل : رواه الزهري عن [1] عبد اللّه العمرى ، وهو ضعيف [2] . ورواه مالك عن ابن شهاب ، « أن عائشة وحفصة أصبحتا متطوعتين » ، وقال سفيان بن عيينة : سئل الزهرى عن هذا الحديث فقيل له : أحدثك عروة ، قال : لا ، وقال ابن جريج : سألت الزهرى عن ذلك ، فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن حدثنى في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من يسأل عائشة [3] .

٦٨٦٣ – قلنا : هذا يقتضي إرسال الزهرى للحديث ، وذلك لا يقدح في الخبر عندنا . ثم أسنده غير الزهرى ، رواه الطحاوي عن أبي [4] عمران ، عن أحمد بن عيسى المصرى ، قال : ثنا ابن وهب عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثل حديث ابن شهاب ، غير أنه قال : « فبذرتنى حفصة بالكلام ، وكانت ابنة أبيها » [5] ، فإذن قد روى هذا مقطوعا ومسندًا وكل واحد منهما حجة . وروت عائشة بنت طلحة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت [6] : « دخل علي رسول اللّه ﷺ فقلت : إنا قد خبأنا لك

= كتاب الصيام قضاء التطوع (١/٢٢٣ ، ٢٢٤) ، ومحمد عن مالك ، عن الزهري ، بلفظ : اقضيا يوما مكانه ، في موطئه ، باب من صام تطوعا ثم أفطر ص (١٢٧) ، الحديث (٣٦٣) . ورواه الشافعي ، في المسند ، الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع (١/٢٦٦) ، الحديث (٧٠٥) ، وأخرجه أبو داود ، في باب من رأى عليه القضاء (١/٦٢١) ، والترمذي في باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه (٣/١٠٣) ، الحديث (٧٣٥) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب من رأى عليه القضاء (٤/٢٧٩ ، ٢٨٠) . ورواه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر (٢/٤٤٥) وعبد الرزاق ، في المصنف (٤/ ٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩٠ ، ٧٧٩١) . راجع تخريجه أيضا في شرح السنة ، باب المتطوع بالصوم يفطر (٦/٣٧٢ ، ٣٧٣) ، الحديث (١٨١٤) .

(١) حرف : [عن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) هو عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، قال العجلي : لا بأس به . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص٢٦٩ ، الترجمة (٨٥٤) ، الأنساب (٤/٢٤٠) ، تقريب التهذيب (١/٣٤٣ ، ٤٣٥) الترجمة (٤٩٠) .

(٣) أخرجه مالك بطوله في الموطأ ، في كتاب الصيام ، في قضاء التطوع (١/٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والبيهقي في الكبرى في باب من رأى عليه القضاء (٤/٢٧٩) . راجعه أيضا في معاني الآثار (٢/١٠٨ ، ١٠٩) .

(٤) لفظ : [أبي] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في سائر النسخ : [بنت] ، مكان : [ابنه] ، وفى (م) ، (ع) : [أنها] ، مكان : [أبيها] ، المثبت من معاني الآثار . أخرجه الطحاوي في المعاني ، (٢/١٠٩) .

(٦) في (م) ، (ع) : [قال] ، وهو خطأ .

حيسا ، فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربة ، سأصوم يوما مكانه » [١] .

٦٨٦٤ - فإن قيل : قوله : « كنت أريد الصوم » ، يدل أنه لم يدخل فيه .

٦٨٦٥ - قلنا : ذاك لا يكون صومًا [٢] مبتدأ ، وهذا الحديث رواه الشافعي ، وذكر أنه لم يسمع قوله : « سأصوم يوما مكانه » من سفيان عامة مجالسه ، « فلما كان قبل موته بسنة عرضته عليه ، فأجاز لى [٣] سأصوم يومًا مكانه » [٤] .

٦٨٦٦ - فإن قيل : هذا فطر بغير عذر .

٦٨٦٧ - قلنا : يجوز أن يكون به حاجة إلىالطعام ، وهذا عذر عندنا ، ولأنه صوم شرعى فكان من جنسه ما يجب القضاء بإفساده ، كالفرض . ولأنها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل ، فإذا أفسدها لزمه قضاؤها ، كالحج . ولا يلزم إذا ارتد في خلالها ؛ لأن القضاء وجب وسقط بالإسلام .

٦٨٦٨ - فإن قيل : تخصيص الدخول بنية النفل لا معنى له في الحج .

٦٨٦٩ - قلنا : واضع العلة [٥] له أن يضعها عامة ، وله أن يضعها خاصة ، وقد يكون الحكم في الأصل أعم منه في الفرع .

٦٨٧٠ - فإن قيل : الحج لا يخرج منه بالفساد .

٦٨٧١ - قلنا : وجوب القضاء في الحج والصوم ، إنما [٦] يكون بعد إفسادهما ، فقد

---

(١) في معاني الآثار : [مكان ذلك] ، بدل : [مكانه] . هذا الحديث أخرجه الطحاوي من طريق محمد ابن إدريس الشافعي (١٠٩/٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٧/٢) ، والبيهقي بهذا الإسناد ، في الكبرى باب صيام التطوع ، والخروج منه قبل تمامه (٢٧٥/٤) ، وعبد الرزاق ، في المصنف ، باب إفطار التطوع (٢٧٧/٤) الحديث (٧٧٩٣) . راجعه في تلخيص الحبير (٢١٠/٢) ، ضمن الحديث (٩٢٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يصوم صوما] . (٣) في (م) ، (ع) : [عرضته فارلى] .

(٤) قال الطحاوي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي : قال محمد بن إدريس : سمعت سفيان عامة مجالستي إياه ، لا يذكر فيه : سأصوم يوما مكان ذلك ، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : سأصوم يومًا مكان ذلك . وقال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق الباهلي : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوما مكانه ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة . راجع قول الشافعي ، والدارقطني أيضًا في السنن الكبرى ، (٢٧٥/٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [العدة] ، مكان : [العلة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وإنما] بالعطف .

تساويا بعد الخروج منهما في الصوم بنفس الفساد ، وفي الحج بالفراغ من أفعاله . ثم الحج إذا كان يجب المضي فيه مع أنه أدنى الأفعال فلأن يجب [1] في الصوم ولم يأت بأفعاله أولى .

٦٨٧٢ - فإن قيل : فرض الحج ونفله سواء ، بدلالة : وجوب الكفارة في نفل الصوم لا يمنع من وجوب القضاء بإفساده ، كما أن فروض [2] الصوم كلها سوى رمضان لا تجب كفارة بإفسادها ، وإن وجب إعادتها ، والنذر في يوم معين ، لا تجب الكفارة بإفساده ، ويجب القضاء .

٦٨٧٣ - فإن قيل : الحج لو دخل فيه على أنه عليه ثم أفسده ، وجب القضاء ، والصوم بخلافه .

٦٨٧٤ - قلنا : لا نسلم بأن الصوم يجب قضاؤه في إحدى الروايتين ، وعلى الرواية الأخرى : تأكد الحج على الصوم لم يمنع من وجوبهما [3] بالنذر ، كذلك بالدخول . ولأنه أفسد صومه وهو قربة ، لا يثبت أداؤه في الذمة ، فوجب أن يلزمه قضاؤه ، كما لو أفطر في شهر رمضان ، ولا يلزم من دخل في صوم يوم النحر ؛ لأنه ليس بقربة . ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يجب القضاء بإفساد نفلها ، كالحج .

٦٨٧٥ - احتجوا : بما روى عن أم هانئ : قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ [4] : وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه فشربت ، فقلت يا رسول الله : إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا : فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » [5] .

٦٨٧٦ - والجواب : إن هذا خبر مضطرب في إسناده ومتنه ، روى اللفظ الذي احتجوا به : حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ ، أو ابن [6]

---

(١) في (ع) : [فلا يجب] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فرض] ، مكان : [الفروض] .

(٣) في (م) ، (ع) : [وجوبها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فقال ﷺ] ، المثبت من (ص) .

(٥) في (م) : [فلا يقضبه] ، وفي (ع) : [فلا تقضه] . هذا الحديث : أخرجه الدارقطني ، في السنن باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، الحديث (١٢) والطحاوي في المعاني ، (١٠٧/٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٦ ، ٣٤٤) ، والدارمي ، في باب فيمن يصبح صائما تطوعا ثم يفطر (١٦/٢) . والطيالسي في مسنده ، في ما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن النبي ﷺ ص٢٢٥ ، الحديث (١٦١٦) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أو بن] ، مكان : [أو ابن] .

بنت أم هانئ [١] . ورواه أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن ابن أم هانئ ، عن جدته [٢] أم هانئ ، وقال فيه : « تقضين عنك شيئا . قالت : لا ، قال : لا يضرك » [٣] .

٦٨٧٧ - وروى قيس بن الربيع عن سماك بن حرب وذكر فيه : « هل تقضين يوما من رمضان ؟ فقالت : لا ، فقال : لا بأس » [٤] . ورواه أبو الأحوص عن سماك كذلك ، فهؤلاء ثلاثة [٥] . وروى الحسن عن سماك [٦] وخالفوا حمادا فيه ، وذكروا : أنه لا بأس بالفطر ولم يذكروا القضاء . وأبو الأحوص متصل عن حماد بن سلمة ، فأما أبو عوانه [٧] وقيس بن الربيع ، فهما [٨] في الصحيح ، ولم يخرج حمادا في الصحيح [٩] ، ورواية [١٠] هؤلاء أوفى . روى الحديث شعبة عن جعدة [١١] ، وهو ابن

---

(١) راجع سند هذا الحديث في المصادر السابقة التي تقدمت آنفا .

(٢) في (ص) ، (ع) : [جدة] ، وفى (م) : [حدث] ، وهو تصحيف ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) هذا الحديث أخرجه الطحاوي من هذا الوجه ، وبهذا اللفظ ، في المعاني باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر (١٠٧/٢) ، والدارقطني ، في السنن باب الشهادة على رؤية الهلال (١٧٤/٢) ، والبيهقي ، في الكبرى (٢٧٧/٤) ، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/ ١٠٠) ، الحديث (٧٣١) . راجع تخريجه أيضا في شرح السنة ، في باب المتطوع بالصوم يفطر (٦/ ٣٧٠، ٣٧٠) ، الحديث (١٨١٣) .

(٤) أخرجه الطحاوي ، في المعاني باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر (١٠٧/٢ ، ١٠٨) ، والترمذي باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠١/٣) ، في تلخيص الحبير (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) ، الحديث (٩٢٥) ، في الجوهر النقي ، بذيل السنن الكبرى (٢٧٨/٤ ، ٢٧٩) .

(٥) في (م) ، (ع) : [بينه] ، مكان : [ثلاثة] .

(٦) وردت في (م) ، (ع) ، مكان : كل كلمة : [سماك] كلمة : [شمال] ، وهو تصحيف .

(٧) في (م) : [اعوانه] ، مكان : [عوانه] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فيهما] .

(٩) ورد في هامش (ص) ، هذه العبارة : [حاشية] : يريد صحيح البخاري ؛ لأن حمادًا من رجال مسلم .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ورواته] .

(١١) في (ص) : [عن جده] ، وفى (م) ، (ع) : [عن جدى لدا] ، وهو تصحيف ، الصواب ما أثبتناه . هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب ، وروى عن خاله ابن أبي طالب ﷺ . قال العجلي : تابعي مدني ، ثقة ، وفي التقريب : صحابي صغير . وقال يحيى بن معين : جعدة بن هبيرة لم يسمع من النبي ﷺ شيئا . ترجمته في تاريخ الثقات ص٩٦ ، الترجمة (٢٠٧) ، والجرح والتعديل (٥٢٦/٢) ، الترجمة (٢١٨٧) ، وتقريب التهذيب (١٢٩/١) ، الترجمة (٦٧) .

أم هانئ [الذى روى عنه سماك . قال شعبة : قلت لجعدة : سمعت أم هانئ ،] [١] قال : لا ، حدثناه أهلنا . قال[٢] شعبة : وكان سماك يرويه عن ابن أم [٣] هانئ فلقيت[٤] أفضلهما فحدثنيبه [٥] ، فقد بين شعبة : أنه مرسل ، فلا يصح التعلق به على أصلهم . وقد روى ابن أم هانئ القصة بعينها وقال فيها : قال النبي ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » [٦] . وهذا اضطراب في السند والمتن . ثم أم هانئ أسلمت يوم الفتح ، وكان [٧] الفتح في رمضان ، فكيف تكون[٨] صائمة عن قضائه [٩] ، وكيف يلزمها القضاء إن أسلمت ؟ فبان [١٠] بهذا فساد الخبر واضطرابه .

٦٨٧٨ – فإن قيل : في خبرنا إنى دخلت على رسول الله [١١] ﷺ ، ولم تقل : [١٢] يوم الفتح .

٦٨٧٩ – قلنا : الراوى للخبر سماك بن حرب ، وهذا يدل : أن القصة واحدة ، وإنما ذكر إحدى الراويتين [١٣] عنه يوم الفتح ، وسكت الراوى الآخر عن ذلك .

٦٨٨٠ – فإن قيل : قد أقام رسول الله ﷺ بمكة إلى شوال ، فيجوز أن يكون هذا في شوال . وقوله : « يوم الفتح » يعنى : [١٤] أيام الفتح .

٦٨٨١ – قلنا : يوم الفتح ظاهره اليوم الذي وقع الفتح فيه ، وما بعده يقال : عام الفتح . ثم إن أصل الخبر [١٥] إن كان قوله : « الصائم أمير نفسه » ، فهذا لا دلالة فيه على إسقاط القضاء ، فإن استدلوا به في إباحة الفطر .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [قال] .

(٣) لفظ : [أم] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلقت] . (٥) في (م) : [محديني] .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٦) ، والدارقطني (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، الحديث (٧) ، وأخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في إفطار الصائم (١٠٠/٣ ، ١٠١) ، والبيهقي ، في الكبرى (٢٧٦/٤ ، ٢٧٧) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الصوم ، في صوم التطوع (٤٣٩/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فكان] . (٨) في (م) : [يكون] .

(٩) في (ع) : [عن قضاء] . (١٠) في (ص) : [فبانا] .

(١١) في (م) ، (ع) : [على النبي] . (١٢) في (م) ، (ع) : [ولم يقل] .

(١٣) في سائر النسخ : [أحد الروايتين] ، الصواب ما أثبتناه .

(١٤) لفظ : [يعنى] و [أن] ، ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٥) لفظ : [أن] و [الخبر] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٦٨٨٢ - قلنا : عندنا (١) بعد الدخول وجب (٢) ، فلا يكون متطوعًا . ولأن قوله : « الصائم » ظاهره يقتضى من دخل في الصوم ، وظاهر قوله : « إن شاء صام » يقتضى ابتداء الصوم فنحن نحمل اللفظ / الأول على المريد للصوم ، وذلك مجاز ، فتساويا ، على أن (٣) ما قلناه أولى ؛ لأن المريد لصوم النافلة هو بالخيار بين أن يصوم ، أو لا يصوم على وجه سواء ومن دخل في النفل لا يخير بين البقاء عليه والخروج منه على وجه واحد (٤) ؛ لأن البقاء أفضل منه بإجماع .

٨٧/ب

٦٨٨٣ - وأما قوله : « فإن كان تطوعًا فلا بأس » فليس فيه دليل على إسقاط القضاء .

٦٨٨٤ - فإن استدلوا به على إباحة الفطر ، قلنا : أمرها عليه [الصلاة و] (٥) السلام ، فصار ذلك عذرًا أباح به الخروج من الصوم ، وإن ثبت لفظ حديث حماد بن سلمة ، وهو قوله : « إن كان تطوعًا فلا بأس ، فإن شئت فاقضه (٦) وإن شئت فلا » .

٦٨٨٥ - والجواب عنه : أن النبي ﷺ أمرها بالشرب ، فوجب عليها الفطر ومتى وجب الفطر لم يجب قضاء التطوع ، كمن دخل في صوم يوم النحر ثم أفطر (٧) .

٦٨٨٦ - قالوا : روى مثل قولنا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ﷺ (٨) .

٦٨٨٧ - قلنا : ذكر الطحاوي بإسناده ، عن ابن سيرين أنه قال : « صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا : اقض يوما مكانه » (٩) .

---

(١) لفظ : [عندنا] ، ساقط من (م) ، (ع) . (٢) لفظ : [وجب] ساقطان من (م) ، (ع) .

(٣) لفظ : [أن] ، ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) لفظ : [واحد] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) الزيادة من (ع) . (٦) في (م) : [ماضه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يوم التحريم] ، مكان المثبت ، وقوله : [ثم أفطر] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) أثر ابن عمر ، وابن عباس ، ونحوه ، عن علي ، وجابر ﷺ : أخرجه عبد الرزاق ، في المصنف (٤/ ٢٧١، ٢٧٢ ، ٢٧٥) ، الأثر (٧٧٦٧ ، ٧٧٦٩ -٧٧٧٢ ، ٧٧٨٥) ، وأثر ابن عباس : أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في من كان يفطر من التطوع ولا يقضى (٤٤٦/٢) .

(٩) أثر أنس بن سيرين : أخرجه الطحاوي ، في المعاني (١١١/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، بلفظ أنه صام يوم عرفة فعطش عطشًا شديدًا فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوما مكانه ، في المصنف ، في الرجل يصوم تطوعًا ثم يفطر (٤٤٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، في آخر باب من رأى عليه القضاء (٢٨١/٤) . راجع في الجوهر النقي ، بذيل السنن الكبرى (٢٧٧/٤) .

٦٨٨٨ - قالوا : عبادة يخرج منها بالفساد ، فلم يلزمه الدخول فيها ، كمن أحرم بالظهر يعتقد أن الشمس قد زالت ، أو صام يوما فظنه من رمضان فإذا هو من شعبان .

٦٨٨٩ - قلنا : خروجه منها بالفساد لا يمنع وجوبها بالدخول ، كما لا يمنع بالنذر . وعلى أن [(١)] من دخل في صوم ، أو صلاة على أنها عليه ، فيه روايتان . إحداهما : أنه يجب [(٢)] . عليه بالدخول ، فعلى هذا لا فرق بينهما ، وعلى الرواية الأخرى : إذا دخل بنية الواجب فلم يبتدئ التقرب به وإنما قصد أن يسقط [(٣)] الواجب ، فإذا بان أنه لا واجب اشتبهت [(٤)] القربة فلم يلزمه المعنى ، والداخل في النفل ملتزم القربة ابتداء فلزمه ما التزمه كما لو نذر الحج ولا يعترض على هذا .

٦٨٩٠ - قلنا حج الإفراد إذا دخل يظن أنه عليه لا يجب عندنا بالدخول وإنما يجب بمعنى آخر قالوا : كل صوم إذا أتمه كان تطوعًا وإذا لم يتمه لم يجب قضاؤه قياسًا على من دخل في صوم يظن أنه عليه .

٦٨٩١ - قلنا لا نسلم أن هذا الصوم إذا أتمه كان متطوعًا لأنه يجب بالدخول . فإذا أتمه أدى ما وجب عليه والكلام على الأصل ما مضى .

٦٨٩٢ - فإن قيل : فإذا دخل على أنه واجب ، فقد اعتقد الوجوب في الحال [(٥)] ، واعتقد وجوب المضي [(٦)] ، فهو بالإيجاب أولى .

٦٨٩٣ - قلنا : لم يعتقد إيجاب شيء ، وإنما اعتقد إسقاط الواجب [(٧)] عنه ، فإذا سقط الوجوب لم يبق التزام . وفى الصوم المبتدأ التزم ، فلزمه بالتزامه .

٦٨٩٤ - فإن قيل : لو صح هذا ، لم يجب المضي على الحج إذا دخل على أنه عليه .

٦٨٩٥ - قلنا : فرقنا في الوجوب بالدخول ، وهناك لا يجب بالدخول ، وإنما يجب لابتداء الحج ، لا ينفرد بنفسه ، فإذا دخل فيه ثم تبين أن لا وجوب ، لم يصح أن يكون

---

(١) في (م) ، (ع) : [على] ، مكان : [وعلى ان] .

(٢) في (م) ، (ع) : [إحدهما يجب] ، وفى (ص) : [إحديهما] ، مكان المثبت .

(٣) حرف : [على] ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [اذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في الخلاف] .

(٦) في (م) : [وجوب القيء] ، وفى (ع) : [وجوب الشيء] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الوجوب] .

الإحرام فيه قربة في نفسه ، حتى تقضى عليه [1] فلم يكن بد من إتمامه ، والجزء الأول من الإمساك : يجوز أن يكون قربة وإن [2] لم يتم به صومًا ، بدلالة وجوب الإمساك على الفطر في رمضان ، واستحباب الإمساك عن الأكل يوم النحر حتى يعود من المصلى ، فإذا النهى [3] ما دخل ، اقتصر عليه ، فكان قربة في نفسه وكذلك الجزء الأول من الصلاة ثم بان أنها ليست عليه [4] اقتصر على جزء ، وهو قربة ، وفى الإحرام بخلافه ؛ ولأن الحج يجوز أن يفعل قبل وجوبه ، فيقع عنه الواجب ، كالفقير إذا حج ، فجاز أن يفعله على أنه قد وجب عليه ، فيلزمه ، وأما الصوم والصلاة ، فإذا فعلت قبل سبب وجوبها لم يقع عن الواجب ، فإذا فعلت على أنها واجبة ولا وجوب ، لم يجب عليه .

٦٨٩٦ - قالوا : أفسد صوم التطوع ، فلم يجب عليه قضاؤه ، كمن ارتد .

٦٨٩٧ - قلنا : المرتد وجب عليه القضاء ، وسقط عنه بالإسلام ، كما يسقط عنه [5] سائر الواجبات ، وقد قاسوا على من دخل في الإسلام ، وهذا لا يصح . لأن في إحدى الروايتين يصح قليل الاعتكاف وكثيره ، فعلى هذا لم يدخل إلا في الجزء الذي فعله ، وعلى الرواية الأخرى : لا يصح الاعتكاف أقل من يوم ، فعلى هذه الرواية إذا دخل فيه ثم أفسده وجب عليه القضاء ، وإن قاسوا على الطهارة فكل جزء منها ينفرد بالتقرب به [6] ، فلم يكن داخلا في جملته . ولأن من دخل في الطهارة ثم أفسدها وجبت عليه الطهارة لأداء الصلاة ، وقاسوا على من دخل في الطواف [7] وعندنا يجب عليه [8] بالدخول سبعة أشواط ، ذكر ذلك محمد في الرقيات [9] .

* * *

(١) في (ع) : [حتى تقتضى علته] ، وفى (م) : [حتى يقتضى علته] .

(٢) في (م) ، (ع) : [إن] بدون العطف . (٣) في (م) ، (ع) : [فإذا انتهى] .

(٤) لفظ : [عليه] ، ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) لفظ : [عنه] ، ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) لفظ : [به] ، ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) رواه عبد الرزاق ، في المصنف ، في أول باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٢٧١/٤) ، الحديث (٧٧٦٧) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٧/٤) .

(٨) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) راجع في مصادر الحنفية السابقة في أول المسألة ، في قضاء التطوع (٢٢٤/١) .



إذا أصبح المقيم صائمًا ثم سافر فجامع لم تجب الكفارة

٦٨٩٨ - قال أصحابنا : إذا أصبح المقيم صائمًا ثم سافرفجامع ، لم تجب الكفارة (١) .

٦٨٩٩ - وقال الشافعي : تجب الكفارة (٢) .

٦٩٠٠ - لنا : أن السفر معنى (٣) مبيح للفطر في الجملة ، وسبب الإباحة إذا قارن مايسقط بالشبهة سقط وإن لم يبح ، كوطء الجارية المشتركة ، والوطء بعقد فاسد .

٦٩٠١ - فإن قيل : الكفارة آكد وجوبًا من الحد ؛ لأن من جامع ملكه لم يحد وتجب (٤) الكفارة .

٦٩٠٢ - قلنا : ذاك ليس لتأكدها ، لكن الملك [ليس بسبب لإباحة الوطء في الصوم ، فمقارنة الوطء لا يسقط ، والملك] (٥) سبب للإباحة في غير العادات ، فإذا وجد أسقط الحد . ولأنه وطء في حال السفر ، كمن كان مسافرًا (٦) في أول النهار .

٦٩٠٣ - قالوا : هناك الفطر مباح ، وفى مسألتنا بخلافه .

٦٩٠٤ - قلنا : حظر الفطر الأول ، لا يدل على وجوب الكفارة ، كمن جامع في صيام واجب من غير رمضان ، وكمن جامع بعد أن أكل ناسيًا فظن أنه يفطره . لأنه

---

(١) راجع المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٢٣٤/٢) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٦٨/٣) .

(٢) لفظ : [الكفارة] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش . راجع تفصيل المسألة في مختصر البويطي ، في الصيام ، ورقة (٥٣ب) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٩/٣) المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٦٠/٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٢٦/٦) راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في الصيام في السفر (١٨٠/١) ، المنتقى ، في ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان (٥١/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب صوم المسافر والمريض ومن له عذر بإغماء أو غيره (٣٣٨/١) ، شرح الزرقاني (٢١١/٢) .

(٣) في (م) : [يعنى] .

(٤) في (م) : [ويجب] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) : [كمن مسافر] ، وفى (ع) : [كمن سافر] بحذف : [كان] .

معنى : لو وجد في أول النهار أسقط الكفارة عن الواطئ [١] ، كذلك إذا وجد في أثنائه ، أصله : الإغماء والمرض . ولأن كل حالة لو أفطر فيها بالأكل لم تجب [٢] الكفارة ، فإذا أفطر بالجماع مثله ، كما لو سافر في أول النهار .

٦٩٠٥ – قالوا : معنى طرأ على الصوم ، لم يؤثر في وجوبه ، فوجب أن لا يمنع تعلق الكفارة به ، أصله : إذا سافر مسيرة ستة عشر فرسخًا ، وربما قالوا : سفر لا يبيح الفطر .

٦٩٠٦ – قلنا : لا يمتنع أن يجب الصوم ، وتسقط الكفارة بشبهة [٣] مقارنة ، كمن أكل ناسيًا ثم جامع . وأصلهم : لا تعرف [٤] الرواية فيه ويجوز أن يقول : إنه شبهة ، وإن لم يبح [٥] الفطر فتسقط [٦] الكفارة ، ولا نسلم الأصل . وإن قلنا : الكفارة واجبة ، فالمعنى فيه : أنها مدة لا يستوفى فيها رخصة مسح المسافر ، فلا يكون طرآنها [٧] شبهة في سقوط الكفارة ، والسفر الطويل بخلافه .

* * *

(١) في (م) : [عن الوطى] ، وفى (ع) : [عن الوطء] .
(٢) في (م) : [لم يجب] .
(٣) في (م) ، (ع) : [وسقط الكفارة شبهة] .
(٤) في (م) : [لا يعرف] .
(٥) في (ع) : [لم يبيح] .
(٦) في (م) : [فيسقط] ، وفى (ع) : [فنسقط] .
(٧) في سائر النسخ : [طريانها] ، وتصويبه ما أثبتناه .



مسألة ٣٩٣

إذا جومعت المرأة النائمة أو أكرهت ، أو صب في حلق النائم الشراب ، أو أوجر المستيقظ مكرها أفطر

٦٩٠٧ - قال أصحابنا [1] : إذا جومعت [المرأة] [2] النائمة ، أو أكرهت ، أو صب في حلق النائم الشراب أو أوجر [3] المستيقظ مكرها أفطر [4] .

٦٩٠٨ - وقال الشافعي : لا يفطر ، وإن أكرهت فشربت بنفسها ، فيه قولان [5] .

٦٩٠٩ - لنا : أنها جومعت ذاكرة للصوم ، فصارت كالمطاوعة . ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان ، فلا يمنع وقوع الفطر بالإجماع ، كالمريض . ولأن ما يفسد الصوم حال اليقظة يفسده حال النوم ، كالحيض ، وعكسه الغبار .

٦٩١٠ - فإن قيل : الحيض لا يبطل الصوم ، ولكن يخرج الزمان من أن يكون زمانًا

---

(١) قوله : [قال أصحابنا] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) الوجر : بفتح الواو : صب الدواء في الحلق . وفى لسان العرب : الوجر : أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صَبِيٍّ راجع في لسان العرب مادة : [وجر] (٤٧٧١/٦) .

(٤) راجع تفصيل المسألة في المبسوط ، كتاب الصوم (٩٨/٣ ، ٩٩) ، تحفة الفقهاء ، كتاب الصوم (٣٥٤) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم فصل : وأما ركنه (٩١/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٣٨٠/٢) ، البناية مع الهداية ، (٧٢٨/٣ ، ٧٢٩) .

(٥) قال النووي في المجموع : لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب ، فأكل أو شرب أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران أقل من بين الأصح منهما ، والأصح : لا يبطل . راجع تفصيل المسألة في حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٦٤/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٢٣/٦ ، ٣٢٤- ٣٢٦) ، فتح العزيز ، في الركن الثاني الإمساك عن المفطرات ، بذيل المجموع (٣٨٦/٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩) . وقال مالك وأحمد مثل قول الحنفية : إذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة ، فسد صومها وعليها القضاء . وكذلك الحكم فيمن أكره أو كان نائمًا فصب في حلقه ماء في رمضان ، عند مالك وأصحابه . قال ابن قدامة في المغني : ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ، ليس عليه قضاءه ولا غيره ، أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة ؛ لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر ، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرها ، في الكفارة في رمضان (١٨٦/١ ، ١٩١) ، المنتقى ، في ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (٦٥/٢) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٢٠٢/٢) ، الإفصاح ، (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ، المغني ، كتاب الصيام (١٢٣/٣ ، ١٢٤) .

للصوم ، كزمان الليل .

٦٩١١ - قلنا : هو معنى ينافي الصوم فيبطله ؛ لأن خروج ما ينقض الطهارة الكبرى يبطل الصوم ، كالمنى .

٦٩١٢ - احتجوا : بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إن اللّه تجاوز [1] لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [2] .

٦٩١٣ - الجواب : ما قدمناه ، أن نفس الفعل غير مرتفع ، فاحتمل أن يكون معناه : رفع عن أمتى حكم الخطأ وما استكرهوا عليه ، ويحتمل مأثمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر فسقط التعلق به .

٦٩١٤ - قالوا : معنى حرمة الصوم طرأ بغير اختيار الصائم ، فصار كما لو ذرعه القيء [3] .

٦٩١٥ - قلنا : القيء معنى لا ينقض [4] الطهارة الكبرى ، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره [5] ، كأكل الناسى . وفى مسألتنا : معنى نادر ، فاستوى فيه الاختيار وغيره ، كمن جامع فأولج في الموضع المكروه وقد قصد غيره .

٦٩١٦ - قالوا : كل معنى إذا فعله الصائم باختياره فطره ، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره [6] ، كالذباب ، والغبار .

٦٩١٧ - قلنا : ليس بمقصود للتناول ، فاختلف فيه الاختيار وغيره . وفى مسألتنا : هى مقصود بالتناول ، فاستوى الأمران . ولأن الذباب وصوله لا يفطر ؛ فجاز أن يختلف بالقصد وعدم القصد ، وفى مسألتنا : الواصل يفطر بوصوله ، فاستوى فيه القصد وغيره ، ولا يجوز اعتبار هذا بالنسيان ؛ لأن النسيان معنى معتاد متكرر لا يمكن التحفظ منه ، وهذه أمور نادرة . وقد يمكن التحفظ منها ولم يجتمع فيها الوصفان المجتمعان في أكل الناسي .

---

(١) في (م) : [يجاوز] .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث من وجوه بألفاظ مختلفة في مسألة (٣٨٦) .

(٣) ذرعه القيء : ذرعا ، أي : غلبه وسبقه . وفي لسان العرب : وذرعه القيء ، إذا غلبه وسبق إلى فيه ، وقد أذرعه الرجل ، إذا أخرجه . وفي الحديث : من ذرعه القيء فلا قضاء أي سبقه وغلبه في الخروج . راجع في لسان العرب ، مادة ذرع (١٤٩٧/٣) ، المصباح المنير (١٩٦/١) .

(٤) في (م) : [القيء منهى معتاد لا ينقض] ، مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يفطر] .

(٦) في (ص) : [فطره] ، مكان : [لم يفطره] ، وهو خطأ .

مسألة ٣٩٤

إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضًا لا يقدر معه على الصوم ، أو جن أو حاضت المجامعة ، أو نفست ، فلا كفارة عليهم

٦٩١٨ – قال أصحابنا : إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضًا لا يقدر معه على الصوم / ، أو جن [١] ، أو حاضت المجامعة ، أو نفست ، فلا كفارة عليهم [٢] . ٨/أ

٦٩١٩ – وقال الشافعي : عليهم الكفارة [٣] .

٦٩٢٠ – لنا : أن الحيض يخرج اليوم أن يكون مستحق العين للصوم ، فصار كما لو جامع في آخر يوم [٤] من رمضان ، ثم شهد الشهود أنه من شوال [٥] .

٦٩٢١ – فإن قيل : هناك تبيَّنَّا [٦] : أنه لم يكن صائمًا .

٦٩٢٢ – قلنا : والحيض في آخر اليوم ، تبين به أنها لم تكن [٧] صائمة ؛ لأن صوم بعض يوم لا يصح . ولأنه جماع في يوم حيضها ، كما لو جامعها بعد الحيض . ولأنه

---

(١) في (م) ، (ع) : [اوجز] ، وهو تصحيف .

(٢) وقال زفر من الحنفية : تسقط الكفارة بعذر الحيض ، دون المرض . راجع تفصيل المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٢٣٤/٢) ، وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٣٣ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٥٧/٣ ، ٧٦) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم فساد الصوم (١١٠/٢ ، ١٠١) .

(٣) قال الشافعي وأصحابه : إن جامع الصائم ثم مرض : ففيه قولان : أحدهما : لا تسقط عنه الكفارة . وهو الأصح . والثاني : تسقط . وأما إذا طرأ بعد الجماع جنون أو حيض فلهم فيه قولان أيضا : أصحهما : أنها تسقط . والآخر : لا تسقط . راجع تفصيل المسألة في باب الصيام من كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف في الأم (١٤٥/٧) ، حلية العلماء ، كتاب الصيام (١٧٠/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٣٣٨/٦ ، ٣٤٠) ، فتح العزيز ، في القول في السنن بذيل المجموع (٤٥١/٦) . وقال مالك وأحمد : لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض والنفاس . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، فيمن أكل في رمضان ناسيًا ، في الكفارة في رمضان (١٨٥/١ ، ١٩١ ، ١٩٢ ١٩٣) ، بداية المجتهد ، في القسم الثاني من الصوم المفروض (٣١٧/١ ، ٣١٨) ، الإفصاح ، (٢٤٩/١) ، المغني كتاب الصيام (١٢٥/٣ ، ١٢٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة ، (٣٥٧/١) .

(٤) لفظ : [يوم] ساقط من (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [من سال] ، مكان : [شوال] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بينا] .

(٧) في (م) : [لم يكن] .

معنى : لو تقدمه الأكل لم يخاطب بالكفارة ، كالمسافر إذا أقام . ولأن الكفارة لا تجب [١] إلا بإفساد صوم يوم كامل الحرمة ، ووجود هذه المعاني في آخر النهار تؤثر في حرمة اليوم ، فتمتنع الكفارة ، كما لو جامع في غير رمضان .

٦٩٢٣ - احتجوا : بأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « أعتق رقبة » [٢] ، ولم يقل له : إن لم يمرض .

٦٩٢٤ - قلنا : ليس في الخبر أنه جامع في ذلك اليوم ، فيجوز أن يكون الجماع تقدمه ، وعلم النبي ﷺ ذلك . ولأن الصحة موجودة ، وليس للمرض أمارة ، والإيجاب على الاطلاق . وإن جاز أن يحدث شبهة ، كما أن الزاني يجب عليه الحد ، وإن جاز أن يدعى شبهة تسقط [٣] الحد عنه ، أو يرجع عن إقراره [٤] ، ولا يمنع ذلك الأمر بجلده [٥] .

٦٩٢٥ - قالوا : معنى طرأ بعد وجوب الكفارة في الحقيقة ، وإنما وجبت في الظاهر .

٦٩٢٦ - وكيف يقال : لا يسقطها ، وكيف نسلم إطلاق قوله : « وجبت » ؟ فإن أرادوا الوجوب الظاهر ، انتقض بشهادة الشهود أن اليوم من شوال ؛ ولأن المرض بالليل لا يتصل بصوم النهار حتى يصير شبهة فيه ، والمرض بالنهار يتصل ببعض النهار في سقوط استحقاق الصوم ببعض ، فيصير تأخر [٦] المرض ، وتقدمه سواء .

٦٩٢٧ - فإن قيل : الصوم فسد بالوطء ، فحصل المرض ولا صوم ، فلا يؤثر في اليوم ، ألا ترى : أن الجنب إذا جامع لم يؤثر الجماع الثاني ؛ لأن الطهارة أسقطت بالأول ، فلم يؤثر الثاني فيها .

٦٩٢٨ - قلنا : لسنا نعني بقولنا : « أن المرض في آخر النهار يتصل بأوله » بمعنى : أنه يؤثر في الصوم ، ولكن اليوم لا يتبعض في الصوم ، فإذا كان لبعضه صفة زوال الاستحقاق حصلت تلك الصفة لنا فيه .

٦٩٢٩ - فإذا قاسوا بهذه العلة على السفر . قلنا : السفر لا يبيح الفطر من أن يكون مستحقا ، فلم يؤثر في الكفارة .

---

(١) في (م) : [لا يجب] .
(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٧٣) ، ومسألة (٣٧٦) .
(٣) في (م) ، (ع) : [سقط] .
(٤) في (م) : [أو يرجع بس عن اقراره] .
(٥) في (م) ، (ع) : [بخلافه] .
(٦) في (م) ، (ع) : [باخر] .

٦٩٣٠ – فإن قيل : لا فرق بينهما ؛ لأن السفر لو تقدم الوطء أسقط الكفارة ، وإن لم يبح الفطر ، ثم يتأخر ولا يكون شبهة .

٦٩٣١ – قلنا : إذا تقدم السفر سقطت الكفارة ، فيقارنه [1] سبب الإباحة والوطء ؛ وإن لم يبح ، فإذا تأخر السفر لم يوجد هذا المعنى ، والحيض : إذا تقدم أخرج اليوم من أن يكون مستحقًّا ، كذلك إذا تأخر .

٦٩٣٢ – وجواب آخر : أن الجنون والمرض كل واحد منهما يوجد بغير فعله ، ولا فعل من هو من جنسه . وكذلك الحيض يلحقه تهمة في حق اللّٰه تعالى والسفر يوجد بفعله ، فاتهم في حق اللّٰه تعالى وإذا سوفر به مكرها ، فالسفر بفعل من هو من جنسه وذلك لا يسقط العبادات عندكم ، كما لا يسقط العبد فرض الصلاة قائمًا عنه .

٦٩٣٣ – فإن قيل : المرض المتأخر شبهة فلم يقارن الفعل ، فصار كمن زنا بامرأة ثم تزوجها [2] .

٦٩٣٤ – قلنا : يسقط [3] الحد عندنا في إحدى الروايتين . وفى الرواية الأخرى : لا يسقط . فالفرق على هذه الرواية : أن الملك الطارئ لا يتصل بالفعل الموجب للحد ، حتى يؤثر فيه ، وفى مسألتنا : ما وجد في آخر النهار مما يبيح الفطر يتصل بالزمان الذي وجبت الكفارة بهتكه ، فصار شبهة فيه .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [بمقارنه] .

(٢) في (م) : [ثم زوجها] .

(٣) في (م) ، (ع) : [سقط] .



مسألة ٣٩٥

إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج من الصوم لم يفسد صومه

٦٩٣٥ - قال أصحابنا : إذا نوى في الصوم الفطر ، أو الخروج من الصوم ، لم يفسد صومه [١] .

٦٩٣٦ - وقال أصحاب الشافعي : يفسد [٢] .

٦٩٣٧ - لنا : قوله عليه [الصلاة و] السلام : « إن الله تجاوز [٣] عن أمتي الخطأ والنسيان » [٤] و [قال] : [٥] « عما حدثت به أنفسها ما لم يقولوا ، أو يفعلوا » [٦] .

---

(١) راجع المسألة في المبسوط ، كتاب الصوم (٨٦/٣) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم ، فصل : وأما ركنه (٩٢/٢) .

(٢) لفظ : [يفسد] ساقط من (م) ، (ع) . ذكر الشافعية فيمن نوى الإفطار بعد أن شرع في الصوم قولين : أحدهما : يبطل صومه . والثاني : لا يبطل . قال الشيرازي : والأول أظهر ، وقال النووي في المجموع : أصحهما عند المصنف والبغوي وآخرين : بطلانه وأصحهما عند الأكثرين : لا يبطل . راجع تفصيل المسألة في حلية العلماء ، كتاب الصيام المجموع مع المهذب ، كتاب الصيام (٢٩٧/٦ ، ٢٩٨) . وللمالكية في هذه المسألة أقوال . قال ابن عبد البر : فقيل : عليه القضاء والكفارة . وقيل : عليه قضاء دون كفارة . وقيل : لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئًا من الأكل والشرب - وإن قل - عامدًا ذاكرًا لصومه ، وهذه أصحها . راجع تفصيل المسألة في الكافي لابن عبد البر ، باب ما يحرم على الصائم ويفسد صومه وما لا يفسده (٣٤٣/١) شرح الزرقاني ، (٢٠٧/٢) . قال الخرقي من الحنابلة : من نوى الإفطار ، فقد أفطر . قال ابن قدامة : هذا الظاهر من المذهب . راجع المغني ، كتاب الصيام (١١٨/٣ ، ١١٩) .

(٣) في (م) : [يجاوز] .

(٤) تقدم تخريجه هذا الحديث في مسألة (٣٨٦) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لنفسها] ، مكان : [انفسها] . هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة ، وأحمد من حديث أبي هريرة ﷺ . وأخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٨٠/٢) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٦٥/١ ، ٦٦) ، والترمذي ، في كتاب الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (٤٨٠/٣) ، الحديث (١١٨٣) ، النسائي في السنن ، في كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه (١٥٦/٦ ، ١٥٧) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٦٥٨/١) ، الحديث (٢٠٤٠) ، والدارقطني في السنن ، في آخر النذور (١٧١/٤) ، الحديث (٣٤) ، بلفظ : إن الله يجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه ، ألا أن يتكلموا به ، ويعملوا به . قال الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٣٨ - ولأنها عبادة تجب [1] بإفسادها الكفارة ، فلا يخرج منها بنية [2] الإفساد ، كالحج ؛ ولأنها عبادة شرعية فلا يخرج منها بنية [3] الإفساد كالحج . ولأنه نوى إفساد الصوم فلم يفسد ، كما لو نوى أن يسافر ويفطر .

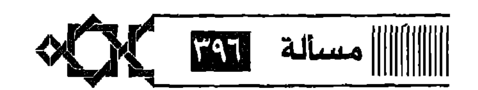
٦٩٣٩ - احتجوا : بأن الصوم ليس هو أكثر من النية ، فإذا نوى إفسادها زالت النية ، فيفسد الصوم .

٦٩٤٠ - والجواب : أن الصوم هو الإمساك [4] ، والنية من شرطه ليصير قربة ، فإذا تركها فكأنما عزبت عنه [5] بعد صحتها ، وسها عنها ، فلا يقدح ذلك في صومه .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [يجب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [نية] في الموضعين .
(٣) في (م) ، (ع) : [في الموضعين] .
(٤) قوله : [هو الإمساك] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٥) عزبت عنه : أى غابت عنه . عزب : بفتح الزاى المعجمة ، غاب وخفي ، وعزبت النية : غاب عنه ذكرها . راجع في لسان العرب مادة : [عزب] (٢٩٢٣/٤ ، ٢٩٢٤) ، المصباح المنير (٣٨٤/٢) .


مسألة ٣٩٦

إذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم قبل الزوال ولم يأكل الموجب ، لزم الصوم

٦٩٤١ – قال أصحابنا : إذا قال : للّه عليّ (١) أن أصوم اليوم الذي يقدمه فيه فلان ، فقدم قبل الزوال ولم يأكل الموجب ، لزم الصوم (٢) .

٦٩٤٢ – وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في قول آخر : لا يلزمه . ولو قال : اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان (٣) لزمه قولًا واحدًا (٤) .

٦٩٤٣ – لنا : أن النذر المعلق بالشرط ، كالموجب عند وجود (٥) الشرط حكمًا ، فكأنه قال : بعد قدوم فلان للّه عليّ (٦) أن أصوم هذا اليوم . ولأنه شرط ، لو علق به الاعتكاف صح فكأنه (٧) إذا علق به الصوم صح ، أصله : إذا قال : إن شفى اللّه مريضي .

٦٩٤٤ – احتجوا : بأن فلانا إذا قدم نهارًا استحال أن يصوم ، فيكون في أول النهار

---

(١) في (م) ، (ع) : [اللّه على] ، وهو تصحيف .

(٢) راجع المسألة في الأصل ، كتاب الصوم (٢٤٢/٢) ، المبسوط ، كتاب الصوم (٩٧/٣) .

(٣) لفظ : [فلان] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) قال الشيرازي في المهذب : وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ففيه قولان : أحدهما : يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل ، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعًا ، وما بعده فرضًا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه . والثاني : لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ؛ لأنه إن أقدم بالنهار فقد مضى جزء منه ، وهو فيه غير صائم . راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب أحكام من أفطر في رمضان ، وكتاب الاعتكاف (١٠٤/٢ ، ١٠٧) ، مختصر المزني ، باب الاعتكاف ص (٦١) ، وحلية العلماء ، باب النذر (٣٤٤/٣ ، ٣٤٥) ، المجموع مع المهذب ، باب النذر (٤٨٤/٨-٤٨٦ ، ٤٨٨) . قال ابن قدامة : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ؛ لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ، وإن قدم نهارًا ، لم يخل من ثلاثة أحوال .راجع تفصيل المسألة في المغني كتاب النذر (٢١/٩- ٢٣) ، الكافي لابن قدامة باب النذر (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) .

(٥) في (م) ، (ع) : [عند وجوب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [اللّه على] ، وهو تصحيف .

(٧) في هامش (ص) : [كالموجد] ، [فكأنه] من نسخة أخرى .

مفطرًا وفي [١] آخره صائمًا .

٦٩٤٥ - قلنا : يبطل إذا نذر الصوم نهارًا ؛ ولأن ما تقدم [٢] ليس بفطر وإنما هو إمساك مراعي [٣] ، فإذا وجدت النية صار صومًا ، ولهذا يصح التطوع بنية [٤] من النهار ، وقد بينا فيما تقدم : أنه لا يصح أن يكون صائمًا بعض النهار دون بعض .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [أو في] .

(٢) في (ص) ، (م) : [مراعا] .

(٣) في (م) ، (ع) : [نيته] .

(٤) في (م) ، (ع) : [نيته] .


مسألة ٣٩٧

إذا نذر صوم يوم الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق ، لزمه النذر

٦٩٤٦ - قال أصحابنا إلا زفر : إذا نذر صوم [يوم] [١] الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق ، لزمه النذر ، وقيل له : أوقع الصوم في غيرها ، فإن صام فيها سقط موجب النذر [٢] .

٦٩٤٧ -وقال الشافعي : لا يلزمه بنذره شيء ، وإن نذر صوم كل خميس ، فوافق يوم الأضحى لزمه القضاء في أحد القولين [٣] . والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين :

٦٩٤٨ - أحدهما : أن صوم هذه الأيام يصح .

٦٩٤٩ - والثاني : أن الصوم يجب [٤] بإضافة النذر إليها .

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الجامع الصغير ، باب من يوجب الصيام على نفسه ص١٤١ ، ١٤٣ ، مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ص٣٢٤ ، ٣٢٥ ، المبسوط ، كتاب الصوم (٣/٩٥-٩٧) ، بدائع الصنائع ، كتاب الصوم (٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٨٠) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، فصل فيما يوجبه على نفسه (٣٨١/٢-٣٨٧) ، البناية مع الهداية ، فصل فيما يوجبه على نفسه (٣/٧٣٠-٧٣٧) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في الأم (١٠٤/٢) ، حلية العلماء ، (٣٣٥/٣) ، المجموع ، كتاب الصيام وباب النذر (٤٤٠/٦) ، (٤٥٧/٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩) . وقال المالكية مثل قول الشافعي : من نذر صوم يوم الفطر أو النحر أو التشريق لم ينعقد نذره . قال ابن عبد البر : ومن نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولزمه الفطر ولا قضاء عليه ؛ لأنه لا نذر في معصية . وكذلك من نذر صيام أيام التشريق ، أفطرها ، ولا قضاء عليه أيضا . وقد روي عن مالك : أنه عليه القضاء عنهما ، وليس ذلك بصحيح . ومذهب مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق : أنه يصومه من نذره . راجع تفصيل المسألة في المدونة (١٩٠/١ ، ١٩١) ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب الصيام ، باب جامع النذر وكتاب الأيمان والنذور ، باب النذور (٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، ٤٦٠) . وقال ابن قدامة في المغني : وإن قال : لله عليّ صوم يوم العيد ، فهذا نذر معصية ، على ناذره الكفارة لاغير ، نقلها حنبل عن أحمد . وفيه رواية أخرى : أن عليه القضاء مع الكفارة . ثم قال : والأولى الصحيحة ، قاله القاضي . وأما أيام التشريق : ففيه روايتان عن أحمد ، في رواية : يجوز صومها عن النذر . وفي الأخرى : لا يجوز . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الصيام (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، الإفصاح ، باب الصيام (٢٤٨/١) المغني ، كتاب النذور (٢٣/٩ ، ٢٤) .

(٤) لفظ : [يجب] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٦٩٥٠ - والدليل على الفصل الأول : أن النبي ﷺ : « نهى عن صومها » [1] ، فلولا أن الصوم فيها يوجد لم يصح النهي . ولأنه زمان يصح الصيام [2] في أمثاله ، فيصح [3] الصوم فيه ، كيوم الشك .

٦٩٥١ - فإن قيل : أمثال يوم الفطر والنحر .

٦٩٥٢ - قلنا : أمثاله الأيام كلها ، والفطر والنحر أفعال يوقع فيها كالصلوات والحج فلا يخرج سائر الأيام أن يكون مثلا له ، ولأنه زمان نهي عن الصوم فيه فلم يمنع [4] ذلك وقوع الصوم فيه كيوم الشك ، ولا يلزم زمان الحيض ؛ لأن الصوم يصح فيه من غيرها والتعليل للوقت لا للشخص . ولأن أيام التشريق اختلف في صومها عن واجب ، كيوم الشك .

٦٩٥٣ - قالوا : المعنى في سائر الأيام : أنه لم يخرج الصوم فيها ، فكانت قابلة للنذر ، وهذه الأيام بخلافه .

٦٩٥٤ - قلنا : الصلاة في الأوقات الثلاثة محرمة ، ولا يمنع ذلك من جواز الصلاة فيها [ولأن الصوم إنما منع منه في هذه الأيام ؛ لأن الفطر وجب فيها] [5] ، فكان تقديم الفطر أولى من الصوم ، وهذا كما يقول : إن الصوم واجب في رمضان ، فإذا مرض وجب الفطر ، فنهى عن الصوم ، ولا يمنع ذلك جوازه .

٦٩٥٥ - وأما الدليل على الفصل الثاني : فقوله عليه [الصلاة و] [6] السلام « من نذر نذرًا سماه ، فعليه الوفاء به » [7] .

٦٩٥٦ - فإن قيل : هذا لا يجب عليه الوفاء ، وإنما سمى بإجماع .

٦٩٥٧ - قلنا : سمى الصوم ، وهذا يقدر على الوفاء به وإن منع منه في الزمان

---

(١) راجع ما تقدم في مسألة (٣٦٤) ، وفي مسألة (٣٨١) .

(٢) في (ع) : [الصوم] . (٣) في (م) ، (ع) : [فصح] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلا يمنع] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) الزيادة من (ع) .

(٧) أخرجه أبو داود ، في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر (٢٣٣/٢) وأخرجه الطحاوي ، في المعاني في كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذر ثم يسلم (١٣٣/٣) وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك (٤٦٩/٣) .

المسمى كما أن من نذر أن يصلي [١] في الدار المغصوبة يلزمه أن يفى بالصلاة ، وإن لم يلزمه بالصفة المعينة .

٦٩٥٨ - وروى أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إني نذرت صوم [يوم] [٢] النحر فقال : « إن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم النحر ، وأمر اللّٰه تعالى بالوفاء بالنذر » ، فأعاد السائل سؤاله ثلاثًا ، فأعاد الجواب ثلاثًا [٣] .

٦٩٥٩ - وهذا يدل : أنه يجب عليه الوفاء بالنذر في عين هذا اليوم ، وإلا فلا معنى لهذا الكلام ، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله . فجاز أن ينعقد النذر بإيجاب صومه ، كسائر الأيام [٤] ، ولا يلزم أيام الحيض . ولأنه يصح انعقاد نذرها من غيرها ، والتعليل للزمان لا للشخص . ولأنه يوم يجاوز رمضان ، فصح صومه ابتداء ، كيوم الشك . ولأن أيام التشريق زمان ، يختلف في صومه عن الواجب فجاز أن يلزم الصوم بنذر صومه ابتداء ، كيوم الشك ، ولا يمكن القول بموجب العلة فيمن [٥] نذر صوم كل خميس ؛ لأنا قلنا : ابتداء . احتج المخالف في بطلان النذر ، بقوله عليه [الصلاة و] [٦] السلام : « لا نذر في معصية » [٧] .

٦٩٦٠ - قالوا : ونذره في مسألتنا يتناول هذا اليوم ، وهو معصية . ولا يجوز إفراد النذر بالإيجاب عن الزمان ، كما لو قالت : لله عليّ أن أصوم أيام حيضى ، لم يجز لنا : إيجاب الصوم وإسقاط الزمان الذي عينته [٨] .

---

(١) لفظ : [يصلى] ساقط من (ع) . (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى ، فقال ابن عمر : أمر اللّٰه وفاء النذر ، ونهى رسول اللّٰه ﷺ عن صوم هذا اليوم ، في المصنف كتاب الأيمان ، في الرجل يجعل عليه نذرًا أن يصوم فيأتى ذلك على فطر أو أضحى (٤٧٢/٣) .

(٤) قوله : [كسائر الأيام] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فمن] . (٦) الزيادة من (ع) .

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأيمان (٤٧٠/٣) ، وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة في كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية اللّٰه (٤٣٣/٨) . وأبو داود في السنن باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) ، والترمذي في السنن كتاب النذور والأيمان (١٠٣/٤) (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) ، والنسائي في المجتبى كتاب الأيمان والنذور ، في النذر فيما لا يملك (١٩/٧) وابن ماجه في السنن كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية (٦٨٦/١) ، الحديث (٢١٢٤ ، ٢١٢٥) . راجع تخريجه أيضا في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨١/٦) ، الحديث (١٠٧٢) .

(٨) في (م) ، (ع) : [عينه] .

٦٩٦١ - والجواب : أنه نذر صومًا يوقعه على وجه منهى ، وهو يملك إيجاب / الصوم ، ولا يملك إيجاب المنهى فيجب بالنذر الطاعة ، ويسقط بالمعصية ، كما لو قال : للَّه [١] عليّ حجة أجامع فيها ، وصوم يوم أغاب فيه ، أو أباشر [٢] النساء .

٦٩٦٢ - فأما قولها : « يوم حيضي » فالحيض معنى ينافي الصوم ، بدلالة : أنه يعترض الصوم ويبطله ، كالأكل ، فلم يتضمن نذرها ، كمن قال : لله عليَّ أن أصوم بعد الأكل . يبين ذلك : أن قربة [٣] الأوقات وفضائلها لا تتعين [٤] بالنذر ، بدلالة : أن من نذر صوم يوم [٥] عاشوراء ، فقدمه عليه ، جاز عندنا . وعلى المذهبين : إن لم يصم جاز الصوم بعده ، ولا يلزم تأخير الصوم إلى اليوم [٦] من السنة الثانية ، وكذلك النهى المتعلق بالأوقات لا يتعين بالنذر .

٦٩٦٣ - قالوا : يوم لا يحل صومه ، فإذا نذر صومه لم ينعقد نذره ، أصله : يوم الحيض .

٦٩٦٤ - قلنا : كون الوقت لا تحل [٧] العبادة فيه ، لا يمنع لزوم النذر المضاف إليه كالأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وكمن نذر الصلاة في الدار المغصوبة . والمعنى في الأصل أن الحيض ينافي الصوم منها ، فكأنها قالت : لله عليّ الصوم إذا أكلت ؛ ولهذا نقول : إنها إذا أضافت النذر إلى الغد [٨] ، وكان يوم حيضها ، وجب عليها القضاء ؛ لأن نذرها أفاد الصوم من غير شرط ما ينفيه ، فتعلقه [٩] بزمان الحيض لا يمنع وجوبه .

٦٩٦٥ - فإن جعلوا أصل هذه العلة زمان الليل قلنا : الليل معنى يوجب الخروج من الصوم . قال النبى ﷺ [١٠] : « إذا أقبل الليل من ها هنا ، أفطر الصائم » [١١] . وما أوجب الخروج من الصوم لم يجب إضافة نذر الصوم إليه . واستدلوا على أن صوم هذه

---

(١) لفظ : [للَّه] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [وأباشر] .
(٣) في (ع) : [مزية] ، مكان : [قربة] .
(٤) في (م) : [لا يتعين] .
(٥) لفظ : [يوم] ساقط من (م) .
(٦) في (م) ، (ع) : [الصوم] ، مكان : [اليوم] .
(٧) في (م) : [لا يحل] .
(٨) في (م) ، (ع) : [إضافة النذر إلى العذر] .
(٩) في (م) : [فيعلقه] .
(١٠) في (ص) : [قال ﷺ] ، مكان المثبت .
(١١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر والإفطار ، وفي باب تعجيل الإفطار ، وفي باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره (٣٣٢/١ ، ٣٣٥) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام باب بيان وقت إنقضاء الصوم وخروج النهار (٤٤٤/١ ، ٤٤٥) ، وأخرجه الدارمي ، في السنن كتاب الصوم باب في تعجيل الإفطار (٧/٢) .

الأيام لا يجوز : بنهيه عليه [الصلاة و] السلام عن صوم [يوم] [١] الفطر ، ويوم الأضحى ، ونهى عن صيام [٢] خمسة أيام [٣] .

٦٩٦٦ – والجواب : أن النهي لا يصح إلا عما يتصور وجوده ، فأما ما لا يوجد فلا ينهى [٤] عنه ، فلا يدل [٥] هذا النهى على وجود الصيام على وجه منهى عنه كالصلاة [٦] عند الطلوع والزوال .

٦٩٦٧ – فإن قيل : روى أن النبي ﷺ « نهى عن الوصال » [٧] ، ولم يدل ذلك على انعقاد الصوم بالليل .

٦٩٦٨ – قلنا : إنما نهى عن صيام النهار ، إذا لم يأكل بالليل ، ولم ينه عن صيام الليل ، حتى يدل على انعقاد الصوم فيه .

٦٩٦٩ – فإن قيل : النهي يقتضي فساد المنهي عنه [٨] .

٦٩٧٠ – قلنا : ليس الفساد عدم الانعقاد خاصة ، بل يقال : فسد إذا لم يجزئ عن صوم عليه مطلقا ، فهذا فاسد من هذا الوجه ، وإن كان منعقدًا . كما أن الحج يفسد بالجماع وإن بقى عقده ، إلاأنه لا يجزئ عما وجب .

٦٩٧١ – قالوا : زمان لا يصح عن قضاء رمضان بكفارة ، أو نذر مطلق ، فوجب أن لا يصح فيه صوم نذر [٩] معين ، كزمان الليل ، وأيام الحيض .

٦٩٧٢ – قلنا : الصيام الواجب في ذمته مطلقا ، وجب على وجه كامل ، فإن أداه ناقصًا لم يجز [١٠] ، وفى مسألتنا : أوجبه ناقصًا ، فجاز عما أوجب . وهذا ، كمن

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) لفظ : [صيام] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) سبق تخريجهما في مسألة (٣٦٤) ، وفى مسألة (٣٨١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلا نهى] . (٥) في هامش (ص) : [ندل] من نسخة أخرى .

(٦) في (م) ، (ع) : [فالصلاة] ، مكان [كالصلاة] .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة في كتاب الصيام باب الوصال إلي السحر (٣٣٦/١) ومسلم في الصحيح ، كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم (٤٤٥/١ ، ٤٤٦) ، والدارمي في السنن باب النهي عن الوصال في الصوم (٨/٢) .

(٨) لفظ : [عنه] ساقط من (م) .

(٩) لفظ : [نذر] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لم يجز عنه] بزيادة : [عنه] .

وجب عليه عتق رقبة ، لم يجز فيها الأعمى ، ولو عين إيجابه بالنذر ، ثم أعتقه ، جاز .

٦٩٧٣ - قالوا : القضاء [١] يجزي فيه الناقص عن الكامل ، كمن فاته في رمضان قضاه في غيره ، وإن أنقص منه . ومن فاتته [٢] صلاة في حال الصحة فقضاها في حال المرض بإيماء [٣] جاز .

٦٩٧٤ - قلنا : من فاته رمضان ، لم يثبت في ذمته نفس رمضان ؛ لأن ذلك لا سبيل إلى فعله ، وإنما يثبت في ذمته [٤] القضاء ، ولذلك [٥] يقف على الوجوب على إدراك الصلاة ، ففي أي زمان فعله جاز [٦] ، فلم يوقعه أنقص [٧] مما وجب .

٦٩٧٥ - وأما صلاة المريض [فهي ناقصة في حق الصحيح ، كاملة في حق المريض ، بدلالة : أن من فاتته صلاة] [٨] حال المرض ، لم يجز قضاؤها في حال الصحة بالإيماء ، لأن صلاة المريض ناقصة [٩] في هذه الحال ، فلا يقيمها مقام صلاة الإيماء ، وقد كانت كاملة في ذلك الوقت ، والمعنى في زمان الليل إذا طرأ على صوم صحيح ، أوجب الخروج منه فمنع من انعقاد الصوم . ويوم النحر وجد فيه الإمساك مع النية ، وليس هناك معنى يطرأ على الصوم ، فوجب الخروج منه ، فلذلك [١٠] انعقد .

* * *

---

(١) لفظ : [القضاء] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [فاته] .

(٣) في (م) ، (ع) : [نائمًا] ، مكان : [بإيماء] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ذمة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .

(٦) لفظ : [جاز] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) : [فلم يرفعه انقض] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [وأما صلاة المرض فهي ناقصة] ، مكان : [وأما صلاة المريض] إلى قوله : [لأن صلاة المريض ناقصة] .

(١٠) لفظ : [منه] ساقط من (ع) وفي (م) ، (ع) : [فكذلك] ، مكان المثبت .

مسائل الاعتكاف [٣٩٨ - ٤٠٧]



اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل

٦٩٧٦ - [قال أصحابنا] (١) : اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل ، ويكره اعتكافها في المسجد (٢) .

٦٩٧٧ - وقال الشافعي في القديم : يكره لها أن تعتكف (٣) في المسجد ، وإن اعتكفت في مسجد بيتها صح ، وكان أفضل ، وقال في الجديد : لا يصح اعتكافها في مسجد البيت (٤) .

٦٩٧٨ - لنا : أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد ، والدليل عليه : ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في (٥) العشر

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من سائر النسخ ، أثبتناه تمشيًا بمنهج المصنف .

(٢) راجع تفصل المسألة في الأصل ، باب الاعتكاف (٢٧٤/٢) ، مختصر الطحاوي باب الاعتكاف ص٥٨ المبسوط باب الاعتكاف ، (١١٩/٣) ، تحفة الفقهاء باب الاعتكاف (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) ، بدائع الصنائع كتاب الاعتكاف (١١٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية باب الاعتكاف (٣٩٤/٢) ، البناية مع الهداية باب الاعتكاف (٧٤٧/٣) .

(٣) في (م) : [يعتكف] .

(٤) قال النووي في المجموع : لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل ، وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، هذا هو المذهب . راجع تفصيل المسألة في الأم كتاب الاعتكاف (١٠٨/٢) ، حلية العلماء كتاب الاعتكاف (١٨١/٣) ، المجموع مع المهذب كتاب الاعتكاف (٤٧٨/٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في باب الاعتكاف بذيل المجموع (٥٠١/٦-٥٠٣) ، وقال مالك وأحمد وأصحابهما مثل قول الشافعي في الجديد : لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها . راجع المدونة في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (٢٠٠/١) ، المقدمات الممهدات كتاب الاعتكاف (٢٥٦/١) ، بداية المجتهد كتاب الاعتكاف (٣٢٤/١ ، ٣٢٥) ، شرح الزرقاني باب الاعتكاف نافلة (٢٢٠/٢) ، الإفصاح باب الاعتكاف (٢٥٦/١) ، المغني كتاب الاعتكاف (١٨٩/٣ ، ١٩٠) ، الكافي لابن قدامة كتاب الاعتكاف (٣٦٨/١) ، العدة مع العمدة باب الاعتكاف ص١٥٩ .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي ، فضرب ، قالت : وأمر [١] غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى [٢] الأبنية . فقال : ما هذه [آلبر تردن ؟] [٣] وأمر ببنائه [٤] فقوض [٥] وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول » [يعني] [٦] من شوال [٧] .

٦٩٧٩ - وروى أنه قال : « آلبر تردن ؟ » ، وهذا الإنكار يدل على كراهة [اعتكاف النساء في المسجد . ولا يجوز حمل النهي على خروجهن بغير أمره ؛ لأن ذلك لا يضر بهن . ولأن] [٨] الاعتكاف يمتد ، وتختلف [٩] فيه أحوال المعتكف من النوم [١٠] إلى الجلوس إلى القيام ، والأكل . وهذا لا يؤمن فيه إلى الاطلاع عليها فيكره لها ذلك ، وليس هذا كالطواف . لأنه مشى من غير اختلاف حال ، فهو كالمشي في الطرق [١١] ، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة ، فيؤمن الاطلاع عليها . ولأن الصلاة أخص بالمساجد من الاعتكاف ؛ لأنها بنيت لها ، فإذا كره لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أولى ، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه ، وهذه العبادة يستوي فيها النساء والرجال ، فلابد أن تكون لها حالة لا تكره لها وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها [١٢] .

---

(١) في سائر النسخ : [فامر] ، المثبت من سنن أبي داود .

(٢) في سائر النسخ : [في] ، المثبت من سنن أبي داود .

(٣) الزيادة من سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : [قالت] فأمر ببنائه ، مكان المثبت .

(٥) في (م) ، (ع) : فنقض .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) أخرجه البخاري بألفاظ أخرى في الصحيح ، في باب اعتكاف النساء ، وفي باب الأبنية في المسجد (٣٤٥/١ ، ٣٤٦) ، مسلم بألفاظ متقاربة ، في الصحيح في كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٤٨٠/١) وأبو داود في السنن في باب الاعتكاف (٦٢٣/١) ، الترمذي ، في باب ما جاء في الاعتكاف (١٤٨/٣) ، الحديث (٧٩١) ، ابن ماجه في باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف (٥٦٣/١) ، الحديث (١٧٧١) .

(٨) في سائر النسخ : [بهم] والصواب ما أثبتناه ، وما بين القوسين : ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [ويختلف] .

(١٠) في (م) : من اليوم ، وهو تصحيف .

(١١) في (م) ، (ع) : [في الطواف] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [غيرها] ، مكان : [بيتها] .

٦٩٨٠ - فإن قيل : الصلاة تكره [1] في المسجد ؛ لأنها تقوم [2] مع الناس فيطلعون عليها ، والمعتكفة تنفرد [3] في ناحية من المسجد وتصلي [4] بصلاة الإمام ، فلا يطلعون عليها .

٦٩٨١ - قلنا : هذا موجود في الصلاة ؛ لأنها تقدر أن تنفرد [5] في ناحية من المسجد وتصلي [6] بصلاة الإمام ، ومع ذلك يكره لها . ولأن كل ناحية من المسجد تنفرد [7] فيها لا تأمن من حضور [8] الرجال فيها .

٦٩٨٢ - فإن قيل : الجمعة لا تصح إلا في مسجد [9] وتكره لها [10] حضورها ، ولا تجوز منها في غير المسجد [11] .

٦٩٨٣ - قلنا : هي غير مخاطبة بها ، فلم تساوى الرجل [12] فيها . ولأن الجمعة [13] تصح منها في دار يتصل بالمسجد من غير كراهة ، وفي نفس المسألة أنه موضع لمسنون صلاة شخص ، فكان موضعًا لمسنون اعتكافه ، كالمساجد في حق الرجال . ولا يلزم المصلي ؛ لأنه يجوز الاعتكاف فيه إذا كان له مؤذن راتب .

٦٩٨٤ - فإن قيل : البيت موضع لصلاة الرجل النافلة ، ولا يجوز اعتكافه فيه ، واعتبار الاعتكاف الذي هو سنة بسنن [14] الصلاة أولى .

٦٩٨٥ - قلنا : الاعتكاف عبادة مقصودة [15] بنفسها ، فالواجب اعتبارها بالصلاة المقصودة ، وهي الفريضة دون النافلة التي هي تبع لها [و] [16] لأن كل عبادة كان محل مسنونها في حق الرجل المساجد ، كان مسنونها في حق المرأة البيت ، كالصلاة . ولأنها عبادة لا تختص [17] بمسجد بعينه ، ففعل المرأة لها في بيتها أفضل من فعلها في المسجد كالصلاة .

---

(١) في (م) : [يكره] .
(٢) في (م) : [يقوم] .
(٣) في (م) ، (ع) : [قلنا والمعتكف ينفرد] ، مكان : « والمعتكفة تنفرد » .
(٤) في (م) ، (ع) : [ويصلي] .
(٥) في (م) : [أن ينفرد] .
(٦) في (م) : [ويصلي] .
(٧) في (م) : [ينفرد] .
(٨) في (ع) : [لا تأمن] حضور بحذف : [من] .
(٩) في (م) : [في المسجد] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ويكره له] .
(١١) في (م) ، (ع) : [المساجد] .
(١٢) في (م) : [الرجال] .
(١٣) لفظ : [الجمعة] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٤) في (م) ، (ع) : [سنن] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [مقصود] .
(١٦) الزيادة من (م) ، (ع) .
(١٧) في (م) : [لا يختص] .

٦٩٨٦ - احتجوا : بأن كل موضع لا يصح للرجل أن يعتكف فيه ، لم يصح للمرأة ، كالشارع .

٦٩٨٧ - قلنا : الشوارع لم تسن [١] لها الصلاة فيها ، ولما كان مسجد بيتها موضعًا لفضيلة صلاتها [٢] جاز اعتكافها فيه .

٦٩٨٨ - قالوا : موضع لم يبن [٣] للصلاة والجماعات ، فلم يصح فيه [٤] الاعتكاف ، أو موضع يجوز للجنب اللبث فيه .

٦٩٨٩ - قلنا : هذه المعاني لم تمنع [٥] أن يكون موضعًا مسنون للصلاة ، ويخالف الشوارع ، والصلاة أفضل من الاعتكاف ولأن لا يمنع [٦] ذلك الاعتكاف فيه أولى .

٦٩٩٠ - قالوا : عبادة لا تصح [٧] من الرجل إلا في المسجد ، فكذلك من المرأة ، كالطواف ، أو قربة تختص [٨] في حق الرجل بمكان ، فوجب أن تختص [٩] [في حق المرأة بذلك المكان ، كالوقوف .

٦٩٩١ - قلنا : الطواف والوقوف يختص] [١٠] بمكان واحد لا يجوز في غيره ، فلم يختلف الرجل [و] المرأة [١١] في حكمه . والاعتكاف لا يختص بمكان واحد ، فاختلف المرأة والرجل في مكان فضيلته ، كالصلاة . ولأن الطواف والوقوف يتعلق ببقعة [١٢] بعينها ، لا يختلف أحوال المرأة في أداء العبادة فيها ، فلهذا ساوت الرجال ، وأما الاعتكاف فلابد فيه من التنقل من حال إلى حال [١٣] لا يؤمن في مثلها زوال السبب ، فاختلف الرجل والمرأة [١٤] فيها .

---

(١) في (م) : [لم يسن] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لفضله] ، وفي (ع) : [صلاته] ، مكان المثبت .
(٣) في (م) ، (ع) : [لم يبين] .
(٤) في (م) ، (ع) : [منه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لم يمنع] .
(٦) في (م) : [وإن لا يمنع] .
(٧) في (م) : [لا يصح] .
(٨) في (م) : [يختص] .
(٩) في (م) : [يختص] .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١١) الزيادة من (م) ، (ع) ، ولفظ : [المرأة] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(١٢) لفظ : [ببقعة] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٣) في (م) : [من حال الرجال] ، مكان المثبت .
(١٤) في (ص) ، (م) : [المرأة والرجل] بالتقديم والتأخير .

٦٩٩٢ - الدليل عليه : أنهما لما اختلفا في أحكام السنن وجب على الرجل في الإحرام نزع المخيط ، وخالفته / المرأة في ذلك لمعنى [1] يعود إلى السنن ، وكذلك في كشف الرأس ، ومنعت من الرمل ، والسعي في بطن الوادي ، وإن كان سنة في حق الرجل ، لما في ذلك من الستر عليها ، فالاعتكاف مثله .

٨٩/أ

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [إلى معنى] : مكان [لمعنى] .



لا يصح الاعتكاف إلا بصوم

٦٩٩٣ - قال أصحابنا : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم (١) .

٦٩٩٤ - وقال الشافعي : يصح بغير صوم ، وهو بصوم أفضل ، وإن نذر اعتكافًا بصوم : اختلف أصحابه ، فمنهم من قال : لابد أن يجمع بينهما ، فإن اعتكف بغير صوم لم يجز .

٦٩٩٥ - ومنهم من قال : يجوز أن يأتي بالصوم على الانفراد ، والاعتكاف على الانفراد ، كما لو نذر الصوم والصلاة . فعلى قول هذا القائل إن أفطر في الاعتكاف أعاد الصوم دون الاعتكاف .

٦٩٩٦ - ونص الشافعي أنه إذا أفطر استأنف ، ولم يبين ما الذي استأنف (٢) .

٦٩٩٧ - لنا : ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال : لا اعتكاف إلا بصوم » (٣) .

---

(١) راجع المسألة في كتاب الحج باب لا اعتكاف إلا بصوم (٤٢٠/١) ، مختصر الطحاوي ص٥٧ المبسوط (١١٥/٣ ، ١١٧) ، تحفة الفقهاء (٣٧١/١ ، ٣٧٢) ، بدائع الصنائع كتاب الاعتكاف (١٠٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٩٠/٢-٣٩٢) ، البناية مع الهداية (٧٤٣/٣-٧٤٥) .

(٢) في سائر النسخ : ما الذي استأنف ، لعل الصواب : ما الذي يستأنف . قال الشافعي في مختصر البويطي : والصيام في الاعتكاف أحب إليَّ ، فإن أفطر ، فلا شي عليه . راجع تفصيل المسألة في الأم كتاب الاعتكاف (١٠٥/٢٢ ، ١٠٧) ، مختصر البويطي ، في السنة في الاعتكاف ، ورقة (٥٤ب) ، مختصر المزني باب الاعتكاف ص٦٠ ، حلية العلماء كتاب الاعتكاف (١٨٢/٣) ، المجموع مع المهذب كتاب الاعتكاف (٤٨٤/٦-٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨) ، فتح العزيز مع الوجيز في ذيل المجموع (٤٨٣/٦ ، ٤٨٤-٤٨٦) ، الموطأ في ما لا يجوز الاعتكاف إلا به (٢٣١/١) ، وفي المدونة كتاب الاعتكاف بغير صوم (١٩٥/١ ، ١٩٦) ، الرسالة الفقهية باب في الاعتكاف ص١٦٣ ، المنتقى في ما لا يجوز الاعتكاف إلا به (٨١/٢ ، ٨٢) ، الكافي لابن عبد البر باب الاعتكاف (٣٥٢/١) ، المقدمات الممهدات كتاب الاعتكاف (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) ، بداية المجتهد كتاب الاعتكاف (٣٢٧/١) ، والمسائل الفقهية كتاب الصيام (٢٦٧/١، ٢٦٨) ، مسألة (٢٢) ، الإفصاح (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) ، المغني كتاب الاعتكاف (١٨٥/٣-١٨٧) ، الكافي لابن قدامة كتاب الاعتكاف (٣٦٨/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد واللفظ ، في السنن باب الاعتكاف (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) ، الحديث (٤) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الاعتكاف (٤٤٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب المعتكف يصوم (٤١٧/٤) .

٦٩٩٨ - قالوا : انفرد به سفيان بن الحسين عن الزهري .

٦٩٩٩ - قلنا : قد عولتم على خبره في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل . وقد وافقه عليه يحيى بن أحمد بن الصلت بن هاشم السمسار ، عن هاشم بن مروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولا يجوز أن يحمل على نفي الاستحباب والفضيلة ؛ لأن ظاهر النفي عندهم يقتضي نفي الجواز . ولأنه إنما يحمل على نفي الفضيلة إذا كانت العادات بانتفاء النفي [1] ناقصة ، وعندهم الاعتكاف بغير صوم ليس بناقص ، وإن كان غيره أفضل منه عند بعض أصحابهم ، فلا يجوز نفيه [2] إذا كان كاملًا ؛ لأن غيره أكمل منه .

٧٠٠٠ - ويدل عليه : ما روى ابن جريج عن محمد بن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها [3] أخبرتهما « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان [4] حتى توفاه الله ، [ثم اعتكفهن أزواجه من بعده] [5] . وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضًا ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ويأمر [6] من اعتكف أن يصوم » [7] .

٧٠٠١ - وفي سنن أبي داود : « ولا اعتكاف إلا بصوم » [8] ، وقول الدارقطني : يقال : إن قوله : « وإن السنة للمعتكف » إلى آخره من كلام الزهري ، أدرج في الحديث ليس بصحيح ؛ لأن أبا داود ذكره ولم يعترضه ، وإنما استدل الدارقطني على هذا ، بأن هشام بن سليمان لم يذكره [9] ، وقد ذكره عن ابن جريج القاسم بن معن ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [إذا كانت العادة بانتفاء المنفي] .

(٢) في (م) : [بفيه] . (٣) في (م) : [أنهما] .

(٤) لفظ : [رمضان] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) الزيادة من سنن الدارقطني ، وفي سائر النسخ مكانها لفظ تعالى .

(٦) في (ع) : [ويؤمر] .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المسجد (٤٧٩/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٤٧٩/١) ، وأبو داود في السنن باب الاعتكاف (٦٢٢/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الاعتكاف (١٤٨/٣) ، الحديث (٧٩٠) ، الدارقطني في السنن باب الاعتكاف (٢٠١/٢) ، الحديث (١١ ، ١٢) ، والبيهقي في الكبرى في باب الاعتكاف في المسجد (٣٢٥/٤ ، ٣١٦) .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن باب المعتكف يعود المريض (٦٢٥/١) .

(٩) في سائر النسخ : [لم ينكره] ، المثبت من سنن الدارقطني .

وعبد الرحمن بن إسحاق ، والاثنان أقرب إلى الحفظ من الواحد . ولأنه لم يقل : من الذي قال ذلك ؟ فلا يلتفت إلى قوله . ولأنه إمساك يجب في الصوم ، فجاز أن يجب بمطلق الاعتكاف ، كالإمساك عن الوطء ، [أو لأنه أحد إمساكي [1] الصوم] [2] . ولأن الأكل معنى يفسد الصوم ، فجاز أن يفسد الاعتكاف المطلق ، كالجماع . ولأنه لبث في مكان مخصوص ، فلا يصير قربة بانضمام نية إليه إلا بمعنى آخر ، كالوقوف بعرفة .

٧٠٠٢ – ولا يقال : [3] إن الوقوف يصير قربة بانضمام الإحرام ، وهو مجرد النية عندنا ؛ لأنه ليس بنية الوقوف خاصة ، وإنما هو نية لجملة [4] الحج .

٧٠٠٣ – فإن قيل : الوقوف ليس بلبث لأنه لو اجتاز بعرفة صح وقوفه .

٧٠٠٤ – قلنا : الوقوف اسم اللبث [5] فهو الفرض [6] ، فكذلك [7] الاعتكاف فللبث ، فهو القربة ، وإنما يقوم الاجتياز [8] مقام الوقوف الواجب كما يقوم الطواف في المسجد مقام اللبث الذي هو الاعتكاف . لأن الواجب من الوقوف جزء غير مقدر ، وذلك حاصل في أول قدم يضعه وما بعده ليس بواجب ، فصار الوقوف لبثا [9] في الحقيقة .

٧٠٠٥ - فإن قيل : [10] فلا يكون من شرطه الصوم ، انتقض بمن نذر اعتكافًا بصوم .

٧٠٠٦ – قالوا : ليس من شرط الاعتكاف هناك الصوم ؛ لأنه لو ترك الصوم كان اعتكافًا وإن لم يجز عن النذر .

٧٠٠٧ – قلنا : فهو من شرط النذر الذي هو الاعتكاف ، فإن تركه عندهم لا يكون الاعتكاف الذي أوجب ، وإنما يكون اعتكافًا مبتدأ .

٧٠٠٨ – فإن قيل : يبطل بالمرابطة .

٧٠٠٩ – قلنا : لا يكون قربة بنفسها [11] حتى ينوي أن يقيم ليقابل العدو ، أو لحراسة المسلمين . ولأنها عبادة مقصودة يخرج منها بالجماعة ، فخرج منها بالأكل ،

---

(١) في (م) : [إمساك] .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلا يقال] .
(٤) في (ص) : [بحمله] .
(٥) في (م) ، (ع) : [للبث] .
(٦) في (ع) : [الغرض] .
(٧) في (م) ، (ع) : [فلذلك] .
(٨) في (م) : [الاختيار] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لنا] .
(١٠) في (م) : [فإن قالوا] .
(١١) في (م) : [سنها] .

كالصوم والصلاة .

٧٠١٠ - احتجوا : بما روى طاووس عن ابن عباس ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » (١) .

٧٠١١ - قلنا : هذا الخبر ذكره الدارقطني بإسناد لا يعرف ، ولكن لم يرفعه إلا الشيخ الذي رواه عنه ، وهو محمد بن إسحاق السوسي (٢) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، فإذا أسنده من لا يعرف لم يلتفت إلى قوله ، وكيف يصح هذا عن ابن عباس ، وقد صح عنه أنه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » (٣) ؟

٧٠١٢ - وقد روى فيه : أن يوجب ذلك على نفسه [، وذلك كناية عما يعد ، فكأنه قال : إلا أن يوجب الاعتكاف على نفسه] (٤) . ولأنه محمول على نفي صوم لأجل الاعتكاف (٥) وعندنا أن من شرطه وجود صوم إن كان له ، أو آخره .

٧٠١٣ - قالوا : روى نافع عن ابن عمر ﷺ ، قال : « كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف ويفي بنذره » (٦) .

---

(١) رواه الدارقطني في السنن باب الاعتكاف (١٩٩/٢) ، الحديث (٣) ، والحاكم في المستدرك ، في الاعتكاف (٤٣٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٣١٨/٤ ، ٣١٩) .

(٢) في (م) : [السوى] ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام ، وفي من قال : لا اعتكاف إلا بصوم (٤٩٩/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف بهذا اللفظ في باب لا اعتكاف إلا بصيام (٣٥٣/٤ ، ٣٥٤) ، الأثر (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٧) ، والبيهقي من هذه الوجوه في الكبرى باب المعتكف يصوم (٣١٧/٤ ، ٣١٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ع) : [الشرط] ، وفي (م) : [الشرحاقف] ، مكان : [الاعتكاف] .

(٦) في (ص) : وأن يفي بنذره . أخرجه البخاري في الصحيح ، في الاعتكاف ، في باب الاعتكاف ليلا ، وفي باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٣٤٥/١ ، ٣٤٨) ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (١٩٨/٢) ، وفي كتاب المغازي باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم (٦٧/٣) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم (١٥٩/٤) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب النذور ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٢٦/٢ ، ٢٧) ، وأبو داود ، في آخر كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية (٢٣٧/٢) ، والترمذي ، في كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في وفاء النذر (١١٢/٤ ، ١١٣) ، الحديث (١٥٣٩) ، والنسائي ، في كتاب الأيمان والنذور ، في إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٢١/٧ ، ٢٢) ، وابن ماجه ، في كتاب الصيام ، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (٥٦٣/١) ، الحديث (١٧٧٢) .

٧٠١٤ – قلنا : هذا رواه سفيان بن عيينة [١] ، وخولف فيه . فروى جرير بن حازم عن أيوب في الخبر ، وقال فيه : « إني نذرت أن اعتكف يوما » [٢] . ورواه على بن مسهر ، عن عبيد اللّٰه بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ﷺ « أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام » [٣] .

٧٠١٥ – فإذا كانت الرواية متناقضة ، والقصة واحدة ، لم يصح التعلق بها على أن رواية الاثنين أولى من رواية الواحد .

٧٠١٦ – فإن قيل : يجوز أن يكون نذر نذرين ، فيستعمل الخبرين .

٧٠١٧ – قلنا : ويجوز أن يكون نذر يومًا وليلة ، فمن نقل يوما فهو صادق ، ومن روى ليلة فهو صادق ، فيتساوى في الاحتمال ويسقط تعلقهم بالخبر ، على أنه قد [٤] روى : أنه نذر يوما وليلة [٥] .

٧٠١٨ – فإن قيل : قال النيسابوري : هذا حديث منكر . لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم : ابن جريج ، وابن عيينه ، وحماد بن سلمة ، وحماد ابن زيد ، وإنما تفرد به ابن بديل [٦] ، وهو ضعيف الحديث [٧] .

---

(١) أخرجه النسائي ، في كتاب الصيام ، في باب في اعتكاف يوم أو ليلة (٥٦٣/١) ، الحديث (١٧٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، في الاعتكاف ، في باب الاعتكاف ليلا ، وفي باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٣٤٥/١ ، ٣٤٨) ، مسلم في الصحيح ، في كتاب النذور ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٢٦/٢ ، ٢٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في السنن باب الاعتكاف (١٩٩/٢) ، الحاكم في المستدرك ، في الاعتكاف (٤٣٩/١) . راجع في الجوهر النقي ، في ذيل السنن الكبرى (٣١٨/٤) ، الموطأ ، كتاب الصيام ، ما يجوز الاعتكاف إلا به (٢٣١/١) .

(٤) لفظ : [قد] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) أخرجه أبو داود ، في السنن باب المعتكف يعود المريض (٦٢٥/١) .

(٦) في سائر النسخ : [ابن زيد] والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث .

(٧) قال الدارقطني بعد أن روى الحديث الذي تقدم تخريجه في نفس المسألة : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، ثم قال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث ، في السنن (٢٠٠/٢ ، ٢٠١) ، الحديث (٨ ، ٩) ، وهكذا ذكره البيهقي عن الدارقطني في باب المعتكف يصوم (٣١٦/٤ ، ٣١٧) .

٧٠١٩ - قلنا : الذي روى ابن بديل [١] أن النبي ﷺ ، قال لعمر : « اعتكف وصم » [٢] ولم يحتج بهذا ، على أن طعن النيسابوري لا يصح ؛ لأنه لم يقل : إن الثقات [٣] خالفوا ابن بديل [٤] ، وإنما قال : لم يرووه [٥] ، وليس من شرط صحة خبر الواحد أن يرويه الجماعة .

٧٠٢٠ - احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما أخر الاعتكاف من شهر رمضان اعتكف العشر الأول من شوال » [٦] .

٧٠٢١ - قالوا : وهذا يدل على جواز الاعتكاف من غير صوم ؛ لأن يوم الفطر لا يصح صومه .

٧٠٢٢ - قلنا : إنما اعتكف من العشر بعد يوم الفطر ، بدلالة : أنه لم ينقل ترك [٧] النبي ﷺ للخروج إلى المصلى يوم العيد منذ [٨] دخل المدينة ، ولو فعل ذلك لنقل .

٧٠٢٣ - فإن قيل : إنه صلى العيد في المسجد لأجل المطر ، فيحتمل أن يكون اعتكف هذا اليوم .

٧٠٢٤ - قلنا : هذا لا يعرف ، ولو كان صحيحًا لنقل نقلًا عامًا ، فكيف يصح هذا ، وهو يحتاج إلى أن يبتدئ بالاعتكاف من الليل ، فلا يجوز [٩] أن يفعل ما يمنع من الخروج والمسنون قبل أن يعلم بدوام المطر ، وبعذر الخروج عليه . ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم في يوم العيد ليتوفر على الأكل [١٠] والشرب ، والجماع . فكيف يعتكف فيه ومعنى النهي قائم فيه ؟ [١١] .

---

(١) في (م) : [رواه] ، مكان : [روى] ، وفي سائر النسخ : [ابن زيد] وهو خطأ كما تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في السنن باب الاعتكاف (١٩٩/٢) والحاكم في المستدرك ، في الاعتكاف (٤٣٩/١) ، البيهقي في باب المعتكف يصوم (٣١٦/٤ ، ٣١٧) .

(٣) في (م) : [الالتفات] ، مكان : [الثقات] ، وهو تصحيف .

(٤) في سائر النسخ : [ابن زيد] ، وهو خطأ .

(٥) في سائر النسخ : [لم يرووه] ، وفي سنن الدارقطني ، والبيهقي ، والجوهر النقي لم يذكروه مكانه ، والجوهر النقي بذيل السنن الكبرى (٣١٦/٤ ، ٣١٧) .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٩٨) .

(٧) في (م) : [نزل] .

(٨) في (م) : [مد] .

(٩) في (ص) : [ولا يجوز] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [من يوم العيد السوفر عن الأكل] .

(١١) في (ع) : [في الأعتكاف] ، مكان : [فيه] .

٧٠٢٥ - قالوا : عبادة يصح أن يفتتحها ليلًا ، فلم يكن من شرطها الصوم ، كالحج والعمرة .

٧٠٢٦ - قلنا : يبطل بمن نذر اعتكافًا بصوم .

٧٠٢٧ - فإن قالوا : إن ترك الصوم لم يبطل اعتكافه .

٧٠٢٨ - قلنا : يبطل عما نذر لعقد الصوم . ولأن الشيء [غير مشروط في عبادة لا يدل على أنه لم يشرط في غيرها ، ألا ترى : أن القراءة شرط في الصلاة دون الصوم][1] والحج ، والطهارة شرط في الطواف عندهم والصلاة ، ولم تشترط[2] في الصوم والوقوف ، والزاد والراحلة شرط في وجوب الحج دون غيره ، فكذلك لا يمتنع أن يشترط الصوم في الاعتكاف دون غيره من العبادات .

٧٠٢٩ - والمعنى فيما قاسوا عليه : أن كل عبادة منها يجب جنسها بالشرع ، فلم تقف صحتها على انضمام عبادة أخرى إليها . ولما كان الاعتكاف لا يجب جنسه بالشرع ، وقف كونه قربة على انضمام عبادة مقصودة إليه .

٧٠٣٠ - قالوا : كل زمان صح فيه الاعتكاف ، صح إفراده به ، كالنهار .

٧٠٣١ - قلنا : عندنا الليل لا يصح الاعتكاف فيه ، وإنما[3] يوجد فيه اللبث ، وحكمه مراعى[4] ، فإن انضم إليه النهار كان اعتكافًا ، وإلا بطل[5] ، وهذا كما يقول : لي الإمساك[6] في جزء من نهار ، أنه مراعى[7] ، فإن انضم إليه بقية النهار ، كان جميعه صومًا ، وإن انفرد ذلك الجزء بطل حكمه ، ولا يصح بالصيام . ولأن النهار زمان شرع فيه [الإمساكان ، فجاز أن ينفرد بالاعتكاف ، والليل زمان شرع / فيه][8] أحد الإمساكين دون الآخر ، فلم ينفرد بالاعتكاف .

٧٠٣٢ - قالوا : كل عبادة ليس من شرطها في افتتاحها بالصوم ، وجب أن لا يكون من شرطها الصوم ، كالصلاة .

٧٠٣٣ - قلنا : قد يكون من شرط[9] افتتاحها الصوم ، وقد لا يكون ؛ لأنه إن نذر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [والصلاة لم يشترط] .

(٣) في (م) ، (ع) : [إنما بدون العطف] .

(٤) في (ص) ، (م) : [مراعا] .

(٥) قوله : [وإلا بطل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [في الإمساك] .

(٧) في (ص) ، (م) : [مراعا] .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ع) : [من شرطها] .

اعتكاف يوم لم يصح افتتاحه إلا بصوم ، وإن نذر اعتكاف يوم وليلة افتقر افتتاحه إلى الصوم ، فالوصف غير مسلم على إطلاقه . ولأنه قد يشترط [1] في ابتداء العبادة ما لا يشترط في إثباتها [2] ، ألا ترى : أن الطهارة شرط [3] في الطواف عندهم دون افتتاح الإحرام ، ودون الوقوف .

٧٠٣٤ – ولأن من شرط افتتاحها الصوم [4] عندنا ، ألا ترى : أن الصوم متى لم يوجد لم يكن لبثه بالليل اعتكافًا ، فأداء الصوم شرط وإن لم يقارن ، كما أن الخطبة شرط في الجمعة وإن لم يقارن أولها . والإيمان شرط من العبادات وإن تقدم عليها . والمعنى في الصلاة : ما ذكرنا في الحج والعمرة .

٧٠٣٥ – قالوا : عبادة لا تصح [5] إلا في المسجد ، فلم يكن الصوم من شرطها كالطواف .

٧٠٣٦ – قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن اعتكاف المرأة يصح في بيتها .

٧٠٣٧ – وقولهم : لا يصح إلا في المسجد ، لا تقف صحة الصوم على ذكره ، فلا معنى له .

٧٠٣٨ – قالوا : عبادة مقصودة ، فلم تكن [6] شرطًا في عبادة أخرى ، أصله : سائر العبادات .

٧٠٣٩ – قلنا : العبادة عندنا هي الصوم ، والاعتكاف تابع له ، وصفة من صفاته ، فهو كالتابع مع الصوم . ولأن قراءة القرآن عبادة مقصودة في نفسها ، وهي شرط في جميع العبادات .

٧٠٤٠ – قالوا : ما لم يكن شرطا في صحة الاعتكاف بالليل لم يكن شرطا [7] فيه بالنهار قياسا على كل [8] ما ليس بشرط .

---

(١) في (م) ، (ع) : [قد يشرط] .
(٢) في (م) ، (ع) : [وما لا يشترط] ، وفي سائر النسخ : [إثباتها] ، لعل الصواب : [أثنائها] .
(٣) في (م) ، (ع) : [تشترط] .
(٤) لفظ : [الصوم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) : [لا يصح] .
(٦) في (م) : [فلم يكن] .
(٧) لفظ : [شرطا] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ع) .

٧٠٤١ - قلنا : الصوم عندنا شرط في الاعتكاف بالليل على ما قررنا ، والشرط قد يتقدم العبادة ، فكذلك يتأخر عنها ، ألا ترى [١] أن من شرط افتتاح الظهر إتمامها عددًا مخصوصًا ، حتى إن لم يتمم ذلك العدد لم يكن ظهرًا ، وهذا الشرط يتأخر عن افتتاحها .

٧٠٤٢ - قالوا : عبادة توجد ليلًا ونهارًا ، فلم يكن شرطًا في صحتها بالنهار ، كالحج .

٧٠٤٣ - قلنا : قد بينا أن الصوم شرط في اعتكاف [٢] الليل . ولأن الإمساك عن الأكل والشرب لم يشرع ليلا ، ولا يجوز شرطه ، وقد شرع نهارًا ، فجاز أن يشرط [٣] ، ولأنه يتعذر شرط ترك الأكل ليلًا ونهارًا ، فلم يشرط منه ما تعذر ، وشرط الليل [٤] ، ولا يتعذر بشرط ترك الجماع والخروج من المسجد ليلًا ونهارًا ، فاستوى فيه الزمانان [٥] .

* * *

(١) في (ص) : [ألا يرى] وفي (م) ، (ع) : [ألا ترى] . وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .
(٢) لفظ : [اعتكاف] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ص) : [أن شرط] .
(٤) في (ص) : [وشرط لليل] ، وفي (م) ، (ع) : [وشرط الليل] ، لعل الصواب : [في شرط الليل] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الزمان] .



إذا خرج المعتكف إلى الجمعة ، لم يبطل اعتكافه

٧٠٤٤ - قال أصحابنا : إذا خرج المعتكف إلى الجمعة لم يبطل اعتكافه (١) .

٧٠٤٥ - وقال الشافعي : إن أوجب اعتكافًا غير متتابع فخرج (٢) عاد وبنى (٣) ، وإن أوجب اعتكافًا متتابعًا ستة أيام أو نحوها اعتكف في غير يوم الجمعة فإن اعتكف فوقعت الجمعة في خلال اعتكافه استقبل وإن أوجب اعتكافًا أكثر من ذلك ثم خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه ، ويقال له : استقبله في الجامع (٤) .

٧٠٤٦ - لنا : أن ما لا يوجب إبطال الاعتكاف المطلق لا يوجب إبطال الاعتكاف المقيد بالتتابع ، [أصله : البيع والشراء ، والبيات ، وعكسه الجماع .

٧٠٤٧ - ولأنه خرج من معتكفه إلى الجامع للجمعة فلم يبطل اعتكافه] (٥) ، أصله : إذا كان مطلقًا . ولأن ما لابد له منه (٦) و لا يمكن فعله في معتكفه إذا خرج إليه لم يبطل اعتكافه قياسًا على حاجة الإنسان .

---

(١) راجع المسألة في كتاب الأصل (٢٧٣/٢) ، كتاب الحج باب الاعتكاف (٤١٣/١) ، مختصر الطحاوي ص٥٨ ، المبسوط (١١٧/٣ ، ١١٨) ، متن القدوري باب الاعتكاف ص٢٥ ، تحفة الفقهاء (٣٧٣/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما ركن الاعتكاف (١١٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٣٩٤/٢ ، ٣٩٥) ، البناية مع الهداية (٧٤٧/٣-٧٤٩) .

(٢) لفظ : [فخرج] : ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (م) : [ومتى] ، وهو تصحيف .

(٤) راجع تفصيل المسألة في مختصر البويطي ، ورقة (٥٤ب) ، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (٣/ ١٨٦) ، المجموع مع المهذب كتاب الاعتكاف (٥١٣/٦ ، ٥١٤) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٦/ ٥٤٠) . وقال مالك في رواية : إن خرج إلى الجمعة ، بطل اعتكافه على الإطلاق . قال الباجي في المنتقى : وهو المشهور من مذهب مالك . وقال في رواية أخرى مثل قول الحنفية : لا ينتقض الاعتكاف بذلك ، وبه قال أحمد ، وابن الماجشون من المالكية . راجع تفصيل المسألة في المنتقى ، في ذكر الاعتكاف (٧٨/٢ ، ٧٩) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٣/١) ، الإفصاح (٢٥٦/١ ، ٢٥٧) ، المغني ، كتاب الاعتكاف (١٩٢/٣) ، كتاب الاعتكاف (٣٧١/١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [ما لابد منه] ، بحذف : [له] .

٧٠٤٨ - فإن قيل : ذلك لا يمكن الاحتراز من الخروج [١] إليها ، وهذا يمكن الاحتراز منه ، فإنه يعتكف في الجامع .

٧٠٤٩ - قلنا : لو أمكنه أن يعتكف في موضع قريب من منزله ، فاعتكف في موضع بعيد فله [٢] الخروج إلى منزله للحاجة ، كأن يمكنه أن يحترز عن بعد المسافة ، ثم لا يبطل الاعتكاف ، ولأن الاعتكاف وجب بإيجابه [٣] ، والجمعة فرض متعين ، وجب بإيجاب الله تعالى ، والإنسان لا يوجب على نفسه ما يتقرب به ليسقط الفرض عن نفسه ؛ فصار مقدار الخروج للجمعة مستثنى من اعتكافه ، فلا يبطله . ولأنا لو لم يستثن الخروج للجمعة بطل إذا دخل في صوم الشهرين في شعبان قطع التتابع شهر رمضان . وإذا كان الإنسان لا يصوم الكفارة على وجه لا يترك الفرض ، ثم لا يصير كالمستثنى من صوم الشهرين .

٧٠٥٠ - قلنا : هناك لا يجب الصوم بإيجابه وإنما وجب بإيجاب الله تعالى ، ويتعين بتعيينه ، وقد كان يقدر على تعيينه [٤] في غير هذا الزمان وفي مسألتنا ، الإيجاب حصل بإيجابه [٥] فيستثنى منه شرعًا ما لو استثنى لفظًا لم يبطل الاعتكاف . وفي صوم الشهرين لو [٦] استثنى شهر رمضان لفظًا لبطل صومه ، كذلك إذا استثناه الشرع ، على أن استثناء الشرع أولى ، ألا ترى : أنه لو نذر اعتكافًا على أن يبول [٧] في المسجد فخرج لم يبطل اعتكافه ، وصار استثناء الشرع أولى من إيجابه .

٧٠٥١ - احتجوا : بأنها عبارة من شرطها التتابع ، فإذا فرضها حيث يخرج منها قبل إتمامها وأمكن التحرز منه لم يجز ، أصله : إذا دخل في صوم الشهرين المتتابعين في أول شعبان ، أو في أول ذي الحجة .

٧٠٥٢ - قلنا : هناك وجب التتابع على وجه لو استثنى منه هذه الأيام إذا عينه لم يصح ، فإذا استثنت بالشرع لم يصح ، وفي مسألتنا : التتابع يتعلق بإيجابه ، فلو استثنى

---

(١) في (م) : [من الوقوف الخروج] ، بزيادة : [الوقوف] .
(٢) قوله : [بعيد فله] ، ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [بإيجاب] .
(٤) في (م) ، (ع) : [نفسه] .
(٥) قوله : [بإيجابه] : ساقط من (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [الشهر] ، ولفظ : [لو] ، ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [رسول] ، مكان : [يبول] .

الجمعة بلفظ لم يبطل اعتكافه ، كذلك إذا [1] استثنى له الشرع الخروج إليها لم يبطل .

٧٠٥٣ - قالوا : خروج لإقامة الصلاة فبطل اعتكافه ، كما لو خرج للصلاة على الجنازة .

٧٠٥٤ - قلنا : صلاة الجنازة فرض لم يتوجه عليه [2] فلم يستثنه بلفظه ولا بالشرع فصار كالخروج لسائر الحوائج ، وفي مسألتنا : تعين فرض الجمعة عليه ، وزانه أن يخرج للصلاة [3] على ميت ، ليس هناك من يصلي عليه سواه ، فلا يبطل اعتكافه بالخروج للصلاة عليه .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لما] ، مكان : [إذا] .
(٢) في (ع) : [إليه] .
(٣) في (م) ، (ع) : [إلى الصلاة] .

مسألة ٤٠١

إذا باشر المعتكف امرأته أو قبلها بشهوة فلم ينزل لم يبطل اعتكافه

٧٠٥٥ – قال أصحابنا : إذا باشر المعتكف امرأته أو قبلها بشهوة ، فلم ينزل ، لم يبطل اعتكافه (١) .

٧٠٥٦ – وقال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد ، وقال في الإملاء : إذا باشر المعتكف ولم ينزل ، بطل اعتكافه (٢) .

٧٠٥٧ – لنا : أنها مباشرة لا يفسد عمومها الصوم ، فلا يفسد الاعتكاف ، كاللمس (٣) بغير شهوة . ولأنها مباشرة عريت عن الإنزال ، فإذا لم يبطل الصوم لم يفسد (٤) الاعتكاف ، كما لو كانت من وراء ثوب . ولأنه استمتاع أبيح في الصوم ،

---

(١) وقال محمد في كتاب الأصل : ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل ، كان ذلك بمنزلة الجماع . وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق ، وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت ، فقد أساءا جميعا في ذلك ، ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف ، وأما أبي حنيفة : فإن كان خرجا من المسجد ، فقد فسد اعتكافهما . راجع تفصيل المسألة في السابقة ، في كتاب الأصل (٢٨٠/٢) ، المبسوط (١٢٣/٣) ، بدائع الصنائع (١١٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٤٠٠/٢) ، البناية مع الهداية (٧٥٧/٣ ، ٧٥٨) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ، لا تفسده قبلة ولا مباشرة ونظرة ، أنزل أو لم ينزل . قال الشيرازي في المهذب : وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ، ففيه قولان : قال في الإملاء : يبطل ، وهو الصحيح ؛ لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف ، فبطل بها كالجماع . وقال في الأم : [لا يبطل] . راجع تفصيل المسألة في الأم ، كتاب الاعتكاف (١٠٥/٢) ، مختصر المزني ص٦١ ، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (١٨٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الاعتكاف (٥٢٣/٦-٥٢٦) . وراجع في المدونة ، في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة (١٩٧/١) ، والمنتقى في قضاء الاعتكاف (٨٥/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٤//١) ، المقدمات الممهدات ، كتاب الاعتكاف (٢٥٧/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الاعتكاف (٣٢٧/١ ، ٣٢٨) ، الإفصاح (٢٥٨) ، المغني ، كتاب الاعتكاف (١٩٩/٣ ، ٢٠٠) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الاعتكاف (٣٧٣/١ ، ٣٧٤) .

(٣) في (م) : [كالملس] ، وفي (ع) : [كالمس] .

(٤) في (ع) : [لم تفسد] .

فلم يبطل الاعتكاف ، كالطيب .

٧٠٥٨ - ولا يقال : هذه المعاني لا يحرمها الاعتكاف فلم تفسدها ، والمباشرة بشهوة يحرمها الاعتكاف فأفسدته ، وذلك لأن تحريم المباشرة في العبادة لا يقتضي فسادها ، بدليل : أنها محرمة على المحرم ولا تفسد [١] الحج . ولأنها عبادة لا يبطلها كثير العمل فلا تبطلها [٢] المباشرة ، كالصوم .

٧٠٥٩ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٣] .

٧٠٦٠ - الجواب : إن [٤] الظاهر من الآية : الوطء ؛ لأنه قال في الآية ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥] ، والمراد به : الوطء ، بدلالة : أنه قيل في التفسير : وابتغوا الولد . وبدلالة : تخصيص الإباحة بالليل ، وذلك إنما يكون في الجماع خاصة ، فلما قال : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ نفى [٦] ما أثبتنا ، فاقتضت الآية : النهي عن الجماع دون اللمس .

٧٠٦١ - قالوا : مباشرة يحرمها [٧] الاعتكاف ، فوجب أن يفسد ، كالوطء ؛ ولأنها مباشرة : يفسد [٨] الاعتكاف إذا كان معها إنزال ، فوجب أن يفسدها إذا لم يكن معها إنزال ، أصله : الوطء .

٧٠٦٢ - قلنا : المعنى في الوطء : أن عمده يفسد الصوم ، فأفسد الاعتكاف ، والمباشرة استمتاع عمده لا يفسد الصوم ، فلم يبطل الاعتكاف .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولا يفسد] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فلا يبطلها] .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
(٤) لفظ : [أن] ساقط من (ع) .
(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
(٦) لفظ : [نفى] ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) : [تحرمها] .
(٨) في (ع) : [تفسد] .

مسألة ٤٠٢

إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه

٧٠٦٣ - قال أصحابنا : إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج فأنزل [١] بطل اعتكافه [٢] .

٧٠٦٤ - وقال الشافعي في الأم : لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد [٣] .

٧٠٦٥ - لنا : أنه إنزال عن مباشرة ، كالوطء في الفرج ، ووطء البهيمة ، والوطء في الموضع المكروه . ولأن ما أبطل [٤] الصوم أبطل الاعتكاف ، كالوطء . ولأنها عبادة يخرج منها بالوطء ، فجاز أن يبطلها الإنزال من غير وطء ، كالصلاة والصوم .

٧٠٦٦ - احتجوا : بأنها عبادة تختص [٥] بمكان ، فلم يفسدها غير الجماع [٦] في الفرج ، كالحج .

٧٠٦٧ - قلنا : يبطل بالطواف ، فإنها عبادة تختص [٧] بمكان ، فتبطل بالمباشرة . قالوا : تبطل [٨] بالطهارة ، فيبطل [٩] الطواف ببطلانها .

٧٠٦٨ - قلنا : فقد بطل بها وإن كان بواسطة وإن كان الحج أقوى ، بدلالة : أن المحرمات سوى الجماع لا يفسد ولا يخرج منه بالفساد ، والاعتكاف بخلافه .

---

(١) في (م) ، (ع) : [أنزل] .

(٢) وقال محمد في كتاب الأصل : ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل ، كان ذلك بمنزلة الجماع . وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق ، وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت ، فقد أساءا جميعا في ذلك ، ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف ، وأما أبي حنيفة : فإن كان خرجا من المسجد ، فقد فسد اعتكافهما . راجع تفصيل المسألة في ، كتاب الأصل (٢٨٠/٢) ، المبسوط (١٢٣/٣) ، بدائع الصنائع (١١٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٤٠٠/٢) ، البناية مع الهداية (٧٥٧/٣ ، ٧٥٨) .

(٣) سبق ذكرها في المسألة (٤٠١) .

(٤) في (ع) : [أما أبطل] .

(٥) في (م) : [يختص] .

(٦) في (م) ، (ع) : [عن الجماع] .

(٧) في (م) : [يختص] .

(٨) في (م) : [يبطل] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فبطل] .

٧٠٦٩ – قالوا : كل ما حرم الوطء ودواعيه كان للوطء مزية على ما حرم معه ، كالصوم والحج .

٧٠٧٠ – قلنا : له مزية عندنا ؛ لأن الوطء يفسد الاعتكاف بغير إنزال ، والمباشرة لا تفسد إلا بإنزال .

* * *

مسألة ٤٠٣

إذا جامع المعتكف ناسيًا بطل اعتكافه

٧٠٧١ - قال أصحابنا : إذا جامع المعتكف ناسيًا بطل اعتكافه (١) .

٧٠٧٢ - [وقال الشافعي : لا يبطل (٢) .

٧٠٧٣ - قالوا : وإذا خرج من المسجد ناسيًا لم يبطل اعتكافه] (٣) ؛ لأن الشافعي قال : لو أخرجه السلطان مكرهًا لم يبطل ، فالناسي مثله .

٧٠٧٤ - لنا : أنه وطء في الفرج ، فوجب أن يبطل الاعتكاف ، كما لو اعتمده . ولأنه وطء يوجب الحد فيفسد الاعتكاف ، كالعمد . ولأن المعتكف له أمارة ظاهرة يستدل بها على الاعتكاف فعمد وطئه وسهوه سواء كالمصلي .

٩٠/أ ٧٠٧٥ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام / « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (٤)

(١) وقال محمد في كتاب الأصل : ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل ، كان ذلك بمنزلة الجماع . وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق ، وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت ، فقد أساءا جميعا في ذلك ، ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف ، وأما أبي حنيفة : فإن كان خرجا من المسجد ، فقد فسد اعتكافهما . راجع تفصيل المسألة في ، كتاب الأصل (٢٨٠/٢) ، المبسوط (١٢٣/٣) ، بدائع الصنائع (١١٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٤٠٠/٢) ، البناية مع الهداية (٧٥٦/٣ ، ٧٥٧) .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ، لا تفسده قبلة ولا مباشرة ونظرة ، أنزل أو لم ينزل . قال الشيرازي في المهذب : وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ، ففيه قولان : قال في الإملاء : يبطل ، وهو الصحيح ؛ لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف ، فبطل بها كالجماع . وقال في الأم : [لا يبطل] . راجع تفصيل المسألة في الأم ، كتاب الاعتكاف (١٠٥/٢) ، مختصر المزني ، ص٦١ ، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (١٨٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الاعتكاف (٥٢٣/٦-٥٢٦) . وراجع في المدونة ، في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة (١٩٧/١) ، المنتقى في قضاء الاعتكاف (٨٥/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٤/١) ، المقدمات الممهدات ، كتاب الاعتكاف (٢٥٧/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الاعتكاف (٣٢٧/١ ، ٣٢٨) ، الإفصاح (٢٥٨/١) ، المغني ، كتاب الاعتكاف (١٩٩/٣ ، ٢٠٠) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الاعتكاف (٣٧٣/١ ، ٣٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٨٢) .

وقد يكون جوابًا عن الاستدلال بهذا الخبر .

٧٠٧٦ - قالوا : استمتع ناسيًا فوجب أن لا يفسد اعتكافه ، كما لو قبلها .

٧٠٧٧ - قلنا : القبلة عمدها لا يبطل الصوم ، فلم يبطل الاعتكاف ، والوطء استمتاع يفسده عمد الصوم ، فأفسد جنسه الاعتكاف .

٧٠٧٨ - قالوا : الناسي لا يدخل في الأمر والنهي ؛ لأنه يستحيل أن يقول : افعل أو لا تفعل وأنت ناسي ؛ لأنه تعلق الأمر والنهي بشرط لا يوجد [1] ؛ لأن الناسي لا يعلم أنه ناسي .

٧٠٧٩ - قلنا : النهي لا يتعلق بشرط النسيان ، لكنه يمنع من جنس فعل ، أو تعلق على جنس فعل حكم ، يستوي فيه النسيان والعمد . ألا ترى : أن الحد يتعلق بالوطء ، ثم لو نسى أنه طلق ثلاثا ، فجامع حدَّ ، ولو نسى أنه تطهر فأحدث ، بطلت طهارته ، كذلك هذا .

* * *

(١) في (ع) : [أن لا يوجد] .

مسألة ٤٠٤

إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام بغير عينها لزمته متتابعة

٧٠٨٠ - قال أصحابنا إلا زفر [١] : إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام بغير عينها لزمته متتابعة [٢] .

٧٠٨١ - وقال الشافعي : إذا لم يوجبه [٣] متتابعًا ، فالأحسن أن يتابع .

٧٠٨٢ - قال أصحابه : وفيه دليل ، أنه إن لم يتابع جاز ، وأما إذا أوجب اعتكاف يوم [٤] فالصحيح من المذهب أن يتابعه فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ومن أصحابه من قال : إن دخل في الاعتكاف فى أى وقت [٥] شاء إلى مثله من الغد جاز [٦] .

---

(١) الزيادة : أثبتناها من كتب الحنفية تمشيا بمنهج المصنف .

(٢) قال السرخسي : وقال زفر رحمه الله : هو بالخيار ، إن شاء تابع ، وإن شاء فرق . راجع تفصيل المسألة في الجامع الكبير ، باب الصيام والاعتكاف ص١٤ ، الأصل ، باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير (٢٩٦/٢ ، ٢٩٧) ، مختصر الطحاوي ، ص٥٨ ، المبسوط ، (١١٩/٣ ، ١٢٠) ، متن القدوري ، باب الاعتكاف ص٢٦ ، بدائع الصنائع ، كتاب الاعتكاف (١١/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، (٤٠٠/٢ ، ٤٠١) ، البناية مع الهداية ، (٧٥٨/٣ ، ٧٥٩) .

(٣) في (م) : [إذا لم يوجد] .

(٤) في (م) ، (ع) : [اوجب الاعتكاف يوم] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فاي وقت] ، مكان : [في اي وقت] .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم : وإذا جعل لله عليه شهرًا ، ولم يسم شهرًا بعينه ، ولم يقل متتابعًا ، اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعًا . راجع تفصيل المسألة في الأم ، كتاب الاعتكاف (١٠٥/٢) ، مختصر المزني ، ص ٦١، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (١٨٤/٣) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الاعتكاف (٤٩٢/٦- ٤٩٥) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في بذيل المجموع (٥٠٨/٦ ، ٥٠٩) . وقال مالك وأصحابه مثل الحنفية : من نذر اعتكاف أيام مطلقة ، لزمه أن يأتي بها متتابعة . راجع المسألة في المدونة ، في نذر الاعتكاف (٢٠٢/١) ، الرسالة الفقهية ، ص١٦٣ ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) ، بداية المجتهد ، كتاب الاعتكاف (٣٢٨/١) . وللحنابلة في لزوم التتابع وجهان : أحدهما : مثل قول الشافعي : لا يلزمه التتابع . والثاني : مثل قول الحنفية والمالكية : يلزمه التتابع . راجع تفصيل المسألة في الإفصاح ، (٢٥٧/١) ، المغني ، كتاب الاعتكاف (٢١٢/٣) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الاعتكاف (٣٦٩/١ ، ٣٧٠) .

٧٠٨٣ – لنا : أنه حكم علقه بمدة يصح في جميعها ، فكان إطلاقه كشرطه متتابعًا ، كترك الكلام .

٧٠٨٤ – ولا يقال : إن اليمين يختص تعقيب السبب ، وذلك لأنه لو حلف على شهر بعد شهور ، لزمه متتابعًا وإن [لم] [1] تختص تعقيب السبب .

٧٠٨٥ – ولا يقال : العادة أن الهجرة تكون [2] متوالية ، وبهذا وردت السنة في هجرة [3] أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن العادة أيضًا في الاعتكاف المتابعة ، ولم يفعل رسول اللّه ﷺ الاعتكاف إلا في مدة متتابعة . ولأنه نذر اعتكاف مدة ، فلا يجوز أن يفرقه ما لم يشرط التفريق ، أصله : إذا نذر شهرًا بعينه . ولأنها عبادة أوجبها في مدة تصح [4] في جميعها ، فلم يجز تفريقها مع الإمكان ، أصله : اليوم الواحد إذا شرط التتابع .

٧٠٨٦ – فإن قيل : اليوم الواحد عبارة عن بياض النهار ، وعشرة أيام : عبارة عن المجتمع والتفرق بطل اليمن .

٧٠٨٧ – احتجوا : بأنها عبادة يجوز تفريقها ، فلا يجوز التتابع بمطلق النذر ، أصله : إذا نذر صوم ثلاثين يومًا .

٧٠٨٨ - قالوا : وما جاز تفريقه بشرط [5] التفرق ، جاز بمطلق النذر ؛ أصله : الصوم .

٧٠٨٩ – والجواب : أن الصوم في المدة قد اقتضى نذره التفريق ؛ لأنه لا يصح في جميع المدة ، فلم يجز إيجاب التتابع بمطلق اللفظ ، وفي مسألتنا : بخلافه .

٧٠٩٠ – فإن قيل : متابعة الصوم هى المتابعة بين أيامه ، بدلالة : أنه إذا شرط التتابع وجب أن يتابع الأيام دون الليالي .

٧٠٩١ – قلنا : فهذا هو الدليل ؛ لأن اسم عشرة أيام : عبارة عن الليالي والأيام ، واللفظ يتناولهما [6] ، وما أوجبه يصح في بعضها ، فلم يوجب نذره الاتصال [7] ؛ لأن

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) : [يكون] .
(٣) في (ع) : [في تنجز] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يصح] .
(٥) في (م) ، (ع) : [شرط] .
(٦) في (ص) : [يناولهما] .
(٧) في (م) ، (ع) : [الايصال] .

التتابع ما لا يفرق فيه وتتابع الصوم ، هو توالي الأيام ، وذلك تفريق من وجه ، فلم يلزمه بموجب اللفظ ما يشرطه [1] .

* * *

(١) في (م) : [ما شرطه] .


مسألة ٤٠٥

إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان بليلتيهما

٧٠٩٢ – قال أبو حنيفة ومحمد [١] إذا نذر [٢] اعتكاف يومين ، لزمه يومان بليلتيهما وعنه [٣] : أنه يلزمه يومان والليلة التي بينهما ، فأما إذا أوجب اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وثلاث ليالي [٤] .

٧٠٩٣ – وقال الشافعي : إذا أوجب اعتكاف يومين متتابعين ، لزمه بليلة بينهما . واختلف أصحابه إذا لم يشترط [٥] التتابع ، فمنهم من قال : يلزمه بياض يومين ، ومنهم من قال : يلزمه يومان وليلة [٦] .

٧٠٩٤ - لنا : أن ذكر أحد العددين على طريق الجمع يفيد دخول ما بإزائه من العدد الآخر . الدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾ [٧] . وقال : ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ﴾ [٨] .

٧٠٩٥ – والقصة واحدة ، عبر عنها تارة بالأيام ، وتارة بالليالي [٩] ، فدل أن ذكر أحد الأمرين يفيد الآخر . ولا يقال : إن هذا عرف بدليل ، وهو ذكره الليالي مرة ،

---

(١) في (ص) : [ﷺ] .
(٢) في (م) ، (ع) : [أوجب] ، مكان [نذر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [وروى عنه] بزيادة [روى] الصواب : وعن أبي يوسف ، والدليل على ذلك : أن هذه الرواية لم يذكرها أحد عن أبي حنيفة ، وإنما ذكرها عن أبي يوسف .
(٤) راجع تفصيل المسألة في ، الجامع الكبير ص١٤ ، كتاب الأصل (٢٩٨/٢) ، المبسوط (١٢٢/٣ ، ١٢٣) ، بدائع الصنائع (١١٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٤٠٢/٢ ، ٤٠٣) ، البناية مع الهداية (٧٥٩/٣ ، ٧٦٠) مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الاعتكاف (٣٥٨/١) .
(٥) في (م) : [لم يشرط] .
(٦) راجع تفصيل المسألة في ، الأم (١٠٧/٢) ، مختصر المزني ص٦١ ، حلية العلماء (١٨٤/٣) ، المجموع مع المهذب (٤٩٦/٦ ، ٤٩٧) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٥١٤/٦-٥١٦) .راجع المغني ، كتاب الاعتكاف (٢١٣/٣) .
(٧) سورة آل عمران : الآية ٤١ .
(٨) في (م) ، (ع) : [ثلاثة] ، مكان : [ثلاث] ، وهو خطأ سورة مريم : الآية ١٠ .
(٩) في (م) ، (ع) : [تارة بالأيام خاصة ، وتارة بالليالي خاصة] .

والأيام أخرى ، وذلك لأن كل واحدة من الآيتين أفادت بيان الأمرين ؛ لأنها حكاية قصة اقتضت الامتناع من الكلام في اليومين ، ولو كان كما قالوا ، لم تكن كل آية مقيدة بحكاية القصة على حالها . ولأنه أوجب الاعتكاف [1] في أحد الزمانين على طريق ، فصار كما لو قال : العشر الأواخر . ولأنه علق بيومين ما يصح في الزمانين فوجب أن يدخل فيهما [2] ليلتهما ، كاليمين .

٧٠٩٦ - احتجوا : بأن اليوم : عبارة عن بياض النهار [3] ، بدلالة : أنه إذا نذر اعتكاف يوم لم يتناول إلا ذلك ، فإذا ثنى وجمع تناول [4] لضعف ما يتناوله على الانفراد .

٧٠٩٧ - قلنا : وإذا قال : العشر الأواخر ، فقد جمع اليوم الواحد ، ومع ذلك يتناول عند الجمع ما لا يتناوله عند الانفراد ، وكذلك اليومان والليلة ؛ يبين هذا أنه لو قال : لا أكلمه يوما وهو عند طلوع الفجر يتناول [5] بياض النهار ، ولو ثنى يتناول [6] الليل والنهار ، فكذا هذا مثله .

٧٠٩٨ - وقالوا : على الطريقة التي قالوا يدخل الليلة التي بين [7] اليومين ، بأن الليلة التي [8] قبل النهار زمان لا يتناوله لفظ الناذر ولا تتخلل [9] ما يتناوله لفظه ، ولا يلزمه اعتكافه أصله : ما قبل الليلة الأولى .

٧٠٩٩ - قلنا : لا نسلم أن الليلة لا تتناول ما لفظه لما دللنا عليه أن ذكر أحد العددين يتناول الآخر . ولأن الليلة التي فيها لا تدخل [10] في اليمين ولا تدخل [11] في

---

(١) لفظ : [الاعتكاف] ساقط من (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [فيه] ، مكان : [فيهما] .
(٣) لفظ : [النهار] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) : [يناول] .
(٥) في (ص) ، (م) : [يناول] .
(٦) في (ص) ، (م) : [يناول] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بعد] ، مكان : [بين] .
(٨) لفظ [التي] ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [ولا يتناول] ، مكان : [ولا تتخلل] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يدخل] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يدخل] .

الاعتكاف ، والليلة المختلف فيها تدخل [١] في اليمين ، كذلك فى الاعتكاف .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يدخل] .

مسألة ٤٠٦

إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها منه

٧١٠٠ - قال أصحابنا : إذا أذن لزوجته في الاعتكاف [1] فدخلت فيه ، فليس له منعها منه ، وإن أذن لأمته فدخلت ، فله منعها [2] .

٧١٠١ - وقال الشافعي : له المنع فيهما [3] .

٧١٠٢ - لنا : أن الزوجة تملك بالتمليك ، فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فصار كما لو ملكها شيئا لم يرجع [4] فيه ، وليس كذلك الأمة ، لأنها لم تملك [5] بالتمليك وإنما يتلف منافعها على ملكه ، فصار كالمعير [6] .

٧١٠٣ - ولأنه أذن لزوجته الحرة في الاعتكاف فلم يكن له الرجوع ، كما لو أذن لها في النذر والدخول فيه . ولأنها حرة [7] دخلت في عبادة بإذن زوجها فلم يكن له منعها كما لو دخلت في الحج بإذنه . ولأنه لا يملك منافعها ، بدلالة : أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها ، وإنما له حق ، فإذا أذن فقد أسقط حقه فلم يكن له الرجوع ، كما لو أبرأها من دينه ، أو عفا عن القصاص .

---

(١) قوله : [في الاعتكاف] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في الأصل ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف (٢٨٦/٢) ، المبسوط ، باب الاعتكاف (١٢٥/٣) ، تحفة الفقهاء باب الاعتكاف في بيان ما يفسد الاعتكاف (٣٧٥/١) ، بدائع الصنائع كتاب الاعتكاف في فصل شرائط صحته (١٠٩/٢) .

(٣) راجع المسألة في الأم ، كتاب الاعتكاف (١٠٨/٢) ، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (١٨٠/٣) ، فتح العزيز باب الاعتكاف في ذيل المجموع (٤٩٢/٦ ، ٤٩٣) ، المجموع مع المهذب ، "كتاب الاعتكاف . (٤٧٦/٦-٦٧٨) .
قال مالك : من أذن لعبده ، أو لامرأته ، أو لأمته في الاعتكاف ، وشرعوا فيه ، فليس له أن يخرجهم منه . راجع المسألة في المدونة ، كتاب الاعتكاف بغير صوم ، في اعتكاف العبد ، والمكاتب ، والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (٢٠٠/١) .
وقال أحمد وأصحابه في التطوع مثل الشافعية : يجوز لهما إخراجهما وإن كان بإذنهما . وإن كان منذورًا مأذونًا فيه ، لم يجز لهما إخراجهما منه سواء كان معينًا أو مطلقًا . راجع المسألة في الإفصاح باب الاعتكاف (٣٦٧/١) ، الكافي لابن قدامة كتاب الاعتكاف (٣٦٧/١) ، المغني كتاب الاعتكاف (٣٠٧/٣ ، ٣٠٨) .

(٤) في (ص) : [لم ترجع] .

(٥) في (م) : [لم يملك] .

(٦) في (م) ، (ع) : [كالعين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا بفاجرة] ، مكان : [ولأنها حرة] .

٧١٠٤ - فإن قيل : في القصاص أسقط حقًّا قد وجب ، وفي مسألتنا : أسقط حقًّا يجب له في الثاني .

٧١٠٥ - قلنا : يبطل إذا أذن لها في الصوم ، فدخلت فيه أو الحج .

٧١٠٦ - احتجوا : بأن كل من ملك منع غيره من الاعتكاف ، لم يسقط المنع بإذنه ، كالأمة .

٧١٠٧ - قلنا : لم يسقط حقه بالإذن عندنا حتى تدخل (١) في العبادة ، فهو كما لو أذن لها في الحج فدخلت فيه ولأن الأمة لا تملك بالتمليك ، فلم يسقط حقه بالإذن لها ، والحرة بخلافها (٢) .

٧١٠٨ - قالوا : الزوج يملك منافعها ، بدليل : أنه لو (٣) أعطى العوض عنها ، ويزيل ملكه عنها بعوض .

٧١٠٩ - فإذا أذن : فإما أن يكون عارية أو هبة ، وأيهما كان (٤) فله أن يرجع قبل الإقباض .

٧١١٠ - قلنا : يبطل به إذا أذن لها في النذر ، وأذن لها في الدخول . ولأن إسقاط الحقوق لا يفتقر إلى القبض (٥) ، كالبراءة والعفو عن القصاص (٦) .

٧١١١ - قالوا : لم يجب له الحق فقد أسقط حقًّا لم يجب .

٧١١٢ - قلنا : لا يمكن إسقاط هذا الحق بعد وجوده ، فجاز إسقاطه قبل وجوده إذا وجد سببه ، ألا ترى : أن المنافع لما لم يجز أن يملك بعد وجودها جاز أن يعتمد عليها قبل وجودها .

* * *

---

(١) في سائر النسخ : [يدخل] .

(٢) في سائر النسخ : [بخلافه] الصواب ما أثبتناه ؛ لأن الضمير راجع إلى الأمة .

(٣) لفظ : [لو] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) : [وأنهما كان] ، وفي (م) ، (ع) : [وأيهما كان] لعل الصواب : [أيتهما كانت] ، أي العارية ، والهبة .

(٥) في (م) ، (ع) : [إلى البعض] .

(٦) في (ع) : [من القصاص] .

مسألة ٤٠٧

إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد عادت إلى منزله فقضت العدة وتمت الاعتكاف

٧١١٣ - قال أصحابنا : إذا هلك زوج المعتكفة [1] في المسجد ، عادت إلى منزله ، فقضت العدة وتمت الاعتكاف .

٧١١٤ - وقال الشافعي : تعود إلى المنزل . واختلف أصحابه [2] ، فمنهم من قال : تستأنف الاعتكاف قولًا واحدًا .

٧١١٥ - ومنهم من قال : على قولين [3] . وهذه مبنية على أصلنا : إن ابتداء الاعتكاف يجوز في منزلها ، فكذلك يجوز البناء ، وخروجها من المسجد لا يبطل اعتكافها ؛ لأنه خروج بغير اختيارها ، فهو كما لو أخرجها السلطان إلى مسجد آخر . ولأنها خرجت لإقامة عبادة لا يمكن مثلها [4] في المسجد ، كما لو خرجت للجمعة .

٧١١٦ - فإن قيل : أوجبت في المسجد .

٧١١٧ - قلنا : المسجد لا يتعين بالإيجاب وإن عينته ، بدليل : أنها لو نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع جاز أن تعتكف في غيره [5] .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [المعتكف] .

(٢) في سائر النسخ : [واختلف أصحابنا] الصواب ما أثبتناه .

(٣) قال الإمام الشافعي في مختصر المزني : وإن هلك زوجها ، خرجت فاعتدت ثم بنت راجع المسألة في مختصر المزني ، في آخر باب الاعتكاف ص٦١ ، حلية العلماء ، كتاب الاعتكاف (١٨٧/٣) فتح العزيز ، في ذيل المجموع (٥٣٨/٦) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الاعتكاف (٥١٤/٦ ، ٥١٦) . راجع المسألة في المدونة (٢٠٠/١) . وقال الحنابلة : المتوفى عنها زوجها تخرج لقضاء العدة ، إن كان منذورًا ، ترجع إلى معتكفها بعد قضاء العدة ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها . راجع المسألة في الإفصاح ، (٢٥٩/١) ، الكافي لابن قدامة ، (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) ، المغني ، (٢٠١/٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧) .

(٤) في هامش (ص) : [فعلها] ، مكان : [مثلها] من نسخة أخرى .

(٥) ورد في سائر النسخ في آخر المسألة : [والله تعالى أعلم بالصواب] .

فهرس المجلد الثالث

الموضوع | الصفحة

مسائل الجنائز [٢٦٧ - ٢٩٥]

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

مسائل الاعتكاف [٣٩٨ - ٤٠٧]

* * *

